

ڝٙٵۑڣ اڵڡؘڵڒڡؘؗ؞ٙٳ۫ٲڂۘۮڹٛۻؚػؘڎڹڹٳ۫ڂۘۮۘۘۘڐڵۺؖٷؽڮؾٞ ‹ ٥٧٩ ـ ٩٣٩م

دراسة وَعَقِيْنَ ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز لميمان

الجزِّه الأوَّلَ

المُحَبِّبُ لِلْكِحِيْثُ مِنْ الْمُحَيِّثُ مِنْ الْمُحَيِّثُ مِنْ الْمُحَيِّثُ مِنْ الْمُحَيِّثُ مِنْ



أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

ونال عليها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية

بالطبع والتداول بين الجامعات .



مُعَتَكُمُنَّهُ

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا - بغير حول منا ولا قوة - إلى خير شرائع المرسلين ، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها ، وأقنعنا بها عمّا عداها ، ونقّحها لنا عمّا سواها ، وأحرجنا من الظلمات إلى النور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبة صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد:

فإن علم الفقه ، هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمحتمعات ، وتنظيم تصرفاتهم ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم . فنظم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الرباني الذي فطر الله الناس عليه ، وهدى العقول السليمة إليه .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفحار للمسلمين على مدى القرون ، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمّة من أحكام ومستحدّات ، فساير حاجاتها ، وخاض بها غمار بلاد غير البلاد ، وشعوب غير الشعوب . فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة ، وينأى بها عن الرذيلة ، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة ، بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثى لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " في ضمن هذا العلم الشريف . ولطالما سمعت من فقهاء الحنابلة في هذا العصر ذكراً حسناً وثناءً عاطراً على كتاب " التوضيح في الحمع بين المقنع والتنقيح " تـأليف العلامـة أحمـد بـن محمـد الشويكي ، وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبـ د ا لله بن عبد العزيز العقيل ، وشيخنا العلامة الشيخ عبد ا لله البسَّام قـالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : " تماملت كتماب التوضيح للشويكي فوجدته أنفع وأحسن من المنتهي ". فلهذا وغيره فكرت في أن أجعل تحقيق هذا الكتاب أطروحين لمرحلة الدكتوراه، فأحذته وتأملته ، وقلَّبت فيه نظري ، وأجلت فيه فكري ، فإذا هو كتــاب واضح العبارة ، قوي الاحتيار ، دقيق التصحيح ، متقن الأسلوب ، فتأكَّد عندي قدره ، وسَمَت مكانته في نفسي ، إلا أن إحراجه بالشكل الذي هو عليه ، إحراجٌ مشوه، تسبب في عدم انتشار هذا الكتاب ، وحرم مقدمة المستحدمة

الناس من الانتفاع به . وعندئذ عقدت العزم على إخراجه وحدي من غير مشارك فيه - مع أنه حري أن يقسم على باحثين - وذلك ليـأخذ العمـل نهجاً واحداً ومسلكاً مستتباً من أوله إلى آخره بغير اختلاف . وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي :

- ١ قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وفي الفقه الحنبلي بشكل عام .
- ٧ قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها ، فأحببت أن أساهم بعمل يصحح شيئاً في هذه القضية .
- ٣ رغبتي الشديدة للتعمّق في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم ، يقف الطبالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمّي المَلكَة الفقهية للشخص ، ويعوده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، إذ أن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها.
- إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي
 يتعرّض فيه أبناء هذا الجيل لسيل طاغ وموجات متلاحقة من

التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم ، فأثّر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة ، فإنّ " فلاح الأمّة في في صلح أعمالها وصلاح أعمالها في صحّة علومها "(١).

وضعف العلم إنمّا يكون بضعف أهله ، وكما قال الإمام الخطابي رحمه الله: " فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء "(٢).

وإن تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صنّف الأوائل ، والتواني في نشر هذا التراث يجعله عرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، ونتائج عقولهم ، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها .

وإن الأمة لا تزال حيّة ما دامت تحفظ ماضيها ، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضينا ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا، وما حاضر أمتنا الإسلامية إلا حطوةً نخطوها من ماضينا إلى مستقبلنا ، فكيف نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا .

ه - إن علم التحقيق يوقف المحقق على علـ وم كثيرة ، لولا التحقيق لما
 نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنمّا يحتاج للعلم الذي يبحث فيه،

⁽١) رسائل الإصلاح ، ١٣/١ .

⁽٢) غريب الحديث ، ١٤/١.

مقدمة

والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنّه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطب ، والنبات ، وغيرها . وربّما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقّق في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلَّلُ لأذهان البعض، بل هو علم بقواعد ، يحتاج إلى صبر وممارسة ، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه ، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها ؛ ليعرف مقصود المؤلف منها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن المسائل ، والتي يختفى تحتها جهد مضن وزمن طويل استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها .

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الثقافية.

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياته الشخصية. (اسمه ، نستبه ، مولده ، أسرته).

المبحث الثاني: حياته العلمية . (طلبه العلم . مشايخه . مكانته) .

المبحث الثالث: حيات العملية. (أعماله، تلامذته، مولفاته).

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب.

مقدمة

المبحث الرابع: منهج الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: تقييم الكتاب. ثانياً: قسم التحقيق.

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في تحقيق الكتاب، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي:

- ١ إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية
 أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .
- ٢ توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وحدت ذلك النقل أو العزو .
- ٣ تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحى تخصصياً بحتاً ، فأعرف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرفت الملابس مشلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات والمعادن والأمراض ونحو ذلك من المعاجم الخاصة بكل واحد منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد في معرفة التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

مقدمة ______

- ٤ بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .
- و حاولت جَهْدي سلوك منهج التصحيح الذي اتبعه المؤلف رحمه الله، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل، ببيان المذهب الصحيح، وتصحيح ما أخل به من شرط أو قيد برده إلى موضعه، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه، وتوجيهه على المذهب.

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيء مما صحّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

- ٦ توثيق المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق وقد بلغ
 عددها ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً ، على النحو التالي :
- أ ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ،
 فإن وافقاه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى ، وكذلك العكس .
- ب ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : "وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هي :

مقدمة

١ - المستوعب ، ٢ - الكاني ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ،
 ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، وثقتها من الجميع ، فإذا نقصت مرجعاً منها في مسألة منا ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها و لم أهتد إليه ، أو سهو مني.

- ٧ التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، وذلك من خلال المصادر المعتمدة، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها مائةً وخمسين مسألة.
- ٨ لما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقـد
 وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

1 - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس المنعلام ونحوها ، خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة ، وقد جعلته فهرساً مستوعباً للأمور التالية : أ - الملابس ، ب - الآلات والأدوات ، حد - المرافق ، التالية : أ - الملابس ، ب - أعضاء الإنسان ، و - الفلك ، د - الصنائع والمهن ، ه - أعضاء الإنسان ، و - الفلك ، ز - الأمراض والأدوية ، ح - المعادن، ط - الأغذية ، د - المرافق وما يتعلق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلق وما يتعلق

به، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط ، ١٣ - فهرس الكليات الفقهية ، وأعني به ما صدره المؤلف بلفظ "كل " من القواعد والضوابط ، وقد بلغت تسعاً وستين كليةً ، ١٤ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٥ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٦ - فهرس الموضوعات .

- ٩ اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله: "نص عليه " ونحوه ، فقوثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلك في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على حملة لا بأس بها .
- ا قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميزتها بشلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية تقسيم الفصول على من المنتهى ؛ لكثرة رجوع الناس إليه ، كما رقمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

وحين شرعت في هذا البحث ، اعترض طريقي صعابٌ زاولتها ، وأمورٌ معضلةٌ مارستها ، إلا أن الله أعانني عليها ، وكان من أهمها :

١ – ما ألزمت نفسي به في منهج تحقيق الكتاب من مقارنة مسائل
 الخلاف المطلق، التي صحّحها الشويكي ، بما في متني " الإقناع "

مقدمة -

و "المنتهى "، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف بين التوضيح وبين هذين المتنين المعتمدين؛ ليعرف القول الصحيح في المذهب. وكانت المسائل التي تمّت فيها المقارنة بين هذه الكتب ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً، اتفقت الكتب الثلاثة فيها على المذهب في مائتين واثنتين واثنتين وتسعين مسألة، واختلفت في الباقي، فقد وافق التوضيح كتاب الإقناع في ثلاثمائة وخمس عشرة مسألة، وخالفه في ست وعشرين مسألة. ووافق المنتهى في ثلاثمائة وأربع عشرة مسألة، وخالفه في ست عشرة مسألة، وخالفه في ست عشرة مسألة.

- عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس تاريخ المذهب الحنبلي ،
 وأدوارَه الفقهية التي مر بها ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ،
 وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رحاله
 ومدوناته ، وأحسب أني في هذا البحث قد قدمت شيئاً ولو
 يسيراً في الكشف عن هذا الجانب .
- ٣- توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب . مع كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، وقد أخذ هذا العمل نصف مدة البحث تقريباً ، ولطالما مكثت أياماً كثيرةً من أجل توثيق مسألة واحدة .
- إن من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها ما هو مخطوط ، فاقتضى ذلك
 منّى البحث عن المخطوط أولاً ، ثــم بـذل الجهـد في الحصـول عليـه

ر ۲۰ المقدمة

ثانياً ، وقد كان هذا الأمر شاقاً ومحرجاً في آن واحد ، فكثيراً ما كان يعتذر أصحاب المكتبات الخاصة عن إعارة مخطوطاتهم، أو بحرد التوثيق منها . وأما المكتبات العربية العامة ، فهي – مع الأسف – لا تملك وسائل المحافظة على تلك المخطوطات فضلاً عن تمكين الناس من الانتفاع بها بطريقة حسنة .

حشرة السَّقط والتحريف والتصحيف في النسخ الثلاث ، مما دعما إلى
 إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرَّة للتأكد من سلامة اللفظ
 واستقامة المعنى ، وأن ذلك هو مقصود المؤلف .

وبعد فهذا حهد المقل ، بذلته في تصحيح هذا الأثر الحنبلسي ، والتعليق عليه ، وإخراجه على صورة قريبة مما أراد مؤلّفه ، وأحسب أنّي لم أدّخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، هو المانُّ وحده ، وما كان فيه من حطاً فمنّي ، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيبي، وأذكّره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوجَدُوا فِيْكَ احْتِلَافاً كَثِيْراً ﴾ . وقال الإمام المزني : " لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ ، أبي الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه "(۱) .

⁽١) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، ص ٥ .

وفي ختام هذه الخُطْبَةِ: أسأل الله أن يؤتيني لسان صدق يقوم بأعباء شكر من كان لهم عليَّ فضل ، وأحقَّهم في ذلك من تواتـرت صنائعه إليَّ حتى نزف جميلُـه شكري ، وأبدع برُّه بثنائي ، فضيلة شيخنا الجليـل العلامة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسّام ، الذي كان لـه الفضـل بـدءًا بتعليمي وتوجيهي ، ثم المشـورة بتحقيـق هـذا الكتـاب ، وختاماً بقبولـه مناقشته ، فحزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الذي أشرف على هذا العمل ، وسلّد ما فيه من نقْص ، ومنحني من وقته وعلمه ، فأثابه الله عني أحسن الثواب .

وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الدكتور العلامة محمد محمد عبد الحي ،الذي غمرني بتواضعه وجميل خلقه وتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده ، أجزل الله مثوبته وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء .

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة ، جامعة أمَّ القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهلمه ، وأخمص بالشكر كليمة الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه فضيلة شيخنا

YY


العلامة الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الـذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، أدام الله وجوده ، ونفع به. هذه مشاعر الشكر التي أراها ديناً علي قد بثثتها، ومن شكر فقد أدى حق النعمة ، وحق المنعم .

والحمد الله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه عليّ بأن أتولّى قراءة هذا السفر الجليل ، والتعليق عليه ، مقرّاً بالعجز والتقصير ، ضارعاً إليه أن يغفر لي ما أسأت فيه ، وأسأله يتقبّله منّي ، ويجعله في ميزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وصلى الله على النبي الأمي صلاة تزلفنا عنده الدرجات العلى ، اللهم اغفر لنا وارحمنا ، ويسرّ لنا كل عسير ، وبا لله الثقة ، وعليه التوكل، وكفى با لله وكيلاً .

و كتب أبو عبد الله نَّاصُونُ عَبِّلِ لِلْكُلِّ اللِّهِ اللهِ

الاثنين : الخامس عشر من صفر الخير لعام سبعة عشر وأربعمائة بعد الألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

أولاً: قسم الدراسة




الفصل الأول: عصر المؤلف.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .



المبحث الأول: الحالة السياسية .

لا بد قبل أن نتحدث عن حياة المؤلف رحمه الله من أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والثقافية ، لما لهما من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المحتمع الإنساني . إذ الإنسان بيئته بها ينمو ، وفيها يتزعرع، ولا يمكن أن ينفك عن التأثر بها سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن تكامل الرؤية الــــي أنشــد معرفتهــا عــن المؤلّـف رحمــه الله تستلزم الحديث – ولو بإيجاز – عن هاتين الناحيتين في حياته .

عاش الإمام الشويكي ما بين عام ٨٧٥ هـ إلى ٩٣٩ هـ في ظل الحكم المملوكي في الحقبة الثانية منه وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

والمؤرخون يقسمون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيَّتَيْن . الحقبة الأولى ؛ وتعرف بحكم مماليك البحرية .

وقد حكمت منـذ عـام ٦٤٨ هـ إلى عـام ٧٨٤ هـ أولهـم المملـوك إيبك، وآخرهم حاجى بن شعبان .

وهؤلاء حلبهم الملك الصالح نحم الدين أيوب . وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة، وحشدهم بها . ومعظم هؤلاء المماليك كانوا من الأتراك .

۲۸ الحالة السياسية

وسمّوا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في ثكنات لهم في حزيرة الروضة على البحر - بحر النيل - ، وكانوا أول كتلة احتمعت من هذا الجيل من الناس ، وألفوا دولة المماليك البحرية(١).

الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرجية ، أو الشراكسة :

وقد حكمت منذ عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك (٢).

والذي يهمنا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش فيها المؤلف في الجزء الأحير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعة لحكم دولة المماليك الشركسية، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت عكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليفة بالاضطرابات الكثيرة والتقلّبات السريعة وانتفاء الاستقرار السياسي حتى أنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة

⁽۱) انظر : خطط المقريزي ،٢٣٦/٢ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ه/١٧٩-١٨١ ؛ خطط الشام ، ١٠١/٢ .

⁽۲) انظر: التاريخ الإسلامي ، ۱۸۱/۰ .

وعشرون حاكماً (١) ، كان نصيب الفترة التي عاشها المؤلف منها سبعة حكام ، وثلاثة عشر والياً على دمشق .

ومن السلاطين الذي حكموا في عصر المؤلف:

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسى:

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدة حكمه ، وانقطعت تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملك في المماليك البرجيّة، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، سديد الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويستروّى في الأمور قبل وقوعها .

وقد أنشأ في أثناء ملكه كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ(٢) .

ومن ولاته في الشام :

١ - جانب بـك قلقسيس الأشــرفي ، تــولى في ذي الحجــة ســنة
 ٨٧٧ هــ . وتوفي بدمشق بذي الحجة سنة ٨٨٣ هــ .

⁽١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها ، ١٠٤٢/٢ .

⁽٢) انظر : خطط الشام ، ١٩٨٠١٩٧/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

- ٢ قانصوه اليحياوي ، تولى النيابة في دمشق مرتين ، الأولى :
 في ربيع الأول سنة ٨٨٤ من أوائل سنة ٨٨٤ ، والمرة الثانية :
 في ذي الحجة سنة ٩٨٢ وبقي فيها إلى وفاته بدمشق في شوال سنة ٨٩٣ هـ ، وهو في عشر الثمانين .
- ٣ قحماس الظاهري الإسحاقي ، وكان ذا حظوة لدى السلطان ،
 وقوي الغوغاء في عهده ، تولى النيابة في أوائل ٨٨٦ هـ .
- ٤ آق بيه داود (حال السلطان) نائب مؤقت . تـولى منـذ المحـرم
 ٨٩٤ هـ.
- بهایلباوی الإینالی المؤیدی نائب مؤقت حتی أواخر ۹۰۲هـ(۱).
 ۲ ــ الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه بيوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقّب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين . وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب صغر سنه ، وكانت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف المماليك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان هذا الضعف ينال الشام منه قسط، حتى خرب ، ولا سيما شماله ؛ لكثرة غارة الأعداء ، وكثرة الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله

⁽١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها . ٢٠٥٤/٢ .

الحالة السياسية

41

في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ، وكانت مدّة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً(١).

ومن ولاته في الشام :

١ - حان بلاط ، عُيِّن في صفر ٩٠٣ هـ(٢) .

٣ - الملك الظاهر قانصوه:

وتسلطن بعد الناصر ، أحد مماليك أبيه الجراكسه مكانه ، واسمه قانصوه ، ولما ولي السلطنة بعد قتل ابن سيّده ، تلقب بالظاهر أبي سعيد ، واستمرت الفتن في أيامه ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وكان مَلِكاً مسلوب الإرادة مع الأمراء ، وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء وحاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٥ ، ٩ هـ ، فهرب واختفى .

ومن ولاته في الشام :

- اوكان مستهل ربيع الثاني ، ٩٠٣ هـ ، وكان حسن السيرة مقارنة بغيره من الأمراء .
- ۲ ابن سلطان حركس ، تولى في ربيع الأولى سنة ٩٠٤ هـ لمدة شهرين .
 - ٣ جان بلاط ، تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٠٤ .

⁽١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

⁽٢) أرانظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها ، ٤/٢ه. ١ .

٤ - قصروه ، تولى في صفر سنة ٩٠٥ هـ ، وحرج عن الطاعة وأطهر العصيان ، واستولى على قلعة دمشق وأموالها ، وطرابلس وقلعتها(١) .

٤ - الأشوف جان بلاط الجوكسي:

بعد أن اختفى قانصوه اتفقوا على خلعه وتولية الأمير حان بلاط الجركسي مملوك قايتباي ، فبايعوه في ٢ ذي القعدة سنة ٥٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف أبي النصر، وفي السنة التالية شنق الأمير طومان باي عليه عصا الطاعة ، وذهب إلى دمشق، وتسمى بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوضلها في جمادى الأولى سنة ٢٠٩ هـ ، ودخل القاهرة في ١١ منه ، فتحصن حان بالاط القلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على حان بلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة، فقرروا عزل حان بالاط ، وتجديد البيعة إلى طومان باي العادل ، ثم أرسل حان بالاط إلى سحن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة

الأمير طومان باي :

أعلن طومان باي سلطنته بالشام ، وتلقب بالملك العادل ، وتسلطن في مصر بعد خلع جان بــلاط ، وفي أواخــر رمضــان سـنة ٩٠٦ هـــ

⁽١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/٥٥/١ ؛ خطط الشام ، ١٩٩/٢ .

حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقتل ، و لم تدم مدة حكمه أكثر من مائة يوم .

ومن ولاته في الشام :

١ - دولتباي بن إدكماس ، تولى في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ(١).

٣ – الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ، وتلقب بالملك الأشرف، وكان آخر ملوك الشراكسة الذين حكموا الشام ، ومن حكمه انتقلت الخلافة إلى العثمانيين ، و لم يكن بالذي ترجح حسناته على سيئاته ، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو ست عشرة سنة ، فكانت أيامه فتنا وغوائل ومخاوف ، حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد(١) وح من رجب سنة ٩٢٢ هـ .

ومن ولاته في الشام :

١ - سودون العجمي : عين على دمشق في جمادى الأولى سنة
 ٩١٠ هـ .

۲ – أركماس : تولى آخر رجب سنة ٩١٠ هـ .

⁽١) انظر: الموسوعة، ٢/٥٥/١.

⁽٢) انظر: خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

- ٣ سيباي: تولى فترة قصيرة ، ثم طرد في محرم سنة ٩١١ هـ ، ثم عين مرّة ثانية في شوال سنة ٩١١ هـ ، إلى أن فقد في معركة مرج دابق الــــيّ وقعت بــين قــانصوه الغـوري والســلطان ســليم العثماني ، وانتهت بها دولة المماليك .
- ٤ حان بردى الغزالي : عين في شعبان سنة ٩٢١ هـ . ووصل متسلموا السلطان سليم دمشق في آخر الشهر نفسه ، وبدأ العهد العثماني فيها بالوالي يونس باشا اللذي سرعان ما عزل الغزالي ، وعين بدلاً منه شهاب الدين أحمد بن بخشي في شوال سنة ٩٢١ هـ(١) .

٧ – الأمير طومان باي الثاني :

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد حدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب دويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ(٢)

⁽١) انظر: الموسوعة، ٢/٥٥/١.

⁽٢) انظر: تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨.

التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية

إن الراصد لهذه الحقبة الزمنية يلاحظ ، أن السمة الغالبة على كثير من السلاطين آنذاك هو الضعف العام في الإدارة ، كما يلاحظ أيضاً كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة ، وليس هذا الأمر مقتصراً على بلدٍ بعينه ، بل كان يحدث في جميع البلدان الشامية والمصرية على حدّ سواء ، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .

ويوضح لنا صورة هــذا الواقـع البئيس الأسـتاذ محمـد كـرد علـي(١) فيقول :

" وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك - على الأكثر - كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السنج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة

⁽۱) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمحلات ، من مصنفاته : " حطط الشام " ، " غرائب الغرب " ، " القديم والحديث " ، وغيره كثير إلى حانب معات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيِّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء ، وكانت دمشق في أيام الشراكسة ... تزيِّن سبعة أيام لأقل ظفر يقع ، فيفرح السلطان وتدق البشائر .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك . . . "(١) .

وفي الجملة فإن منطقة الشام كانت على الدوام مصدر قلق لسلاطين المماليك ، وبخاصة نيابة دمشق ، فقد قسمت الشام في عهدهم إلى نيابات (صفد، حلب ، حماة ، طرابلس ، الكرك ، ثم أضيفت غزة) ... ولكل نيابة جندها وإقطاعها وحامكياتها(۱) الخاصة بالجند المماليك . وكانت نيابة دمشق كبرى الأقسام وأكثرها شأناً وخطراً . وكثيراً ما اعتصم فيها المطالبون بالسلطة واتخذوها قاعدة دفاع وعمل وهجوم . وقد استطاع أربعة أمراء على الأقل من أمراء الشام، خلع أربعة سلاطين وتولية غيرهم.

⁽١) انظر: خطط ألشام ، ١٥٢/٢٠ ١-١٥٤ .

 ⁽۲) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من حامة ، ممعنى اللباس ، وقد ترد بمعنى الأحر والراتب
 أو المنحة .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٥١ .

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى وبامتصاص دم الناس وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيِّ أمر من أمور بلادهم (١).

ومع أن المماليك حابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وحابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وحفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة (٢) .

العهد العثماني في الشام

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى: الفرس، والأتزاك، والمماليك، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً، وكان الفرس والترك بَعِيْدَيْن عن الجناح الغربي للهلال الخصيب، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة، وكانت لهم رغبة في القتال، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها.

وجاء القرن السادس عشر ، فكان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر

⁽١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها ، ٢٠٤٤-١-٤٣/٢ .

⁽٢) انظر: المصدر السابق، ١٠٣٦/٢.

في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما (١) .

لقد أحـس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ،
فأحذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى .

وبينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يحيِّش الجيوش ، ويعد الزحوف . فبدأ بقتل الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ، ٩٢ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي ، وانتصر في وقعة حالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وحرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

وأهم ما وقع من الحوادث التي عجلت في سقوط الشام بعد ذلك في أيدي العثمانيين، استيلاء السلطان سليم سنة ٩٢١ هـ على مملكة ذي القدرية التركمانية ، فبذلك سقطت الأنجاء الشمالية من الشام ، ففتحت السبل والمنافذ إلى الشام ، وصارت الحيوش العثمانية تأمن على مقدمتها وعلى خط رجعتها .

ولما اضعف السلطان سليم المملكة الكبرى - وهي مملكة الصفوي - ، وقضي على المملكة الصغرى - وهي مملكة ذي القدرية -، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما

⁽١) انظر: دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢٠٥/٢ .

إلى مملكته ، فتدخلَ في طور العظمة وتكونَ ممالك في مملكة (١) .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرِّراً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، وكان العثمانيون كثيري العدد ، حديثي العدد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً، وكانت الفرقة واضحة به. وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء، في واد يقال له مرج دابق، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فِرَق حيشه المؤلف من المماليك، وساعدت المدافع العثمانيين على النصر، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنة ثمانون سنة، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٢٢٩ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ٢٥١٦ م.

وبعد هـذه الموقعة وافي السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم، وكان دخوله فيها في يوم السبت مستهل رمضان

.

⁽١) انظر: خطط الشام ، ٢٠٨٠٢٠٥ (١)

منها سنة ٩٢٢ هـ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفعادتهم ، وفعر ق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .

هذا، ولما وصل حبر موت السلطان الغوري إلى مصر، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري، فلم يقبل، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود، فالتقت مقدمت الجيش عند حدود بلاد الشام، وهزمت مقدمة المماليك، واحتل العثمانيون مدينة غرّة على طريق مصر، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها، وعسكر السلطان بجيشه في أواحر ذي الحجة سنة ٢٦ هد. ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هد في موقعة الريدانية (العباسية)، وهزم المماليك(١).

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه

⁽۱) انظر: تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢١١٧-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٠٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورحالها ، ٢٠٤٤/٢ .

الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أولاً : الوالي .

ثانياً: الديوان.

ثالثاً: السناجق.

ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها ومهامّها المناطة بها(١).

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق حيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني: إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بمـوت آخـر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول الله التي لديه إلى استنبول^(۲) ، و لم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر^(۲) .

⁽١) انظر تفصيل هذه السلطات وواحباتها في : خطط الشام ، ٢١٦/٢ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٣٥٥-٣٥٥ .

⁽٢) موسوعة العالم الإسلامي ورحالها ، ١٥٨٠/٣-١٥٨١ .

⁽٣) خطط الشام ، ٢/٠٢٢ .

و لاة دمشق في عهد السلطان سليم:

لقد ولى السلطان سليم الأول في عهده ثلاث ولاة .

- ١ يونس باشا ، تولى الحكم في سنة ٩٢٢ هـ ، كما سبق أن ذكرنا ،
 وعزله عن نيابة دمشق بعد فتحها .
- ۲ شهاب الدین أحمد بن بخشی ، تولی النیابة بعد عــزل یونـس باشــا ،
 وقبل سفر السلطان إلى مصر من سنة ۹۲۲ حتى سنة ۹۲۶ هـ .
- ٣ حان بردى الغزالي ، نصبه السلطان سليم بعد أن عاد من مصر سنة ٩٢٧ هـ .

السلطان سليمان القانوني:

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، إلا أن الشام أصبحت - في أيامه الطويلة التي دامت ٤٨ سنة - في معزل ؛ لأن السلطان مشغول بفتوحاته ، فقد حارب اثنتي عشرة مرة وخرج في أكثرها ظافراً ، وكانت الشام جزءاً صغيراً بالنسبة لضخامة ملكه ، فلم ينلها منه شيء من العدل والإشراف .

وأصبحت الشام بالفتح العثماني آمنة من غزوات الشمال والشرق والجنوب، وصارت بين أملاك الدولة الفاتحة ، فأمنت من هذه الوجهة ، ولكن أصبح أعداؤها في داخلها ، ومن أهل دولتها(١) .

⁽١) انظر: خطط الشام ، ٢٢٦،٢٢١/٢ .

وفي أول حكم السلطان سليمان أي بعد أربعة أعوام من الفتح كان ما كان من عصيان جان بردى الغزالي ، نائب دمشق ، الذي دعا لنفسه بالسلطنة في دمشق وبايعه الناس على ذلك طوعاً أو كرهاً ، فأرسلت الدولة العثمانية عليه جيشاً بقيادة فرهاد باشا ، فسحقه سريعاً ، ولحق الجيش العثماني العسكر الهاربين إلى الصالحية ونواحي دمشق ، فارتجف الناس رحفة عظيمة ، وارتكب الوزير فرهاد باشا لتسكين الفتنة والضرب على يد الثائر من الشدة ما عج بالشكوى منه كل إنسان (١) .

وبعد هذه الوقعة اقتسم العثمانيون نيابات الشام ، وكان نصيب دمشق من النواب :

- ۱ -- إياس باشا ، من سنة ۹۲۷ هـ حتى آخر ۹۲۸ هـ .
 - ٢ فرهاد باشا ، سنة ٩٢٩ هـ .
 - ٣ خرام باشا ، سنة ٩٣٠ هـ .
 - ٤ سليمان باشا الطواشي ، ٩٣١ هـ .
 - ه لطفي باشا ، في سنتي ٩٣٢-٩٣٣ .
- ٦ عيسى باشا ، من سنة ٩٣٤-٩٣٨ . وفي خــلال فــترة هــذا النــائب
 ارتحل الشويكي رحمه الله إلى مكة والمدينة .

ودخلت مكة حرسها الله تعالى في حوزة العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ ، وكان واليها حينما حاور الشيخ الشويكي مـا بـين سـنة ٩٣٩-٩٣٩ هـ

⁽١) انظر: خطط الشام ، ٢٢١/٢-٢٢٢ .

هو أبو نمى (الثاني) بن بركات الذي حكم من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٧٤ هـ(١) .

وحين تسلم السلطان سليمان الكبير (القانوني) العرش ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيص المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعبة ، ويتوازى سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

ومن أعماله:

- ۱ أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، شم
 الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .
 - ٢ طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .
 - ٣ فتح بلغراد في أقضى شمال غرب البلقان .

وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان.

⁽۱) انظر: خطيط الشام، ۲۲۷/۲، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله، ۱۶۱۳/۳، (۱) انظر: خطيط الشام، ۲۲۷/۳۲، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله، ۱۶۲۳–۱۶۲۳،

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

لا شك أن الحياة الثقافية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً ؛ لذا نرى أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم . فقد فشا فيهم الجهل ، وقل فيهم النابغون ، وضعفت فيه الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين الذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نسرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حنيئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

لقد التزم العلماء في همذا العصر مذاهب التقليد ، وقل من جنح للاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وقد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلـك العصـر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول: " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً، أو دل على نبوغ في فرع من

فروع العلم، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم "(1).

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن همهم الابتكار والتحديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمشل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية (٢) .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتحديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة.

* * *

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبقة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواحب الملقى عليهم ، فانصرفوا

⁽١) خطط الشام ، ٤٩/٤ أ.

⁽٢) انظر: موسوعة العالم الإسلامي ورحالها ، ١١٠٣/٢ .

بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل(١).

ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر: "زاد انحطاط العلم في القرن العاشر، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك، مالت النفوس عن العلم، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته، وقليلٌ ما هم "(۱).

وقد أدّى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بـل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و " المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها – عدا الدين والفقه واللغة – حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

⁽١) انظر: التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ١٢١-١٢٠/٨.

٢) انظر: خطط الشام ، ١/٤ .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثني عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية (١) .

ومع هذا كله فقد حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين بفنونهم وعلومهم ، سواء كانوا في الشام أو في غيرها من الديار الإسلامية، وكذلك شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية .

وسأحاول ذكر بعض أهم العلماء الذين ظهروا في هذا القرن ، والعلوم التي برزوا فيها ، وكذلك سأذكر أهم المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في الشام .

المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق:

كانت مدينة دمشق في العصور الذهبيّة مدينة علم إسلامي ومدنيّة عربية ، وكان في دمشق وحدها مثات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع والمياتم والمستشفيات ، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها، وعلى حب الحضارة والعمران .

إلا أن أكثر هذه الآثار قد انمحى رسمه وانطمست فلم يقمع له على

⁽١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورحالها ، ٨٦/٣ ٥ ١-١٥٨٧ .

عين ولا أثر ، ومنها ما هو باق ، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس ، ودرس في بعضها ، ودرس وأمّ في بعض جوامعها .

وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الموجودة في دمشق . وأستهلُّ بذكر الجوامع ، ثم دور القرآن ، ثم دور الحديث ، ثم مدارس الأئمة الأربعة .

أ) الجوامع :

١ – الجامع الأموي :

وهو أعظم حوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ) ، وكان نصف الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مسجداً للمسلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمه إلا حيطانه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسمع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين .

وكان في الجامع من المدارس: الغزالية ، والأسدية ، والمنجائية ، والقوصية ، والسيفية ، والمقصورة الكبيرة ، والزوواية ، والشيخية . وكان له تسعة أئمة ، وإحدى عشرة حلقة للتدريس في الفنون ، ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث.

وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب^(١) .

⁽١) منادمة الأطلال ، ص ٧٥٧-٣٦٣ .

٢ - جامع الحاجبيّة:

وهو في وسط الصالحية ، ومشهور بالمدرسة الحاجبيَّة. أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي داودارسودن النوروزي (ت ٨٧٨ هـ) وقد تولى المؤلف رحمه الله إمامة هذه المدرسة (١).

٣ -- جامع الحنابلة:

ويقال له : حامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف ومشهور .

شرع في بنائه سنة ٥٨٩ هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٧ هـ) ، فأنفق عليه رحل يقال له: الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري (ت ٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء حامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل إليهم مساعدة مالية ، وأمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشترى به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن (٢) .

ب) دور القرآن

١ - دار القرآن " الخُضَيْريَّة " :

وهي واقعة في الحانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخُضيّرِيَّـة ،

⁽١) انظر: القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

⁽٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٣٥٤ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣٧٣ .

بالتصغير ، شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين . وهذه الـدار لم تزل إلى الآن على رونقها وبهائها .

أنشأها : محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزُبيدي ، ويعرف بالخيضري نسبة لجد أبيه (ت ٨٩٤ هـ) رحمه الله(١) .

٢ - دار القرآن " الدولامية " :

أنشأها: أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عن الديس نصر الله البصري (ت ٨٥٣ هـ) ، أحد أعيان الخواجكية (٢) بالشام ، إلى جانب داره ، وأوقفها في سنة ٨٤٧ هـ .

٣ - دار القرآن (الصابونية) :

أنشأها شهاب الدين أحمد بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (ت ٨٧٣هـ) .

وشرط الواقف قراءة " البحاري " في شهور رحب وشعبان ورمضان . واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الإمام أن يكون حنفياً .

ج) دور الحديث

١ - دار الحديث " الأشرفية الأولى " :

بناها الملك الاشرف أبو الفتح موسمي بن العادل أبسي بكر

⁽١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/١ وما بعدها ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣-٨.

الخواحا من ألقاب أكابر التحار الأعاجم من الفرس وغيرهم، وهو لفظ فارسي معناه السيد .
 انظر : صبح الأعشى ، ١٣/٦ .

(ت ٦٣٥ هـ) ، وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، ووقف عليها الأوقاف .

وكان بناؤها سنة ٦٢٨ هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠ هـ ليلـة نصف شعبان .

وعمن درس بها من كبار العلماء: عمار الدين عبد الكريم بن المحرستاني (ت ١٦٢ هـ)، ثم الشيخ عبد الرحمن بن السماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي (ت ٧٠٧ هـ)، فصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) وغيرهم من كبار العلماء (١٠٠٠).

٢ - دار الحديث " الأشرفية الثانية " :

وهي الأشرفية البرانية المقدسية ، بسفح قاسيون على حافة نهر يزيد. بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥ هـ) باني دار الحديث الأشرفية المتقدمة وذلك في سنة ١٣٤ هـ . وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ١٨٢ هـ) ، فالإمام محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ١٨٨ هـ)، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (ت ١٩٥٥ هـ) ، فتقي الدين سليمان

⁽١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ، ١٩/١ -٤٤ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٤-٣٠ .

ابن حمزة (ت٥١٥ هـ) وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة .

٣ - دار الحديث " الضيائية المحمدية ":

ويقال لها دار السنة ، بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري .

أنشأها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ). وكانت بهذه المدرسة كتب الدنيا والأحراء الحديثية ، حتى يقال إنه كان فيها خط الأئمة الأربعة .

وكان مرتباً لها شيخ للحديث ، ومدرس للفقه ، وقد باشر هذه المشيخة وهذا الدرس المؤلّف رحمه الله عدّة سنين نيابة عن قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح (١) (ت ٩٥٥ هـ)(٢).

د) مدراس الأئمة الأربعة:

أولاً : المدارس الحنفية :

١ -- المدرسة " الحاجبيَّة " :

أنشأها الأمير نـاصر الدين محمــد بـن الأمــير مبــارك الإينــالي ، داودارسودون النوروزي ، (ت ۸۷۹ هـ) .

⁽١) عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح ، شرف الدين ، قاضي القضاة ، تولى القضاء إلى أن انقرضت دولة الشراكسة سنة (٩٢٢ هـ) ، ثم وليه مرة أحرى في الدولة العثمانية واستمر فيه إلى أن مات بالقسطنطينية سنة ٩٥٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : السحب الوابلة ، ٦٣٩/٢ .

⁽٢) انظر: القلائد الجوهرية ، ١٣٠/-١٣٩ .

قال ابن طولون (ت ٩٥٩ هـ): "وأول من ولي إمامتها: الشيخ أبو الخير الرملي، ثم الشهاب العسكري، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي.

وتولى خطابتها : التاج بن عربشاه الحنفي ، ثم الشمس الطيبي ، ثـم النجم ابن شكم .

وأول من ولي تدريسها الشيخ كمال الدين النيسابوري ، وهذه المدرسة من أحاسن الصالحية ، بل من أحاسن دمشق "(١).

٣ - المدرسة " الركنية ":

أنشأها الأمير ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ) ، وأوقف بانيها عليها عليها أوقافاً كثيرة، وبنيت سنة ٦٢١ هـ .

قال ابن بدران (٢): " هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها ، إلا أن يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من حانبها

⁽١) انظر: القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ بتصرف . وانظر : الـدارس في تــاريخ المــدارس ، انظر : الــدارس في تـــاريخ المــدارس ، ١٦٧ .

⁽٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدُّومي الدمشتي ، فقيه أصولي محقق ، واسع الاطلاع ، حارف بالأدب والتاريخ. كان شافعي المذهب شم تحنبل. من مصنفاته : " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر " ، و " منادسة الأطلال " ، و " العقود الياقوتية " ، وغيرها . توفي سنة ١٣٤٦ هـ رحمه الله . أحباره في : الأعلام ، ٣٧/٤ ؟ تاريخ علماء دمشق ، ٢٧/١ .

الغربي، فاختلسها . وهي الآن برسم حامع للصلوات الخمس "(١) . درّس بها وجيه الدين القاري ، ثم بعده أربعة عشر مدرّساً .

٤ - المدرسة " السيبائية ":

أنشأها نائب الشام سيباي السذي كمان أمير السلاح بمصر (ت ٩٢١ هـ) ، بناها من سنة ٩١٥ هـ إلى سنة ٩٢١ هـ ، وجعلها جامعاً ومدرسة وزاوية وتربة .

قال ابن بدران: " فهي الآن موجودة بباب الجابية، وقد اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي "(٢).

ثانياً: المدارس المالكية:

١ – المدرسة " الزاوية " :

هي ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي. أوقفها السلطان الملك ناصر الدين صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي (ت ٦٤٦هـ). وأشهر المدرسين بها: الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣هـ).

⁽۱) انظر: منادمة الأطلال ، ص ۱۷۱ . وانظر : الدارس في تــاريخ المــدارس ، ۱۹/۱ -- (۱۹/۱ . ۲۲۰ .

⁽٢) انظر: منادمة الأطلال ، ص ١٧٦ . وانظر: الدارس في تاريخ المدارس ، ١٠٦٠ .

⁽٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/٢ .

٢ - المدرسة " الصمصامية ":

ولم يُذكر اسم بانيها ، وقد وقف درساً عليها الصالح شمس الدين غبريال (ت ٧٣٤ هـ . وممن درس عبريال (ت ٧٣٤ هـ . وممن درس بها : نور الدين ابن عبد النصير ، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن تيمية (١)

٣ - الله " الصلاحية ":

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٦٤٦ هـ). ومن مدرسيها : جمال الدين عثمان بن الحاحب (ت ٦٤٦ هـ)، والشيخ جمال الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ)، وغيرهم (٢).

ثالثاً: المدارس الشافعية:

١ - المدرسة " الأتابكية " :

أنشأتها تركان خاتون بنت السلطان عز الدين (ت ٧٤٠ هـ). وقد كان لهذه المدرسة شأن عظيم ، درس بها جماعة من العلماء الكبار ، كأبي بكر ابن طالب الإسكندري (ت ٧٥٦ هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧٥٦ هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ونجم الدين بن صصري (ت ٧٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء .

⁽١) انظر: الدراس في تاريخ المدارس ، ٨/٢ .

⁽٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٢٥/٣/٢؛ منادمة الأطلال، ص ٢٢٤-٢٢٦.

٧ - المدرسة " التقوية " :

بناهـا الملـك المظفر تقـي الديــن عمــر بــن شاهنشــاه بــن أيــوب (ت ٥٨٧ هـ) ، وأوقفها سنة ٧٤ هـ .

وممن درس بها: أبو المظفر بن عساكر (ت ٧١٥ هـ) ، وشمس الدين الصرصري (ت٧٩٢هـ) ، وبدر الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ) ، وغيرهم (١) .

٣ - المدرسة " الظاهرية الجوانية " :

أنشأها الملك الظاهر يبرس العلائي البندقداري الصالحي (ت ٦٧٦هـ).

ودرس بها كثير من المدرسين منهم: عمر الربعي الفارقي (ت ٦٩٢ هـ) ، وأبو (ت ٦٩٦ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي (ت ٦٨٧ هـ) ، وغيرهم من المشاهير (٢) . قال ابن بدران: "هذه المدرسة باقية إلى الآن ، وهي مشهورة ومعروفة "(٢) .

 ⁽١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ، ١٩٩١-١٥١ ، ٢١٧-٢٢٥ ؛ منادسة الأطلال ،
 ص ٧٧-٧٧ ، ، ٩-٩٢ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ١٦٥ .

⁽٢) انظر : الدارس في تاريخ المدراس ، ٣٤٨/١-٣٥٨ ؛ منادمة الأطلال ، ص ١١٩٠ .

 ⁽٣) وساق في ذلك خبراً مهماً في تجميع مكتبات دمشق في المكتبة الظاهرية .
 انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٩١٩ .

رابعاً : مدارس الحنابلة :

١ - مدرسة " الجوزية " :

أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٢٥٦ هـ) ، وفرغ من إنشائها سنة ٢٥٢ هـ ، وهي من أحسن المدارس وأوجهها.

ومن مدرسي الجوزية: يوسف بسن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٦٩هـ) ، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل ، (ت ٧٧١هـ) ، ومحمد ابن أحمد بن النابلسي (ت ٨٠٥هـ)، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) . وغيرهم من العلماء .

قال ابن بدران : ". وقد اختلس جيرانها معظمها ، وبقي منها إلى الآن بعضه "(١)

٢ - مدرسة " الشريفية الحنبلية " :

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة (ت ٥٣٠ هـ).

ومن مدرسيها: عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١ هـ) ، وحمزة ابن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩ هـ) ، وقاضي والحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، وقاضي

⁽١) انظر: منادمة الأطلال، ص ٢٢٧.

القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)(١) .

٣ - " العمرية " :

أنشأها : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٧ هـ) . وتعتبر هذه أعظم مدرسة في الصالحية ، وأقدم مدرسة في الصالحية ، وأول بناية أنشئت فيها .

وقد درس بها شهاب الدين الشويكي. وبها عدّة خزائن للكتب الموقوفة (٢).

قال ابن بدران: " وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجديين فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفر بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته "(٣).

. .

هذه بعض أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف ، وكان لجميع هذه المدارس وغيرها شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها

 ⁽۱) انظر : الدارس ، ۲۹/۲-۲۹/۱ منادمة الأطلال ، ص ۲۲۷-۲۳۲ .

⁽٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٩١/٢ - ٩٨ ، ١٢٠-١٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ص

⁽٣) انظر: منادمة الأطلال ، ص ٢٤٤ .

من الطلبة المشتغلين بالعُلم ليلاً ونهاراً . وبكـل مدرسـة منهـا دار النفـائس الكتب ، " ثم إنه كنان لكل مدرسة مدرس خصوصي ، ينتخب من الأفاضل الكبار . وكان لهؤلاء المدرسين مواعيد ، فإذا كان يوم ميعاد درسه ، حلس المدرس في موضع الميعاد ، وأحدق به غالب الفقهاء والعلماء ، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث ، على طريقة فن الحدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري والنحوي والمنطقى والبليغ. وإذا كنان ثم أحد من العلماء غريباً ، أحذ في المذاكرة معهم . ولم يزالوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثاني في مدرسة ثانية . وحرصاً على أن لا يُغلب المدرِّس على أمره من أحد غريب ، كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؟ ليكونوا عوناً له، إذا سئل و لم يستحضر جواباً "(١). أهم العلماء المرزين في عصر المؤلف:

لقد عاصر المؤلف في الأقطار الإسلامية علماء أجلاء برزوا في فنون كثيرة ، كان لهم أثر في الفكر الإسلامي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ، وقد تركوا لنا مؤلفات حسان ، وموسوعات ضحمة ،

⁽١) مناذمة الأطلال ، ص ١٠٥ .

ومن أهم هؤلاء العلماء :

١ - قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السّوددني (٢٠٨- ٨٠٩ هـ) ، تصدر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عن الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، من مؤلفاته : "حاشية شرح الألفية للعراقي " و " شرح النخبة لابن حجر " . وخرّج أحاديث الاختيار شرح المختار ، وكذلك أحاديث البزدوي في أصول الفقه ، وغيرها ، وله كتاب " تاج النزاجم " في تراجم الحنفية . وشرح من كتب فقه الحنفية كـ " القدوري " و " النقاية " و " عتصر المنار " . توف سنة ٨٧٦ هـ رحمه الله(١) .

٢ - محمد بن سليمان بن سعد الحنفي المعروف بالكافية محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨- ٨٧٩ هـ) ، لقب بذلك ؛ لكشرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو . كان إماماً في عدد كثير من العلوم ، خصوصاً في العقليات ، فاشتهر بمعرفة الكلام وأصول الفقه والنحو والجدل والمنطق والفلسفة والهيئة ، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم ، أما تصانيفه فأكثرها مختصرات ، ومنها : " شرح قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة مده الله(٢) .

⁽١) انظر: البدر الطالع، ٢/٥٥-٤٤ ؛ شذرات الذهب، ٣٢٧/٧.

⁽٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠١/٢ .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السنحاوي الشافعي (٩٠٢-٨٣١) . الإمام ، المحدث ، المؤرخ ، أحد عن مشايخ عصره بمصر وغيرها ، حتى بلغ مشايخه أربعمائة شيخ ، وبرع في علوم الحديث وفاق الأقران ، وحفظ منه ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

وله مؤلفات كثيرة منها: " فتح المغيث بشرح ألفية الجديث " و " شرح الشمائل للترمذي " و " شرح الشمائل للترمذي " و " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " وغيرها . وبالجملة فهو من الأئمة والأكابر . توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله(١).

٤ - حار الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي (٨٩١ - ٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، خرّج الأسانيد والمشيخات لجماعة من مشايخه وغيرهم، واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ، ورحل إلى مصر وكثير من البلاد ، وأحازه خلق كثيرون ، وبرع في العلوم العقلية والشرعية . توفي سنة ٤٥٩ هـ رحمه الله (٢٠)

و - يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي الشهير
 بـ " ابن المبرد " (١٤٠٠ ٩٠٩ هـ) الشيخ العالم المصنف المحدث

١٥/٨ : البدر الطالع ، ١٨٤/٢-١٨٤ ؛ شذرات النحب ، ١٥/٨ .

⁽٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٠١/٢ .

جمال الدين، كان متعدد المعارف والعلوم ، بارزاً في الحديث وغيره. وأقبل على التصنيف في عدّة فنون ، حتى بلغت أسماؤها بجلداً .

منها: "مغني ذوي إلأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في مجلد في الفقه ، ومنها " المعجسم " لمشايخه ، و " المعجسم " للبلدان ، و " مناقب الأثمة الأربعة " ، وشرح " ألفية ابن مالك " و " ألفية العراقي " وعمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه .

توني سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله^(١) .

٣ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٩٤٩- ٩١١ هـ) المحتهد ، الإمام ، صاحب التصانيف . وقال السيوطي عن نفسه : " رزقت التبحر في سبعة علموم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع " . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة. وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وإفتاء واعتزل الناس ، وانصر ف للتأليف.

ومن مصنفاته: " المدر المنشور " في التفسير ، و " بغية الوعمة " و " حسن المحاضرة " و " المزهر " في علوم القرآن " و " المزهر " في اللغة، وغيرها كثير. توفي سنة ٩١١ هـ رحمه الله(٢).

⁽١) انظر : ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ الشذرات ، ٤٣/٨

 ⁽٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ١/٣٣٥ ؛ البدر الطالع ، ١/٣٣٨ ؛ الضوء اللاسع »
 ٢٥/٤.

٧ - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (١٥٨-٩٢٣ هـ).
 ومن مؤلفاته المشهورة: "إرشاد الساري على صحيح البحاري"
 في أربع محلدات، و" شرح صحيح مسلم" مثله ولم يكمل،
 و" المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" وكان متعففاً حيد القراءة
 للقرآن والحديث. توفي سنة ٩٢٣ هـ رحمه الله(١).

٨ - عبد القادر بن محمد بن عمر بن نعيم النعيمي الدمشقي محي الدين أبو المخافر (٨٥٥-٩٢٧ هـ) الشافعي الشيخ العلامة الرحالة مؤرخ دمشق وأحد محدثيها ونواب القضاة الشافعية بها .

وألف كتباً كثيرة منها: "الدارس في تاريخ المدارس"، ومنها" تذكرة الإخوان في حوادث الزمان "و"التبيين في تراجم العلماء والصالحين "و"العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان "، وغيرها. توفي سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله(٢).

٩ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الحنفي (٨٨٠-٩٥٣ هـ)،
 برز في (٢٨) فناً من فنون العلم، وأما مؤلفاته فقد بلغت (٧٤٦)
 مؤلفاً في أنواع الفنون التي برز فيها، وغيرها من الأبحاث الدينية
 والأدبية والاجتماعية، وكثير منها عبارة عن رسائل صغيرة.

ومن مؤلفاته : "القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية " و " الفلك

⁽١) انظر: البدر الطالع ، ٢/١٠١ - ١٠٣٠ و شدرات الذهب ، ٢٩٧/٨ .

⁽٢) انظر ترجمته في : شذرات النعب ، ١٥٣/٨ .

المشحون في أصول محمد بن طولون " و " إعلام السائلين عن كتب المرسلين " و " بهجة الأنام في فضل دمشق والشام " ، وغيرها .


وقد تـولى وظائف عديـدة في حياتـه منهـا: التدريـس، والإفتـاء، والنظارة، وخزن الكتب، والإمامة، والخطابة. توفي بالصالحية سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله(١).

ومن مصنفاته: "مفتاح السعادة ومصباح السيادة "، و " المعالم في الكلام "، و " حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني " و " كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " وقد جمعه بعد عماه، وهو أول من تصدى له. توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله(٢).

•••

⁽۱) انظر: الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون ، ص ٢٤ فما بعدها ، القلائد الجوهرية، ١/٥١-٢٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٨/٨ .

⁽٢) انظر ترجمته في : شذارت المذهب ، ٣٥٣-٣٥٢/٨ .



الفصل الثاني: ترجمة المؤلف. ويشتمل على ثلاث مباحث:


المبحث الأول: حياته الشخصية: (اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته).

المبحث الثاني: حياته العلمية:

(طلبه العلم ، مشايخه ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث: حياته العملية:

(أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته ، وفاته) .



المبحث الأول: حياته الشخصية .

« أولاً: اسمه (١) »

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن ابي بكر بن أحمد العَلَويُّ الشويكيِّ النَّابُلسي الصالحيِّ ، شهاب الدين ، أبو الفضل .

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمته، وقد رأيت في ذلك خلافاً في موضعين من النسب:

الأول : في اسم أبيه :

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له ، أن اسم أبيه محمد ، وذكر بعض العلماء أن اسم أبيه أحمد ، فأورد المحبّى (٢) عند ترجمته لحفيده أبي العباس

⁽۱) مصادرُ ترجمته: النَّعْتُ الأكمل ، ص ۱۰٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/ق ١٣٠ ؛ متعةُ الأَنْهان ، ق ١/٥ ؛ الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ ؛ شندرات اللهب ، ٢٣١/٨ ؛ النحب الوابلة ، ١٩٥/١ ؛ إيضاح المكنون ، ٣٣٨/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٢٩/٢ ؛ الأعلام ، ٢٣٣/١ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، ١٨٠/٢ .

⁽٢) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي ، المؤرخ ، البحاثة ، الأديب ، اعتنى عناية فاثقة بتراحم أهل عصره ، وتولى القضاء . من مصنفاته "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، " نقحة الريحانة " ، " قصد السبيل بما في اللغة من دخيل " . توفي سنة المحادي عشر"، " الله .

ترجمته في : سلك الدرر ، ٤١/٦ ؛ الأعلام ، ٤١/٦ .

الشويكي (٩٣٧-٧٠١ هـ) أن اسمه: "أحمد بن محمد بن أحمد بن

كما جاء أيضاً في متعة الأذهان عند ترجمة النّبي المترجم له ، أن حدّهما اسمه: أحمد فنسبهما هكذا: "محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي "، و " أبو بكر بن أحمد بن أحمد "(٢) .

الثاني: بعد الحد الثاني "عمر "حيث ذكر المحبّي أنه أحمد ، ونقــل ابن طولون . في ذخائر القصر عن خـطّ عبـد الرحمـن الشـويكي (٨٦٣ – ١٥٥ هـ) أنه منصور (٢٠) .

* * *

ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه وقف على إحازة من أحمد الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النحدي نصّها: " وقد أحدت الفقه من جماعة منهم الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي الشويكي للقدسي ثم الصالحي، وتفقه الشويكي بالعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري المقدسي ثم الصالحي ... " السحب الوابلة ، ٢/١ ٢١ ولكني حتى الآن لا أرى هذا القدر وافياً بالتحوّل عمّا قالم معظم المترجمين له ، لا سيما أن على رأسهم شاهد العصر ابن طولون الذي كان يعرف الشهاب وابنه وحفيده ، ومع ذلك لم يقل سوى أحمد بن محمد في جميع المواطن .

⁽١) انظر: حلاصة الأثر، ٢٨٠/١.

 ⁽٢) انظر: متعة الأذهان ، ق ٩ ١/١ ، ٩٧/١ .

⁽٣) انظر: ذحائر القصر: "نسخة مجمعة من غير ترقيم عليها ".

« ثانیاً: نسبته »

۱ - العَلَويّ: نسبة إلى علي بن أبي طالب على ، فهو إذاً قرشي النسب، من بين هاشم ، من ذرية علي على . وقد وقفت على نص لابن طولون يفيد صحة هذه النسبة ، حيث قال في ترجمته لمحمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٤٦ هـ) ابن صاحب الكتاب : "وسألته مرّة ، هل تنتسبون إلى الإمام علي على ؟ فقال : لا أعلم ذلك ، وما سبب سؤالك هذا ؟ فقلت : وحدت بخط ابن عمك الشيخ عبد الرحمن ما صورته : وأحل مشايخي وأعلاهم قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح ... وكتبه عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن منصور ابن أحمد العلوي نسباً الشهير بابن الشويكي الحنبلي "(١) .

قلت : وجهل ابن الشويكي بهذه النسبة لا يدل على عدم انتسابه ؟ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يرفع نسبه ؛ لعدم أهمية هذا العلم لديه . والله أعلم بالصواب .

٢ - الشُّويُّكيّ : نسبة إلى الشويكة ، قال ياقوت (٢) : " الشويكة بلفظ

⁽١) ذخائر القصر ق .

⁽٢) يا قوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفّار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً . من مصنّفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " ، " معجم البلدان ". توفي سنة ٢٩٦٦هـ. ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢١٢/٢٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٧/٦١ ؛ الفلاكة والمفلوكون، ص ٩٢ .

تصغير الشوكة: قريةٌ بنواحي القدس "(١)

٣ - النَّابُلسي: نسبةً إلى نابُلس، مدينة معروفة، هي اليوم في الضفة الغربية من أرض فلسطين، وشهاب الدين الشويكي ينتسب إليها؟
 لأن الشويكة تعدُّ قرية من قرى نابُلُس^(٣).

الصالحيّ : نسبةً إلى الصالحية هي اليوم حيّ من أحياء دمشق يقع بسفح حبل قاسيون، وكانت تعد في السابق مدينة مستقلة عن دمشق ، فالشهاب الشويكي إذاً سكن هذه المدينة وتنقل فيها وقرأ على علمائها الذين كانت تمتلئ بهم .

« ثالثاً : مولده »

ولد الشويكي رجمه الله بقرية الشويكة من بـالاد نـابلس ، واحتلف في سنة ولادتـه ، فقيل : سنة (٨٧٥ هـ) ، وكانت ولادتـه في عهـد السـلطان الأشـرف سـيف الديـن قايتبـاي

⁽١) معجم البلدان ، ٤٢٤/٣ .

⁽٢) وقع في ذلك المحبّى في خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ .

⁽٣) انظر: معجم البلدان ، ٢٨٨/ .

الشركسي، وكان نائبه على الشام وقتها برقوق الظاهر(١).

. .

«رابعاً: أسرته»

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثمر في توجّهه وميوله ، ومن خلال تصفَّحي لكتب التراجم ، وقفت على جملة من آل الشويكي اشتهروا بالعلم ، مما يفيد أن هذه الأسرة من الأسر العلمية الحنبلية .

وبما أن نسبة الشويكي هي إلى بلد ، فعلى هذا قد يدخل في النسبة من ليس من قرابة الإنسان ، لذا فإني قد استبعدت من آل الشويكي من لم يظهر لي أنه يمت بصلةٍ لهذه الأسرة ، واكتفيت بمن ظهرت قرابتهم لبعض ، وهم :

١ - ابن عمّه شهاب الدين ، الشويكي (؟- ٩٣١ هـ) :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي ثم الصالحي الحنبلي ، أخذ عن ابن عمّه - صاحب الكتاب - شهاب الدين الشويكي ، والشهاب الحمصي ، اشتهر بالفضل والحشمة والسكون ، توفي و لم يكمل من العمر عشرين سنة ٩٣١ هـ رحمه الله(٢) .

⁽۱) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها ، ۱۰۵٤/۲.

⁽٢) انظر: متعة الأذهان، ق ٦/١؛ الكواكب السائرة، ١٣٦/١؛ النفت الأكمل، ص ١٠٣٠.

٢ - ابنه شمس الدين الشويكي (؟-٩٤٩ هـ) :

محمد بن أحمد بن محمد الشويكي أبو عبد الله ، تفقّه على والده ، وأذن له في الإفتاء ، وبرع في علم الحساب ، وله مع ابن طولون محاورة في ذلك ، وأجاز له خطيب مكة الحب النويري ، والعزّ بن فهد ، وغيرهما ، وقد امتنع عن الإفتاء وقت الدولة العثمانية . توفي بغتة سنة ٩٤٩ هـ رحمه الله(١) .

٣ - ابن عمِّه : زين الدين الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) :

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي أبو الفهم ، ابن الشيخ الصالح المتصوف . قرأ على ناصر الدين ابن زريق، وتفقه بابن عمه الشهاب الشويكي - صاحب الكتاب - وأذن له في الافتاء (٢) .

٤ - حفيده شهاب الدين الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ):

أحمد بن محمد بن أحمد وقيل: محمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر ابن أحمد الشويكي ، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق ، غزير العلم ، سريع الفهم ، فصيح العبارة ، أحد عن الشيخ موسى الحجاوي ،

⁽١) انظر: ذخائر القصر ف ، متعة الأذهان ، ق ٧٩أ ؛ الكواكب السائرة ، ٣٦،٢٦/٢ .

⁽٢) انظر: متعة الأذهان ، ق ٢٤/١ .

والشمس محمد بن طولون ، ثم رحل إلى مصر ، وأخذ بها عن كبار علمائها ، ثم عاد إلى دمشق وأفتى ودرس ستين سنة، وسلم له فقهاء المذهب ، وامتحن مرات عديدة ، أخذ في بعضها إلى القسطنطينية . توفي سنة ١٠٠٧ هـ رحمه الله(١).

٥ - ابن عمّه ، علاء الدين الشويكي (٩٣٥هـ -؟) :

علي بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الصالحي الحنبلي . لم أقف على شيء من أخباره (٢) .

٦ - ابنه تقي الدين الشويكي (؟-؟) :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، أحاز له خطيب مكة المحب النويري ، ومحدثها العز بن فهد ، وجماعة ، وقرأ على الشيخ عمر بن نصر الله الحنفي كتاب " الترغيب والمترهيب " للمنذري (٢).

٧ - حفيده شهاب الدين الشويكي (٩-٩):

أحمد بمن محمد بمن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي .

⁽۱) انظر: لطف السمر وقطف الثمر ، ٢٦٧/١ ؛ خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ ، وذكر أنه الشويكي؛ السحب الوابلة ، ٢١٧/١ .

 ⁽۲) انظر: متعة الأذهان ، ق ۲۲/ب و لم يذكر سوى اسمه وتاريخ وفاته .

⁽٣) انظر: متعة الأذهان ، ق ١٩/١.

قال ابن طولون: "الولد شهاب الدين بن العلامة شمس الدين بن شيخ الحنابلة صاحبنا شهاب الدين "(١).

(١) انظر : ذخائر القصر ق .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

لم ينل الشهاب الشويكي رحمه الله من العناية في كتب التراجم ، ما يتناسب مع مكانته العلمية ، ولا نكاد نعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم من المناصب التي تولاها والعلم الذي يحمله .

ولعلّ فيما قدّمت من وصف للحالة الثقافية في عصره مبرّراً لهذا الإهمال الذي طاله وطال غيره من علماء نفس الفترة .

وهناك سبب آخر يمكن أن يضاف لهذا السبب وهو: ما نلمسه من خلال النزر اليسير الذي كتب عنه أنه كان زاهداً عابداً ، ومَنْ هذا شأنه من العلماء ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يؤثره أولئك الأعلام من التخفّي حرصاً على الإخلاص .

(†) († (

« ۱ – طلبه للعلم »

ارتحل الشهاب الشويكي من بلده الشويكة ، ولا يعلم في أي وقت كان ذلك على التحديد ، فقدم دمشق ، وسكن في الصالحية التي كانت في ذلك الوقت لا تزال آهلةً بالعلماء البارزين ، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب .

فنشأ في دمشق في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لهاتين البيئتين الخاصة والعامة أثرٌ في توجهه العلمي . فبدأ حياته العلمية بتعلّم المبادئ

الأساسية في التعليم، وكان تعلّمه في مدرسة أبي عمر بالصالحية ، فحفظ القرآن العظيم بها ، ثم حفظ متن " الخرقي " في الفقه، ومتن " ملحة الإعراب " في النحو ، وغيرها من المتون التي كان يتلقاها الطلاب آنذاك .

ثم درس علوم الحديث ، وسمع على محدّث عصره الشيخ ناصر الدين ابن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، وقرأ عليه في " صحيح البخاري " .

كما قرأ في الفقه على علامة العصر الجمال ابن المُبُرِد (ت ٩٠٩ هـ) فدرس عنده " متن الخرقي " ، ودرس في النحو " الفية ابن مالك " على شهاب الدين بن شكم (ت ٩١٩هـ) ، ثم بعد هذه المرحلة من التنقل ، لزم شيخه الشهاب العُسْكري (ت ٩١٠هـ) ، وحضر عنده حلَّه الجمع بين المقنع والتنقيح ، وبقي ملازماً له حتى أذن له العسكري بالإفتاء والتدريس (١).

رحَـلته:

رحل الشويكي إلى الحجاز مرتين ، الأولى منهما كانت لمكة حرسها الله تعالى ، وأقام فيها سنتين ، والثانية كانت للمدينة النبوية وأقام بها سنتين أيضاً . وإذا كان الشهاب الشويكي فرغ من تأليف كتاب " التوضيح " في يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـ) ، وكانت وفاته ثامن عشر صفر سنة (٩٣٩ هـ) بالمدينة النبوية ، فمن المرجع إذاً أن تكون رحلته الأولى قد ابتدأها

⁽١) انظر: متعة الأذهان ، ق ٥١/١.

حياته الهلمية

في حدود أوائل عام (٩٣٥ هـ) ، والثانية ابتدأها في أوائل عام (٩٣٧ هـ) ، ولا شك أن هذه الرحلة قد أثرت معارف الشويكي وعلومه ، ووسّعت آفاقه ، لا سيما وأن خطيب مكة المحب النويري (ت ؟) ، ومحدثها العز ابن فهد (ت ٩٢١ هـ) يعدّان من شيوخ أبنائه - كما تقدم - ، وقد كان للنويري وابن فهد في الحرمين وفي العالم الإسلامي عموماً صيت ذائع وشهرة واسعة ، وعلاقات مع العلماء من مختلف الأقطار ، فكان للشويكي ولا بد نصيب من الاحتكاك والاطلاع والتعرف على المشايخ والعلماء ، ولو بسبب ما يفد على الحرمين من العلماء على الأقل . وهذا في حد ذاتِه مكسب كبير يثري معرفة الإنسان وينمّي علومه .

والرحلة في الجملة من الصفات السيّ تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

⊕ ⊕ ⊕

« ۲ – شيوخه _»

تَلْمَذَ الشويكي رحمه الله لطائفةٍ من أعيان العلماء في وقته ، وكان متنوِّعاً في طلبه للعلم ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فحسب ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد قليل منهم ، وهم :

١ - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر ،
 القاضي ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي
 الحنبلي (٨١٢ - ٩٠٠ هـ) .

كان من كبار المحدثين وله اعتناء عظيم بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرحال، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ . وحصل كتباً كثيرة في هذا الفن . وهو خاتمة علماء آل قدامة ، له رحلات علمية جمع فيه مسموعاته في ثبت حافل ، وروى عنه خلق من الأعيان ، وناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن مفلح وابن عمه القاضي علاء الدين ثم ترك ذلك ، وكان ذا أنسة بالفنون والرحال .

ومع علو مكانة ابن زريق وكثرة اطلاعه ، فإنه لم يسترك وراءه مصنفات ، ولعل السبب في ذلك ما قاله ابن طولون : " ولو اشتغل بالتصنيف لكانت تصانيفه في غاية الجودة ؛ لكثرة اطلاعه ، وما أشغله عن ذلك إلا تولي النظر في مدرسة حده الشيخ أبي عمر مع مباينته لفقرائها ومشايخها ومباشريها "(۱) . توفي سنة ، ، ٩ هـ رخمه الله(٢).

٢ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين أبو العباس الصالحي الدمشقي الحنبلي (١٤٠ - ٩٠٩ هـ) ،
 أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأمة على فضله

⁽¹⁾ السحب الوابلة ، ٢/٦ A .

 ⁽٢) انظر ترجمته في : الحوهر المنصد ، ص ١٥ ؛ المنهج الأحمد ، ص ٤١٩ ؛ الصوء اللامع ،
 ٣٣٦/٧ ؛ الشذرات ٣٣٦/٧ .

وجلالته ، فقد وصفه الغزي^(۱) فقال : "كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير آية عظمى وحجّة من حجج الإسلام الكبرى ، بحر لا يلحق لـ قرار ، وبر لا يشق له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله السنون ... "(۲) .

وألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة من العلم في غاية التحرير والإتقان ، وللأستاذ صلاح محمد الخيمي مقالة في التعريف بمؤلفاته ، رتبها على حروف المعجم وأشار إلى الموجود منها ، وحدد مكان وجوده (٢).

ومن أهم مؤلفاته: " التخريج الصغير " و " الجوهـر المنضـد " ، و " مغنى ذوي الأفهام " و " الدر النقى " .

⁽۱) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين ، مورخ ، باحث ، أديب ، اشتهر بكثرة تصانيفه مع ممارسته التدريس والإمامة . من مصنفاته : " الكواكب السائرة في تراحم أعيان المائة العاشرة " ، و " لطف السمر وقطف الثمر في تراحم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر " ، وغيرها . تـوفي سنة ١٠٦١ هـرهمه الله .

أحباره في : خلاصة الأثر ، ١٨٩/٤ ؛ فهرس الغماري ، ٨٢/٢ ؛ مقدمة تحقيق الكواكب السائرة ، ١/ك .

⁽٢) انظر: النعت الأكمل، ص ٦٨.

 ⁽٣) جحلة معهد للخطوطات العربية ، ٢٥٧٥/٢-٨١٢ الكويت : المجلد السادس والعشرون –
 رمضان سنة ١٤٠٢هـ .

وكان له مكتبة حافلة فيها منات الكتب النادرة ، تـوفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله(١) .

٣ - أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكري شهاب الدين أبو العباس (؟ - ١٩ هـ). الشيخ ، المحقق ، المتقن ، المفيد ، المتفنن ، البحر العلامة ، كان مفتي الحنابلة بدمشق، وأذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمس وعشرين سنة ، وصار إليه المرجع في عصره في المذهب ، وكان صالحاً ديناً ، ولم يكن في زمنه نظير له في العلم والتواضع والتقشف على طريقة السلف الصالح ، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم . وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين " المقنع" و" التنقيح " ومات قبل أن يتمه . توفي سنة ، ٩١ هـ رحمه الله(٢).

- محمد بن الحمد بن محمد بن شكم بحم الدين الصالحي اللمشقي الشافعي (... - 9 1 9 هـ) الإمام العلامة ابن شيخ الإسلام العلامة شهاب الدين، انتهت إليه معرفة العربية في زمانه . قال الحمصي : كان عالمًا صالحاً زاهداً، وقال ابن طولون : "كتب على أربعين مسئلة بالشامية سأله عنها مدرسها شيخ الإسلام تقي الدين قاضي عجلون فكتب عليها وعرضها عليه يوم الأربعاء سادس عشرين ربيع الآخر سنة ٩١٢ هـ ... فأسفر عسن

⁽۱) انظر ترجمته في : الضوء اللاسع ، ۳۰۸/۱۰ ؛ متعة الأنهان ، ق ۱۱۰۸ ؛ الكواكب السائرة ، ۳۱٦/۱ ؛ مختصر طبقات الحنابلة للشطى ، ص ۷٤ .

 ⁽۲) انظر ترجمته: في الجوهر المنضد، ص ١٥؛ النعت الأكمل، ص ٧٨؛ الكواكب
 السائرة، ١٤٩/١؛ عنتصر طبقات الحنابلة، ص ٧٨.

حياته العلمية

٨٣

استحضار حسن وفضيلة تامة "(١).

وكانت لديه مكتبة حافلة نفيسة ، ولكن أخذها المتغلبون بعد وفاته، سنة ٩١٩ هـ رحمه ا لله(٢) .

• • •

« ۳ – مكانته العلْميّة »

إن مما يجلِّي مكانة المؤلف العلمية الأمور التالية :

الأول: تولُّيه الوظائف الدينية الهامة في دمشق، وهي:

١ - الإفتاء .

٢ - التدريس.

٣ - الإمامة .

فقد قام بالتدريس بمدرسة أبي عمر والمدرسة الضيائية ، وقام بالإمامة في المدرسة الحاجبيّة ومدرسة أبي عمر أيضاً .

ومما يدُّل حليًا على مكانته ، بقاؤه فترة طويلة في منصب " مفيي دمشق " ، و " التدريس " خلفاً لشيخه العسكري (ت ٩١٠ هـ) بعد وفاته ، فلا يمكث طويلاً في هذين المنصبين عادةً ، إلا من أقبل عليه الطلاب، ورضى به الناس مرجعاً لهم .

⁽١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ٣٠٨/١ بتصرف .

⁽٢) انظر: شذرات الذهب ، ٩٣/٢ ؛ متعة الأذهان ، ق ١/٤٨ .

الثاني: ثناء العلماء عليه ، لا سيّما المشهورين منهم ؛ فإن ذلك يعدُّ شهادة له ، وتزكية لعلمه ، وقد أثنى على المؤلف جملة من العلماء ، قال العلامة أحمد بن الملا الحليي الحنفي الخفيي (ت ٢٠٠٣ هـ): " الشيخ العالم العلامة ... ولزم الشهاب العسكري إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس ، ثم حلس لهما ، وتخرّج به جماعة "(٢).

وقال ابن طولون: " العلامة شيخ الحنابلة "("). وقال صاحب الكواكب السائرة: " العلامة الزاهد ... مفيي الحنابلة بدمشق "(٤).

ثم تناقل العلماء بعدهم هذه العبارات أو بعضها فذكروها عند ترجمته .

الثالث : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته .

⁽۱) أحمد بن محمد بن على الحصكفي ، المعروف بـ " ابن الملاّ " ، عالم ، فاضل ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، جمع بين لطف التحرير وعذوبة البيان ، وكسان أحمد المساهير ، والحصكفي نسبة لحصن كيفا . من مؤلفاته : " شرح مغني اللبيب " ، و " اعتصار تاريخ الذهبي " ، و " مختصر الدر المنتخب " . توفي سنة ٣٠٠١ هـ رحمه الله . ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٢٧٧/١ ؛ الأعلام ، ٢٣٥/١ .

 ⁽۲) متعة الأذهان ، ق ه ١/١-ب .

⁽٣) ذخائر القصر ق .

⁽٤) الكواكب السائرة ، ٢/٩٩.


لقد ترك المؤلف رحمه الله هذا الأثر الذي بين أيدينا: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح "، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، قال في السحب الوابلة: "وصنف في محاورته كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وزاد عليها أشياء مهمة قال ابن طولون: وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري، لكنه مات قبل إتمامه، فإنه وصل فيه إلى الوصايا، وعصريه أبو الفضل ابن النجار(1)، ولكنه عقد عبارته "(٢).



⁽۱) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، أبو البقاء ، تقىي الدين المعروف بابن النجار ، الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء ، وعرف بالصلاح والتقوى والتقلل من الدنيا . من مؤلفاته : " منتهى الإرادات " ، " معونة أولي النهى شرح المنتهى " ، " الكوكب المنير ". توفي سنة ٩٧٢ هـ رحمه الله.

ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٩٠/٨ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩٦ .

⁽Y) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .



المنحث الثالث: حياته العملية.

« ۱ – أعماله »

لقد كانت حياة العلامة الشويكي مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع : يقود صاحبه للعمل ، إذ مقتضى العلم العمل ، ولقد كانت وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف تقسم إلى ثلاثة أنواع :

- (١) وظائف إدارية : مثل كتابة الغيبة ، والشهادة ، والنظر ، ونيابة النظر.
- (٢) وظائف علمية : مثل الإعادة ، والتدريس ، والإفتاء ، وتلقين القرآن.
- (٣) وظائف عملية : مشل الإمامة ، والخطابة ، وقراءة القرآن ، ونظر خزائن الكتب(١) .

وإن الصفتين اللتين أجمع من ترجم للشويكي على وصف بهما: ١ - العبادة، ٢ - الزهد ، كانتا في نظري سبباً رئيساً في بعده عن تولّي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصاره على الوظائف العلمية والعملية . ومن وظائفه وأعماله التي قام بها :

⁽١) انظر: مقدمة القلائد الجوهرية ، ٢١/١ .

أ) التدريس:

وقد أذن له فيه شيخه أحمد بن عبد الله العُسْكري (؟-٩١٠ هـ) ، ويغلب على الظن أن تدريسه كان بمدرسة أبي عمر التي تخرَّج فيها ، وكان شيخه نفسه يدرس فيها . كما قام بالتدريس بدار الحديث ، أو " المدرسة الضيائيَّة " خلفاً عن قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن مفلح (٥٥٥ هـ) ، وقال ابن طولون بعد أن ساق هذا الخبر : " وكان اللائق به الدرس "(١) ولا تجود المصادر المترجمة للمؤلف بأكثر من هذا القدر (٢) .

ب) الإفتاء:

وقد أذن له فيه أيضاً شيخه العسكري ، وقد بقى المؤلّف في هذا المنصب زمناً طويلاً، لدرجة أنه هو الذي أذن لابنه شمس الدين محمد (ت عدم) بالإفتاء ، كما أذن لابن عمه زين الدين عبد الرحمين (ت ٩٤٦ هـ) أيضاً .

ج) الإمامة:

فقد ذكر ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في أئمة الحاجبيَّة أن العلامة شهاب الدين الشويكي كان إماماً بها ، وذلك وقت تأليفه لكتاب القلائد الجوهرية (٣) .

⁽١) القلائد الجوهرية ، ١٣٩/١ .

⁽Y) انظر: الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ .

⁽٣) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

حياته العملية

كما أنني وقفت في ترجمة عبد الوهاب ابن نقيب الأشراف (١) (ت ٩٢٥ هـ) أنه لمّا توفي صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الشويكي عدرسة أبى عمر، فهل كان إماماً فيها ؟ .

. .

« ۲ – تلامذته »

تبوَّا الشويكي رحمه الله مكانة علميّة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ - ابن عمِّه ، شهاب الدين ، الشويكي :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ثم الصالحي الحنبلي (؟-٩٣١ هـ)(٢).

٢ - ابنه: شمس الدين الشويكي .

محمد بن أحمد بن محمد (؟-٩٤٦ هـ)(١) .

٣ - ابن عمِّه : زين الدين أبو الفهم الشويكي .

 ⁽١) عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الدين ابن نقيب الأشسراف ، فقيه ، عـا لم ، أحـذ عـن
 برهان الدين الطرابلسي، وقرأ عليه بعض مصنفاته . توفي سنة ٩٢٥ هـ .

ترجمته في: الكواكب السائرة ، ٢٥٧/١ .

 ⁽٢) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المولف.

⁽٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المولف .

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي (١٦).

٤ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النحا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (٩٩٨-٩٦٨ هـ) الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام به ، قرأ على مشايخ عصره ، ولازم المؤلف رحمه الله في الفقه ، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً ، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وكان أحد أركان المذهب ، ومرسى قواعده .

له مؤلفات حسان: منها كتاب " الإقناع " حرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها " حاشية التنقيح "، ومنها المختصر النافع المشهور المسمى بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع "، وغير ذلك. توفي سنة ٩٦٨ هـ بدمشق رحمه الله(٢).

٥ – ابنه : تقي الدين الشويكي .

ابو بكر بن أحمد بن محمد بن الشهاب ($^{9}-^{9})^{(7)}$.

• • •

⁽١) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف.

⁽٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف.

« ٣ – مؤلَّفاتُه »

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتماب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل ربما كان العكس .

وقديماً قيل: " خفُّ من صاحب الكتاب الواحد "(١) .

وذلك لأن صاحبه يتفرَّغ له ، فيمحّصه ، ويكرر النظر فيـه ، فيزيد وينقص ، وبالتالي تقلّ فجوات الكتاب ، وتزداد مكانته ، وتكون له مرتبة عالية عند العلماء.

وبناءً على ما تقدم ، ذكره في ترجمة المؤلف من أن بعض العلماء سمّاه " أحمد ابن أحمد " فقد ذكر صاحب السحب الوابلة في كتابه : عالماً اسمه " أحمد بن أحمد الشويكي " و لم يذكر له ميلاداً ولا وفاةً ، ولا أيّ خبر سوى أنَّ له تعقبات بخطّه على " حواشي الفروع " لابن قندس ، تدلُّ على نباهته (٢) .

فربما كانت هذه الحواشي - والله أعلم - للشهاب الشويكي ، وإلى هذا مال أيضاً محقّق الكتاب الدكتور / عبد الرحمن العثيمين . وقد ذكر ابن حميد نفسه في ترجمة الشهاب الشويكي أنه ربما كان اسمه " أحمد بن

⁽١) انظر: مقدمة شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٣ م .

⁽۲) انظر: السحب الوابلة ۹۷/۱.

أحمد "(١) ، ومع هذا فإني لم أحزم بشيء في ذلك حتى الآن ؛ لعدم توفّر الأدلة الكافية للحكم في نظري، والله أعلم .

« غ – وفاته»

وهكذا كشأن كلِّ حيِّ سكنت عينُ الإمام الشويكي ولسانه ، في الثامن عشر من صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩ هـ) ، وبه كمل له من العمر ثلاث وستون سنة، أو أربع ستون سنة تقريباً ، على الاختلاف في سنة ولادته .

وكانت وفاته في المدينة النبوية حال مجاورته بها ، ودفن بالبقيع . قال صاحب الشذرات : " ورئي في المنام يقول : اكتبوا على قبري هذه الآية : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى الله وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) ... الآية "(٣) ...

•••

⁽١) انظر: السحب الوابلة ٢١٧/١ .


 ⁽٢) سورة النساء: الآية ١٠٠ . وتمام الآية: ﴿ ثُمَّ يُلْوِكُه المَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله .
 وَكَانَ ١ لله غَفُوراً رَّحِيْماً ﴾ .

⁽٣) شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ .

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

ويشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول: توثيق الكتاب.
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب.
- المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب.
 - المبحث الرابع: منهج المؤلف.
 - المبحث الخامس: مصادر الكتاب.
 - المبحث السادس: تقييم الكتاب.



المبحث الأول: توثيق الكتاب.

١ – عنوان الكتاب:

لا يتطرق الشك إلى في أن عنوان هذا الكتاب : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وذلك للأدلة التالية :

- أ إن المؤلف نفسه قال في مقدمة الكتاب: "وسمّيته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح".
- ب إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بالرمز أ، قد كتب عليها العنوان واضحاً لا لبس فيه. أما النسخة أ فكما سيأتي في وصفها ، مخرومة الأول بمقدار كراسين ، وعنوان الكتاب من هذا القدر المخروم ، فاجتهد المفهرس في تسمية الكتاب من عنده ، فوضع على عنوان الميكروفيلم : " التوضيح شرح التنقيح " وهذا وحده ليس بكاف للقدح في عنوان الكتاب ، بناء على ما أسلفت .
- جيع من ترجم للمؤلف رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان^(۱).

 ⁽١) انظر: المصادر المتقدمة في ترجمة المولف ، ص ٣٠ .

٢ – نسبته لمؤلفه:

أجمع المترجمون للشيخ أحمد الشويكي رحمه الله على نسبة
 هذا الكتاب إليه .

ب - كما أن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ، قدد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله . فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : كشاف القناع ١٩٩٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ ؛ حاشية الشيخ منصور على منت المنتهى ، ص ١٨٦ ؛ حواشي التنقيح للشيخ موسى الحجاوي في مواطن كثيرة منها ، ص ١٨٦ ، ٢٠٧٦، ١٠

٣ - دفع شبهتين حول الكتاب:

تثار شبهة حول هذا الكتاب مفادها: أن أصل هذا الكتاب لشيخ المؤلف، الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري (؟- ٩١٠ هـ)، وقد انتهى العسكري في كتابه المذكور إلى الوصايا، ثم أكمله بعده تلميذه الشويكي.

ولدراسة هذه الشبهة وبيان حقيقتها قمت بترتيب المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخياً ؛ لأستقصي بذلك تاريخ هذه المقولة ، فوحدت أن أول من قال بها هو المؤرخ محمد بن طولون الصالحي ، صاحب الشيخ الشويكي ، وقد أوردها في ترجمته للشبيخ أحمد بن عبد الله العسكري

الصالحي حيث قال: "وقد صنف صاحب هذه الترجمة كتاباً جمع فيه بين "المقنع" و" التنقيح"، الأول للموفق ابن قدامة ، والثاني: لشيخ المؤلف أبي الحسن المرداوي ، وهو كتاب مفيد ، لكنه اخترمته المنية قبل إتمامه ، وبلغني أن الشهاب الشويكاني تلميذه شرع في تكملته"(1). هكذا ألقى هذه الكلمة ابن طولون ، فنقلها عنه عدة من العلماء ، فقال صاحب السحب الوابلة في ترجمة العسكري: "قلت قد أكمله المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح "(1).

ومن خلال دراستي لهذه القضية ثبت لي بما لا يدع مجالاً للشك ، أن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ليس تكملة لكتاب العسكري ، بل هو تأليف مستقل ، ابتدأه الشيخ أحمد الشويكي ، ولا علاقة له بكتاب العسكري المذكور ، إلا إن كان قد استفاد منه ، فهذا ديدن أهل العلم فينما بينهم .

ولنا في الإحابة على هذه الشبهة التي القاها ابن طولون وتبعـه عليهـا بعض العلماء عدة وحوه:

الأول : أننا نجد نقولاً من فقهاء الحنابلة عن كتاب الشويكي ، وعن

⁽١) بواسطة السحب الوابلة نقلا عن سكردان الأخبار ، ١٧٢/١ .

⁽Y) السحب الوابلة: ١٧٣/١.

كتاب العسكري في مقام واحد ، فيقولون قال الشويكي في كتابه وقال العسكري في كتابه ، فدل ذلك على أنهم وقفوا على كتابين مستقلين ، لا كتاب وتكملة . فمن ذلك قال الشيخ منصور البهوتي (۱) رحمه الله : " ... وقال في التنقيح : ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق نصاً ، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ... "(۲) .

الثناني: بل أزيد من هذا ، قال الشيخ موسى الحجاوي: "وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معيباً ، فليس له الرد قبل إعلام موكله ، هذا أحد الوجهين ، والمذهب له الرد ... ومشى عليه في التنقيح فيه مَن حَمع بين المقنع والتنقيح ، كابن النجار ،

⁽۱) منصور بسن يونس بسن صلاح الدين بسن حسسن البهوتي ، أبو السعادات ، إمام ، فقيه أصولي ، مفسر ، عرّر المذهب ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات النافعة المعتمدة في بيان المذهب، منها : "كشاف القناع عن من الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " . توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

ترجمته في: النعت الأكمل، ص ٢١٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص ١١٤ ؛ الأعلام، ٣٠٧/٧ .

⁽٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ .

وشيخنا الشويكي ، وعذرهما في التنقيح ، من غير مراجعة تصحيح غيره ، ولم يتابعه العسكري في كتابه ، فصحّح أن له الـردّ ، وهو كما قال "(۱) .

فهذه مسألة خالف فيها الشويكي شيخه العسكري ، فكيف يتصور مخالفته لكتاب أكمله في القدر الذي كان مؤلفاً قبله ، إن مثل هذا لا يعد تكملة ، بل عمل آخر، هذا بالإضافة إلى أن عبارة الحجاوي رحمه الله ، توحي بأن تصنيف الشويكي تصنيف مستقل، وليس تكملة على كتاب غيره .

الثالث: مقتضى الأمانة العلمية لمن أتم عملاً لغيره ، أن يقول ببأن عمله هذا إتمام ، وليس إنشاء ، كما هو معروف في كثير من الكتب التي مات مؤلفوها فأتمها طلابهم أو غيرهم بعد وفاتهم ، ولا يعتبر هذا قدحاً في قدر المكمل ومكانته العلمية ، بل هو دليل أهمية العمل السابق ، أو الوفاء لكاتبه .

الرابع: أن من ترجم للشيخ أحمد الشويكي اتفقوا على نعته بصفة الصلاح والزهد والعبادة، بل إنه حاور سنتين بمكة ، وسنتين بالمدينة ، بل إنه قد كتب مؤلفه هذا أثناء مجاورته ، فهل يتوقع

⁽١) انظر: حواشي التنقيح، ق ٣٧-٣٨.

مع هذه المبررات أن يكون أحذ كتاب غيره وبنى عليه ، ثم نسبه لنفسه .

الحامس: أن في كلام ابن طولون المنقول آنفاً ، ما يدل على ضعف هذه المقولة ، حيث قال: " وبلغني " فلم يحكها على سبيل الجزم بذلك، وإنما أسندها للسماع من مجهول .

السادس: أن ابن طولون نفسه، لما ترجم للشيخ الشويكي رحمه الله ذكر أن من مؤلفاته كتاب التوضيح، شم قال: "وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري، لكنه مات قبل إتمامه، فإنه وصل فيه إلى الوصايا، وعصريّه أبو الفضل ابن النجار، ولكنه عَقد عبارتَه. انتهى "(1)، فلم يذكر أنه أتم به عمل العسكري، فدلنا على أنه ليس متأكداً أن كتاب الشويكي تكملة لكتاب العسكري، وإلا لذكر ذلك في هذا المقام؛ لأنه هو المقام الذي يجب أن تذكر فيه هذه الحقيقة، لا ذكرها عند ترجمة العسكري، فهذا يجعلنا نقول بأن ابن طولون نفسه، ليس متأكداً من هذا الخبر، وإنما هو بحرد بلاغ وصل نفسه، لم يتأكد منه .

السابع: مما يدل على ضعف هذه الشبهة أنه لم يذكرها أحد مستقلاً ممن ترجم للشويكي رحمه الله أو للعسكري، وإنما ذكرها من ذكرها

⁽¹⁾ السحب الوابلة ، ٢١١/١ .

نقلاً عن ابن طولون ، مما يوحد لنا مصدر هذا الخبر ، فبالتالي نعلم مدى قيمته التاريخية التي لا تتجاوز كونه سماعـاً ليـس متـأكداً منـه بلغ إلى مؤرخ فكتبه على غير صيغة الجزم .

أحسب أن هذه الدلائل والقرائن تسقط لنا شبهة كون كتاب التوضيح تكملة لكتاب العسكري .

وشبهة أخرى: ذكرها المؤرخ الكبير الأستاذ خير الدين الزركلي (١) رحمه الله في كتابه الأعلام، عند ترجمته للشيخ الشويكي رحمه الله مفادها: أن له كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليه أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه (٢).

وهذا وهم منه رحمه الله ، أظنه انتقل إليه بسبب تداخل حصل بـين ترجمة الشويكي وترجمة شيخه العسكري الذي مات قبل أن يتــم كتابـه ، ولا أعلم أحداً ذكر هذه الشبهة سوى الزركلي رحمه الله .

⁽١) خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزِّرِكلي ، الأديب ، الباحث ، المُورِّخ ، تقلب في العديد من المناصب السياسية في عـدة دول ، وأصـدر عـدداً مـن المحـلات والصحـف العربية ، وعمل أستاذاً للتاريخ والأدب العربي . من مصنفاته : " الأعلام " ، " الإعـلام .. عن ليس في الأعلام " ، وغيرها . توفي مريضاً بالقلب سنة ١٣٦٩ هـ .

ترجمته في : مقدمة ما رأيت وما سمعت ، ص ٣ ؛ مجلة العرب ، ج٧٠/٨،٧ – ٦٣٠ .

⁽٢) انظر: الأعلام، ٢٣٣/١.

٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه:

لا تحتاج معرفة تاريخ تأليف هذا الكتاب إلى مزيد بحث، فإن المؤلف رحمه الله قد نص على ذلك بقوله في آخر كتابه أنه انتهى منه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وهذا متفق فيه بين جميع النسخ المخطوطة .

وأما مكان تأليفه ، فقد كان في مكة حرسها الله تعالى ، فبعد أن حج المؤلف مكث مجاوراً لبيت الله الحرام سنتين ، صنف خلالها هذا الكتاب (١).

ه - مدة تأليف الكتاب:


ابتدا المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا يوم الإثنين الشالث عشر من ربيع الآخرة ، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وانتهى منه كما تقدم في يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من السنة نفسها ، فكانت مدة التأليف شهران وأحد عشر يوماً ، وهذا ما تفيده نسخة بوح، أما نسخة أ فقد حاء فيها من كلام المصنف رحمه الله: " فجملة المدة شهران وتسعة أيام " فحصل اختلاف بين كلامه في نسخة بو وح، وكلامه في نسخة أ ، وهو اختلاف محمول على احتساب يوم

⁽١) انظر: السحب الوابلة، ٢١٦/١ .

توثيق الكتاب

الابتداء ويوم الانتهاء من عدمه .

وإنّ إنجاز مثل هذا الكتاب في مثل هذه المدة الوجيزة يدل على علمو قدر هذا الإمام وفقاهته العالية ، وتأمّل حال المنتسبين إلى العلم اليوم فإلى الله المشتكى . بل إن المؤلف يقول أيضاً : " ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة ، وما عددت ذلك إلا من نعم الله المتي لا تحصى ، فله الحمد ، وله الثناء الحسن الجميل " .



المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

١ -- يحظى كتاب " التوضيح في الجمع بيع المقنع والتنقيح " بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، فقد جاء الكتاب ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية ، في وقت هي أشد ما تكون بحاجة إليه .

فبعد أن وضع أبو محمد موفق الدين ابن قدامة متنه المشهور "المقنع"، لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب؛ لكونه جاء على قبول واحد هو الراجح في المذهب، وتميَّز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها إشارة، وأسلس عبارة، وأجمع تقسيماً وتنويعاً، كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب، على توسط حجمه، ومن هنا تناوله الحنابلة بالتآليف، كالشروح والتعليقات التي تبيّنه، وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده، وكتب التخريج التي تخرج أدلته، وهذا الكتاب وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب - إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله، بصيغ متفاوتة، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة في المناه،

⁽١) انظر: الإنصاف، ٨/١-٢١.

ولم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب، وهي غير الراجح في المذهب . وأحلَّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، إضافة إلى أن عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر؛ لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتمم ويكمل النقص الذي في هذا المن الشهير .

فجاء بحد المذهب (١) ، القاضي علي بن سليمان المرداوي ليسد هذا النقص بكتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع "، فعالج أغلب ما كان ينتقد على متن المقنع ، حتى كان كما قال الشويكي رحمه الله : "أجل كتاب اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب، وأراح كل قاض ومفت من الأتعاب ، وسهّل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب ". ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم "التصحيح " وسمّي مؤلفه به " المصحّح " ؛ لأنه صحّح المقنع في مسائله وعباراته ، ومع هذا العمل الجليل الذي قدّمه المرداوي للمذهب ، إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها ، مثل الشروط، والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ،

⁽١) وصفه بهذا الوصف العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦.

كما أنه -- رحمه الله - كان يحيـل الحكـم في بعـض الأحيـان علـى المقنـع ويطلقه من غير تقييد .

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين، حتى يتم المقصود في وجود من يعتمد القول الصحيع في المذهب، بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهرت لهذه المهمة الشاقة – الجمع بين المقنع والتنقيح – فيما أعلم ثلاث محاولات .

الأولى: قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري السالي (؟- ٩١٠ هـ) تلميذ المصحّح المرداوي رحمه الله، السالي ومع هذا إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه، فقد وصل فيه إلى الوصايا ومع هذا اهتم به العلماء، ونقلوا منه وأشاروا إليه (١١). وقد رأيت في بعض المتراجم أنه كان يجلس رحمه الله للتدريس في حل الجمع بين المقنع والتنقيح، الأمر الذي يشعر عمدى أهمية هذا الأمر، وحاجة الحنابلة الشديدة إليه (١٠).

الثانية: قام بها الشيخ أحمد الشويكي رحمه الله (٥٧٥–٩٣٩ هـ) في كتابه الـذي معنىا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد

⁽١) انظر: كشاف القناع ، ٩٩٩/١؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ .

 ⁽٢) ورد هذا الخبر عرضاً في ترجمة بدر الدين العجمي الحنبلي . انظر : الكواكب السائرة ،
 ١٧٦/١ .

وصف كتابه هذا بوضوح العبارة ، حتى قيل إنه متن كالشرح .

الثالثة: قام بها عصريه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير به " ابن النجار " (؟-٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " ، ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ، ومع هذا فهو عمدة المتأخرين ، وقد لقي قبولاً كبيراً ، وحظى بالشروح والتعليقات .

ولقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وحدثني شيخنا العلامة عبد الرحمن البسام ، قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي⁽¹⁾ : " تأملت التوضيح للشويكي ، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى "

فمن خلال هذا السرد يتبين لنا أهمية هذا الكتاب، والفراغ الذي

⁽۱) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، من أكبر علماء بحد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً ، منها : " تيسير الكريم الرحمن " في التفسير ، و " الفتاوى السعدية " ، و " طريق الموصول " . توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٠/٣ ؛ علماء نحد حلال ستة قسرون ، ٤٢٢/٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نحد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ .

سدّه داخل المذهب، في الجمع بين العملين الجليلين، والأصلين الأغرين، " المقنع " و " التنقيح " .

٢ - ويعد كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أوائل كتب المذهب التي أرست قواعد التصحيح بمفهومه الشمولي الجديد ، الذي يتحاوز التصحيح في المسائل ببيان القول الراجح في المذهب ، إلى التصحيح لعبارات المؤلف ؛ لتكون جامعة مانعة مؤدية للغرض المقصود .

ولقد نهد الشويكي لتحقيق هذا المقصود ، فسلك منهجاً يعدّ لبنة من لبنات بناء التصحيح في المذهب ، واقتفى أثره كثير من فقهاء الحنابلة من بعده ، ويعتبر كتابه نقطة تحول في هذه القضية .

* * *

٣ – اشتمل الكتاب على جملة وافرة من خصائص النبي الها أوردها المؤلف مبثوثة في ثنايا الكتب، وقد جعلنا لها فهرساً آخر الكتاب، وقد بلغت ثلاثين خصيصة له .

٤ - اهتم الشويكي رحمه الله بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات، حتى حوى الكتاب عدداً كبيراً منها ، لا نكاد نجد مثلها في كتاب غير هذا الكتاب ممن سلك منهجه .

وإذا كانت المكتبة الحنبلية قليلة العدد في كتب لغة الفقه ، فإن

ما بث في هذا الكتاب من مصطلحات ، يصلح أن يكبون رسالة مستقلة في مصطلحات الحنابلة ، وفي فقههم . وقد فصلت بآخر الكتاب بفهرس لها .

● ● ●

حما أن المؤلف رحمه الله اعتنى بربط الفروع والمسائل
 مداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد المسألة نبه عقيبها على قاعدة أو
 أصل تعود إليه .

⊕ ⊕ ⊕

٦ – ومن أسباب أهمية هذا الكتاب أيضاً اعتناء مؤلفه رحمه الله بتحرير المسائل تحريراً فقهياً واعياً ، فإذا ذكر صاحبا الأصلين أو أحدهما المسألة واقتصرا على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فإن الشويكي رحمه الله يقوم بتكميل باقي الفروع ؟ لارتباطها أو تعلقها ببعضها .

كما اتسم بالتحرير أيضاً في معرفة الصحيح في المذهب ، وجودة العبارة ، وسلامتها من المآخذ قدر الإمكان ، إلا في مواطن يسميرة نبهت عليها في أماكنها .

وبالحملة فإن هذا السفر الحليل ، هو بحق كما قال مؤلفه : " وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب " .

المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب.

أدار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية المخاصة بالحنابلة ، أطلقوها على معان معينة ، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها ، وبما أن المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم . ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات ، للكلمات المتداولة بين أهله ، وإلا كان ذلك أمارة ضعف وخلل ، يفضي إلى التشويش على العقول والفوضى ؛ لذا أرى لزاماً علي هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف ، والصيغ التي استعلمها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به .

وهذه المصطلحات هي :

١ - الاحتمال:

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح: " احتمل " ، " احتمال " ، " بحتمل كذا " .

وتعريفه في اللغة : مصدر احتملت، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي : يجوز ويصلح .

وفي الاصطلاح: كون المسألة صالحةً لأن يقال فيها بحكم بخلاف

الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساو له (١). فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عند في وحها في المسألة.

٢ - التقديم :

من الصيغ المستعمله في التعبير عنه: "وقدَّمه".

وهو في اللغة : جعل الشيء متقدِّماً على غيره^(٢) .

وفي الاصطلاح: يمكن أن يعرّف بقولنا: جعل القول الراجح في المسألة مقدَّماً على غيره، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف.

مثاله: قول الشويكي رحمه الله ص ٣١٩: " وإن فعل محظوراً من أحناس، فلكل واحد فداءً وأمثلة التقديم كثيرة حداً .

۲ – التبيه :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أرما إليه أحمد " ، " دل كلامه

⁽۱) انظر: القاموس المحيسط، ٣٧٢/٣؛ المسوّدة، ص ٥٣٣؛ للطلع، ص ١٤٦١ الإنصاف،

⁽Y) llara llemed : 1/9/14 ? .

عليه "، "أشار إليه "، "وعليه تدل نصوص أحمد "، "توقف فيه أحمد "، "مقتضى كلام أحمد ".

وتعريفه في اللغة : مصدر نبّه على الشيء ، أي : نوَّه وأيقظ وأشعر به ، يقال : نبهته على الشيء ، أي وقفته عليه فتنبّه هو عليه .

وفي الاصطلاح: ما لم يصرّح الإمام بجكمه ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . ويمكن أن يقال بتعبير آخر : هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه ، بل يفهم فهماً مما توحى إليه العبارة ، ويدل عليه السياق(١).

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديشاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

2 – التخريج :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " ويتخرج كذا " ، " وهـو تخريج لبعضهم " ، " ويتخرج عليه " .

وهو في اللغة : مصدر للفعل المضعَّف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال : أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى : استنبطه، ويقال : خرّج فلاناً في العلم ، أي : درّبه وعلمه .

⁽۱) انظر : لسان العرب ، ۲/۱۳ ه ؛ المسودة ، ص ۵۳ ه ؛ الكوكـب المنـير ، ۴۷۷/۳ ؛ الإنصاف ، ۲۱/۱۲؛ المدخل ، ص ٥٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء: استنباط الأحكام من فنروع الأثمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم .

وقيل هو: نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فه (١) .

واختلف العلماء فيما خرِّج على نصوص الإمام ، هـل يكون روايةً له؟ أم يكون وجُهاً لمن خرَّجه ؟ على قولين ، مبنيَّيْن على اختلافهم في القياس على مذهب الإمام، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ . والذي عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة أنه يعدُّ مذهباً له (٢).

وبناءً عليه يكون من أنواع التحريج : الرواية ، القول ، الوجه ، التنبيه ، الطريق .

ه – الرُّوايةُ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنها: "في رواية "، "فيه روايتان "، "روايات "ونحوها. وكذلك "المنصوص عنه "، "نصَّاً "، "نصَّ عليه وعليهما وعليهن "، "وأوما إليه "، "وأشار إليه "، "فعله أحمد "، "ويتحرج كذا "ونحوها، و "على

⁽١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٥/٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ التحريج عند الفقهاء والأصولين ، ص ١٨٦.

 ⁽۲) انظر: تهذیب الأجوبة ، ص ۳۸،۳۷ ؛ التمهید ، ۴۳۷۲ ؛ روضة الناظر ، ص ۳۷۹ ؛
 صفة الفتوی ، ص ۸۸ .

قول "ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " و خوها ، "وعنه"، "وقيل" و " نقل عنه " و " نقل فلان عنه كذا " . وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية .

والرواية في اللغة: مصدر روى الشيء، إذا حفظه وأخبر به. وفي الاصطلاح: الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصًّا أو تنبيهاً أو تخريجاً(١).

فالرواية مصطلح عام يشمل النص والتنبيه والتخريج . ويميَّزُ نوع كل رواية بمعرفة مستندها، وبمثل هذا يكون الترجيح عند تصحيح الروايات .

٦ - المُحيح :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "على الصحيح " و " وهو الصحيح " و " على الأصح " و " في الصحيح " و " الأصح " و " الصحيح " و " الصحيح من المذهب " . والصحيح في المذهب " و " الصحيح في الملغة : الحق ، وهو خلاف الباطل .

وفي اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليالاً ، أو عند من صحَّحه ، وللصحيح عندهم ثلاث معان :

⁽۱) انظر: لسان العرب: ۳٤٨/١٤؛ المسودة ، ص ٥٣٧ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢ ؛ صفة الفتوى ، ص ١١٤.

أ - ما صحَّت نسبته إلى الإمام ، إما عن طريق الشهرة أو النقل ب - ما صح دليله .

حـ - الصحيح عند القائل أو المؤلف^(١).

ويفرق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف "على " أو بحرف " في " ، فإذا قالوا: "على الأصح من الأصح من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا: " في الأصحح " أو " في الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا: " في الأصحح " أو " في الصحيح " فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه . وممن سلك هذا المنهج : شمس الدين ابس مفلح (٨٠٧-٧٦٣ هـ) في كتابه الفروع (٢٠ ، وعلاء الدين ابن اللحام (٢٠٩-٨٠٣ هـ) في كتابه تجريد العناية (٢٠ ، وأبو بكر الجراعي (٥٢٥-٨٨٣ هـ) في كتابه غاية المطلب (٤) .

٧ – الظَّامر:

من الصيخ المستعملة في التعبير عنه : " في ظاهر المذهب " و " الأظهر " و " وهو أظهر " و " على الأظهر " و " في الأظهر "

⁽١) انظر : لسان العرب ، ٧٢/١١ ؛ المسودة ، ص ٣٣٥ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ . ﴿

⁽٢) الفروع ، ١٣/١ .

⁽٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، ص ٣ .

 ⁽٤) غاية المطلب في معرفة المذهب ، ق ١/١ .

و " أشهر وأظهر " .

والظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف . يقال : ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف .

والظاهر في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً. أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون بإطلاق الظاهر المشهور في المذهب^(۱).

ويفرق بين الظاهر من الروايات ، والظاهر من الأوجه باستحدام حرفَيْ الجر " على " و " في " ، فالأول للدلالـة على الظاهر من الروايـات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجـه . كقولهـم : " على الظاهر " و " في الظاهر " .

۸ – القول :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "على قول "، " فيها قولان "، " فيها أقوال "، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " ونحوها " يحتمل " ونحوها و " يتخرّج " ونحوها و " نصّاً " و " نصّ عليه " ونحوها و " في رواية " ونحوها " وعليه تدل نصوص أحمد " ونحوها ، وفي الحملة: جميع الصيغ التي يعبر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية ، تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل

⁽۱) انظر : لبسان العرب ، ٤/٤٢٥ ؛ الكوكب المنير ، ٣/٥٩ = ٤٦٠ ؛ الإنصاف ، ٩/١ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ .

جميع ذلك .

تعريفه لغة : الكلام ، أو كلُّ لفظ قال به اللسان تامَّا أو ناقصاً . وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنسوب إلى الإمام وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً أو نصًاً(١) .

٩ - المثهور :

من الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح: "المشهور في المذهب"، أو "الأشهر" أو "هو أشهر"، "أشهر وأظهر"، "المذهب المشهور".

والمشهور في اللغة : المعروف .

وفي اصطلاح الفقهاء: القـول المعروف عـن الإمـام عنـــد معظــم الأصحاب ورحّحه أكثرهم(٢).

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه.

١٠ – الوجه:

ومـن الصيـغ المســتعملة في التعبــير عنــه : " في وحـــه " ، " علــى

⁽۱) انظر: لسان العرب، ۲۷۰/۱۱؛ المسودة، ص ۵۳۳؛ الإنصاف، ۲۰٦/۱۲؛ المدخل، ص ۵٦.

⁽٢) انظر : لسان العرب ، ٤٣١/٤ ؛ تصحيح الفروع ، ٣/١ ٥ ؛ الإنصاف ، ٧/١ . : :

وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه ".

في اللغة : يطلق على معان عديدة منها :

١ - الوجه الحسي المعروف ، ويسمّى المحيّا .

٢ - مستَقْبلُ كُلِّ شيء .

٣ – ما يتوجّه إليه الإنسان من عمل أو غيره .

٤ - الجاه ، يقال : رجل وجه ، أي : ذا جاه .

٥ - المأخذ ، يقال : لهذا الأمر وجه ، أي : مأخذ وجهة أخذ
 منها. وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

وفي الاصطلاح عند علماء المذهب: الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المحتهدين ، لا من نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه (١) .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً ، وهذا يحتاج إلى تأمل ، وإلا فما الفرق بين الوجه وبين التخريج إذاً ؟(٢) .

⁽۱) انظر: لسبان العسرب، ۱۳/٥٥٥/۱۳ ؛ المسبودة، ص ۳۲ه ؛ الإنصباف، ۲۳۲/۱۷

 ⁽٢) انظر اعتراض شيخنا يعقوب أبا حسين عليه في ذلك في : التحريج عند الفقهاء
 والأصوليين ، ص ٣٤٨ .

١١ – المذهب :

في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان .

وفي اصطلاح الفقهاء: ما قاله المحتهد بدليل ، أو دلٌ عليه بما يجري بحرى القول ، ومات قائلاً به(١)

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام: فعله ، والقياس على قوله، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه (٢) .

١١ – النَّصُّ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "نصًّا "، "نصَّ عليه "، "نصَّ عليه "، "نصَّ عليه "، "نصَّ عليهما "، "نصَّ عليهن "، "والمنصوص عنه ".

وهو في اللغة : الكشف والظهـور ، ومنه : نصَّت الظبيـةُ رأسـها ، أي: رفعته وأظهرته .

وفي الاصطلاح: ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره (٢).

⁽۱) انظر: لسان العرب ، ۱/۹۶۶ ؛ المسودة ، ص ۲۵ ؛ صفة الفتوى ، ص ۹۵ ؛ الإنصاف ، ۲٤۱/۱۲ .

⁽٢) تأتي الإشارة قريباً إلى الخلاف في المسألة..


⁽٣) انظر: القاموس المحيط، ٣٣١/٢؛ العدة، ١٣٧/١؛ الكوكب المنير، ٤٧٨/٣

١٣ - وعليه العمل:

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به: ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفياً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم. ولكن الشويكي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنى المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم

والذي يجعلنا نجزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب، ومعلوم أن ما عليه العمل - . معنى المفتى والمحكوم به - قد يكون خلافاً للمذهب(١).

⁽۱) انظر: حواشي التنقيح، ص ٩٩-١٠٠



المبحث الرابع : منهج المؤلَّف .

يعدُّ كتابُ " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهم كتب التصحيح عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وإن الكلام عن منهج كتاب بهذه الصفة يقتضي منا أن نبين أولاً - قبل الحديث عن التصحيح - ، سبب ظهور التصحيح في المذهب ، ألا وهو وجود الخلاف المطلق بعد وفاة الإمام رحمه الله ، والمبني أصلاً على تعدد الروايات عنه .

فكان الترتيب المنطقي للبحث أن نتكلم أولاً عن أسباب ودواعي تعدّد الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثم ثانياً عن أثر هذا التعدّد في الروايات ، وهو الخلاف المطلق ، ثم نتكلم ثالثاً عن التصحيح الذي هو النتيجة الطبيعية للخلاف المطلق في المذهب .

(a)(b)(c)(d)<l

أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله(١):

إن الدارس لمذهب الإمام أحمد رحمه الله ، يجذب انتباهه للوهلة

⁽۱) انظر في هذه الموضوع : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ۲۳/۲ه ؛ ابن حنبــل ، ص ١٨٠-٢٠٠ .

ولرصيفنا الشيخ فايز أحمد حابس بحث اسمه " أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلسي " وقد أفدت منه و لله الحمد .

الأولى تعدّد الروايات عن الإمام رحمه الله ، حتى إنه ليحد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، وإن لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه . وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

فمن الأسباب التي تعود للإمام نفسه :

١ – حرصه وهمه الله على اثباع الأدلة والأعجد بالأقوى .

" ولقد سئل رحمه الله عن مسألة فأحاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأحاب بغير الجواب الأول ، فقيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : ليس لنا مثل أبي حنفية . أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول "(١) .

٢ - عدم تدوين الإمام للهبه .

بل كان ينهى رحمه الله أن يكتب أحدٌ عنه ، وهذا سبب مهم لأن تتعدد الرواية عنه؛ لأن الوسيلة في حفظ أقرال الإمام حينه في طريق الرواية والمشافهة ، ومعلوم ما يكتنف هذه الوسيلة من أخطار ، فإما أن يتطرق الوهم والخطأ إلى الحفظ والضبط ، أو أن الإمام يرجع عن الرواية، ويكون الناقل قد انتقل إلى بلد أخرى ، فلا يعلم القول الأحير الذي مات الإمام عنه أو نص عليه قبيل موته ، فعندئذ يقع التعدد في الرواية . لذا نجد كثيراً من محققي المذهب أمثال ابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ،

 ⁽١) انظر: المدخل، صلى ٤٧؛ الإنصاف، ٢٥٦/١٢.

يبيّنون الخطأ الذي يقع لبعض النقلة عن الإمام (١) ولو كان الإمام مدوناً لذهبه لكان كلما تجدد احتهاده في مسألة عاد إلى مدونته ونقحها كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية ، حيث نقحها في مصر فكانت هي المذهب الجديد له (٢).

قال الطوفي (٢) رحمه الله: " ... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصّوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه . ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه ، إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واحترم قبل أن يحقق النظر فيها . بخلاف الإمام أحمد ونحوه ، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي ... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه ... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال

⁽١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رحب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٠/١٨٥ .

⁽٢) انظر: ابن حنيل ، ص ٣٧١ .

⁽٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المحقق المفنن ، رحل إلى بغداد وتتلمذ على أعيان علمائها مثل تقي الدين الزريراني والحارثي وغيرهما . من مصنفاته : " شرح الروضة " ، و " شرح الحرقي " ، و " القواعد الكبرى و الصغرى " . توفي سنة ٧١٦ هـ رحمه الله .

أحباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد، ٢٥/١ .

في " جامعه الكبير " ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد في ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإحبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع ... ونحن لا يصح لنا أن نحزم عذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوّنه من تصانيفه ومات عنه ، أو نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد "(١).

٣ – إجابته في المسائل والفتاوى بالألفاظ المجملة :

حيث كان رحمه الله – بدافع من ورعه العظيم – يستخدم في كشير من الأحيان في فتاواه وأجوبته ألفاظاً مجملة في الحكم تحتاج إلى بيان ؟ لكونها تحتمل شيئين فأكثر على السواء، ففي حانب النواهي كان يستخدم ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله: "أخشى أن يكون كذا"، أو "لا ينبغي " و " لا يصلح " و " أستقبحه " و " لا أراه " ونحوها .

وفي حانب الأوامر يستحدم ألفاظاً تحتمل الوحوب أو الندب، كقوله: " يعجبني " و " أعجب إلي " و " أستحسنه " و " أحب إلي " ونحوها(١)

ومن ثم وقع الخلاف بين الأصحاب في النقل عن الإمام في المسائل فكان هذا السبب بحالاً واسعاً لتعدد الرواية عنه .

⁽١) شرح مختصر الروضة ، ٦٢٦/٢ .

⁽٢) انظر: المزيد من الصيغ والخلاف فيها في: تهذيب الأحوبة ؛ العدة ، ١٦٢٢/٥- ١٠٦٣٦ . منة الفتوى ، ص ٩٠-٩٠ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٩٩-٨٠٦.

ع - اختلاف اجتهاده عند اختلاف أقوال الصحابة 🚓 :

"... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالفه صحابي آخر ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ... "(1) و "... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأحرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ... "(٢) .

فالإمام أحمد رحمه الله إذا اختلفت عنده أقوال الصحابة ، يرجح بعضها على بعض ، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً ، فتتعدد حينئذ الرواية .

ومن أسباب تعدُّد الرواية التي ترجع لأصحاب الإمام وأتباعه رحمهم الله :

١ – توسّع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .

اتفق الأصوليون من الحنابلة على أن مذهب الشخص هـ و : ما قاله أو دل عليه بما يجري بحرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عـدم شـيء مـن

⁽١) بدائع الفوائد ، ٣٢/٤ .

⁽٢) أعلام الموقعين ، ٢٨/١ .

ذلك لم تجز إضافة القول في المسألة إلى مذهبه(١) .

إلا أن بعض الأصحاب توسّع في ذلك فجعل فعل الإمام ، ومفهوم قوله ، وقياس قوله فيما لم ينص على علته ، جعلوا ذلك مما يجري بحرى قول الإمام ، فيكون رواية عنه ، ومذهباً له . وهذه المسائل الثلاث محل خلاف بين أئمة المذهب (٢).

ثم على القول بجواز كون جميع ذلك رواية عنه ، إذا وقفنا على نص يخالف واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، فهل تبطل دلالتها ويكتفى بالنص ، أم لا تبطل ، وتقرّ كلُّ رواية على موجبها ، وينقل الخلاف منه في المسألة على روايتين ؟ وجهان للأصحاب أيضاً .

وأيًا كان القول الراجح في هذه المسائل ، فإن الثمرة واحدة ، هي : تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة ، حيث نقلها أصحابه ، وأشروا وأثبتوها في مؤلفاتهم ، ومن ثم نظر فيها مصححوا المذهب ، وأحروا

 ⁽۱) انظر: التمهيد، ٢/٤/ ٣٨٠٤ ووضة الناظر، ٢/ ٣٨٠.

⁽٢) في الخلاف في صحة المذهب إلى الإمام من جهة القياس انظر: تهذيب الأحوية ، ص ٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ ؛ الإنصاف ، ٢٤٣/١٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٣٧٩/٣ ؛ روضة الناظر ، ٣٧٩/٢ .

وفي علافهم في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من حهة المفهوم . انظر: تهذيب الأحوية، ص ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ٢٤٥/١٢ . وفي علافهم في صحة نسب المذهب إلى الإمام من حهة الفعل انظر: تهذيب الأحوية ، ص ٥٤ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٣ ، ٤ بحموع الفتاوى ، ١٥٢/١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٠٤/١٩ .

عليها قواعد التصحيح.

٢ – إثبات بعض الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام :

فقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحد رحمه الله إلى أنه إذا نُقِلت عن الإمام في مسألة واحدة روايتان مختلفتان ، وعُلم تاريخ المتقدمة منهما من المتأخرة ، فإن الرواية الأولى لا تخرج عن كونها مذهباً له ، فعلى هذا يجوز التخريج منها والتفريع والقياس عليها – عند من يرى حوازه – ، ففي تهذيب الأحوبة: " المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئاً ، قلّت أم كثرت ، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريَّةً عن غيرها وردت "(١).

أما جمهور الأصحاب فيرون أن القول الثاني هو مذهبه. والقول الأول منسوخ كالتناسخ في أحكام الشارع. قال الطوفي: "كما يؤخذ بالآخر من المكام الشارع، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع، كذلك يؤخذ بالإضافة إلى مقلديهم أحكام الأئمة ، لما سبق من أن نصوص الأثمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة "(٢).

وأياً كان الحق معه في الحلاف هنا ، فإنه يبقى في كلا الحالين إثبات

⁽١) تهذيب الأحوبة ، ص ١٠١ .

 ⁽۲) انظر: شرح مختصر الروضة ، ۳٤٦/۳ . وانظر: العدة ، ١٦١٧/٥ ؛ التمهيد ،
 ۲٤١/۱۲ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

روايات متعددة في مدونات الأصحاب للمسألة الواحدة عن الإمام (١) . تعدُّ هذه الأسباب من أهم ما يذكر بشأن تعدد الرواية في المذهب . وإن كان البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً وبحاحة إلى دراسة متأنية حامعة ، وقد وحد لذلك بدايات حيدة .

⊕ ⊕ ⊕

ولما كانت الروايات عن الإمام في المذهب بهذا القدر الكبير ؛ لأحل ما تقدم من الأسباب ، وكانت تحمل تلك الروايات فيما بينها من التعارض شيئاً كثيراً ، قام أئمة المذهب عبر الأزمنة بفحص تلك الروايات وإحضاعها لقواعد التعارض والترجيح ؛ ليتفقوا على الصحيح منها ، فتمكنوا من تصحيح عدد كبير من الروايات ، وتضعيف مقابلها ، ولكن في الجانب الآخر بقي عدد كبير أيضاً من الروايات من غير ترجيح تركها أصحاب المدونات الفقهية في المذهب هكذا مطلقة ، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالخلاف المطلق، ومعناه : ذكر الروايتين أو الروايات من غير توجيح قديم تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تخصه ؛ ليتمكن من معرفتها العلماء(٢) ، وتنميز مسائله دون غيرها .

إن هذا الخلاف المطلق الذي نشأ عبر قرون داحل المذهب كان سبباً

⁽١) - انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رحب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتارى ، ١٨٥/٢٠ .

⁽٢) انظر في صيغ الخلاف المطلق: الإنصاف، ١١٠٤-١١؟ تصحيح الفروع، ٢٦/١-٤٩.

قوياً لاستمرار عملية التصحيح داخل المذهب وتطورها حتى أصبحت تختلف مناهج التصحيح في المذهب من طبقة لأخرى من طبقات العلماء ، بل من إمام إلى إمام آخر ، حتى بَلَغَت وج ازدهارها وتوسعها على يد المصحح الكبير الذي أحدث تغييراً شاملاً لمفهوم التصحيح ، الإمام العلامة القاضي على بن سليمان المرداوي ، فهو بحق مصحح المذهب الأول . مفهومه الشامل ، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه بقوله : "وهذه طريقة ، لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها ، إنما يصحّحون الخلاف المطلق ، من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، ففاتهم شيءً كثيرً حداً، مع مسيس الحاجة إليه، أكثر مما فعلوه "(۱)، وتبعه بعد ذلك الإمام العلامة الموضح أحمد الشويكي في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

* * *

لقد كان المنهج الذي سلكه الشويكي في تصحيحه للخلاف المطلق في كتابي المقنع والتنقيح مسلكاً فقهياً أصولياً ، وهو تصحيح بمعنى شمولي، فلا يقتصر على تصحيح الخلاف من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، كما كان منهج كثير من كتب التصحيح في المذهب مثل الرعايتين ومختصر ابن تميم والوجيز وغيرها - بل تعدي ذلك إلى التصحيح في العبارات والاعتراض عليها ، والقيود ، والإبهامات ، والعموم ،

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٢٩ .

والإطلاق، والاستثناءات . إلى غير ذلك مما سأفصِّله بعد قليل . ولقد ارتسمت ملامح هذا المنهج في جوانب هي :

الأول :

يبان القول الصحيح في المذهب في عدد من المسائل التي أخفق المرداوي في تصحيحه في تصحيحه في تصحيحه الحالاف على الأسس نفسها التي اعتمدها المرداوي في كيفية التصحيح، وإنما كان خطأ المرداوي في ذلك بسبب عدم التأكد والمراجعة أثناء البحث والمرجيح كما اعتذر له بذلك الشويكي في مقدمة كتابه التوضيح.

وهذه الأسس التي اعتمداها هي :

أ - إذا كان المذهب ظاهراً ومشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وحد من الأصحاب من يدعيي أن المذهب غيره .

ب - إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأحرى بين الأصحاب، وتقاربت الأدلة في القوة، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب.

المرتبة الأولى: أن يتفق محققوا المذهب ، ومؤصّلوا قواعده ، جميعهم على رواية واحدة ، فتكون حينتذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم :

منهج المؤلف

١ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٢٤١ ٢٢٠ هـ).

- ۲ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (۹۰ ٥٩٠ .
- ٣ شمس الدين أبو محمد عبد الرحمـن بن أبي عمـر المقدسي (٩٧٥-٦٨٢ هـ).
- ٤ شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨ ٢٦٣ هـ).
- د زین الدیس أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي
 ۷۹۰-۷۳٦)
- ٦ سراج الدين ، أبو عبد الله الحسين بن يوسف بـن السّري الدُّجيلي
 (٩-٢٣٢ هـ) .
- ٧ نجم الدين ، أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني (٣٠٠-٦٩٥ هـ) .
- ۸ شمس الديس ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي بن بدران
 المقدسى، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) .
- ٩ وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد أو محمد بن المنجَّى بن بركات التنوخى (٩ ٥ ٦٠٦ هـ) .
- ١٠ تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١ ٧٢٨ هـ).

۱۱ - أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (۱۰ تقريباً - ۹۰ هـ) .

المرتبة الثانية: إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينتذ هـو: الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع.

المرتبة الثالثة: إذا لم يقدّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع، فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدَّمه.

فالمذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان موفق الديس ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختيارًيّه .

المرتبة الرابعة: إذا احتلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح، فالمذهب مع من وافقه ابن رحب في كتابه القواعد الفقهية، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفق في كتاب " الكافى " أو غيره من كتبه، ثم ما عليه المحد.

المرتبة الخامسة: إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيح في المسألة ، فعندئذ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالى:

۱ – ما قاله ابن رجب .

٢ – ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣ - ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن احتلفتا
 فما في الرعاية الكبرى .

منهج المؤلف

- ٤ ما قاله ابن عبد القوى .
- ٥ ما قاله ابن المنجّى في كتابه " الخلاصة " .
 - ٦ ثم تذكرة ابن عبدوس.

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب وعلى سبيل الاحتمال، وليست مطردة اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية من مرجدات كما تقدم (١) .

الثاني :

إصلاح بعض العبارات التي يتطرق إليها الخلل من جهة المنطوق:
مثاله: قال المنقح رحمه الله في كتاب الجنائز، ص ٩٦: "وغسله
فرض كفاية، ويتعين مع جنابة وحيض". وهذه عبارة مشكلة، فإن
الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل والقول بأنه ينتقل غسلهما
من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على الناس بعيد جداً، ثم الميت قد
سقط عنه التكليف، فلا يمكن أن نقول إنه يتعين عليه الغسل للجنابة
ونحوها، لذا فقد صحّح الشويكي هذه العبارة المشكلة من حيث المنطوق

 ⁽١) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ، ١/٥٠-٥٠ ؛ الإنصاف ،
 ١٦/١ - ١٨ .

بقوله ص ۲۲۹: " وغسله فرض كفاية ولا يسقط به غسل حنابة وحيض ونحوهما " .

الثالث:

إصلاح العبارات التي تكون مدخولة من حيث المفهوم ، فيأتي المؤلف رحمه الله مكانها بالعبارة الصحيحة من غير إشارة إلى الإصلاح .

مثاله: قال المنقح رحمه الله في كتاب الاعتكاف ص ١٣١: "ولا يصح من رحل إلاّ في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة ".

ومفهوم هذه العبارة أنه يصح الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة فقط دون الجماعة ، وهذا قول غير معروف في المذهب .

وقد أصلحه الشويكي رحمه الله بقوله ص ٢٩٣ : "ولا يصح من رجل إلا في مسجد يصلى فيه جماعة ".

الرابع

التنبيه أو الإسقاط لبعض القيود والاستثناءات التي زادها المنقح من عنده ، وبعد المراجعة لم يرى الشويكي من قال بها من علماء المذهب ، بل صرّحوا بخلافها ، فكان انفراد المنقح بها مع مخالفة علماء المذهب له تضعيفاً لتلك القيود ، مما أوجب إسقاطها ، حتى يكون الكتاب على الشكل المطلوب ، والطريقة المقصودة ، وهي بيان الصحيح في المذهب . وقد نبه الشويكي رحمه الله في الغالب على تلك القيود .

ومن أمثلة ذلك قول المنقح رحمه الله في كتاب الزكاة ، ص ١٠٧ : "ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ... إلا ديناً بسبب ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس "(١).

واستثناء مؤنة الحصاد والجذاذ والدياس، قول ضعيف في المذهب؛ لذا نبه عليه الشويكي بقوله ص ٢٤٦: "ولا زكاة في مال من عليه دين ... إلا ديناً بسبب ضمان، قال المنقح: أو مؤنة حصاد وجداد ودياس ونحوه. قلت: الأظهر عدم الاستثناء فيها، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام أصحابه ".

الحنامس :

الاستدارك على المنقّح في مسائل فرَّعها على قول أو رواية في المذهب ، و لم ينبه على ذلك ، فيقوم الشويكي رحمه الله بالتنبيه على تلك الأقوال والروايات حتى لا يظن الناظر فيه أنها المذهب .

مثاله: قال المنقح في كتاب البيع في خيار العيب ص ١٧٨: "وإن اعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه ، تعين الأرش ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو ردّ عليه ، فله ردّ على البائع الثاني ، ثم للثاني ردّه عليه ".

فقد فرّع مسألة الردّ لا على المذهب ، وإنما على رواية عدم الأرش. لذا صححه الشويكي بقوله ص ٤٠١ بعد ذكر المسألة بحرف المنقح: " ... وعنه لا أرش، كعالم بعيبه ، ذكرها أبو الخطاب ، فعليها لو رد عليه ، فله ردّه أو أرشه ، ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، وإن باعه

⁽١) في الأصل: "ورنايز " خطأ.

منهج المؤلف

مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ... وتفريع المنقح يوهم أنه على المذهب ، وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش ، كذا فرّعه الأصحاب ".

السادس:

التصرّف بتقديم وتأخير بعض العبارات حسب ما يظهر للشويكي رحمه الله من ترتيب أو مصلحة أو مناسبة فقهية .

مثاله: قال المنقبح رحمه الله في كتباب الصلاة ص ٦١: " ويحرم إسبال شيء من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب ".

فيفهم منه أنه يجوز الإسبال خيلاء في غير حرب لحاجة ، وهو معنى غير صحيح ، وقد أصلحه المؤلف رحمه الله بتغيير يسير في الترتيب ، ومن غير إشارة أيضاً إلى الإصلاح فقال رحمه الله ص ١٦٧: " ويحرم إسبال شيء من ثيابه خيلاء بلا حاجة في غير حرب ".

السايع :

تعديل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب سبَّق القلم .

مثاله: قال المنقح في كتاب الوصايا ص ٢٦٢: "وإن وصّى لرجل، ثم قال إن قدم فلان فهو له، فمتى قدم - ولو بعد موته - فهو له ". وصوابها: فمتى قدم لا بعد موته. وقد أصلحها الشويكي رحمه الله بقوله ص ٥٧٥: "وإن وصى لرجل بشيء، ثم قال إن قدم فلان فهو له، فقدم في حياة الموصي، فهو له، وبعد موته للأول، وسبق المنقح هنا فجعله للثانى ".

الظامن

تغيير العبارات التي لا تؤدي الغرض من وضعها .

مثاله: قال المنقح في باب تعليق الطلاق بالشروط ص ٣٢٤: " ... وأنت طالق إن شئت ونحوه ، فشاءت - ولو مكرهة - طلقت " فقوله مكرهة لا يسقيم مع المشيئة ، وقد أصلحه الشويكي بقوله ص ٧٠٩: " ... فمتى شاءت ولو كارهة "...

التاميع :

التصرّف بالزيادة والنقص في بعض عبارات الأصلين ، حسب ما تقتضيه المصلحة والفائدة .

مثاله: قال المنقح في كتاب الديات في مسائل التصادم ، ص ٣٦٠: "وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف نصًا فتحمله العاقلة ودابته نصًا ". ومراده وضمان دابته ، لكن المفهوم من العبارة أن العاقلة تحمل ضمان الواقف وضمان دابته ، لذا أصلحها الشويكي بزيادة يسيرة حيث قال ص ٧٧٩: " فعلى السائر ضمان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته ".

العاشر:

التخصيص والتقييد ؛ لما يورده المنقّع أو الموفــق مـن ألفـاظ عامّـة أو مطْلقة ، بينما هي يستثني منها مسائل تخالف ذلك العموم أو الإطلاق .

مثاله: قبال المنقح – رحمه الله – في كتباب الزكباة ص ١٠٧: "ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط ". وظاهر هذه العبارة عموم ذلك ، سواءً كان الفرار في أول الحول ، أو وسطه ، أو آخره، وهو خلاف نص الإمام رحمه الله والأصحاب ؛ لذا خصصه الشويكي ص ٢٤٧ بقوله : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه - ولو قبل قرب وجوبها - لم تسقط ".

ومثال آخر: قال المنقح رحمه الله في كتاب العدد، ص ٣٣٩: "
ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، تربصت زوجته تمام تسعين عاماً
منذ ولد ثم تحل ". فأطلق رحمه الله العبارة، مما يجعل ظاهرها أنها تحل
بلا عدة وفاة، وهو ليس بصحيح، فلا بد من عدة الوفاة، لذا قيدها
الشويكي رحمه الله فقال ص ٧٤٠: "ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة ... ثم تحل بعد عدة ".

الحادي عشر:

التوضيح للعبارات المبهمة في كلام صاحبي الأصلين ، وقد حاء الإبهام في كلامهما على صورتين :

الأولى: إبهامٌ في اللفظ ، وتصحيحه يكون بأن يبيِّن الشويكي رحمه الله معنى هذا اللفظ .

الثانية : إبهام في الحكم ، وهنا يكون التصحيح بأن يؤتى بالحكم الصحيح في المذهب ، بما يقتضيه المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدها .

مثال الصورة الأولى : قال المنقح في بــاب الموصى بــه ، ص ٢٦٤ : " " وتصح بكلب مباح النفع ... وزيت نجس إن حاز الاستصباح به ، ولـــه = منهج المؤلف

ثلثه ، ولو كثر المال " .

فعود الضمير في " ثلثه " ظاهره أنه يعود للزيت فقط ، والصواب أن يعود للزيت النجس وللكلب ، فكان في عود الضمير إبهام ، وقد أوضحه الشويكي بقوله ص ٤٧٥: " وله ثلثه ، ولو كثر المال ... فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت ".

أما الصورة الثانية ، فلم أقف على نموذج لتصحيحها عنـد الشـويكي رحمه الله .

الثاني عشر :

إذا ذكر الموفق أو المنقح رحمهما الله مسألة على سبيل القطع أو التقديم على أنها المذهب، وهي بالفعل موافقة للصحيح من المذهب؛ فإن الشويكي لا يتعرض لها .

الثالث عشر:

الالتزام قدر الإمكان بعبارات الأصلين " المقنع " و " التنقيح " ، وذلك حتى لا يطول الكلام . وهو سبب من أسباب الوقوع في الخطأ ، وحتى لا يسأم الطلاب ويملوا التطويل في كتاب شأنه تصحيح المذهب بشكل مختصر ؛ ليسهل عليهم حفظه ومراجعته .

وغالب الزيادة التي كان يضيفها الشويكي رحمه الله هي من كتساب الفروع، فإن كان زاد من غير الفروع شيئاً نبّه على ذلك بذكر اسم الكتاب أو اسم العالم الذي نقل عنه تلك الزيادة أو ذلك القول.

الرابع عشر:

إعادة العبارات التي أسقطها المنقح من كلام الموفق وأحال عليها على سبيل الإطلاق، حيث كان في إسقاط المنقح لها إخلال بالعبارة بإسقاط شرطٍ أو قيد . ومن أمثلته : قال المنقح في كتاب الرجعة ص ٣٢٨: "وهي إعادة مطلقة غير بائن ... فله رجعتها بشرطه ".

فأسقط الشرطين اللذّين ذكرهما الموفق وهما : عدم العوض ، وبقاؤها في العدّة، واكتفى بالإحالة المطلقة ، فأعدد الشويكي رحمه الله هذين الشرطين بقوله ص ٧١٥ : " إذا طلق امرأته بعد دخوله بها ... بغير عوض فله رجعتها في العدة ".

الخامس عشر:

التنبيه والإيضاح للمسائل التي اكتفى المنقح بمحرد الإشارة إليها ، على أن يكون هذا التنبيه بعبارة واضحة حداً ولطيفة مختصرة . السادس عشر :

جميع المسائل التي ذكرها المنقح مطلقاً فيه الخلاف ؛ فإن الشويكي يعرض عن هذا الخلاف ولا يورده ، وفي نفس الوقت فإنه لا يهمل الإطلاق بل يقيده إما بالأشهر ، وإما بالأظهر، أو بالتصحيح ، أو بقوله : "وهو المذهب " ، وقد بلغ عدد ما رآه مشتهراً (٧) مسائل ، وما استظهره (١١٧) مسألة ، وعدد ما رآه صحيحاً (٤) مسائل ، وعدد ما اعتبره المذهب (٢٠) مسألة .

السابع عشر:

في بعض المسائل يقتصر الموفق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المنتصر المنافق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المن تجتمع مع تلك المسألة برباط قياسي واحد.

* * *

هذه في نظري أهم ملامح منهج التصحيح الذي سلكه العلاّمة أحمد الشويكي في كتابه التوضيح ، واكتفيت هنا بضرب بعض الأمثلة لإيضاح هذا النهج فقط ، وإلاّ لو أردت أن أستوفي ذلك لطال الأمر . ولكن في الإشارة مقنع وبلاغ .

على أن الشويكي نفسه رحمه الله لم يستوف التصحيح على جميع عبارات المنقح. وترك شيئاً كثيراً من ذلك ، وقد يسر الله للعبد الفقير الوقوف على شيء منه ، نبهت عليه في موطنه في هوامش هذا الكتاب، وأغلبه قد أفدته ممن تقدم من العلماء رحمهم الله، كما هو منسوب إليهم في مواطنه .

ولقد استفاد من منهج الشويكي في التصحيح جملة ممن جاء بعده من العلماء ، ومن أهمهم تلميذه الشيخ موسى الحجاوي ، فقد ظهر أثر هذا المنهج عليه في كثير من كتبه ، ومن ذلك :

الأول : " الإقناع " حيث قوم جميع عباراته وصحح مسائله استفادة من تصحيح شيخه الشويكي على التنقيح . وهو ظاهر لمن تأمل الكتابين

وقارن بينهما في مواطن التصحيح.

الثاني : كتاب " حواشي التنقيح " ، حيث استدرك على المنقح جملة وافرة مما سبقه شيخه الشويكي بإصلاحه في كتابه التوضيح ، وقد أشار الحجاوي إلى تصحيح شيخه مرات كثيرة .

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال قراءتي لكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " رأيت أن مادة هذا الكتاب و في أغلبها - قد أخذت من كتب تعد هي أركان المذهب الحنبلي وأسسه التي قام عليها، ولهذا اعتبر كتاب التوضيح من أصح الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

وإذا كان المؤلف قد ذكر في ثنايا الكتاب بعض الكتب التي طعن فيها علماء المذهب ، بعدم التحرير ، أو بغرابة المسائل ، فإننا نجد أن نقله منها قليلٌ جداً لا يعدو أن يكون مرة واحدة في الغالب ، وقد فعل ذلك من سبقه من العلماء ، فلا يعد ذلك مطعناً عليه .

وها هنا أمر يجب أن أنبه إليه ، وهو أنه ليس بالضرورة أن يكون الشهاب الشويكي رحمه الله ، قد رجع إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن التنقيع المشبع الذي هو أصل هذا الكتاب ، قد أشار إلى الموارد نفسها ، فقد يكون الشويكي نقلها تبعاً للمرداوي ، ولم يطلع عليها ؛ إلا أنه قد ذكر في خاتمة الكتاب ، أنه قد زاد على أصلي الكتاب أشياء ، ونبه على الموارد التي أخذها منها .

وأنصرف الآن إلى القول في تفصيل تلك الموارد التي أحمد منها الشهاب الشويكي:

- ١ أحكام أهل الذمة . تأليف : محمد بن أبي بكر بسن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (١٩٥ ١٥٧ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر اسم هذا الكتاب ، وإنما ذكراسم المؤلف ، وعند توثيقي للنص ، ظهر لي أنه أخذه من هذا الكتاب فجعلته من مصادره.
- ٢ أحكام الخراج = الاستخراج لاحكام الخراج. تأليف:
 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي،
 أبو الفرج، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ). وقد صرّح الشويكي
 بذكر هذا المصدر مرة واحدة.
- ٣ الأحكام السلطانية . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر في موضعين، وإن كان نَقْلُه عن مؤلفه قد وصل إلى خمس وعشرين مرة .
- الاختيارات الفقهية . تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلي ، أبو الحسن ، علاء الدين (بعد ٢٥٠-٨٠٣ هـ) . وقد نقل الشويكي في كتابه هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قرابة (٤٣) موطناً كان حلّها مأخوذاً من هذا الكتاب ، وقد تأكد ذلك عندي من خلال التوثيق كما ستراه في مواطنه من هذا الكتاب .

- و الآداب الشرعية الكبرى . تأليف : عمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣) .
 و المؤلف رحمه الله لم يصرّح بذكر اسم هذا المصدر ، ولكن تبين لي من خلال توثيق النص المنقول أنه أخذه من هذا الكتاب، فجعلته من مصادره .
- ٦ أعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أبوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (١٩٦- ٧٥١ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطن واحد ، وإن كان قد أفاد منه في أكثر من ذلك ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنما اكتفى بالنسبة لابن القيم رحمه الله .
- ٧ الإرشاد إلى سبيل الوشاد . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف الهاشمي، أبو علي (٣٤٥-٤٢٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصنف مرتين . الأولى ذكر فيها اسم الكتاب ، والثانية ذكر فيها اسم مؤلفه ، والذي جعلني أجزم أنه من الإرشاد؛ أنه لا يعرف لابن أبي موسى كتاب على وجه الجزم إلا الإرشاد .
- ٨ الإشارة . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي رجوعه إلى هذا الكتاب في موطن واحد فقط .
- ٩ الانتصار في المسائل الكبار . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني ، البغدادي ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم الكتاب في سبعة مواضع .

• ١ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف . تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن ، علاء الدين (٨١٧-٨٨٥هـ) . وأشار الشويكي للنقل من هذا المصدر ثلاث مرات ، وإن كان ذكر مؤلفه قد امتلاً به الكتاب .

۱۱ - الإيضاح. تأليف: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ). والمؤلف رحمه الله لم يذكر مصدر النقل، والشيرازي له ثلاثة كتب " الإيضاح "، الإشارة "، " المبهج "، وقد صرّح الشويكي بالأخيرين، ولم يصرّح بالأول، فذكرته من المصادر لاحتمال الأخذ عنه، شم هو من مراجع التنقيح والإنصاف.

۱۲ - البلغة = بلغة الساغب وبغية الراغب. تأليف: محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فحر الدين (٤٢ ٥ - ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فحر الدين (٤٢ ٥ - ١٢٢ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله بذكر " البلغة " في موضع واحد فقط .

۱۳ - التبصرة . تأليف : عبد الرحمين بين محمد بين علي بين محمد الله الحُلُواني ، أبو محمد (٩٠٠ - ٤٦ هـ) . وقد أفاد المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب في أربعة مواضع .

معادر الكتاب

15 - التلخيص = تخليص المطلب في تلخيص المذهب . تأليف : محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٢٤ - ٦٢٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصدر في أربعة مواطن من كتابه .

- 1 التذكرة . تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، الحرّاني ، أبو الحسن (١٠٥ تقريباً ٩٥٥ هـ) . وهو من المراجع التي أكثر الشويكي من الاعتماد عليها لمنزلة الكتاب القوية في المذهب ، وبلغ عدد مواطن ذكره اثنتي عشر موضعاً .
- 17 التذكرة في الفقه . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة ، ولكن الإشارة إليه إنما كانت في موطن واحد فقط ، أما في بقية المواطن ، فيذكر اسم المؤلف فقط .
- ١٧ التزغيب = ترغيب القاصد في تقريب المقاصد . تأليف : محمد ابن الحضر ابن محمد بن الحضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٢٥ ٦٢٢ هـ). وقد رأيت أن المؤلف رحمه الله أفاد من هذا المصدر في ذكر المسائل والصور التي يزيدها على ما ذكر صاحبا الأصلين، وهي مندرجة معها في الحكم . وبلغ عدد المسائل التي رجع فيها إلى هذا الكتاب ، ست مسائل .
- ١٨ تصحيح الخلاف المطلق في الفروع. تأليف: محمد بن عبد

القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف بـ " الجنّة " (٧١٧-٧٩٧ هـ) . وقد أشار إليه الشويكي مرة واحدة في كتابه.

- ١٩ التعليق = الخلاف الكبير . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن على القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين ، وإن كان نقله عن المؤلف يفوق ذلك بكثير .
- ۲۰ التنبیه . تألیف عبد العزیز بن جعفر بن أحمد بن یزداد ، أبو بكر،
 المعروف بـ " غلام الحلال " (۲۸۰–۳۹۳ هـ) .
- ۱۷ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تأليف: علي بن سليمان المرداوي (۷۱۸ ۸۸۵ هـ). وهو أحدُ أصلَيُّ الكتاب المحقق. وذكره وذكره وذكر مؤلفه معتاد كثير لدى المؤلف.
- ۲۷ الحاوي الصغير . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وقد نقل الشويكي عنه في موضعين من كتابه .
- ۲۳ الحاوي الكبير. تاليف: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري، الضرير، أبو طالب، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ). وإذا أطلق الحاوي فالمراد به الكبير عند المؤلف ؛ لأنه إذا ذكر الحاوي الصغير أشار إليه باسمه كاملاً. وقد نقل الشويكي من هذا المصدر

معادر الكتاب

في تسعة مواضع من كتابه .

٧٤ - حواشي ابن عبد الهادي . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٢٠٤-٧٤٤ هـ) . و لم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت ؛ لأن ابن عبد الهادي له حواشي كثيرة على جملة من كتب الفقه . وقد أشار إليها الشويكي في كتابه في موطن واحد بذكر اسم المؤلف فقط . وهي من مراجع التنقيح والإنصاف .

- وحواشي الفروع . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قنلس البعلي ، تقي الدين (٩٠ ٨ تقريباً ٨٦١ هـ) . ويظهر لي أن الشويكي رحمه الله لم يرجع إليها بنفسه ، وإنما نقلاً عن التنقيح المشبع ؛ لأنه لم يذكر ابن قندس في كتابه ولا حواشيه ، ويؤكد لي ذلك أنه إنما ورد ذكر ابن قندس عنده بسبب قول المنقح : "قال شيخنا " يعسي ابن قندس ، فحافظ الشويكي على هذه اللفظة و لم يغيرها في موطنين من كتابه ، مع العلم أن وفاة ابن قندس كسانت قبل ميلاد الشويكي بسنين .
- ٢٦ حواشي المحرر . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بــن قنــلس البعلــي ،
 تقي الدين (٨٠٩ تقريباً-٨٦١ هــ) . انظر : حواشي الفروع له .
- ۲۷ حواشي على الفروع . تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد
 البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة (٧٦٥-

٨٤٤ هـ) . ويعتبر هذا الكتاب من المراجع المهمة التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ، وبلغ عدد المرات التي نقل منه فيها ثمان مرات .

٢٨ - ١ - ١ المناصة . تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوحي، أبو المعالي ، وحيه الدين (١٩٥ - ١٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين من كتابه .

٢٩ - الرعاية الصغرى . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بس حمدان النميري، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي من مراجع الكتاب المهمة ، وأخذ عنه الشويكي في تسعة مواطن تقريباً .

• ٣ - الرعاية الكبرى . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد اعتسى الشويكي بهذا المصدرة بكثرة ، ونقل عنه في ستة عشر موضعاً تقريباً .

٣١ - الرَّوضة الفقهية . لا يعلم مؤلف هذا الكتاب على التحديد ، ولا أعرف في ذلك سوى ما ذكره الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: " وقد رأيت نسخة من شرح الإقناع بقلم الشارح منصور البهوتي، وقد كتب بقلمه إنه لنصر بن على ، وكذلك رأيت نسخة قرئت

على الشيخ منصور بقلم تلميذه من شرح المنتهى ، وبهامش الشرح أنها لـ نصر بن على ... والظاهر والله أعلم أن مؤلفها من مشايخ حراً ان "(١) .

- ٣٧ زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أبو بكر بن أبوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (١٩٦- ٧٥١ هـ). والشويكي رحمه الله لم يذكر هذا المصدر مباشرة ، وإنما ذكر اسم مؤلفه ، وعند توثيقي للنص ، ظهر أنه أخذه من زاد المعاد ، فجعلته من مصادره .
- ٣٣ الشافي . تأليف : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يبزداد ، أبو
 بكر ، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .
- ٣٤ شوح ابن منجا = شوح المقنع. تأليف : المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى ابن بركات التنوخي المعرَّي ، أبو البركات ، زين اللدين (٦٣١ ٦٩٥ هـ) . وقد صرَّح الشويكي بالنقل منه في موطنين .
- ۳۵ شوح الخوقي . تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عُبيد الغسّاني، الحوراني ، الدمشقي (؟-٦٥٦ هـ) . ويعد من أقل المصادر ذكراً في كتاب " التوضيح " حيث لم يرد سوى مرة

⁽١) انظر: مقدمة تحقيق المبدع ، ١١/١ .

واحدة ، وقد قال ابن رجب في ترجمة ابن رَزين: "تصانيفه غير محررة" فلا أدرى لعل هذا سبباً في قلّة الإفادة من هذا المصدر .

٣٦ - شرح الخرقي . تأليف : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، أبو حفص (٩-٣٨٧ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي مرة واحدة في مسألة إحارة المشاع مفرداً لغير شريكه .

٣٧ - الشوح الكبير . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج ، شمس الدين (٩٧ - ٦٨٢ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " الشافي شرح المقنع " ، وإذا أطلق " الشوح " عند الحنابلة فهذا هو المراد . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في ستة مواضع .

۳۸ - شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية . تأليف : عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، أبو البركات ، بحد الدين (۹۰ - ۳۵ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه ، وصرّح بذكره في موضع واحد فقط.

٣٩ - شرح المحرر . تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الله بن على القطيعي ، صفي الدين (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ) . وقد أحذ عنه الشويكي في ثلاثة مواطن من كتابه.

٤٠ - شرح المقنع تأليف: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد
 الحارثي، أبو محمد، سعد الدين (٢٥٦-٧١١ هـ). وهذا الكتاب

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشويكي ، وأكثر النقل منه إلى سبع عشرة مرّةً .

- 13 شرح المقنع . تأليف منجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى ، التنوخي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي باسم مؤلفه مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- 27 شرح النواوية = جامع العلوم والحكم . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه في حكم رد المبيع بسبب النجش في البيع ، ولم أر إشارة له في غير هذا الموطن .
- 27 شرح الهداية . تأليف عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادي ، أبو البقاء ، محب الدين (٥٣٨ ٦١٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي اسم مؤلف الكتاب في موطن واحد ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٤٤ العقود والخصال . تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، أبو علي (٣٩٦-٤٧١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة واحدة هي صورة مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- وع العمدة = عمدة الفقه . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي ، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١ هـ) . وقد صرح المقدسي ، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١ هـ) . وقد صرح المؤلف الشويكي بذكر هذا الكتاب مرّة واحدة، وإن كان ذكر المؤلف عنده مألوفاً .

٢٤ - عيون المسائل. تأليف: أبو علي بن شهاب العكبري. قال ابن رجب: "متأخر ... ما وقعت له على ترجمة "(١). وكتابه هذا من موارد الإنصاف، وقف المرداوي على نسخةٍ منه من المضاربة إلى آخره. وقد أشار الشويكي إليه في كتابه مرة واحدة.

٧٤ - الغُنية لطالبي طويق الحق. تأليف: عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، أبو محمد، محي الدين (٢٧٠-٢١٥ هـ). وقد أفاد منه الشويكي في مسألة المفاضلة بين الأيام والليالي الفاضلة، وكيفية التحلل من حقوق الآدميين عند التوبة وغير ذلك. ٤٨ - الفائق. تأليف: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، أبو العباس، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل المقدسي، أبو العباس، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل موضعين من كتابه، أشار فيهما باسمه صريحاً.

۹ - الفتاوى المصرية . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
 ابن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) . وقد ذكر

⁽١) ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٢/١ .

معادر الكتاب

الشويكي هذا المصدر مصرّحاً باسمه مرة واحدة ، وإن كان قد نقل عنه أكثر من ذلك ، إلا أنه أشار لاسم مؤلفه فقط .

- ٥ الفروع . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٢٠٨ ٧٦٣ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً ، وصرّح بذلك حيث قال ص ٩٤٥ : " وما زدت عليهما فغالبه من الفروع ، فراجعها " ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت فراجعها " ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت
- ١٥ الفصول . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-١٣٥ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " كفاية المفتي " . وقد أشار الشويكي إلى هذا الكتاب باسمه صريحاً في موضع واحد فقط .
- ٢٥ الفنون . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ،
 أبو الوفاء (٤٣١ ٥١٣ هـ) . وقد استفاد منه الشويكي وذكره
 مرة واحدة في كتابه.
- ٣٥ القواعد الفقهية . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رحب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦- ١٠ ١٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة صرح باسمه في ثمانية منها .

- ١٤٥ الكافي . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي،
 أبو عبد الله ، موفق الدين (٤١ ٥ ٦٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي
 من الكافي في خمسة مواطن في كتابه تقريباً .
- ٥٥ المبهج . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مصرّحاً به في موطنين مما يشعر أن اعتماده عليه كان قليلاً .
- ٦٥ المجرد . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ،
 أبو يعلى، القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذاالكتاب في مواطن كثيرة ، صرّح بذكره في أربعة منها .
- عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " (٦٣٠ ١٩٩ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا المصدر صريحاً في موطن واحد من كتابه .
- ٥٨ المجموع في الفروع . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرّاء ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين (١٥١-٢٦٥ هـ) .
 وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلفه مرّة واحدة ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٥٥ المحرر . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية،

معادر الكتاب

أبو البركات ، محد الدين (٩٠٥–٢٥٢ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، ونقل منه في حوالي ثلاثـة عشـر موضعاً من كتابه .

- ٢٠ المختصر . تأليف : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ، السعدي ،
 الدمشقي، عماد الدين (٧٣٠-٨٠٤ هـ) . وقد ذكر المؤلف اسم
 صاحب الكتاب مرة واحدة .
- 71 المختصر . تأليف : محمد بن تميم الحرّاني ، أبو عبد الله ، وهو ممن لم تؤرخ له وفاة . وقد ذكر الشويكي رجوعه لهذا المختصر مرة واحدة .
- ٣٢ مختصر الخرقي . تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، الخرقي، أبو القاسم، (٩-٣٣٤ هـ) . وأشار الشويكي لهـذا المرجع أربع مرات .
- ٦٣ المُذْهَبُ في المَذْهب . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ،
 أبو الفرج (١١٥-٩٧ هـ) . وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب في موضع واحد فقط .
- ١٤ مسائل الإمام أحمد . وقد اعتمد الشويكي جملة من كتب المسائل للأثمة التالين : ١ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨ ٢٧٥ هـ) في موطن واحد . ٢ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (؟-٧٨٠ هـ) في موطن واحد . ٣ مهنا

ابن يحيى الشامي السُّلمي (؟-؟) في موطن واحد .

97- مسبوك الذهب في تصحيح المذهب. تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (١١١-٥٩٧ هـ). ولم يعتمد المؤلف رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً، وغاية ما وقفت على رجوعه إليه مرة واحدة فقط.

77 - المستوعب. تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ). وقد اعتنى الشويكي رحمه الله بالأخذ من هذا المصدر في عدة مواضع بلغت خمسةً.

77 - المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبسي الفتح بـن أبـي الفضل البعلي، أبو عبد الله شمس الدين (٣٤٥ - ٧٠٩ هـ). وقد أشار الشويكي إليه في أربعة مواطن من كتابه

١٨ - المغني . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١ - ٦٢ هـ) . وهو من المصادر المهمة لكتاب التوضيح ، ونقل منه الشويكي في ثمانية عشر موضعاً هذا عدا المواطن التي اكتفى فيها بالإشارة لاسم المؤلف فقط .

79 - المفردات. تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبسو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ). وقد أفاد منه الشويكي في مسألة إذا امتنع الزوج أو القريب من النفقة الواجبة ، رجع عليه المنفق بنية الرجوع.

- ٧٠ المقنع. تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٤١٠ ٦٢٠ هـ) . وهـ و أحـد أصلي كتاب الشويكي ، وقد فصلت وصف هذا الكتاب في مقدمــة هـذه الدراسة .
- ٧١ مناقب أحمد . تأليف : محمد بن عبد الله بـن الحسـين السـامري ،
 أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) .
 وقد ذكره الشويكي مرة واحدة .
- ٧٧ المنتخب. تأليف: أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (؟٥ ١٨ هـ). ولم يصرّح الشويكي باسم " المنتخب "، وإنما أشار إلى اسم مؤلفه رخمه الله فقط، وللأدمي كتاب آخر هو: " المنوّر في راجح المحرّر "، وقد جزمت بأن مصدر المؤلف هو المنتخب لا المنوّر ؛ لأنه إنما أشار إلى الأدمي في مسألة واحدة وهي: هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه، وهذه المسألة جرى النقل فيها عن الأدمي من المنوّر، كما هو مثبت في الإنصاف(١).
- ٧٧ النظم = عِقْد الفرائد وكنز الفوائد. تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ). وقد صرّح المؤلف رحمه الله

⁽١) انظر: الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

بذكر هذا المصدر في موطن واحد فقط ، وإن كان قد أشار إليه باسم مؤلفه مراراً .


- ٧٤ نظم المفردات = النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.
 تأليف: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، المقدسي،
 عز الدين (٧٦٤ ٨٢٠ هـ). وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مرة
 واحدة فقط.
- النكت على المحور = النكت والفوائد السنية على مشكل المحور لابن تيمية. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين (۲۰۸-۷۶۳ هـ). وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة.
- ٧٦ نهاية المطلب في علم المذهب . تأليف: يحيى بن يحيى الأزَحَّي (؟-بعد ٦٠٠ هـ). وقد نقل عنه الشويكي في ثلاثة مواضع من كتابه .
- ٧٧ النهاية في اختصار الهداية . تأليف : عبد الله بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، سيف الدين (٩-٣٠٥ هـ) . وهذا الكتاب مختصر للهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ ٥١٠ هـ) ، وقد أشار الشويكي إليه في موطن واحد باسمه .
- ٧٨ النهاية في شرح الهداية . تأليف : أسعد ويسمى محمد بن
 المنجَّى بن بركات ابن المؤمل التنوحي ، أبو المعالي ، وحيه الدين

صادر الكتاب

177

- (٩١٩--٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلف هـذا الكتاب مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .
- ٧٩ الهداية . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٤٣٢ ١٠٥ هـ) . وقد صرّح المؤلف بذكر الهداية مرة واحدة ، وإن كان نقل عن أبى الخطاب في أكثر من ذلك .
- ٨٠ الواضح . تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، أبو الحسن (٥٥٤ ٢٧٥ هـ). وقد أفد الشويكي من هذا الكتاب في قرابة ستة مواطن.
- ٨١ الوجيز . تأليف : الحسين بن يوسف بن أبسي السري الدجيلي ، أبو عبد الله سراج الدين (٦٦٤ ٧٣٢ هـ) . وهو من الموارد التي أكثر المؤلف رحمه الله من الرجوع إليها ، حيث بلغت عشر مرات أشار فيها باسم الكتاب مصرّحاً .

• •



المبحث السادس: تقييم الكتاب.

إن من مقتضيات التحقيق لكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، والشاني : ولعرض هذا التقويم وجهان : الأول : بيان مزايا الكتاب . والشاني : الإشارة إلى الملحوظات عليه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي : أولاً : مزايا الكتاب :

تكلمت في مبحث سابق عن أهمية هذا الكتــاب ومزايـاه ، وأثنيـت عليه بما أرى أنّه حقّ إن شاء الله . ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقاً : ما أصالة المصادر .

يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة ، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فاحذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد هذه المصادر ومقدار ما نقل منها .

٢ – وضوح العبارة .

اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح عبارته في الكتاب ، أثناء بسطه للمسائل ، وضوحاً تميّز به الكتاب فعلاً عن بقية كتب المذهب الأخرى . ٣ – أمانة المؤلف العلمية .

وقد ظهرت حلية نصب عيني ، من خلال محافظته على لفظ الأصلين "المقنع" و " التنقيح " ، اللذين اعتمد عليهما ، فلم يخل بشيء من الأبواب أو الفصول أو المسائل أو النقول أو الأحكام ، وكذلك من خلال

نسبته التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الأصلين إلى مصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف ، وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية .

ځهور شخصيته .

بدت شخصية المولف ظاهرة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة ، وتعقبات نافعة ، فلم يكن الشويكي رحمه الله مجرد جامع لمتنين ، بل كان مصححاً ومهذباً ومنقحاً ؛ لما وقع فيه صاحبا الأصلين من خطأ أو سهو . وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك في الكلام على منهج المؤلف .

ثانياً : الملحوظات على الكتاب .

تميّز كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية حليلة ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافًا كَثِيراً ﴾ (١) . ومعايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من الإنسان أن يضع كثيراً ﴾ (١) . ومعايير العلمي الصحيح ، من غير تعصب ، ولا حمية ، فما من إلا يؤخذ من قول ويسترك ، إلا رسول الله في ، ولقد رأيت على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب "

⁽١) سورة النساء، آية: ٨٢.

الأول :

عدم استيعاب المؤلف رحمه الله للتصحيح في مسائل الأصلين "المقنع "و "التنقيح"، فهو وإن قال في وصف عمله للكتاب: "وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل للتصحيح، وذلك لعدم مراجعته في البحث والمرجيح، وأنبه على ما أشار إليه، وأحال الحكم عليه، بأوضح عبارة، وألطف إشارة ... وربّما زدت ونقصت، وغيرت وقدمت وأخرت، لفائدة أو مناسبة، بحسب المصلحة، وأذكر مواضع قدّم فيها غير المذهب، ومواضع فرّع فيها على ما يوهم أنه المذهب، وإنما هو على قول أو رواية، وأنبه على ذلك "(۱) فإنه رحمه الله يستدرك عليه تركه لعدد من المسائل من غير تصحيح لها، وفق منهجه الذي سار عليه، والذي وصفته في مبحث سابق، وقد نبّهت على المواطن التي تركها في أماكنها، في هوامش هذا الكتاب، ولا أظنني استوعبت ذلك،

الثاني :

استخدامه رحمه الله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس، ومن هذه الألفاظ :

(١) لفظ السنة ، فهذا اللفظ إذا أطلق ، فالمراد به ما ثبت عن النبي الله من قبول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكن المؤلف رحمه الله

⁽۱) انظر: ص ۲۱۰-۲۱۱.

استحدمه في مواضع كثيرة بمعنى الاستحباب ، فيقع القارئ في حيرة ، هل معنى يسن يستحب ، أو أنه ثابت عن النبي ، ؟ ، ومن أمثلة استخدامه لهذا اللفظ قوله في باب آداب القاضي ص ١٣٠٧ : " وإذا ولّي غير بلده ، سن سؤاله عن علمائه وعدوله " وليس في هذا سنة عن النبي ، وإنما مراده الاستحباب .

وقوله أيضاً: في نفس الباب ص ١٣١٠: "ويسن أن يبدأ بالمحبوسين " هو بمعنى يستحب ، وليس في ذلك سنة عن الرسول

ومثاله أيضاً قوله في باب طريق الحكم وصفته ص ١٣٢١: " "ويسن قوله لناكل إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً " ليس في هذه الصيغة سنة عن النبي ، وإنما مراده الاستحباب.

(٢) وعليه العمل . ذكر المؤلف رحمه الله هذه اللفظة في مواضع عديدة، ومراده بها ما عليه عادة الناس الموجودة في وقته ، لا ما عليه الفتيا والحكم، بدليل أنه يأتي بهذه اللفظة بعد تقديم المذهب، والمعتاد عند العلماء في إطلاق هذه العبارة أنهم يريدون بها ما عليه العمل في الشرعيات نفياً وإثباتاً .

الثالث :

الإكثار من الإطلاق في المسائل، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو الكان المسائل، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو الكان المستخدمها احترازاً عن لفظة أو حكم، ولكان المستخدمها احترازاً عن الفظة المستخدمة المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخ

كثرة استخدامه لها ربّما أوردت عليه غير ما يحترز منه ، ولو ذكر المسألة مبينة من غير إطلاق لكان أفضل . ثم إن استخدام هذه اللفظة بكثرة توقع طالب العلم في حيرة ، فيبحث عن الإطلاق الذي يستفاد إما من قيد سابق أو قيد لاحق ، فلا يجده في بعض الأحيان، فيلتبس عليه الأمر .

الرابع :

المبالغة في الإحالات ، فإذا كانت كثرة الإحالات مطلوبة ؛ لأنها تربط الفقه بعضه ببعض ، فإن المبالغة في ذلك غير محمودة ؛ لأنها تقطع على القارئ حبل أفكاره ، وقد كان المؤلف رحمه الله يبالغ في الإحالة ، حتى إنه ربّما أحال على المسألة التي تذكر قبل بضعة أسطر .

الحامس :

كثرة الجمل الاعتراضية التي يوردها بين المسألة وحكمها ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين أو الثلاثة ، وهذا أمر يعوق للقارئ ويلفته عن المضيِّ في القراءة ، وربما أوقعه في الخطأ في الفهم . ومن أمثلة ذلك قوله في صفة الماء الطهور ص ٢١٥ : " فهذا كله طهور يرفع الأحداث – إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي ، والحدث ما أوجب وضوءاً أو غسلاً – ويزيل الأنجاس الطارئة " .

فانظر كيف اعترض باستثناء وإحالة وتعريف في مقام واحد .

السادس:

محاولة الشويكي رحمه الله في الغالب التزام عبارة الكتابين " المقنع " و " التنقيح " تعد من أمانته العلمية ، إلا أنه قد بالغ في ذلك ، فأبقى على

عبارات كان لا بد من تغييرها ، وفي إبقائها قصور منه ، فمثلاً مما قاله رحمه الله : " وما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ... إلخ " فكان الأولى أن يسقبها بقوله : "قال المنقح" كما هي عادته، ولا يبقيها هكذا ، فيفهم أن القائل هو الشويكي . وكذلك أبقى قول المرداوي : "قال شيخنا " والمراد به الشيخ تقي الدين ابن قنلس البعلي شيخ المرداوي فكان الأولى أن يسبقها به : "قال المنقح " لأنه شيخ للمنقح لا شيخه .

وكذلك أبقى قول المنقح: "وفي التصحيح "والتصحيح إذا أطلق عند المرداوي ومن قبله فالمراد به تصحيح أبي عبد الله شمس الدين النابلسي المعروف به الجنة "(۱) (۷۲۷-۷۹۷ هـ) . وإذا أطلق عند من بعد المرداوي فمرادهم به تصحيح المرداوي " التنقيح المشبع " ، فتمييزاً لهذا المصطلح كان لا بد أن يبين أن المراد بهذا التصحيح تصحيح المرداوي .

⁽۱) عمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي، أبو عبد الله شمس الدين ، فاضل من فقهاء الجنابلة ،وكان يلقّب بد " الجنّة " ؛ لكثرة منا عنده من العلوم ، فكان عنده ما تشتهيه أنفس الطلبة ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه . من مصنفاته : " مختصر طبقات الجنابلة " ، " تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع " " قطعة من تفسير القرآن العظيم .

ترجته في : الجوهر المنضد ، ص ١٤٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨ ؛ شدرات النهب ، ٣٣٩/٦

لسابع

لم يعتن المؤلف رحمه الله العناية الكاملة بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها، فهو أولاً قسم كتابه إلى كتب وأبواب فقط ، ولم يقسم الأبواب إلى فصول فكانت تجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق ، وقد من الله على بتقسيمه لفصول ووضع عناوين لها .

ثم هو ثانياً قد قام بالتقديم والتأخير في ترتيب بعض المسائل الفقهية على خلاف ترتيب المسائل المعتاد في كتب المذهب ، وهذا يوقع طالب المعلم في حيرة ، فيظن أن المؤلف لم يذكر المسألة إذا راجعها فلم يجدها في موضعها المعتاد . وقد اعتذر المؤلف لنفسه عن هذا في المقدمة بأنه فعله لمناسبة أو مصلحة فقهية ، وأرى أن هذه المصلحة والمناسبة الفقهية كانت خفية بعض الشيء، ولا تقتضى تغيير الترتيب المعتاد من أجلها .

ثم ثالثاً كان المؤلف رحمه الله يقسم الشيء إلى أنواع ثم يهمل أقسامه ، فمثلاً في باب الفدية ص ٤٩٨-٤٩ قال : " وهي أنواع : أحدها : ... " فذكر الأول، ثم أهمل الثاني والثالث .

الثامن :


المعتاد في إطلاق لفظ النّص وما تفرّع منه عند علماء الحنابلة هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد أكثر الشويكي رحمه الله تبعاً للمنقح من استخدام هذا اللفظ ، إكثاراً بالغاً حتى بلغت مواطن ذكره (٥٠٥) موطناً ، وبالتبع لهذا اللفظ في بعض مواطنه وحدت أنه يريد منه نصّ النبي الله نص الإمام أحمد ، فأرى أن هذا المصطلح كان استخدامه

الكتاب الكتاب

من قبل المرداوي والشويكي استحداماً مشتركاً من غير تمييز للمعنى بذكر مستند النص .

هذه حملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، ولا تنقص قدره ومكانته ، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه

ثانياً: قسم التحقيق:



أُولاً : وصف نسخ الكتَّاب .

بعد البحث ، ومحاولة التقصي ، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية، وبعد الزيارات اليي قمت بها إلى كل من القاهرة ودمشق وفرنسا ، وبعد سؤالي ذوي الشأن والحبرة في المخطوطات، وحدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

• النسخة المخطوطة الأولى ﴿ أَ ﴾ :

وهي من دار الكتب المصرية (١) برقم ٤١ فقه حنبلي ، وعدد صفحاتها ٣٣٧ صفحة ، في كل صفحة ١٥ سطراً ، في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تقريباً . هذه النسخة في يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠ هـ) ، أي بعد وفاة الشيخ الشويكي بسنة وخمسة أشهر تقريباً .

وهي مخرومة البداية بمقدار كراستين أي عشرين صفحة تقريباً ، من أول الكتاب إلى منتصف باب الحيض من كتاب الطهارة ، ومخرومة في الوسط أيضا بمقدار كراستين ، أي عشرين صفحة تقريباً ، ويبدأ من

⁽١) انظر: فهرس دار الكتب المصرية ، ١٩٨/١ .

أثناء باب المساقاة والمزارعة إلى أثناء باب الوديعة. فيكون سقط هما كل من : الإجارة ، وباب السبق ، وكتاب العارية وكتاب الغصب ، وباب الشفعة .

وتتميز هذه النسخة بأنها مكتوبة عن نسخة قوبلت على مؤلفها ، وبعضها الأول نقل من نسخة المؤلف مباشرة ، ونص كاتبها في آخر صفحة منها بقوله: "وهذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال ، وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه ... ". ولكن بقي شيء آخر هو أن على هذه المخطوطة في هامشها تعليقات بخط فقيه بارز من فقهاء الحنابلة ، هو القاضي عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي (١) ، وقد جاء بخط يده في آخرها : " نظر فيه العبد الفقير عثمان بن أحمد الفقير عثمان بن أحمد الفقير عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه " . وقد نقلت ما كان مهماً من تعليقاته رحمه الله في هوامش هذا التحقيق .

وقد بلغ عمدد السقط في همذه النسخة (٩٩) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٤) مواضع تقريباً ، وبلغ

⁽۱) عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي القاهري ، قال المحيي: " أحد أحلاء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى في مصر ، فاضلاً بخللاً ، ذا مهابة عند عامة الناس وخاصتهم ... له في الفقه مهارة كلية ، وإحاطة بالعلوم العقلية " . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى " في الفقه . ت ١٠٦٤ هـ .

ترجمته في : خلاصة الأثر ، ١٠٩/٣ ؛ النعت الأكمل ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات

عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (١٠) مواضع تقريباً .

• النسخة المخطوطة الثانية ﴿ ب ﴾ .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٢٧٣١/٧ ، وعدد صفحاتها ٣٧٨ صفحة ، في كل صفحة ١٧ سطراً ، في كل سطر ٩ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، لكن تمّت كتابتها في يوم الجمعة الثامن عشر من رمضان سنة ثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢ هـ) أي بعد وفاة مؤلفها بثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وكانت هذه النسخة في البداية دقيقة نوعاً ما ، حتى باب الخيار في البيع ق ١٢٣/ب ، عندها بدأت تفقد دقّتها واختلف الخط بعض الشيء ، كما أنها مخرومة بعض الصفحات .

ويوجد على هذه النسخة تملّك للشيخ محمد تاج الدين بن شهاب الدين ابن شهاب الدين ابن علي بن أحمد بن عبد الله البهوتي الحنبلي (١). وعلى هامش هذه المخطوطة تعليقات كثيرة ، ولكنها من باب الفوائد والملح الفقهية.

الم أقف على ترجمته ، وهو تمن عدهم ابن حميد في آخر كتــاب السحب الوابلـة تمـن لم
 يظفر لهم بترجمة .

انظر: السحب الوابلة ، ١١٩٤/٣.

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٩١) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٨٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٥) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .

• النسخة المخطوطة الثالثة ﴿ حـ ﴾ :

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم ٢٣٧١/٣٩٢. وعدد صفحات هذه النسخة ١٦١ صفحة ، وعدد الأسطر مختلف ، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ، وتمّت كتابتها في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة أربع وستين وتسعمائة (٩٦٤ هـ) أي بعد وفاة المؤلف رحمه الله بخمس وعشرين سنة .

وقد لاحظت على هذه النسخة كثرة الطمس في صفحاتها ، وكثرة السقط ، والتحريف ، مما يشعر أن كاتبها ناسخ مبتديء ، ومما يجدر ذكره أن هذه النسخة هي التي اعتمدها من قام بطبع هذا الكتاب . وجاء على صفحة العنوان من هذه النسخة سند رواية متصل عن المؤلف نصة : " و ... كاتبه عن مؤلفه رحمه الله تعالى بواسطة وهو خال كاتبه ، هو العلامة أقضى القضاة زين الدين أبو حفص عمر الرجيحي الحنبلي ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام الشيخ عبد الرخمن الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله وبسائر ما يجوز له وعنه من الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله وبسائر ما يجوز له وعنه من

مؤلفاته ومروياته ... (١) تغمدهم الله أجمعين بغفرانه وأسكنهم فسيح جنانه ، كتبه محمد بن أحمد الرجيحي ".

ويوجد على هذه المحطوطة في هامشها نقول كثيرة ، مأخوذة من كشاف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وشرح المنتهى ، وغاية المنتهى ، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد على المنتهى ، وحواشي المدقّق يوسف الفتوحى .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٣٥) موضعاً تقريباً، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (١٦) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد التحريفات (٣) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٣) مواضع تقريباً.

⊕ ⊕

وهناك نسختان مخطوطتان للكتاب موجودتان في المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية - ، الأولى برقم ٨٦/٣٩٨ وتحت كتابتها في سنة ١٣٤٨ هـ ، وكاتبها سعد بن نبهان بن رشيد بن منصور ، والثانية برقم ٨٦/٢٦ ، وهي منقولة عن الأولى، وتحت كتابتها في سنة ١٣٦١ هـ، وكاتبها إبراهيم بن حماد بن عثمان الصابغ ، إلا أن هاتين المخطوطتين ، بناء على قواعد التحقيق ، لا تصلحان للاعتماد عليهما ؛ لذا فقد استبعدتهما ؛ لأمور:

⁽١) كلمة غير واضحة .

الأول : أن إحداهما منقولة من الأخرى ، كما صرّح بذلك الناسخ في آخرها .

الثاني: أنهما مكتوبتان في وقت متأخر حدًا ، وفي عصر الطباعة . الثالث: أن هاتين النسختين بهما من السقط والتحريف والتصحيف شيئاً كثيراً ، فلو اعتبرناهما في التحقيق ؛ لأدى ذلك إلى إثقال الهوامش عا لا فائدة فيه ، بل إلى تشويه الكتاب . أضف إلى ذلك أنه توجد في هاتين النسختين كثير من العبارات العامية ، التي يضعها الناسخ من عنده إذا وجد بياضاً في الأصل . وما هذا شأنه من المخطوطات ، لا قيمة له مع وجود نسخ كالتي قدمت وصفها .


بقي أمر واحد أنبه إليه هو أن هذا الكتاب قد طبع طبعة سابقة سنة المحمدية بالقاهرة ، وكان معتمد تلك الطبعة على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها به على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها به وج في قبل قليل ، وزعمت المطبعة أنها النسخة الوحيدة للكتاب! ، وهم وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب، وشعورهم بأهميته ، إلا أنهم قد استعجلوا في إخراجه على نسخة واحدة ، وكانت طباعتهم تلك مشوهة ومحرفة جداً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها .

وكانت من أهم الأسباب التي اقتضت منّي تحقيــق هــذا الكتــاب، وإعــادة طبعه مرّة أخرى .

ومن باب بيان الحق ، جعلت المطبوعة نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (٤٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على النسخ المخطوطة (٧) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٥) مواضع تقريباً .





ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً ، أفصل مفرداته فيما يلي : ١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

- ٢ أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث ، وأثبت الفرق بينها في الهامش ، وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح ، مع تقديم النسخة " أ " إلا إذا وجدت في غيرها ما ترجح لي أنه أصح ، فإني أثبته . وقد وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ برسم الأعداد العربية المألوف لدينا ، وأرقام صفحات المخطوطة ﴿ و ب ﴾ برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم .
- ٣ عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى
 بينها .
- ٤ -- رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، من غير إشارة إلى
 ذلك ، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام
 علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .
- الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها ،
 وإتمام بعض الآيات، التي أوردها المؤلف ناقصة .
 - ٦ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أحرجه من غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، حرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم. ثم أختم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين . أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد

- اما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها آثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .
- ٧ إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية
 أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٨ توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة
 كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق
 من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثقت من المصادر
 التى تنقل عنها ، إن وحدت ذلك النقل أو العزو .
- ٩ توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأحرى ، من
 مصادرها المعتمدة .
- ١٠ التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها الخاصة بها ، فإذا تقدم ذكرها في غير مواضعها ، لم أعرفها ، وأرجئ تعريفها إلى الموضع الخاص بها ، فإذا لم يذكرها المؤلف في موضعها الخاص ، فإني أعرفها عند أول ورودها .

- ١١ التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة على وجه يميزها
 في الوقت الحديث ، ويربط أسماء الأماكن القديمة بالأسماء الجديدة
 قدر الإمكان .
- ١٢ ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته.
- ۱۳ تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة السي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحى تخصصياً بحتاً ، فأعرف كل لفظ من كتب العلم الحاصة به ، فعرفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات من المعاجم الحاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد التغيير الذي يطرا على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .
- ١٤ بيان المقادير الشرعية الستي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .
- 10 حاولت جهدي سلوك منهج التصحيح الذي اتبعه المؤلف رحمه الله ، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخل به من شرط أو قيد برده إلى موضعه، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد

منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

منهج تحقيق الكتاب

وقد يكون ما ارتأيته خطأ منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جهدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أحر واحد .

١٦ – وتُقت المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلـق – وقـد بلغ عددها ٣٨٠ مسألة تقريباً – ، على النحو التالي :

أ – ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وانقاه قلت: ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه
 أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى .
 وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله: "وعنه" أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أو ثقه من كتب المتون اليي حاءت على قولين في المذهب ، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هيي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٢ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، أوردتها في الحميع ، وإن نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها و لم أهتد

إليه، أو سهوٍ مني .

- ١٧ التعليق على المسائل الحلافية الـواردة في الكتـاب بقـدر مـا يوضـع حقيقة الخــلاف ، أو يكمـل النقـص ، وذلـك مـن خــلال المصـادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمـة الأربعـة فيها ١٤٦ مسألة .
 - ١٨ توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .
- ١٩ ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ،
 فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالى :
- ۱ -- فهرس الآیات القرآنیة ، ۲ فهرس الأحادیث ، ۳ فهرس الکتب خصائص النبی ع، ٤ -- فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ -- فهرس الکتب الواردة في المتن ، ٦ -- فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ۷ -- فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ -- فهرس المقادیر الشرعیة ، ٩ -- فهرس النبات الحضارة ، ١٠ -- فهرس الخیوان وما یتعلق به ، ١١ -- فهرس النبات وما یتعلق به ، ١١ -- فهرس النبات الفقهیة ، وما یتعلق به ، ١٢ -- فهرس الخلافات الکبری ، ١٤ -- فهرس المصادر والمراجع ، ١٢ -- فهرس الموضوعات .
 ١٠ -- فهرس الموضوعات .
- ٢٠ اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقول ه: " نص عليه " ونحوها، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة ، المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها.


٢١ – قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميزتها بشلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب، كما رقمت ما ورد فيه من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، وما سلكته لذلك من وسيلة ، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء ، إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيتها، والله يمحو الزلل ، ويعفو عن الخطأ .



ت الف المُحَدِّن مِحكمَّد بْن أَحْد الشِّوْيِكِيِّ الْمُحَدِّن مِحكمَّد بْن أَحْد الشِّوْيِكِيِّ الْمُحَدِّن مِحكمَّد بِهِ الْمُحَدِّن أَحْد الشَّوْيِكِيِّ الْمُحَدِّن أَحْد الشَّوْيِكِيِّ الْمُحَدِّن أَحْد الشَّوْيِكِيِّ الْمُحَدِّن أَحْد الشَّوْيِكِيِّ الْمُحْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُعِينِ الْمُعْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُحْدِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعِلَّ الْمُعْدِينِ الْمُعِلِي الْمُعْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْدِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعِينِي الْمُعْمِينِ الْمُعِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُ

دلاستة وَعَقِيْق ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز لميان



بِينِّمْ الْرَّهُ الْحِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهُ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ اللَّهِ الْمُحْمِيْرِ الْمِحْمِيْرِ الْمُحْمِيْرِ الْمُحْمِيْ

الحمد الله العزيز الوهاب ، [كثير العطاء] (١) لمحلص (٢) دعاه وأناب ، وقصد بابه وترك سائر الأبواب . أحمده حمداً طيباً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضاه . وأسأله اللطف فيما قدره علمي وقضاه ، وأستفيد به شفاعة سيد المرسلين، يوم يقوم الناس لرب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيل له ، ولا شبية له ، ولا مُعِينَ له ، ولا وزيرَ له ، شهادة أدَّ عِرُها عنده ذُعُراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ودليله . أفضل خلقه في الأرض والسماء . أجمع على هذا جميع العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله، ما أضاء قمرٌ بعد هلاله .

وبعد: فإن كتاب: "التنقيح "المشار إليه "بالتصحيح "، تأليف العلامة، والحبر الفهامة القاضي علاء الدين على بن سليمان المُرْدَاوِيّ السَّعْدِيّ (٣) ، أجلُّ كتاب، اجْتَهد في جمعه، وأتى بالصواب، وأراح كل

 ⁽١) في ب: "الكثير العطايا".

⁽٢) في المطبوعة : " من دعاه " وهي زيادة منه .

⁽٣) على بن سليمان بن أحمد بن محمد المُردَاوِيُّ السَّعدِيُّ ثم الصِالحي ، أبو الحسن ، صلاء الدين أقضى القضاة ، مفتى الفرق ، ومحرّر المذهب ومصححه ومنقّحه ، من مصّنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف " و " تصحيح الفروع" في الفقه و "تحرير =

قاضٍ ومُفْتٍ من البحث والأتعاب .

وسهل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب ، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق^(۱) ، وأحال الحكم عليه وأطلق .

فسألني بعض من اطلع عليه أن أردَّ ما أحلَّ به من أصله إليه ، فأجبته معتمداً على الله تعالى ، ومتوكلاً عليه .

- / وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل في التصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح . وأُنبّه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة .
 - وأقتصر غالباً على كلامهما خشية الإطالة ، وكراهة الملالة .
- وربما زدت ونقصت ، وغيَّرت وقدَّمت وأخَّرت ، لفائدة أو مناسبة بحسب المصلحة .

المنقول في تهذيب علم الأصول " وشرحه " التحبير في شرح التحرير " في الأصول الله وغير ذلك . توفي سنة ٥٨٨ هـ رحمه الله .

ترجمته في : الضوء اللامع ٢٢٥/٥ وغمزه فيه بأشياء ، ردّ عنها ابن حميد النجدي في السحب الوابلة ، ص ٢٩٨ ؛ البدر الطالع ، ٢٤٦/١ ؛ الجوهر المنضّد ، ص ٩٩ .

⁽۱) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم السدمشقي الصالحي ، أبو محمد ، موفق السدين ، شبيخ لإسلام، وإمام المذهب ، وقدوة المتأخرين ، من مصنفاته : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " جميعها في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه . توفي سنة ، ١٢ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٢٢ ؛ فوات الوفيات ، ١٦٥/٢١ .

وأذكر مواضع قَدَّم فيها غير المذهب ، ومواضع فَرَّع فيها على ما يوهم
 أنه المذهب، وإنما هو على قول أو رواية .


• وأُنِّبُهُ على ذلك ، كما ستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف^(۱) ؛ لتــلا يُعَــوِّلَ عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف ، وسَمَّيْتُهُ : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

وهو في الحقيقة كالشرح لبيان مُجْمَله ، وحَلِّ مُقْفَله . فإذا انضم الأصل إلى الفرْع ، حصل به إن شاء الله تمام النَّفْع .

وأُفَوِّضُ أمري إلى الله ، وأعتمد عليه في أن يجعله خالصاً لوجهه ، وينفع به كما نفع بأصله. والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

⁽١) ذكرت في المقدمة منهج المولف في تصحيح الخلاف في المذهب ، ص ٦٢ .



كِتَابُ الطُّها رَةِ

تعریف الطهارة ومعناها لغةً: النزاهة عن الأقذار .

وشرعاً: قال المنقّع: "ارتفاع الحدث، وما في معناه بماء طَهور، وزوال الخبث به، أو مع تراب ونحوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه "(١).

وقال ابن حمدان (٢): "هي صفة تحصل عند وجود سببها قصداً أو اتفاقاً ". وهو جامع مانع، إلا أنه مبهم (٣).

* *

⁽١) التنقيح المشبع، ص ٣١.

⁽٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النّميريُّ الحرَّانيُّ ، أبو عبد الله ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي القاضي، يرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي القضاء في القاهرة وكفَّ بصره وتوفي بها . من مصنّفاته: " الرعاية الكبرى " وهي المراد إذا أطلقت وفيها نقول كثيرة لكنها ليست محرّرة ، و " الرعاية الصغرى " في الفقه ، و " رسالة في الفتوى " و " المقنع " في أصول الفقه . توفي سنة ١٩٥ رحمه الله .

أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣١/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٩٩/١ ؛ المنهل الصافي ، ٢٩٠/١ .

⁽٣) انظر تعريف الطهارة في : القاموس المحيط ، ٨٣/٢ ؛ الدر النّقي ، ٢٧/١ ؛ حلية الفقهاء، ص ٣٣ .

بَابُ المِيَاهِ

وهي ثلاثة / أقسام :

- ٩ طهور ، ومنه : الباقي على أصل خلقته على أيِّ صفة كان ، حتى ولو استهلك فيه ماثع طاهر ، أو ماء مستعمل يسير نصاً . فتصح الطهارة به ، ولو كان الماء لا يكفى لها.
- وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كطُخُلُـب (١) وورق شجر، أو لا يخالطه كعود قِـمَارِيُّ (٢) وقِطَع كافور ودهن ، أو ما أَصْلُه الماء كملح بحري .
- وما تَرَوَّحُ بريح مَيْتَةٍ إلى حانبه ، أو شُخِّن بطاهر ، ولا يكره مُسَخَّنَ بسمس (٢٠) . وقيل: بلى قصداً (٤) . وقيل : أو غيرُه . من ماء آنيــةٍ ، في

1

⁽۱) خضرة تعلو الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميّزة إلى ســوق أو أوراق أو حذور، منها الأخضر والأصفر والبنّي والأحمر والأزرق ، تعيش في المـاء العـنْب والملـح وفي الأرض الرطبة .

انظر: المعجم الوسيط ، ٢/٢٥٥ ؛ المطلع ، ص ٦ ؛ المصباح المتير ، ٣٦٩/٢ .

 ⁽۲) نسبة إلى قِــَمَار - بالفتح والكسر - موضع في الهند .
 انظر : معجم البلدان ، ٤٤٩/٤ ؟ معجم ما استعجم ، ١٠٩٤/٣ ؟ الروض المعطار ،

انظر: معجم البلدان : ٤٤٩/٤ ؟ معجم ما استعجم : ١٠٩٤/٣ ؟ الروض المعطار ص ٤٧١ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٣/١ ؛ والمنتهى ، ٨/١ .

⁽٤) وهي رواية ضعيفة قال بها أبو الحسن التميمي ، ووافقه حفيده أبو محمد . انظر : المبدع ، ٤/٣٧/١ الإنصاف ، ٢٤/١ .

جسده حتى فيما يأكله ولو بَرَد^(۱). فهذا كله طهور ، يرفع الأحداث – إلا حدث رجل وخنثى ، بما خلت به امرأة ، ويأتي^(۲) ، والحدث: ما أوجب وضوءاً ، أو غسلاً – ويزيل الأنجاس الطارئة غير مكروه الاستعمال .

ويكره منها مُتَغَيِّر بغير مخالط من عود وكافور ودهن أو مسخن . مغصوب ، أو اشتد حَرُّهُ أو برده ، قاله ابن عبدوس (٣) في تذكرته ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في مقبرة نصاً.

ولا يكره متغير بما أصله الماء ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقـة(٤).

⁽١) أي أن محل الكراهة - على القول بها - فيما إذا كان المسحَّن بشمس أو غيرها . في آنية ، واستعمله في حسده ، حتى ولـو في طعام يأكله ، أما لـو سـعن بالشـمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً .

ووجه هذه الرواية الضعيفة في المذهب : ما روي عنه الله قال لعائشة رضي الله عنها ، وهو حديث ، وقد سخّنت ماء في الشمس : " لا تفعلي فإنه يورث البرص " . وهو حديث موضوع .

في إسناده خالمد بن إسماعيل " متروك " .

انظر : نصب الراية ، ١٠١/١ ؛ التلخيص الحبير ، ٣٢/١ ؛ إرواء الغليل ، ١/٠٥ .

⁽٢) انظر: ص ٢١٧.

⁽٣) علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، ابن عبدوس الحّرانيُّ ، أبو الحسن ، الفيق الزاهد الواعظ ، كان نسيج وحده في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنّفاته : " المُنْهَب في المَنْهَب " و " التذكرة " في الفقه ، وتفسير كبير. توفي سنة ٥٥٩ هـ رحمه الله .

ترْجَمتُه : في ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٤٩/٢ ؛ طبقات المفسّرين ، ٤١٨/١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٤٢/٢ .

⁽٤) موضع في مدائن صالح في محافظة العُلا حالياً شمال المملكة العربية السعودية ، مرَّ عليها =

ويكره مسخن بنجاسة مطلقاً إن لم يحتج إليه .

٢ - القسم الثاني: طاهر غير مطهر، ومنه: ما خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير - وفي محله طهور - ، أو غلب على أحزائه ، أو طبخ فيه فغيره.

ويسلبه الطهورية إذا خُلِط دون قلّتين بمستعمل ونحوه ، بحيث لو خالفه في الصّفة غيّره، ولو بلغ قلّتين أو غيّر أحد أوصافه، أو كثيراً من صفة، - لا بتراب ولو وُضِع قصداً، ولا بما ذكر في أقسام الطهور - ، أو استعمل في رفع حدث إن كان قلّتين ، - لا إن كان دون قلّتين - أو غَسْل رأسه بدلاً عن مَسْحه ، أو استعمل في طهارة مشروعة (١) ، كتجديد وغسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة .

ويسلبه إذا غَمَسَ يَدَه فقط كلها - فيما دون قلّتين نصّاً ، أو حصل فيها كلها من غير غمس . ولو باتت في حراب ونحوه - قائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثاً، ولو قبل نيّة غسلها، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، لا من صغير ومجنون وكافر، ولا غمسها في مائع طاهر .

رسول الله هي طريقه إلى غزوة تبوك. والبئر لا زالت موجودة حتى عهدنا الحاضر،
 وتقع داخل حبل وماؤها الآن عميق حداً لا يكاد يرى من بُعد قعرها .
 انظر : زاد المعاد ، ٢٠/٣ .

⁽۱) قوله : " مشروعة " لفظة فيها إبهام ؛ لأنها تشمل المفروض إذ هو مشروع أيضاً ، فكان الأولى أن يعبر بـ " مستحبة " كما فعل ذلك في الإقناع ، ١/ه ؛ أو " طهارة لم تحـب " كما فعل ذلك في المنتهى ، ٧/١ .

ويسلبه نصّاً اغترافه بيده أو فمه ، أو وضع رِجُله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واحب لا وضوء .

وإن شرع في إزالة نجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فنجس ، وإن انفصل غير متغير مع زوالها والمحل أرض أو غيرها فطاهر ، إن كان دون قلّتين ، وإن خلت امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح – ويأتي (١) – عما دون قلّتين ؛ لطهارة كاملة عن حدث ، فطهور. ولا يرفع حدث رجل وخنثي مُشْكلِ تعبداً (٢) .

٣ - القسم الثالث: نحس، وهو: ما تغير بمحالطة نحاسة في غير محل التطهير. وفي محله طهور(٣)، إن كان وارداً، وما لم يتغير منه فطهور، إن كثر.

فإن لم يتغير ، وهو يسير ولو جارياً ، فنجس مطلقاً (٤) ، كطاهر

⁽١) انظر: ص ٩٥٠.

⁽٢) وعند الحنفية والمالكية والشافعية أنه يرفع حـدث الرحـل ، واختـاره شيخ الإسـلام ابـن تيمية .

انظر : المبسوط ، ٢/١٦،٦١ ؛ مواهب الجليل ، ٢/١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٣ .

⁽٣) قلت : هذا من المواطن التي أصلحها المؤلّف للمنقح ففي التنقيح حزم بأنه طاهر حيث قال : " وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محمل التطهير وفي محله طاهر " قال الشيخ موسى الحجاوي : " وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المنقح وليس له وحه ".

انظر : حواشي التنقيح، ص ٧٥ .

 ⁽٤) أي سواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا ؟ أدركها الطرف أو لم يدركها ؟ . `

ومائع، ولو كثيراً نصّاً. وإن كان كثيراً ، فطهور ، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عَـــــــرةً مائعة أو رطبة أو يابسة ذابت ، فنجس نصّاً عند أكثر / المتقدمين (۱) والمتوسطين (۱) . والتفريع عليه (۱) ، وعنه: 4 لا ينجس ، اختاره أكثر المتأخرين (١) – وهــو أظهر -، إلا أن يكون

⁽۱) انظر: مختصر الخرقي ، ص ۱۱؟ مسائل أحمد برواية صالح ، ۱۷۳/۱؟ الروايتين والوجهين ، ۱/ه .

والذي نسب هذا القول للمتقدمين هو شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتساوى ، ٣١/٢١ . وقيل إن المتقدمين هم من : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، إلى : القساضي أبسي يعلمي (ت ٤٠٨ هـ) .

انظر : التحفة السنية ، ص ٩٤ .

⁽۲) انظر: الكافي، ٩٨/١؛ المحرّر، ٢/١؛ المقنع شرح الحرقي، ١٨٩/١. والذي نسب هذا القول في المسألة للمتوسطين هـو الزركشـي في شـرحه علـى الحرقـي، ١٣٣/١. والمتوسطون هم من بعد القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، إلى برهان الديـن إبراهـم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

انظر التحفة السنية ،:ص ٩٨ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ ؛ والمنتهى ، ٩/١ .

⁽٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب كما استظهرها الشويكي رحمه الله . وقال المرداوي في الإنصاف ، ٩/١ ٥ - ٠٠ : " وعليه جماهير المتأخرين ... واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمحد ، والناظم، وغيرهم " .

وانظر : الهداية ، ١٠/١ ؛ المستوعب، ٩٩/١ ؛ الكافي ، ٩/١ ؛ المحرر ، ٢/١ ؛ الفروع، ١٦/١ ؛ المدرع ، ٨٦/١ ؛ الإنصاف ، ٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣/١ ٥ - ٠٠ .

والمتأخرون هم من : المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) فما يعد . انظر : التحفة السنية ، ص

مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف .

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره إن لم يبق فيه تغيّر، وكان متنجساً بغير ببول آدمي وعذرته . فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحه مع زوال التغيّر ، أو بنزْح يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحه مع زوال التغيّر ، أو بنزْح يبقى بعده ما يشق نَزْحه، أو بزوال تغيّره بمكثه ، وإن كان مما لا يشق نَزْحه فبإضافة ما يشق نَزْحه عرفاً ، كمصانع مكة (۱) مع زوال التغير . فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه ، أو بنزح بقي بعده كثير ضار طهوراً، إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ، و لم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نصاً.

قال المنقّب : "قلت : فإن كان لم يطهر هو وما كُوثر بيسير إلا بالإضافة ، والمنزوح طهور بشرطه "(٢) . وإن كوثر أو كان كثيراً فأضيف إليه ماء يسير أو غَيْرُ الماء - لا مسك ونحوه - لم يطهر (٣) . وقيل : يطهر (٤) .

⁽١) هي : حياض كبيرة - كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة - تحتمع فيها مياه الأمطار، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها ، وواحدها مَصْنَعِة ومصنَع .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧/١ .

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٣ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ بمنطوقه ؛ والمنتهى ، ٩/١ بمفهوم المخالفة .

⁽٤) وهو تخريجٌ عند بعض الأصحاب ووحةٌ عند بعضهم . انظر : المستوعب، ١٠٨/١ ؛ =

والكثير: قلتان (١) ، واليسير: دونهما ، وهما :

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
 - وماثة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى وما وافقه .
 - وتسعة وثمانون رطالاً وسبعا رطل حليي وما وافقه .
 - وتمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. قاله ابن حمدان

الكافي ، ١٠/١ ؛ المحرر، ٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ . وحزم به في المستوعب ،
 وعلّق عليه في النكت على المحرر ، ٣/١ بقوله : " فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب ".

⁽١) واحدتهما قُلَّة ، ومعناها الحرَّة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرحل القبوي يُقِلُها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها .

واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :

[–] فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان بالليترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو حــرام (٢٠٠) كيلو حراماً .

⁻ وذهب آخرون إلى أنهما تساويان بالليترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو حرام (٤٠٢) كيلو حراماً .

والفرق بين القولين شاسع. ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريـق في تحديد مقدارهما .

انظر : الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ص ١٤ ؟ الإيضاح والتبيان مسع التعليق عليه ، ص ٧٧ - ٨ ؛ للطلع ، ص ٧ ؛ المصباح المنير ، ١٤/٢ ٥ .

حتاب الطهارة

771

وغيره^(۱)

- ومدوَّراً: ذراع طولاً، وذراعان - والصواب: ونصف ذراع - عمقاً.

قال المنقّح: "حررت ذلك فيسع كل قيراط^(٢) عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي . والمراد: ذراع اليد. قاله القَمُولِي الشَّافعي^(٣) . والموطل^(٥): مائـة درهـم وثمانيـة وعشـرون درهـماً وأربعـة أسـباع

⁽١) انظر: الإنصاف، ١٨/١.

⁽٢) القيْرَاطُ: معبار في الوزن والمساحة ، يختلف بالحتلاف الأزمنة ، وهو البوم في الوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب حاصة (٣) قمحات، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القياس حزءاً من أربعة وعشرين ، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .

انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٧/٢؛ الصحاح: ١١٥١/٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص

⁽٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي ابن ياسين ، أبسو العباس ، نحم الدين القَمُوليُّ . نسبةٌ إلى قمُولا من أعمال قوص ، في صعيد مصر . من مؤلفاته : " البحر المحيط في شرح الوسيط " و " حواهر البحر " . توفي سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله .

ترجمته في : طبقات ابن السبكي ، ٣٠/٩ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨٣/١ ؛ الطالع السعيد في تراحم علماء الصعيد ، ص ١٢٥ .

⁽٤) التنقيح المشبع ، ص ٣٣-٣٣ .

 ⁽٥) الرَّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به.
 واحتلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :

اً - أنه يساوي (٤٠٥,٦) حراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) حراماً . حـ - أنه يساوي (٤٠٧,٧) حراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) حراماً .

درهم ، وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً ... وإن شك في طهارة الماء أو نجاسته ، بني على اليقين .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس أو محرم ، لم يتحرَّ فيهما ، ويتيمَّم من غير إعدامهما (١) . وعنه : يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه (٢) .

وعنه: يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد، وكان النحس غير بول، فلو لم يظهر شيء تيمم (٣).

هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر. وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غَرْفة ومن هذا غَرْفة، ولو كان عنده طهور بيقين (٤) . وقيل : وضوءين ، ما لم يكن عنده طهور بيقين (٩) .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنحسة أو محرمة ، صلى في كل ثوب /

5

انظر: المصباح المنير ، ٢٣٠/١؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٥؛ المقادير الشرعية ، ص ١٩٤، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

⁽۱) وافقه في : الإقتاع ، ۱۱/۱ ؛ والمنتهى ، ۱۱/۱ ، وهي من المفردات . انظر : منح الشفا الشافيات ، ۱٤٠/۱ .

⁽٢) انظر : المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١ وذكر أنه اختيار المحد ابن تيمية

⁽٣) انظر: الكافي، ١٢/١؛ الحرر، ٧/١؛ الإنصاف، ٧١/١.

⁽٤) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١٢/١ .

 ⁽٥) حزم به في المغني ، ١٥/١ ؛ الكافي ، ١٣/١ ؛ المحرّر ، ١/٧ ؛ الفروع ، ١٩٩١ ؛
 المبدع ، ١٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠/١ .

ينوي بكل صلاة الفرض بعدد النجس أو المحرَّم . وزاد صلاة إن علم عدها ، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين .

وكذا حكم الأمكنة الضيقة . وتأتى الواسعة في إزالة النجاسة .

* *

بَابُ الآنِيَةِ

وهي: الأوعية . كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو ثميناً كجوهر ، إلا مغصوباً وجلد آدمي وعظمه ، وآنية ذهب وفضة ومُضَبَّباً بهما ، ومموَّهاً ومطلبًا ومطعَّماً (١) ، ومكفَّتاً (٢) ونحوه . فإنه يحرم ولو على النساء ، وتصح الطهارة منها ومن إناء مغصوب أو ثمنه محرَّم وفيها وإليها، إلا ضَبَّة يسيرة عرفاً من فضَّة لحاجة. وهي : أن يتعلق بها غرضٌ غير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها لغير حاجة .

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.

 ⁽١) تطعيم الإناء بذهب أو فضة يكون بأن يحفر في الإناء حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها .

انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢٥/١.

 ⁽٢) تكفيت الإناء بذهب أو فضة بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ،
 ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق .
 المصدر السابق .

ولا يطهر حلد ميتة تنجَّس بموتها بدبغ (١) ، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغ . فيباح الدبغ ، وعنه : يَطْهُر (٢) . فيشترط غسله بعده ، ولا يطهر حلد غير مأكول بذكاة (٣) ، كلحمه .

ولبن ميتة وإِنْفَحَّتُها^(٤) نجس ، وحلدها كهـي^(٥) ، وعظمُها وقرنُها وظفرُها نجس، وعصبُّ وحافرٌ كعظم .

وشعرُ ووَبَرُ وصوفُ وريشُ ميتةٍ - طاهرةٍ في الحياة - ، وباطِنُ بيضةِ مَيْتٍ مأكولِ صَلُبَ قِشْرُها طاهرٌ ، وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتَتِه .

يَابُ الاستِنجَاء

وهو : إزالة خارج من سبيل بماء . وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه

⁽١) وافقه في : الإقناع، ١٣/١ ؛ والمنتهى، ١٢/١ . وهي من مفردات المذهب. انظر: منح الشفا الشافيات، ١٤٣/١ .

 ⁽۲) وهو اختيار المحد، وشيخ الإسلام، انظر: الكافي = ۲۰/۱؛ المحرّر، ۲/۱؛ الفسروع،
 ۲۱۰۱/۱؛ الشرح الكبير = ۲۰/۱؛ الإنصاف، ۷۰/۱–۷۲؛ الفتاوى = ۹۰/۲۱.

⁽٣) ني ب: "بذكاته "

⁽٤) الْإِنْفَكَّةُ: مادة خاصة تستخرج من الجنزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خميرة تجيِّن اللبن .

انظر: المعجم الوسيط ، ٩٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢١٦/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠ .

⁽٥) سقطت من حد . ويضطرب المعنى بدونها ؛ لأن المراد حلد الإنفحة لا حلد الشاة لتقدم الكلام عليه ، وهي عبارة التنقيح . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٣٥ .

يسن عند دخول خلاء ونحوه قول : (بسم الله)^(۱) ، (أعوذ بـالله من الخُبُــث والحَبائث)^(۲) ، و (من الرِّجْس النَّجس الشيطان الرحيم)^(۳) .

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة . لا دراهم ونحوها ، فلا بأس به نصّاً ، لكن يجعل فصّ خاتم في باطن كفه اليمني .

ویسن تقدیم رجل یسری دخولاً ، ویمنی خروجاً ، عکس مسجد ونعل ونحوهما، ویعتمد یسراه .

 ⁽١) حزء من حديث رواه علي بن أي طالب ﷺ . وتمامه : " سَتْر ما بين الجنّ وعورات بين آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله " حديث صحيح .
 أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرحل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٧) .

 ⁽۲) أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرحل إذا دخل
 الخلاء، حديث (٦).

وابن ماحه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرحل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٦) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم ﷺ .

قلت : وهي عندهما بضمّ الباء " الخبُّث " . وفي رواية غيرهمــا بالتسكين " الخبُّث " . فعلى الضّبُط الأول المراد ذكور الشياطين وإنـاثهم ، وعلى الشاني المـراد حــالاف طيّب الفعل من فجور وغيره .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٦/٢ .

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرحل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٩) ، ونصُّ الحديث : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الرَّجس النَّجِسَ الحبيث المُحبِّث ، الشيطان الرحيم " . والحديث ضعيف .

وإذا حرج قبال : (غفرانيك)^(۱) ، (الحمد لله البذي أذهب عني الأذى وعافاني)^{(۲)(۳)} . وإن كان في فضاء أبعد واستتر ، وارتباد مكانباً رخواً .

ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة ، واستقبال شمس وقمر (٤) ومهب ريح (٩) ، ومس فرجه بيمينه ، واستحماره بها لغير ضرورة أو حاجة ، كصغر حجر تعذّر أحذه بعقبه أو بين إصبعيه فياحذه بيمينه ويمسح بشماله ، وبوله في شَقٌ وسَرَبٍ (١) وماء راكدٍ وقليل حار ،

انظر: المطلع، ص ١٢٠ ؛ المصباح المنير، ٢٧٢/١.

⁽۱) أخرجه أبو داود في : ۱ - كتاب الطهارة ، ۱۷ - باب ما يقول الرحل إذا حرج من الخلاء، حديث (۳۰).

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب ما يقول إذا حرج من الخلاء ، حديث (٧) .

وابن ماحه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠) .

والحديث صحيح .

⁽٢) أخرجه ابن ماحه من حديث أنس ﴿ في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - يــاب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠١) . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل ابن مسلم المكى " متفق على تضعيفه " . انظر : إرواء الغليل ، ٩٢/١ .

⁽٣) بعده في ب: " وأذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني مضرته " .

⁽٤) قال ابن القيم: "لم ينقل عن النبي في في ذلك كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ". انظر : حاشية ابن قاسم ، ١٣٤/١.

 ⁽٥) حشية أن يرد عليه البول فينجَّسه ، فإن أمن ذلك لوحود حائل فلا بأس .

⁽٦) السَّرَبُّ : البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر .

وفي إناء بلا حاجة نصّاً ، ومستحمَّ غير مبلَّطٍ أو مقيَّر ، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلامه فيه مطلقاً (أُ)(٢) ، ولمو رد سلام ونحوه نصًّا .

ويحرم لبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق مسلوك ، وتغوَّطه في ماء ، وعلى ما نُهِي عن الاستجمار به ، وظلِّ نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ومَوَّردِ ماءٍ واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء فقط . ويكفى انحرافه ، وحائل ولو كمُؤخَرة رحل .

فإذا فرغ سن مسح ذكره من حلقة دبر (٣) / ثلاثاً ، وينتره (٤) ثلاثاً ، وينتره أن ثلاثاً ، نصّاً . ويبدأ ذكر وبِكُر بقبل ، وتخيّر ثيّب ، ثم يتحوّل إن خاف تلوثاً ، ولا يجزئ استجمار في قبلي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج ، ثم يستجمر ، ثم يستنجي بالماء مرتباً. فإن عكس كره نصّاً . ويجزئ أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا

⁽١) - ساقطة من : حـ .

 ⁽۲) يستثنى من هذا تحذير الأعمى والغافل ونحوه فإنه يجب الكلام في مثـل هـذه الأحـوال ،
 وهذا واردٌ على إطلاقه انظر : المبدع ، ۸۱/۱ .

⁽٣) وهو ما يسمَّى بالسَّلْت .

 ⁽٤) النَّـتُرُ هنا: احتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء.

انظر : القاموس المحيط ، ١٤٣/٢ ﴿ المصباح المنير ، ٩٢/٢ ٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنتر ، لأنه لم يرد لهمــا أصــل في الشــرع فهما بدعة .

انظر: الفتاوى ، ١٠٦/٢١ ؛ زاد المعاد ، ١٧٣/١ .

يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط نصّاً (١) ، كتنجُّس مخرج بغير حارج ، واستجمار بمنهي عنه ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نحاسة وحنابة نصّاً ، بل ما ظهر . ويأتي في الغسل. وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ، ويغسلان من مفتوق .

ويصح استحمار بكل طاهر مباح مُنقٌ ، وهو بأحجار ونحوها : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، وبماء : خشونة المحل كما كان .

ولا يجزئ بعظم وروث ومتصل بحيوان ، ويحرم بطعام ولو لبهيمة ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويسن قطعه على وتر ، إن زاد على ثلاث ، ويجب لكل خارج إلا الريح .

قال المنقَّح: "قلت: والطاهر وغير الملوث "(١). فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح.

بَابُ السُّواكِ وسُنَّةِ الوُضُوء

السواك على أسنانه ولسانه ولِتُتِه (٣) مسنون في كل وقت ، إلا لصائم بعد زوال فيكره. ويباح قبله ، بسواك رطب .

وكان واحباً على النبي ﷺ ، ويتأكد استحبابه عند صلاة ، وانتباه ،

⁽١) في حد: "مطلقاً "ولا وحه له.

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٦ ، وعبارته : " والطاهر غير الملُّوث ".

⁽٣) في المطبوعة : " وشفته " تحريف .

وتغيَّر رائحة فم ووضوء ، وقراءة ، ودخول منزل ، ويستاك عرضاً ، بما لا يجرحه ولا يضرُّه ولا يتفتَّت فيه. فإن خالف كُرِه . فإن استاك بإصبعه أو خِرْقة لم يُصِبِ السُّنَّة.

ويسن أن يَدَّهن غِبَّا^(١) يوماً ويوماً نصّاً ، ويكتحل وتراً في كل عــين ثلاثاً .

ويجب ختان ذكر وأنثى (^{۲)}عند بلوغ ، ما لم يَخَفْ على نفسه . فيختن ذكرُ خنثى وفرْجُه ، وعنه : لا يجب على أنشى (^{۳)} فيختن ذكره . وزمن صِغَرِ أفضل ، ويكره يوم سابع، ومن الولادة إليه .

وقَزَعٌ ، وهو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصّاً ، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصّاً لحجامة ونحوها .

ويسن تسوَّكه بيساره نصّاً ، وبداءته بجانب فمه الأيمن، وتيامنه في

 ⁽١) الغِبُّ : لفظ يدل على زمان وفترةٍ فيه ، وهو هنا أن يدَّهن يوماً ويدع يوماً .
 انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٧٩/٤ ؛ تاج العروس ، ٤٠٣/١ .

⁽۲) ووافقه في وحوبه على الأنثى في الإقناع ، ۲۲/۱ ؛ والمنتهى ، ١٥/١ . وصفة الختان بالنسبة للذكر : أنه توجد حلدة غير ملتصقة تغطي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البول تسمّى هذه الجلدة بـ (القلفة)، فأحذها هو ختان الذكر.

أما بالنسبة للأنشى: فإن قُبلَها يتألّف من شفرين يستران مدخل الجهاز التناسلي الأنشوي كدفّتي الباب ، عند انفراحهما يظهر بأعلى الفرج حلدة رقيقة ذات رأس تسمى " البظر " فأخذ هذا البظر أر بعضه هو ختان الأنثى .

انظر : محلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٢ .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٢/١؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٤/١ .

شأنه كله.

ويسن اتخاذ شعر وله حلقه . ويحرم حلق لحيته وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى^(١) .

ویسن حفُّ شارب او قص طرفه، وحفَّه اولی نصَّا ، وتقلیـم اظفـار مُحَالِــَها، یـوم جمعـة ، قبـل زوال ، فیبـدا بخنصـر یمـین ویختـم بسـبَّابتها ، ویابهام یسری ، ویختم ببنصرها(۲) [قاله فی التلخیص](۲) .

ونتف إبط ، و حلق عانة . وله إزالته بما شاء . ويكره نتـف شـيب . ويسن خضابه ويكره بسواد . وقال جماعة : في غير حرب .

 ⁽١) والرواية الثانية : يكره لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله هي : " محالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللّحَى " متفق عليه .

انظر: الشرح الكبير، ٢/١٤ ؛ الإنصاف، ١٢١/١.

⁽۲) فعلیه : یبدأ بخنصر الیمنی ، ثم الوسطی ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم السبّابة . ثم ابهام الیسری ، ثم الوسطی ، ثم حنصر ، ثم السبّابة ، ثم البنصر .

وهو أرجح الوحوه في تفسير معنى المحالفة ، قال به ابنُ بطة ، وابن تميم ، والســـامرّي ، وغيرهم .

انظر : المستوعب ، ٢٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/١ . واستدلوا على سنّية المحالفة بأحاديث لا يثبت منها شيء ، كحديث : " من قصًّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رَمَداً " .

[–] قال ابن القيم : " من أقبح الموضوعات " المنار المنيف ، ص ٧٤ .

⁻ وقال السحاوي: "هذا الحديث في كلام غير واحد من الأثمة منهم ابن قدامة في المغني ولم أحده لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونصّ الإمام أحمد على استحبابه " المقاصد الحسنة ، ص ٤٢٤ .

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من : (ب) .

كتاب الطهارة

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم . وتسقط ســهواً . وتكفي إشارة / أخرس بها .

ويسن غسل يديه ثلاثاً . ويجب ذلك تعبداً إذا قام من نوم ليل ناقض سنن الوضوء للوضوء . ويسقط سهواً . ويعتبر لغسلهما نية وتسمية .

7

وتسن بداءة قبل غسل وجه بمضمضة ، ثم استنشاق بيمينه وانتشاره بيساره ، ومبالغة لغير صائم فيهما ، وفي سائر الأعضاء مطلقاً .

ففي مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ،.

وفي استنشاق : حذبه بالنّفُس إلى أقصى الأنف . والواحب الإدارة وحذبه إلى باطن الأنف ، وفي غيرهما : دَلْكُ المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

وتخليل لحية كثيفة: بأخذ كف ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصّاً مشتبكة فيها أو من جانبيها. قال الموفّق وغيره (١): ويعركها(١). وكذا عَنْفَقَة (٣) وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى.

⁽١) في (ب) : قاله للموفق .

⁽٢) لم يذكر الموفق عرك اللحية في كتابيه الكافي والمقنع ، وذكر في المغني حديث ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله في إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها "المغني ١٤٨/١.

 ⁽٣) العَنْفَقَةُ : الشَّعرُ النّابت تحت الشُّفة السُّفلى ، وقيل : ما بينها وبين اللَّقن سواء كان
 عليها شعر أم لا .

انظر: معجم القطيفه ، ص ٤٩ ؟ المصباح المنير ، ٤١٨/٢ .

وتخليل أصابع يدين ورجلين .

والتيامن .

وأخذ ماء حديد للأذنين بعد مسح الرأس.

و بمحاوزة موضع فمرض .

وغسلة ثانية وثالثة .

وتكره الزيادة عليها .

* *

بَابُ قُرْضِ الوُضُوءِ ، وَشَرْطِهِ ، وَصِفْتِهِ

وهو لغة : النظافة والحسن .

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

ويجب بالحدث ، ويَحِلُّ الحدث جميع البدن . كحنابة .

وفروضه ستة :

۱ – غسل وجه ومنه فم وأنف

٢ - وغسل يدين .

٣ – ومسج رأشٍ .

٤ – وغسل رجلين .

مروالاة ، فرض - لا مع غَسْل - ، ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل أو قدره ، من غيره ولا يضر حفافه لاشتغاله بسنّة ،

744

كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لها .

والنية شرط لطهارة الحدث ، كَلَهَا ولغسل وتجديد وضوء مستحبَّين، وغسل يد قائم من نوم ليل ، - وتقدم في الباب قبله - ، ولغسل ميت ، لا طهارة ذميَّة لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمة ممتنعة ، فتُغسَّل قهراً ، ولا نية للعذر . ولا تصلي به، ومجنونة من حيض فيهما(١).

ويشترط لوضوء أيضاً: عقل وتمييز وإسلام ، ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، واستنجاء أو استحمار أوَّلاً ، وتقدم في الاستنجاء ، وطهورية ماء وإباحته .

ويشترط لغسل: نية وإسلامٌ ، – سوى ما تقدم في الذَّميَّة والمسلمة الممتنعة – وعقلٌ وتمييز، وفراغُ حيض ونفاس لغُسْـلِهما ، وإزالـة ما يمنـع وصول الماء ، وطهوريته وإباحته .

وهي (٢): قصد رفع حدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها . لكن ينوي مَنْ حدثه دائم الاستباحة . وإن نوى مع الحدث نجاسة أجزأ . وعلها : القلب ، ويسن نطقه بها سرّاً (٣) .

 ⁽١) في هامش النسخة ب: "أي في الذمية والمسلمة ". ق ٧/ب.

⁽٢) أي : النية في باب الطهارة .

 ⁽٣) وخالفه في الإقناع ، ٣٤/١ فقال : " والتلفظ بها وبمــا نـواه هنـا ، وفي سـاثر العبـادات
 بدعة ، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محقّقين =

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام / محرم ، وفعل مناسك الحج نصا – غير طواف – وحلوس بمسجد وقيل (١) – وقدّمه في الرعاية – : ودخوله ، وحديث ، وتدريس علم (٢) ، وفي المغني وغيره : وأكل (٣) وفي النهاية : وزيارة قبر النبي النبي حدثه – إن سن من النبي النبي العسل تتمته –، أو التجديد ناسياً حدثه – إن سن النبي ونيس إن صلى بينهما وإلا فلا .

وإن نوى غسلاً مسنوناً أحسراً عن الواحب . وكذا عكسه ، وإن نواهما حصلا نصاً (٤).

ولو نوى طهارة أو وضوءًا مطلقاً ، أو العسل وحده ، أو لمروره ، لم يرتفع. وإن احتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة تُوجِبُ وضوءًا أو غسـلاً فنوى بطهارته أحدها ، ارتفع سائرها .

ويجب الإتيان بها عند أول واحباتها ، وهو : التسمية ، ويسن عند أول مسنوناتها إن وحد قبل واحب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجزئ استصحاب الحكم ، وهو أن لا ينوي قطعها .

⁼ خلافه ". ووافقه في المنتهى ، ١٨/١ .

انظر : الفتاوی ، ۲۲۲/۱۸ ، ۲۲/۲۲ ، ۲۳۰٬۲۱۷/۲۲ ؛ زاد المعساد ، ۱۰۱/۱ ؛ الفسروع ، ۱۳۹/۱ ؛ الفسروع ، ۱۳۹/۱ ؛ الإنصاف ، ۱۶۲/۱ .

⁽١) في المطبوعة : " وقبلة " حطأ .

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ١٤٥/١ .

⁽٣) انظر: الغني، ١٥٨١.

⁽٤) سقطت من المطبوعة .

و يجوز تقديمها عليها بزمن يسير ، كصلاة ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، كإبطالها أو شكّه فيها بعد فراغه .

• •

وصفة وضوء: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم صفة الوضوء يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً من غَرْفة . وهو الأفضل نصاً . ويسميّان فرضين ، ولا يسقطان سهواً ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من لَحْيَيْه وذقنه طولاً ، مع ما استرسل من اللحية ، وما بين الأذنين عرضاً ، فيدخل فيه :

- عِذَارٌ ، وهو : شعر نابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ^(۱) الأذن .
- وعارض ، وهو: ما تحت العذار إلى الذقن . ولا يدخل صُدْغ ، وهو: الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ولا تَحْلِيفٌ ، وهو: الشعر الخارج إلى طرقي الجبين في جانبي الوجه بين النّزعة ومنتهى العذار. ولا النّزْعَتَان ، وهو: ما انحسر غنه الشعر بين فَوْدَي (٢) الرأس .

ولا يجب غسل داخل عين ، بــل يجـوز(٢) ولا يســن [مطلقــًا – بــل

 ⁽١) صبمًاخُ الأَذُن هو : حَرْقُ الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هذا الأول .
 انظر : معجم القطيف ، ص ٣٩ ؛ القماموس المحيسط ، ٢٧٢/١ ؛ المصباح المنسير ،
 ٣٤٧/١.

⁽٢) الفود: ناحية الرأس. انظر: معجم القطيفه، ص ٥٦؛ القاموس المحيط، ٣٣٦/١.

⁽٣) سقطت من حـ .

يكره أو يحرم إن أَضَرَّ]^(۱) ، ولو في غسل جنابة ، ولا يجب غسل نحاسة فيها ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البَشَرَة وجب غسلها ، وإن كان يسترها أحزأه غَسْلُ ظاهره ، ويسن تخليله .

ثم يغسل يديه مع أظفاره . ولا يضر وسخ يسير تحـت أظفـاره يمنـع وصول الماء .

ويجب غسل إصبع زائدة ، ويد أصلُها في محلِّ الفرض – أو في غيره، ولم تتميز، وإلا فلا – إلى المرفقين ، ويدخلهما في الغسل ، فإن خلقتا بـلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - ولو بإصبع، أو خرقة ونحوها - مع أذنيه. وصفة مسحه مسنوناً: أن يبتدئ بيديه من مقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى مقدَّمه. ولا يسنُّ تكراره. ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أَمَرَّ يده. وكذا إن أصابه ماء وأمرَّ يده. وحدُّه: من حدِّ الوجه إلى ما يسمّى قفا عرفاً /.

وصفة مسح الأذبين المسنون : أن يدخل سبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْهِما معاً (٢) ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ثم يغسل رحليه مع كعبيه ، ويخلّل أصابعه . فإن كان أقطّع ، غسل ما بقي من محلّ فرض ، لكن لو قطع من مَفْصِــلِ مِرْفَـقٍ وكَعْـبٍ [لا مـن

9

⁽١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

⁽۲) سقطت من حـ وهو معنى مقصود .

حتاب الطهارة

فوقهما](١) ، وجب غسل طرف ساق وعضد نصّاً . وكذا تيمُّم .

ويسن رفع نظره إلى السماء . وقوله : (أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(٢) .

وتباح معونتُه ، ويسنّ كونُ مُعِينِ عن يساره ، كإناء وضوئهِ الضّيِّسق الرأْس ، وإلا عن يمينه . ولو وضَّأه أو يمَّمه غيره بإذنه صح . وينويه المفعول به . وتنشيف أعضائه . ولا يستحب .

* *

بَابُ مَسْحِ الْحُفَيْنِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا

وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصّاً ، ويصح على خف ولو جرموقاً (٣) – خف قصير – وجوربٍ صفيق من صوف أو غيره حتى لزَمِنِ (٤) ، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء – إلا

⁽١) ما بين القوسين ساقط من حد.

 ⁽٢) حزءٌ من حديث أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) .

⁽٣) الجُرْمُوقَ ، كعُصْفُور : ما يلبس فوق الحنف وقاية له ، وقيل : هو الحنف الصغير ، وهمو المراد هنا ، ويسمّى أيضاً : " ببوق " . وهو لفظ فارسيّ معرّب عن (سرموزة) . انظر : قصد السبيل ، ٣٨١/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٦٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٤٠ .

⁽٤) الزَّمِنُ : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وهو العاهة . انظر : المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٣٢/٤ .

لُحْرِمِ لبسهما لحاحة ، وقيل : يجوز – وهو اظهر (١) – . وجبيرةٍ ، وعلى خُمر النساء لا القلانس (٢) .

ومن شرطه:

ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصاً ، حتى ولو مسح فيها على حف أو عمامة أو جبيرة ، أو غَسَلَ صحيحاً ، وتيمَّم لحرح ، وتقدمها لجبيرة (٢) ، فلو شدَّها على غير طهارة نزع . فإن حاف تيمم ، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء .

ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثاً بلياليهن ، ولو مستحاضة ونحوها نصّاً . ويمسح حبيرة إلى حلّها ، وابتداء مدته ، من حدث بعد لبس.

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام ، أتم على بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم ، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، فمسح مقيم ،

⁽١) وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، والمتمثني مع قواعدهم ، وهذه المسألة لم يذكرها أحدً غير ابن مفلح في الفروع ، ١٦٤/١ ، قال المرداوي : " و لم أر أحداً ذكرها غير المصنف وهو عمدة ويحتمل أن يكون حرَّج ذلك من عنده والله أعلم ".

انظر : تصحيح الفروع ، ١٦٤/١ ؛ وانظر استدراك البهوتي عليه في كشــاف القنــاع ،

⁽٢) جمع قلنسوة ، ويقال فيها القُلنسية أيضاً ، فإذا فتحت القاف ضمت السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواوياء ، وهي غطاء يلبس على الرأس .

انظر : تاج العروس ، ٢٢١/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٧٩ .

⁽٣) في حد: "كجبيرة "تخريف.

كتاب الطهارة

ومن أحدث ثم سافر قبل مسح ، أتم مسح مسافر .

٢ - ولا يصح مسح إلا ما يستر محل الفرض.

٣ - ويثبت بنفسه أو بنعلين .

فيصح إلى خلعهما . ولو ثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه لـو لا شـدُه أو شَرْجه، صح المسح عليه .

ومن شرطه أيضاً:

٤ – إباحته ولو لضرورة .

ه - وإمكان المشي فيه عرفاً .

٦ – وطهارة عينه ، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين .

٧ - وأن لا يصف القدم لصفائه . فإن شد لفائف لم يمسح عليها .
 فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض قدم ، وينضم بلبسه ،
 صح المسح عليه نصًا ، وإلا فلا(١) .

وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، صح المسح عليه إن كانا صحيحين أو أحدهما ، وإلا فلا . وإن أحدث ، لم يصح المسح عليه. وإن نزع المسوح ، لزمه نزع التحتاني .

⁽۱) وعدم حواز المسح على الخف المحرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية - على اختلاف في حَدِّ هذا الخرق - إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظـر: المبسـوط، ١٠٠/١؛ المدونـة، ٤٤/١؛ المجمـوع، ٣٦/٩٥؛ الفتـــاوى، ٢١٢/٢١.

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه ، دون أسفله وعقبه ، فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن .

وصفة مسحه: أن يضع يديه على أصابع رحليه ، ثم يُمرُّهما إلى ساقه .

ويصح مسح عمامة لذكر لا أنثى ، ولو لحاحة بردٍ ونحوه ، / ولا 10 يصح على غير محنَّكة (١) ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح . ويجزئ مسح أكثرها .

ومن شرطها: أن تكون ساترة لحميع الرأس. إلا ما حرت عادة بكشفه.

ويجب مسح حميع حبيرة ، ما لم تتحاوز قدر الحاحة . ف إن تجاوزت وحب نزعها إن لم يخف ضرراً. فإن خاف تيمَّم لزائد . ودواءً - حتى ولو قارًا (٢) - في شقٌ وتضرر بقلعه كجبيرة .

ومتى ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، وفحش ، أو نقض بعض عمامته ، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها ، أو انقضت مدة مسح ، ولو في صلاة ، استأنف الطهارة وبطلت الصلاة.

 ⁽١) العِمَامَةُ المحنكّة هي : التي أدير بعضها تحت الحنك .

انظر: المطلع، ص ٢٣.

⁽٢) في المطبوعة: " فَأَراً " تصحيف طريف . وكذلك تصحفت في : الإنصاف ، ١٨٩/١. وتصحفت عند الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه على المنتهى - قاراً - بمعنى الزفت . والصواب ما أثبته .

كتاب الطهارة

7 5 1

وزوال حبيرة كخف ، وخروج بعض قدم أو بعضه إلى ســـاق خـف كخلعه .

ولا مدخل^(١) لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة .

* *

بَابُ مُوْجِبَاتِ الوُضُوءِ ، نَوَاقِضِهِ ، مُفْسِدَاتِهِ

فمنها :

- الطهير من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه دائم، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فَرْجي خنثى مشكل غير بول وغائط. وينقض خروجهما من غير مخرجهما.
- ٢ ومنها: خروج نجاسة من سائر بدن. فإن كان ذلك دماً ونحوه،
 نقض الكثير وهو: ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه (٢)، وعنه:
 في أنفس أوساط الناس وهو أظهر (٢) .

ولا ينقض بلغمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ لطهارته .

٣ – وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى بنــوم ، إلا نــوم النــبي على كيفمــا

(١) في المطبوعة : "ولا تدخل " وهو خطأ .

⁽٢) وافقه في : الإقتاع ، ٣٧/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤/١ .

⁽٣) اختاره القاضي أبـو يعلى في الروايتـين والوحهـين ، ٨٦/١ ؛ وابـن عقيـل نقـل عنـه في الكافي ، ٤٢/١ قوله : " وإنما يعتبر الفاحش في نفوس أوسـاط النـاس ، لا المتبذلـين ولا الموسوسين " ؛ وحزم به المجدابن تبمية في المحرّر، ١٣/١ .

كان ، ويسير نوم (١) حالس وقائم عرفاً .

٤ - ومس ذكر آدمي [بكفه بطناً وحرفاً وظهراً](٢) ، لا بذراعه من غير حائل. ولو بزائد خلا ظفره .

وينقض مسه بفرج (٢) غير ذكر ، لا مس بائن ومحله وقُلْفَة وفرج امرأة بائنين، وملموس ذكره أو فرجه ، وإن لمس قبل حنثى مشكل وذكره انتقض وضوه ، ولو كان هو اللامس ، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه شهوة.

وينقض مس حلقة دبر (١) ، وعنه : لا (٥) . - وهو أظهر - . ومس امرأة فرحها الذي بين شفريها ، وهو : مخرج بول ومني وحيض، لا شفريها وهما : إسكتاها، أو فرج امرأة أحرى، ومس رجل فرحها وعكسه، ولو من غير شهوة.

وينقض مس بشرته بشرة أنشى من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهرة ، ولو بزائد ، أو لزائد أو شلاء ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو مَحْرَماً .

⁽۱) حدّ اليسير هنا : " ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى حلوسه " . المستوعب ، ٢٠١/١ .

⁽٢) في حد: " بيده بباطن كفّه وظهره " وما أثبته من ب أتمّ .

⁽٣). في ط : " فرج " .

⁽٤) وافقه في : الإقناع ، أ/٣٨ ؛ والمنتهى ، ١/٥٠ .

⁽٥) وانظمر: الروايتسين والوحهمين، ٨٦/١؛ القسروع، ١٧٩/١؛ الشسرج، ٨٨/١؛ الإنصاف، ٢٠٩/١.

ولا ينقض لمس سُرَّة وشعر وظفر وأمرد . ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

Y & Y)

- ٦ وينقض غسل ميت أو بعضه ، لا تيممه لتعذُّر غسل نصًّا .
- ٧ وأكل لحم جَزور تعبُّداً (١) ، ولا ينقبض شرب لبنها وأكل كبدها وطحالها ونحوه .
- ٨ ومنها: الردة عن الإسلام، وكان ما أوجب غسالاً، كإسلام
 والتقاء ختانين، وانتقال مني، ونحوه، أوجب وضوءاً، غير موت.

وشمل قوله: "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث / وعكسه، بنى 11 الشك واليقين على الشك واليقين على الله على اليقين "(٢). غير ما ذكره:

- فلو جهل الحال قبلهما في مسألة المصنَّف تطهَّر ، وهي : تيقَّنهما وشك في السابق منهما ، فبضد حاله قبلهما .
- ولو تيقن فِعْلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى مثل حاله قبلهما .
 وكذا لو عيَّن وقتاً لا يسعهما .
- فإن جهل حالهما وأسبقهما (٢) أو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط ، فبضد

(۱) ونهب الأثمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحمه .
 انظر : بدائع الصنائع ، ۳۲/۱ ؛ الكافي ، ۱۹۱/۱ ؛ روضة الطالبين ، ۷۲/۱ .

(٢) المقنع، ص ١٦.

(٣) "يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل هو أوقع الطهارة عن تجديد أو حدث؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما "حواشي التنقيع ، ص ٩٢ . وانظر توضيع مسائل الشك في الطهارة ٤٨ لا مزيد عليه في: النكت والفوائد السنية ، ١٦-٩١ .

حاله قبلهما .

- وإن تيقن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا ؟ فمتطهر مطلقاً (١) ، وعكس هذه الصورة بعكسها (٢) .

ومن أحدث حرم عليه: الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ، حتى حلده وحواشيه ، إلا بطهارة كاملة ، ولو بتيمم ، سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن ، وله حمله بعِلاَقته ، وفي غلافه و كمّه ، وتصفّحه به وبعود ، ومسّه من وراء حائل ، ومس تفسير ومنسوخ تلاوة ، ويحرم مسه بعضو نحس لا بغيره .

* *

بَابُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ ، وَصِفَتُه

وهو : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص . ومُوجبُه :

١ – حروج مني من مخرجه ولو دماً دُفْقاً بلذة . فإن خرج لغير ذلك ، من

أي: سواء كان قبل ذَلك متطهّراً أو محدثاً .

 ⁽۲) وعكسها هو: إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها ، أي : يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، وذلك لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده .

انظر: شرح المنتهى ، ١١/١٠ .

غير نائم ونحوه، لم يوجب (١) ، وعنه : يوجب (٢) ما لم يصر سلساً ، قاله القاضي (٣) . وتبعه ابن تميم (١) وابن حمدان وغيرهم (٥) . فيجب

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢/١ ؛ والمنتهى ٢٨/١ .

وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً، وذهب الشافعية إلى وحوب الغسسل بخروج الممني ولـو كـان لغير شهوة.

انظر بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦/١ ؛ المجمـوع، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر: المبدع: ١٧٨/١؛ الإنصاف: ٢٢٨/١.

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، أبو يعلى ، الشيخ الإسام القاضي ، كان عالم زمانه ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، تفقه على ابن حامد وغيره . لـه المصنفات الفائقة، منها : " التعليقة الكبرى " في الفقه ، و " العُدَّة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " في التفسير . توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩٤١٨ ؛ المنهج الأحمد ،

وانظر قوله في المسألة في : الروايتين والوحهين ، ٨٧/١ تخريجاً على مسألة إذا حرج المي بعد الغسل وقبل البول . وذكرها صريحةً في " التعليقة " و " المحرد " كما نقله المسرداوي في الإنصاف ، ٢٣١،٢٢٨/١ .

- (٤) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفنّن ، تفقه على المجد ابن تيمية وابـن أبـي الفهـم، وسـافر ليشـتغل على البيضـاوي فأدركـه أحلـه وهـو شـاب . مــن مؤلّفاتـه : " للمحتصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ١٧٥ هـ رحمه الله . ترجمته في : ذيل طبقـات الحنابلـة ، ٢٩٠/٢ ؛ المقصـد الأرشـد ، ٣٨٦/٢ ؛ المدخـل ، ص ٧١٤.
 - (٥) انظر: نسبة هذا القول لهم في: الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

الوضوء فقط . وإذا انتبه نائم ونحوه فرأى بللاً بلا سبب (١) ، وجب غسل بدنه وثوبه .

٢ - وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج ، وحب . وكذا انتقال حيض . قاله أبو العباس^(٢) . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما .
 فإن خرج بعد غسل لم يجب - إن وجب بالانتقال - ، وإلا وحب، أو خرجت بقية مني اغتسل له ، لم يجب .

٣ - وتغييب حشفة أصلية أو قدرها في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ،
 من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت من غير حائل ، ولو مجنوناً أو نائماً

⁽۱) مفهومه أنه لو تقدمه سبب قبل النوم فلا غسل عليه ، ولو علم أنه مـني ، وهـذا فاسـد ، وهو غير مراد المؤلف ، لكن لو قال : " فـرأى بلـلاً حهـل أنـه مـني وحـب غسـل بدنـه وثوبه " لكان أسلم ، وبهذه العبارة عبّر صاحب الإقناع ، ٤٢/١ ، وبنحوه في المنتهى ، ٢٨/١ . وانظر حواشى التنقيح ، ص ٩٣ .

⁽٢) أحمدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النّميري الحرّاني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً محاهداً . له المؤلفات البديعة النافعة منها : " منهاج السنة " ، و " درء تعارض العقل والنقل " وفتاوى كثيرة جمعها عبد الرحمن بن قاسم في " مجموع الفتاوى " أفرد العلماء في ترجمته التصانيف فمن ذلك : " العقود والدرر " ؛ " الردّ الوافر " ؛ الكواكب الدرية " ؛ " المشهادة الزكية " ، توفي سنة ٧٢٨ هـ – رحمه الله – .

وانظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٢/١ ؛ النحوم الزاهرة، ٢٧١/٩ .

وانظر قوله هذا في : شرخ العمدة ، ٧٥٤/١ .

ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصاً ، فيلزم إذا أراد (١) ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات قبل غسله شهيداً .

إسلام كافر مطلقاً ولو مميزاً، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله.
 وقال أبو بكر^(۲): لا غسل عليه إلا إذا وحد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

وموت تعبداً ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتي في الجنائز.
 ٧٠٦ - وخروج حيض ونفاس، ولا يجب بولادة عريَّةٍ عن دم .

ومن لزمه غسل حرم عليه: قراءة آية فصاعداً. ولجنب - لا كافر مطلقاً نصّاً - ، قراءة بعض آية ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. قال المنقّح: "قلت: ما لم تكن طويلة "("). وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده نصّاً ، وذِكْرٌ . وله / مرور في مسجد.

ويحرم عليه وعلمي حائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ، ولو

12

⁽١) في حـ: "لعذر " تحريف .

⁽٢) هو: عبد العزيز بن حعفر بن أحمد بن يَزْداد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الحالل " ، إمام فقيه محدّث ، من أعيان المذهب ، كان تلميذاً لأبي بكر الحالل فلقب به ، كان موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، من آثاره : " الشافي " و " التنبيه " و " المقنع " و " زاد المسافر " وكلها في الفقه . توفي سنة ٣٦٣ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١٩/٢-١١٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤٣/١٦ ؛ المنهج الأحمد، ٥٦/٢ .

⁽٣) التنقيح المشبع ، ص ٤٤ .

مُصَلَّى عيد ، إلا أن يتوضؤوا . فلو تعذر واحتاج إليه حاز من غير تيمم نصًا ، ويتيمم لأحل لبثه لغسل ، ويمنسع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى . ويكره لصغير .

ويسن غسل: لصلاة جمعة لحاضرها في يومها، وأفضله عند مضية اليها عن جماع نصاً إن صلى ، لا امرأة - وهو آكدها - ، وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفرداً، وكسوف واستسقاء ، ومن غسل ميّت، ولمحنون ومُغْمَى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، ومستحاضة لكل صلاة ، ولإحرام ولو حائضاً ونفساء ، ويأتي في الإحرام ، ودخول مكة ، ووقوف بعرفة ، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار ، وطواف زيارة ووداع ، ودخول حرم مكة نصاً ، ويتيمم للكل ؛ لحاحة ، ولما يسن له الوضوء ؛ لعذر .

صفة الغسل

والغسل ضربان :

كاهل: يأتي فيه بنية وتسمية ، وغسل يديـه ثلاثاً ، وما به من أذى ، ووضوء ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يُروِّي بكل مرة أصُـولَ شعره ، ويكفي الظن في الإسباغ ، ويفيض الماء على سائر حسده ثلاثـاً ، ويبدأ بشـقه الأيمـن ، ويدلـك بدنـه بيديـه ، وينتقـل مـن موضعه فيغسل قدميـه ، وتسـن مـوالاة ، فـإن فـاتت حـدَّد لإتمامـه نيـة ، وسِدْرٌ في غسـل / كـافر أسـلم ، - كإزالـة شعره - ، وحـائض طهرَت ، وأحدُها مِسْكاً فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعـد

غسلها ، فإن لم تجد فطيباً، [فإن لم تجد فطيناً](١) .

ومجزئ: وهو أن يغسل ما به من أذى نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا صح، وينوي ويسمِّي(٢)، ويعمُّ بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصاً ، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، لا ما أمكن من داخل ، ولا داخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمُدِّ^{رٌّ)} ، وهو :

- 🗖 مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم .
- 🗖 ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وثلث عراقي ، وما وافقه
- □ ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري ، وما وافقه .
 - □ وثلاث أواق^(ئ) وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

⁽١) سقطت من المطبوعة ظنّاً منه أنها تكرار .

⁽٢) سقطت من ح.

 ⁽٣) للد : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومـد يَـدَه بهما ومنه سمّي مُدًا . وهو يساري (٩٠٥) حراماً ، وقيل : (٩٤٥) حراماً .

انظر: القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧،٢٢٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

 ⁽٤) واحدتها : أوقية ، وهي وحدة وزن قديمة مشــــتركة بـين وزن النقــد والــوزن المجــرد ، أو
 الكيل ، وهو من المستحدثات الـــي دخلت النظم الإسلامية .

انظر: المصباح المنير، ٢٦٩/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٥ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه، ص

- □ وأوقيتان وستة أسباغ أوقية حلبية وما وافقه .
- 🗖 وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه .

ويغتسل بصاع وهو :

- □ ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .
- وأربعمائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبرِّ الرَّزين. نص عليهما(١).
 - □ وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري .
- ورطل وسبع رطل دمشقي ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية
 حلمة .
 - □ وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية .

وهذا ينفعك هنا ، وفي الفطرة ، والفدية ، والكفارة ، وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما أجزأه نصاً ، ولم يكره . ويكره الإسراف فيه . وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل ، أجزأ عنهما .

ويسن لكلِّ من حنب ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع دم إذا أرادوا النوم ، أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ،

⁽۱) انظر رواية مقدار المد في : مسائل صالح ، ۳۸۲/۱ ؛ مسائل ابن هانئ ، ۱۲۷/۱ ، ۱۲۷/۱ ، ۱۳۷ ؛ مسائل عبد الله ، ۲۶۲/۳ – ۲۶۳ (۸۲۹) .

ومقدار الصاع في : مسأئل عبد الله ، ١٨٩/٢ ؛ مسائل صالح ، ١٨٩/١ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤-٨، مسائل ابن هاني ، ١٣٧،١٢٧/١ .

ويتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء ، ولا يضر نقضه بعد ذلك . ويكره تركه لنوم فقط نصّاً .

* *

بَابُ شَرْطِ التَّيَمُّم وَفَرْضِهِ وَصِفَتِهِ

وهو لغة : القصد .

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً ، سوى حنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ، واحتاجوا إلى لبث في مسجد ، وتقدم في الباب قبله ، ونجاسة على غير بدن .

١ و دخول الوقت شرط. فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ،
 ولا لنفسل في وقست نهسي نصساً (١). ويصبح لفائتسة إذا ذكرهسا وأراد فعلها ، ولكسوف عنسد وحسوده ،
 ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل ميتاً أو يُمِّم عند عدم (٢) ،

⁽١) هذا بناءً على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب وقسول المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع ، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ و أسهل المسدارك ، ١٣٣/١ ؛ الجمسوع ، ٢٣٩/١ ؛ الفتاوى ، ٣٥٣/١ فما بعد .

ولعيدٍ(١) إذا دخل وقته ، ولمنذورةٍ كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

۲ - ویصح [لعدم ماء ولعَجْز] من استعماله لضرر من جرح أو برد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ویصح لعجز مریض عن حركة وعمن یوضنه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، ولخوف من فوت وقت إذا انتظر من یوضنه ، أو فوت رفقة أو مال أو عطش يخافه على نفسه أو رفیقه المحتزم أو بهیمته المحتزمة ، أو خشیة على نفسه في طلبه خوفاً محققاً لا جُبناً . وكذا امرأة حافت على نفسها فساقاً نصاً . وبكونه لا يحصل إلا بزيادة كثيرة عادة في مكانه . وحبل نصاً ودلو، كماء ويلزم قبولهما عارية ، وقبول ماء قرضاً وثمنه، وله ما يوفيه ، وقبوله هبة لا ثمنه . ويجب بذله لعطشان . ويُيمَّمُ مُنه، ويلامه لعطش رفيقه المحتزم (٥) . ويغرم (١) ثمنه مكانه وقبت إتلافه ، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة ، لا شراؤه في ذمته (٧) ولا اقتراض ثمنه . فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه في ذمته (٧)

وبهذا اللفظ عبَّر في المقنع ، ص ۱۸ ؛ الإقناع ، ۱/۱٥ ؛ المنتهى ، ۳۳/۱.
 وانظر : حواشى التنقيح ، ص ۹۶ .

⁽١) في المطبوعة : " ويعيد " تحريف .

⁽٢) في المطبوعة: " لعدم ما يعجز " خطأ .

⁽٣) في المطبوعة : " قبولها " حطأ والضمير عائد للحبل والدلو .

⁽٤) في المطبوعة : " تيمم " تجريف .

⁽٥) سقطت من حد

⁽٦) في حد: " ويقوّم " وما أثبتَه من ب ، وهو لفظ : الإقناع ، ١/١٥ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١.

 ⁽٧) الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها=

وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، فإن عجز عن ضبطه ، لزمه أن يستنيب^(۱) إن قدر . وإلا كفاه التيمم . هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه ، وأجزأ نصّاً . وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بالا إعادة . وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ، لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء (٢) .

فيتيمم له / عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسـل الصحيح عنـد 14 كل تيمـم. ويبطـل وضـوه بخـروج وقـت . وقيـل : لا يلزمـه وهـو أظهر (٣) ، وإن وحد ماء يكفي بعض بدنه اسـتعمله ، حنبـاً كـان أو محدثاً، ثم تيمم .

الحنفية بأنها وصف شرعي قدر الشارع وحوده في الشخص إيذاناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق ، ولأن تجب عليه واحبات . وعلى ذلك فهي ظرف اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوحوب ، وتثبت فيه سائر الالتزامات التي تترتب عليه ، والحقوق التي تحب له . وذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة ليست صفة مقدرة ، وإنما هي النفس والذات ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات ، فسمي علها باسمها .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٠/١٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢/٢٥ ؛ كشف الأسرار ، ٢٣٨/٤ ؛ دراسات في أصول المداينات ، ص ٢٠ فما بعد .

⁽١) في المطبوعة : " يستطيب " .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢/١ه ؛ والمنتهى ، ٣٤/١–٣٠ .

 ⁽٣) اختساره الموقسق في المغسني ، ١/٣٣٩ ؛ وشسيخ الإسسلام ابسن تيميسة في الفتساوى ، ٢١٧/١ - ٢١٧/١ وقال : "وهو الصحيح من المذهب. وانظر : الفروع ، ٢١٧/١ - ٢١٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٢/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١.

ومن عدم الماء لزمه طلبه إذا حوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه ، ولو من رفيقه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فإن دله عليه ثقة أو علمه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، ما لم يخف فوات وقت .

ومن خرج إلى أرض لحرث أو صيد ونحوه ، حمله نصّاً إن أمكنه ، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . ولا يعيد فيهما .

وإن نسي الماء أو حهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه . وإن أراقه في الوقت أو مر به فيه وأمكنه الوضوء أو باعه فيه أو وهبه، حرم، ولم يصح تصرفه . فإن تيمم وصلى أعاد (١) . ويجوز التيمم لحميع الأحداث ، ولنجاسة على حرح وغيره على بدنه (٢) فقط بشرطه لعدم بعد أن يخفّف منها ما أمكنه لزوماً ، وإن

⁽١) وصححه في المستوعب ، ٢٨٠/١ فيما لو أراقه أو وهبه ، وقدّمه في الرعاية فيما لـ و مـرّ به أو أراقه . الإنصاف، ٢٧٧/١ .

وتعليل هذا الوحه : أن الصلاة وحبت عليه بوضوء ، وهو قد فوَّت القدرة على نفسه فلا يخرج من عهدة الواحب .

والوحه الثاني : لا يعيد ، قالا به في : الإقناع ، ٥٣/١-٥٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ . وتعليل هذا الوحه : أنه صلى بتيَمُّم صحيح ، تحقّقت شرائطه ، فهو كما لو فعـل ذلـك قبل الوقت .

انظر المسألة في : المغني ، ٣١٨/١ ؛ المبدع، ٢١٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٠٣/١. (٢) هذه الرواية هي المذهب .

والرواية الثانية: أنه لا يتيمّم للنحاسة على البدن ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمّم للحـدث وغسل النحاسة ليس في معناه. واختار هذه الرواية ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ ، المبدع ، ٢١٧/١ ، الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

تيمم لنجاسة ؛ لعدم ماء فلا إعادة ، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة (١). وعنه : يعيد (٢) . والثانية فرضه . وكذا من عدم الماء والبراب ، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ (٣) . قلت : لعله في الجنب. ولا يؤم متطهراً بأحدهما . قاله ابن حَمَّدان (٤) .

٣ - ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به . فكماء خالطه طاهر .

• • •

وفروضه أربعة :

١ - مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقاً (١) ولو خفيفاً ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٤ه أو والمنتهى ، ٣٦/١ .

فرائض التيمم

⁽٢) انظر: المبدع ، ٢١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨١/١ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١ ه ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وهناك توحيه لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث قال: يرى أن له فعل ما شاء ؟ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواحب في ظاهر قولهم حتى لو كان حنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب عارجها .

انظر: شرح العمدة ، ٤٤٣/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٠٤ ؛ المبدع ، ٢١٨/١- انظر: شرح العمدة ، ٢٨٢/١.

⁽٤) انظر نسبة هذا القول إليه في : المبدع ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

⁽٥) في المطبوعة : "كلَّما " خطأ .

⁽٦) سقطت من حد،

ومضمضة ، واستنشاق. بل يكرهان ، ولو أمرَّ وجهه على تراب ، أو صَمَّده لريح فعم التراب ومسح به صح - لا إن سفته ريح فمسحه به - ، ويديه إلى كوعيه.

٣،٢ – وترتيب ، وموالاة في غير حدث أكبر . وهي بقدرها في وضوء . قاله الموفَّق^(١) وغيره .

٤ - ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فإن نوى جميعها صح وأجزأ . ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع كوضوء، وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاه (٢) ، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه. فأعلاه فرض عين ، فقراءة ، فنافلة ، فنافلة ، فطواف نقل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث .

ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمَّم حنب لقراءة ولبـث في مسحد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وحنـازة (٣) ونافلة ونحـوه ما لم يكن في صلاة حمعة

ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثــم تيمــم لهــا في وقــت الأولى ، لم يبطل بخروجه .

ووجودِ ماء لعادمه ، وبزوال عذر مبيح له ، وبمبطلاتِ وضوء إذا

⁽١) انظر: المغنى ، ٣٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٧/١ .

⁽٢) في المطبوعة : " صلاة " تحريف .

⁽٣) في حد: " حنابه " تحريف .

تيمم له ، وبمبطلات / غسل - غير حيض ، ونفاس - إذا تيمم لسه ، فلا 15 يبطل بمبطلات وضوء . ويبطل (١٥) غسل حيض ونفاس إذا تيمم لهما ، - وهو وجودهما - ، فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل .

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه بطل تيممه نصاً . وإن وحد الماء بعد الصلاة فلا إعادة ، وإن وحده فيها وفي طواف بطلا^(۲). ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك . وعنه : لا . فيمضي فيها وجوباً^(۳) .

فعليها : إن عين نفلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة ، فإذا فرغ بطل تيممه ، ولو عدم الماء فيها كالمذهب .

وعليها أيضاً: لو وحده في صلاة على ميت مُيمَّمٍ (٤) بطلت الصلاة وغُسِّل.

⁽١) في ب: " مبطلات ".

 ⁽۲) ووافقه في : الإقداع ، ۲/۱۰ ؛ والمنتهى ، ۳۹/۱ . وهـي المذهـــب وعليهــا جماهــير
 الأصحاب . وهو قول الحنفية . انظر : المبسوط ، ۲۰۷/۱ ؛ بدائع الصنائع ، ۲۰۷/۱ .

⁽٣) روى المرَّوذي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية ؟ لهذا فقد أسقطها أكثر الأصحاب . بينما أثبتها جماعة منهم ابن قدامة في : المقنع ، ٢٥/١ ؟ والكافي ، ٢٩/١ والقاضي والمجد ابن تبعية في: المحرّر ، ٢٢/١ ؟ وأبو الخطاب في : الانتصار ، ٣٩٤/١ والقاضي أبو يعلى في : الروايتين والوحهين ، ٤١/١ ؟ والمرداوي في : الإنصاف ، ٢٩٨/١ . ولم يسقطها هؤلاء الأثمة وغيرهم ؟ لأنهما روايتان عن احتهادين في وقتين فلم ينقض إحداهما بالأخرى وإن عُلم التاريخ .

وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية . انظـر : الشـرح الكبـير ، ٤٨/١؟ المحمـوع ، ٣٠٠/٢ الإنصاف ، ٣٠٠/١ .

⁽٤) في المطبوعة : " تبعُّم " خطأ .

ويسن تأخير تيمم إلى آخر وقت لمن يعلم ، أو يرجو وجود ماء أو يستوي عنده الأمران. فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأ . ﴿

وصفة التيمم : أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرَّحَتَى الأصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربةً واحدة ، يمسح وجهه بباطن أصابعه، البيمَم و کفیه براحتیه ..

ومن حبس أو قطع عدو ماءً عن بلده وعدمه صلى بالتيمم ، ولا اعادة .

ولا يصح تيمم لخوف فوت حنازة (١) . وعنه : بلي إن حاف فوتها مع الإمام(٢) . ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء. وقد ضاق الوقت، أو علم أن النُّوبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وحاف فوت الوقيت ، أو دخول وقت ضرورة ، أو دلّه ثقة ، أو خاف فوت عدوّ^(٣) أو غرضه .

وإن احتمع حنب وميت وحائض وبذل ما يكفي أحدهم أو نذره أو وصَّى به لأولاهم به ، أو وقفه عليه فلميت ، فإن كان ثوباً واضطر الحسى إليه ؛ لبردٍ قَدِّمَ به ، وإلا صلى فيه حيٌّ ، ثم كُفِّن به . وحــائض أولى مـن

وافقه في : الإقتاع ، ١/ ٧٥ ؛ والمنتهى ، ١/ ٣٥ .

واحتارها المحد ابن تيمية في شرحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : شرح المحرر ، ١ ق ٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ .

وانظر : المستوعب ، ٢٨٢/١ ؛ الفروع ، ٢٢٠/١ ؛ الشـرح ، ١٣٦/١ ؛ الإنصـاف ، : 4.8/1

⁽٣) في المطبوعة: "عدد " خطأ.

جنب ، وهو أولى من محدث . ومن كفاه وحده منهم أولى به ، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع ، ويقدَّم ثوب على بـــدن، ويقــدَّم على غســلها غســلُ طِيبِ مُحْرِمٍ ، ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء، صحت.

* *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور ، ويطهر متنجس بكلب وخنزير ، ومتولد من أحدهما بسبع مُنْقية إحداهن بتراب طهور . والأُولَى أُوْلَى . ويقوم أُشْنَانٌ (١) ونحوه مقامه .

وتطهر سائر النحاسات بسبع منقية . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ويطهر ، ويضر طعم ، ويغسل ما نحس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بـ تراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ، / ويعتبر العصر في كل غسلة مـع إمكانه فيما تشرّب نحاسة ، أو (٢) دقه وتقليبه أو تثقيله لا تجفيفه ، وإن عصر ثوباً

16

 ⁽١) الأُشْنَانُ والإِشْنَانُ : لفظ فارسيٌّ معرَّب ، واسمه بالعربيّة الحُرُّض ، وهـو مـادة منظّفة
 توحد من نبات الحمض .

انظر : المعرَّب، ص ٧٧ ؛ القاموس المحيط، ١٩٨/٤ ؛ لسان العرب، ١٨/١٣.

 ⁽۲) "أو " هنا ليست للتنجير ، بل للتنويع فما يمكن عصره يعصر ، وما لا يمكن فبدقه أو تنقيله ، ولمو قبال رحمه الله بعد قوله : "أو تقليبه " إن لم يمكن عصر لكان أولى ، وسلمت العبارة .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

في ماء ، و لم يرفعه منه ، فغسلة يبنى عليها ، ويطهر ، ولا يشترط تراب (١). وقيل : بلى في غير محل استنجاء نصاً (٢) . ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر له مائع (٣) يوصله إليه (٤) . وقيل : يكفي ذَرُه ويتبعه الماء (٥) – وهو أظهر – . ويجب الحت والقرص إن احتيج إليه .

قال في التلحيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما .

وتطهر أرض متنجسة بمائع ، وصخـر وأجرنـة (١) وأحـواض ونحوهـا بمكاثرة حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجــز . وإن كـانت ذات أجـزاء

⁽١) وَوَافَقُهُ فِي : الْإِقْنَاعُ ، ٨/١ه ؛ وَالْمُنتَهِي ، ١/٠٤ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ١/٥٤٥-٣٤٧؛ الكافي، ٩١/١ ؛ الفروع، ٢٣٧/١؛ المبدع،
 ٢٣٨/١ ؛ الشرح، ١٤٠/١؛ الإنصاف، ٣١٤/١.

⁽٣) للشيخ موسى الحجاوي على هذه العبارة تنبيه مهم أنقله بحرفه: "قوله [ويعتبر له مبائع يوصله إليه] ، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلحيص وفاقاً للشافعي ، و لم يفسر المائع . والمراد بالمائع الماء الطهور صرّح به أبو الخطاب بحيث شم أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلي في حاشية الفروع . فحصل في كلام المنقح إبهام وعموم يشمل الماء الطاهر والمعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه "حواشي التنقيع ، ص ٩٥ .

قلت : وبمثل هذا التنبيه نبه الشيخ منصور البهوتي على عبارة المنتهى . انظر : شرح المنتهى ، ٩٨/١ .

⁽٤) ووافقه في : الإقتاع ، ٨/١ه ؛ والمنتهى ، ٨/٠ ؛ .

⁽٥) انظر: الفروع، ٢٣٥/١؛ الإنصاف، ٣١١/١.

 ⁽٦) الأحْرِنَة : جمع حرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليحف .
 انظر : الزاهر ، ص ١٥١ ؛ تاج العروس ، ١٦٠/٩ .

كتاب الطهارة

واختلطت بها لم تطهر بغسل .

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ، ولا نحاسة باستحالة ونار، إلا خمرة انقلبت بنفسها ، أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ودَنُها(١) مثلُها كمُحْتَفَرِ(٢) من أرض(٣) ، ولا إناء طهر ماؤه .

ولا يطهر دهن وباطن حَبِّ وعجين ولحم تنجَّس ، وإناء تشرَّب نجاسة وسكِّين سقيت ماء نجساً .

وإذا خفي موضع نجاسة لزم غسل ما يتقين به إزالتها لا في صحراء ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحر ، ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة نَضْح ، وهو : غمره بماء وإن لم يُــزل عنــه (٤) ، وإذا تنجس ولو ببول وغائط مطلقاً (٥) حذاءً ونحوه، وجب غسله .

⊕ ⊕ ⊕

⁽١) في المطبوعة : " ودونها " حطاً .

 ⁽۲) في حد: " لمحتفر " عطأ .
 المُحْتَفَر : المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغيّر بنجاسة ثـم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحلّه تبعاً . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١٠٠/١ .

 ⁽٣) قال مقيده عفا الله عنه: ويرد عليه العلقة المني يخلق منها الأدمي ، فإنها نجسة فإذا
 تخلّقت آدمياً طهرت ، ولم يذكرها .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٩١/١ ؛ القاموس المحيط ٢٥٣/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٠٩/٢ .

⁽٥) سقطت من جد.

متفرق في ثوب لا أكثر ، من آدمي ولو من غيره ، ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيل غير ما ذُكر ، ودم عِرْق مأكول طاهر ، ولو ظهرت حُمْرته نصًا كدم سمك ، ويؤكلان . وكدم شهيد عليه ، وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوهما ، ويعفى عنه من حيوان مأكول ، وطاهر لا يؤكل لحمه ، ومن بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه (۱) على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه (۱) على القول بنجاسته ، وخنان استحمار في محله ، ويسير سَلَسِ بول ، ودخان بخاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، ويسير نجاسة أسفل حُفٌ وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد دُلْكه إن أجزا ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاسته ، ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا : بنجاسته ، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ويسير مماء نجس . قاله ابن حمدان ، وعمًا في عين من نجاسة ، ويقدم في الوضوء . ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ، / ويأتي [في صلاة الحوف] (۲) .

ولا ينجس آدمي بموت(٣) ، وعنه : بلي غير شهيد وقتيل ، والنبي ﷺ (١٠).

17

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) في حـ: " فيهما " ولا وحه له .

⁽٣) ووافقة في : الإقناع ، ٢٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٢/١ .

وهو مذهب المالكية والشافعية . انظر : الخرشي على علي علي له ١ ٨٨/١ ؛ نهاية المحتماج ، ٢٢١/١

⁽٤) انظر: الشرح الكبير، ١٥٠/١؛ المبدع، ١٥١/١؛ الإنصاف، ٣٣٨-٣٣٨.

قال المنقّع: "قلت: وسائر الأنبياء "(١) ، والنجس منا طاهر منه، وما لا نُفْسَ له سائلة ، وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة طاهر، ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس ، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة ، وسؤر هر ونحوه طاهر . فلو أكل نجاسة ، ثم ولغ في ماء يسير فطهور ، غاب أو لا. وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة .

* *

بَابُ الْحَيْضِ

وهو: دم طبيعة وجبلَّة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقــات معلومة.

يمنع: فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد والطواف ، ويمنع الطهارة له والوضوء ، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويشه ، ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شَبَقٌ (٢) بشرطه ، ويأتي في الصوم ، وسنّة طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً ، والاعتداد بالأشهر إلا لمتوفّئ

⁽١) التنقيح المشبع، ص ٥١.

 ⁽٢) الشّبقُ : شدّة الغُلْمة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى .
 انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ ؛ لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

عنها زوجها ، ويوجب : الغسل والبلوغ والاعتداد به .

ونِفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يُحتسبُ عليه به في مدة الإيلاء ، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه ، وإذا انقطع دمها أبيح فعل صيام وطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز أن يستمتع بما دون فرج ، فإن وطئها من يجامع مثله ، ولو بحائل قبل انقطاعه في الفرج ، فعليه دينار (١) أو نصفه على التخيير نصاً كفارة (٢) ، ويجزئ دفعها إلى مسكين واحد . كنذر مطلق ، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته ، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما . وأقل سن تحيض له أنثى : تمام تسع سنين ، وأكثره : خمسون سنة ، ولا تحيض حامل (١)

⁽١) الدُّيْنَارُ : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دنّار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .

انظر: المصباح المنير، ٢٠٠/١؛ المقادير الشرعية، ص ٥١؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه، ص ٤٨.

 ⁽٢) وحوب الكفارة في رطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأثمة الثلاثة ، انظر:
 منح الشفا الشافيات ، ١/ ١٧٥ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١/٥٦ ؛ والمنتهى ، ١/٥١ .

والرواية الثانية : أن الحامل تحيض، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب ".

وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيبارات شيخ الإسلام ابين تيمية ، ص ٣٠؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصباف ، ٣٥٧/١ ؛ المحمسوع ، ٣٩٥/١ ؛ الانتصار ، ٣٥٥/١ ؛ المغنى ، ٤٤٣/١ .

كتاب الطهارة

ولا تحيض حامل^(١) .

وأقل حيض: يوم وليلة ، وأكثره: خمسة عشر يوماً ، وغالبه: ست وسبع.

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره ، وغالبه : بقية الشهر.

والمبتدأ (٢) بها الدم ولو صفرة (٣) أو كدرة (٤) تجلس بمجرّد ما تراه المبتداة بدم أو عفرة أو يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند كدرة انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كان فيها على قدر واحد صارت عادة ،

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٥٦ ؛ والمنتهى ، ١/٥٠ .

والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .

وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الجمــوع ، ١٦٩/١ ؛ الإنصــاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجمــوع ، ٣٩٥/٣–٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٢٥٨/١ ؛ المغنى ، ٤٤٣/١ .

 ⁽٢) الْمُبْتَدَّأَةُ : هي التي رأت الدم للمرة الأولى و لم تكن حاضت قبله .
 انظر : الدر النقى : ١٤٦/١ .

 ⁽٣) في حد: "صغيرة " تحريف .
 والصُّفْرَةُ هي : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم .

انظر: الدر النقي، ١٤٧/١؛ المصباح المنير، ٣٤٢/١.

 ⁽٤) الكُدَّرَةُ : ماء تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصاف يميل إلى السواد .
 الدر النقى ، ١٤٧/١ ؟ النظم المستعذب ، ٣٩/١ ؟ المصباح المنير ، ٧٧/٢.

فيها التوالي ، وما عداه استحاضة (۱) ، وإن لم يكن متميزاً أو كان و لم يصلح قعدت (۲) من كل شهر ستاً أو سبعاً بالتحري (۲) ، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصّاً ، فتجلس قبل تكراره أقله وعنه : عادة نسائها القربى فالقربى في المعتمد اختلفت عادتهن جلست الأقل ، فإن عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ، وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها مطلقاً (۱) ، ولو كانت مميّزة ، لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة . قطع به ابن تميم (۱) والمجد (۷) وعزاه للأصحاب (۸) ، وإن نسيت

⁽١) الاسْتِحَاضَةُ: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرَّحم. انظر: الدر النقى، ١/٠٤، المطلع، ص ٤١.

⁽٢) في المطبوعة : " فقدت " تصحيف .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

⁽٤) انظر: الكافي، ٧٦/١؛ المحرّر، ٢٧/١؛ المبدع، ٢٨١/١؛ المسرح، ١٦٥/١؛ الإنصاف، ٣٦٧/١.

⁽٥) زيادة من ب.

⁽٦) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٣٣/ب .

⁽٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحرّاني النُميري ، أبو البركات ، بحد الدين، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت ، الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ . ترك المولفات الكبار منها : " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، و " المحرر " في الفقه ، و " أطراف أحاديث التفسير " و " المنتقى " في الحديث ، و " المسودة " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ - رحمه الله - .

أحباره في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩١/٢٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٩١/٢٣ .

⁽٨) انظر نسبة هذا القول في : الإنصاف ، ٣٦٦/١ .

العادة عملت بتمييز صالح ، ولو تنقّل من غير تكرار ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فهي المتحيّرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، وتجلس غالب حيض إن اتسع شهرها له ، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر ، وإن جهلت شهرها جلسته من أول شهر هلالي ، وإن علمت عدد أيامها ولو في نصفه ونسيت موضعها ، وكذا من عدمتهما ونحوه جلستها من أول شهر هلالي (١) ، وقيل : بالتحري – وهو أظهر – . فإن تعذر التحري بأن تساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ، كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة . وإن ذكرت / عادتها رجعت إليها وقضت الواحب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، حلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت عادة بزيادة أو تقدّم أو تأخّر أو انتقال ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها (٢) ، وعنه : بلى – وهو أظهر (٣) –. فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، حلسته ، وإن حاوزها ولم يعبر

۲.

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ١٧/١ ؛ والمنتهى ، ١/٤١ .

⁽٢) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

⁽٣) انظر : الروايتين والوحهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلى ، ولا يكره وطؤها(!) ، وعنه: بلبي - وهو أظهر(!) -. فإن عاودها اللهم في العادة ولم يجاوزها ، حلسته ، وإن حاوزها ولم يعسير أكثره، لم تحلسه حتى يتكرر . وصفرة وكدرة في أيام العـادة حيـض ، لا بعدها ولو تكرر.

ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقبل حيض فُ أكثر وطهراً متخلُّلاً ، فَالله حينض والبَّاقي طهر إلا إن تجناوز بحموعهما (٣) أكثره فيكون استحاضة.

وتغسل مستحاضة / ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شـــده إن لم تفرُّط ، وتتوضأ لوقت كل صلاة إن حرج شيء . نص عليه فيمن به سَلَسُ بول^(٤) ، وإلا فلا ، وتبطل بخروج وقت أيضاً ، [ولا يبــاح]^(٠) الدائم وطؤها من غير خوف إعنت منه أو منها.

19 والحدث

ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

انظر : الروايتين والوحهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

⁽٣) سقطت من أ.

هو: استرسال البول ، وعدم استمساكه . انظر: المصباح المنير، ٥/١، ٣٠٥/١؛ الدر النقى، ١٤٩/١.

⁽٥) ق أ: "ويباح "خطأ.

لأقله(١) . أيُّ وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت .

ولا يستحب أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإن وطئ كره، فلو عاد فيها فمشكوك فيه نصاً ، كما لو لم تره ، ثم رأته في المدة ، [فتصوم وتصلي وتقضي فرض صوم] (٢) .


فإن ولدت تُوْأَمَيْن ، فحكم النفاس من الأول وآخره منه (٣) ، ويثبت نفاس بوضع ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان نصّاً .

(١) والفرق بين كون النفاس لا حدَّ لأقله ، بينما الحيض له حدُّ لأقله : أن الحيض يعلم به براءة الرحم ، فوحب تقدير مدته قلةً وكثرةً ، أما النفاس فإن براءة الرحم ووحوب الغسل تثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقله .

انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١٧٨/١ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من حد.

⁽٣) سقطت من جد.



كِتَابُ الصَّلاَةِ

وهي لغة : الدعاء .

تعري*ف* الصلاة

وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسلم.

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس واحبة على كل مسلم مكلف ولو لم يبلُغه الشرع (١) إلا الحائض والنفساء ، وتجب على من تغطى عقله حتى بمحرَّم فيقضي ولو زمن جنونه لو حُنَّ بعده متصلاً به .

وإذا صلى ، أو أذَّن ، [ولو في غير وقت صلاة [مطلقاً أو أقام في أي وقت كان] (٢) كافرٌ يصح إسلامه حُكِمَ بإسلامه ، ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير ، وتصح من مميز وهو : من بلغ سبعاً ، والثواب له ، ويلزم الولي أمرُه بها وتعليمُه لها ولطهارة نصّاً . وحيث وحبت على صغير فاستثنى المحد وجمع الجمعة ، ويضرب على تركها

⁽١) الصحيح أنه لا شيء من الشرائع أو الواحبات يثبت قبل بلوغ الشرع ، والأدلّـة على هذه القاعدة كثيرة حداً.

انظر تفصيل الكلام في ذلك في الفتساوى ، ٦٣٤،٤٣٠/٢١ ، ٦٣٤،٤٢٠١/٢٢ - ١٠١،٤٢٠١١/٢٢ . ٣٨/٢٣ .

⁽۲) ما بين القوسين زيادة من ب.

كتاب الصلاة

لعشر وحوباً ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض ، لا وضوء وإسلام .

ولا يجوز لمن وحبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الحواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع ، أو لمشتغل بشرطها الحاصل قريباً(١) .

وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعاً ؛ كموت وقتـل وحيض.

وكذا من أعير سنرة أول وقت فقط ، ومتوضئ عَدِمَ الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجــو وحـوده ، ومسـتحاضة لهـا عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها ، فيتعين فعلها في ذلك الوقت .

ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يأثم وتسقط بموته، ويلزم تنبيه نائم مع ضيق وقت، وإلا فلا

ومن جحد وجوبها كفر ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو

⁽۱) قال شيخ الإسلام ابن تبعية : " وأما قول بعض الأصحاب " لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها ، أو لمشتغل بشرطها " فهذا لم يقله أحدٌ قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البعر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ... " الفتاوى ، ٢/٢٧ . ونقله بتمامه في الإنصاف ، ٣٩٩/١ .

كتاب الصلاة

نائبه فإن أبى حتى تضايق / وقت التي تليها قتل ، ولا يقتل حتى يستتاب 20 ثلاثة أيام ، كمرتد نصّاً .

فإن تاب بفعلها نصّاً ، وإلا قتل بضرب عنقه ؛ لكفره (١) ، نـص عليهن (٢) . وتجري عليه أحكام الكافر .

وكذا لـو تـرك شـرطاً أو ركنـاً مجمعـاً عليـه ، أو مختلفـاً فيـه يعتقـد وجوبه. وقيل: لا يقتل بمحتلف فيه – وهو اظهر (٣) – .

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وهو : إعلام بدحول وقت صلاة ، أو قربه لفجر .

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

انظــر : الكــافي ، ١/٩٥ ؛ الفــروع ، ٢٩٤/١ ؛ المبـــدع ، ٣٠٧/١ ؛ الإنصـــاف ، 1/٤٠٤ الروايتين والوجهين، ١٦٤/١ .

ورافقه في : الإقناع ، ٧٤/١ ؛ والمنتهى ، ٧/١ .

والرواية الثانية : أنه يقتل حدًّا فحكمه حكم سائر أموات المسلمين .

واختار هذه الرواية : الموفـق ، وابن أبـي عمـر . انظـر : المغـني ، ٣٠٢/٢ ؛ الشـرح ، ٣٨٦/١ .

وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر : الدر المختار ، ٣٥٢/١ ؛ الشرح الصغير، ١ /٣٥٢ ؛ المجموع، ١٥/٣ .

- (٢) انظر مسألة حكم تارك الصلاة في : مسائل صالح ، ٣٧٥/١ ؛ مسائل عبد الله ، ١٩١/١
 - (٣) انظر: الفروع، ١/٥٥١ ؛ المبدع، ٣٠٨/١.

وهي : إعلام بالقيام إليها بذكر / مخصوص فيهما .

وهو أفضل من إقامة وإمامة ، وله الجمع بينهما . وهما مشروعان للصلوات الحمس، والجمعة دون غيرها .

وينادى لعيد وكسوف واستسقاء فقط: "الصلاة مامعة "، أو " الصلاة " فقط (١) ، - وبعضه في كلامه (٢) - لرجال دون نساء وحناثى؛ فيكره لهما بلا رفع صوت.

ويسن أذان في يُمنى (٣) أذن مولود حين يولد، وفي الرعاية وغيرها: ويقيم في اليسرى، ويحنَّك بتمر ، وهما فرض كفاية لغير قضاء ، ومصلُّ وحده ، ومسافر فيسن.

فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم إمام أو نائبه .

ولا يجوز أخذ أحرة عليهما . فإن لم يوجد متطوع بهما رَزَقَه^(٤) إمام من بيت مال ، ويسن كونه صيِّتاً أميناً عالماً بالوقت ، وبصير أولى . ويشترط ذكوريته وعقله وإسلامه .

⁽۱) زیادة من ب

⁽٢) أي في كلام الموفق في المقنع كما سيأتي في الكسوف والاستسقاء . .

⁽٣) زيادة من ب .

⁽٤) الرَّزْقُ في اللغة : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي . وفي الاصطلاح : ما يفسرض في بيت المال بقدر الحاحة والكفاية مشاهرة أو مياوسة للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين ، وكل من ترتبط به مصلحة عامة ، ويسمى هؤلاء بالمرتزقة . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٤٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٠٢ ؛ مطالب أولي النهى، ٢٤١/٣ ؛ مطالب أولي النهى، ٢٤١/٣ .

كتاب الطلاة

فإن تشاحَّ فيه نَفْسَان فأكثر قدم من فضل بصفة ، فإن استووا قـدِّم من يختاره المصلون من الجيران ، أو أكثرهم ، وإن استووا أقـرع ، وإن لم يكْفِ مؤذن ، زيدَ بقدر الحاجة ، ويقيم من يكفى .

والأذان : خمس عشرة كلمة لا ترجيع^(١) فيه .

والإقامة : إحدى عشرة (٢) كلمة ، فإن رجَّع الأذان وثنَّى الإقامة فلا بأس .

ويسن قوله في أذان الصبح: " الصلاة خير من النوم "(") مرتين بعد الحيعلة، وأن يؤذّن أول وقت ويترسَّل فيه ، ويَحْدُرُها ولا يُعْرِبُها ، بـل يقف على كل جملة.

ويؤذن ويقيم قائماً ، ويكرهان قاعداً لغير عذر إلا لمسافر فلا يكرهان . متطهراً، فيكره أذان جنب وإقامة محدث مطلقاً ، على موضع عال ، مستقبلاً ، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً لـ "حي على الصلاة "، وشمالاً لـ "حي على الفلاح" ، ولم يستدر . ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله نصاً . ويسن أن يتولاهما معاً،

⁽١) التَّرْحِيْعُ هو : إعادة الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً ، بصوت أرفع من الصوت الأول ، سمّي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما . انظر : المبدع ، ٣١٧/١ ؛ المطلع ، ص ٤٩ .

⁽٢) في أ: "عشر " خطأ لغوي .

⁽٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب كيف الأذان، الحديث (٥٠٠). والنسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٥ - باب التثويب في أذان الفحر ، الحديث (٦٤٧) . وهو صحيح .

ويقيم في موضع أذانه إن لم يشق ولا يصح إلا مرتباً متوالياً عرفاً مَنْوِياً (١) من واحدٍ عدلٍ، ورفع الصوت به ركن ؛ ليحصل السماع ما لم يوذن لنفسه أو لحاضر . ويُكره فيه يسير كلامٍ وسكوتٍ بلا حاجةٍ ، فأن كثر أو كان محرَّماً لم يعتد به .

ولا يجوز إلا بعد دخول وقت ، ويصح لفجر بعد نصف ليل ، ويكره في رمضان / قبل فجر ثان نصاً (٢) . وعنه : لا يُكره مع عادة (٣) . واختاره جماعة ، وهو أظهر وعليه العمل ، ويسن حلوسه بعد أذان مغرب وغيرها – إذا سنَّ تعجيلها – حلسةً خفيفةً ، ثم يقيم .

ويحرم حروحه من مسجدٍ بعد أذان بلا عذرٍ ، أو نيَّة رجــوع إلا إذا أذن لفحرِ قبل وقتها نصاً . نقله أبو العباس^(٤) .

ومن جمع أو صلى فوائت أذّن للأولى ، وأقام لكل صلاة . ويجزيء أذان مميّز وملحّن وملحون ، إن لم يخـلَّ المعنى ، مـع الكراهـة فيهمـا ، لا أذان فاسق / وخنثى وامرأةٍ.

ويسن لمن سمع المؤذِّن ولو ثانياً وثالثاً - حيث سن - حتى نفسه نصاً ، أو المقيم أن يقول متابعةً قولَه سراً كما يقول ، لا مصل ومتحلًّ ،

⁽۱) زيادة من ب .

⁽٢) وقيّده في الإقناع بما إذا لم يكن معه من يؤذن أول الوقت ، أمَّا في المنتهى فقد وافق المصنّف .

انظر: الإقناع ، ٧٩/١ ؛ المنتهى ، ١/٥٥ .

⁽٣) انظر: المبدع ، ١/٥٢٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/١-٢٠٢ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/١ .

⁽٤) انظر : الاحتيارات ، ص ٣٨ .

ويقضيانه إلا في حَيْعلة ، فيقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " فقط (١) . وعند التثويب (٢) : (صدقت وبالحق نطقت) أو (صدقت وبالحق نطقت) (٢) . قاله المجد في شرحه (٤) .

⁽١) أي: من غير زيادة " العلي العظيم " لعدم ورودها في الحديث ، فغي حديث عمر رضي الله عنهما : " ... ثم قال: حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١٣) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القول مثل المؤذن لمن سمعــه .. إلخ ، الحديث (٣٨٥) .

⁽٢) التَّنْوِيْبُ: قول المؤذن بعد حيعلة أذان الفجر " الصلاة حير من النوم " مأخوذ من " ثاب " إذا رجع ، وسمّى بذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم رجع يدعو اليها بـ " الصلاة حير من النوم " .

انظر: شرح منتهي الإرادات، ١٢٦/١-١٢٧ ؛ المصباح المنير، ٨٧/١.

⁽٣) هذان اللفظان : "صدقت وبَرِرْت " و "صدقت وبالحق نطقت " لا أصل لهما . وكثير من العامة يرددونهما ونحوهما كقول بعضهم عند التثويب أيضاً "صدقت يا ذاكر الله في كل وقت " أو "صدق رسول الله في " لكونه في أقر بلالاً على قوله " الصلاة عير من النوم ".

ولا أصل لحميع ذلك ، وقد استحب بعض الشافعية قول "صدقت وبررت " أو " وبالحق نطقت " لأن ابن الرفعة ادعى أن عبراً ورد فيه لا يعرف قائله ، لكن قال ابسن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : " ولم أقف عليه في كتب الحديث " . وقال ابن حجر : " لا أصل له " انظر: كشف الخفاء ، ٢٨/٢ ؛ الجد الحثيث ، ص ٥١ ؛ الأسرار المرفوعة ، ص ٢٣٣ ؛ التلخيص الحبير ، ٢٢٢/١ .

 ⁽٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف ، ٢٧/١ .

وفي الإقامة عند لفظها: (أقامها الله وأدامها) أن ثم يصلي على النبي في ويقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً) (٢) - مُنكَّراً - ولا يقول: الدرجة الرفيعة (٢) ، ثم يدعو هنا ، وعند إقامة ، فعله أحمد .

ووقت أذان إلى مؤذّن ، وإقامةٍ إلى إمام . ولا يركع داحلُ مسجدٍ تحيةً قبل فراغ مؤذن . ولعلُ المراد غير أذان جمعة . قاله في الفروع⁽¹⁾

* *

⁽١) لما روى أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : " قد قامت الصلاة " قال النبي ﷺ : " أقامها الله وأدامها ") .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، الحديث (٢٨٥) .

والحديث ضعيف في إسناده ثلاث علل:

الأولى : محمد بن ثابت العبدي ، ضعيف . الثانية : فيه شهر بن حوشب تكلّم فيــه غـير واحد . الثالثة : رحل بحهول بينهما .

انظر : التلخيص الحبير ، ص ٧٩ ؛ نيل الأوطار ، ٣٨/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/١ .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث حابر فلله في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء، الحديث (٦١٤) .

قلت : والأولى إضافة " الذي وعدته " فإنها ثابتة في الحديث المذكور .

⁽٣) صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ص ٧٨ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢١٢ .

⁽٤) انظر: الفروع: ١/ ٣٢

بَابُ شُرُوطِ الصَّالاَةِ

وهي : ما يجب لها قبلها . قال المنقّع : " قلت : إلا النية على ما يأتي "(١).

وهي ستة ؛ لكونها جمع شرط . وهو : ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر . ولا يكون منه . ومنها : إسلام وعقل وتمييز .

أولهـــا : دخول الوقت .

والثاني : الطهارة من الحدث .

والصلوات المفروضات خمس:

• الظهر، وهي: الأولى، ووقتها: من زوال شمس – وهو: ابتداء طول الظلل بعد تناهي قِصَرِه –، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان؛ لسير الشمس ناحية (٢) عنها. قاله ابن حمدان وغيره، ويختلف باختلاف الشهر والبلد، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدم وثلث في نصف حزيران، ويتزايد إلى أن تـزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك. وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً – إلى مصير ظلل الشيء مثله بعد / ظل الزوال.

والأفضل تقديمها ، ويسن تأخيرها في شدَّةٍ حر - ولو صلى وحده

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٥٨ .

⁽٢) في أ : " ناحيته " والصواب ما أثبت .

حتى ينكسر - ، وغيم نصاً لمن يصلي جماعة إلى قرب وقت الثانية ، غير صلاة جمعة فيهما ، وتأخيرها لمن لم تحب عليه جمعة إلى بعد صلاتها ، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل ، ويأتي في صفة الحج .

- ثم العصر وهي الوسطى ، ووقتها : من خروج وقت الظهر ، وآخر وقتها المحتار: مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل زوال إن كان (١) ، وعنه : إلى اصفرار شمس وهو الظهر (٢) . ويبقى وقت ضرورة إلى غروب شمس . وتعجيلها افضل بكل حال .
- شم المغرب . وهي : الوتر ، ووقتها : من مغيب شمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والأفضل تعجيلها إلا ليلة حَمْع (٢) لقاصدها / محرماً ، ٢٤ إن لم يوافِهَا وقت غروب على مقتضى كلامهم ، وهو واضح ، وفي غيم لمن يصلي جماعة نصاً ، وفي جمع إن كان أرفق ، ويأتي في الجمع.
 - ثم العشاء . ووقتها : من مغيب الشفق إلى ثلث الليل(٤) ، وعنه : نصفه وهو أظهر(٥) -. وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم

⁽١) وافقه في : الإقتاع : ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٧/١ .

 ⁽٢) واحتاره الموفق والمجد. انظر: المغني ، ١٥/٢؛ المستوعب ، ٣١/٢؛ الكافي ، ٩٦/١؛
 المحسرّر، ٢٨/١؛ الفسروع ، ٢٠٠١/١؛ المبسدع ، ٣٤١/١؛ الشسرح ، ٢١٣/١؛
 الإنصاف، ٢٨/١٠؟

⁽٣) جمع : اسم من أسماء مزدلفة .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١/٨٦ ؛ والمنتهى ، ١/٧٠ .

 ⁽٥) واختاره الموفق والمحد وغيرهما.

كتاب الصلاة

يشق، ولو على بعضهم نصاً ، وتأخير عادم ماء العالم ، أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت أفضل في الكل ، وتقدم في التيمم ، وتأخيرها لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها ، ولمعذور كحاقن (١) وتائق (٢) وفوه ، وتقدم في كتاب الصلاة إذا ظن (٣) مانعاً من الصلاة ونحوه ، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلّي به أخّر نصاً ، فلا يكره إمامة ابن بأيه. ويجب التأخير لتعلّم الفاتحة ، وذكر واحب في الصلاة . ثم يذهب وقت اختيار ، ويبقى وقت ضرورة إلى طلوع فجر ثان ، وهو: يناض معرض في المشرق لا ظلمة بعده .

ثم الفجر . ووقتها : من طلوعه إلى طلوع شمس ، وتعجيلها أفضل (٤).
 وعنه: إن أسفر المأمومون ، أو أكثرهم ، فالأفضل الإسفار (٥) ، وإلا

⁼ انظر: المغني ، ٢٨/٢ ؛ الكافي ، ٩٧/١ ؛ المحسرّر ، ٢٨/١ ؛ الفسروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع، ٣٤٩/١ ؛ الشرح، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/١ .

وهو قول الحنفية أيضاً ، انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ .

 ⁽١) الحَاقِنُ : هو الذي يدافع البول .
 انظر : تحرير ألفاظ النبيه ، ص ٣٣٤ ؛ المصباح المنبر ، ١٤٤/١ .

 ⁽٢). التَّاثِقُ: تاقت نفسه إلى الشيء اشتاقت ونازعت إليه .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٤/٣ ؟ المصباح المنير ، ٧٨/١ .

⁽٣) ساقطة من حـ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٧/١ .

⁽٥) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/١ ؛ الانتصار ، ٢٠٠/٢ . وهو قول الحنفية أيضاً . انظر : المدر المحتار ، ٣٦٦/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢٥/١ .

لحاج بمزدلفة . وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب لها إذا دخل الوقت .

المكتوبة

وتدرك مكتوبة أداءً بتكبيرة إحرام في وقتها ، ولو جمعةً – ويـأتـى في كيفية بدراك الجمعة – ، ولو كان آخر وقت ثانيةٍ في جمع تأخير .

ولا يصلى من شك في دخول وقت ، فإن غلب على ظنه ، صلى إن لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين ، وأعمى عاجزٌ ونحوه ، يقلد فإن عدم أعاد ، فإن أحبره عدل عن يقين قبلَ قول، ، أو سمع أذان ثقةٍ عارفٍ، وإلا فلا ، وإن كان / عن احتهادٍ لم يقبله . أطلقه الأكثر(1) . وقال جمعٌ(٢) : يقبله لعذر – وهو أظهر – .

ومتى اجتهد وصلى فوافق الوقت أو بعده ، أجزأه، وإن وافق قبله فلا . ومن أدرك من وقت قدر تكبيرة ثم جُنَّ ، أو حاضت، لزمه القضاء. وإن بلغ أو أسلم أو أفاق أو طهرت قبل طلوع شمس بقدر تكبيرة إحرام ، لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب شمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع فجرٍ ، لزمهم المغرب والعشاء .

ومن فاتته صلاةً فأكثر ، لزمه قضاؤها مرتّباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيد نصاً. ما لم يتضرَّر في بدنه ، أو معيشةٍ يحتاجها نصًّا ، ولا

منهم الموفق والمحد والسمامري . انظر : المقنع ، ٢٤ ؛ المستوعب ، ٤٠/١ ؛ الكمافي ، ١/٠٠/١ المحرر ، ٢٩/١ . .

منهم ابن عقيل وأبو المعالي وابن تميم وابن حمدان ، انظـر : الفـروع ، ٣٠٥/١-٣٠٦ ؛ البدع، ۲۰۲/۱ . .

يصحُّ نفلٌ مطلق إذاً. ويجوز التأخير لغرضٍ صحيح كانتظار رِفْقَةٍ أو جماعةٍ لصلاةٍ ، فإن خشي فوات حاضرةٍ، أو خروج وقت الاختيار ، سقط وجوبه (١) ، وتصح البداءة بغيرها نصاً ، لا نافلةٍ. وعنه : لا يسقط إلا في جمعة (٢) نصاً ، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها ، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ ، / سقط وجوبه . ولا يسقط بجهله . ولو ذكر إمامٌ فائتة وهو محرمٌ بحاضرةٍ ، قطعها نصاً، واستثنى جمع الجمعة (٣) - وهو أظهر (٤) -.

. .

* *

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٥٨–٨٦ ؛ والمنتهى ، ٩/١ ه .

⁽٢) انظر : الروايتين والوحهين ، ١٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٤/١ .

ويرى القاضي أبو يعلى أن الإمام رحع عن هذه الرواية (عدم سقوط الترتيب) فقال: " وعندي أن المسألة رواية واحدة ، وأنه يسقط ؛ لأنه قال في رواية مهنا في رحل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة ، يهدا بالجمعة هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلّى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك " الروايتين والوجهين ، ١٣٣/١.

وانظر : المستوعب ، ٤٤/٢ و لم يستثن الجمعة ؛ الكـافي ، ٩٩/١ و لم يسـتثن الجمعـة ، المحرر ، ٣٥/١ و لم يستثن الجمعة ؛ الشرح ، ٢٢٤/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٤/١ .

⁽٣) سقطت من حـ .

 ⁽٤) من هذا الجمع : القاضي أبو يعلى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، والمرداوي وقال : " وهــو
 الصواب " . . .

انظر : الروايشين والوحهسين ، ١٤٤/١ ؛ المستوعب ، ٢/٥٤ ؛ الفسروع ، ١٧/١ ؛ الإنصاف ، ١/٥٤ .

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وهي: سوأة الإنسان، وكل ما يستحي منه (١)، وهو الشرط الثالث.

وسترها: - لا من أسفل (٢) - ، عن النظر وخلوة بما لا يصف البشرة ، - ولو بنبات ونحوه، ومتصل به كيده ولحيته ، لا بارية (٣) وحصير ونحوهما مما يضره، ولا حفيرة وطين ، وماء كدر لعدم ، - واحب مطلقا . إلا لضرورة ، كتداو ونحوه ، [أو حاجة كتَحل ونحوه] (٤) ، أو لأحد الزوجين ، أو أمنه المباحة وهي له [أو هي لسيدها $]^{(8)}$.

وعورة رحلٍ وخنثى ، ومن بلغ عشراً وأمةٍ : ما بين سرةٍ وركبة . والحرة البالغة : كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط^(١) . وعنه : والكفين – وهو أظهر^(٧) – .

⁽١) بعدها في ب: " شرعاً ".

 ⁽۲) أي من جهة الرحلين فلا يجب وإن تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط .
 انظر : شرح المنتهى ، ١٤١/١ .

 ⁽٣) البارية : الحصير الخشن المنسوج .

انظر : المصباح المنير، ٧/١١ ؛ تاج العروس، ٧٠/٥٥ وذكر أنها " البارياء " بالهمز .

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من ب و ح.

⁽٦) ووافقه في : الإقناع ، ٨٨/١ ؛ والنتهي ، ٦١/١ .

 ⁽٧) اختارها الموفق ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية .
 انظر : المستوعب ، ٧٤/٢ ؛ الكافي ، ١١١/١ ؛ المحرر ، ٢/١١ ؟ المبدع، ٣٦٣/١ ؛=

ومراهقة ، قال بعضهم : ومميزةٌ : كأُمَةٍ وأمٌّ ولد .

ومعتق بعضها : كأمةٍ $(^{1})$. وعنه : كحرةٍ - وهو أظهر $(^{7})$ - .

ويسن لرجل الصلاة في أكثر من ثوب ، فإن اقتصر على ستر عورته، أجزأ في نفل . وستر جميع أحد عاتقيه بشيءٍ من لباس - ولو وصف البشرة - في فرض شرط.

ويسن لامرأة حرة صلاة في دِرْعِ^(٣) وخِمارِ^(٤) ومِلْحَفَةٍ^(٥) ، ويكره في نقاب وبرقع نصّاً . قلت : ولعل المراد ولا حاجة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها، أجزأها .

ويعفى عن كشف كثير في زمن قصير ، ككشف يسير عرفاً سهواً في زمن طويل. ومن صلى في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه ، / أو مغصوبٍ أو بعضه، لم تصح إن كان عالماً ذاكراً ، وإلا صحت ، وإن

الفتاوی ، ۱۱۲/۲۲ ؛ تبیین الحقائق ، ۹٦/۱ ؛ الشرح الکبیر ، ۲۲۸/۱ ؛
 المحموع ، ۱۲۷/۳ ؛ الإنصاف ، ٤٥٢/١ .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٧/١ ؛ والمنتهى ، ٦١/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ١٨٧١؛ الكافي، ١١٢/١؛ المحرّر، ٤٣/١؛ المبدع، ٣٦٣/١؛
 المشرح، ٢٢٨/١؛ الإنصاف، ٤٥٣/١.

 ⁽٣) الدَّرْعُ: ثوب تلبسه المرأة فوق القميص .
 انظر : تاج العروس ، ٥/٤٢٩ ؛ المصباح المنير ، ١٩٢/١ ﴾ الآلة والأداة ، ص ٩٧ .

 ⁽٤) الحِمَارُ : ما تغطي به المرأة رأسها .
 انظر : تاج العروس ، ١٨٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٨١/١ .

⁽٥) الْمُلْحَفَّةُ : الملاءة التي تلتحف بها المرأة .

انظر : تاج العروس ، ٢٤٤/٦ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٠.

حبس بغصب صحت . ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد ، وعرياناً مع مغصوب . ولا يصح نفل آبق . ومن لم يجد إلا ثوباً بحساً ، صلى فيه وأعاد نصّاً ، ولا يعيد من صلى في موضع بحس لا يمكنه الخروج منه نصّاً ، ويسجد بالأرض إن كانت يابسة ، وإلا أوْماً غاية ما يمكنه وحلس على قدميه .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورت ه سترها ، لا المنكب ، إلا إذا كفت منكبه وعَجُزَه فقط، فيستره ويصلي حالساً نصاً (١) . وقيل : يتزر ويصلي قائماً – وهو أظهر (٢) – . كما لو لم يكف . فإن لم يكف جميعها ، ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما فدير أولى .

ويلزمه قبول سترة عاريَّةً لا هبة ، كتحصيلها بثمن مثلها ، فإن زاد فكماء وضوء، فإن عدم بكلِّ حال صلى حالساً ندباً ، ولا يتربع . بل ينضام (٣) نصاً ، يومئ إيماءً، وإن صلى قائماً حاز ، وإن وحد سترة قريبة عرفاً ، ستر وبنى ، وإلا ابتدأ . وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً (٤) ، واحتاجت إليها .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/١؛ والمنتهى ، ٦٢/١ .

 ⁽٢) وهو الظاهر من كلام الموفق في المقنع ، واختاره المجد ابن تيمية في شرحه علمي الهداية ،
 وهو ظاهر كلامه في الوحيز أيضاً ، وقال المرداوي : " وهو الصواب " .
 انظر : المقنع ، ص ٢٥ ؛ الوحيز ، ق ١/٨٧ ؛ المحرر ، ١/٥٥ ؛ الفروع ، ٣٣٩/١ ؛
 المبدع ، ٣٧٠/١ ؛ الشرح، ٢٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٦٣/١ .

٣) أي يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى .

⁽٤) - زيادة من ب .

كتاب الصلاة

فإن نسي السترة أو أعارها ، وصلى عرياناً أعاد ، كناس ماءً وتيمَّم، وتقدم في التيمم. وتصلي العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم / وجوباً تفهما ، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، فإن شق صلى نوع ، واستدبره الآخر ، ثم العكس .

ويكره في الصلاة سدل ، وهو : طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد ما يكره في الصلاة الصلاة الصلاة طرفه على الأخرى . واشتمال الصَّمَّاء ، وهو : أن يضطبع بشوب ليس وخارجها عليه غيره .

ويكره تغطية وجه ، وتلتُّم على فم وأنف ، ولفُّ كمَّ بـلا سبب ، وشدُّ وسط بما يشبه شدَّ زنَّار (١) نصًا ، في صلاة وغيرها ، فيكره التشبه بكافر فيه .

ويكره لامرأة شد وسطها مطلقاً . ويحرم إسبال شيء من ثيابـــه [بـــلا حاجة ، خيلاء](٢) في غير حرب .

ويكره فوق نصف ساقه نصّاً ، وتحت كعب ، بــلا حاجـة . ويجـوز لامرأة زيادة إلى ذراع .

ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر الحُـدُر به ،

⁽١) زُنَّارٌ : ما يشدّه الذمي على وسطه .

انظر: القاموس المحيط ، ٤٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٣٩ .

⁽٢) في حد تقديم وتأخير " خيلاء ، بلا حاحة " .

وتصويره ، لا افتراشه وجعله مخداً ، وعلى رجل وحنثى - ولو كافراً - لبش ثياب حرير ، ولو بطانة ، وافتراشه واستناده إليه ، وتعليقه ، وستر الجدر به غير الكعبة . - وكلام أبي المعالي^(۱) يدل أنه محل وفاق بلا ضرورة ، أو ما غالبه الحرير ظهوراً ، إلا إذا استويا^(۲) . وقيل : يحرم ، - وهو أظهر^(۲) - . ولا يجرم خز نصاً ، وهو : ما سُدِّي بإبْرَيْسَم (٤) ، وألجم بوبر ، أو صوف ونحوه ، ويجرم على ذكر وحنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة ، ومحوه بأحدهما ، فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء أبيح ، وإلا فلا .

ويباح لبس حرير لحكَّة ومرض ، وفي حرب مباح (٥) ، ولو لغير حاجة.

⁽١) هو: أسعد - ويسمَّى محمد - بن المنحَّى بن بركات التَّنوخي المعرَّي ، أبو المعالي ، وجيه الدين ، الفقيه القاضي ، رحل إلى بغداد وتفقه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب ، من تلامدته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن قدامة . من مصنفاته : " النهاية في شرح الهداية " و " الخلاصة " و " العمدة " جميعها في الفقه. توفي سنة مسنفاته : مد - رحمه الله - .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٧٩/١ ؛ القلامد الجوهرية، ٤٢١/٢ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٣/١ ؛ والمنتهى ، ٦٤/١ .

⁽٣) انظر: المستوعب، ٤٢٤/٢؛ الكافي، ١١٦/١؛ الفروع؛ ٣٤٨/١؛ المبدع، ٣٤٨/١؛ الإنصاف: ٢٧٥/١-٤٧٦.

⁽٤) الإبْرِيْسَم : الحرير ، وفيه لغات أحرى : " أَبْرَيْسَم " و " إِبْرَيْسَم " . انظر : الصحاح ، ١٨٧١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

⁽٥) سقطت من أ.

ويحرم على ولي صبي إلباسه ما يحرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه .

ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه ، في لباس وغيره . ويباح حشو الجباب والفرش به.

ويباح عَلَمُ حرير ، وهو : طراز الثوب ، وكمذا الرقاع ، وسُجُفُ الفراء ، ولَبِنَةُ جَيْب، وهي : الزيق . والجيب : ما يفتح على النّحر أو طوقه ، إذا كان أربع أصابع مضمومة نصّاً ، وخياطة به ، وأزرار ، ويباح حرير لأنثى ، / ويحرم كتابة مهرها فيه . وقيل : يكره، وعليه العمل .

ويكره لرحل لبس مزعفر ، وأحمر مصمت نصّاً ، وطيلسان ، وهو: المقور، وحلد مختلف في نجاسته ، وافتراشه ، ومشيه في نعل واحدة بالا حاجة ، ومعصفر ، إلا في إحرام فلا يكره (١) نصّاً ، ويباح نعل حشب .

ويحرم إلباس دابة ذهباً أو فضة ، ويسن كون نعل أصفر وخف أحمر، ويكره لبس خف وإزار وسراويل قائماً .

ويسن لبس بياض ، ونظافة في ثوب وبدن ، وإرخاء ذؤابةٍ نصّاً ، وتحنيك عمامة، فإن ترك^(٢) ، كره .

ويباح لبس سواد ، وكتَّان ، وصوف . ويسن لبس سراويل . ويباح

⁽۱) أي المعصفر فقط دون غيره ، ولو قال : " وكذا معصفر إلا في إحرام ... " لكان أحود، حتى لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلى الصور التي قبله . حواشي التنقيح بتصرّف ، ص ١٠٢ .

⁽٢) في ب رحه: "تركا".

قباء^(١)، ولو لنساء .

* *

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

وهي : عين أو صفة منع الشرع منها بـلا ضرورة ، لا لأذي (٢) فيها / طبعاً ، ولا لحق الله ، أو غيره شرعاً .

وهي الشرط الرابع ، فمتى لاقى ببدنه ، أو ثوبه نجاسةً غير معفوً عنها أو حملها، لم تصح صلاته ، لا إن مسَّ ثوبه ثوباً ، أو حائطاً نحساً لم يستند إليه ، أو قابلها راكعاً ، أوساجداً ولم يلاقها .

وإن طَيَّن [أرضاً بحسةً] (٣) ، أو بَسَطَ عليها ، أو على حيدوان بحس، أو حرير شيئاً طاهراً صفيقاً وصلَّى عليه ، أو على بساط باطنه بحس وظاهره طاهر ، أو في علو سفله غصب ، أو بعد غسل وجه آخُر بحس ، أو سقطت عليه بحاسة فأزالها، أو زالت سريعاً ، صحت صلاته مع الكراهة في غير الأخيرة . وتصح على طاهر من بساط ، أو حبلٍ طرفه

تَحَلُّو البوارقُ عَن مُخْرَمِّزٍ لِهِيَ كَأْنَه مُتَّقَبِّي يَلْمَـقٍ عَــزَبُ الخِمهرة ، ٣٢٤/١ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٦٢ .

⁽١) القَبَاء: ثوبٌ يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه ، وسمّي قَبَاء؛ لاحتماع أطرافه .

قال ذو الرمّة يصف الثور :

⁽٢) في حد: "ولا أذى " خطأ.

⁽٣) في ب و حد: " نحساً ".

نجس ، ولو تحرُّك بحركته ، إلا أن يكون متعلقاً به ينجرُ معه .

ومتى وجد نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة ؟ ، أو لا ؟ ، محت صلاته . فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها(١) ، أو أنها كانت عليه ، ثم تحقق كونها عليه ، أو ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد(١) ، وعنه : لا يعيد فيهن (١) جاهل وناس – وهو أظهر (٤) – .

وإن خاط حرحاً ، أو حبر كسراً بعظم ، أو خيطٍ نحس فصح (٥) ، لم يلزمه إزالته، إن خاف ضرراً ، فإن غطاه اللحم لم يتيمم له ، وإلا تيمم، وإن مات من لزمه إزالته أزيل ، إلا مع مُثْلَةٍ . وإن سقطت سنّه ، أو أذنه ، ونحوها ، فأعادها فثبتت فهي طاهرة (١٦) . ولا يلزم شارب خمر

⁽١) بعدها زيادة في ب: " أو هما ".

⁽٢) وقدَّمه في : الإقناع ، ٩٦/١ ؟ ووافقه في المنتهى ، ١/٥٥ .

⁽٣) سقطت من أ .

 ⁽٤) وهو احتيار الموفق، والمجد، وشيخ الإسلام، وابن القيم.
 انظر: المستوعب، ١١٢/١-١١٣٠، المحرّر، ٤٧/١؛ الفروع، ٣٦٨/١؛ المبدع،
 ١٩٠٠٠؛ الشرح، ٢٤٢/١؛ الإنصاف، ٤٨٦/١؛ الاختيارات الفقهية، ص ٤٣.

⁽٥) ساقطة من ح.

⁽٦) الظاهر من عبارته أن ثبوت السنّ بعد إعادتها شرط في طهارتها ، فلو لم تثبت فهي نجسة ، وهذا إنما يتخرّج على رواية تنجيس الآدمي بالموت وقد تقدم ص ١٥٠ أنها رواية ضعيفة ، والمذهب طهارة الآدمي ميتاً وطهارة ما أبين من أجزائه ، فكان الأولى أن يقول : " ثبتت أو لا " كما عبر بذلك في الإقناع ، ٩٦/١ - ٩٧ . وقد وافق ابن النجار في المتهى المؤلف في العبارة ، ٦٦/١ .

قَيْوُها ، وصلاة سكران فِعْلُها محرَّم كَتَرْكها .

* * *

ولا تصح صلاة تعبداً في مقبرة غير جنازة / ولا يضر قبران ، ولا ما دفن بداره ، وحمَّامٌ وحُشُّ⁽¹⁾ وأعطان إبل تقيم بها ، وتأوي إليها ، ومحزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، وأسطحتها، وسطح نهر ، وموضع مغصوب ، سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها ؛ لضرورة في طريق ، وحافَّتيْها - نص عليهما^(۱) - وموضع مغصوب ، وعلى راحلة في طريق، ويصلي فيها كلها لعذر ، بلا إعادة ، وتصح إليها مع الكراهة نصاً ، ما لم يكن حائل ، ولو كمُوَّخرة رحل .

ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقيف على

26 الأماكن المنوع فيها الصلاة

⁽١) الحَشُّ: في أصل اللغة البستان ، ثم أطلق على الكنيف بحازاً ؛ لأنهم كانوا في السابق يقضون حوائحهم في البساتين.

انظر القاموس المحيط ، ٢٧٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٧/١ ؛ المطلع ، ص ٥٥.

⁽٢) نص الإسام أحمد برواية أبي داود ، ص ٤٦ على كراهة الصلاة في مسجد بسي في الطريق، وقال : كان أبو حعفر يكره الصلاة في المساحد السيّ في الطريق. وقال أبو داود: قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلى فيه ؟ قال : ٧ .

وفي مسائل ابن هانئ ، ٧٠/١ قال : سألته عن المساحد التي تتخذ في الطريـق أيصلـى فيهـا ؟ قال : لا يصلى فيها .

ولم يذكر عبـــد الله في مســائله ٢٢٦/١-٢٢٨ إلا الصــلاة في المقــرة وفي معــاطن الإبــل والحمام ، فقال الإمام : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه .

وفصل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوحهين الحكم فيما إذا كان حــاهلاً أم كــان قــد سمع الحبر . انظر : الروايتين والوحهين ، ١٥٦/١ -١٥٧ .

كتاب الصلاة

منتهاها ، بحيث لم يبق وراءه شيء منها نصّاً ، أو صلى خارجها وسجد فيها .

ويصح نذر صلاةٍ فيها وعليها ، ونافلة إذا كان بين يديه شميء منها ، شاخص متصل بها نصاً ، فإن لم يكن شاخص ، وسجوده على منتهاها ، لم تصح ، وإلا صحت (١) ، وعنه: لا ، اختاره الأكثر (٢) . ويسن نفله فيها .

والحِجْرُ منها نصّاً ، وقدره : ستة أذرع وشيء ، فيصح التوجـــه إليــه مطلقاً . وقال ابن حامد^(٣) وابن عقيل^(٤) : لا . وقاله أبو المعالي في المكي.

⁽١) وقدمه في الإقناع ، ٩٩/١ - ١٠٠ ووافقه في المنتهى ، ٦٧/١ . .

 ⁽۲) انظر: المغني ، ۲/۲۷۲ ؛ تصحيح الفروع ، ۳۷٦/۱ ؛ المحسرر ؛ ۴۹/۱ ؛ المبدع ، ۱/۳۹۹ ؛ الشرح ، ۲/۷۷ ؛ الإنصاف ، ۴۹۷/۱ .

⁽٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، كان ينسخ الكتب ويقتات من أحرتها ، من تلامذته القاضي أبو يعلى . من مصنفاته : " الجامع " في المذهب ، و " شرح أصول الدين " و " شرح الخرقي " و " تهذيب الأجوبة " توفي سنة ٤٠٣ هـ في رجوعه من مكة بالحج رحمه الله. أعباره في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ص ٦٢٥ ؟ تاريخ بغداد ، ٣٠٣/٧ ؟ طبقات الحنابلة ، ٢٧١/٢ .

⁽٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي المتفنن ، أحمد الأذكياء العظام ، وأحد أعيان المذهب ، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وأفتى ودرس وناظر ، كان واسع التأليف . من مصنفاته : " الفنون " يقع في مائتي بحملد ، و " الواضح " و " عمدة الأدلة " و " الإرشاد في أصول الدين " وغيرها . توفي سنة ١٩٥ هـ رحمه الله . ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٢٣٤ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/١٤ ١٤ المنهج الأهمد ، ٢/٢٥ ٢ .

ويسن التنفل فيه ، والفرض فيه كداخلها(١) ، في ظاهر كلامهم . وقالم ابن نصر الله^(۲) تفقُّهاً

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

وهبو : الشرط الخامس. إلا في حال العجز عنه ، والنافلة على إ الراحلة ، فيصح إلى غير قبلةٍ / تنفُّلُ راكب في سفر طويل ، وقصير مباح، ٢٨ ونحوه ، لا راكبُّ تعاسيفِ^(٣) ، ولو ماشياً ، لكن إن لم يُعْذَر من عدلك َ وطال بطلت ، وكذا إن انحرف عن جهـة سـيره ، فصــار قفــاه إلى القبلــة ــ عمداً ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة . وإن وقفت دابته تعَبُّا ،

في المطبوعة: "كداحل".

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري ، محب الدين ، قاضى القصاة، شيخ المذهب ، ومفتى الديار المصرية ، من مؤلفاته : " تصحيح المحرر " و " تصحيح المقنع " و " مختصر قواعد ابن رحب " و " الطبقيات " في أربع مجليدات . تـوفي سينة ٨٤٤ هـــ ·- رحمه الله - .

ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ٦ ؛ إنباء الغمر ، ١٥٧/٢ ؛ الضوء اللامع ، ٢٣٣/٢ .

رُكُوبُ التَّعَاسِيْفُ هو: السير في الفلاة راكباً وقطعها على غير صوب، من "عَسَف عن الطريق "أي مال وعدل.

انظر : القاموس المحيط ، ١٨١/٣ ؛ الإقناع ، ١٠٠/١ .

في جد: "غيره " خطأ نحوي .

كتاب الطلاة الصلاة

أو منتظراً رفقة ، أو لم يَسِرْ لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل. وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً، وأتمها نصاً . وإن ركب ماش فيه أتمه .

ويصح نذر الصلاة عليها ، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه ، واستقبال ، وركوع، وسجود بلا مشقة نصّاً ، وإلاَّ أوْمَأَ إلى جهة سيره . وماشٍ ، ويلزمه افتتاحٌ إليها، وركوع ، وسجود، ويفعل الباقي إلى جهة سيره .

. .

والفرض في القبلة : إصابة العين ببدنه نصّاً ، ولا يضر علو ، ولا القرب من نزول لمن قرب منها، إن لم يتعذر عليه إصابتها ، فإن تعذر بحائل أصلي لا عنها غيره اجتهد إلى عينها ، وإصابة الجهة بالاجتهاد .

ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بَعُد عنها ، وهو : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم ، إلا المشاهد لمسجد الرسول ، والقريب منه ، فبإصابة العين ، فإن أمكنه / ذلك بخبر ثقة ، مكلف عدل حاطاهراً وباطناً عن يقين ، لزمه العمل به . وكذا الاستدلال بمحاريب المسلمين ، وإن وجد محاريب لا يعلمها لمسلم ، لم يلتفت إليها .

وإن اشتبهت عليه في سفر ، احتهد في طلبها .

وأثبت دلائلها : القطب : نجم ، وقيل : نقطة (١) إذا جعله وراء

⁽۱) القُطْبُ هو: النقطة التي تبعد عن نقطة حسط الاستواء السماوي بزاوية ٩٠ على أن يكون القطب الشمالي للأرض ، وعليه فإن قطب السماء الشمالي والجنوبي هما النقطتان على الكرة اللتان لا تشتركان مع النقط الأحرى =

ظهره بالشام وما حاذاها ، وحلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بإقليم مصر وما والاه.

والشمس والقمر ومنازلهما ، وما يقترن بها كلها تطلع من المسرق، وتغرب في المغرب عن يمين مصلِّ بالشام وما والاها .

والرياح المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق ، وقبلة الشام مُغْرِبَةٌ عنها .

- فمهبُّ الجنوب لأهل الشام قبلة ، وهو : من مطلع سهيل (١) إلى مطلع الشمس في الشتاء .
- والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلى ، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .
- والصَّبا^(۲) تهب من يُسْرَةِ المصلى ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق^(۲) . والدَّبُور^(٤) مقابلتها ، لأنها تهب بين

في دورانها حول محور الكرة السماوية .
 انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٤٣ .

⁽١) سُهَيْلُ: المع نجم في السماء بعد الشَّعْرَى اليمانيَّة ، حيث يبلغ لمعانمه الظاهر بصرياً ٧٧ . فرقاً ، ويبعد سهيل عنا حوالي ٥٥٠ سنة ضوئية . انظر: الموسوعة الفلكية ، ص ٢٢٥.

⁽٢) الصَّبَا : هي الريح الشرقية التي تهبُّ من المشرق زمن استواء الليل والنهار ، وتسمّى القبول أيضاً .

شرح كفاية المتحفظ ، ٤٤٣-٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

 ⁽٣) العَيُّوقُ : كتنُّور ، نجم أحمر مضيء في طرف المحرّة الأيمن ، يتلو الثريا ولا يتقدّمها ويطلع قبل الجوزاء سمِّى بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريّا .

انظر: تاج العروس، ٣٠/٧؛ المعجم الوسيط، ٦٣٧/٢.

⁽٤) الدَّبُورُ : هي الريح الغربية التي تهب من مغرب الشمس زمن الاعتدال . انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٤٤ ؛ الكامل ، ٧/٢ ه .

كتاب الصلاة 👤

القبلة والمغرب .

وإذا اختلف مجتهدان فأكثر في جهتين فأكثر (1) ، لم يتبع أحدهما صاحبه ، ولم يصح اقتداؤه به نصاً ، وإن كان في جهة صح ، فلو بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم . وينوي المأموم منهما المفارقة للعلم ويتم (٢) ، ويتبعه من قلّده ، ويتبع حاهل وأعمى وجوباً أوثَقَهما في نفسه، / فإن تساويا عنده خيّر ، ولو لم يظهر لمحتهد جهة صلى بلا إعادة .

وإذا صلى بصير في حضر فأخطأ أو أعمى بلا دليسل أعادا ، فإن لم يجد الأعمى ، أو الجاهل من يقلده صلى بالتحري ، ولم يعد . ومن صلى باحتهاد سفراً فأخطأ ، أو قلد فأخطأ مقلده ، لم يعد . وإن أراد صلاة أخرى احتهد لها وجوباً ، فإن تغير احتهاده عمل بالثاني (٣) ، ولو في صلاة ، وبنى نصاً .

بَابُ النَّيَّةِ

وهي شرعاً في عبادة : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. وفي غيرها : العزم على الشي .

وهي : الشرط السادس . ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ، إن كانت

⁽١) سقطت من حد.

⁽٢) في حد: "ويصحّ "ولا رحه له .

⁽٣) في أ: " بالآخر ".

معينة ، فرضاً كانت أو نفلاً وإلا أجزأت نية الصلاة ، ولا تحب إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات ، بل تسن .

ولا تشرّط نيّة قضاء في فائتة ، وفرضيَّة في فرض، وأداء في حاضرة. ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه ، إذا بان خلاف ظنه ، والأفضل مقارنتها للتكبير . / فإن تقدمت بزمن يسير بعد دخول الوقت ، في أداء وراتبة ، صحت بشرط عدم فسحها، وبقاء إسلامه .

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة ، فإن قطعها فيها بطلت . وتبطل بتردده في قطعها ، وبعزمه على فسحها ، وبشكه هل نوى ؟ فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر أنه نوى ، أو شك ، هل أحرم بظهر أو عصر ؟ ، ثم ذكر فيها .

وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بــان⁽¹⁾ قبل دحول وقته، انقلب نفــلاً ، وإن كــان عالمــاً لم تنعقــد . وإن أحــرم بــه في وقته المتسع ، ثـم قلبه نفلاً ، صح مطلقاً (۲) ، ويكره لغير غرض صحيح (۳).

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، وصح نفـلاً إن اسـتمر . وكذا حكم ما يُفْسدُ الفرض فقط ، إذا وحد فيه ، و لم ينعقد الثـاني ، إن لم ينوه من أوله بتكبيرة إحرام.

 ⁽١) في المطبوعة : "أوقات " تحريف .

⁽٢) أي : لفرض أو غيره .

⁽٣) سقطت من أ.

الجماعة

ومن شرط الجماعة : أن ينوي إمام ومأموم حالهما . فإن أحرم النية في منفرداً ، ثم نوى الائتمام ، لم يصح ، وإن نوى إمامة لم يصح مطلقاً (١)، إلا في الاستخلاف ، ويأتي . ونصه يصح في نفل^(٢) – وهو أظهر – .

وإن نوى إمامة ظاناً حضور مأموم صح ، لا مع الشك ، فإن لم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، لم يصح ، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت .

وإن أحرم مأموماً ، أو إماماً ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك جماعة، صح. لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته ، قرأ ، وفي أثنائها يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال. فإن ظن في صلاة سرَّ أن إمامه قرأ ، لم يقرأ، وإن فارقه في ثانيةِ جمعة ، أتم جمعة ، ولغيره لا .

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعلدر ، أو غميره ، لا عكسه (٣) ، ويتمها منفرداً . وعنه : لا تبطل صلاة مأموم (٤)، ويتمونها جماعة - نصّاً - أو فرادى ، اختساره جماعة (٥). فلو / نوى إمامة لاستخلاف إمام له إذا سبقه حدث ، صح . وله استخلاف لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصَّر عن قراءة واجبة ، ونحوه، ولو مسبوقاً نصًّا.

بعدها في ب و حد زيادة : " لا نفلاً ولا فرضاً " .

واعتاره بحد الدين ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والقاضي أبو يعلى والموفق . (1) انظر: الإنصاف ، ٣١/٢ .

وقدَّمه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ . (1)

انظر : الفروع ، ١/١ - ١٤٤ المبدع ، ٢٦٢١ ؛ الإنصاف ، ٣١/٢ . (1)

انظر : الفروع ، ٤٠١/١ .

ويستخلف من يسلّم بهم . فإن لم يفعل فلهم السلام ، والانتظار ؛ ليسلّم بهم نصّاً .

وله استخلاف من لم يدخل معه نصّاً^(١) ، ويبني على ترتيب الأول^(٣) . والأصح : يبتدئ الفاتحة^(٣) .

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ، أو اثتم مقيم بمثله ، إذا سلم إمام مسافر ، صح في غير جمعة وبلا عذر السَّبْق ، لا يصح، كاستخلاف إمام بلا عذر .

وإن أحرم إماماً لغيبة إمام حيّ ، فحضر في أثنائها فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً ، / صح .

* *

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٩/١؛ ورافقه في المنتهى ، ٧٤/١.

⁽٣) لأن الفاتحة ركن فيجب أن يأتي بها ولمو سراً ، ثم يبني على قراءة الأولى حهراً إنْ كانت صلاة حهر ، وصحَّحَ هذا القول المجد في شرحه الهداية ، وقال عن الرواية الأولى والتي هي المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد - : " ولا وحه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوحد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ... " . الإنصاف ، ١٩٥١ ؛ وحزم به في الفروع ، ١٩٥١ ؛ والإقتاع ، ١٩٥١ ، ولم يذكره غيرها .

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ، وإن سمع إقامة لم يَسْعَ إلا إِنْ رَحِيَ التكبيرة الأولى ، وإذا دخل المسجد قدَّم يمناه ، وقال : (بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك)(1) . ويقوله ويقدم يسراه إذا خرج ، ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك)(٢) نصاً .

والسنة أن يقوم إمام فماموم - غير مقيم - إلى الصلاة ، إذا قال مؤذن : (قد قامت الصلاة) ، إن رأى الإمام ، وإلا قام عند رؤيته ، شم يسوسي إمام الصفوف بمَنكِب وكعب، ويسن تكميل الأول فالأول ، والمراصّة . ويمينه والصفُّ الأول لرجال أفضل ، وهو ما يقطعه منبر ، شم يقول وهو قائم مع القدرة لمكتوبة : (الله أكبر) مرتباً، فإن أتمه قائماً أو راكعاً أو أتى به فيه ، أو قاعداً ، صحت نفلاً فقيط ، إن اتسع الوقت ، ولا تنعقد إن مد همزة (الله أكبر) ، أو قال : أكبار . ولا يجزؤه غيرها، فإن لم يُحْسِنُها لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات وقت ، أو عجز عن فإن لم يحسنها لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات وقت ، أو عجز عن

⁽١) أخرجه ابن ماجه في : ٤ - كتاب المساحد والجماعات ، ١٣ - باب اللعاء عند دخول المسجد ، الحديث (٧٧١) بزيادة " ذنوبي " .

والترمذي في : ٢ - كتـاب الصلاة ، ٢٣٤ - بـاب مـا يقــول عنــد دخــول المســجد ، الحديث (٣١٤) بنحوه .

والحديث صحيح . انظر : تخريج فضل الصلاة على النبي 👪 ، ص ٨٢-٨٤ .

⁽٢) انظر : التعليق السابق .

تعلمها ، كبَّر بلُغَتِه ، وإن علم بعضه أتى به . ويُحْرِمُ أحرس ونحوه بقلبه . وكذا حكم ذكر واحب . وإن ترجم عن مستحب بطلت نصّا . ويسن جهر إمام بتكبير ، وتسميع ، وسلام أول ، وقراءة في جهرية ، بحيث يُسْمِعُ من خلفه . وأدناه سماعُ غيرِه ، ويسرُّ غيرُه به ، وبغيره غير ما(١) يأتى قريباً .

ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وجهر كل مصل في ركن وواحب فرض ، بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه نصا أو إحداهما عجزا ، مع ابتداء التكبير ، فيستقبل ببطون أصابعهما القبلة مضمومة إلى حَذْو منكيه ، إن لم يكن عذر وينهيه معه نصا .

شم يضع كفه اليمني على كوع(٢) اليسرى تحت سرَّته(٢)، ويسن

⁽١) في المطبوعة : "غيرها: "تحريف .

⁽٢) ساقطة من أ.

 ⁽٣) هذا هو المشهور من المذهب والمعتمد فيه ، ودليله : ما روى أبو ححيفة أن عليًا عليه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) .

أخرجه أبو داود في السنن ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٧ - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦).

والحديث في إسناده عَنِد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

قال فيه النووي : " ضعيف باتفاق أثمة الحرح والتعديل " وعليه فالحديث ضعيف .

انظر : المجموع ، ٣١٣/٣ ؛ نصب الراية ، ٣١٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٧٠/٢ .

والرواية الثانية في المذهب : تحت صدره استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله على ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " .

كتاب الصلاة

نظره إلى موضع سجوده ، إلا في صلاة خوف ، ونحوه ، / عند حاجة ٢١ فلا. ثم يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)(١) . ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرحيم) ، ثم يقرأ البسملة ، وليست من الفاتحة ، بل آية فاصلة بين كل سورتين (٢)سوى ﴿ بواءة ﴾ . فيكره ابتداؤها بها . ولا يجهر بها. ولو قلنا : إنها منها،

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٧ - باب وضع اليمين على
 الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ، الحديث (٤٧٩) .

انظر في هـذه المسألة : الروايتين والوحهـين ، ٦٨/١ ؛ الكــافي ، ١٢٩/١ ؛ المحــرّر ، ٥/١ ؛ الفروع ، ١٢٩/١ ؛ الإقتــاع ١١٤/١ ؛ الـروض المربـــع ، ٥/١ ؛ المنتهـــى ، ٧٧/١ .

قلت : وهذه الرواية أصح دليلاً .

⁽١) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري ﴿

⁻ أبو داود في : ٢ - كتـاب الصلاة ، ١٢٢ - بـاب مـن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٠) .

⁻ وابن ماحه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١ - بساب افتتـاح الصـلاة ، الحديث (٨٠٤) .

⁻ والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٩ - باب ما يقـول عنـد افتتـاح الصـلاة ، الحديث (٢٤٢) .

وهو حديث صحيح . انظر : التلخيص الحبير ، ٢٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٢/٠٥ .

 ⁽٢) هذا التعبير منه لا يشمل الفاتحة ؛ لأنها ليس قبلها سورة ، ولو قال : " بل آية من القرآن مشروعة قبلها ، وفاصلة بين كل سورتين " ، لسلمت العبارة .

انظر: الإقناع، ١١٥/١.

30

ولا بشيء (١) من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها ، أو قطعها غيرُ مأموم بذكر ، أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت

طويل ، لزمه استثنافها إن كان عمداً ، وكان ذلك / غير مشروع ، وإلا عفي عنه ، فإذا فرغ قال : (آمين) . يجهر بها إمام ومأموم معاً ، ومنفرد ونحوه إن جهر بقراءة ، وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً ، فإن لم يحسنها لزمه تعلّمها ، فإن ضاق الوقت عنه لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات ، فإن أحسن آية كررها بقدرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ولزمه أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)(٢) فقط . فإن لم يحسن شيئاً منه وقف بقدر القراءة ، ولا يحرك لسانه ، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندباً ، تكون في الصبح من طوال المفصل (٣) ، وفي المغرب من قصاره ، وفي تكون في الصبح من طوال المفصل (٣) ، وفي المغرب من قصاره ، وفي

⁽١) في المطبوعة : " ولا يسر " تحريف .

⁽٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، الحديث (٨٣٢) .

والنسائي في : ١١ – كتاب الافتتاح ، ٣٢ – باب ما يجزئ مـن القـراءة لمـن لا يحسـن القرآن ، الحديث (٩٣٤) .

قال الحاكم: "صحيح على شرط البحاري " ووافقه الذهبي. انظر: إرواء الغليل، ١٢/٢.

⁽٣) الْمُفَصَّلُ : اسم مفعول من " فصَّل " وفصَّلت الشيء: حعلته فصولاً متمايزة ، واختلف=

الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فإن كان لم يكره بأقصر من ذلك ، كمرض وسفر ونحوهما. وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فحر لا بطواله في مغرب نصاً. وأوَّله(١): ﴿ ق ﴾(٢). ويكره بالفاتحة فقط لغير عذر، وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات ، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، وبقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ .

ويجهر إمام بقراءة فجر وأوَّلتين من مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويجهر إمام بقراءة فجر وأوَّلتين من مغرب وعشاء ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط ، ويكره جهره نهاراً في نفل ، وليلاً يراعي المصلحة .

ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبِّراً ، فيضع يديه مفرحتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقَدْرُ الإجزاء في ركوع الانحناء بحيث

في سبب تسميته بذلك على أقوال أربعة: أولها - لفصل بعضه عن بعض ، وثانيها - لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وثالثها - لإحكامه ، ورابعها - لقلة المنسوخ فيه.
 انظر: الدر النقى ، ۲۲۷/۱ ؛ المطلع ، ص ۷۶ ؛ الزاهر لابن الأنباري ، ۲۱٦/۲ .

اختلف في أوّل المفصل على اثني عشر قولاً ، والمشهور منها أربعة : أحدها : أنه من أول " الفتح " ،
 أول " ق " ، الثاني : أنه من أول " الحجرات " ، الثالث : أنه من أوّل " الفتح " ،
 الرابع : أنه من أول سورة " محمد " .

انظر : البرهـان في علـوم القـرآن ، ٢٤٥/١ ؛ منـاهـل العرفـان ، ٣٥٢/١ ؛ الإتقـــان ، ٢٣٠٢ ؛ غريب الحديث للخطابي ، ٢٥١/٢ .

⁽٢) سورة ق : الآية (١) .

يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس ، وقدره من غيره ، ومن قاعدٍ مقابلة وتتمتها قاعدٍ مقابلة وتتمتها الكمال. قاله أبو المعالي . ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وأعلاه في حق إمام / إلى عشر، ومنفرد العرف . وكذا ٢٢ (سبحان ربي الأعلى) في سحود. والكمال في : (رب اغفسر لي) ثلاث . ومحل ذلك في غير صلاة كسوف .

ثم يرفع رأسه مع رفع يديه قائلا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، ثم إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصاً. ويقولان: (ربنا لك الحمد)، وبواو أفضل . ثم يقولان: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء / بعد) (١) . ولا يزيد مأموم على: (ربنا ولك الحمد).

ثم يكبر ويخر ساحداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم حبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه ، والسحود بالمُصَلَّى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة ، ويجزيء بعض كل عضو ، وإن عجز بالجبهة أوْمَأ ما أمكنه ، ولا يلزمه بغيرها، وإن قدر بها تبعها الباقي، لا مباشرته بشيء منها ، ولو الجبهة ، لكن يكره تركها بلا عذر نصاً. ويسن أن يجاني عضديه عن حنيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري الله في :

٤ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧)
 بدون لفظة ملء الثانية .

كتاب الصلاة

عن ساقیه ، ما لم یؤذ جاره ، ویضم اصابع یدیه ، ولمه آن یعتمد بمرفقیه علی فخذیه إن طال سجوده ، ویضع یدیه حذو منکبیه ، ویفرق بین رکبتیه . ویسن کونه علی اطراف اصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، و يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى و يجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويقول : (رب اغفر لي) كما تقدّم . ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض^(١). وعنه : يجلس حلسة الاستراحة^(٢) كجلوسه بين السجدتين .

ثم ينهض ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة إحرام واستفتاح ، ولا يجدد نية ، ثم

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ١٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ٨١/١ .

 ⁽٢) وهذه الرواية الثانية في المذهب وقال بها أبو بكر عبد العزيز ، والخلال وقال : إن الإسام
 أحمد رحع إليها .

انظر : الكافي ١٩٩/١؛ المحرر ، ٦٤/١ ؛ الإقناع، ١٣٢/١ ؛ الروض المربع ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤٣٨/١ .

وانظر : الروايتين والوحهين ، ١٦٧/١ ؛ المبدع ، ٢٦٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/١؛ الإنصاف ، ٧٢/٢.

يجلس مفترشاً ، ويضع يمناه على فحذ يمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويسراه على فحذ يسرى ، مضمومة مستقبلاً بها القبلة ، ثم يتشهد سرا فيقول : (التحيات الله ، والصلوات ، والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(۱) . هذا التشهد الأول ، ويشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها نصا بسبابة يمنى مراراً(۱) من غير تحريك عند ذكر الله تعالى . ويقول في الثاني : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . / وبارك على محمد وعلى آل مستحب أن محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد بحيد ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة

⁽١) متفق عليه من حديث ابن مسعود رها ،

اخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الأستئذان ، ٢٨ - بـاب الأخــذ بـاليد ، الحديث (٦٢٦٥) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .

⁽۲) سقطت من ب و جـ .

⁽٣) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة ظلمه ،

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٧٠) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - بـاب الصلاة على النبي ﷺ بعـد التشـهد ، الحديث (٤٠٦) .

المسيح الدحال^(۱). وإن دعا بما ورد في كتاب، أو سنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد ، فلا بأس . ما لم يشق على مأموم أو يَخفَ سهواً . وكذا في ركوع وسجود ونحوهما . وكذا لا بأس به لشخص معين ، ما لم يأت بكاف الخطاب ، فإن أتى به وبنحوه (۲) بطلت .

ثم يسلم مرتباً معرّفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره، ويسرهما غيره ويجزمه ، فيقف على (٣) آخر كل تسليمة . ويسسن كون التفاته عن يساره أكثر . فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئه ، إلا في صلاة جنازة نصاً (٤) ، ويسن أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، وإن نواه مع الحفظة والمأموم جاز نصاً .

وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من تشهد

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتباب الجنبائز ، ٧٨ - بناب التعوذ من عبداب القبر ، الحديث (١٣٧٧) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (٥٨٨).

⁽٢) زيادة من ب.

⁽٣) بعدها في أزيادة : "كل جملة " مقحمة .

⁽٤) سقطت من ح. .

أول ، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية ، ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئاً ، إلا إمام في صلاة خوف ، إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، ثم يجلس في التشهد الثاني متورّكاً : يفرش رحله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل اليتيه على الأرض ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، إلا أنها تجمع نفسها في ركوع وسحود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل [رحليها فتجعلهما في حانب يمينها] (١) وهو أفضل نصاً ، وترفع يديها، ولا تجهر بقراءة إن سمعها أحنبي ، وإلا حهرت كذكر ، وخنثى كامرأة ، قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما (٢)(٩).

 ⁽١) ما بين القوسين زيادة من ب.

⁽٢) انظر النقل عنهما في : المبدع ، ٤٧٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢/٩٠ .

 ⁽٣) قلت : ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا
 ذا الجلال والإكرام) .

ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - بــاب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الحديث (٩٤٥) .

ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ، والأفضل أن يضرغ منهـن معـاً ، ويقــول في تمـام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

أخرج ذلك مسلم في : ٥ - كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - يــاب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الأحاديث (٩٧) .

قلت: وقد حرت العادة عند أغلب الفقهاء إيراد هذه الأذكار في هذا الموطن كما فعل-

ما يكره في الصلاة

ويكره:

التفات يسير في صلاة بلا حاجة ، فإن استدار بجملته أو استدبرها بطلت ، ما لم يكن في الكعبة ، أو اختلف اجتهاده في صلاة ، أو في شدة الحوف ، ورفع بصره إلى السماء ، إلا حال تَحَشّ نصّاً [في جماعة] (1). 32 وتغميضه . وصلاته إلى صورة ، ووجه آدمي ، وإلى ما يلهيه ، ونار مطلقاً (1) . وحمله ما يشغله ، نص على ذلك . وإلى متحدث، ونائم ، وكافر. واستناده بلا حاجة ، فإن سقط لو أزيل ، لم تصح . وما يمنع كمالها ، كحر ، وبرد ، ونحوه . وافتراشه ذراعيه في سجوده . وإقعاؤه في حلوس ، وهو : أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه . وابتداؤها حاقناً ، أو مع ربح محتبس ، ونحوه، أو تائقاً لطعام ، ونحوه ، ما لم يضق وقت ، فلا يكره ، بل يجب . ويحرم اشتغاله بطهارة إذاً .

ويكره عبث ، وتخصُّر ، وتروُّحٌ بمروحة ، ونحوهـا بـلا حاجـة ، وفرقعة أصابع، وتشبيكها.

خلك في الكافي ، ١٤٤/١ ؛ والإقناع ، ١٢٦/١ ؛ والمنتهى ، ٨٣/١ ؛ وجميعها متـون ،
 والمؤلف رحمه الله تركها هنا ، فأوردتها من باب التكميل .

 ⁽۱) ما بين القوسين ساقط من ب و حد . وهو قيدٌ مهمٌ لأنه مناط الحكم ، فالعلمة هي : ألا يؤذي مَنْ إلى حانبه ، وعليه الأولى أن يقيد بما لو كان في جماعة – كما في نسخة أ – ؛
 لأن المنفر د لا تتحقّق علَّة الحكم فيه .

⁽٢) أي ولو سراحاً وقنديلاً ونحوها .

وتسن تفرقته بين قدميه ، ومراوحته بينهما ، وتكره كثرته .
ويسن ردُّ مارِّ بين يديه ، مالم يغلبه ، أو يكن محتاجاً ، أو في مكة المشرَّفة نصًاً . فإن أبى دفعه . فإن أصر فله قتاله . / ويضمنه ، فإن خاف فسادها لم يكرِّره .

ويحرم مروره بينه وبين سنرته ، ولو كانت بعيدة . وإن لم تكن سنرة حرم في ثلاثة أذرع^(١) فما دون .

وله عدُّ الآي ، والتسبيح ، وقتل حية ، وعقرب ، وقملة ، ولبس ثوب ، وعمامة ، ما لم يطل ، فإن طال فعلٌ عرفاً في صلاة من غير حنسها، أبطلها عمده وسهوه ، ما لم تكن ضرورة ، كخوف وهرب من عدو ونحوه ، إلا أن يفعله متفرقاً . / وإشارة أخرس كفعل.

ولا تبطل بعمل القلب نصّاً ، ولا بإطالة نظر في كتاب .

ويكره تكرار فاتحة في فرض ، ولا يكره جمع سورتين فأكثر في فرض نصاً ؛ كتكرار سورة في ركعتين ، وتفريقها فيهما نصاً ، ولا يكره في النفل ، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ، وله الفتح على إمامه إذا ارتج عليه ، أو غلط ، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة . فإن عجز عن إتمامها استخلف ، وتقدَّم في النية . وإن نابه شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استفذان إنسان عليه ، سبح رجل ولو كثر ، ويباح بقراءة (٢) ، وتهليل ،

 ⁽١) وبالمقاييس المعاصرة يكون مقدار المسافة التي يحرم المرور فيها بين يدي المصلي إذا لم
 تكن له سُتُرة : متراً وتسعةً وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) تقريباً .

⁽٢) في حد: " بقرآن " .

وتكبير ونحوه ، ويكره بنحنحة ، وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصًّا .

ويسن تصفيحها ببطن كف على ظهر أخـرى ، وهـو : التصفيـق ، فإن كثر أبطلها .

وإن بَدَرَه بصاق أو مخاط أو نخامة ، أزاله في ثوبه ، وإن كان في غير مسجد، فعن يساره ، أو تحت قدمه (١) مطلقًا (٣) ، وفي ثــوب أولى ، وتكره أمامه ، وعن يمينه.

وتسن صلاته إلى سترة طولها قريب ذراع فأقل (٣) نصاً ، وقربها منه قدر ثلاثة أذرع (٤) من قدميه نصاً ، وانحرافه عنها يسيراً ، وتصح ولو بخيط ، أو ما اعتقده سترة ، وعرضها أعجب إلى أحمد . فإن لم يجد خطاً كالهلال ، فإذا مر من ورائها شيء لم يكره .

وإن لم تكن سترة ، بطلت بمرور كلب أسود بهيم . ولا تبطل بمرور امرأة وحمار وشيطان .

وله النظر في مصحف ، والسؤال عند آية رحمة ، والتعوُّذ عند آية عذاب ، ونحوهما. حتى مأموم نصًاً . وله الصلاة على النبي عند ذكره في نافلة نصًاً .

^{• • •}

⁽۱) بعدها في ب و حد : " ولو يمنى " وهو يناقض قوله بعد ذلك : " وعن يمينه " ، ويخـالف أيضاً ما في : الإقناع، ١٣١/١ ؛ والمنتهى ، ٨٧/١ .

 ⁽۲) المراد بالإطلاق هنا: سواء كان في صلاة أو لا . وانظر: شرح المنتهى ، ۲۰۲/۱؟
 كشاف القناع ، ۳۸۱/۳ مهم .

⁽٣) أي حوالي : (٤٦,٢) سم .

 ⁽٤) أي ما يقارب متراً وتسعة وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) سم .

أركان الصلاة وأركانها: وهي (١) ما كان فيها ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً : قيامٌ في فرض لقادر ، سوى عريان ، وخائف به ، ولمداواة، وقِصَر سقف لعاجز عن حروج ، ومأموم خلف إمام حيًّ عاجز عنه بشرطه . قال أبو المعالي (٢) وغيره : " وحدُّه ما لم يصر راكعاً ".

وتكبيرة إحرام ، وقراءة فاتحة ، ويتحملها إمام عن مأموم ، – ويأتي في صلاة الجماعة وركوع إلا ما بعد أوَّل في كسوف، وتقدم المجزيء منه في الباب . ورَفْعُه منه ، ومن سجود ($^{(7)}$) – [قطع به في الكافي $^{(2)}$) والفروع $^{(6)}$ – كاعتداله ، وسجود $^{(7)}$ ، وجلوس بين السجدتين ، وطمأنينة ، وقدرها : حصول السكون وإن قل .

وقيل: بقدر الذكر الواحب وهو أظهر (^). وتشهد أخير، والجلوسُ له والركن منه: (اللهم صل على محمد)، مع ما يجزيء من التشهد الأول، / والصلاة على النبي اللها، والتسليمة الثانية أيضاً. وهما ٢٥٠

⁽١) في حد: "وهو".

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ١١١/٢.

⁽٣) في المطبوعة: " السجود ".

⁽٤) انظر: الكافي، ١٣٨/١...

⁽٥) انظر: الفروع، ٢٦٣/١.

⁽٦) ما بين القوسين سقط من ب و حد .

⁽V) في المطبوعة: " السجود ".

من الصلاة (١) ، والترتيب ، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يأتي في سجود / سهو .

• • •

وواجباتها :

واجبات

34

التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله ، أو كمَّله بعد انتهائه لم الصلاة القولية القولية على القولية القولية عبد المحلة والمعلم أو شروعه في تشهَّدٍ قبل قعود ، والفعلية وقيل : بلى – وهو أظهر (٣) – .

ومثله: تسبيح وتسميع وتحميد (3) ، غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فركن وسنة . وتسميع لإمام ومنفرد ، وتحميد للكل ، وتسبيح في ركوع وسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرّة مرّة . وتشهد أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً فيتابعه - ويأتي -، وجلوسه ، والواجب منه - والمراد الركن - (التحيات الله) ، (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله () ، (سلام علينا وعلى عباد الله

⁽١) حاء في هامش النسخة أ بعده: " لم يصرّح المصنف - رحمه الله - بذكر النسليمة الأولى ، ولا يعدها في الأركان ، بل تركها اعتماداً على ذكر صاحب المقنع لها تبعاً للتنقيح ، مع النزامه - رحمه الله - بإعادة لفظ المقنع برمته ، وكان حق التعبير أن يقول: وهما - التسليمتان - من الصلاة ، والله الموفق ".

⁽٢) ورافقه في : الإثناع ، ١٣٤/١ ؛ رالمنتهى ، ٨٩/١ .

⁽٣) انظر : الفروع ، ١/٥٦٥ .

⁽٤) بعدها في أ : " وتكبير" " تكرار .

⁽٥) بعدها في أ: "وبركاته "زيادة.

الصالحين). (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله). من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً صحت ويسجد له.

وسنن الأقوال ومنها: استفتاح ، وتعبوذ ، وقبراءة البسملة ، الصلاة و المين) ، وجهر ، وإخفات – لغير من تقدم في الباب – ، وقول : القولة القولة القولة المعالمة المعالمة

(مـلء السـماء) بعـد التحميـد لغـير مـأموم، وقـراءة سـورة في كـل مــن والفعلة

الركعتين الأوَّلتين ، وصلاة الفحر ، والجمعة ، والعيد ، والتطوع مطلقاً . وما زاد على تسبيحة في ركوع ، وسحود ، وعلى مرة في سؤال المغفرة .

والدعاء آخر التشهد ، والقنوت في الوتر . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجِب السجود لها.

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون ، وسميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ، فدخل فيها جهر ، وإخفات ، وترتيل ، وتخفيف ، وإطالة ، وتقصير (١) .

والخشوع سنة . ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقاً (٢) ، وإن سجد لها فلا بأس نصاً.

⁽١) انظر بقية الهيئات في : المستوعب ، ١٨٨/٣-١٨٩ ؛ الإقناع ، ١٣٥/١ .

٢) أي سواءً كانت قوليةً أو فعليةً .

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْو

لا يشرع لعمد . ويشرع لسهو ، في زيادة ، ونقص ، وشك في الجملة ، لنافلة وفرض ، سوى صلاة جنازة ، وستجود تلاوة ، وشكر ، وحديث نفس ، ونظر إلى شيء، وسهو في ستجدتيه نصاً ، أو سهو بعدهما ، وقبل سلامه في ستجوده بعد سلام أو قبله . وكثرة سهو حتى يصير كوسواس . ذكره ابن أبي موسى (١) .

فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً ، أو قعــوداً ، أو ركوعــاً ، أو حكم الزيادة الزيادة الزيادة الزيادة المرادة ال

وإن كان سهواً سجد له ، ولو قدَّر جلسة استراحة في قعود .

ولو نوى القصر فأتم سهواً ، ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ، وإن زاد ركعة فعلم بعد فراغها أو علم فيها ، حلس فتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو فيهما .

وإن نبهه ثقتان فأكثر - ويـــلزمهم تنبيهـــه - لزمــه / الرجــوع / ولــو عـــ 35 ٣٦

⁽۱) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي القاضي ، من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، قال ابن رحب : "كانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد " . من مصنفاته : " الإرشاد " في الفقه ، وقال أبي يعلى : " شاهدت أحزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي " . توفي سنة وكل أبي يعلى : " شاهدت أحزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي " . توفي سنة وكل أبي يعلى : " شاهدت أحزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي " . توفي سنة

ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٦ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٨٢/٢-١٨٦ ؛ المنهج الأحمد، ٢/٥٥-١٨٦ .

منفرداً ، أو ظن خطاهم ما لم يتيقن (١) صواب نفسه ، أو يختلف عليه من ينبهه . فإن لم يرجع إمام ، فإن كان ؛ لحبران (٢) نقص لم تبطل ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالماً ، وإن فارقه أو كان حاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل (٣) ، ولا يعتد بها مسبوق نصاً ، ويسلّم المفارق .

وعملٌ متوال مستَكْثَر في العادة من غير حنس الصلاة ، يبطلها عمده وسهوه وجهله، إن لم يكن ضرورة ، وتقدم في الباب قبله ، ولا بأس يسير لحاجة ، ويكره لغيرها ، ولا تبطل بيسير شرب عرفاً في نفل ولو عمداً . ولا بيسير أكل وشرب في فرض أو نفل سهواً وجهلاً ، ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يَحْر به ريق (أ) نصّاً ، وبلعه ما ذاب بفيه

⁽١) في المطبوعة : " يتبين " تحريف .

⁽٢) في المطبوعة: " يجبران " تحريف .

⁽٣) قال الشيخ موسى الحجاري عند هذه العبارة: "هذا عكس ما قدّمه في باب النية فإنه قال هناك: " وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره " ثم ذكر رواية لا تبطل، وبنى عليها الاستخلاف وهنا حزم بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صحّحه ". حواشي التنقيع، ص ١٠٧.

 ⁽٤) هكذا في جميع النسخ " ولو لم يجر به ريقٌ نصًّا " .

وقد عبّر ابن مفلح في الفروع ، ١/٥٩٤ هكذا : " مما لم يَحْر به ريقه " ؛ ومن ثـمّ تبعه المرداوي في التنقيح ، ص ٧٣ ؛ فتبعه المؤلف هنا ؛ وتبعهم ابن النحار في المنتهمي ، ٩٢/١ ؛ وغيرهم .

وعندي أن هذا تحريف تتابع الناس فيه . وصواب العبارة : " مما يجري به ريقه " لأمور : الأول : أنه أنهى هذه العبارة إلى الإمام – رحمه الله – حيث قال : " نصًا " والمنصوص عن الإمام أحمد إنما هو فيه فيما يجري فيه الريق . انظر الإنصاف ، ١٣١/٢ .

من سكَّر أو نحوه كأكل .

وإن أتى بذكر مشروع في غير موضعه ، كقراءةٍ في سجود وقعود ، وتشهُّدٍ في قيام ، وقراءةِ سورة في ثالثة أو رابعة ، لم تبطل ، ولم يجبب له سجود ، بل يشرع .

وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثـم ذكر قريباً أتمها وسجد . ولو شرع في صلاة (١) غيرها قطعها .

وتبطل بكلامه مطلقاً ، ولو لمصلحتها ، أو في صُلْبها، لا إن سلّم

[&]quot; ثانياً: أن العبارة بهذا الشكل تخالف أصول المذهب ؛ لأن ما لا يجري به الريق يكون له حرم، وما كان له حرم ، إذا ابتلعه تبطل صلاته ، هذا المذهب ، وكذالك أبطلوا به الصوم ، قال في شرح الهداية : " وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه مالمه حرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ... ولذلك أبطلنا به الصوم على أصلنا ، وأما ما يجري به الريق من ذلك فإنها لم تبطل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٠٨-١٠٩ .

ثالثاً : أن ما ذكرته هو المفهوم من كلامهم في كلّ من : الرعاية ، والفروع ، والمبـدع ، والإنصاف ، كما حزم بذلك الشيخ منصـور البهوتـي في كشـاف القنـاع ، ٣٩٩/١ . ولو كان هناك خلاف في المسألة لنقلوه .

رابعاً: أن جملةً من الكتب المعتمدة في المذهب من المتوسطين والمتأخرين صرّحوا بالعبارة الصحيحة: "مما يجري به ريقه " ومن ذلك:

المغني ، ٢/٢/ ؟ ؛ الكافي ، ١٦٥/ إ؛ المبدع ، ١٨/ ٥٠ ؛ الشـرح الكبير ، ٣٣١/١ ؛ الإقناع، ١٣٨/١ .

خامساً: أن أول من عبر عن المسألة بهذه العبارة المشكلة هـو صاحب الفروع ، ومن المعلوم أن الفروع لم يبيضه المؤلف وتركه مسودة ، لذا انتقـد كثير من فقهاء المذهـب بعض عباراته وأصلحوها لهذا السبب .

 ⁽۱) زیادة من ب و حد.

سهواً ، أو نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سُعَالٌ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، ونحوه ، فبان حرفان . وقهقهة مطلقاً (١) ككلام . وإن بان حرفان في نحنحة فككلام إن لم تكن حاجة . وكذا إن نفخ أو انتَحَبَ إلا من خشية الله تعالى ، ويأتي حكم لحن في صلاة الجماعة .

حكم النقص وأها النقص: فمتى ترك ركناً غير تكبيرة إحرام ونية - إن قلنا: هي ركن (٢) - ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت التي تركه منها نصاً . فلو رجع عالمًا عمداً بطلت صلاته، وقبله يعود ، فإن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة فقط ، وإن علم بعد سلام ، فهو كترك ركعة كاملة ، يأتي بها إن كان الفصل قريباً عرفاً ، ولو خرج من المسجد نصاً . وإن شرع في صلاة قطعها وأتم الأولى ، هذا إن لم يكن المترك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فإن كان ذلك أتى به وسجد وسلم . وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر بعد سلامه ، بطلت نصاً . وإن ذكر وقد قرأ في خامسة ، فهي أولاه ، وإن ذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ، ويأتي بثلاث ، وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية . وإن استتم قيامه عن ترك (٣) تشهد أول مع الجلوس له ، أو نسي التشهد دون الجلوس ، لم

⁽١) أي بان حرفان أو لم يأن .

 ⁽٢) بعدها في هامش أ : "إلا مقهوم لهذا الشرط ، فتبطل الصلاة ولو قلتا إنها شرط "

⁽٣) سقط من حد.

يرجع ، وإن رجع جاز ، وكره .

ويلزم مأموماً متابعة إمامه ، ولو لم / يقم ، وإن لم ينتصب قائماً 36 لزمه الرجوع ، ويلزم مأموماً متابعته وإن انتصب ، / وإن شرع في قراءة ٢٧ لم يرجع ، وإن رجع بطلت . وكذا حكم تسبيح في ركوع وسحود ، و (رب اغفر لي) بين السحدتين ، وكلِّ واحب تركه سهواً ثم ذكر ، فيرجع إلى تسبيح ركوع () قبل اعتداله لا بعده .

ويبني على اليقين من شك في عدد ركعات (٢) ، وعنه : يبني منفرد حكم الشك على اليقين ، وإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين (٣) فإن استويا فبالأقل ، وحيث قلنا يعمل بالظن ، فله العمل باليقين] (٤) ، صرَّ ح به القاضي (٥) وغيره (٢).

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، بل يبني على اليقين كفعل نفسه ، فإذا فرغ الإمام أتى بما شك فينه وسنجد، [ومَنْ شكّ في تـرك

 ⁽١) بعدها في ب: " وسجود " مُقْحَمة .

⁽٢) وقدَّمه في : الإقناع ، ١٤١/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٩٤/١ .

⁽٣) انظر : الكنافي ، ١٦٧/١ ؛ المحسرّر ، ٨٤/١ ؛ الفسروع ، ١٣/١-٥١٤ ؛ المبسدع ، ٣٤١-٣٤١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤/١١ ؛ الإنصاف، ١٤٧/١ .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ح. .

⁽٥) انظر : الروايتين والوحهين ، ١٤٥/١ .

⁽٦) انظر: المغنى ، ٢/٢ ، ١٠٠٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤١/١ .

ركن]^(۱) ، فهو كتركه .

ولا يسجد؛ لشكه في ترك واحب، ولا لشكه في زيادة ، إلا إذا شك فيها وقت فعلها.

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يُتمُّ التشهد ، ثم يتمه ولو مسبوقاً فيما لم يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه ، وإن شرع في قراءة لم يرجع ، ويستجد مسبوق (٢) لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه ، وفيما انفرد بـ ، وإن لم يسجد سجد مأموم بعد سلامه ، [وإلا يأس] (٣) من سجوده ، لكن يسجد مسبوق إذا فراغ .

وسجود سهو لما يبطل عمده الصلاة واحبٌّ ، سوى نفس سجود مايطل سهو قبل سلام، فإنها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمداً ولا يجب الصلاة السجود له ، وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً إذا قلنا : لا تبطل صلاته (٤) ، قالمه المحمد في شرحه (٥) . [والمذهب :] (١)

بياض في أ . (1)

بعدها في ب : " وحده " زيادة . **(Y)**

في المطبوعة : " لا بأسَّ " تحريف . (3)

⁽٤) زيادة من ب .

انظر: الإنصاف، ٢/٤٥٢. (0)

في ب: " وظاهر كلام الأكثر وهو المذهب ".

وجوب السجود^(١) .

ومحلَّه قبل سلام ، إلا في : السلام قبل إتمام صلاته ، وإذا بنى إمام على غالب ظنه إذا قلنا به ، فبعده . وذلك على سبيل الندب .

وإن نسيه قبل السلام أو بعده قضاه ، ما لم يطل فصل عرفاً ، - فلو شرع في صلاة قضاه إذا سلم - ، أو يخرج من المسجد ما لم يحدث ، وإن طال ، أو خرج ، أو أحدث ، لم يسجد وصحت ، ويكفيه لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلهما نصاً ، ويغلّب ما قبل سلام ، ومتى سجد بعد سلام ، حلس فتشهد وجوباً التشهد الأخير، ولا يتورك فيه في ثنائية.

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت ، وإن ترك المشروع بعده لم تبطل، وسجود سهو وما يقول فيه ، وبعد الرفع منه كسجود صلب .

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّع

وهي أفضل تطوع البيدن ، سوى جهاد وعلم وتحريره ، فأفضكُه جهاد ، ثم توابعه ، ثم علم ، تعلَّمه ، وتعليمه / من حديث وفقه 37 ونحوهما ، ثم صلاة . ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه . قال المنقِّح : " قلت : والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم (٢) »(٣)، ثم ما

 ⁽۱) انظر: الإقناع: ۱/۱۶۳/۱؛ المنتهى: ۹٦/۱.

⁽٢) حاء في هامش ب: هو صاحب الفروع . انظر : الفروع ، ٢٨/١٥ .

⁽٣) التنقيح المشبع ، ص ٧٦ .

تعدى نفعه ، ويتفاوت النفع ، / فصدقة على قريب أفضل من عتق، وعتق ٣٨ أفضل من صدقة على أحني ، إلا زمن غلاء وحاحة، ثم حج ، ثم عتــ ، ثم صوم .

وآكدها: كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر، وليس بواجب إلا على النبي في . ووقته ما بين صلاة عشاء، ولو مع جمع تقديم، وطلوع فحر، والأفضل آخره لمن وثق بنفسه، وأقله ركعة، ولا يكره بها، وأكثره إحدى عشرة (١) ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوثر بركعة . وإن أوثر بتسع سرد ثمانيا، وجلس ولم يسلم، ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم . وإن أوثر بخمس سردهن، وكذا بسبع نصاً . وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى بد: سبح، وفي الثانية: الإخلاص، ويجوز بسلام واحد، ويكون سرداً .

ومن أدرك مع إمام ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين أحزا ، وإلا قضى ، كصلاته نصاً. ويقنت بعد ركوع ندباً . فيقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سحطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك مناك لا نحصي نعوذ برضاك من سحطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك مناك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)(٢). فإن كبر ورفع يديه شم

⁽١) في أو ب: "عشر "خطأ لغوي.

 ⁽٢) حديث صحيح من رواية الحسن بن على فيه.

قنت قبله جاز ، فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء نصاً ، ولو مأموماً ، ويصلي على النبي في آخر الدعاء نصاً ، ويفرد منفرد الضّمير ، ويجهر به نصاً . ويؤمّن مأموم ، ويمسح وجهه يبديه هنا ، وحارج الصلاة نصاً . ويرفع يديه إذا أراد السجود نصاً . ويكره قنوته في غير وتر ، لكن لو اثتم بمن يقنت في فجر تَابَعه ، وأمّن إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فيسن لإمام الوقت خاصة (۱) القنوت في كل الصلوات الا الجمعة نصاً . وعنه : ونائبه (۲) . اختاره جماعة (۲) – وهو أظهر – . ويرفع صوته به نصاً في صلاة جهر .

اخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٥ - بـاب القنموت في الوتـر ، حديث
 (١٤٢٥) .

والترمذي في : ١ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ما حاء في القنوت والوتر ، حديث (٤٦٤).

والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥١ - بـاب الدعـاء في الوتـر ، حديث (١٧٤٥-١٧٤٥) .

وابن ماحه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٠ - باب ما حاء في القنوت في الوتـر ، حديث (١١٧٨) .

وكلهم من غير لفظ : (لا يعز مَنْ عاديت) وأثبتها البيهقي ص ١٠٧-١٠٨ . انظر : إرواء الغليل ، ١٧٢/٢ .

⁽١) ورافقه في : الإقناع، ١/١٤٥-١٤٦؟ والمنتهى، ٩٩/١.

 ⁽٢) انظر: الفروع ، ١٧٥١، المبدع ، ١٣/٢؛ الإنصاف ، ١٧٥/٠ .

⁽٣) منهم : ابن الجوزي ، والمجد ، وابن عبد القوي ، والقاضي أبـ و يعلى . انظر : المصادر السابقة .

38 :

٣٩

ثم سنة فحر ، ويسن تخفيفها ، والاضطحاع بعدها على حنبه الأيمن ، ثم مغرب ، ثم سواء في رواتب، وهي عشر : ركعتان / قبل ظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد عشاء ، وركعتان قبل فجر ، وهما آكدها ، فيتأكد فعلها ، وفي البيت أفضل إلا في سفر ، فيحيَّر إلا سنة فحر ووتر فيفعلان فيه. ولا سنة لجمعة قبلها ، وما بعدها يأتي آخر صلاة الجمعة . ومن فاته شيء من هذه السنن سن قضاؤه حتى وتر ، إلا إذا فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه سوى سنة فحر نصاً . وتقدم قريباً . وسنة فحر وظهر / الأولى بعدهما قضاء .

ويسن غير الرواتب: أربع قبل ظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل عصر ، وأربع بعد عشاء (١) . عصر ، وأربع بعد عشاء (١) . وتباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وبعد وتر حالساً . نص عليهما (١) .

ويسن فصل بين فرض وسنته بقيام أو كلام ، وتجزئ سنة عــن تحيـة مسجد ، ولا عكس ، وإن نواهما حصلا .

والتراويح (٣): عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين بنية ، في

⁽١) انظر: الكافي ، ١٤٩/١.

 ⁽۲) ذكر رواية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب: عبد الله في مسائله ، ۳۲۲/۳–۳۲۳
 (۲۰۶) .

أما مسألة الركعتين بعد الوتر حالساً فقد ذكرها أبو يعلى في الروايتين ، ١٦٢/١–١٦٣ (٩١).

 ⁽٣) حاء في هامش أ بعدها: " لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لفعلها في جماعة مع أنه مذكور في الأصل.

أول كل تسليمة (١)، ويستريح بين كل أربع (٢) ، ولا بأس بالزيادة نصاً .

ووقتها: بعد سنة عشاء ، وقبل وتر ، وفعلها في مسجد ، وأول الليل أفضل . فإن كان له تهجد ، فالأفضل جعل الوتر بعده ، لكن لو أوتر ، ثم أراد التهجد لم ينقضه ، وصلى ولم يوتر .

فإن أحب متابعة إمامه شفعها بأخرى ، ويكره تطوع بين الـتراويح نصاً لا طواف ، ولا يكره تعقيب نصاً . وهو : التطوع بعــد الـتراويح ، والوتر في جماعة.

⊕ ⊕ ⊕

وصلاة ليل أفضل من نهارٍ ، وأفضلها وسطه ، والنصف الأخير صلاة الليل أفضل من الأول ، والثلث بعد النصف أفضل من آخره ، ومن الثلث وأحكامها الوسط^(٣) نصاً .

وقيام الليل مستحب إلا على النبي ﷺ فكان واحباً ، و لم ينسخ (٤) .

قلت: انظر المقنع، ص ٣٤، حيث قال: " ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها
 في رمضان في جماعة ".

⁽۱) قوله : " في أوّل كل تسليمة " موهم أن المراد واحدة التسليمتين اللتين يخسرج بهمما مسن الصلاة . ولو قال : في أول كل ركعتين لسلمت العبارة من الإيهام وبهذا عبّر كلّ من : صاحب المستوعب ، ۲۰۷/۲ ؛ وصاحب الإقناع ، ۱۶۷/۱ ، والمنتهى ، ۱۰۰/۱ .

 ⁽٢) قوله: "بين كل أربع " يفهم منه أنه يستريح عقب الركعتين الأوليين ، لأنه يصدق أن
 يقال عليه بين أربع ، والأولى أن يقول بعد كل أربع ، وبهذا عبر في الإقناع ، ١٤٧/١.

⁽٣) في حد: " المتوسط " .

⁽٤) في المطبوعة : " ويفسخ " تحريف .

وقطع في الفصول والمستوعب^(١) بنسخه^(٢) . ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وتكره مداومته .

وصلاة ليل ونهار مثنى ، وإن تطوع في نهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة . وإن زاد على أربع نهاراً ، أو على ثنتين ليلاً ، ولمو حاوز ثمانياً بسلام واحد ، صح وكره

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام .

وأقل صلاة الضحي ركعتان ، وأكثرها ثمان . وتُصَلَّى غَبًّا نصًّا .

ووقتها: / من خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال ، وأفضلها إذا

اشتد الحر ، ويصح تطوع بركعة ونحوها .

وتستحب صلاة الاستحارة ، والحاحة (١) ، والتوبة ، وعقب وضوء،

⁽۱) انظر: المستوعب ، ۱/ق ۲۶/ب.

⁽٢) ق الطبوعة : " بفسحه " تحريف .

⁽٣) في حد: "لمعذور ".

⁽٤) سقطت من أ.

⁽٥) في حد: "في "خطأ

⁽٦) رُوي فيها حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من توضأ فأسبخ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً " رواه أحمد في المسند

وإحياء ما بين العشاءين ، وليلتي العيدين (١) ، وليلة عاشوراء (٢) ، وليلة أول رجب (٣) ، وليلة نصف شعبان (٤) .

. .

وسجود تلاوةٍ ، وشكر صلاةً ، وهو كنافلة فيما يعتبر ، وهو سنة سجود التلاوة لقارئ ومستمع حتى في طواف مع قِصَرِ فصل ، فيتيمم محدث بشرطه ، والشكر ويسجد مع قِصَرِه ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له ، فلا يسجد قُدَّامه ، ولا عن يساره مع خلوً يمينه ، ولا رجلً لتلاوة امرأة أو خنشي (٥).

⁼ ٢/٢٤ - ٤٤٣ . ولا يصح ؛ لأن في إسناده ميمون التميمي (بجهول) . انظر : تمام المنة، ص ٢٦٠-٢٦١ .

⁽١) لم يصحّ عنه للله في إحياء ليُلتَيُّ العيد شيءٌ .

وانظر الكلام على الأحاديث الواردة فيها في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/٢ ؟ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٢٨-٨٨ وقال في حديث ليلة عيد الفطر: " أخرجه ابن الجوزي بسنده وقال موضوع فيه جماعة لا يعرفون ، وأقرَّه عليه السيوطي وابن عراق وغيرها ". وقال عن حديث صلاة ليلة النحر: "أخرجه ابن الجوزي بسند فيه أحمد بن عمد بن غالب غلام خليل ، وقال: موضوع ، وهو وضاع . انتهى . وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما ".

⁽٢) لا يصح فيها حديث ، انظر : التحديث بما قبل لا يصح فيه حديث ، ص ٧٤ .

 ⁽٣) لا يصح فيها حديث أيضاً ، انظر : المنار المنيسف ، ص ٩٦ ؛ تنزيه الشبريعة المرفوعة ،
 (٣) ١ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٣١٩ .

⁽٤) لا يصح فيها حديث، انظر : الموضوعات لابن الجوزي ، ١٢٧/٢ ؛ اللآلئ المصنوعة ، ١٢٧/٥ ؛ المنار المنيف، ص ٩٨ .

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ١/٥٥١ ؛ والمنتهى ، ١٠٣/١ .

وقيل: بلى - وهو أظهر (١) - . كسحوده لتلاوة أمِّي وزَمِنْ . فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد مستمع، ولا يسن لسامع نصّاً ، ولا يقوم ركوع ولا سجود عنه في صلاة . وهو: أربع عشرة سجدة . في الحج منها: اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس / ويسلم ولا يتشهد ، وإذا سجد في صلاة جهر أو خارجها ، سنّ (٢) رفع يديه نصّاً ، كمنفرد مطلقاً ، ويلزم المأموم متابعته ، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ وسجودُه لها . فإن فعل خير مأموم بين اتباعه وتركه. والتسليم ركن ، وتجزئ واحدة . نص عليهما (٣) . وسجوده عن قيام أفضل .

ويسن سحود شكر عند تجدُّد نعم ، واندفاع نقم [مطلقاً] (*) . ونصَّ عليه في أمر يخصه . ولا يسجد له في صلاة . فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس ، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة .

ومن رأى مبتلًى في دينه سجد ، وإن كان في بدنه كَتَمَه منـه وسـأل الله العافية .

⁽١) انظر: الفروع ، ١/٠٠٥-١٠٥ ؛ المبدع ، ٢٩/٢ .

⁽۲) سقطت من ب و حا.

⁽٣) ذكر رواية أن التسليم ركن: صالح في مسائله ، ١٦٣/٢ ؛ وابن هسانئ ، ١٠/١ (٣٩٦) و وابن هسانئ ، ١٠/١ (٣٩٦) ؛ والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوحهين ، ١٤٥/١ (٥٩) .

وذكر رواية أن التسليمة الواحدة تحزئ : القــاضي أبـي يعلــى في الروايتــين والوحهــين ، ١٣٠/١ (٣٥) .

⁽٤) في ب: " حصَّ أو عُمَّ فيهما " ، وفي حد: " حصَّت أو عمَّت " .

441

بيان أوقات النهى

وأوقات النهي خمسة :

- ١ بعد طلوع فجر ثان حتى تطلع شمس .
 - ٢ وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .
 - ٣ وعند قيامها حتى تزول .
- ٤ وبعد صحّة (١) فراغ عصر حتى ولو صليت جمعاً وقـت ظهر ،
 حتى تغرب .
- وإذا غربت حتى تتمَّ . وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير .
 ويجوز قضاء الفرائض فيها والنذر ، ولو كان نَذَرَها فيها^(٢) .

ويجوز صلاة حنازة ، وركعتا طواف ، وإعادة جماعة بعد فحر وعصر ، ويجوز في الأوقات الثلاثة أيضاً ركعتا طواف ، وإعادة جماعة ، [لا صلاة حنازة] (٢) [إن لم يخف عليها] (٤) .

ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، وإيقاع بعضه فيها ، فيها حتى صلاة على قبر وغائب ، ولاتنعقد ولو حاهلاً إن ابتدأه فيها ، حتى ماله سبب ، كتحية مسجد ، وستجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء سنة راتبة ، لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة ، ولو فاتته تكبيرة إحرام مع الإمام .

* *

⁽١) زيادة من ب.

⁽٢) بعدها في ب: "ويصح " زيادة .

⁽٣) في حد: " وصلاة جماعة " خطأ .

⁽٤) سقطت من حد.

بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنثى أو عبد ، لا بصبي في فرض نصّاً.

وهي واجبة (١) نصّاً / للصلوات الخمس المؤداة ، على الرحال الأحرار القادرين ولو سفراً ، في شدة حوف . لا شرط ، فتصح من منفرد ؛ لعذر وغيره ، ولا ينقص أجره مع عذر .

وتسن في مسجد ، ولنساء منفردات ، ويكره حضورها لحسناء مع رجال ، ويباح لغيرها . وله فعلها في بيته . واحتماع أهل ثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم الصلاة في مسجد لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، وأبعد أولى من أقرب .

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب ، إلا بإذبه إلا مع تأخره وضيق وقت ، ويُراسَل إنْ تأخّر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة ، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يَكْرَه ذلك ، صلَّوا ، وحيث حرم، فظاهر كلامهم لا تصح . وقدَّم في الرعاية تصح .

فإن صلى ، ثم أقيمت ، وهو في مسجد أو جاءه في غير وقت نهي،

⁽١) فهي واحب عيني على المذهب ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة موكدة .

انظر: تبيين الحقائق: ١٣٢/١ ؛ الحطاب على حليل ، ٨٢،٨١/٢ ؛ مغني المحتاج، ٢٩٠٨.

ولم يقصد الإعادة ، وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب^(۱) ، وعنه : يعيدها ويشفعها برابعة ندباً^(۲)، يقرأ فيها بالحمد وسورة كتطوع نصّاً ، وإن لم يشفعها صحت ، والأولى فرضه .

ولا تكره إعادة جماعة ، فيما له إمام راتب كغيره ، في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ، وتكره فيهما [إلا لعذر] (٣) ، وإن قصدها ؛ / للإعادة كره ، وإن أقيمت وهو في نافلة ، ولو خارج المسجد أتمها إن أمِنَ فوت الجماعة . وإلا قطعها، ولا تنعقد بعد شروعه في الإقامة .

ومن كبَّر قبل التسليمة الأولى ، أدركها ، ومن أدرك الركسوع أدرك الركعة ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة ، وأجزأته تكبيرة إحرام ، ولا تجزئ عنها تكبيرة ركوع، ولا تنعقد بنيّتهما ، والأفضل اثنتان ، ولو أدركه في غير ركوع سُنَّ⁽³⁾ دخول معه ، وينحط عن قيام بالا تكبير ، ويقوم مسبوق بتكبير . نصَّ عليهما . وإن قام قبل سلام الثانية و لم يرجع ، انقلبت نفلاً .

وما أدرك مع إمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها ، يستفتح ويستعيذ ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تَشَهَّد

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٠/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٧/١ .

 ⁽٢) انظر: المحرر، ٩٦/١؛ الفروع؛ ١/١٨٥؛ المبدع، ٢/٢٤؛ الشرح، ١٣٨٦/١؛
 الإنصاف، ٢١٨/٢.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب و ج.

⁽٤) في المطبوعة : " من " تحريف .

عقب قضاء أخرى نصّاً كالرواية الأخرى^(١). ويتورّك آخر صلاته ومع إمامه ، ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلّم إمامه. ولا تجب قراءة على مأموم ، بل يتحمّلها إمام ، وسجود سهو وسترة ، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة ، وسجود تلاوة، ودعاء قنوت . قاله في التلخيص وغيره .

وتسن قراءة فاتحة في سكتات إمام ، ولا يضر تفريقها ، وفيما لا يجهر فيه ، ومعها سورة / في أُولَيَيْ ظهر وعصر ، أو لا يسمعه لبعده نصا بالفاتحة وغيرها . وسكتاته : بعد تكبيرة إحرام ، وفراغ قراءة ، وفراغ فاتحة ، وتسن هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش إن لم يُشْغِل^(٢) من إلى حانبه ، ويسن أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إن لم يسمعه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم ولم تبطل ، وعليه أن يرفع ؛ ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت . وكذا إن فعلم جهلاً أو سهواً ثم ذكر ولم يعد حتى أدركه، فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل. والأولى أن يشرع في أفعالها بعد إمامه ، فإن وافقه كسره ، وفي

والاولى ان يشرع في افعالها بعد إمامه ، قبان وافقه كره ، وفي أقوالها (٣) : إن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه ، لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر ، بطلت لا سهواً فيعيده بعده ، وإلا بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبقه بقول غيرهما .

⁽۱) أي رواية أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته . انظر : الفسروع ، ۸۹/۱ ؛ المبدع ، ۲۲٦/۲ ؛ المبدع ، ۲/۰۵ ؛ الإنصاف ، ۲۲٦/۲

⁽٢) في المطبوعة : " يغفل " ولا وحه له .

⁽٣) في حد: " أقواله "

وإن سبقه بركن ، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً ، بطلت صلاته نصاً. وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما فاته مع إمامه (١) . وعنه : لا كركن غير ركوع (٢) .

وإن سبقه بركنين ، بأن ركع ورفع قبل ركوعه ، وهوى إلى السجود قبل رفعه ، صحت صلاة جاهل وناس ، وبطلت الركعة . قال ابن تميم (۱۲) وابن حمدان وصاحب الفروع (٤) وغيرهم : ما لم يأت بذلك مع إمامه .

وإن تخلّف عنه بركن (٥) بلا عذر فكالسبق به ، ولعذر يفعله ويلحقه، وتصح الركعة، وإلا فلا تصح . وإن تخلف بركنين بطلت ، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه، وصحت ركعته ، وإلا تبعه ولغت ركعته ، / والتي تليها عوضها .

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفَّقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة .

ويسن للإمام تخفيف صلاة مع إتمامها ، إن لم يُؤثر مأموم التطويـل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسـن ، وتطويـل قراءةِ أُولَـى أكـثر مـن

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٢/١؛ والمنتهى ، ١٠٩/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۱۸۱/۲؛ الكافي ، ۱۸۱/۱؛ المحرر ، ۱۰۲/۱؛ الفروع ،
 (۲) المبدع ، ۲/٥٥؛ الشرح ، ۱۹۱۱؛ الإنصاف ، ۲۳۲/۲.

⁽٣) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٧٩.

⁽٤) انظر: الفروع ، ١/٩٥٥ .

⁽٥) في جد: " بركنين " وهو خطأ .

الثانية نصّاً ، إلا في صلاة حوف في الوجه الثاني (١) ، فالثانية أطول . وصلاة جمعة بسبّح والغاشية .

ويسن انتظار داخل في ركوع وغيره ، إن لم يشق على مأموم نصاً ، وإن استأذنت امرأة إلى مسحد ، كره منعها ، وبيتها حير لها ، وأمته كامرأة في ذلك ، وللأب منع ابنته إن خشي فتنة أو ضرراً ، ومنعها من الانفراد ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ، ويأتي في الحضانة .

42 الأحق بالإمامة في الصلاة

والأولى بالإمامة: الأحود قراءة الأفقه، ثم الأحود / قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم القارئ الفالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ولو الأفقه، ثم القارئ الفقيهن أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم. ويقدَّم قارئ لا كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم، ويقدَّم فارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمِّي، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو القرشي، فيقدَّم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، والسبق بالإسلام كالهجرة، ثم الأتقى والأورع، ثم قرعة. وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحقُ إلا من ذي سلطان فيهما نصاً. وسيد في البيت، وحرَّ أولى من عبد ومبعَض، وهمو أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضيء ، ومُعِيرٌ ، ومستأجرٌ ، أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصّاً غير إمام مسجد وصاحب بيت، فتحرم . وتقدَّم في الباب .

⁽١) يأتي ذكره إن شاء الله ص ٢١٢.

ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره . وكذا صلاة عيد . وإن خاف أذى ، صلى خلفه وأعاد ، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد ووافقه في الأفعال ، لم يُعد حتى ولو كانوا جماعة ، وصلَّوا خلفه بإمام .

وتصح خلف أقلف^(۱) ، وأقطع يدين ، أو رجلين أو إحداهما مع الكراهة .

ولا تصح خلف كافر أو أخرس. وتصح ممن به سلس بول ونحوه ، مثله فقط. ولا تصح خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه ، أو شرط إلا بمثله ، ولا تصح خلف عاجز عن قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته . وهو : كل إمام مسجد راتب ، ويصلون وراءه حلوساً وإن صلوا قياماً صحت . فإن ابتدأها قائماً أتموا قياماً .

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعـادا^(٢) ، وإن كـان عند المأموم لم يعيدا^(٢) .

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تـأويل ولا تقليـد أعـاد ، وتصـح خلف من خالف في / فرع لم يفسق به ، ولا إنكار في مسائل الاجتهـاد (٤). ٣

6 Y

⁽۱) هو الذي لم يخته ن . انظر : المطلع ، ص ٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٣/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٩٣/٢ .

⁽٢) في المطبوعة : " أعاد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

⁽٣) في الطبوعة : " لم يعد " ، وهو حطأ يحيل المعنى .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٨/١ ؛ والمنتهي ، ١١٣/١ .

وقيل : إن قوي الخلاف، وإلا أنكر – وهو أظهر^(١) – .

ولا تصح إمامة امرأة برحال ، إلا في تراويح نصاً ، عند أكثر المتقدمين إن كانت قارئة، وهم أميّون وتقف خلفهم (٢) . وعنه : لا تصح (٣) . اختاره أكثر المتأخرين – وهو أظهر – . وكذا خنثى ، ولا تصح إمامته لِخُنَاتي ولا إمامة مميز (٤) لبالغ في فرض ، ولو وجبت عليه، وتصح في نفل ، وفي فرض ، مثله / فقط.

ولا تصح إمامة محدث ، ولا بحس يعلم ذلك . فإن جهل إمام ومأموم حتى قضوا الصلاة ، صحت صلاة مأموم وحده ، إلا في جمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإنَّ صلاتهم لا تصح . وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً فيها .

ولا تصح إمامة أمّي ، وهو : من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم إلا بمثله، ولو أبدل حرفاً لم تصح إلا ضاد ﴿ المغضوب ﴾ و ﴿ الضالين ﴾ بظاء فتصح ، وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصّاً ، فإن أحاله عمداً لم تصح ، لكن له قراءة ما عجز عن

42 -R

⁽۱) انظر: الفروع ، ۱۷/۲ ؛ ولابن القيم رحمه الله كلام مهم على هذه القاعدة في: أعلام الموقعين ، ۳۰۱-۳۰۰ .

 ⁽۲) لم يذكر في الإقداع أن إمامة المرأة في صلاة المتزاويح تصــح ؛ ووافقــه في المنتهــى،
 ۱۱۳/۱.

 ⁽٣) انظر: المستوعب ، ١/٢٥٣؛ الكافي ، ١٨٣/١؛ المحرر ، ١٠٣/١؛ الفروع ،
 ٢١٨/٢ المبدع ، ٢٢/٢ ؛ الشرح ، ٢/٣٠٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٣/٢ .

⁽٤) في حـ: " صبي ".

كتاب الطلاة الصلاة

إصلاحه في فرض القراءة ، وما زاد تبطل بعمده، وإن أحاله جهالاً أو سهواً أو لآفة صحت ، فلا تمنع إمامته ، وكذا إمامة فأفاء : يكرر الفاء ، وتَمْتَام : يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف .

ويكره أن يؤم أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق نصاً ، ولا بأس بإمامة (١) ولد زنا ، ولقيط ، ومنفي بلعان ، وخصي ، وجندي ، وأعرابي نصاً ؛ إذا سَلِم دينهم وصلحوا لها .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسها ، ومتوضئ بمتيمم ، وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر .

ولا يصح ائتمام (٢٠) مفترض بمتنفل ، إلا إذا صلى بهم [في صلاة خوف صلاتين نصّاً، ويصح عكسها .

ولا يصح اتتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرها ولا عكسه .

* * *

والسنة وقوف مأمومين خلف إمام ، إلا العراة فوسطاً وجوباً . موقف وتقدم في ستر العورة. وإذا أمَّت امرأة نساء فيسن وقوفها وسطاً ، ويأتي والمامومين قريباً . وإن وقف مأموم قدَّام إمامه ولو بإحرام لم تصح ، غير امرأة أمَّت رحالاً في تراويح ، وتقدم قريباً ، وداخل الكعبة إذا تقابلا ، أو جعل

 ⁽۱) سقطت من حد .

⁽٢) بعدها في المطبوعة : " من " مقحمة .

ظهره إلى ظهر إمّامِه ، لا إن جعل [ظهره إلى وجهه] (١) ، وفيما إذا استدار الصف حولها ، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته . وفي شدة خوف نصّاً إذا أمكنه المتابعة ، والاعتبار بمؤخّر قَدَم . وإن أمَّ خنثى وقف عن يمينه ، [فإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه صح ، فإن كان واحداً وقف عن يمينه] (٢) فإن وقف خلفه أو عن يساره ، لم يصح . فإن أمّ رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه ، فإن وقفت عن يمينه أو يساره فكرجل في ظاهر كلامهم . فإن احتمع أنواع سن تقديم رجال أحرار ثم عبيد ، الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك ، ثم خناثى ، ثم نساء .

/ ويقدم من الحنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر – حيث حاز – ، رحل حر ، ثم عبد ، ثم صبي كذلك ، ثم خنثى ، ثم امرأة نصًا حرة ، ثم أمة، وتأتي تتمته في الجنائز .

ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو خنشى ، أو محدث يعلم حدثه ، أو نجس ، أو مجنون ففذٌ ، وكذا صبى إلا في نافلة .

ومن وحد فرحة ، أو الصف غير مرصوص ، وقف فيه ، فإن لم يجد وقف عن يمين إمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة ، أو كلام ، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه ، ويكره بجذبه نصاً . ولو صلى فذاً ركعة ، ولو امرأة خلف امرأة لم تصح (٣) . وإن ركع فذاً ، ثم دخل الصف ،

⁽١) في المطبوعة : " وحهه إلى ظهره " خطأ ينافي المقصود .

 ⁽۲) ما بين القوسين ساقط من ب و حـ .

⁽٣) ونهب الحنفية والمالكية والشافعية - على تفصيل مختلف فيه بينهم - إلى صحة صلاة -

أو وقف معه آخر ، قبل رفع إمام ، أو رفع ولم يسجد ، صحت . وإن فعله لغير عذر ، لم تصح .

● ⊕ ⊕

وإذا كان مأموم يرى الإمام ، أو من وراءه ، وكانــا في المســجد، لم احكام الاقداء الاقداء يشترط اتصال الصفوف عرفاً وصحت .

وكذا إن لم يره ، ولا من وراءه وسمع التكبير ، وإلا فلا . وكذا إن كانا خارجين عنه ، أو المأموم وحده إذا رآه ، أو من وراءه ، ولو في بعضها ، ولو من شباك ، وأمكن الاقتداء ، وإن لم يره ، ولا من وراءه والحالة هذه ، ويسمع التكبير، لم تصح .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه سفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه لم تصح - ، ومثله مَنْ بسفينة وإمامه](1) في أخرى في غير شدة خوف. ويكره أن يكون إمام أعلى من مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ، ولا بأس به لمأموم مطلقاً نصاً . فإن كان العلو كثيراً(٢) ، وهو : ذراع فأكثر ، صحت .

ويكره لإمام صلاةً في طاق قبلة (٣) ، إن منع مشاهدته . قالم

المنفرد خلف الصف وامحتار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
 انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٢/٤ المدونة ، ١٩٢/٤ المجموع ، ١٩٢/٤ ؛ الفتــاوى ،
 ٢٩٦/٢٣ ؛ أعلام الموقعين ، ٢/٢٤ .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وهو بمقدار صفحة كاملة .

⁽٢) في حد: "كثير "، خطأ نحوي .

 ⁽٣) طَاقُ القِبْلَةِ : هو المحراب ، والطاق لفظ فارسى معرب يراد به ما عطف من الأبنية . -

ابن تميم (1) ، وابن حمدان (٢) ، وأطلق الأكثر : وتطوُّعُه في موضع مكتوبة بعد صلاتها (٣) ، قال بعضهم : وفاقاً بلا حاجة فيهما (٤) ، وترك مأموم له أولى .

ويكره لمأموم وقوف بين سوار (٥) ، إذا قطعت الصفوف عرفاً (٦) بلا حاجة ، ويكره لإمام إطالة قعود ، بعد صلاة ، مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء ، لبث قليلاً ؛ لينصرفن.

وإن أمّت امرأة نساء، سنّ قيامها(٢) وسطهن، ويصح قدامهن.

ويعلز في تسرك جمعة وجماعة: مريض ، ومدافع أحد الأخبشين ، وحائف حدوث مسرض - لكن إن لم يتضسر بإتيانها راكسا ، أو تسرع (٨) به أحد، أو بان يقود أعمى ،

الأعدار المقطة للجمعة والجماعة

انظر: المطلع، ص ١٠١ ؟ قصد السبيل، ٢٤٧/٢.

وجمعه : " طاقات " و " طيقان " .

⁽١) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٥/ب .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٢٩٨/٢.

⁽٣) انظر: المستوعب ، ٢/٨٧٣ ؛ المبدع ، ٩٢/٢ .

⁽٤) انظر: الإنصاف، ٢٩٨/٢.

⁽٥) جمع سارية ، وهي : الأسطوانة .

انظر: المطلع ، ص ١٠١ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٣/٤ .

⁽٦) في المطبوعة : "عرضاً "، خطأ .

⁽٧) في حد: "وقوفها".

 ⁽A) التّبرعُ في اللغة : التطوع من غير شرط . وفي اصطلاح الفقهاء : بذل المكلف مالاً

لزمته (١) الجمعة ، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد – ومَنْ بحضرة طعام عتاج إليه – وله الشبع نصاً – أو خائف من ضياع ماله، أو فسواته، أو ضرر فيه ، أو له ضائع

يرجوه ، أو خائف موت رفيقه ، أو قريبه نصّاً ، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه ، قاله في مجمع البحرين ، وغيره ، كتمريضه ، أو على نفسه / 43 من ضرر ، أو سلطان، أو ملازمة غريم ، ولا شيء معه ، أو فوات رفقته إن كان / سفراً مباحاً، أنشأه أو استدامه ، قاله ابن حمدان ، وابن تميم (٢) ، وغيرهما ، أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت ، أو مع إمام ، أو أذى بمطر ووحل وثلج وحليد وريح باردة في ليلة مظلمة ، ومن عليه قَود يرجو العفو عنه ، وخوف ضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه ، ولو نظارة بستان ، ونحوه ، أو تطويل إمام .

ومن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً ونحوه ، كره له حضور مسجد ، ولو خلا من آدمي . ولا يعذر بمنكر في طريقه .

* *

أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً ، فيشمل الهبة
 والوصية والوقف والقرض والعارية وغير ذلك من أنواع العقود .

انظر: المصباح المنير، ٤٤/١؛ ترتيب المصنوف في أحكام الوقوف، ٣٦/١؛ شرح غريب الفاظ المدونة، ص ٨٨.

⁽١) في حد: " لزمتهم ".

⁽٢) انظر: كتاب ابن عميم في الفقه ، ق ٨٦ .

بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَار

تلزمُ المريضَ الصلاةُ قائماً في فرض ، ولـو باعتماد على شيء ، أو استناد إلى حائط ، ولو بأجرة ، إن قدر عليها ، أو كصفة ركوع ، سوى مؤتم بإمام حَيٍّ قاعد بشرطه .

فإن لم يستطع ، أو شق لضرر ، أو زيادة مرض ، أو تــاخّر بــرء ، ونحوه ، فقاعداً متربعاً، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل .

فإن لم يستطع ، أو شق ، ولو بتعدّيه بضرب ساقه ونحوه ، فعلى حنبه ، والأيمن أفضل . وتصح على ظهره مع القدرة على حنبه ، ويكره . وإلاّ تعين .

ولو قدر على قيام منفسرداً ، أو حالساً في جماعـة خُـيِّر^(١) . وقيـل : يلزمه القيام – وهو أظهر^(٢) – .

ويومئ بركوع وسجود، وهـو أخفـض مـن ركـوع، ولا بــاس بسجوده على وسادة ونحوها، والإيماءُ أولى منه.

فإن عجز أوماً بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول ، إن عجز عنه بقلبه ، كأسير عاجز ؛ لخوفه ، ولا تسقط الصلاة

فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ، ومن قدر على قيام وقعود ، وعجز عن ركوع وسجود ، أوماً بركوع قائماً ،

⁽١) خالفه في : الإقناع ، ١٧٧/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ١٢١/١ .

⁽۲) انظر: الفروع ، ۳/۲ ه ؛ المبدع ، ۲۰۲/۲ .

كتاب الصلاة كتاب الصلاة

وبسجود قاعداً .

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة ؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة . ونص أنّه يفطر بقول واحدٍ إنّ الصوم مما يمكّن العلّة .

ولا تصح الصلاة في سفينة قاعداً لقادر على قيام ، وتصح صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل ومطر ونحوه ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف، ويأتى آخر الباب .

ولا تصح لمريض نصّاً ، لكن لو خاف هـو^(۱) أو غيره انقطاعـاً عـن رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل ، صلى عليهـا كخـائف علـى نفسـه بنزوله من عدو ، ونحوه .

ومَنْ أتى بكل فرض ، وشرط للصلاة ، وصلى عليها بــلا عــذر ، أو في سفينة، ونحوها من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة . صحت .

ومن كمان في ماء وطين ، أومأ / كمصلوب ومربوط ، والغريـق 44 يسجد على متن الماء.

. .

ومن نوى سفراً مباحاً أو هو أكثر قصده ، أو تاب في أثنائه ، وقد بقسي صلاة ستة عشر فرسخاً تقريباً براً ، أو بحراً ، وهي يومان قاصدان أربعة بُرُد . والسلام والسبريد (٢) : أربعة فراسخ .

⁽١) سقطت من حد.

 ⁽٢) البَرِيْدُ: لفظ فارسي يراد في الأصل "البغل "تعريب "بُرَيدة دُم "أي عدوف الذّنب؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامةً لها ؛ ثم سمّى به: الرسول الذي يركبه، -

والفرسخ(١) : ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف ٤٦ والمسيل(٢): اثني عشر / ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . والـذراع(٣) : أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، عـرض(٤) كـل إصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بعض (٥) ، عرض

والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . والبريد يســاوي = ٢٠,١٦ كــم ، وقيــل : . IN YY1Y7

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٧/١ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١-٣٧٦ ؛ المغرِّب ، ص ٤٠٠ المصباح المنير ، ٣٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

الفَرُّسَخُ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سمِّي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وقيل : هـو لفـظ فارسى معرّب " فرسـتك " . وهـو يسـاوي = ٤٠,٥ كم، وقيل : = ٤٤٥٥ متراً .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٥ ؛ الدر النقى ، ٢٦٢/١ ؛ المغرَّب ، ص ٢٩٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ١٥٤ ؟ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

المِيْلُ: يطلق في اللغة على معان منها: مقدار مدى البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، وهو يساوي = ١,٦٨ كم ، وقيل = ١٨٤٨ متراً . انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤ ، الدر النقى ، ٢٦٢/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص

الذَّرَاعُ: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد ، وهي تساوي على الراحج ٤٦,٢ سم . أ

انظر: القاموس الحيط ، ٢٣/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٧٨-٢٩٢ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٧٧ .

(٤) زيادة من ب .

١٥١ ؟ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

ومقدار الإصبع يساؤي = ٢ سم أي ٢٠ مليمتراً ، وقيل إنها تساوي = ١,٩٢٥ سم . انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠٠ .

كل شعيرة ست شعرات برْذُوْن (١).

فله قصر رباعية فقط إلى ركعتين ، والفطـر ، ولـو قطعهـا في سـاعة واحدة إذا فارق خيــام قومـه ، أو بيـوت قريتـه العـامرة ، فقـط بشـرط أن لا يرجع ، أو لا ينوي الرجوع قريباً، فإن فعل، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه.

ولو لم ينو الرجوع ، لكن بدا له لحاجة لم يـترخص بعـد نيـة عـوده حتى يفارقه ثانياً . ويعتبر في سكان قصور ، وبساتين ، ونحوهم ، مفارقـة ما نسبوا إليه عرفاً ، ولو مرَّ بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم .

ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم ، أو بلغ ، أو طهـرت^(۲) ، قصـر ولو بقي دون مسافة قصر ، وهو أفضل من إتمام ، وهو جائز بلا كره .

ويقصر مُكْرَه ، ومن غُرِّب (٢) ، أو شُرِّد . وعبدٌ وزوجهٌ وجنديٌّ تبع لسيدٍ، وزوج وأمير ، في نيته وسفره . لا هائم ، وسائح ، وتائه .

وإن أحرم في حضر ثم سافر ، [أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر ، أو في سفر ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر] (٤) أو عكسه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها ، أو لم

البَرْذُوْن : البغل ، وهو نوع من الدواب دون الخيل وأقدر من الحُمُر وهو الخيل الـتركي
 أيضاً ، والحصان الفحل ، وقيل : إنه لفظ فارسي معرّب .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ الألفاظ الفارسية المعرّبة ، ص ١٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٨/١ .

⁽٢) في حد: "قهرت "خطأ.

⁽٣) في المطبوعة : " عُذَّب " تصحيف .

 ⁽٤) ما بين القوسين سقط من حد.

ينو القصر ، لزمه أن يتم .

وتشترط نية قصر ، والعلم بها عند إحرام ، وأنّ إِمَامه إذن مُسافرٌ (١) ولو بأمارة (٢) وعلامة ، فلو اثتم بمن يشك فيه ، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا ، لزمه إتمامها .

ومن سلك أبعد طريقين ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، قصر ، وإن نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة ، أو شك في نية المدة (٣)، أتم، وإلا قصر.

وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدّة ، أو حبس ظلماً، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه ، قصر أبداً ، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى المدة، لم يقصر .

ولا قصر لمكار^(٤)، وراع، وفيه والميد، ونحوهم،

⁽١) في حد: "أنَّه ".

⁽٢) في ب: " بإشارة " وما أثبته هو ما عبّر به الأكثر . انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٨٧٠ الإقناع، ١٨١/١ .

 ⁽٣) أي شك المسافر هل توى إقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا ؟ .

 ⁽٤) المُكَارِي: اسم فاعل من "أكرى " وهو الذي يكري دابته للناس .
 انظر: تاج العروس ، ٢١٣/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٣٢/٢ .

⁽٥) الفَيْعُ: هو رسول السلطان القادم على رحليه ، فارسي معرَّب " يبك " أو المسرع في معيد الذي يحمل الأحبار من بلد إلى بلد ، أو الساعي المسرع .

انظر : تاج العروس ، ١٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٨٥/٢ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١٢٢ . ١٣٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٢٢ .

كملاَّح^(١) بأهله نصّاً .

ويجوز الجمع ، - وتركه أفضل ، / غير جمعي عرفة ومزدلفة – بـين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في وقت إحداهما لمسافر سفر قصر ، ألجمع بين الصلاتين ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ومرضع نصًّا ؛ لمشقة كثرة نحاســة ، وعاجز عن طهارة أو تيمُّم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، أوماً إليه أحمد ، ومستحاضة ونحوها نصًّا ، ولمن له شـغل أو عـذر يبيح ترك جمعة وجماعة . قاله ابــن حمـدان وغـيره في الجمـع ، ولمطـر يبــلُّ الثياب ، ويوجد معه مشقة ، وثلج نصًّا ، وبردٍ وجليـد ، إلا أن جَمْعَ المطر يختص بالعشاءين ، ولوحل وريح شديدة باردة ، ولمن يصلي في بيته،

وفعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً ، / سوى جمعي عرفة ومزدلفة، ولو عدم الرِّفق^(٣) فيهما . فإن استويا فالتأخير أفضل ، سوى جمع عرفة .

ويشترط لجمع في وقت الأولى:

أو في مسجد طريقُهُ تحت ساباط^(٢) ونحوه .

- نيته عند إحرامها .

الملاَّحُ : صاحب السفينة ، سمِّي بذلك لملازمته الماء الملح .

انظر: الصحاح ، ٤٠٨/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ .

السَّابَاطُ : السقيفة بين حائطين تحتها ممرَّ نافذ وجمعه (سوابيط) . انظر: الصحاح، ١١٢٩/٣؛ المطلع، ص ١٠٥؟ المصباح المنير، ٢٦٤/١.

في المطبوعة : " الرَّفقة " خطأ .

- وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء حفيف . قال جماعة : وذكر يسير ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع (١) ، وعنه : لا إن لم يطلها(٢) .
- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ، ثم انقطع ولم يَعُد ، فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع.

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره ، فلو انقطع السفر في الأولى ، بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح، وإن انقطع في الثانية بطلا ويتمها نفلاً. ومريض كمسافر في جمع .

- ويشترط أيضاً: الترتيب في الجمعين ، ولا يشترط غير ذلك ، فلو صلى الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية ، أو صلى معه مأموم الأولى وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا(٢) يجمع ، صح

وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية جمع في وقت أولى ، ما لم يضق عن فعلها. ووجود العذر إلى وقت الثانية ، والترتيب .

⁽١) ووافقه في : الإقناع : ١٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ١٢٦/١ .

⁽٢) انظر: المستوعب، ٧١/٥، ؛ الكافي، ٢٠٣/١؛ الفروع، ٧٧/٢؛ المسدع، ٢٠٣/٢ المسدع، ٢٢٢/٢ المسدع، ٣٤٣/٢.

⁽٣) سقطت من أ.

كتاب الصلاة

وصلاة عرفة ، ومزدلفة ، كغيرهما(١) . وقيل : يجمع ويقصر(٢) . والأشهر عنه : يجمع فقط (٣) . اختاره الشيخ (٤) .

وصلاة خوف صحت عن رسول الله على من ستة أوجه ، أو سبعة، الخوف كل ذلك حائز لمن فعله بشرط إباحة قتال . فمنها :

١- إذا كان العدو في جهة القبلة و لم يخف بعضهم ، و لم يخافوا كميناً ، وخيف هجومه ، صفَّهم خلفه صفين فأكثر ، فصلى بهم جميعاً ، فإذا سحد سحد معه الأول ، وحرس / الشاني، حتى يقوم الإمام إلى 46 الثانية، فيسجد ويلحقه ، فإذا سبجد في الثانية ، سبجد معه الصف الذي حرس أولاً ، وحرس الآخر . فإذا جلس للتشهد سجد ولحقه . فإذا تشهد سلم بهم جميعاً . والأوْلَى تأخَّر المتقلِّم ، وتَقلُّم المتأخَّر . ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفاً واحداً ، لا حراسة صف واحد في الركعتين.

٢- وإن كانوا في غير جهتها أو في جهتها نصّاً و لم يروهم ، أو رأوهــم ، وأحبوا فعلها كذلك ، جعل طائفة حــذاء العـدو ، وتكفيهـم . وهـي

⁽١) أي جمعاً من غير قصر ، ووافقه بمفهومه في الإقناع في كتاب الحج ، ٣٨٧/١ ؛ والمنتهى أيضاً، ٢٧٨/١.

انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ ؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية . **(Y)**

انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ . **(**٣)

انظر: المقنع، ص ٧٩، ٨٠ الكافي، ٤٤٣،٤٤١/١.

مؤتمة به في كل صلاته تسجد لسهوه ، والطائفة الأولى مؤتمة في الركعة الأولى فقط ، تسجد لسهوه فيها إذا فرغت ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وقام ، فارقته وأتمت لأنفسها ركعة ، وتسلم وتنوي المفارقة ، ثم تمضي تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأحرى فتصلي معه الثانية . فإذا جلس للتشهد كرَّره، وصلّت الثانية وسلّم بهم. وإن كانت مغرباً صلّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة . ويصح عكسها نصاً . وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين تتم الأولى: بالحمد لله في كل ركعة ، / والثانية: بالحمد وسورة . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأحرى ثلاثاً صح ، وتفارقه عند فراغ التشهد ، وإن فرقهم أربعاً ، فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولىيين فقط ، وإن وبطلت صلاة الأولييين فقط ، وإن حملة والأحريثين ، ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته الأولييين فقط ، وإن جهله إمام والأخريين ، ومن جهل منهم المفسد صحت

ويصلي استسقاءً ضرورة كمكتوبة. وكسوف، وعيدٌ آكدُ منه فيصليهما.

لم تصح . ويسرَّان القراءة في القضاء .

٤A

كتاب الصلاة

٤- ويصح أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها .

٥- وإن صلى بهم الرباعية المقصورة تامة بكل طائفة ركعتين فتكون لـه
 تامة ، ولهم مقصورة ، صح نصاً .

7- ولو قصر الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظماهر كلامه . واختماره الموفق (١) ، وقدمه في الفروع (٢) ، والرعاية، وابن تميم (٣) ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وهو الوجه السادس ، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر (٤) .

ويسن حمل ما يدفع عن نفسه ولا يُثقله ؛ كسيف ، وسكين ، ما لم يمنعُه إكمالها ، كمغفر (٥) ، أو يؤذي غيره ، كرمح إذا كان متوسطاً ، فيكره . ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة .

• • •

وإذا اشتد خوف صلَّوا رجالاً وركبانـاً إلى قبلـة وغيرهـا ، يومئـون كيفية الصلاة إذا على قدر الطاقة ، ولا يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، ولو أمكن . اشتد ومن هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو سيل ، أو سبع ونحوه ؛ كنار ، الخوف

⁽١) انظر: المقنع، ص ٤٠٠ الكافي، ٢٠٩/١.

⁽٢) انظر: الفروع: ٨٢/٢.

⁽٣) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٩٤ .

⁽٤) انظر: الشرح الكبير، ١/٥٥٥ ؛ الإنصاف، ٣٥٦/٢.

المغفر: زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت البيضة ، وقيل: حلق يجعلها
 الرحل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه .

انظر : الصحاح ، ٧٧١/٢ ؛ الآلة والأداة ص ٣٧٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/٢ .

او خاف من غريم ظالم ، أو على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه أو عن غيره، أو خاف فوت عدو طالبه ، أو فوت وقـت وقـوف بعرفـة ، فله الصلاة كذلك ، ولا يجوز التأخير والحالة هذه .

ومن أمن ، أو خاف ، انتقل وبنى ، ومن صلاها ؛ لظن عـدو فلـم يكن أو بينه وبينه ما يمنعه ، أعاد ، وإن بـان يقصـد(١) غـيره فـلا ، ونفـلُّ منفرد في خوف كفرض فيما تقدم .

* *

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وهي : صلاة مستقلة ، وأفضل من الظهر .

وتجب على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء (٢) ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا عذر له .

والفرسخ تقريب ،] وابتداؤه من موضع الجمعة لأهل قريسة ينقصون عن أربعين ، ولا جمعة بمنى وعرفة ، ومن في خيام ونحوها ، ومسافر دون قصر ، تلزمه بغيره .

⁽١) في المطبوعة : " بقصد " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة : " بيتاً " حطأ .

 ⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب وهو بمقدار صفحة كاملة .

ولا تجب على / مسافر فوق فرسخ ، غير ما تقدم ، فلو أقام ما يمنـع ٤٩ القصر ، و لم ينو استيطاناً لشغل أو علم ونحوه ، لزمته بغيره . ولا يؤم مـن لزمته بغيره فيها .

ولا تجب على عبد ، وامرأة ، وخنثى ، ومُعْتَق بعضه كعبد . ومن حضرها منهم أجزأته عن الظهر ، ولم تنعقد به ، إلا مريض وحائف ونحوهما إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به .

ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح . وإن كان ممن لا تجب عليه صحت . ولو زال العذر - إلا الصبي إذا بلغ - ، والأفضل له التأخير .

ولا يجوز لمن تلزمه جمعة ، سفرٌ في يومها بعد زوال إن لم يخف فوت رفقة . وتقدم في الجماعة. ويجوز قبله ، ويكره (١) . وعنه : لا يجوز بعد فجر إن لم يأت بها في طريقه ، ولو لجهاد (٢) .

راول وقتها وقت صلاة عيد ، وتلزم بزوال ، وفعلها بعده أفضل ، شروط صحة صلاة الجمعة وآخره كظهر . فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ، وإن خرج قبل ركعة ، وبعد التحريمة

⁽١) ووافقه في الإقناع، ١٩١/١؛ والمنتهى، ١٣٤/١.

 ⁽٢) انظر: المستوعب، ١٧/٣؛ المحرر، ١٤٢/١؛ الفروع، ١٥٥٢؛ المبدع، ١٤٦/٢؛
 الشرح، ١٥٥١؛ الإنصاف، ٣٧٤/٢.

47

أتموا جمعة نصاً (١) . وعنه : لا ، / فيستأنفونها ظهراً (١) . وعنه : لا ، / فيستأنفونها ظهراً (١) . و حد و بالإمام . وتجوز إقامتها في أبنية متفرقة ، إذا شملها اسم واحد، وفي صحراء قريبة ، ولا يُتمُّ عدد من مكانين متقاربين . ولا يصح تجميع كامل في ناقص . والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم ، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمَّ ، لا إن تجميع كل قوم وحضورهم ، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمَّ ، لا إن

كان الكل كذلك ، فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهـراً ، إن لم يمكن فعل جمعة مرة أحرى .

ومن أدرك مع إمامٍ ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل ، أتم ظهراً إن كان نوى الظهر، ودخل وقتها ، وإلا انعقدت نفلاً .

ومن أحرم مع إمام ، ثم زُحِم عن سحود ، لزمه السحود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سحد إذا زال الزحام . وكذا لو تخلف

⁽۱) خالفه في : الإقناع ؛ ۱۹۱/۱ وقال : " اسستأنفوا ظهراً ، والمذهب يتمونها جمعة "؛ ووافقه في: المنتهى ، ۱۳٤/۱ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ۲۳/۳؛ المحسرر، ۱۰۸/۱؛ القسروع، ۲/۲۹-۹۷؛ المبسدع،
 ۲۱٤٩/۲؛ الشرح الكبير، ۲/۲۱٤؛ الإنصاف، ۲/۲۳-۳۷۷.

 ⁽٣) وهو قول الشافعية أيضاً ، ونهب الحنفية إلى أن أقل عدد تنعقد به الجمعة واحد ، وقيل:
 ثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب المالكية إلى أن أقل عدد هو اثنا عشر رحلاً .

انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٦/١؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٧٨/١؛ المحموع، ٣٧٨/١؛ المحموع، ٣٥٥/٤

كتاب الصلاة

لمرض أو نوم أو نسيان أو نحوه ، إلا أن يخاف فوات الثانية ، فيتابع الإمام فيها ، وتصير أولاه ، ويتم جمعة ، فإن لم يتابعه عالماً تحريمه ، بطلت . وإن حهل فسجد، ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة بعد سلامه ، وصحت جمعته .

٣ – ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول وقت من مكلف . وهما بدل عن ركعتين نصاً .

من (١) شوط صحتهما : حَمْدُ الله ، والصلاة على رسوله هذا ، وقراءة آية ولو حنباً مع تحريمها ، والوصية [بتقوى الله] (٢) في كل خطبة ، وموالاتهما مع أجزائهما والصلاة أيضاً ، والنية ، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، وحضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقدر الواحب .

و تبطل بكلام محرم ، ولو يسيراً ، والخطبة بغير العربية كقراءة ، / ° ° ولا يشترط لهما الطهارتان ، وستر عبورة ، وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولى يتولا هما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد .

ومن سننهما:

أن يخطب على موضع عال ، ويسلّم على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم ، ثمّ يجلس إلى فراغ أذان .

⁽١) في المطبوعة : " في " .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

وأن يجلس بين الخطبتين حلسة خفيفة ، فلو أبي(١) الجلوس ، أو خطب حالساً ، فصله بسكتة .

وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف ونحوه (٢) ، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، والثانية أقصر، ويدعو للمسلمين وله الدعاء لمعيَّن، ولا يشترط إذن إمام.

والجمعة

وصلاة جمعة : ركعتان . يسن أن يجهر فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد صفة صلاة آ فاتحة بالجمعة]^(٣) ، وفي الثانية بالمنافقين ، وفي فجرها في الركعة الأولى

⁽١) في حد: "رأى "ولا وجه له.

لَمْ يَنْبُتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَطِّبُ مُعْتَمَدًا عَلَى سَيْفَ ، وإنَّمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ خَطِّبُ مُعْتَمَدًا عَلَى قُوسَ أو عصا في حديث الحكم بن حزن الكلفي قال: (قدمت على رسول الله على سابع سبعة أو تاسع تسعة ... فلبثنا عند رسول الله عليه أياماً شهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله عليه متوكتاً على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه ...) الحديث .

أحرجه الإمام أحمد في المسند، ٢١٢/٤؛ وأبو داود في : ٢ – كتــاب الصلاة، ٢٢١ – باب الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٦) . وهو حديث حسن .

انظر : التلخيص الحبير ، ٦٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣٣٠/٣ .

قال ابن القيم رحمه الله : " ... ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلـة. يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارةً إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا حهل: قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ على العصبا وعلني القنوس . الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينــة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف " زاد المعاد ،

⁽٣) في حد: " بعد الفائحة الجمعة ".

بالسجدة ، وفي الثانية ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ (١) (٢) ، ويجوز إقامتها في أكثر من موضع - لحاجة ، كضيق، وخسوف ، وفتنة ، وبُعْسد ، ونحوه - . وكذا عيد . ويحرم لغيرها ، فإن فعلوا،

فجمعة إذاً فيها إمام / أو باشرها ، صحيحة . فإن استويا^(٣) في إذن أو عدمه ، فالثانية باطلة ولو بمسجد أعظم ، وهمي : المسبوقة بإحرام ، وإن وقعتا معاً ، بطلتا وصلَّوا جمعة إن أمكن ، وإن جهلت الأولى ، أو جهل الحال ، صلَّوا ظهراً .

48

وإن وقع عيد يوم جمعة ، سقطت عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا وحوب ، كمريض إلا الإمام ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلّوا ظهراً (٤) ، وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر (٥) فتكون فرض كفاية . ويسقط عيد بجمعة ، ويعتبر العزم على فعلها ، ولو قبل الزوال .

وأقل سنَّة جمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست .

ويسن لها غسل ، وأفضله عند مضيّه إليها ، وعن جماع ، وتقدم في الغسل ، وتنظيف وطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وهي البياض ، وتبكيره

⁽١) سورة الإنسان : الآية (١) .

⁽٢) بعدها في ب زيادة: " ونحوهما ".

⁽٣) في حد : " فاستويا " وله وحه . وفي المطبوعة : " في استواء " ولا وحه له .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٨/١ .

⁽٥) انظر: الفروع: ٢/١٠٠/٠ المبدع: ٢/١٥١-٢٥١؛ الشرح: ٢٩/١-٤٧٠٠؛ الإنصاف: ٢٧٨٧-٣٧٨.

اليها بعد طلوع فجر ماشياً إن لم يكن عذر ، فإن كان فلا بأس بركوبه له ولعودة ، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بَعُد منزله ، فيسعى في وقت يدركها ، إذا علم حضور العدد، ويدنو من إمام ، ويشتغل بصلاة وذكر ، ويقرأ سورة الكهف في يومها ، ويكثر الصلاة على النبي في ، واللدعاء . – وأفضله بعد عصرها – ، إلى خروج إمام ، فإن خرج وهو في صلاة حفقها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداؤها إذاً ، في صلاة حققها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداؤها إذاً ، عنر تحية مسجد (١) – ، وقطع كثير بجلوسه على المنبر (١) . ويكره أن يتخطّى رقاب الناس ، إلا إمام فلا يكره بلا نزاع ، أو يرى فرجة لا يصل اليها إلا به .

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، أو ولده ، إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة (٢) ، إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ، ويكره إيثار بمكان أفضل ، لا قبوله ، وليس لغيره سبقه إليه . وليس له رفع مصلًى مفروش، ما لم / تحضر الصلاة ، قاله في الفائق . وهو مرادهم .

⁽١) زيادة من ب

⁽٢) أي يحرم ابتداء النافلة بجلوس الخطيب على المنبر .

⁽٣) أي أن قواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلّى مكانه ، وذلك ؟ لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان ، والصلاة في المكان المغصوب ليست بصحيحة ، وهذه المسألة مترتبة على قاعدة : " النهي يقتضى الفساد ".

انظر: شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٥/١ ؛ الكوكب المنير ، ٨٤/٢ ؛ الكوكب المنير ، ٨٤/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٩٢

ومن قام من موضعه لعذر ، ثم عاد إليه فهو أحقُّ به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد ، ويوجزهما .

فتسن تحية لمن دخله بشرطه ، غير خطيب دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة ، بعد شروع في إقامة ، وداخل المسجد الحرام ، وقيِّمٌ ؛ لتكرُّر دخوله . قاله ابن عقيل .

وتجزيء راتبة ولىو فائتة – إن قلنا تقضى – وفريضة ، ولـو فائتـة عنها، وينتظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية ، فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل . صرح به المجد في شرحه .

ويحرم كلام والإمام يخطب ، إذا كان يسمعه ، إلا له أو لمن يكلّمُه إن كان لمصلحة ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بير وهلكة ونحوه ، ويباح بين الخطبتين إذا سكت ، وإذا شرع في الدعاء – ولمو مشروعاً – وقبل صلاة وبعدها ، والصلاة على النبي في إذا سمعها نصاً ، وتسن سرراً كدعاء ، وتأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عاطس . وإشارة أحرس إذا فهمت ككلام . ولا يتصدق على سائل وقت خطبة ، وإلا جاز .

* *

بَابُ صَلاَةِ الْعِيْدَيْنِ

وهي فرض كفاية . يقاتل إمامٌ أهلَ بلدٍ تركوها . وأول وقتها : إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ، فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال، خرجوا من غد فصلى بهم قضاء ، وكذا لو مضى أيام. ويسن تقديم أضحى بحيث يوافق مَنْ بمنى في ذبحهم نصاً ، [وتأخير فطر](1) ، وأكل في فطر قبل خروجه إليها تمرات وتراً ، والإمساك في أضحى حتى يصلي ؛ ليأكل من أضحيته ، - والأولى من كبدها - إن كان يضحي ، وإلا خير نصاً ، وغسل وتبكير مأموم إليها بعد صلاة فحر ماشياً على أحسن هيئة، إلا معتكف ، فيخرج في ثياب اعتكافه ، وتأخير إمام إلى الصلاة ، والتوسعة على الأهل والصدقة .

وإذا غدا من طريق سُنّ رجوعه في أخرى ، وكذا جمعة نصّاً .

ويشترط لصحتها: استيطان ، وعدد جمعة ، لا إذن إمام ، وتسن في صحراء قريبة عرفاً ، إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد لمعاينة الكعبة ، وتكره في الجامع من غير عذر .

ويبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل قراءتها خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : "الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً ". ولا يتعين ذكر . ويقرا في الأولى : بر فرسبع ، وفي الثانية : بر فرالغاشية ، ويجهر بالقراءة ، وتكون بعد التكبير في الركعتين ، ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الآخرة في الركعتين .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب و حـ .

فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامهما / كخطبة الجمعة ، حتى في ٢٠ كلام ، إلا التكبير مع الخاطب . ويسن أن يستفتح الأولى قائماً بتسع تكبيرات نَسَقاً ، وكذا السبع في الثانية . يحثهم في الفطر على الصدقة ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم / في الأضحية في الأضحى ، ويبين لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها(١) . والخطبتان(٢) سنة .

ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة ، وبعدها ، ولو قضاء (٣) فائتة نصّاً قبل مفارقته، ويكبر - مسبوق ولو بنوم ، أو غفلة - في قضاء . عذهبه. ومن كبر قبل سلام إمام صلاها على صفتها ، وإن فاتته سن قضاؤها قبل زوال وبعده على صفتها (٤) ، وعنه : أربعاً بلا تكبير بسلام (٥) ، قال بعضهم (١) : كالظهر .

ويسن التكبير المطلق ، وإظهاره نصّاً ، ورفع الصوت به لغير أنثى في اللي العيدين ، وفي فطر آكد نصّاً ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة .

وفي أضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه ،

التكبير المقيّد

⁽١) في حد: "وبينهما "خطأ.

⁽٢) تي أ : " والخطبة " .

⁽٣) في أ: " قضى " خطأ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

 ⁽٥) انظر: المستوعب ، ٢١/٣ ؛ الكافي ، ٢/٥٣١ ؛ المحسرر ، ١٦٦/١ ؛ الفروع ،
 ٢/٥٤ ؛ المبدع ، ٢/١٩٠ ؛ الشرح ، ١/١٥٠ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

 ⁽٦) هو فخر الدين ابن تيمية وقال ذلك في كتابيه " البلغة " و " التلخيص " . انظر :
 الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

وكذا من غير أيامه في عامها^(١) ، وعنه : لا^(٢) ، وهو قوي .

وتحصل السنّة بمرة ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، قاله الشارح^(۱۱) وغيره في التلبية^(۱) ، ومسافر كمقيم ، ومميز كبالغ ، ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر^(۱) ، وقيل : مستقبل القبلة – وهو أظهر^(۱) – . واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع^(۷) وغيره .

وابتداؤه: لُحِلُ من فحر عرفة ، ومُحْرِمٍ من ظهر يوم النحر ، وانتهاؤه: عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر ماموم نسيه (ألا إمامه ، ومسبوق إذا قضى ، نص عليهما(ألا) ، وإن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

⁽٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

⁽٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، شمس الدين أبو محمد ، المعروف به " ابن أبي عمر " ، وبه " الشارح " ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه خطيب ، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، تتلمذ على الشيخ الموفق وتفقه عليه ، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة ولم يأخذ حُعللاً ، وتتلمذ عليه : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، وغيرهما . من آثاره : شرحه للمقنع المسمى " الشافي " المعروف به " الشرح الكبير " استمد غالبه من المغنى .

ترجمته في: الذيل؛ ٣٠٤/٢-٣١٠؛ للقصد الأرشد، ٢/٧٠١-٩٠١؛ للدخل، ض ٤١٤.

⁽٤) انظر: الشرح الكبير، ٢/١٣٥٠.

⁽٥) ووافقه في : الإقتاع ، ٢٠٣/١ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

 ⁽٦) انظر: الغروع ، ٢/٧٤١ ؛ المبدع ، ٢/٢٩١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/٢ .

 ⁽٧) انظر: القروع، ٢/٧٤٠.

⁽٨) في المطبوعة : " بنية " حطأ .

⁽٩) ذكر رواية أن المسبوق يكبر إذا قضى ما فاته من الصلاة : أبو داود في مسائله ، ص ٠٦٠ وابن هانئ في مسائله ، ٩٣/١ .

ذهب عاد فجلس ، ما لم يُحُدث ، أو يخرج من مسجد ، إن لم يطل فصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد أضحى ، كفطر (١) ، وقيل : بلى – وهو أظهر (٢) – .

وصفة التكبير شفعاً: (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلىه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله أكبر والله الحمد) (٣) . ولا بأس بقول له لغيره : (تقبل الله منا ومنك) (٤) ، كالجواب، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نصاً (٥).

- **क** - क

⁽١) ورافقه في الإقناع ، ٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٣/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۲۷/۳ ؛ الكافي ، ۲/۲۳۲ ؛ المحسور ، ۱۹۸/۱ ؛ الفسروع ، ۲/۳۲/۱ ؛ المستوعب ، ۱۹۳/۲ ؛ المسروع ، ۱۹۳/۲ ؛ الإنصاف ، ۲/۲۸ ؛ المسرح ، ۱۹۳/۱ ؛ الإنصاف ، ۲/۲۸ ؛ .

⁽٣) رواه الدارقطني في السنن ، ٢٩/١٠ ؛ والخطيب في تاريخه ، ٢٣٨/١٠ كلاهما من حديث حابر : (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم " ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ... ") الحديث . بتثليث التكبير في أوّله .

والحديث ضعيف حداً في إسناده حابر الجعفي " سيء الحال " ، وعمرو بن شمر " كذَّاب " . انظر : نصب الراية ، ٢٢٤/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٩٣/٢ ؟ إرواء الغليل ، ١٢٤/٣ . لكن روي بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود في وغيره بتثنية التكبير في أوّله .

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ، ١٦٥/٢-١٦٨ ؟ شرح السنة ، ٣٠١/٤ .

 ⁽٤) أخرجه الطبراني موقوفاً على يونس بن عبيد في : كتاب الدعاء ، ١٤٥ - بــاب الدعــاء
 في العيدين ، الأثر (٩٢٩) ورحال إسناده ثقات .

⁽٥) التَّعْرِيْفُ هو: احتماع الناس عشية عرفة في المساحد للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس كما يفعل أهل عرفة، وهو بدعة محدثة أنكرها التابعون والأثمة من بعدهم . انظر: البدع لابن وضّاح ، ص ٤٦ .

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوْفِ(١)

وهو : ذهاب ضوء أحد النَّيْرَيْن أو بعضه .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى، وفعلها جماعة في مسجد أفضل ، بلا إذن إمام ، وينادى لها : (الصلاة عامعة من (٢) .

ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد فاتحة سورة طويلة ، ويجهر صفة صلاة بها، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع فيسمّعُ ويَحْمَد ، ثم يقرأ الفاتحة الكسوف

(١) الكسوف مصدر كسفت الشمس إذا احتجب نورها ، يقال : كسفت الشمس والقمر وكُسفا وانكسفا وحُسِفا وحَسفا وانخسفا لغات ستة . والأحسن في القمر حسف وفي الشمس كسفت .

وحقيقة الكسوف: مرور قسرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة، ويقتضي حدوث ذلك تحقق شرطين، فيحب أولاً أن يكون القمر في طور الهلال الوليد. وثانياً: أن يكون القمر في هذا الوقت قريباً من مستوى مدار الأرض. وحقيقة الخسوف: دحول القمر في منطقة ظل الأرض ويلزم لذلك أن يكون القمر بدراً وقريباً من إحدى عقده كي لا يمر فوق أو تحت ظل الأرض، فإذا ابتعد عن العقدة فإنه لا يدخل كلية إلى منطقة ظل الأرض بل يمر جزء منه في الظل وتكون النتيجة عسوفاً حزئياً.

انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٨٨- ، ٣٩ ؛ تحرير ألفاط التنبيه ، ص ١٩٠٨٨ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٦،١٣٧/٤ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البحاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٨ - باب طول السجود في الكسوف ، الحديث (١٠٥١) . ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة حامعة ، الحديث (٢٢٥) .

كتاب الصلاة

وسورةً دون الأولى، ثم يركع ويطيل دون الأولى ، ثم يرفع ، ثـم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ، لكن تكون دون الأولى في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم . ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل تجلّ ، بل يذكر ويدعو ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه ، فإن تجلى فيها أتمها / خفيفة ، وإن تجلى قبلها / أو غابت الشمس كاسفة ، أو ٥٠ أو طلعت ، أو فجرٌ وقمرٌ خاسف لم يصلٌ ، وإن غاب خاسفاً ليلاً (١) صلى له ، ويذكر ويدعو وقت نهى ، ولا تشرع لها خطبة .

- ولو اجتمع مع كسوف جنازة قدِّمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ، ولو مكتوبة، ونص على فجر وعصر فقط . وإن اجتمع مع جمعة قدِّم إن أمِنَ فوْتَها ، ولم يَشْرَع في خطبتها ، أو عيدٍ (٢) ، أو مكتوبة قُلمَّم

⁽۱) غيبوبة القمر خاسفاً ليلاً ليست عمكنةً في الواقع - كما قدمت قبل قليل في تعريفه - ؟

لأنه لا يتصور خسوفه إلا في ليالي الإبدار إذا توسطت الأرض بين الشمس والقمر
فحجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعتم قرصه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
" ... أحرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ، كما أن في علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية " . مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٣ .

⁽٢) احتماع العيد سواء فطر أو أضحى مع الكسوف لا يمكن لأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار فقط – كما تقدم – .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من احتماع صلاة العيد والكسوف فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا احتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصدور المفروضة... مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا ؟ لكن استفدنا من تقديرهم -

كتاب الطلاة

عليهما إن أمِنَ الفوت ، أو وتر وخيف فوته قدم كسوف ، أو تراويح، وتعذر فعلُهما ، قدِّمت (١) . وقيل: هـو – وهـو أظهر (٢) – . وبعرفة صلى له ، ودفع (٣) . ولو اجتمع جنازة وعيد ، أو جمعة قدمت إن أمن فوتهما .

وإن أتى في كــل ركعة بخمس ركوعـات ، فـلا بـأس ، والركـوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة .

ويصح فعلها كنافلة ، ولا تصلى صلاة كسوف لغير زلزلة نصًّا .

* *

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاء

وهو: طلب السقيا، بدعاء (⁶⁾ على صفة مخصوصة. تعدد حضاً معنفاً معاذا أحد تعالم معند عما معالم منادي

تسن حضراً وسفراً ، وإذا أحدبت أرض ، وقحط مطر ، فزع الناس إلى الصلاة ، حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ، أو غار ماء عيمون وأنهار ، وضر ذلك .

العلمُ بالحكم فقط على تقدير وحوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع ؛ لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها " مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٤ .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ١/ه١٠ .

 ⁽۲) انظر: الفروع ، ۲/۱ ۱۰۵ - ۱۰۵ ؛ المبدع ، ۲۰۰/۲ ؛ الشرح ، ۱۸/۱ ؛ الإنصاف ،
 ۲۰۰/۲ ؛ المبدع ، ۲/۱۰۵ ؛ الإنصاف ،

⁽٣) انظر : التعليق السابق .

⁽٤) ﴿ فِي الْمُطْبُوعَةُ : " وَدَعَاءً " وَهُو خَطًّا ."

كتاب الصلاة

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة . وفعلُها جماعةً أفضل . ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة عيد^(١) .

وإذا أراد الإمام الخروج لها ، وعظ الناس ، وأمر بالتوبة ، والخروج من المظالم ، والصدقة ، والصيام – ولا يلزم – وترك التشاحن ، ويعدهم يوماً للخروج ، ويتنظف لها ، ولا يتطبّب ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ، ومعه أهل الدين والشيوخ ، ويباح خروج بهائم ، وأطفال ، وعجائز ، ويسن خروج صبي مميز ، وإن خرج أهل ذمة لم يمنعوا ، ويكره لنا إخراجهم ، ولم يختلطوا بنا ، ولا يفردوا بيسوم ، ويجوز التوسل بصالح (٢) .

ويصلى بهم كعيد ، يقرأ في الأولى : ﴿ إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحاً ﴾ (٣) وفي الثانية : ما أحب، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كعيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياته (٤) ، ويرفع يديه، ويكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعو ويكثر منه ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ويؤمِّن مأموم ، فيقول : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً بحلَّلاً سَحًا عامًا طَبَقاً

⁽١) حاء بعده في هامش أ : " يستثنى من الأحكام كونها فرض كفاية ، فإنها تطوع ، كما تقدم في صلاة التطوع " .

⁽٢) أي بدعائه ، كما كان الصحابة في يتوسلون بدعاء النبي في في حياته ، وتوسيل عمر فيه بدعاء العباس بعد وفاته في الآن دعوة الصيالح مستجابة ، أما التوسيل بدنوات الصيالحين فمنع منه أكثر العلماء ؛ لعدم ورود الدليل به ، وقياساً على الإقسام بالمخلوق على الله .

⁽٣) سورة نوح: الآية (١).

⁽٤) فأ: "آية " لا وحه لها.

52

دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمةً لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هَدْم ولا غَرَق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاواء (١) والجهد والصَّلُكِ ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع ، / واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والحوع والعُريِّ ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك / إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) (٢) ويستقبل القبلة في أثناء خطبته ، ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، وعكسه ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سراً مستقبلاً. فيقول : (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووحدتنا إحابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا) (١) فإن سُقُوا وإلا عادوا ثلاثاً ، فإن سُقُوا قبل خروجهم ، وكانوا تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلواً شكراً ، وإلا لم يخرجوا وشكروا وشكروا .

وينادى لها : (الصلاةُ جامعةٌ)(٤) . ولا يشترط لهما إذن إمام ،

⁽١) في المطبوعة : " البلاء " وهو خطأ .

⁽٢) رواه الشافعي في كتاب الأم: ٢٥٠/١ عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطب مرسلاً. وإبراهيم ابن محمد هذا هو ابن أبي يحي الأسلمي المدني: "متروك متهم بالكذب " ففي الحديث علتان توجب تضعيفه.

انظر : نيل الأوطار ، ٣٧/٤ واكتفى بعلة الإرسال فقط ؛ تمام المنة ، ص ٢٦٩ .

⁽٣) ذكره الشافعي في الأم ، ١/٠٥٠ و لم يسنده .

٤) تقدّم تخريجه ص ٢٢٤.

ويسن وقوفه أوَّلَ مطر ، ويتوضأ منه (۱) أيضاً ، ويغتسل ، ويخرج رَحْلَهُ (۲) ويسن وقوفه أوَّلَ مطر ، ويتوضأ منه (النظم وثيابه ليصيبها (۱۳) الماء . وإن زاد الماء وخيف منه ، سُنَّ قوله : (اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا ، اللهم على الظَّرَابِ والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) (۱) ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية ﴾ (۱) .

* • •

⁽١) بعدها زيادة في ب: " ويشرب ".


⁽٢) في المطبوعة : " رِحْله " خطأ .

⁽٣) في حد: "ليصيبه".

⁽٤) أخرجه البخباري في : ١٥ - كتباب الاستسقاء ، ٦ - بباب الاستسقاء في المستجد الجامع ، حديث (١٠١٣) بلفظ " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر " .

رمسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧).

⁽٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .



كِتَّابُ الجِّنَائِزِ

ترك تداو أفضل نصّاً ، / ويحرم بمحرَّم ، ويكره الأَنِيْـنُ ، وكـذا تمـني 3 موت عند ضرورة.

ويستحب عيادة مريض غِبّاً من شروعه في المرض، ولا يطيل المحلوس عنده، ويكون بكرة وعشيا ، وفي رمضان ليلاً ، وتكره وسط نهار ، لا مبتدع ، نص عليهما . وتحرم عيادة ذمي – وياتي في أحكام الذمة – وتذكيره التوبة والوصية ، ويتعاهد بل حلقه بماء أو شراب عند نزوله ، وندى (١) شفتيه بقطنة ، ولقنه (٢) " لا إله إلا الله " مرة ، و لم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم بعده ، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة .

ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة (٢) ، نص عليهما . ويوجهه إلى

⁽١) في المطبوعة : " وتندية ".

⁽٢) في المطبوعة : " وتلقينه ".

رواه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) .

وابن ماحه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب ما حاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، الحديث (١٤٤٨).

والإمام أحمد في المسند ، ٥/٢٢٢٦ .

والحديث ضعيف ، في إسناده ثلاث علل : ١ - الوقف ، ٢ - الاضطراب ،

القبلة على حنبه الأيمن نصاً إن كان المكان واسعاً ، وإلا على ظهره (١) ، وعنه : على قفاه أفضل (٢) ، وعليه الأكثر – وهو أظهر – .

فإذا مات سُنَ تغميضُ عينيه ، ويكره من جنب وحائض ، وأن يقرباه ، ويقول: (بسم الله وعلى وفاة (٢) رسول الله)(٤) ، نص عليهن، فلذات مَحْرَم تغميض رحل وعكسه، وشدَّ لَحْيَيْهِ ، ولَيْن مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسحَّاهُ بثوب، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، ووضعه على سريرِ غَسْلِه متوجهاً مستلقياً على ظهره منحدراً نحو رحليه ، ويجب أن يسارع في قضاء دينه .

ويسن الإسراع في اتفريق وصيته ، وتجهيزه إذا مات غير فحاة ، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وغيره إن كان قريباً و لم يخش عليه ،

٣ - حهالة رحلين ؛ لذا ضعفه الدارقطني وابن القطان وغيرهما ,
 انظر : التلخيص الحبير ، ٢١٠/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٠/٣ .

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ١/٢١١ ؛ والمنتهى ، ١٥٠/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٦/٣٥؛ النكت والفوائد السنية، ١٨١/١؛ الفروع، ١٩٠/٢.
 المبدع، ٢١٧/٢؛ الشرح، ٢٠٥٠١؛ الإنصاف، ٢٥٠/١.

⁽٣) ﴿ فِي الْمُطْبُوعَةُ : " مُلَّةً " .

⁽٤) للأثر: " إذا غمَّضت الميت فقل: بسم الله ، وعلى ملَّة رسول الله ، وإذا حملته فقل: بسم الله ، ثم سبّح ما دمت تحمله " .

وهو أثر مقطوع ؛ لأنه مُوقوف على التابعي بكر بن عبد الله . رواه البيهقي، ٣٨٥/٣. وقد أبدل المولف رحمه الله لفظ " ملة " بـ " وفاة " .

قلت : والنابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر كمــا سـيأتي تخريجـه قريبـاً إن شاء الله.

الجنائز الجنائز

أو يشق على الحاضرين نصاً . وإن مات فجأة ، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم بانخساف صُدْغَيْه ، وميل أنفه ، وانفصال كفَّيْه ، واسترخاء رجليه . ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره . ومن مات عشَّيةً كره تركه في بيت وحده . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه .

• • •

وغسله فرض كفاية . ويسقط^(۱) به غسل / حنابة أو حيض ، هه غسل البت وغسله فرض كفاية . ويسقط^(۱) به غسل البت ونحوهما . وكذا تكفينه (^{۲)} ، والصلاة عليه ، ويسقط فرضها برجل ، أو واحكامه خنثى ، أو امرأة ، وتسن لها الجماعة إلا على النبي الله فلا .

ويشترط لغسله: ماء طهور، وإسلام غاسل، وعقله - ولو جنباً، وحائضاً، ومميزاً - . وأولى الناس به وصيه العدل، ثم أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار (٢) في الجميع، ثم الأجانب، وهم أولى من زوجة، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ولسيد غسل أمته، وأم ولده، ومكاتبته، ولو لم يشترط وطأها. ولها تغسيله إن شرط وطأها، وإلا فلا، إلا الصلاة / عليه، فإن السلطان ثم نائبه الأمير من أم الحاكم أحق بها بعد وصيه، ثم الحكم كما تقدم في غسله، لكن السيد أولى برقيقه في الصلاة من السلطان، وزوج بعد ذوي الأرحام،

⁽١) في المطبوعة : " ولا يسقط " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة : " تلقينه " خطأ .

⁽٣) في المطبوعة : " الأحداد " خطأ .

ومن قدَّمه الولي^(١) بمنزلته ، بخلاف الموصى إليه ، ولـو تســاوى اثنــان في الصفات قدم أولى بإمامة ، ثم قرعة .

وغُسل امرأة أحق الناس به بعد وصيّتها ، أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أخيها وبنت أختها ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، وتسن البداءُة بمن يُخاف عليه ، ثم بأب ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ، ثم أسن ، ثم قرعة . ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه . ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع ، وليس له غسل ابنة سبع ، ولا لها غسل ابن سبع .

وإن مات رحل بين نساء ، وعكسه ، ممن لا يباح لهم غسله ، أو خنثى مشكل ، يمم بحائل نصّاً ، ويحرم بدونه لغير مَحْرم ، ورجل أولى بخنثى . ولا يغسل مسلم كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته ولا يدفنه بل يواريه عند عدم .

وإذا أحذ في غسله وجب ستر عورته ، وسن تجريده إلا النبي فل فلا النبي فل فلا النبي في فلا النبي عبد معين في غسله ، ويستره عن العيون تحت ستر ، ويكره حضور غير مُعِين في غسله، ولا يغطي وجهه نصّاً (٣) ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوس ، ويعصر بطن غير حامل عصراً رفيقاً ، ويكثر صب الماء حينشذ ، ثم يلف في ويعصر بطن غير حامل عصراً رفيقاً ، ويكثر صب الماء حينشذ ، ثم يلف

⁽١) زاد في المطبوعة: " فهو ".

⁽٢) زيادة من ب.

⁽٣) سقطت من أ.

كتاب الجنائز كتاب الجنائز

على يده (١) خرقة فيُنجِيهِ ، ولا يحلُّ مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ثم ينوي غسله ويسمي . ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله فيه ، صح . ويجب غسل نجاسة .

ويسن أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة - نصّاً - مبلولة بماء (٢) بين شفتيه، فيمسح أسنانه ومنخريه ويوضّوه مرة ندباً ، ولا يدخل ماءً في فيه ، ولا أنفه .

ويسن ضرب سدر ونحوه (٣) ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على (٤) سائر حسده ، / يفعل ذلك ثلاثاً ، يُمِرُّ يده في كل مرة على بطنه . فإن ٥٠ لم يُنْقِ بثلاث (٥) ، زاد حتى ينقي ، ولو جاوز السبع، ويسن قطعه على وتر ، ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصاً إن لم يخرج شيء ، فإن خرج ، وجب كلما خرج إلى سبع نصاً .

ويسن أن يجعل في الغسلة الأحيرة / كافوراً وسدراً ، نصّاً (١) . ومـاءً

⁽١) في ب: "على يديه ".

⁽٢) في المطبوعة : " فيما " تحريف .

⁽٣) في أ : "عنده " تحريف .

⁽٤) في ب: كلمة غير واضحة .

 ⁽٥) في حد ٠٠ " بثلاثة " وهو خطأ .

⁽٦) في أ: "أيضاً " تحريف .

حارً ، وخِلال (١) ، وأشنان ، يستعمل إن احتيج إليه ، وإلا كره . ويسن خضاب شعر بحناء نصًا ، وقصُّ شارب غير محرم ، وتقليم أطفار إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه نصًا ، ويجعل معه كعضو ساقط ، لا شعر عانته ورأسه وختنه ، فيحرم ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته . ويضفر شعر امرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ، ويسن تنشيفه بثوب ، فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرِّ ، ثم يغسل المحل ، ويُوضًا ، فإن خرج شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يُعَدُّ إلى (٢) الغسل .

ومُحْرِمٌ ميِّت كهو حيّ ، يُغسل بماء وسدر ، ولا يُلبَس ذكر مخيطاً ، ولا يخمَّر رأسُه، ولا وجعه أنثى ، ولا يقرب طيباً .

ويكره غسل شهيَّد معركة (٣) ، ولو غير مكلف إلا أن يكون جنباً ،

⁽١) الخلال: العود الذي يخرج به بقايا الطعام من الأسنان. انظر: المُطلع، ص ١١٥؛ المصباح المنير، ١٨٠/١.

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

⁽٣) المؤلّف - رحمه الله - صرّح بالكراهة هنا تبعاً للمرداوي في التنقيع المشبع ، ص ٩٨ ، ولم يسبق المنقّح أحد في ذلك . وإنما غالب عبارة الأصحاب : "والشهيد لا يغسّل "، وهي محتملة للتحريم والكراهة ، بل قد صرّح بالتحريم أبو المعالي ، والحلواني في التبصرة ، والحجاوي في الإقناع ، وقال في بحمع البحرين : " ... لم أقع بتصريع لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ، فيحتمل الحرمة لمحالفة الأمر " بواسطة الانصاف، ٢/٩٩٤ .

ثم إن قوله بالكراهة يتناقض مع قوله فيما بعد: "ويجب بقاء دم لم تخالطه نحاسـة ... " لأن مقابل الواحب المحرم لا المكروه . قلت : فكان الأولى أن يتابعهم في العبارة . انظر : المستوعب ، ١٣٩/٣ ؛ النكت مع المحرر ، ١٨١/١ ؛ الفسروع ، ٢١١/١ ؟ الكافى ، ٢٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٩٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٩٨/٢ .

كتاب الجنائز ____

أو حائضاً أو نفساء طهرتا أو لا ، أو وجب عليه غسل قبل موت ، ككافر يسلم ثم يقتل ونحوه (١) ، وتغسل نجاسة ، ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ، فإن خالطته غسلا ، وينزع عنه سلاح وجلود ، ويجب (٢) دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصّاً ، ولا يصلى على من لا يغسل . وإن سقط من شاهق أو دابته لا بفعل العدو ، أو رفسَتُهُ فمات ، أو مات حَتْف أنفه ، أو عاد سهمه عليه (٣) نصّاً ، أو حُمِل (٤) ، فأكل ، أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس نصّاً ، أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصلي عليه وجوباً . ومن قتل مظلوماً ألحق بشهيد المعركة .

وإذا ولد سَمُعِقُط (⁶⁾ لأكثر من أربعة أشهر ، غُسل وكُفن وصُلي عليه . ومن تعذر غسله لعذر يُمِّم .

ويجب على غاسل سنر ما رآه إن لم يكن حسناً. وقال جمع

⁽١) وخالفه في الإقناع ، ٢١٨/١ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

والصحيح في المذهب ما في الإقناع من أن الكافر إذا أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام ، لم يغسل .

انظر: المقنع، ص ٤٧ ؛ الشرح، ٢/١٥ ٥١ المبدع، ٢٣٣/٢ ؛ الإنصاف، ٤٩٩/٢.

⁽٢) في حد: " لا يجب " وهو عطأ .

⁽٣) سقطت من أ.

 ⁽٤) أي حرحه العدو ونحوه . يقال : حمل عليه في الحرب حملة ، وهي : الكرّة في الحرب .
 انظر : الصحاح ، ١٦٧٧/٤ ؛ تاج العروس ، ٢٨٨/٧ .

 ⁽٥) السُّقْطُ : مثلثة السين ، وهو : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى.
 انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المطلع ، ص ١١٦ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ .

محققون: إلا على مشهور ببدعة ، أو فحور ، ونحوه . فيسن إظهار شره ، وستر خيره – وهو أظهر – .

ویجب الکفن لحق الله تعالی ، وحق المیت ، ثوب واحد ، بشـرط أن التکفین لا یصف البشرة، ویکون ملبوسَ مثله ، مـا لم یـوص بدونـه ، مُقدَّماً هـو واحکامه و تجهیزه علی دَیْن ، ولو برهن ، وأرش جنایة ، وغیرهما .

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض (١) من قطن . وأحسنها أعلاها ، وتكره الزيادة ، وتعميمه ، ويكفن صغير في ثوب ، ويجوز في ثلاثة نصاً ، وحديد أفضل . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به ، ويكره برقيق يَحْكِي هيئة البدن نصاً ، وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر، ويحرم بجلود وحرير ومُذهّب ، ويجوز في ثسوب حرير ، ومُذهّب ، لضرورة ، فإن لم يجد ما يستر جميعه ، ستر / العورة ، ثم رأسه، وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ، ويجعل الحنوط (٢) فيما بينها ، ويَجعل منه في يوضع عليها مستلقياً ، ، ويجعل الحنوط (٢) فيما بينها ، ويَجعل منه في

. V

⁽١) سقطت من المطبوعة .

 ⁽۲) الحنوط ، ويقال : الحناط ، هو : كل ما يخلط من الطيب الأكفان الموتى وأحسامهم
 حاصة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغيرذلك .

انظر: القاموس المحيط ، ٣٨٦/٢ ؛ المصباح المنسير ، ١٥٤/١ ؛ المعجب الوسيط ، ٢٠٢/٢

قطن بين أليتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف ، كالتبان (١) ، تجمع أليتيه ومثانته ، ويجعل منه على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده ، وإن طيب بغير وَرْس (٢) وزعفران سائر منافذ (٣) بدنه ، سوى داخل عينيه ، كان حسناً ، ويكره في عينيه نصاً ، وبورش وزعفران ، ثم طرفها الأيمن على اللهافة العليا من الجانب الأيسر ، على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها ، وتُحَلُّ العقد في القبر .

ویکره تخریق⁽¹⁾ کفن نصّاً ، وإن کفن في قمیص بکمین نصّاً ، ومئزر ولفافة ، حاز.

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثبواب بيض من قطن ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، وحمندي كأنثى ، ويجب من ذلك ثوب يستره ، وتقدم .

ويسن تغطية نعش بأبيض ، ويكره بغيره .

4 4 4

⁽۱) في المطبوعة : "كالثياب " تصحيف، والتّبّان : سراويل صغير يستر العورة المغلّظة . انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٧/٤ ؛ شفاء الغليل ، ص ٨٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٥٥ .

 ⁽٢) الورْس: نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) ونمرتها قبرن مغطّى عند نضحه بغُدد
 حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

انظر: القاموس المحيط، ٢٦٧/٢ ؛ المعجم الوسيط، ١٠٥٢/٢.

⁽٣) سقطت من أو حـ .

⁽٤) في المطبوعة : "تمزيق " وليس بصحيح .

ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل ، ووسط امرأة، _{الصلاة على} وبين^(١) ذلك من خنثى . ومنفرد كإمام . قاله ابن نصر الله / – تَفَقُّهَــاً – الم^ت وهو صحيح .

ويقدم إلى إمام من كل نوع أفضلهم ، فإن تساووا قدم أكبر نصاً ، فإن تساووا فسابق، فإن تساووا فقرعة . ويقدم من أولياء موتى أولاهم بإمامة ، ثم قرعة . ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه . ويقدم الأفضل أمامها في المسير ، ويجعل وسط امرأة حذاء صدر رحل وحنشى بينهما ، ويسوى بين رؤوس حنائى .

ويكبر أربعاً يتعوذ في الأولى ولا يستفتح ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويصلمي على النهي الثانية كتشهد ، ويدعو في الثالثة . قال أحمد : لا توقيت فيه ، ادع له بأحسن ما يحضرك ، ويسن بما ورد .

ومنه: (اللهم اغفر لحينا وميننا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير واللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما عليهما واللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً حيراً من داره ، وزوجاً حيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القير وعذاب النار ،

 ⁽١) في المطبوعة : " ويسن " تحريف .

⁽٢) زيادة من ب.

كتاب الجنائز

وأنسح له في قبره ، ونوّر له فيه)^(١) .

وإن كان صغيراً أو بلغ بحنوناً واستمرّ قال: (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً بحاباً. اللهم ثَقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح / سلف المؤمنين. واجعله في كفالة إبراهيم، ٨٠ وقه برحمتك عذاب الجحيم)(٢).

(١) ذكر - رحمه الله - الدعاء على عادة الفقهاء من جمع الروايات المختلفة في الدعاء في دعاء واحد ، والحديث مجموع روايات بعضها مدمج في بعض وهي مخرّحة في : صحيح مسلم في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - بناب الدعاء للميت في الصلاة ،

صحيح مسلم في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب اللحاء للميت في الصلاة الحديث (٩٦٣) .

رأبي داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠١). والترمذي في : ٨ - كتــاب الجنائز ، ٣٨ - بـاب مـا يقــول في الصــلاة على الميــت ، الحديث (٢٠٤٤) .

والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - بـاب الدعـاء ، الأحـاديث (١٩٨٣- ١٩٨٧) .

وابن ماحه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - بـاب مـا حـاء في الدعـاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨ - ١٥٠٠) .

والبيهقي ، ٦٧،٦٦/٤ .

قال الحافظ ابن حجر: "المدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه في عدة أحاديث ، قاله البيهقي ثم أوردها ، وقال بعض العلماء : اعتلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء "التلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

(٢) أخرج البخاري تعليقاً: " وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم احعله لنا فَرَطاً وسلفاً وأحراً ". صحيح البخاري : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب=

وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه .

ويقول في دعاء امرأة : (اللهم هذه أمتك ، ابنة أمتك). وفي خنثى: (هذا الميت) ونحوه ، ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ولا يدعو نصاً ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه نصاً ، ويجوز ثانية عن يساره.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسن (١) وقوفه مكانه حتى ترفع نصّاً .

والواحب من ذلك: القيام إن كانت فرضاً ، والتكبيرات ، - فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل فصل ، فإن طال أو وحد مناف فيها استأنف نصاً - . والفاتحة على إمام ومنفرد، ويسن إسرارها ولو ليلاً.

ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة ، مع حضور الميت بين يديه قبل دفسن إلاَّ الوقت .

ويشترط إسلام ميت ، وتطهيره بماء ، أو تراب لعدر ، فإن تعدر صلَّى عليه، والصلاة على النبي الله ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ويتابع إلى سبع فقط نصّاً (٢) ما لم تظن بدعته ، أو رفضه فلا يتابع -

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

وانظر: للتلخيص الحبير، ١٣١/٢.

⁽۱) زیادة من ب.

⁽٢) سقطت من أ.

ذكره ابن عقيل محل وفاق (١) - ، ولا يدعو بعد الرابعة ﴿ فِي المتابعة أَيْكُمُ ابن عقيل محل وفاق (٢) ، ولا تبطل بمجاوزة سبع ، وينبغي أن يسبح به نص عليهما، لا فيما دونها . ويحرم سلامه قبل إمام نصّاً ، وإن شاء مسبوق قضى ، وإن شاء سلم معه . ومنفرد كإمام في زيادة . ولو كبر فجيء بثانية ، أو أكثر فكبر ونواهما ، وقد بقي من (٣) تكبيره أربع ، صح . فيقرأ في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة . ويقضي مسبوق على صفتها ، فإن خشي رَفْعَها تَابَع ، رُفِعَتُ أم لا نصّاً ، فإن سلّم و لم يقض ، صح . فيجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضي ثلاث تكبيرات .

ويصلى على مقبور وغريق ونحوه إلى شهر من وقت دفنه (٤) ، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها نصاً ، ويكون الميت كإمام . ويصلى على غائب بالنية إلى شهر (٥) ، ولا يصلى على غائب في حانب بلد ، وتكره

⁽١) انظر النقل عنه في : القواعد والفوائد الأصوليَّة ، ص ١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٧/٢ه .

⁽۲) سقطت من ح.

⁽٣) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٤) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليـه في قـبره مـا لم يعلـم أنـه
 تمزق ، وذهب المالكية إلى عدم حواز الصلاة على القبر .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٤/٢١ ؛ المدونة ، ١٦٤/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٤/١ .

 ⁽٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم حواز الصلاة على
 الفاتب.

انظر: بدائع الصنائع، ٧٧٨/٢؛ وحاشية الدسوقي على الشوح الكبير، ٢٠٧/١؛ المجموع، ٢٠٩،٢٠٨٠.

إعادة صلاة إلا إذا صلى عليه بالنية ، ثم حضر أو وُجد بعضُ ميتٍ صُلَّيَ على جملته ، فيسن ، أو صُلي عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره، فتعاد تبعاً ، ويسن لمن لم يصلِّ الصلاة ولو جماعة نصاً ، لكن لو حملت لم توضع لها .

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما.

ولا يسن لإمام أعظم وإمام كل قرية ، - وهو واليها في القضاء - صلاة على غَالٌ ، وقاتِلِ نفسه عمداً ، نصاً (١) . ولا يغسل (٣) ولا يصلى على كل (٣) صاحب بدعة مُكَفِّرة نصاً .

وإن وجد بعض ميت تحقيقاً - غير شعر وظفر وسن - ، غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوباً ، ينوي ذلك البعض فقط ، إن لم يكن صلي على جملته، وإلا سنت الصلاة، ثم إن وجد الباقي صلي عليه ، إن لم يكن صلى عليه ، ودفن بجنبه .

وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه [بغيره ، صلى على الجميع ينوي من يصلي عليه] (٤) ، وغسلوا وكفنوا . فإن / أمكن عزلهم وإلا ٥٥

⁽١) - سقطت من أ . -

⁽Y) سقطت من جر.

⁽٣) سقطت من حد .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

الجنائز الجنائز الجنائز

دفنوا معاً^(١) نصّاً .

وتباح الصلاة في مسجد إن أمن تلويثه ، وإلا حرم . قاله أبو المعـــالي وغيره^(۲) . وإن لم يحضره غير نساء ، صلَّين عليه .

⊕ ⊕ ⊕

ويسن التربيع في حمله ، وهو : أن يضع (٢) قائمة السرير اليسرى حل المت المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، [ثم يضع قائمة اليمنى (٤) المقدمة على كتفه اليسرى] (٥) ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتق لم يكره ، والجمع بينه وبين التربيع أولى .

ويُسَنُّ الإسراع بها دون الخبب (٦) نصّاً ، ما لم يخف عليه منه ، وكون الماشي أمامها نصّاً ، والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل .

ويكره ركوب إلا لحاجة ولعَوْدِه ، ويكره جلوس تـابع قبـل وضعهـا بـالأرض للدفـن نصّـاً إلا لمـن / بَعُـدَ عنهـا . وإن جـاءت وهـو جــالس ،

58

⁽١) في أ: "معنا "خطأ.

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ٢/٨٥٥ .

⁽٣) في حد: " توضع ".

⁽٤) ساقطة من أ .

⁽٥) ما بين القوسين سقط من ح.

 ⁽٦) في المطبوعة الجنب ، وهو تصحيف . والحَبَبُ : ضرب من العَدُو يقال : خبُّ الفرس إذا
 راوح بين يديه ورحليه . انظر : الصحاح ، ١١٧/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٦/١ .

أو مرَّت به كُره قيامه لها .

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ، وإلا من وأحكامه حيث سهل نصّاً ، ثم سواء ، ويكره أن يُسَجّى قبر رحل نصّاً إلا لعذر مطر وغيره . ويسن لالمرأة .'

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه ، ألقى في البحر سلاً⁽¹⁾ كإدخاله

وإن مات في بئر أخرج . فإن تعذر طُمَّت عليه ، ومع الحاجـــة إليهـــا يخرج [ولو مُقَطَّعاً]^(٣) .

وأولى النباس بتكفين ودفين ، أولاهم بغسل . والأولى للأحمق أن يتولاه بنفسه، ثم بنائبه، ثم مَنْ بعدهم بالدفن ، الرِّحالُ الأحانبُ ، ثم محارمه من النساء، ثم الأحنبيات ، ومحارمها من الرحال أولى من الأجانب، ومن محارمها من النساء، ومن الزوج بدفنها ، والأجانب أولى

⁽١) سقطت من المطبوعة .

وصفة إدُّ عال الميت القبر : أن توضع الجنازة آخر القبر ؛ ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تَكُونَ فيه رحلاه إذا دُفن ، ثم يسلُّ الواقف الميت في القبر من عنـد رأسـه سـلاًّ رفيقاً ، فيوضع في اللحد ، فهكذا هنا إذا مات في السفينة يفعل به مثل ذلك ، ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يستقرُّ به في قرار البحر .

انظر : إرشاد أولى النهني ، ص ٤٣٠–٤٣١ .

 ⁽٣) في أ : " مطلقاً " وله وأجه ، وبعدها في ب: " مطلقاً " ولا حاجـة لهـا مـع قولـه: " ولـو

من محارمها النساء ، ويُقَدَّمُ من الرجال خَصِيٌّ ، ثم شيخ ، ثم أفضل دينــاً ومعرفةً، ومن بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قرب.

ويُسن وضعه في لحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لبنة ، ويجب استقبال قبلة ، ويسن قوله : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) (٢) ، وحثو التراب فيه (٤) ثلاثاً ، ثم يُهَال ، ورفعه قَدْرَ شبر (٥) ، والتَّسْنِيمُ أفضل

 ⁽١) اللّحد هنا: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .
 انظر: المطلع ، ص ١١٨ ؟ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ ؟ القاموس المحيط ، ٣٤٧/١ .

 ⁽۲) الشقُّ هنا : أن يُبنى حانبا القبر بلبن أو غيره ، ويحفر وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه .

انظر : الروض المربع ، ١٠٤/١ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ .

 ⁽٣) أخرجه المترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما حاء في إدخال الميت القبر ،
 الحديث (١٥٥٠) .

⁽٤) في حد: "عليه".

⁽٥) وذلك ؛ ليعرف أنه قبر فيتوقّى ، ويترحّم على صاحبه . ويكره رفعه فوق شبر ؛ لحديث علي ظالى قال : " ألا أبعثك على ما بعشني عليه رسول الله الله الله الله تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلى سوّيته " .

أعرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب الأمر بتسوية القبر ، الحديث (٩٦٩) .

نصًا ، إلا بدار حرب إذا تعذر نقله . فالأولى تسويته بالأرض وإحفاؤه . قاله أبو المعالي . ومعناه لغيره (١) . ويسن تلقينه [بعد دفنه (٣)] (٣) ، ويرش

فقال الحافظ ابن حجر : " وإسناده صالح ، وقد قوَّاه الصياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ... ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد: بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما " . التلخيص الحبير ، ١٤٣/٢ .

وقال النووي في : المجموع ، ٣٠٤/٥ ؛ والعراقي في تخريج الإحياء ، ٤٢٠/٤ : إســناده ضعيف.

> وقال ابن القيم في زاد المعاد ، ١٤٥/١ : " هذا الحديث لا يصح رفعه " . وعليه اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته على أقوال :

> > الأول : أنه مستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : أنه مكروه ، وهو قول أكثر المحدّثين .

الثالث : أنه مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واحتيار شيخ الإسلام ابن تيمية . =

⁽١) انظر: الإنصاف، ١/٥٥٥.

⁽٢) هذا المذهب ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي في أنه قال وهو في النزع : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله في فقال : " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثمّ ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : يقول : يا فلان بن فلانة ، ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من أقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رحل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء . أعرجه الطبراني في الكبير . وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث .

عليه ماء ، ولا بأس بتطيينه .

ويكره رفعه (١) فوق شبر ، وتَزْويقهُ ، وتخليقه ، وتجصيصه ، والبناء عليه ، نصّاً ، والكتابة، والجلوس ، والوطء والاتكاء إليه . ويحرم إسراحه، والدفن في صحراء أفضل ، سوى النبي على . واختار صاحباه الدفن عنده تبركاً وتشريفاً ، ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ذكرها المجد وغيره (٢) .

ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا ، والتبسم ، والضحك أشد ، والمشي بالنعل فيها / حتى بالتَّمُشُكُ - بضم التاء والميم وسكون الكاف (٣) - ؛ لأنه نوع منها ، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصًا ، ومن سبق إلى مسبلة قُدِّم ، ثم يقرع .

ويحرم نصًّا دفن اثنين فأكثر فيه إلا لضرورة أو حاجة ، ويسن

انظر: الفتاوى الهندية ، ١٥٧/١ ؛ زاد المعاد ، ١٤٥/١ مهم ؛ سلسلة الأحاديث
 الضعيفة ، ٢٤/٢-٦٥ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽١) سقطت من أ.

 ⁽۲) فلا ينكر دفنهم عنده هذا إلا مبتدع ضال .
 انظر : شرح المنتهى ، ٣٥٣/١ .

⁽٣) هكذا في الأصول: "وسكون الكاف". والصواب: "وسكون الشين "سبقُ قَلَم. والتَّمُثُك: قال ابن قُندس: "لم أحده في الجوهري والقساموس ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السرموزة، وحانباه أقصر من حانبيها".

انظر : حواشي ابن قندس على الفروع ، ق ٨٧/ب .

حجزه / بينهما بتراب نصّاً، والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في 59 الصلاة ، ومتى ظن أنه صار تراباً حاز دفن غيره فيه ، وإلا فلا نصّاً . وكره أحمد الدفن عند طلوع شمس وغروبها وقيامها .

وإن وقع فيه ماله قيمة عرفاً ، أو رماه ربَّـه فيـه ، نُبِـشَ ، وإن كُفِّـنَ بِشِوبِ غصب ، أو بلع مال غيره ، ويبقى بغير إذنه ، وطلبه ربه ، غُرِّمَ من تركته إن كانت ، وإلا نبش .

وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش ، وأُخِذَ إذا يَلِي ، إلا أن يكون عليه دين ، ولو دفن من أمكن غسله [قبله] (١) أو بلا كفن أو صلاة عليه ، وحب نبشه نصاً (٢). وكذا إن دفن إلى غير قبلة . ويجوز نصاً ، لغرض صحيح ، كتحسين كفن ، ونحوه ، ونقله لبقعة شريفة ، وجحاورة صالح . وعنه : يصلى على القبر ولا ينبش (٣) – وهو أظهر – .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته ، وتعذر خروجه ، حَرُمَ شقَّ بطنها نصًا ، فتدخل قَابِلَةٌ يدها في فرجها ؛ لتخرجه ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت . ولو خرج (أق) بعضه حياً، شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه وتعذَّر غسل ما خرج منه ، أحزأ وصلى عليه معها بشرطه (٥) ،

⁽۱) سقطت من حـ .

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ١/٤ ٢٣ ؛ والمنتهى ، ١٦٨/١ .

⁽٣) انظر: الكافي، ٢٧٢/١؛ المحرر، ٢٠٧/١؛ الفروع، ٢٨٠/٢؛ المبدع، ٢٧٧/٢؛ الشرح، ٢٨٢/١؛ الإنصاف، ٢٧١/٢.

⁽٤) في المطبوعة : " حُرح "، تصحيف .

 ⁽٥) وشرطه هو : أن يكون الأكثر من أربعة أشهر - كما تقدم في السقط - ، والظاهر أنه-

كتاب الجنائز كتاب الجنائز

وإلا عليها دونه .

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها إن أمكن ، وإلا مع المسلمين ، وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر .

ولا تُكره قراءة على قبر ، وإهداء ثواب القُـرَبِ كلها من مسلم ، ينفع المسلم الميت طعامً يُبعث به الميم ثلاثاً ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره . ويكره فعلهم ذلك للناس ، والذبح عند القبر ، والأكل منه نصاً .

÷ ÷ *

ويُسنُّ لرجل زيارة قبر مسلم ، ولا تكره كثرتها . ويجوز زيــارة قــبر احكام زيارة كالله ويارة كالله ويارة كالله والقبود كافر . وتكره لنساء إلا إذا علم أنه يقع منهن مُحَرَّمٌ ، فتحرم – غــير قــبر والتعزية النبي الله وقبر صاحبيه – فتسن.

ويسن قوله: إذا زارها أو مر بها: (السلام عليكم - مُعَرَّفاً نصاً - دار قوم مؤمنين. وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)(1). ويخير في السلام على الحي. وهو

لا حاحة لهذا القيد ، لأن قوله قبله : " ولو خرج بعضه حيًا " يشعر أنه نفخ الروح فيه ،
 ولهذا لم يذكر هذا القيد كثير من الأصحاب .

انظر : الفروع ، ٢٨٥/٢؛ الإقتاع ، ٢٣٦/١ .

 ⁽١) التقط المولف - رحمه الله - هذا الدعاء من عدة أحاديث - كما هي عادة الفقهاء - .
 أخرجها كلُّ من :

مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء ﴿ =

سنة ، ومن جَمْعٍ سُنَّةً كفايةٍ ، وردُّه فرض كفاية . ويقف الزائر أمام القبر قريباً منه .

ويسن تعزية أهل المصيبة (١) ، حتى الصغير إلى ثـلاث (٢) . وقيـل : وفوقها لغائب ونحوه (٣) – وهو أظهر – . ويكره جلوسه لهـا وتكرارهـا نصّاً . ولشابة أحنبية ، ولا تَعْيِيْنَ / فيما يقوله ، فيقول في تعزيـة / مسـلم ١١ 60 بمسـلم : (أعظـم (٤) الله أحـرك ، وأحسـن عـزاءك وغفـر لميتـك) . وفي تعزيته عن كافر : (أعظم (٥) الله أحرك وأحسن عزاءك) . ويرد مُعَزَّى : (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك).

⁼ لأهلها ، الحديث (٩٧٥،٩٧٤) .

والنسائي في: ٢١ - كتباب الجنبائز، ١٠٤ - بناب الأمسر بالاستغفار للمؤمنسين، الحديث (٢٠٤٠،٢٠٣).

وابن ماحه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب ما حاء فيما يقال إذا دحل المقابر ، الحديث (١٥٤٦-٤٧) .

⁽١) في حد: "الميت ".

⁽٢) حدها بالثلاث: السامري في المستوعب ، ١٦٨/٣ ، ومن ثم تبعه الأصحاب في ذلك .. ووافقه في الإقناع ، ١٠٤٠ ؛ والمنتهى ، ١٦٩/١ ؛ وقال في الفروع ، ٢٩٢/٢ : " ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية ، منهم الشيخ ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخير "أ.ه. .

⁽٣) انظر: الفروع ، ٢٩٢/٢-٢٩٣ ، المبدع ، ٢٨٦/٢ ؛ الإنصاف ، وقال : " واحتاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة " .

⁽٤) في ب : " أحسن " . ·

⁽a) في ب: "أحسن ".

وتحرم تعزية كافر (١) . وعنه : تجوز (٢) . فيقول في تعزيته بمسلم : (أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك).

ولا يكره البكاء على ميت . ويحرم نَوْحٌ (٣) ، ونَدْبٌ (٤) ، وشَتُّ ، وشَتُّ ، ولَطْمٌ ، وحَلْقٌ ، وصَلْقٌ (٥) ، ونَتْفُ شَعْر ونَشْرُهُ ، ولا بأس بجعل المصاب عليه علامةً يعرف بها . ويسمع الميِّتُ كُلامَ الحيِّ ، ويعرف بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، فيُسَرُّ بمحاسن أعمالهم ، ويُغَمُّ بمساوئها .

••

⁽١) وافقه في الإقناع ، ٢٤١/١ . ولم يذكرها في المنتهى .


⁽٢) أورد الجواز في المستوعب وقال: " فإن قلنا: يعزيهم ، نظرنا فإن عزاهم عن مسلم قال: أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وإن عزاهم عن كافر لم يدع لواحد منهم بالمغفرة وقال له: أخلف الله عليك ، ولا نقص لك عدداً ، ويقصد بكثرة العدد لتكثير الجزية " 17/٣ المبدع ، ٢٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦/٢ .

 ⁽٣) النوع والنياحة: احتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات مع رفع الصوت بالنداء .
 انظر: الدر النقى ، ١/٥ ٣١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٦٣/١ .

⁽٤) النَّدُب: البكاء على المبت وتعديد محاسنه بلفظ النَّدبة ، نحو: وا سيداه ، وانقطاع ظهراه .

انظر: المطلع، ص ١٢١؟ الصحاح، ٢٢٣/١؛ شرح المنتهي، ٢٥٨/١.

 ⁽٥) الصَّلْق : الصوت الشديد ، والمراد هنا رفعه عند الفجيعة بالموت .
 انظر : غريب الحديث ، ٦٦/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٨/٣ .



كِتَابُ الزُّكَاةِ

وهي لغة : النماء .

وشرعاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وتجب في سائمة بهيمة أنعام ، وخارج من أرض ، وأثمان ، وعروض تحارة . وتجب في متولّد بين وحشيّ وأهليّ وبقر وحش وغنمه .

ولا تجب إلا بشروط خمسة :

- ۲،۱ إسلامٌ ، وحرّيةٌ ، فلا تجب على كافر ، ولو مرتداً وعبـد ولو قلنا : يملك بالتمليك ، والمذهب : لا يملك ، فيزكيه السـيد ولا مكاتب . وتجب على مَنْ بعضه حر .
- ٣ وملكُ نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب ، فلا يضر نقص حبتين،
 وفي زرع وثمر تحديد (١) ، وقيل : تقريب (٢) ، فلا يضر نحو رطلين
 ومدين وهـ و أظهر . وفيما زاد بحسابه إلا في سائمة ، فلا
 زكاة في وقصها .
- ٤ وتمام ملك ، لكن يستقبل بصداق قبل دخول وأحرة بعقـد حولاً ،

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/١ ٢٤٣ ؛ والمنتهى ، ٢٧٢/٢ .

⁽٢) ذكر في المستوعب أن زكاة الزروع والشمار على التحديد لا على التقدير ، ٣٥٥/٣ ؛ الفروع، ٣٤٣/٢ ؛ المبدع ، ٣٤٣/٢ ؛ وحمزم بــه الدحيلــي في الوحــيز ، ق ١٩/ب ؛ وقال المرداوي في الإنصاف ١٣/٣: " وهو الصواب " .

ولو قبل قبض إن كان معيناً ، فلا زكاة في دين كتابة .

وتجب في سائمة، وغلَّةِ أرض ، وشجر موقوفة على معيَّن نصَّالًا ويخرج من غير السائمة ، ولا تجب في موقوف على غير معين ، أو مسجد ، ونحوه ، كنقد موصى به في وجوه بر ، أو يُشْتري به وقف. ولو ربح بـ ه قبله نصّاً . والربح كالأصل ، ولا في حصة مضارب ، ولو ملكت بظهور. ومن له دين على مليء باذل أو غيره، ونحوه ، زكَّاه إذا قبضه ، أو أبرأه منه نصًّا لما مضى ، ويجـوز إخراجها قبل قبضه . ولو قبض دون نصاب ، زكَّاه نصًّا ، وكذا لو كان بيده بعض نصاب ، وباقيه دين أو غصب أو ضال . وتجب في دين على غير مليء ، ومماطل ، ومؤجل ، ومحمود ببيّنة (١) ، وعدمها ، ومغطوب ، وضائع ، ومسروق ، ومدفون منسى ، وموروث جهله ، أو جهل عنــد مـن هــو ، ونحـوه . ويرجـع علـي غاصب بزكاة (٢٠) . / وكذا على ملتقط إن أخرجها منها ، إلا إذا كان الدين نصاباً من بهيمة الأنعام ، ولم يعيُّن، أو كان ديةً واحبةً، فلا زكاة فيه .

وكلُّ دين سقط / قبـل قبضه و لم يتعـوُّض عنـه ، تسـقط زكاتـه ،

61

⁽١) في المطبوعة : " بنيه " حطأ .

⁽٢) في جد: "زكاه " خطأ.

لا إن أسقطه ربه نصّاً . وتقدم قريباً . ويُزكّي بائع مبيعاً غير معين، ولا متميز ، ويزكّي غيره مشتَرِ، ويمنعُ دينٌ زكاةً في قدْره .

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو في مواش وحبوب إلا دُيْناً بسبب ضمان . قال المنقّع : " أو مؤنة حصادً وجذاذ ودياس ونحوه "(١) .

قلت: الأظهر عدم الاستثناء فيها. وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام أصحابه (٢). ولا يمنع الدينُ خمسَ ركازٍ وكفارة ونحوها، كدين.

٤ - ويشترط مضيَّ حول ، لكن يعفى عن نصف يوم إلا في خارج من أرض ، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم حوله إلا نتاج سائمة ، وربح بجارة، فإنَّ حولهما حول أصلهما ألى ، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه . ومتى نقص نصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، انقطع إلا في ذهب بفضة وعكسه ، - ويخرج مما معه - ، وأموال الصيارف . وبجنسه لا ،

⁽١) التنقيح المشبع، ص ١٠٧.

⁽٢) انظر: مسائل ابن هانئ ، ١٢٤/١-١٢٦ ؛ مسائل عبد الله ، ٢/٥٥٥ (٧٣٩) ؛ الفروع ، ٣٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤/٣- ٢ .

وقال الشيخ الحجّاوي : " لم نر أحداً استثنى ما استثناه المنقح على المذهب فيمــا أطلقنــا عليه إلا دين الضامن "حواشي التنقيح ، ص ١٢٩ .

⁽٣) حاء بعده في هامش أ : " سقط من هنا في لفظ المقنع إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب " . انظر : المقنع ، ص ٥١ .

نصًا ، فلو أبدله بأكثر زكّاه إذا تم حول الأول كنتاج . ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه ، ولو قبل قرب وجوبها ، لم تسقط . ويزكي من حنس المبيع لذلك الحول ، وإذا ادعى عدم الفرار ، وثَمَّ قرينةً عمل بها ، وإلا قبل قوله .

وتعلَّق الزكاة بالنصاب كتعلَّق أرش جناية ، لا كتعلَّق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلَّق شركة ، فله إخراجها من غيره . والنماء بعد وجوبها له . ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته . ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع – بعد لزوم بينع – في قدرها ويخرجها ، فإن تعذَّر ، فسخ في قدرها ولمشتر الخيار .

و تجب الزكاة في عين المال ، فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب فزكاة واحدة ، إلا ما كان زكاته الغَنَمُ من الإبل ، ففيه لكل حول زكاة. ولا يعتبر في وحوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال ، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة (١) قبل حصاد وجداد ، وما لم يدخل تحت

⁽۱) الجَائِحةُ في اللغة : الآفة ، وكذا المصيبة تحلُّ في مال المرء . أما في الاصطلاح : فقد عرفها المالكية بأنها : كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات إن علم به ، سواء كان بفعل الآدمي ، كاللصوص والجيوش ، أو بغير فعله ، كالبرد والحر والمطر والجراد ونحوه . وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا هي : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالريح، والصواعق ، والمطر ، والجراد ، وغير ذلك .

انظر: القاموس المحيط ، ٢٢٧/١ ؛ الزاهر في غريب الفاط الشافعي ، ص ٤ ، ٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٥/٣ ؛ المغرّب ، ص ٩٤ .

كتاب الزكاة

يد كدين . وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه لكل حــول زكــاة إلا^(١) أن ينقص عن نصاب .

ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته . فإن كان عليه دين لآدمي أو لله، وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصّاً ، إلا إذا كان به رهن فيقدم به، وتُقدَّم أُضْحيةٌ معيَّنة على دين ، / ويقدَّم نذر بمعيَّنٍ عليهما . وكذا لو أفلس حيّ(٢) .

* *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

وهي : إبل وبقر وغنم ، وتجب في سائمتها سوى عوامل^{٣)} نصّــاً ، ولو بأجرة .

⁽١) في حد: "إلى ".

⁽٢) في المطبوعة : " حر " .

 ⁽٣) العوامل: جمع عامل، وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه،
 وخصها علماء اللغة بالبقر، أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر.

انظر : تاج العروس ، ٥٠/٨ ؛ كشاف القناع ، ١٨٤/٢ .

⁽٤) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٥) ما بين القوسين زيادة من ب.

و تجب في خمس لا فيما دونها من إبل ، شاة بصفتها . فإن كانت الإبل معيبة فالشاة صحيحة بقدر المال ، / تنقص قيمتها بقدر نقص ١٣٠ الإبل، فإن أخرج بعيراً أو نصفَى شاتين، لم تجزئه .

وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فتجب بنت مخاص لها سنة (۱) ، فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب ، خير بين إحراجها وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فإن عدمها أو كانت معيبة أجزأ ابن لبون ، وخنثى ولد لبون، ويجزئ أيضاً حِقَّةٌ وجَذَعٌ ، وثَنِيُّ (۲) عند عدمٍ ، وأولى . وبنت لبون ، ولها جبران ، ولو وجد ابن لبون ، وتجزيء ثنية عن جذعة بلا جبران .

ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فتحب بنت لبون لها
 سنتان^(٦)، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً واربعين ، فتحب حقَّة لها

⁽١) سَمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أمها قد صربها الفحُّل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهــي الحوامـل ، ويقال للذكر ابن مخاض .

انظر: شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨-٤٩؛ الزاهر، ص ١٣٧؛ الدرّ النقي، ١ ٣٧٠/٠ . ٣٢٠/٢

 ⁽٢) الثّينُّ والثّنيَّةُ من الإبل: ما دخل في السنة السادسة ، سمّي بذلك ؛ لأنه يلقى ثنيَّته في ذلك الوقت .

انظر: شرح كفاية المتحفظ، ص ٢٥٠؛ الزاهر، ص ١٣٧-١٣٨؛ الدر النقي، ٢٠/٢.

 ⁽٣) سمّيت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها ، فصار لها لبن . ويقال للذكر ابن لبون .
 انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

كتاب الزكاة

ثلاث سنين (۱) ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين ، فتحب جَلَعة لها أربع سنين (۲) ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فتحب بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فتحب حقّتان ، ثم لا شيء إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة، وحب ثلاث بنات لبون.

نه في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقَّة .

و فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حِقَاق ، وإن شاء أخرج أربع حِقَاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون . إلا أن يكون النصاب كله [بنات لبون أو حقاقاً فيخرج من أحدهما] (٢) ، ولا يكلّفه الساعي إلى غيره ، أو يكون مال يتيم أو بحنون فيتعيّن أَدْونَ بحزئ . والمنصوص تجب يكون مال يتيم أو بحنون فيتعيّن أدون بحزئ . والمنصوص تجب الحقاق. وكذا الحكم في أربعمائة ، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح .

وإن وجد أحد الفرضيّن كاملاً والآخر ناقصاً لا بدّ له من جبران ، تعيّن الكامل ، ومع عدم الفرضين أو عيبهما ، له العدول عنهما مع الجبران ، فيخرج خمس بنات مخاض ، وخمس جبرانات : عشر شياه ، أو مائة درهم ، أو يخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جبرانات : ثمان شياه

 ⁽١) سمّيت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها . ويقال للذكر حقى .
 انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

 ⁽۲) سمّيت بذلك ؛ لأنها في زمن ليس فيه سن ينبت ولا يسقط .
 انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ۲٤٩ ؛ الزاهر ، ص ۱۳۸ ؛ الدرّ النّقي ، ۳۲۱/۲ .

⁽٣) في ب و حـ : "أحلهما فيخرج منه " .

أو ثمانين درهماً فقط

ومن وجب عليه سن فعدمها فله إخراج أسفل منها ، ومعها شاتان ، أو عشرون درهماً . / أو أعلى ، وأخذ مثل ذلك من الساعي ، إلا ولي يتيم ومحنون ، فيتعين عليه أدون مجزئ . ويشترط كون ذلك في ملكه ، فإن لم يكن تعين شراء (١) الأصل . فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأحرى ، فلو عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث . ويجزئ إحراج جبران واحد وثان وثالث : النصف دراهم ، والنصف شياه . فلو كان النصاب معيباً دفع السنَّ السَّفلي مع الجبران . وله دفع الأعلى بلا جبران إلا وليّاً فلا ، ولا جبران في غير إبل .

ولا زكاة في بقر حتى تبلغ ثلاثين ، فيحب تبيع أو تبيعة ، لها ركاة القر سنة (٢)

ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ، فتحب مسنة ، لها سنتان (٣) .

ثم لا شيء حتى تبلغ ستين (٤) ، فيحب تبيعان .

⁽١) في حد: " بسن ".

 ⁽٢) سمّي بذلك ؛ لأنه يكون قد فطِم عن أمّه ، فهو يتبعها ويقوى على ذلك .

انظر: المشارق، ١١٩/١؛ حلية الفقهاء، ص ٩٩؛ المطلع، ص ١٣٥.

 ⁽٣) قال الأزهري: " المسنة : التي قد صارت ثنيّة " . وقال ابن فارس : " المي قد بلغت نهاية السن " .

انظر: الزاهر، ص ١٤٠؛ حلية العقهاء، ص ٩٩؛ المطلع، ص ١٢٥.

⁽٤) في المطبوعة : " سنتين " .

الزكاة الزكاة

ثم في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنّةٌ ، ولا يجزئ ذكرٌ في غير
 هذا ، إلا ابن لبون عن بنت مخاض / عند عدمها .

٦٤

وإذا بلغ نصاب بقر مائة وعشرين ، اتفق الفرْضَان فيحيَّر نصًا .
 ويجزئ ذكرٌ في إبل وبقر وغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً .

ويؤخذ من صغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر ، فلا يجزئ إخراج فصلان (١) وعجاجيل (١) ، فيقوم النصاب من الكبار ، ويقوم فرضه ، شم يقوم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة بالقِسْط ، وقيل : يجزئ (١) ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة ، وفي ست وسبعين ثنتان ، وكذا في إحدى وتسعين ، وفي ثلاثين عجل ، وفي ستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة ، وقس عليه . والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن . ولو كانت أقل من خمس وعشرين صغاراً وجب في كل خمس شاة ككبار ، ومن مِراض مريضة .

فإذا احتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المال ، إلا إذا لزمه شاتان في مال معيب إلا واحدة ، فيخرجها ومعيبة . وكذا لو لزمتاه في مائة وعشرين سخلة

 ⁽۱) الفصلان : جمع فصيل . وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمّه .
 انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ۲٤٨ ؛ الزاهر ، ص ۱۳۷ ؛ الدرّ النقى ، ۳۲۰/۲ .

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ٢/١٥٢ ؛ والمنتهى ، ١٨١/١ .

⁽٣) انظر: الفروع، ٣٧٢/٢؛ المبدع، ٣٢٠/٢؛ الشرح الكبير، ٦٣٣/١؛ الإنصاف، ٣٠٠/٣.

وشاة كبيرة ، فيحرج الشاة وسحلة ، فإن كان نوعين كبَحَاتِي (!) ، وعِرَاب (٢) ، وبقر ، وجواميس ، وضأن، ومعز ، أو فيه كرام ولدام ، وسمان ومهازيل ، وجب الوسط نصّاً بقدر قيمة المالين، ولو أحرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله حاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع (٣) الواحب .

○ ولا شيء في غنم حتى تبلغ أربعين ، فتحب شاة إلى مائة وعشرين .

فإذا زادت واحدة وحب شاتان إلى مائتين .

ن فإذا زادت واحدة وحب ثلاث .

ثم في كل مائة شاة ، ويؤخذ من معز ثني (٤) ، ومن ضأن حذع (٥) ،

زكاة الغنم

⁽١) البحاتى : جمع بختى ، وهي الإبل ذو السنامين العظيم الحلق ، ويقال لها : الفوالج أيضاً ، وهو أعجمي . وقال صاحب العين : "هي الإبل من بين عربية وفالج " . انظر : المحصص ، ١٣٥/٧ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

⁽٢) العراب: أي العربيّة المنسوبة للعرب، وليس فيها عرق هجين. انظر: لسان العرب، ٥٨٩/١-٥٩٠ ؛ المصباح المنير، ٤٠٠/٢.

⁽٣) سقطت من ب.

 ⁽٤) الثنيَّ من الغنم: ما تمَّ له سنتان ، ودخل في الثالثة .
 انظر : الزاهر ، ص ١٤٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠ .

⁽٥) قال الأزهري: "وأما الجذع من الضأن ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إحذاعه ؛ لأنه أحيز في الأضاحي، وهو يخالف المعزى ، فأحبرني المنذري عن إبراهيم الحربي أنه قبال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الجذع من الضأن : إذا كان ابن شأبين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هَرمَيْن أحذع لثمانية أشهر ... " الزاهر ، ص ١٤٢ .

على ما يبين في أضحية (١) ، ولا يؤخذ تيس إلا تيس ضراب ؛ لخيره برضى ربه ، حيث يؤخذ ذكر ، ولا هرمة ولا ذات / عوار ، وهي المعيبة التي لا يضحى بها نصّاً، إلا أن يكون النّصاب كله كذلك ، ولا رُبّى (٢)، ولا حامل ، ولا كريمة، إلا أن يشاء ربه .

ولا يجوز إخراج قيمة . وإن أخرج سناً (٣) أعلى من الفرض من جنسه أجزاً، فيجزئ مسنٌ عن تبيع أو تبيعة ، وأعلى من مسنّة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة . ولو كان الواجب عنده . وتقدم إجْزاءُ حقَّ وجَذَعٍ وثنيٌّ عن بنت مخاض ، وثنيَّةٍ وأعلى منها ، عن جذعة بلا جبران .

● ● ●

وإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشيةً لهم جميع الحول ، الخلطة فبلغت نصاباً خُلطة أعيان (٤) ، بأن يكون مشاعاً (٥) بينهما ، أو خُلطة

⁽١) في المطبوعة : "أضحيته " خطأ .

 ⁽٢) الرُّنَى على وزن فُعْلَى هي : الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رُباب ، والرِّبابُ قـرب
 العهد بالولادة . وقيل: هي التي تحبس في البيت .

انظر: المطلع ، ص ١٢٧؟ الزاهر ، ص ١٤٣ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠١-١٠٠

⁽٣) في المطبوعة : " مسناً " .

⁽٤) ساقطة من حـ .

⁽٥) المشاع في اللغة : الشيء المشترك غير المقسوم ، يقال شاع اللبن في الماء ، إذا تفرق وامتزج به . وفي اصطلاح الفقهاء : الملك المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء ، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً . وهذا ما يسميه الفقهاء -

أوصاف ، بأن يكون مال كل واحد متميزاً، فخلطاه واشتركا في مراح - بضم الميم - ، وهو : المبيت والمأوى أيضاً . ومسرح ، وهو : مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى ، ومشرب (١) ، ومحلب ، وهو : / موضع الحلب . وراع وفحل ، وهو : عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين . ومرعى (١) ، وهو : موضع الرعى ووقته ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، فإن اختل شرط منها ، أو ثبت لهما حكم انفراد في بعضه ، زكيًا زكاة منفردين ، وإن ثبت الأحدهما فعليه زكاة منفرد ، وعلى شريكه زكاة منفرد ، وإن ثبت الأحدهما فعليه زكاة منفرد ، وعلى شريكه زكاة خلطة أول حبول ، ثم بعده زكاة خلطة ، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً ، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع (٢) . وقيل لا ينقطع حول بائع (١) ، وعليه عند تمام حوله حين البيع (٢) . وقيل لا ينقطع حول بائع (١) ، وعليه عند تمام حوله

⁻ بالحصة الشائعة ، وهي السهم الساري إلى كل حزء من أحزاء المال المشترك .

انظر : المصباح المنير ، ٣٢٩/١ ؛ المدحل الفقهي للزرقاء ، ٢٦٢/١ ؛ محلة الأحكام

الشرعية ، م : ١٣٩١ ؛ محلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، م : ١٩٨٠

 ⁽١) ووافقه على شرط اتحاد المشرب في : الإقداع ، ٢٥٤/١ ؛ وحالف في : المنتهى ،
 ١٨٣/١ .

⁽٢) ووافقه على شرط اتحاد الراعي في : الإقناع : ٢٥٤/١ ؛ وحالفه في المنتهى ، ١٨٣/١ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، انظر : كشاف القناع ، ١٩٩/٢ ، وأثبته منه لأن هذا القدر قد سقط من المطبوعة ؛ والمنتهى ، ١٨٤/١ .

 ⁽٤) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٣ ؛ الكاني ، ٢٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢١٦/١ ؛ المبدع ،
 ٢٠٣٠/٢ الشرح ، ٢/٣٣٤ الإنصاف ، ٣٧٠٧٠ .

زكاة حصته ، فإن أخرجها من المال انقطع حول مشتر إذا لم يستدم الفقير الخلطة . وإن أخرجها من غيره لم ينقطع حول مشتر. ولو قلنا تتعلق بالعين . وإن أفرد بعضه وباعه ، ثم اختلطا انقطع الحول . وإن ملك نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً ، ثبت للبائع حكم انفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، وعلى المشتري إذا تم (1) حوله زكاة خليط . وإن ملك نصاباً شهراً ، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، كملكه أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيء عليه في الثانى .

وإن كان يتغيَّر به الفرض ، مثل أن يكون مائة ، فعليه زكاته إذا تم حوله. وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع ، فيسقط منها ما وجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة.

وإن كان يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، كملكه ثلاثين من بقر في محرَّم / وعشراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة .

وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير فرضاً كخمس فلا شيء فيها . وإن كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، فعليهم شاة واحدة ، نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلطائه، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ، ولا شيء على خلطائه .

* ****

65

⁽١) في ب: "ملك ".

وإن كانت ماشيته متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة ، فلكل مال حكم تفرق السائمة والره والره نصاً . وإلا فهي كالمحتمعة .

ولا توثر خلطة في غير سائمة نصاً (١) . وعنه: توثر في خلطة أعيان (٢) . وقيل: وأوصاف (٣) ، فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح (٤) مال الشركة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها نصاً (٥) ، ويرجع الماخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة . فإن اختلفا فيها ولا بيّنة ، فقول مرجوع عليه بيمينه إن احتمل صِدْقه . وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ، لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وإن أخذها بقول عالم ، وجع عليه .

بَابُ زَكَاةِ الْحَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تجب في كل / مكيل مدَّخر نصًّا . فتحب في الحبوب كلها ، وفي ٦٦

⁽١) وافقه في : الإقتاع ، ٢٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٨٦/١ .

 ⁽۲) انظر: الفروع ، ۳۹۸/۲ ؛ المبدع ، ۳۳۰/۲ ؛ الشرح الكبير ، ۱۳۲/۱ ؛ الإنصاف ،
 ۸۳/۳ .

⁽٣) انظر: المصادر السابقة.

⁽٤) في حد: " بأصل " عطأ .

ه) زيادة س ب.

كتاب الزكاة

كل همر يكال ويدّخر ، كالتمر والزّبيب واللّوز والفستق والبندق . ولا تجب في سائر الثمار ، ولا في خُضَر وبقول وزَهْر . وتجب في صعتر وأشنان وحبّه ونحوهما . وكلّ ورق مقصود ، كورق سدر وخَطْميّ (۱) وآسِ (۲) ، لا في عُنّاب وزيتون وزعفران وعصفر وورس ونيلٍ (۳) وحناء وقطن – وتجب في حبّه – وكتّان وقنّب (عُن ومشمش وتوت ونحوه (۱) . وقيل : تجب (۱) ، اختاره بعض المحققين، فيحرج من حبّ زيتون ، ومن زيته أفضل ، فإن لم يكن له زيت تعين الحب .

⁽١) الخَطْميُّ : نبات من الفصيلة الخَبَّازيَّة ، كثير النفع ، يـدق ورقـه يابساً ، ويجعـل غسـالاً للرأس فينيقَيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١١ .

⁽٢) الآسُ: شجر من الفصيلة الآسيّة، دائم الخضرة، بيضي الورق ، أبيض الزهـ ر أو ورديّه ، عطريّ، ومماره لبيّة سوداء ، تجفف فتكون من التوابل . ويقال له الريحان أيضاً . انظر : المعجم الوسيط ، ١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨٠ .

 ⁽٣) النّيلُ: نبات معمّر من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادّة زرقاء للصّباغ من ورقها.
 انظر: المعجم الوسيط، ٩٦٧/٢ ؛ معجم أسماء النبات، ص ٩٨،٦١،٤٨ .

 ⁽٤) القُرِنَّب: نبات حولي ليفيُّ ، تفتـل لحـاؤه حبـالاً . والقنّب الهنـدي نـوع مـن فصيلتـه يستخرج منه المحدّر المعروف بالحشيش .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٦١/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٣٨ .

⁽٥) وروافقه في الإقناع فيما عدا العنّاب والتين والمشمش والتوت فيرى وحوب الزكاة فيها، ٢٥٨/١ ؛ ووافقه على الجميع في المنتهى ، ١٨٧/١ .

 ⁽٦) انظر: المستوعب ، ٣/٤٥٢-٥٥٧؛ المحرر ، ٢٠٠١-٢٢١؛ الفروع ، ٢/٦٠٤ ٤٠٧ ؛ المبدع ، ٣٤١-٣٤٠؛ الشرح ، ٣٩٩١-١٤٠٠.

66

ويعتبر لوجوبها:

١ - النصاب، وهو: خمسة أوسق بعد التصفية والجفاف في كل
 حب وثمر.

والوسق^(١): ستون صاعاً .

والصاع(٢): خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وقدره في الكل :

- ♦ ألف وستمائة رطل عراقي .
- وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري ،
 وما وافقه.
- ♦ وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي ، وما وافقه.
- ♦ ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي ، وما وافقه .
 - ﴿ وَمَاتِنَانَ وَسَبِّعَةً وَجُمْسُونَ رَطِّلاً وَسَبِّعَ رَطِّلَ قَدْسَيَ ، وَمَا وَافْقَهُ .

والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلوا إلى الوزن ، ليحفظ / وينقل . والمكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيل : كأرز . ومتوسط : كُبُرٌ وعــدس .

⁽۱) الوِ َسْنَّىُ : وحدة كيل مقدارها يساوي (۱۲۲٬۲۱) كيلو حرام ، فتكون زكاة الزروع والثمار :

۱۲۲.٦١ × ٥ = ٨, ١١٠ كيلو حرام .

انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ .

⁽٢) الصَّاع و الصُّوع والصُّواع : مكيال يستعمل في كيل الحامدات كالحبوب وغيرها ، وهو يساري (٢,٣٦) كغم ،

انظر: القاموس الحيط، ٣٤٩/١؛ المصباح المنير، ٣٧٦/١؛ المقادير الشرعية، ص

وخفيف : كشعير وذرة . فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصّاً ، فتحب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه .

ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد البر ، ثم كال به ما شاء ، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصاً (١) . وعنه : يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطباً (٢) ، ثم يؤخذ عشره يابساً .

ونصاب علس وأرز مع قشره ، عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خَبَره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفًى النصف ، لأنه يختلف في الحفّة والثّقل، فيرجع إلى أهل الحبرة ويؤخذ بقدره ، وإن صُفّيا فنصاب كل واحد منهما خمسة أوسق .

وتضم ثمرة عام واحد وزرْعُه بعضها إلى بعض في تكْميل نصاب ، ولا يضمُّ جنس إلى آخر (٣) . وعنه : يضم بر إلى شعير ، وقَطَنِيَّات (٤) وأبازير وبقول ، وكل ما تقارب بعضُها إلى بعض (٩) .

⁽۱) انظر: مسائل ابن هانئ ، ۱۲۲،۱۱۱/۱ -۱۲۷ .

 ⁽۲) المستوعب ، ۳۰۲/۳ ؛ الكافي ، ۲/۷۱ ؛ الفروع ، ۲/۱۱٪ ؛ المبدع ، ۳٤٤/۲ ؛
 الشرح ، ۲/٤/۱ ؛ الإنصاف ، ۹۱/۳ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٦٠/١ ؛ والمنتهى ، ١٨٨/١ .

⁽٤) القَطَنيّات: اسمُّ للحبوب التي يدخرها النباس للاقتيات والطبيخ والخبز. ومنها: الحمّص، والمعدس، واللوبياء، والدخن، والفول، والأرز، غيرها. وإنما سميت بهذا الاسم؛ لقطونها في بيوت الناس.

انظر: الزاهر ، ص ١٥٢٪ المطلع ، ص ١٣١ ؛ المصباح المتير ، ١٩/٢ .

⁽٥) انظر: المستوعب، ٢٦٠/٢-٢٦١؛ الكافي، ٣٠٤/١؛ المحرر، ٢٢١/١؛ الفروع، ١ (٥) المطرع، ٢٢١/١؛ المستوعب، ٣٤٥/٢؛ الإنصاف، ٩٧/٣.

٢ - ويشترط كونه مملوكاً له وقت وجوبها ، فتجب فيما نبت بنفسه مما^(١) يزرعه آدمي، كمن سقط له حب في أرضه أو في أرض مباحة .

ولا تجب فيما يكتسبه لَقَاط ، أو يأخذه أجرة حصاد ، أو يجتنيه من مباح ، كَبُطُم^(۲) وزعبل^(۳) ويزْرُ قَطُونا^(٤) ونحوه .

ويجب العشر فيما سقى بغير كلفة ، كغيث وسيوج (٥) القدار وما يشــرب بعروقــه ، ونصفــه فيمــا ســقى بهــا ، كداليـــة^(٩) _{إخراجه}

سقطت من حد.

البطُّمُ: شجرة من الفصيلة الفستقية ، ويقال لها أيضاً : الحبة الخضراء ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكه مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف خشبي يحـوي لممرة واحدة ، توكل في بالإد الشام .

انظر: المعجم الوسيط، ٦١/١ ؛ معجم أسماء النبات، ص ١٤١.

الزُّعْبَل : شحرة القطن . وقال في المغنى : هو شعير الجبل . انظر : القاموس المحيط ، ٣/٠٠٠ ؟ المغنى ، ١٥٨/٤ ؟ المطلع ، ص ١٣١ . .

برُّرٌ قَطُونا: بذور نبات عشيي حولي ، من فصيلة لسان الحمل ، ينبت في الأراضى الرملية في مصر وبلاد حوض البحــر المتوسـط ، وتسـمَّى أيضـاً حـبّ الـبراغيث ، وهــو فارسيّ معرب .

انظر: المعجم الوسيط؛ ٥٤/١ ؟ معجم أسماء النبات، ص ١٤٣ ؛ قصد السبيل، . ۲۷۷/۱

السَّيوحُ : جمع سُيِّح ، وهو : الماء الجاري على وحه الأرض ، من الأنهار والسواقي وتحوها .

انظر: الصحاح: ١٣٧٧/١ المطلع: ص ١٣١.

الدَّالية : اسمُّ للدولالِ تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء .

وناضح (١). فإن سُقِى نصف السنة بغير كُلْفة، ونصفها بها ، ففيه ثلاثة أرباع عشر . وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر أكثرهما نفعاً ونمواً للزرع نصّاً . فإن حهل / مقداره ، وجب العشر نصّاً (٢) . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار، جعل بكلفة (٣) المتيقَّن ، والباقي سيحاً ويؤخذ بالقسط .

وإذا اشتدَّ حب ، وبدا صلاح ثمر ، كبيع (أ) ، – ويأتي في بيع الأصول والثمار – ، وجبت زكاته . فإن قطعها قبله (أ) غير فارً منها ، سقطت. ولا تستقرُّ إلاّ بجعلها في حرين (أ) ويَبْدر ($^{(1)}$) ومسطاح ($^{(A)}$) ونحوها.

⁼ انظر: القداموس المحيط ، ٣٣٠/٤ ؛ المطلسع ، ص ١٣١-١٣٢ ؛ الآلــة والأداة ، ص ١٠٢ .

 ⁽۱) النّاضح: هو الدابة يستقى عليها.
 انظر: القاموس المحيط، ٢٦٢/١؛ المطلع، ص ١٣٢.

⁽٢) زيادة من حر.

⁽٣) في حد: "لكلفة " خطأ.

⁽٤) بعدها في ب: " ونحوه " زيادة .

⁽٥) سقطت من حد.

⁽٨،٧،٦) الجرينُ والبيدرُ والمسطاحُ : أسماءٌ لشيءٍ واحد ، هو : الموضع الذي يجمع فيه الثمر والحبُّ إذا حصد ؛ ليحفَّف وينشف .

وقيل : إن الجرين اسم لموضع الحبّ خاصة ، والبَيْدَر للثمر . ومن أسمائه أيضاً : المربّد ، الفداء .

انظر : تــاج العروس ، ١٦٠/٩، ١٦٣/٢ ؛ الزاهـر ، ص ١٥١ ؛ المفرّب ، ص ١٨٠ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٦،٩٧/١ .

ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وحذاذ نصاً حرصت أم لا . وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ، ولو اتّهم نصاً ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة ، فلا بد من بيّنة . ثم يصدّق في قدر تالف .

ويجب إخراج حب مصفى وثمر يابساً. فإن احتيج إلى قطعه بعد بدو صلاحه ، وقبل كماله لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته ، أو كان رُطَبًا أو عِنباً لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، وجب قطعه ، ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه ، ويخرج منه رطباً وعنباً - إن كان قدر نصاب - يابساً (۱) ، اختاره القاضي (۲) والمحد شراء زكاته الفروع (٤) وغيرهم ، والمذهب لا يخرج إلا يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته ، نص عليهن (٥) .

/ ويسن إذا بدا صلاح ثمر ، بعث ساع لخَرْص (١) نخل وكرم فقط .

67

⁽١) في حد: "يابس " حطأ.

⁽۲) انظر: الروايتين والولجين، ۲۳۲/۲۳۷.

⁽٣) أنظر: المحرو، ٢٢١،٢٢٠/١ .

⁽٤) انظر: الفروع ، ٢١١/٢ .

 ⁽٥) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوحهين رواية : لا يخرج إلا يابساً . ٢٣٦/١ .

⁽٦) الخرْص لغة : الحزرُ والتحمين ، يقال : حرص النحل حرصاً : حزر ما على النحل من الرطب تمراً ، والاسم : الجرص ، وهو : الشيء المقدر فيه . وهو في الاصطلاح : التقدير للثمار ، فينظر الخارص كم فيها رطباً أو عنباً ، ثم كم يجيء منها بعد الجفاف تمراً أو زبيباً .

انظر: القاموس المحيط، ٣١١/٢؛ المطلع، ١٣٢/١؛ أنيس الفقهاء، ص ٢١٢؛ معالم السنن، ٢٠٠٢.

ويعتبر كونه مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً ، وأجرت على رب المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ؛ ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ويلزمه خرص كل نوع وحده . وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيحتهد بحسب المصلحة ، فإن لم يفعل فلربه الأكل بقدر ذلك ، [ولا يكمّل به النصاب، وإن لم يأكله كمّل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط، قاله الجد . وإن حفظه زكّى الموجود ، وافق قول الخارص أم لا ، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك نصّاً . ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يُهدي نصّاً](١) . ويؤخذ من كل نوع على حِدته ولو شَقّ .

* * *

ويجب العشر على مستأجر دون مالك . ويجتمع عشر وخراج في كل أرض خراجية نصّاً (٢) . وهي : ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جالا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرُّها معهم بخراج . ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية ولا عشر عليهم ") ، وعنه :

حكم الأرض الخواجية والعشرية

⁽۱) في حد تقديم وتأخير يخلُّ بالعبارة ، حيث قال : " ويأكلُ من حبوب ما حرت بـه عـادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يهدي نصًا ، ولا يكمل بــه النصـاب ، وإن لم يأكلـه كمله به ثم يأخذ زكاة الباقى " وما أثبته من أ و ب ، وهو الصواب .

 ⁽۲) انظر: مسائل أبي داود ، ص ۸۸؛ مسائل عبد الله ، ۲/٥٦٥-٥٦٧ .

⁽٣) وافقه في الإقناع ، ٢٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٩٢/١ .

لا يجوز (١) لغير تغلبي (٢) ، فإن خالفوا ، صبح . فعليها ، عليهم عشران يسقط أحدهما بإسلام .

ومصرفه : مصرف ما يوحــذ مـن بـني تَغْلِبْ (٣) ، ويصــج شـراؤهم أرضاً حراجياً .

والعُشريَّة : ما أسلم عليها أهلها نصاً ، كالمدينة رنحوها ، وما اختطَّه المسلمون نصاً ، كالبصرة ونحوها ، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم / نصاً ، كأرض اليمن ، وما فتح عنوة وقُسِّم ، ١٨ كنصف خيبر ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السَّواد إقطاع تمليك.

⁽۱) زيادة من ب.

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ۲۷۰/۳؛ الكافي، ۲/۸۱ و لم يذكر بني تغلب، الفروع،
 (۲) الله ع، ۲۷۰/۳؛ المبدع، ۳۰٤/۲؛ الشرح، ۳۰۸/۱ ؛ الإنصاف ۱۱٤/۳ ما ۱۱۵/۸.

⁽٣) بنو تغلِبَ : حيَّ من نصارى العرب ، أبوهم تغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة ، من العدنانيّة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية حهة سنجار وتصيبين ، طلبهم عمر فله الجزية ، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية ، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ، فقال: هاتوها وسمّوها ما شتم. واستمر الأمر على ذلك من بعده فله.

 ⁽٤) في المطبوعة : " البصل " تحريف .

وه) سقطت من ب و جز .

ونصابه: عشرة أفراق ، كل فَرَق^(۱) : ستة عشر رطلاً عراقية نصّاً . ولا تتكرّر زكاة معشَّرات ولا معدن [غير نقـد]^(۲) ، مـا لم تصـر لتجارة .

* * *

ومن استخرج من معدن – وهو: كل متولد في الأرض من غير زكاة العدن جنسها ليس بنبات – نصاباً ، من أهل الزكاة ، ففيه الزكاة في الحال^(٣)

ربع العشر من عين أثمان ، وقيمة غيرها ، كجوهر وصفر وزئبق وقار

ونفط وكحل وزرنيخ^(٤) ، وسائر ما يسمى معدناً استخرجه في دفعة أو

دفعات لم يترك العمل بينها إهمالاً .

> ووقت وجوبها بظهوره، واستقرارها بإحرازه وإخراجها بعــد سـبُك وتصُّفية.

> ولا يضمُّ جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد ، وإن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضُمَّ . وحد الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن

⁽۱) الفَرَق : وحدة كيل مقدارها (۲۱۰۸) حرام ، أي (۲٫۱۰۸) كيلو حرام ، فيكــون مقدار نصاب زكاة العسل : ۲٫۱۰۸ × ۱۰ = ۲۱٫۰۸ كيلو حرام .

انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

⁽۲) ما يين القوسين ساقط من ب .

⁽٣) في المطبوعة : " المال " خطأ .

 ⁽٤) الزَّرْنيخ: عنصر شبيه بالفلزَّات، له بريق الصلب ولونه، ومركَبَاتُه سامّة، يستخدم في
 الطبّ، وفي قتل الحشرات.

انظر : المعجم الوسيط ، ٣٩٣/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٠/١ .

عذر، فإن كان فيزواله .

ولا زكاة فيما يخرج من بحر كلؤلؤ ومرحان وعنبر ونحوه .

* *

وفي الرّكاز^(۱) الخمس ، أيّ نوع كان ، قلّ أو كثر ، لأهسل / الفيء يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها . وباقيه لواحده ، إن لم يكن أجيراً لطلبه ، إن وحد في موات أو شارع^(۲) أو أرض لا يعلم مالكها^(۳) ، أو على وحه هذه الأرض ، أو في طريق غير مسلوك أو خربة⁽³⁾ . وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ، فله أيضاً إن لم يَدّعه المالك ، فإن ادّعاه بلا بيّنة ولا وصف ، فله مع يمينه .

وإن وحده في أرض حربي ملككه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فغنيمة، وهو: ما وجد من دفن جاهلية ، أو مَنْ تقدم مِنْ كفار في الجملة ، في دار إسلام أو عهد أو حرب ، وقدر عليه وحده ،

68 زكاة الركاز

⁽١) الرَّكَازُ في اللغة: المال المدفون ، إما يفعل آدمي ، كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، كالمعدن. أما في الاصطلاح: فعرَّفه جمهور الفقاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه المال المدفون في الجاهلية ، وعرَّفه الجنفية بأنه المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقي والكنز المدفون .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨٣/٢ ؛ تحرير الفاظ التنبينه ، ص ١١٥ ؛ المطلبع ، ص ١٣٤ طلبة الطلبة ، ص ٤٨ .

⁽٢) في المطبوعة : "مشاع " عطأ .

 ⁽٣) بعدها في ب زيادة : "كهذه " .

⁽٤) في المطبوعة: "قرية "تحريف.

أو بجماعة لا مَنعَة لهم نصا . عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، فإن كان (١) عليه أو على بعضه علامة مسلمين ، أو لا علامة فلُقَطَة .

* *

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَان

وهي : الذهب والفضة^(٢) .

ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا في فضة حتى تبلغ وزن مائتي درهم إسلامي .

فزنة المثقال(٣) : درهم وثلاثة أسباع درهم . وهو : ثنتان وسبعون

⁽١) في المطبوعة : "كال " تحريف .

٣) قال مقيده عفا الله عنه : بما أن العملة الورقية قد أصبحت نمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها في هذا العصر، ولأن علة حريان الربا في الذهب والفضة -وهي مطلق الثمنية- متحققة في العملة الورقية؛ لذا ولغيره قرّر أكثر فقهاء العصر ، أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين ، فتحب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه، ونصابها في الزكاة يكون ببلوغ قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو إذا كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأنمان والعروض المعدّة للتحارة. وبهذا قرر المجمع الفقه ي عكة ، وجمع الفقه الإسلامي بجدة .

انظر: جملة المجمع الفقهي عكة ، ١١٧/١؛ بحلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد (٣) العدد (٣) . ١٩٦٥/٣

⁽٣) المثقال: أو الدِّينار شيءٌ واحد، وهو: وحدة وزن مقدارها = ٤,٢٤ حراماً بالنسبة للنهب، أما المثقال للأشياء سـوى النهب - ٤,٥ حراماً، وعلى هـذا يكـون مقـدار نصاب النهب: ٤,٢٤ × ٢٠ = ٨٤,٨٠ حراماً.

انظر: معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

حبة شعير متوسطة . وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير وثلاثـة أعشـار حبـة من الشعير المطلق . ولا تنافي بينهما.

وزنة الدرهم (١): نصف مثقال وحُمُسه ، وهو: خمسون حبة وستة [وخمسا حبة] على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة . وهو: ستة دوانق (٣) ، والبغليسة (٤) - وهي السوداء - : ثمانية دوانق ، والطبرية (٥) : أربعة دوانق ، واليمنية :

⁽۱) الدَّرهم: وحدة وزن مقدارها = ۲٫۹۷ حراماً ، وعليه يكون نصاب الفضة في الزكاة : ۹۲ × ۲۰۰ = ۹۶ عرام فضة .

انظر: معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؟ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

⁽۲) ما يين القوسين سقط من ح.

 ⁽٣) الدَّانق: وحدة وزن مقدارها = ٠,٥٠ حراماً.
 انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية، ص ٦١.

⁽٤) نسبةً إلى مدينة "رأس البغل " وهي مدينة أرمين في بلاد فارس ، أو بلدة قريبة من الحلّة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رحل كان يضرب الدراهم ويسمّى بهذا الاسم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أيضاً : الكسروية ، والدراهم السود ، والدراهم الدينية . ووزنه يساوي: ثمانية دوانق ، وقيل : عشرون قيراطاً .

انظر : التمدن الإسلامي ، ٩٢/٥ ؛ لليزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٤٤ .

⁽٥) نسبة إلى طبريَّة ، مدينة معروفة في ناحية الأردن ، وقيل نسبة إلى طبرستان من بالاد ما وراء النهر . ويسمَّى هذا النوع من الدراهم أيضاً بالدراهم العتق أو العتقاء ، ووزنه يساوي ٢,٨٣٢ حرام .

انظر : الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ الأبحـاث التحريرية ، ص ١٤ ؛ المقـادير الشرعية، ص ٤٣ .

كتاب الزكاة

دانقان ونصف ، والخراسانية : دانق ونحوه.

فيردُّ ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة ، فنصاب ذهب : ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، / وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتُسُعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمُن درهم ، فيجب فيهما ربع العشر .

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً ، فإن شك خيِّر بين سبك وإخراج قدر زكاة بيقين .

ويعرف قدر عشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء (١) ، شم فضَّة كذلك ، – وهي أضحم – ، ثم مغشوش ، ويعلَّم علو الماء ، ويمسح بين كلِّ علامتين ، فمع استواء الممسوحين ، نصفه ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة أو نقص بحسابه .

• • •

ويخرج عن حيلة صحيح ورديء من حنسه (٢) ، ومن كل نوع القدار الواجب الواجب الواجب عن حيلة صحيح ورديء من الأعلى كان أفضل . فإن أخرج إخراجه عن الأعلى مكسَّراً ، أو بَهْرَجَاً – وهو: الرديء – زاد قدر ما بينهما من الفضل نصاً .

ويُضمُّ أحد النقدين إلى الآخر ، ويُخرجُ عنه ، ويكون بالأجزاء ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ، وإليهما في تكميل نصاب .

⁽١) في المطبوعة: " فيما " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة زيادة عبارة : " ومن كل حنسه " .

ا كاة

الحلي

والفلوس كعروض .

/ ولا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة (١) ، ولـو ممَّن يحـوم عليه ، لا فارَّا منها.

و تجب في حلي محرم ، وما أعد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصاباً ، والاعتبار بوزنه. إلا مباح الصناعة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، إلا معداً لتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصاً ، نصاباً وإخراجاً ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ؛ لأنه عرض .

ويباح لذكر خاتَم فضة ، وفي حنصر يساره أفضل نصّاً. ويجعل فصه مما احكام يلي كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة . ويكره لبسه في التحلّى سبابة ووسطى . وقبيعة (٢) سيف ، وحلية مِنْطقة (٣) وجَوْشن [وهـي :

⁽١) وهو أيضاً مذهب المالكية والشافعية ، والقول الثاني : أنه تحبب الزكاة في الحلمي المعدّ للاستعمال ، وهو مذهب الحنفية .

انظر: فتح القدير، ١/٤٢٥؛ الشرح الكبير، ١/٢٤٠؛ مغني المحتاج، ١/٩٠٠، المغنى، ٢٢٠/٤.

 ⁽۲) القبيعة من السينف ونحوه : ما على طرف مِقْبَضِه من فضَّة أو حديد .
 انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

⁽٣) المِنْطَقَة : ما يُشدُّ به الوسط .

انظر : العَيْن ، ١٠٤/٥ أ المطلع ، ص ١٣٥ ؟ الدرُّ النقي ، ٣٤٢/٢ .

المدرع آ^(۱) وحوْذَةُ وحفِّ وران (^{۲)} ، وهو : شيء يلبس تحت خفّ ، وحمائلَ ونحوِها .

ومن ذهب قبيعة سيف ، وما دعت إليه ضرورة ، كربط سن ، واتخاذ أنف. ويباح لامرأة من ذهب وفضة ما حرت به عادة ، قل أو كثر . ويحرم تشبه رحل بامرأة ، وعكسه في لباس وغيره ، وتقدم في سير العورة . ويكره لهما خاتم حديد ونحاس ورصاص ونحوها .

* *

بَابُ زَكَاةِ الْعُروْض

وهي : ما يعدُّ لبيع وشراء ؛ لأجل ربح غيرَ النقدين .

تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة إذا بلغت نصاباً . وتؤخذ منها لا من العروض. ولا تصير لتجارة إلا أنْ يملكها بفعله بنية تجارة .

فإن ملكها بإرث ، أو بفعله (٢) بغير نية تجارة ، تــم نواهـا ، لم تصـر

⁽١) ما بين القوسين زيادة من ب.

⁽٢) الرَّان: هو ملبوسٌ كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخفّ ، قال العلاّمة الزيدي: "قال شبخنا ، ووحد بخطَّ صاحب المصباح على هامشه: حرقةً تعمل كالحف عشوةً قطناً تلبس تحته للبرد. قال السبكي: لم أره في كتب اللغة ، قال: وصرَّح غيره من الأثبات بمثله ، وكلام المصنف - رحمه الله - صريح في أنه عربي صحيح ، وهو من الغلط المحض ا.ه ".

انظر : تاج العروس ، ٢٢٣/٩ ﴾ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٦/٢ .

⁽٣) في ب: "بقوله " خطأ .

لتجارة . وإن كان عنده عَرْض لتجارة فنواه لقُنْيَةٍ (١) ، ثـم نـواه لتجـارة ، لم يصر لها ، إلا حليَّ اللبس إذا نواه للتجارة ، فيصير لها بمجرد النية ؛ لأن التجارة أصل فيه .

وتقوم العروض عند الحول بالأحظ / للمساكين (٢) من عين (٣) أو ورِق (٤) ، لكن تقوم المغنية ساذَجة (٥) ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة . ويقوم حصي بصفته .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من نقد ، أو بعرض ، بنى على حوله. وإن اشتراه بنصاب من سائمة ، أو باعه بنصاب منها ، لم يبن على حوله. وإن اشترى نصاب سائمة لتحارة ، بنصاب سائمة لقنية ، بنى .

 ⁽١) القينية: ما اكتسبه الإنسان من مال لنفسه لا للتجارة .

انظر: الصحاح، ٢٤٦٧/٦-٢٤٦٨؛ المطلع، ص ١٣٦؛ الدر النقي، ٣٤٦/٢.

⁽٢) تخصيصه المساكين دون غيرهم من أهل الزكاة فيه نظر ، والأولى أن يقال : " بالأحظ لأهل الزكاة ". قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع عند قول المرداوي " بالأحظ للفقراء " : " تخصيص الفقراء بالذكر لا مفهوم له فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلّها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم " .

انظر: شرح منتهي الأرادات ، ١/٨٠٤ .

 ⁽٣) العين هنا: الذهب. وهو لفظ مشترك يطلق على معان كثيرة تزيد على أحد عشر معنى.
 استوفاها الأزهري – راحمه الله – في غريبه .

انظر: الزاهر، ص ١٩٧-١٩٨٠ المغرّب، ص ٣٣٤ ؛ الدر النقي ، ٣٤٦/٢ .

 ⁽٤) الورقُ : الفضَّة مضروبةً كانت أو غير مضروبة .

انظر: الدر النقي ، ٢/٣٤٦ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٦ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٣

أي بحرَّدةً من معرفة هذه الصنعة ؛ لأنها صفة لا قيمة لها شرعاً .

كتاب الزكاة

وإن ملك نصاباً من سائمة لتجارة ، فعليه زكاة تجارة دون سوم ، ولو سبق حول سوم ، فإن لم تبلغ قيمته زكاة تجارة ، لزمه زكاة سوم ، وإن اشترى أرضاً أو شجراً تحبب^(۱) في ثمره زكاة لتجارة ، فأثمر الشجر ، وزرعت الأرض ، زكّى الجميع زكاة قيمة فقط نصّاً ، ولو سبق وجوب عشر ، ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم .

وإن أذن كل واحد من شريكين لصاحبه / في إخراج زكاته فأخرجاها معاً ، ضمن كلُّ واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني، علم أو لا ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكله و لم يعلم . وإذْنُ غير شريكين كل واحد لآخر في إخراجها كالشريكين . ولا يجب إخراج زكاته أولاً . وله الصدقة قبل إخراجها .

* *

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وهي : صدقة تجب بفطر آخر يوم من رمضان .

ومصرفها كزكاة . وهي واحبة - وتسمى فرضاً نصّاً (٢) - على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عيال يوم العيد وليلته صاع .

ويعتبر كون ذلـك بعـد مـا يحتاجـه لنفسـه ، ولمن تلزمـه مؤنتـه مـن

70

 ⁽١) سقطت من حـ .

⁽٢) زيادة من حه.

مسكن وحادم ودابة ، وثياب بذلـة ونحـوه . وكـذا كتـب يحتاجهـا لنظـر وحفظ قاله الموفق^(١) وغيره^(٢) .

وإن فضل بعض صاع ، لزمه إخراجه ، ويكُملُه من تلزمه فطرته لـو عجز عن جميعها (٣). وعنه : لا يلزمه (٤) . فيخرجها الغـير . قالـه الجـد في شرحه (٥) .

وتلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين . حتى زوجةِ عبده الحرّة ، ومالكٍ نفْعَ قِـنَّ فقـط ، لكـن لا تلزمـه فطـرة أحـير وظِـثـر (١) اسـتأجرهما بطعامهما نصّاً ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال .

⁽١) انظر: المغنى، ١١/٤.

٢) هو الشارح ابن أبي عمر وقال ذلك في: الشرح، ١٩٨٨، تبعاً للموقّق –رحمه الله– قال ابن مفلح: "ولم أحدٌ هذا في كلام أحدٍ قبله، ولم يستدلّ عليه، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره كما سبق، وذكره في الهداية للحنفيَّة في كتب العلم لأهلها، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوحوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا (يعني كتب العلم) لا يمنع، ولهذا لم أحد أحداً استثنى ذلك في حقِّ المفلس ... " الفروع، ١٦/٢ه.

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٧٩ ؛ والمنتهى ، ١/٠٠٠ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٣١٠/٣؛ الكافي، ٢١٠/١؛ المحرر، ٢٢٦/١؛ الفروع،
 ٤) المبدع، ٢٦٦/١؛ الشرح، ٢٧٨/١؛ الإنصاف، ١٦٦/١.

⁽٥) وذكرها في : المحرر ، ٢٢١/١ .

 ⁽٦) الظائر : المرضعة غير والمها ، ويقال لزوجها ظائر أيضاً ومنه ما حاء في الحديث الذي أحرجه البخاري في صحيحه: " أنه عليه السلام دخل علي أبي سيفي -القين- وكان ظائراً لإبراهيم ".

انظر : القاموس المحيط، ٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٤ ؛ الدر النقي ، ٣٧/٣ ..

ومن تسلَّم زوجته الأَمَة ليلاً فقط ، ففطرتها على سيِّدها ، ولـو لم يخرج ومن لزمته فطرة غيره ، لم يلزم الغير شيء . وله مطالبته بالإخراج .

فإن لم يجد ما يخرج عن جميعهم بدأ بنفسه ، ثم بامرأته ، ثم برقيقه، ثم بأميه، ثم بولده ، ثم بالأقرب فالأقرب كالميراث (١) . فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع ، أقرع.

ويستحب أن يخرج عن جنين ولا يجب . ومن تكفل بمؤنـة شـخص في رمضان ، لزمته نصّاً .

وإذا كان عبد (٢) أو أكثر بين شركاء ، أو بعضه حراً وورثه اثنان ، أو ألحقته قافة بهما فأكثر ، فعليهم صاع واحد (٣) ، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر غير قسطه كشريكِ ذمِّي، وإن عجز / عن فطرة زوجة ، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة .

ويخرج عن غائب وآبق إلا أن يشك في حياته فتسقط . فإن عُلِمستُ بعد ذلك ، أخرج لما مضى ، ولا تلزمه فطرة ناشز ، ولا مسن لا (٤) تلزمه نفقتها لصغر ونحوه ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة .

ومن لزم غيره فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه ، أحزاً ؛ لأن

۷١

⁽١) سقطت من حد.

⁽۲) سقطت من حـ .

⁽٣) هذا فيما إذا كان عبداً واحداً ، أما إذا كان أكثر من عبد فبحسبه . وكان الأولى أن يحذف كلمة " أكثر " أو يضيف قيداً بيبن الواحب فيما إذا كنان أكثر من عبد ، وإلا فهو ورادً عليه .

⁽٤) سقطت من المطبوعة .

الغير متحمِّل لا أصيل. ولا يمنعها دين إلا أن يكون مطالبًا به .

و تجب بغروب شمس ليلة الفطر . فمن أسلم / بعدها أو ملك عبداً ، الم أو زوجة ، أو وُلد له ولد ، لم تلزمه فطرته ، وإن وحد ذلك قبل الغروب، وحبت .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط . والأفضل إحراجها يـوم العيد قبل الصلاة أو قدرها . وتكـره في سـائره ، فـإن أخرهـا عنـه ، أثـم وقضى .

ومن وحبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه نصّاً . ويأتي في إخراج الزكاة .

⊕ ⊕ ⊕

والواجب: صاع بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زييب . فلا عبرة بوزن تمر نصاً (١) . ويحتاط في ثقيل ؛ ليسقط الفرض بيقين . وصاع دقيق وسويق ، - وهو: بر أو شعير يحمص ، ثم يطحن - بوزن حبّه نصاً (١) . ويجزئ بلا نَحْل ، ويجزئ إخراج أرقط (٣) ، ولو لم يقتاته نصاً ، ولا يجوز إخراج غير ذلك إلا أن يعدمه ، فيخرج ما يقوم مقامه ، من حب ونمر

المقدار الواجب إخراجه

⁽١) انظر: مسائل عبد الله: ٨١/٢ه ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤ .

⁽۲) انظر: الفروع: ۲/۵۳۵.

⁽٣) الأَرْقُط: لبن محمَّض يُحمَّد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به . فيه أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة "أقطّ". القاف مع فتح الهمزة "أقطّ". انظر: القاموس المحيط، ٣٦٢/٢ ؛ المطلع ، ص ١٣٩ .

مكيل مقتات ، ولا يجزئ إخراج معيب ، كمسوس ومبلول وقديم تغيّر طعمه ونحوه، ولا خبز .

ويجوز إخراج صاع من أجناس . وأفضل مُخرَج : تمر ، ثم زبيب ، ثم بُرٌ ، ثم أنفع، ثم شعير ، ثم دقيقهما ، ثم سويقهما ، ثم أقِطْ .

ويجوز أن تعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه . لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدّ برّ ، أو نصف صاع من غيره . ولفقير إحراج فطرة وزكاةٍ عن نفسه إلى مَنْ أخذها منه (١) . قال المنقّح : "قلت : ما لم يكن حيلة "(١) . ولإمام ونائبه ردّهما على من أخذتا منه.

* *

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجب إخراجها على الفور . كنذر مطلق وكفارة نصّاً – ويأتي آخــر كتاب^(٣) الأيمان – .

إلا^(٤) أن يخاف رجوع ساع ، ونحوه ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حاجته إليها نصّاً، وتؤخذ منه عند ميسرتِه ، أو لمن حاجته أشد نصّاً، أو لقريب، أو جار.

⁽١) سقطت من ح.

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ١١٨ .

⁽٣) في حد: "كفارة " خطأ.

⁽٤) سقطت من أ .

ويجوز لإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ، وإن تعذّر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها ، ساغ التأخير ولو قدر على الإخراج من غيره . وتقدم في كتاب الزكاة.

ومن ححد وجوبها جهلاً ، عُـرِّف ، فـإن أصَـرٌ ، كفـر ، وأخـذت منه، واستتيب ثلاثاً. فإن لم يَتُبُ قتل .

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً ، أخذت منه ، وعزّره إمام عدل أو عامل: ما لم يكن جاهلاً. فإن غيّب (١) ماله ، أو كتمه ، أو قاتل دونها ، أخذت منه بلا زيادة، وإن لم يمكن / أخذها ، استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج ، وإلا قتل حدّاً ، أو أخذت من تركته ، وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال ، وحب على إمام قتاله – إن وضعها موضعها نصّاً – ، ولا يكفر بقتاله له .

وإن ادعى ما يمنع وجوبها من نقص حول أو نصاب أو انتقاله (٢) عنه في بعض الحول ونجوه ، قبل قولُه بلا يمين / نصّاً . والصبي والمحنون يخرج عنهما وليهما . ويسن لربها تفرقتها بنفسه بشرط أمانته ، وله دفعها إلى ساع .

وتشــــرط النيـــة مــن مكلـف لإخراجهـا ، فينــوي الزكـــاة أو الصـــــــة ا الواحبة ، أو صلــقة المال أو الفطر . ولا تجب نية الفرض ، ولا تعيين المـــال

72

⁽١) في أو ب والمطبوعة : " عيب " تصْحيف .

⁽٢) في حد : " انتقال " .

المزكى عنه . والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، إلا أن يأخذها إمام منه قهراً فيخرجها بنية ، وتجزئه ظـاهراً ، أو يغيـب(١) مالك ، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه ، فيأخذها الساعي، وإن دفعها إلى وكيله المسلم الثقة نصًّا ، أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج، وإلا نوى وكيل أيضاً .

ويسن قوله عند دفعها : (اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً)(٢) . ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لـك فيمـا أبقيت ، وجعله لك طهوراً) .

ويسن إظهار إخراجها مطلقاً . فإن علم أن الآخذ أهـلاً ، كُـره إعلامه ، وإن كان من عادته عدم أحذها أعلمه ، فإن لم يفعل ، لم تجزئه.

وله نقلها قريباً ، وفي فقراء بلده أفضل . ولا يجوز إلى محلٌّ قصر . نقل فإن فعل، أجزأ^(٣). وعنه : لا ، إلا أن يكون في باديـة أو بلــد لا فقــراء

الزكاة

ف أ: " تغيب " تصحيف .

أخرجه ابن ماحه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب مــا يقــال عنــد إخــراج الزكــاة ، الحديث (١٧٩٧) .

والحديث موضوع ؛ لأن في إسناده البخسري بن عبيـد ، قـال عنـه الأزدي : "كـذاب ساقط " ، وقال أبو نعيم: " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات .

انظر : إرواء الغليل ، ٣٤٣/٣ ؛ ضعيف ابـن ماحه ، ص ١٤٠ ؛ السلسلة الضعيفـة ، . 717-710/7

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٨٧/١ والمنتهى ، ٢٠٦/١ .

فيه (۱) . قال المنقّع : " قلت : أو فضل [معـه منهـا] (۲) عن حاجتهم ، فيفرّقها (۳) في أقرب بلد إليه (۱) . والمسافر بالمال يفرقهـا في موضع أكثرُ إقامته به فيه نصاً .

وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة مطلقاً في المد وماله في آخر أو أكثر ، أحرج زكاة كلِّ مال في المده ، إلا أن تكون زكاة سائمة ويحصل (٢) تشقيص (٧) ، فيخرجها في المد واحد . ويخرج

⁽۱) انظر: المستوعب، ٣٤٣/٢؛ الكافي، ٣٣٠/١؛ المحسر، ٢٧٥/١؛ الوحسيز، ق ١٩٢/١؛ الفروع، ١٩٨/١؛ المبدع، ٤٠٨/٢؛ الشرح، ١٩٨/١؛ الإنصاف،

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

⁽٣) في حد: "فيقرها " عطأ.

 ⁽٤) التنقيح المثبع ، ص ١١٩ .

 ⁽٥) سقطت من ب . والمراد بالإطلاق هنا : أي إلى دون مسافة القصر وإلى مسافة القصر

⁽٦) في المطبوعة : ويجعل .

⁽V) الشّقص هو : السهم والنصيب ، والتشقيص : تفصيل الشيء إلى أنصباء وسهام .

ومعنى المسألة: أن الأصل أن تخرج زكاة كل مال في البلد الذي فيه المال ، ويستثنى من ذلك زكاة السائمة إذا كانت متفرقة في بلدين ، فيجوز الإحراج في أحد البلدين لثلا يفضي القول بهذا الأصل إلى تشقيص زكاة الحيوان . مثال ذلك: لو كان له عشرون مختلطة ، مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة قصر ، فإن عليه حينئذ في كل خلطة نصف شاة ، فيحرج شاة في أي البلدين شاء .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٨/٢ ؟ كشاف القناع ، ٢٦٤/٢ ؟ شرح منتهى الإرادات، ٤٢٠/١ .

حتاب الزكاة

فطرة نفسه ، ومن يمونه في البلد الذي هو فيه ، وإن كانوا في غيره نصًّا . وتقدم في الباب قبله .

ويسن للإمام وَسُمُ إبلِ وبقر في أفخاذها ، وغنمٍ في آذانها . فإن كانت زكاة كتب : " الله " ، أو " زكاة " . وإن كانت جزية كتب : " صَغَاراً " ، أو " جزية " .

• •

وله تعجيلها حولين فقط . فإن عجلها عن نصاب ، وما يستفيده ، تعجيل أجزأ عن النصاب دون الزيادة . وإن عجّل عشر ثمرةٍ قبل طلوع طَلْعٍ^(١) الز^{كاة} وحِصْرِمٍ^(٢) ، لم يجزئه ، وإن عجّل زكاة نصاب فتم حوله ، وهو ناقص قدر ما عجّل ، صح . وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند حولها سَخْلة ، لزمه شاة ثالثة .

وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، صح . ومنها لا يصح عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده .

وإن عجَّلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى ، / ٧٣ أجزأته . وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوحوب ، لم تجزئه . وإن عجلها، ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد قبل

⁽١) الطَّلْعُ: وعاءً يشبه الكوز ينفتح عن حبٌّ منضود ، فيه مادة إخصاب النَّخلة . انظر : معجم الوسيط ، ٦٢/٢ ه ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦١١ .

 ⁽٢) الجِصْرُمُ : أول العنب ما دام أخضر حامضاً .
 انظر : لسان العرب ، ١٣٩/١ ؛ المصباح المنير ، ١٣٩/١ .

الحول، لم يرجع مطلقاً (1). وقيل: يملك الرجوع (٢). اختاره ابن حامد / 73 وابن شهاب (٣) وأبو الخطاب (٤). كما لو كانت بيد الساعي عند التلف. وقطع الموفق (٥) وغيره عن ابن حامد: " إن كان الدافع لها الساعي، رجع مطلقاً (١)، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة، رجع بها،

- (٣) أبو علي بن شهاب العُكَبري ، قلت : وليس هو الأديب الشاعر المحدث الحسن بن شهاب العكبري بل غيره، قال ابن رحب في ترجمته : " مشاخر ... ما وقعت له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم ". من مصنفاته : " عيون المسائل ". ولا تعرف له وفاة .
 - ترجمته في : الذيل ، ١٧٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .
- (٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلُوذَانِيُّ ، أبو الخطاب البغدادي ، والكُلُوذَانِيُّ نسبةً إلى كُلُواذَى قريةً في شرقيّ بغداد ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقهياً أصولياً أديباً شاعراً . صنّف الكتب الحسان ، منها : " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " ، الحلاف الصغير " في الفقه ، توفي سنة ، ٥ ه م رحمه الله . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١١٦/١ ؛ سير أعالام النبلاء ، ١٩٥/٨ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٠/٣ ؛ شذرات الذهب، ٢٧/٤ .
 - وانظر النقل عنه في : الهداية ، ٧٨/١ .
 - (٥) أنظر: المقنع، ص ٦٠؛ الكافي، ٣٢٦/١.
- (٦) أي بكل حال بالزيادة المتصلة أو المنفصلة ؛ وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص،
 وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٤٤ .

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ١/٩٨١ والمنتهى ، ٢٠٧/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٢/ ٣٣٩-٣٣٩؛ الكافي، ٢/ ٣٢٦/١؛ المحرر، ٢/ ٢٠٤؛ الفروع،
 ٢/ ٥٨٠؛ المسدع، ٢/ ٤١٣؛ وؤوس المسائل، ٣٦٣/١؛ الشسرح، ٢/ ٤٠٠؛
 الإنصاف، ٣٦٢/٣؛

وإن أطلق ، لم يرجع " .

وقال جماعة (١) على هذا القول: إن كان الدافع ولّي رب المال ، رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال .

ولا يصح تعجيل زكاة معدن ، ولا ما يجب في ركازٍ .

* *

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية :

١ – فقير ، وهو : من لا يجد شيئاً البتة ، أو لا يجد نصف كفايته .

٢ - ومسكين ، وهو^(١) : من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها . ومن ملك
 مالاً يقوم بكفايته من أثمان وغيرها فليس بغني .

٣ - وعامل: وهو الجابي لها، والحافظ. ويشترط كونه أميناً، مسلماً، مكلفاً، كافياً، من غير ذوي القربى، ولا تشترط حريّته ولا فقره. وإن تلفت في يده من غير تفريط، أعطي أحرته من بيت المال. وأحرة كيلها ووزنها، ومؤنة دفعها على مالك. وإن ادعى مالك دفعها إلى عامل وأنكره، صدّق مالك بلا يمين، وحلف عامل وبَريء.

⁽١) انظر: الإنصاف، ٢١٣/٣.

⁽٢) سقطت من جد.

وإن ادعى عامل دفعها إلى فقير ، صدق في الدفع ، والفقير في عدمه، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة ، لم يكن له أحد شيء منها ، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً أو غيره ممن مُنع الزكاة .

٤ - رمؤلف ، وهو : المطاع في عشيرته لمن يُرْجى إسلامه ، أو يُخشَى شرُّه ، أو يُرْجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية زكاة ممن منعها ، أو دفع عن مسلم (١). وعنه : انقطع عن (١) حكمه (٣) ، فيرد سهمه في بقية الأصناف ، أو في مصالح المسلمين نصاً (١) .

وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويجوز منها افتداء أسير مسلم نصاً ،
 وللمكاتب الأخذ قبل حلول نحم^(٥) ، ويجوز شراء رقبة لا تعتق عليه

⁽١) وافقه في الإقناع ، ١/٤ ٢٩ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/١ .

⁽٢) في المطبوعة : " منفى " عطأ .

 ⁽٣) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٣ ؛ الكافي ، ٣٣٤/١ ؛ المحسر ، ٢٢٣/١ ؛ الغسروع ،
 ٢١١/٢ ؛ المبدع ، ٢/٢٤١؛ الشرح ، ٢١١/١ ؛ الإنصاف ، ٣٢٨/٣ .

⁽٤) انظر: مسائل عبد الله ، ٢/٥٠٠.

⁽٥) في المطبوعة : " منفي "حطأ .

والنَّجُم هنا : القسط ، سمّى بذلك ؛ لأن العرب كانت توقت بطلوع النحوم ؛ لعمم معرفتهم بالحساب ، وكان يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجمـاً تحوّزاً ؛ لأن الأداء لا يعرف إلاّ بالنحم .

انظر: القاموس المحيط: ١٨١/٤ ؛ المصباح المنير، ٩٤/٢.

فيعتقها نصًّا ، ولا يجوز عتق عبده ومكاتبه عنها .

٦ - ويعطى غارم لإصلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه ، أو تحمل بسبب إتلاف أو نهب أو ضمان عن غير ، وهما معسران ، ومن غرم لنفسه في مباح^(۱) أو اشترى نفسه من كفار .

٧ - وغزاة لا ديوان^(٢) لهم ، ويتمم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة
 وفقير في حج فرض وعمرته ما يحج به ويعتمر^(١) .

انظر : منتهى الإرادات ، ٢٠٩/١ .

انظر: لسان العرب ، ١٦٦/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٩٩ ؛ قصد السبيل ، ٤٩/٢ .

(٣) قال مقيده عفا الله عنه : ويرى كثير من فقهاء العصر دحول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في هذا الصنف من أهل الزكاة " في سبيل الله " وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ فتوى بهذا الشان ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ - أن هناك نصوصاً شرعية تدل على عموم معنى في سبيل الله ، وأنه لا يختص بالجهاد فقط، ومنها : قوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أمواهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يجزئون ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٦٢)، ومنها ما حاء في الحديث الذي أحرجه أبو داود في سننه أن رجلاً حمل ناقةً في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي على الله " .

 ⁽١) قلت : وكذلك لو غرم لنفسه في محرّم ثم تاب منـه وأعسر بـالدين ، فإنـه يعتـبر غارمـاً
 ويعطى من الزكاة ، وسيذكره المؤلف بعد قليل .

⁽٢) الدِّيوان : كلمة فارسية معرَّبة أصلها (دوّان) ، وتعني : حريدة الحساب ، ثـم أطلقـت على الحاسب ، ثم على موضعه . والديوان في الاصطلاح : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .

٨ - وابن سبيل ، وهو : مسافر منقطع به دون منشيء له من بلده . فيعطى ما يوصله إلى بلده، أو منتهى (١) قصده / وعوده إلى بلده، ، ٧٤ ولو وحد من يقرضه .

ويعطى عاملٌ قدر أجرته ، [ومكاتب وغارم](٢) ما يقضيان به ديْنهما ، وليس لهما صرفه إلى غيره ، ومؤلَّفٌ ما يحصل بـ قاليف . وغاز ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر، ولا يُزاد أحدٌ منهم على ذلك.

/ ويأخذ فقير ومسكين لهما ولعائلتهما (٣) تمام كفايتهم سنة، ويقبل ويقبض لغير مكلف - ولو لم يأكل طعاماً - منها ومن هبة وكفارة ونحوهما وَلِيُّه (٤)

ذكر أهل الزكاة

٢ – أن الإسلام محارب من أعدائه من الملاحدة واليهود والنصاري ، وهـولاء لهـم من يدعمهم مادياً ومعنوياً ، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل ذلك ، بل بما هو أشد . ٣ - أن الحروب في السلاد الإسلامية أصبح لها وزارات حاصة وميزانيات ، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوحد له مثل ذلك في غالب الدول الإسلامية .

انظر: قرارت المجمع الفقهي عكة ، ص ٩٦-٩٦ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية : "ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة ماليّة للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله " .

انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ، ٤٧/٤ ١-٤٣ ، وذكر على ذلك مثالاً مهماً فليراجع.

في المطبوعة : " مشتهر " حطأ وتحريف . . (1)

في حد: "غارم ومكاتب ". (1)

في ب زيادة : " وليس لهما صرف إلى غيره " وفيها نظر . **(T)**

وافقه في : الإقناع – في كتاب الهبة والعطية – ، ٣١/٣ ؛ والمنتهمي – في كتـاب الهبـة أيضاً -، ٢٤/٢ .

وعنه: والمميز ، قطع به في المغني^(۱)وغيره^(۲) – وهـ و أظهر – . ويأتي في كتاب البيع . ومن بعضه حرَّ بنسبته . ويشترط تمليك المعطي، لكن لإمام قضاء دين مديون حي ، وله ولغيره دفعها إلى سيد مكاتب ، بالا إذنه . بل هو أولى . فإن رق لعجزه ، أخذت من سيد لا ما قبضه مكاتب . ولمالك دفعها إلى غريم بلا إذن فقير ، ويصح^(۱) توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى غريمه عن دينه نصاً .

ولا يعطى أحد مع الغَنَى إلا عاملُ ، ومؤلَّف ، وغارم لإصلاح ذات بين ، ما لم يكن دُفَعَها من ماله . وما فضل مع غاز وغارم لإصلاح ذات بين وابنِ سبيل ومكاتب ، ردّوه، حتى ولو سقطُ عن غارم ومكاتب ببراءة أو غيرها . والباقون يأخذون أخذاً مستقراً لا يردون شيئاً .

وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ، لم يقبل إلا ببيِّنة .

وإذا ادعى الفقر من لم يُعرف بغنى ، قُبِل ، وإن ادعاه من عُرف بغنى ، لم يقبل إلا ببيِّنة ثلاثةِ رجال ، وإن صدَّق مكاتباً سيدُه ، أو غارماً غريمه ، قُبِل وأعطى ، وإن رآه جَلْداً وذكر أنه لا كسب له ، أعطاه بلا يمين بعد أن يخبرَه أنه لا حظ فيها لغَنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب . ولا يعطى قوي مكتسب إلا إذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع .

⁽١) انظر: المغني، ٢٥٣/٨.

⁽٢) انظر: الفروع، ٢/٥٤٠، الشرح الكبير، ٣/٤٤٨؛ الإنصاف، ١٢٥/١-١٢٦.

⁽٣) في ب : " ولا يصح " وهي زيادة تغير المعني .

وإذا ادعى أن له عيالاً ، قُلُد^{(۱)(۱)} وأعطى . ومن غرم أو سافر في معصية ، لم يدفع إليه إلا أن يتوب . وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة . ولا يجب استيعاب الأصناف . ويسن صرفها فيها كلها لكل صنف ثُمْنها إن وحدت، حيث وجب الإخراج .

ومن فيه سببان أحذ بهما ، وإن اقتصر على إنسان واحد ، أجزأه . ويسن صرفها إلى قريب لا تلزمه مؤنته . ويجوز دفعها إلى مكاتبه وغريمه ما لم تكن حيلة .

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

ولا يجوز لكافر إلا مؤلفاً ، ولا كامل رق الا عاملاً . ولا لفقيرة ولا يجوز لكافر إلا مؤلفاً ، ولا عمودَيْ نسبه ، ما لم يكونوا عمّالاً أو مؤلّفة (٣) أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا لبني هاشم ، وهم : من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . ولا لمواليهم ، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلّفة أو غارمين لذات بين . ولهم الأحذ من صدقة تطوع

⁽١) في المطبوعة : " تلد " تحريف .

 ⁽٢) قال مقيده عفا الله عنه:

مرادهم بالتقليد هنا أن يقبل قول من ادّعى العيال أو الفقر من غير بينة ؛ لأنه لم يعرف له مال سابق له مال سابق وتقدم .

وانظر : شرح منتهي الإرادات : ٤٣٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٨٧/٢ .

⁽٣) في المطبوعة : " مؤتلفة " خطأ .

ووصايا فقراء ، إلا النبي هذا ، ومن نذر لا كفارة ، ولا يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه / نفقته من أقاربه، ما لم يكونوا عمَّالاً / أو غزاة أو مؤلَّفة ٢٥ ٥٥ أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لإصلاح ذات بين ، ولا إلى زوجة أو فقير أو مسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، ولا إلى زوج . وله دفعها إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا . وإن تعذَّرت نفقة زوج أو قريب لغَيْبة أو امتناع أو غيره ، حاز الأخذ نصاً . وتجزيء إلى بني المطلب .

وإن دفعها إلى غير مستحق وهـو لا يعلـم ثـم علـم ، لم يجزئـه ، إلا الغنى إذا ظنه فقيراً .

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت ، وسراً أفضل ، بطيب نفس في صدقة الصحة . وفي رمضان ، وأوقات الحاجة ، وكل زمان أو مكان فاضل كالعَشْر ، والحرمين ، وذي رحم ، وحار أفضل ، ولا سيما مع عداوته .

وتسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائماً بَمَتْجرُ أو غلَّةِ وقسف أو ملك أو صنعة. وإن تصدق بما ينقص مُوْنةَ من تلزمه مُوْنته ، أو أضرً بنفسه أو بغريمه أو بكفالته ، أثم .

ومن أراد الصدقة بماله كله ، وهو وحده ، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك (١). وقيل: يسن (٢) – وهو أظهر – ،

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ٣٠١/١ ٣٠٠٠ ؛ المنتهى ، ٢١٤/١ .

⁽۲) الفروع ، ۲۱۷/۳ ؛ الإنصاف ، ۲۲۷/۳ .

وقطع به المحد وغيره (١) . وإن لم يعلم ذلك ، حرم ، وإن كان له عائلة ولهم كفاية ، أو يكفيهم بمكسبه ، حاز ؛ لقصة الصديق هي . وإلا فلا . ويكره لمن لا صبر له على ضيق ، أو لا عادة له به أن يُنقص نفسه

ويكره لمن لا صبر له على ضيق ، أو لا عاده له به أن ينفض نفسه عن كفاية تامة ، ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الشَّركة والوليمة . ويسن التعفف عن المسألة ، ويحرم المَنُّ بصدقة وغيرها . وهو كبيرة . ويبطل الثواب .

⁽١) انظر تفصيل من قال بذلك من الأصحاب في : الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو لغة: مطلق الإمساك .

وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من شخص مخصوص.

ويستحب قول: "شهر رمضان"، ولا يكره بإسقاط شهر. وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً.

ويجب صومه برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ مع صحو⁽¹⁾ ليلة ثلاثين من شعبان ، أكملوه ، ثم صاموا . وإن حال دون منظره^(۲) غيم أو قَتَرَّ أو غيرهما ليلة الثلاثين، وحب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً احتياطاً (۲) ، ويجزيء إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، وتثبت بقية توابعه ، من وحوب كفارة بوطء فيه ونحوه ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية

⁽١) بعدها في ب: " هلال ".

⁽٢) في ب زيادة عبارة : " دخان أو سحاب أو مطر " .

⁽٣) هذا المذهب، وهي من المفردات ، والرواية الأحرى : لا يجب الصوم ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه قبل رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً . واحتار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهذه الرواية أقوى دليلاً ؛ للأحاديث الواردة في النهى عن صوم يوم الشك .

انظر: المستوعب ، ٣٩٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٧٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/٣ ؛ منح الشفا ، انظر: المستوعب ، ٣٩٦/٣ ؛ المشرح الكبير مع الدسوقي ، ١٣/١ ؛ مغنى المحتاج، ٤٢٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٩/٧٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٤٢٠/١ ؛ مغنى

الأحكام . وإذا رئي هلال نهاراً قبل زوال أو بعده، فهو للّيلة المقبلة . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم (١) .

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، فلم يعتدّوا باحتلاف المطالع ؛ فإذا رئي الهـلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم ، وبهذا القول أحد المجمع الفقهي بجدة .

والرواية الثانية في المذهب وقول الشافعية أنه يعتبد باختلاف المطالع ، وعليه فلا يلزم الصوم جميع الناس ، وإنما لكل أهل مطلع رؤيتهم دون غيرهم . وبهذا القول أحذ المجمع الفقهي بمكة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . وهذا القول هو الصواب والله أعلم ، وله اعتبار من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي، أما الدليل النقلي ، فحديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : " فقدمت الشام فقضيت حاحتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة المبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل شلائين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله في " رواه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٥ – باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... إلخ ، الحديث (١٠٨٧) .

أما من حيث النظر الفلكي ، فإنه لا خلاف بين العلماء على الحتلاف المطالع ، والعقل والحس يشهد بذلك لما نراه من الحتلاف الأوقات ، وأن النهار عند قوم قسد يكون ليالاً عن آخرين ، وهكذا .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ١٠١/١ ؛ المحموع، ١٠٣/٢ - ١٠ ؛ المحموع، ١٠٣/٢ - ١٠ ؛ المحموع المقتلوي ، ١٠٣/٧ ؛ القسروع ، ١٠٣/٣ ؛ المحموع المنقلي عكة ، ص ٧٩ ؛ مجلة المجمع المنقلهي بجدة، المحمد (٣) ١٠٨٥/٢ .

كيف يثبت دخول الشهر 76

ويقبل فيه خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى بغير لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، وتثبت بقية الأحكام ، ولا / يقبل في سائر الشهور إلا عدُّلاَن .

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثـين يومـاً ، أفطـروا وإن لم يـروه ، وإن صاموا بشهادة واحد ، فلا . وإن صاموا ثمانيـة وعشـرين يومـاً ، ثـم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصاً .

ا وإن صاموا لأحل غيم ونحوه ، لم يفطروا ، فلو غُمَّ هـ لال شـعبان ٢٦ ورمضان، وجب أن يقدِّروا رجباً وشبعان نـاقصَيْن ، ولا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يومــاً، وكـذا الزيـادة إن غُــمَّ هـ لال رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .

ومن رأى هلال رمضان وحده وردَّت شهادته ، لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلَّقين به ، ولا يفطر (1) إلا مع الناس . وإن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر .

وإذا اشتبهت أشهر على أسير أو مَطْمور أو مَنْ بمفازة ونحوهم ، تحرى وصام ، [فإن وافق قبله لم يجز] (٢) ، وإن وافق رمضان أو ما بعده، أجزأه إن لم يكن رمضان القابل ، فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نيَّة التَّعيين ، وهو المذهب ، وإلا وقع عن الشاني ، وقضى الأول .

⁽١) في المطبوعة : " يفطروا " تحريف .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من أ.

قاله المحد^(۱) وتبعه في الفروع^(۲) وغيره . ويقضي يوم عيد وأيــام تشــريق ، وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده ؟ أجزأ .

ولا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، فلا يجب على كافر ولا بحنون ولا صغير ، لكن يجب على وليه ، أَمْرُهُ به إذا أطاقه ، وضَرَّبُهُ عليه ؛ ليعتاده .

وإذا قامت بينة برؤية هلال في أثناء نهار ، لزم الإمساك والقضاء . وكذا إن أسلم كافر، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبي ، فإن بلغ صائماً بسن أو احتلام ، أتم ، ولا قضاء عليه إن كان نوى من الليل ، كنذر إتمام نفل، وإن طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر، ثم حاضت ، أو تعمده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برئ مريض ، مفطرين ، فعليهم القضاء والإمساك – ومتى لم يجب إمساك على رواية ، وطهرت ، حاز وطؤها ، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم نصاً بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً ؛ لعدم تكليفه .

ومن عجز عن صوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة .

⁽١) قال المحد في المحرر ، ٢٢٨/١ : " وإذا حهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أحزاه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر ".

⁽٢) انظر : الغروع ، ٢٠/٣ وقال : " فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر : قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا فيه التعيين وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول ، وإن وافق قبله لم يجزئه ".

كتاب الحيام

وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء . وإن قدر على القضاء فكمَعْضُوبِ(١) حُجَّ عنه ، ثم عوفي .

والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ، بقول مسلم ثقة - نصّاً - ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سُنَّ فطره ، وكره صومه .

وإن خاف مَنْ به (^{۲)} شَبَقَ^(۳) / تشقق أنثييه ، أو به مسرض ينتفع فيمه 77 بوطء ، ساغ له الوطء ، وقضى بلا كفارة نصّاً إن لم تندفع شهوته بغيره. وإلا لم يجز .

وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، لم يجز ، وإلا جاز للضرورة . فوطء صائمة أولى من وطء حائض ، وإن تعذر قضاؤه لشبق، فككبير عجز عنه.

ويسن فطر مسافر سفر قصر ، ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ؛ ليفطر، حرما . وإن صام مريض ومسافر أجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

/ ومن صام في سفره ، فله الفطر ، وإن نــوى حــاضر ، ثــم ســافر ، ٧٧

⁽١) المَعْضُوب: الضعيف الزَّمِن الذي لا حراك به ؛ سمِّي بذلك لأن الزمانـة عضبتـه ومنعتـه الحركة .

انظر: القاموس المحيط، ١٠٩/١؛ المصباح المنير، ٤١٤/٢.

⁽٢) زيادة من ب.

⁽٣) سقطت من جر.

فله الفطر، ولكن بعد نجروجه .

وإن خافت حامل أو مرضع على أنفسهما ، أفطرتها وقضتها فقط ، وإن خافتًا على ولدَّيْهِما ، فإن قبل ثدُّيَ غيرها ، وقدرت تستأجر له ، أو له ما تستأجر منه ، فعلت وصامت ، وإلا أفطرت . وكره صومها كحامل . وأطعمت لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة ، وهو على مسن يمونه على الفور . وظئرٌ كمرضع . وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة .

ومن نوى الصوم ، ثم حن أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءًا منه ، صح . وإن نام جميع النهار ، صح صومـه .. ويلزم المغمى عليه القضاء دون المحنون ، ولا يصـح صـوم واحـب إلا بنيـة من ليل ، لكل يوم نية مفردة، وتعيينها (١) له نصّاً، ولو أتى بعدها قيه بمها يبطله نصّاً ، ولا تجب نية فرُّضيَّة .

وإن نوى إن كان عَداً من رمضان فهو فرضي ، وإلا فهـو نفـل ، لم يجزئه عن رمضان. ومن نوى الإفطار ، صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل، فلو كان في نفل أو فرض ثم نوى وأتمه نفلاً، صبح نصّاً . ولو قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى نفلاً ، صح. ولو قلبت نية نذر (١)

وأحكامها في الصيام

في ب: " ويعينها " . (1)

⁽٢) في حد: "نفل "خطأ

أو قضاء إلى نفل ، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها(١) .

ويصح صوم نفل بنيةٍ من نهارٍ قبل زوال ، وبعده نصّاً ، ويحكم بثواب الصوم من حين النية نصّاً . فيصح تطوع حائضٍ طهرت ، وكافرٍ اسلم في يوم ، إن لم يكونا آتيا فيه بما يفسده .

* *

بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوجبُ الكَّفارةَ

ومن أكل أو شرب أو اسْتَعْطَ أو احتَقَنَ أو داوى جائفة (٢) بما يصل جوفه ، أو اكتَحَلَ بما يتحقق معه وصول إلى حلقه ، من كحل أو صبر أو قطور أو ذَرَوُر أو إثمد كثير أو يسير مطيَّب نصّاً ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيِّ موضع كان ، أو داوى مَأْمومة (٣) ، أو قطر في أذنه ما يصل دماغه ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى أو قبّل أو لمس ، فأمنى ، أو مذّى ، أو كرَّر نظراً / فأنزل ، أو حُجِم أو احتَجم – وظهر دم – عامداً ذاكراً

⁷⁸

⁽١) أي: يصح ، و حالفه في الإقناع - في نية القضاء فقط - ، حيث قال : " ولو نوى حارج رمضان قضاء و نفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ، ولم يصح النفل ؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء قبل القضاء ".

اما في المنتهى ، فقد وافق الشويكي ، ٢٢٠/١ . ويمكن أن يجاب على صاحب الإقناع. وانظر المسألة في : كشاف القناع ، ٣١٦/٢ ؛ غاية المنتهى ، ٣٥١/١ .

 ⁽٢) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشجاج إن شاء الله ، ص ٧٩٤ .

⁽٣) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشحاج إن شاء الله ، ص ٧٩٣ .

لصومه ، أفطر(١) ، ولو جهل التحريم نصّاً . لا بفصّد وشرّط ، ويفطر بردَّة ومبوت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، لم يفسد حتى ولو أوجرَ مغمىً عليه معالجة . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر في إحْلِيله ، أو فكر فأنزل أو احتلم ، أو ذرعه قىء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه (٢)، أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه ، لم يفسد صومه . فإن زاد على الشلاث في أحدهما ، أو بالغ فيه ، أو فعلهما لنجاسة ونحوها ، أو عبثاً ، أو لحر أو عطش ، أو غاص في ماء ، ولو في غير غسل مشروع ، أو أسرف ، أو كان عابثاً ، كره ، و لم يفطر فيهن ، ولا يكره / الغسل للتبرد .

ومن أكل أو تحوه شاكاً في [طلـوع فجـر ، فـلا قضـاء ، أو شــاكاً في] (٣) غروب شمس لا ظاناً ، فعليه القضاء إن دام شكه فيهما.

⁽١) ودليل ذلك الأحاديث الواردة فيه عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم من تخريج الزيلعي ثمانية عشر شخصاً، وأصحها حديث ثوبان فله أنه في قيال: " أفطر الحياجم والمحجوم " أحرجه أيسو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن ماجه برقم (١٦٨٠) . ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية أن الحجامة لا تفطر ، واستدلوا بما روى البحاري في صحيحه، ١٢٥/١٠ عن ابن عباس : "أن النبي الله احتجم وهو صائم محرم " . وأحيب عنه بأن لفظة : " وهو صائم " قد طعن بزيادتها الإمام أحمد وغيره من المحدثين، وذكروا أنها وهم .

انظر : إرواء الغليل ، ١٥/٤- ٨ مهـم ؛ نصب الراية ، ٤٤٨-٤٤٦/٢ ؛ المبسوط ، ٥٦/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٥٣٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ص ٤٣١ .

في المطبوعة: " فلقطة " تصحيف. (٢)

ما بين القوسين ساقط من ب .

وإلا عمل بما تيقُّن . وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، قضى .

* * *

ومن جامع [في نهار رمضان]^(۱) بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلاً الجماع في نهار كان أو دبراً ، أو أنــزل بحبــوب ، أو امرأتــان بمســاحقة ، فعليهــم القضــاء رمضان والكفارة (۲) ، غير من به شبق ونحوه ، وتقدم .

وإن أولج بغير فرج أصلي [في (٣) فرج أصلي] (٤) ، أو عكسه ، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل . والنّزْع جماع ، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً .

وتلزم المرأة كفارة إن طاوعته غير ناسية ولا حاهلة . وإن حامع دون فرج عامداً (٥) ، وقيل : أو ناسياً اختاره الأكثر ، فأنزل ، أو وطئ بهيمة في فرج (٢) ، أفطر (٧) . وتجب الكفارة في وطء بهيمة فقط ، وإن

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب و ح.

⁽٢) قال مقبّده: المؤلف هذا وافق المنتهى ، ٢٢٢/١ في وجوب الكفارة على المجبوب وبالمساحقة ، وهذا خلاف المذهب ، فالصحيح من المذهب ما مشى عليه في الإقناع ، ٣١٣/١ من أن حكمهم حكم الواطئ دون الفرج فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال ، وما صححه صاحب الإقناع هو تصحيح كلّ من : المغني ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٤/٣ ؛ تصحيح الفروع، ٨٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٢٥٤/١

⁽٣) زيادة في ب : "غير " عطأ لا يستقيم به المعنى .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

⁽٥) وافقه في : الإقناع ، ٣١٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٢/١ .

⁽٦) بعدها في ب زيادة: "أصلي " وفيه نظر .

أولج في ميت فكالحي

وإن جامع في يوم رئي الهلال في ليلته وردت شهادته ، قضى وكفّر، وإن جامع في يوم يكفّر ، لزمه كفارتان . وإن جامع في يوم فكفّر، ثم حامع فيه ، فكفّارة ثانية نصّاً . وكذا كل من لزمه إمساك إذا حامع . وإن حامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن ، أو سافر ، لم تسقط عنه .

وإن نوى صوماً في سفر قصر ، ثم جامع ، فلا كفارة . ولا تجب كفارة بغير جماع في نهار رمضان ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين – فلو قدر على رقبة في الصوم ، لم تلزمه ، وتلزم مَن قدر قبله – ، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً . فإن لم يجد (١) ، سقطت . بخلاف كفّارة حج وظهار ويمين ونحوها نصاً . وله الوطء هنا قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم ، وإن كفّر عنه غيره بإذنه ، حاز ، كتمليكه إياها . وله أكلها

* *

بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ، وَحُكْمُ القَضَّاءِ

يكره لصائم جمع ريقه وبلعه . فإن بلعه قصداً ، لم يفطر إن لم يخرجه / إلى بين شفتيه . فإن فعل ، أفطر .

79

⁽٧) انظر : المستوعب ، ٣١٩٣ ؛ الكاني ، ٢/١٥٦ ؛ الفروع ، ٨٢/٣ ؛ المبدع ، ٣١/٣؛ الإنصاف ، ٣١٥/٣ .

⁽١) في حد: " يستطيع "

وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً ونحوه ، ثم أعاده ، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه ، أفطر ، وإن قل ، أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه ، لم يفطر. وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه ، أفطر نصاً ، وإن قل .

ويحرم بلع نخامة ويفطر بمه ، سواء كانت من حوف أو صدر أو دماغ بعد أن تصل إلى فمه .

ويكره ذوق طعام . فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، ومضغَ علْكِ لا يتحلَّل منه أجزاء نصّاً ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر .

ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . وقال في المقنع : " إلا أن لا يبلع ريقه "(١). وتابعه شرّاحه(٢) ، و لم نره لغيرهم(٣) .

وتكره قبلة ممَّن تحرِّك شهوته . وإن ظن الإنزال ، / حرم . ولا تكره ٩٥ ممَّن لا تحرُّكها . وكذا دواعي وطء كلها . ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يأمن أن يجُّذبَه نَفَسُه إلى حلقه ،كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه . قاله في المستوعب^(٤) وغيره .

ويجب احتناب كذب وغيبة ونميمة وشَتْم وفُحْش ونحوه في كل

£

⁽١) المقنع، ص ٦٥.

⁽٢) انظر: المبدع ، ١٠/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٨ ؛ الممتع شرح المقنع ، ١ ق/٢٢٨ .

 ⁽٣) قلت: بل هو ظاهر الوحيز ، ق ٩٢/ب . وذكره في الإنصاف نقلاً عن النظم . انظر :
 الإنصاف ، ٣٢٧/٣ .

⁽٤) انظر: المستوعب ، ٣/٤٤٤.

وقت ، وفي رمضان ومكان فساضل آكد ، وإن شُتِم سُنَّ قوله حهراً : (إنى صائم)(١) .

ويسن تعجيل إفطار إذا تحقق [الغروب . [والفطر قبل الصلاة مايس المصلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم عليه المسلم عليه المسلم المسلم

ويسن فطره على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وأن يقول : (اللهم لك صمت ، وعلى رِزْقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبَّلُ منّى إنّك أنت السّميع العليم)(٤).

⁽١) متفق عليه من حديث أبي هريرة فله وتمامه: " إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم . إني صائم " . أخرجه البحاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، الحديث (١٨٩٤) .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، الحديث (١١٥١) .. واللفظ المذكور له .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٣) ما يبن القوسين ساقط من حـ.

⁽٤) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة بلاغاً في : ٨ – كتاب الصوم ، ٢٢ – باب القول عند الإفطار ، الحديث (٢٣٥٨) . والحديث ضعيف ، وعلّته الإرسال ، وحهالة معاذ بين زهرة، وقال ابن حجر : " وهو مرسل ... ورواه الطيراني في الكبير ، والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ".

انظر: التلخيص الحبير، ٢١٤/٢؛ إرواء الغليل، ٣٨/٤؛ ضعيف أبي داود، ص ٢٣٤.

ويسن فوراً (۱) تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقي من شعبان قَدْرُ ما حكم عليه ، فيحب . فلو فاته رمضان ، قضى عدد أيامه في النقص والزيادة ، القضاء ويحرم تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر . ولا يجوز التطوع بصوم قبله (۲) ، ولا يصح. وعنه : بلي (۳) ، إن اتسع الوقت – وهو أظهر – . فإن فعل ، فعليه القضاء، وإطعام [مسكين لكل يوم] (٤) ما يجزئ في كفارة ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء، وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه ، وإن مات. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر ، أطعم عنه لكل يوم مسكين ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان

وإن مات وعليه حج ، أو اعتكاف ، أو صوم منذور في الذمة ، و لم يصم منه شيئًا مع إمكانه ، سُنَّ لوليِّه فعله ، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد .

وإن خلّف مالاً ، وحب ، فيفعله وليه ، أو يدفع إلى من يصوم عنه عن كلّ يوم طعام مسكين في كفارة . وإن كان النذر / معيناً ، فإن مات

80

⁽١) ساقطة من ب.

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ٢/١٦/١ والمنتهى ، ٢/٥٢٠ .

⁽٣) انظر: المستوعب ، ٣/٠٥٤؛ الهداية ، ١/٨٦ ؛ الكافي ، ١/٣٦٣ - ٣٦٤ ؛ الشرح ، ٨٦/٢

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ح.

⁽o) سقطت من أ.

قبل دخوله ، لم يقض (۱) عنه ، وإن كان في أثنائه ، سقط الباقي ، وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول . ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة ، أو صوم متعة ، أطعم عنه . نص عليهما (۲) . وتفعل عنه صلاة منذورة (۳) . وعنه : لا (٤) . وعليه كفارة يمين لترك النذر .

* *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّع

أفضله صيام داود عليه السلام : صومٌ يوم وفطرُ يوم .

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها البيض نصّاً ، وهي : ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة . وصوم الإثنين والخميس . وصوم ستٌ من شوال متتابعةً ومتفرقة ، عند أحمد وأصحابه ، واستحب

⁽١) في حد: " يفعل ".

 ⁽۲) روى صالح في مسائله أن من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات ، يطعم عنه. ۱۸۹/۲ (۷٤۸) .

وذكر أبو داود أنه لا يصام عن الميت إلا في الندر ، وقال : فقلت لأحمد : إذا كان الرحل ؟ قال : يطعم . ص ٩٦ . وأطلق عبد الله في مسائله الكلام عمن مات وعليه صوم وأنه لا شيء عليه إلا إن فرط فيطعم عنه، ٦٤٢/٢ (٨٦٩) .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٢/٧/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٢/٥/١ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٣٦٦/٣؛ المحرر، ٢٣١/١؛ الفروع، ١٠٤/٣، ١٠٥٠٠؛ المبدع،
 ٤٩/٣؛ المشرح، ٤٨/١؛ الإنصاف، ٣٤٠/٣.

بعضهم تتابعها ، وعقب عيد . واختاره في الفروع ، وقال : " لعلـه مـراد أحمد والأصحاب "(١) . قال المنقّح : " قلت : ولا / ينافي الأول "(٢)

وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ، ويوم عرفة يكفّر سنتين ، ولا يستحب صومه لمن بعرفة ، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ، - وياتي [في الفدية] (٢) - . وصوم عشر الحجة ، وآكده يوم عرفة ، ثم التروية ، وصوم المحرّم ، وأفضله العشر الأول ، وآكده العاشر ، ثم التاسع . ويستحب صوم شعبان ، وهو أفضل من المحرّم .

ويكره إفراد رجب بصوم ، وإفراد يوم جمعة أو سبت . وصوم يوم شك وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء عِلّة . قال القاضي والأكثر : أو شهد به من ردَّت شهادته (٤) ، ما لم يوافق عادة ، أو يصله بصوم قبله ، أو عن قضاء أو نذر ، وكذا صوم يوم نَيْرُوز (٥) ومِهْرَجَان (٢) ، وكل عيد لكفَّار ، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدَّمُ رمضان

⁽١) انظر: الفروع، ١٠٧/٣.

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٢٩.

⁽٣) زيادة من ب.

⁽٤) انظر: الإنصاف، ٣٤٩/٣.

⁽٥) النَّيْروز: لفظ فارسي معناه اليوم الجديد، وهو أول يـوم في السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس مـن السنة الميلادية، وعيـد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القوميَّة للفرس.

انظر: المعجم الوسيط: ٩٦٢/٢ ؛ معجم الألفظ الفارسية المعربة ، ص ١٥١ .

⁽٦) المِهْرَحَان : لفظ فارسي مركّب من كلمتين: " مِهْرَ " ومن معانيها الشمس و " حان "=

بيوم أو يومـين ، ووصـالٌ إلا مـن النبي ﷺ ، فمبـاح لـه ، ولا يكـره إلى سَحَر نصّاً . وتركه أولى .

ولا يجوز صوم يومَيُّ العيديـن عـن فـرض ولا نفـل ، ولا صـوم أيـام تشريق تطوعاً ، وتُصامُّ عن دم مُتْعة وقِرَان فقط .

. .

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة ، لم يجب إتمامه ، بل يستحب، وإن دخل في فرض ، لـزم إتمامه ولـو كفايـة وموسعاً ، كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة ، لكـن يجب قطعها لـرد معصوم دمه عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه، وإذا دعاه النبي هي . وله قطعها لهرب غريمه نصاً ، وقلبها نفلاً ، كما تقدم في النية .

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان . وليالي وتره آكد ،

وأرحاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بـ (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)(١) وهي أفضل الليالي . وكذا من ليلة الجمعة . وأفضل الأيام

ومن معانيها الحياة أو الروح ، وهـو أحتفال الاعتـدال الخريفي في اليـوم الـذي تـنزل
 الشمس فيه أول برج الميزان .

انظر: المعجم الوسيط، ٢/٠٨٩ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ١٤٧.


⁽١) أعرجه الترمذي في : ٥٥ - كتاب الدعوات ، ٨٩ - باب أي الدعاء أفضل ، الحديث (١) . وقال : حسن صحيح .

يوم عرفة ، ثم النحر ، ثم الفطر ، ثم عاشوراء . والجمعة أفضل الأسبوع. وعشر / الحجة أفضل الأعشار . ورمضان أفضل الشهور . 81 وقدم في " الغنية "(١) شعبان .

. .

وأحمد في المسند ، ١٧١/٦ ؛ وقال الحاكم في المستدرك ، ٥٣٠/١ : صحيح على شرط
 الشيخين ، ووافقه الذهبي .

⁽١) انظر : الغنية لمطالبي طريق الحق ، ١٨٧/١ .



كِتَابُ الاغْتِكَافِ

وهو لغة : لزوم الشيء مطلقاً .

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، بصفة مخصوصة ، من مسلم عاقل – ولو مميزاً طاهرِ – مما يوجب غسلاً ، ولو ساعة .

وهو سنَّةً كلَّ وقت . وآكده العشر الأخير ، ويجب بنـذره ، ولا يصح إلا بنية ، ويصح بغير صوم^(١) . وعنه : لا^(٢) ، فـلا يصـح في بعـض يوم إن كان مفطراً ، وإلا صح .

ولا يجوز لامرأة بغير إذن زوج ، ولا لعبد بغير إذن سيد ، وإن شرعا فيه [بغير إذنهما] (أ) ، فلهما تحليلهما [ولو كان نـذراً] أن وإن أذنا فيه ، فلهما تحليلهما أيضاً إن كان تطوعاً ، وإلا فلا .

ولمكاتب أن يعتكف أو يحج بغير إذن سيد إن لم يحلُّ نحمُّ في غيبته

⁽١) وافقه في الإقناع ، ٣٢١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٩/١ . وهو مذهب الشافعية أيضاً . انظر : المجموع ، ٤١٤/٦ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ۲۷۸/۳؛ الكافي، ۳۹۸/۱؛ المحرر، ۲۳۲/۱؛ الفروع،
 ۲۱۵۲ ؛ الشرح، ۲۱/۲؛ الإنصاف، ۳۰۸/۳.
 وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط، ۱۱۵/۳-۱۱۱؛ الشرح الكبير

وهمو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : المبسوط ، ١١٥/٣-١١٦ ؛ الشرح الكبــير بحاشية الدسوقي ، ١٧٩/١ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

⁽٤) ما بين القوسين زيادة من ب.

فيهما^(١) . ومنْ بعضه حر إن كان بينهما مهايأة ^(٢) ، فله أن يعتكف ويحج في نَوْبته ، وإلا فلا.

ولا يصح من رحل إلا في مسجد / يصلى فيه جماعة (٢٠) ، ولو من ٢١ شروط رحلين معتكفين ، إن أتى عليه فعل صلاة ، وإلا صح في كل مسجد . الاعتكاف وظهرُه ورَحبَتُه المحوطة ومنارتُه التي بابها فيه منه ، وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام ، وكذا مسجده عند أبي العباس وابن رحب (٤) وجمع وحكى عن السلف ، وخالف فيه ابن عقيل وابن

⁽۱) زيادة من حم.

⁽٢) المهايأة : لغة : المناوبة ، واصطلاحاً : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وذلك بسأن يتوافق المتشاركون على حعل هيئة – نوبة – معلومة لكل واحد . وهي نوعان : زمانية ، ومكانية . فالمهايأة الزمانية : كما لو تهاياً اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما ، هذا سنة ، والآخر سنة أحرى . والمهايأة المكانية : كما لو تهاياً اثنان في الأراضي المشتركة بينهما ، على أن يزرع أحدهما نصفها ، والآخر نصفها الآخر .

انظر: القاموس المحيط، ٣٦/١؛ المصباح المنير، ٢/٥٧؟ ؛ تحرير الفاظ التنبيه، ص انظر: القاموس المحيط، الحنبلية، م: ٥٢٨.

⁽٣) لقد استدرك المولف - رحمه الله - على عبارة المنقح في هذه المسألة استدراكاً مهماً تقدم ذكره ص ٧٠ ، إلا أنه بقي في العبارة إشكال أيضاً ، فلو قال : " ولا يصح من رحل تلزمه الصلاة جماعة ، إلا في مسحد تقام فيه ... " لكان أولى من تعبيره هنا ، وذلك ليخرج المريض الذي لا تلزمه الجماعة ، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسحد الذي لا تقام فيه ، والمذهب علافه .

انظر : الإقناع ، ٣٢٢/١ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٥١ .

⁽٤) عبد الرحمان بن أحمد بن رحب ابن الحسين البغدادي ثم الدمشقي ، زين الدين أبو الفرج ، الشيخ العلامة الفقيه ، الحافظ المحدث ، شيخ الحنابلة ، كان صالحاً عابداً =

الجوزي^(١) وجمع . قال ابن مفلح^(٢) : وهو ظاهر كبلام أصحابنا^(٣) .

= زاهداً، عارفاً بآثار السلف وأحوالهم ، فقيراً متعففاً غيني النفس . من آثاره : " شرح المترمذي " ، و " شرح البحاري " ، و " القواصد الفقهية " ، و " الاستخراج لأحكام الحراج " ، و " حامع العلوم والحكم " ، و " الذيل على طبقات الحنابلة " وغيرها . توفي سنة ٥٩٧ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٨١/٢-٨٦ ؛ البدر الطالع ، ٣٢٨/١ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨/١ .

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الديسن ، أبو الفرج ، للعروف بابن الجوزي ، شيخ عصره، وإمام وقته ، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيها واعظاً أديباً قارئاً ، له مؤلفات كثيرة منها: " زاد المسير في علم التفسير " ، و " مناقب الإمام أحمد " و " الموضوعات " في الحديث و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " وغيره . توفي سنة ٩٥ هـ ببغداد - رحمه الله - . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٩/١ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٩/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٢٩/٢ ؛

وانظر قوله هذا في : الفروع ، ١٥٢/٣ .

(٢) عمد بن مفلح بن عمد بن مفرّج المقدسي الصالحي الراميسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، كان بارعاً فاضلاً وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، قال عنه ابن القيم : "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح " ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية . من مؤلفاته : " الفروع " ، قال عنه ابن حجر: " أحاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء "، و " أصول الفقه " ، و " النكت والفوائد السنية على المحرر " ، و " الآداب الشرعية الكبرى " . توفي سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله - .

أحباره في: المقصد الأرشد، ٢٠/٢ه-٥٢٠ ؛ الدرر الكامنة، ٣٠/٥ ؛ النجوم الزاهرة، ١٦/١١.

وانظر النقل عنه في : الفروع ، ١٥٢/٣ .

(٣) انظر: الآداب الشرعية ، ١٤/٣ ١٤- ١٥.

وتوقف فيه أحمد .

ولو اعتكف من لا تلزمه جمعة في مسجد لا تصلى فيه ، بطل بخروجه إليها إن لم يشترطه .

ويصح من امراة (١) في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، والأفضل الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة إن وجدت فيه .

ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد ، فله فعلها في غيره إلا الثلاثة، وأفضلها الحرام، ثم مسجد المدينة ، ثم الأقصى ، فإن ندره في الأفضل ، تعين ، وإن نذره في غيره، فله فعله فيه .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع قبل دخول ليلته إلى انقضائه ، وإن نذر شهراً مطلقاً ، لزمه شهر متتابع ، وإن نذر أياماً معدودة ، فله تفريقها ، ما لم ينو التتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه . وإن نذر أياماً أو ليالياً متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار .

ولا يجوز لمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه إذا لزمه التتابع ، كحاجة ما يمنع منه الانسان، والطهارة الواجبة ، ويتوضأ فيه بلا ضرر ، ولمه غسل يديمه في وما لا يمنع إناء من وسخ وزَفَر ونحوهما، والجمعة إن كانت واجبة عليم ، أو شرط الخروج إليها ، وله التبكير إليها نصاً ، / وإطالة المقام بعدها .

⁽١) في أ: "أمره " خطأ .

ويسن سرعة الرجوع . وكذا إن تعبّس خروجه ؛ لإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق ونحوه، ونفير متعين ، وشهادة واجبة ، وحوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو مرض وحيض ونفاس وعدّة وفاة ، ونحوه ، كقيء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه نصاً ، وإتيانه بمأكل ومشرب عند عدم تحادم نصاً ، وفصد أو حجامة احتاجه ، أو إكراه بغير حت ، وخروجه ناسياً ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لكن متى زال العذر في الكل، رجع وقت إمكانه . فإن أخّره ، بطل ما مضى .

ولا يعود مريضاً ولا يشهد حنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد ، ما لم تتعيَّن عليه ، أو يشترطه . وكذا فعل كل قربة لا تتعين إلا بشرط ، فتجوز به، وكذا لو شرط ماله منه بدُّ وليس بقربة ، كعشاء في منزله ومبيت .

÷ • ÷

مبطلات الاعتكاف

وله السؤال عن مريض في طريقه ، ما لم يعرّج (١) أو يقف لمسائلته، والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه ، إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر (٢) ، بطل . فإن خرج لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان والطهارة ، لم يضر .

وإن خرج لما لا / بد منه لغير معتــاد ، كنفـير ونحـوه في متتـابع غـير ٨٢ معين ، وتطاول في منذور ، خُيّر بين استثنافه وإتمامه ، وقضاء ما فاته مــع

⁽١) في المطبوعة : " يبرح " تحريف .

⁽٢) في حد: "ضرر "،

كفارة يمين . فإن فعله في متعين ، قضى وكفَّر ، وإن كان أياماً مطلقة ، تم ما بقي بلا كفارة ، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله .

- والمعتاد : حاجة الإنسان وطهارة الحدث (١) والطعام والشراب والجمعة فقط -- .

وإن حرج جميعه لما له (٢) منه بُدُّ ، بطل وإن قبل . ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية، استأنف . ولا كفارة إن كان عامداً مختاراً ، أو مكرهاً بحق . وإن كان في معين متتابع ، أو لم يقيده بالتتابع ، استأنف وكفَّر ، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن .

وإن وطئ في فرج ولو ناسياً نصّاً ، فسد اعتكافه (٣) ، ولا كفارة للوطء ، بل لإفساد المنذور ، فهو كما لو أفسده بخروج لمما لـه منـه بـد ، كما سبق . وهو مراد أبي بكر .

وإن باشر دون فرج فأنزل ، فسد ، وإلا فلا . ولو سكر أو ارتد ، بطل اعتكافه .

ويستحب له التشاغل بفعل القُــرَب واجتنباب مــا لا يعنيــه . ويكــره مـــرنات الاعتكاف

⁽١) بعدها في ب زيادة : "والحبث ".

⁽٢) في أ: " لا " خطأ .


 ⁽٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يبطل الاعتكاف بالوطء
 ناسياً .

انظر : المبسوط ، ١٢٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٥٢/١ .

الصمت إلى الليل ، ولا يستحب له إقراءُ القرآن والعلم والمناظرة فيه . وفعله لها أفضل من الاعتكاف .

ولا يجوز بيع ولا شراء في مسجد لمعتكف وغيره نصّاً. ويأتي في الوقف. وينبغي لمن قصده أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه [فيه نصّاً](1).

 ⁽١) ما بين القوسين زيادة من ب.



Υ	المقدمة
	أولاً : قسم الدراسة
۲٥	الفصل الأول : عصر المؤلف
۲٧	المبحث الأول: الحالة السياسية
Y Y	الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية
۸۲	الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرحية ، أو الشراكسة
۳٥	التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية
	العهد العثماني في الشام
٤٢	ولاة دمشق في عهد السلطان سليم
	السلطان سليمان القانوني
٤٥	المبحث الثاني: الحالة الثقافية
٤٨	المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق:
٤٩	١) الجوامع :
o •	ب) دور القرآن
۰۱	ج) دور الحديث
۰۳	د) مدراس الأثمة الأربعة :
۰۳	أو لاً : المدارس الحنفية

٥٥	ثانياً: المدارس المالكية
٥٦	ثالثاً: المدارس الشافعية
٥٨	رابعاً: مدارس الحنابلة
٦.	أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف
٧,	الفصل الثاني : ترجمة المؤلف
79	المبحث الأول: حياته الشخصية
19	اولاً : اســمه
۲۱	ثانياً: نسبته
·. Y Y	ثالثاً: مبولده
٧٣	رابعاً: أسرت المساسلة
٧٧	المبحث الثاني : حياته العلمية
V ,V	١ – طلبه للعلم
	۲ – شيوخه
۸۳	٣ – مكانته العلميّة
۸۷	المبحث الثالث: حياته العملية
٨٧	١ - اعماله
٩٨	۲ – تلامذته
	٣ مؤلَّفاتُه
	٤ – وفاته
	الفصل الثالث: التعديف بكتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ".

۹٥	المبحث الأول : توثيق الكتاب
90	١ – عنوان الكتاب
۹٦	٢ - نسبته لمؤلفه٢
٩٦	٣ – دفع شبهتين حول الكتاب
١٠٢	٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه
١٠٢	ه - مدة تأليف الكتاب
1.0	المبحث الثاني : أهمية الكتاب
111	المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب
1 7 7	المبحث الرابع : منهج المؤلّف
١٢۴	أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله
١٧٤	أ – الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد نفسا
١٢٧	ب – الأسباب التي تعود إلى أصحابه وأتباعه
١٣٠	ظهور الخلاف المطلق
با فیه	منهج الشويكي في التصحيح، والملامح التي رسمه
1 60	المبحث الخامس : مصادر الكتاب
170	المبحث السادس : تقييم الكتاب
١٦٥	أولاً : مزايا الكتاب
٠٦٦	ثانياً : الملحوظات على الكتاب
١٧٣	ثانياً: قسم الدراسة
١٧٥	وصف نسخ الكتاب

١٨٢	تحقيق الكتاب	منهج
1 1 1	من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أَ ﴾	غاذج
1:40	من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ بِ ﴾	غاذج
۲٠٦	من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ جِ ﴾	: نماذج
۲.	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ﴾ ا	﴿ كتاب
۲. ۹		مقدّمة المؤلف
7.1.7	4304274433444444444444444444444444444444	كتاب الطهارة
41,8		باب المياه
277		باب الآنية
Y Y £		باب الاستنجاء
444	<i>\$</i>	باب السواك وسنة الوضو
771		سنن الوضوء
TTT	رطه ، و صفته	باب فرض الوضوء ، وشر
•		صفة الوضوء
	معناهما	باب مسح الخفين وما في
		باب موجبات الوضوء ،
	•	الشك واليقين في الطهارة
		باب ما يوجب الغسل ، و
Y £ A.		الأغسال المستحبّة

Y £ X	صفة الغسل
Yo1	باب شرط التيمم وفرضه وصفته
	فرائض التيمم
	صفة التيمّم
Y 0 9	
Y17	باب الحيض
Y70	حكم المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
Y7A	حكم الاستحاضة والحدث الدائم
Y1A	النفاس وأحكامه
TY1	كتاب الصلاة
	تعريف الصلاة
	باب الأذان والإقامة
YV4	باب شروط الصلاة
	كيفية إدراك المكتوبة ، وما يتعلق به
	باب ستر العورة
	ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس
Y 9 ·	باب احتناب النحاسة
Y 9 Y	الأماكن الممنوع فيها الصلاة
7 9 8	
190	القرب من القبلة والبعد عنها

Y 9 V	باب النية
Y 9 9	النية في صلاة الجماعة
Y-1	باب صفة الصلاة
TI.	ما يكره في الصلاة
.دها	أركان الصلاة حقيقتها ، عد
	واحبات الصلاة القولية والف
·	سنن الصلاة القولية والفعلية
TYV	باب سجود السهو
TIV	حكم الزيادة
TY	حكم النقص
TY1	حكم الشك
TYY	حكم ما يبطل عمده الصلاة
TYT	باب صلاة التطوع
TTY	صلاة الليل وأحكامها
کامهما	سجود التلاوة والشكر وأحك
TT1	بيان أوقات النهي
TTT	باب صلاة الجماعة
TT1	بيان الأحق بالإمامة في الصلا
TT9	موقف الإمام والمأمومين
TE1	أحكام الاقتداء

T & Y	الأعذار المسقطة للحمعة والجماعة
T & &	
T & 0	
701	
ToT	
T0 &	
T00	
T0A	
T71	
T7T	
٣ ٦٦	باب صلاة الكسوف
r-1-1	صفة صلاة الكسوف
T7A	باب صلاة الاستسقاء
٣٧٣	كتاب الجنائز
TY0	غسل الميت وأحكامه
۴۸٠	التكفين وأحكامه
ray	الصلاة على الميت
TAY	حمل الميت
٢٨٨	الدفن وأحكامه
~ 4 ~	1 W = 1 = 1 al = 1

75V	كتاب الزكاة
£ 6 \	باب زكاة بهيمة الأنعام
ξ, ξ	زكاة البقر
£ • 1	زكاة الغنم
£ • V	a contract of the contract of
٤١:	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	باب زكاة الخارج من الأر
· ·	المقدار الوجب إحراجه
عشرية	
£\\\.	زكاة المعدن
*Y	زكاة الدكاز
£71	باب : كاة الأثمان
£ 7 T	
	زكاة الحلي
£Y£	أحكام التحلّى
	بابُ زكاةِ العُروض
£ Yo	باب ركاة الفطر
	1
£	المقدار الواجب إخراجه
£ T \	باب إحراج الزكاة

£ ٣ Y	النيةُ في إخراج الزكاة
£77	نقل الزكاة
{To	تعجيل الزكاة
£TV	باب ذكر أهل الزكاة
£ £ •	تفصيل في ذكر أهل الزكاة
£ £ Y	من لا يجوز دفع الزكاة لهم
£ £ ٣	صدقة التطوع
£ & 0	كتاب الصيام
£ £ V	كيف يثبت دجول الشهر
	النية وأحكامها في الصيام
[0]	بابُّ ما يُفسدُ الصومَ ويوجبُ الكَّفارةَ
٥٣	الجماع في نهار رمضان
وحكم القضاء	باب ما يكره ، وما يستحب في الصوم ،
	ما يسن للصائم
۰٧	حكم القضاء
ο Λ	باب صوم التطوع
7.	قطع التطوع
٦٠	الليالي والأيام الفاضلة
٠	كتاب الاعتكاف
78	شه وط الاعتكاف

وما لا يمنع	ما يمنع منه المعتكف
	مبطلإت الاعتكاف
£ 77	مسنونات الاعتكاف
£Y1	كتاب الحج
£VY	حجُّ الصغير
٤٧٣	
£YY	الاستطاعة في الحج
ένο <u></u>	المَحْرَم وأحكامه
£ V 7	باب المواقيت
	محاوزة الميقات بلا إ
	باب الإحرام
	شروط دم النسك
	الإحرام المطلق وأحاً
	التلبية وأحكامها
	باب محظورات الإح
	إحرام المرأة
	باب الفدية
	 حكم تكرار المحظور
	يلزم ذبح الهدي والإ
٥٠٤	يو ا دبع المدي رابه

ο.γ	الإتلاف والتسبب في الصيد
o · A	باب صيد الحرم ونباته
0 . 4	نبات الحوم
01.	ځدود الحرمين
0 \ {	باب دخول مكة
۰۲۰	السعي بين الصفا والمروة
۰۲۲	باب صفة الحج
0 7 0	الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
٥٣٠	الرجوع إلى منى
٠٣٣	
٥٣٤	أركان الحج وواحباته
oro	باب الفوات والإحصار
٥٣٧	باب الهدي والأضاحي
o £ •	ما يتعين به الهدي والأضحية
> £ Y	السنن المتعلقة بالهدي
> { \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	الأضحية وأحكامها
5 & &	العقيقة وأحكامها
> £ Y	كتاب الجهاد
P \$ 9	جواز تبييت الكفار
>	أحكام السيي

004.		باب ما يلزم الإمام والجيش
001		واجبات الجيش
		;
		حكم الغزو بغير إذن الأمير
٥٥٦	······································	باب قسمة الغنيمة
۹ ۵ ۵		: كيفية تقسيم الغنيمة
4.7	·	حكم قول الإمام من أحذ
٠.		
	•	باب حكم الأرضين المغنوم
٠٦٦		باب الفيء
۰٦٨		باب الأمان
		باب الهدنة
• V T		باب عقد الذمة
٥٧٥		باب أحكام الذمة
		ما يمنع منه أهل الذمة
٥٨١		حكم تبديل الذمي دينه
27.		•
		كتاب البيع
۰۸٦		شروط البيع
· ፡		حكم تفريق الصفقة
!· .		حكم بيع وشراء من تلزمه
		1
4.1		حكم التسعير
۱٠٤	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	باب الشروط في البيع

7 - 8	الشروط اللازمة
٦٠٦	الشروط الفاسدة
٦٠٩	حكم بيع ما يذرع
بضه ، والإقالة	باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع ، وق
719	حكم الاختلاف في حدوث العيب
ع	حكم ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذر
777	كيفية القبض
779	حكم الإقالة
779	باب الربا
778	حكم ربا النسيئة
770	حكم الصرف
رف بلا مواطأة	حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صر
1TV	ما يتميز به الثمن عن المثمن
779	باب بيع الأصول والثمار
7 8 •	حكم بيع النخيل
7 £ Y	حكم بيع الثمر قبل صلاحها
1 & 0	باب السلم
70	حكم الاختلاف في صفة الثمن
101	حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء والعقد
107	باب القرض

إذن السيد والولى لموليه المميز في التجارة

٦٩٨	باب الوكالة
V · ·	ما تصحّ فيه الوكالة
V · 1	ما تبطل به الوكالة
V • T	حقوق العقد متعلقة بالموكل
V · V	يد الوكيل يد أمانة
V11	كتاب الشَّرِكة
V1T	ما للشريكين من حقوق
Y\7	نوعا الاشتراط في الشركة
Y \ Y	شركة المضاربة
Y \ A	حكم شراء العامل
YY•	العامل وما يتعلق به من أحكام
	شركة الوجوه
YYY	شركة الأبدان
	شركة المفاوضة
ΥΥ٦	باب المساقاة والمناصبة والمزارعة
VY 9	ما يجب على العامل ورب الأصل
٧٣١	شروط المزارعة
Y YY	باب الإحارة
V**	شروط الإحارة : الشرط الأول : معرفة المنفعة
Y TT	الشرط الثاني : معرفة الأجرة

الشرط الثالث : كون المنفعًا
الإجارة ضربان الأول : عقا
شروط إجارة العين
أقسام إجارة العين
الأول: إلى أمدٍ
الثاني: لعمل معلوم
الثالث: على منفعة بذمة
استيفاء المستأجر النفع بمثله
ما يلزم المؤجر
ما يلزم المستأجر
لزوم عقد الإجارة
ما يضمنه الأجير الخاص
ما يضمنه الأجير المشترك
ما تحب به الأجرة وتستحق
باب السَّيق
شروط المسابقة
بيان أن المسابقة جعالة
شروط المناضلة
كتاب العار يَّة
المستعم في استيفاء النفع كا

٧٦٣	الاختلاف في أنها إعارة أو إحارة أو زراعة أو وديعة
٠,٠٠٠	كتاب الغصب
Y17	على الغاصب رد المغصوب إن قدر عليه
Y7Y	وعلى الغاصب رد الزيادة
Y7A	وعلى الغاصب ضمان النقص
٧٦٩	حلط المغصوب غير المتميز بمثله
YY •	وطء الغاصب والصور العشر المترتبة على يده
YY £	ضمان المثلي والمتقوم
٧٧٦	إتلاف المال المحترم بلا إذن
VV9	ضمان ما أتلفه غير الضارية والجوارح
YA1	إن صطدمت سفينتان فغرقتا
VAY	باب الشفعة
YAA	تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده
YA9	ما يملك الشقص به
V9 •	لا تحب الشفعة مع خيار قبل انقضائه
V91	باب الوديعة
V9£	يد المودّع يد أمانة
V 9 7	باب إحياء الموات
V 9 9	ما يتحقق به إحياء الأرض
ض	حكم السقر والحس لمن في أعلا الماء ولمريد إحياء الأرب

۸۰٦ <u> </u>	باب الجعالة
A • Y	باب اللَّقَطَة
	ما يباح التقاطه وحكمه
A17	ما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة
X17"	الملتقط بأنواعه حكمه واحد
Λ\ ξ	باب اللقيط
1.1	ما يفعله الإمام في القصاص
^	ž
	شروط الوقف
XYY	
۸۰۱	•
٨٥٥	شروط القبول وحلافه
	الأقوال التي تبطل الوصية أو تعتبر رجوعاً
KoY	باب الموصَى له
A71	ما تصح به الوصية وما لا تصح به
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	باب الموصَى به
47£	الوصية بالمنفعة المفردة
A70	الوصية بالمعين تبطل بالتلف
AYY	باب الوصية بالأنصباء والأحزاء
•	الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

AYA	باب الموصى إليه
ΑΥΑ	عدم صحة الوصية إلا في تصرف معلوم يملك فعله
۸۸۱	كتاب الفرائض
AAY	باب ميراث ذوي الفروض
AA &	ميراث الأب والجد
۸۸۰	أحوال ميراث الأم
۸۸٦	فروض الجدات
AAY	ميراث بنت الصلب ومن يستحق النصف
۸۸۹	الحجب وتفصيل القول في ذلك
۸۸۹	باب العصبات
A9Y	باب أصول المسائل
۸۹۳	الرد كيفيته وأحواله
አ 9 ٤	باب تصحيح المسائل
۸۹٦	باب المناسخات
۸۹۸	باب قَسْمِ التَّرِكَاتِ
۸۹۹	باب ذوي الأرحام
9 • Y	بابُ ميراثُ الحَمْلِ
٩٠٤	باب ميراث المفقود
9.0	باب میراث الخنثی
٩٠٨	بابُّ ميراثِ الغَرْقَي ، ومن عَمِيَ موتَّهم

۹ • ٩	بابُ ميراثِ أهلِ المِلَل
↑ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بابُ ميراثِ المُطلَّقةِ
۲\٣	باب الإقرار بمشارك في الميرات
910	الإقرار في مسألة العول بمن يزيله
9 \ 7	باب ميراث القاتل
9 V	بابُّ مِيراثِ المُعْتَقِ بعضُه
، يصبه بقدر حريته بنفسه	تفصيل القول في الرد على من بعضه حر إن لم
4 Y .	باب الولاء
9 [†] YY	من يرت من النساء بالولاء
٩٢٤	جُرُّ الولاء ودوره
11Y	كتاب العتق
	كتا ب العتق حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
٩٢٩	
9 Y 9	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
9 Y 9 9 Y Y	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
9 Y 9 9 Y Y 9 Y Y	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
979 977 975	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
1	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
979 977 972	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك صحة تعليق العتق بصفة الصيغ القولية للعتق وأحكامها العتق في المرض العتق في المرض بابُ التَّدْبِير بابُ الكِتَابةِ

(1)		14 . 11 3 4
1000	-	فهرس الهوضوعات

9 8 7	الكتابة عقد لازم
9 8 7	الجمع في الكتابة
9 % 7	الاختلاف في الكتابة
9 £ £	الكتابة الفاسدة
9 £ £	باب أحكام أمهات الأولاد
1 £Y	كتاب النكاح
9 £ A	خطبة المرأة وما يجوز له أن ينظر منه
طبة الرجعية	التصريح بخطبة المعتدة والتعريض بخه
907	باب أركان النكاح وشروطه
907	شروط النكاح خمسة
907	الشرط الأول : تعيين الزوجين
908	الشرط الثاني : رضى الزوجين
900	الشرط الثالث : الولي وما يتعلق به.
براً۸۰۹	وكيل الولي يقوم مقامه غائباً وحاض
909	حكم استواء الوليين في الدرجة
٩٦٠	أحكام تزوج الأمة
971	الشرط الرابع: الشهادة
977	الشرط الخامس : الكفاءة
977	باب المحرَّمات في النكاح
977	القسم الأول: المحرمات على الأبد.

4 T V	القسم الثاني: المحرمات إلى أمد
4 1 V	النوع الأول منه : الجمع بين الأحتين
979	النوع الثاني : لعارض يزول
٩٧٢	باب الشروط في النكاح
۹۷۳	الشروط الفاسدة في النكاح
940	ما يصح وما لا يصح من الشروط
۹٧٦	حكم من عتقت تحت رقيق أو غيره
۹۷۸	باب حُكْمِ العُيوبِ في النَّكَاحِ
٩٨٠	خيار العيب على التراخي
۹۸۱	أحكام تزويج الصغار والجانين ومن به عيب والفسخ في ذلك
۹۸۲	باب نكاح الكفار
۹۸۳	إسلام الكفار وأحكامهم
٩٨٥	من أسلم وتحته أحرار وإماء
\^Y	كتابُ الصَّدَاقِ
ዓሉዓ	يشترط علم الصداق
99	الصداق بمحرم
991	للأب الحق في مقدار الصداق
991	هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده
997	المهر للمرأة
998	ما يسقط به الصداق وما يتنصّف به وما يقرره كاملاً

997	الاختلاف في قدر الصداق وما إليه وأحكام ذلك
99V	المفوَّضة
9 9 A	ما يستقر به المهر ومتى يجب
٩ ٩ ٩	باب الوليمة
١٠٠٤	بابُ عِشْرةِ النِّسَاءِ
١٠٠٢	متى يحرم الوطء وحكم العزل وغيره
1 - 1	التسوية بين الزوجات
1.11	قدر إقامة الزوج عند نسائه
1.17	
1.10	كِتابُ الْحُسَلِعِ
1.17	الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغ الخلع
1.17	أحكام في الخلع
1.7	الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة
1 • * 1	إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه
١٠٢٢	الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخل
1 - 77	إنكار الخلع والاحتلاف في عوضه
1.40	كتاب الطلاق
1 • YY	من يصح توكيله وتوكله في الطلاق
١٠٢٨	باب سنَّةِ الطَّلاقِ وبدُّعَتِه
1.4.	أقوال وأحكامها في الطلاق

1.11	باب صريح الطلاق وكنايته
1 - ٣٤	كنايات الطلاق
1.77	ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية
) • TA	بابُ ما يختلفُ به عددُ الطَّلاق
1-79	حكم جزءِ الطلقة
1.81	ما تخالف به المدخول بها غيرها
1 - 27	باب الاستِنْنَاء في الطَّلاق
١ . ٤٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
تحيل	استعمال الطلاق استعمال قسم وتعليقه بالمس
Λ · εν	الطلاق في زمن المستقبل
١٠٤٩	بابُ تعليق الطَّلاق بالشُّرُوط
1.01	أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق
1.04	أقوال في الطلاق وأحكامها
1.07	تعليق الطلاق بالحيض
)·• • •	•
1.00	
) • • v	تعليق الطلاق بالحلف
↑. • ∧	تعليق الطلاق بالكلام والإذن
1.09	تعليق الطلاق بالمشيئة
V. 7Y	•

فهرس الموضوعات

1.78	باب التأويل في الحلف
١٠٦٦	بابُ الشَّكِّ في الطُّلاقِ
	بابُ الرَّ ِجْعةِ
1 · Y1	الأحكام المتعلقة بطلاق البائن
1.77	كتاب الإيلاء
1.Yo	تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته
1. 41	من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته
1.41	كتابُ الظُّهار
	ممن يصح الظهار
١٠٨٤	كفارة الظهار
1 · AY	من لم يجد رقبة صام
١٠٨٨	من لم يستطع الصوم أطعم
1.11	كتابُ اللَّعانِ وما يلْحَقُ من النَّسَب
1 • 47	شروط صحة اللعان
1 - 4 &	ما يثبت بتمام اللعان من الأحكام
1.90	ما يلحق من النسب
1 · 4V	ثبوت النسب بالإقرار بالوطء
1 • 4 4	كتابُ العِدَدِ
11.8	وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد
11.7	الاحداد وأحكامه

فهرس الهوضوعات

11.4	بابُ الاسْتِبْرَاءِ
1)117	استبراء الحامل وغيرها
1:110	كتابُ الرَّضَاعِ
rijir	للحرمة شرطان
1114	من تزوج ذات لبن أو غيرها
1111	
1)7.	
1177	كِتَابُ النِّـ فَـ قَاتِ
1177	قدر الواجب من النفقة
\\YY	من تسلم زوجته لزمته نفقتها
1179	حكم الإعسار بالنفقة
1)	بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والْمَالِيكِ
1177	لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته
1147	نفقة الماليك
1170	نفقة البهائم وما يتعلق بها
1177	باب الحضانة
1179	تخيير من بلغ سبع سنين عاقلاً
1181	كتاب الجنايات
1188	حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه
\ \ £	القتا الخطأ ضربان

1180	حكم قتل العدد بواحد
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله
118	باب شروط القصاص
1189	مكافأة المقتول حال الجناية
110.	كون المقتول ليس بولد للقاتل
1101	بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ
1107	استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه
1108	من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر
1100	بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ
\ \ \ V	بابُ ما يُوحِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ
117	القصاص بقدر ما قطع
117	الجروح وما يشترط لجواز القصاص فيها
1177	كِتَابُ الدِّيَاتِ
1178	أحكام الاصطدام
	حناية الإنسان على نفسه
١١٦٨	تأديب الولد والزوجة
1179	بابُ مقاديرِ ديَاتِ النَّفْسِ
1171	دية القن
1177	دية الجنين
1178	ó

11140	بابُّ دياتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِها
11/4	دية المنافع
11147	دية الشعور الأربعة
1114	باب الشِّجَاجِ وكَسُرِ العِظَّامِ
1147	دية الجائفة
11AY	ما يحب في كسر الضلع ونحوه
1144	بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه
114.	ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
1197	بابُ كفَّارَةِ القَّتْل
1)194	· ·
1190	i e
1114	
ق آدميق	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	من أتى حدًّا خارج حرم مكة ولجأ إليه
17.7	بابُ حدِّ الزِّنا
\	
١٧٠٨	بابُ حَدِّ القَذْفِ
111.	
\ Y \\	·
1717	•
	······

	 4
= 10AT	فهرس الموضوعات

بابُ التّغزِير
بابُ التَّعْزِيرِ باب القطع في السرقة
كيفية القطع
بابُ حدِّ المُحَارِبِين
المدافع عن نفسه أو حرمته أو ماله
بابُ قِتالِ أَهْلِ البَغْي
حكم من أظهر رأي الخوارج
باب المرتد
كيف تتم التوبة
لا يزول الملك بالارتداد
حكم الساحر
كتاب الأطعمة
ما يباح ويحرم ويكره من الأطعمة
حكم الاضطرار
الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر
باب الذكاة
ذكاة الجنين ذكاة أمه
سنن الذبح ومكروهاته
كِتَابِ الصَّيْدِ
نوعا الآلة المشروطة في الصيد

1778	قصد الفعل حقيقته
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	التسمية عند الإرسال أو الرمي
1.774	كِتَابُ الأَ يُمَانِ
1771	بيان حروف القسم
1777	شروط وجوب الكفارة
	من حرَّم حلالاً سوى زوجته
\	كفارة اليمين
\	بابُ حَامِعِ الأَيْمَانِ
وم اللفظوم	العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعمو
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين .
1 Y Å 1	الرجوع إلى ما يتناوله الاسم
170	ألفاظ في الحلف وأحكامها
1 YAV	الاسم العرفي والاسم اللغوي
1 Y A 9	الحنث باليمين أو عدمه
1 7 9 •	الحلف على المستقبل
1797	باب النذر
1798	حكم من نذر صوم سنة معينة وغيره
1 7 9 9	كتابُ القَضَاءِ
1	المستفاد من الولاية العامة
١٣٠٢	1

١٣٠٤	ما يشترط في القاضي
١٣٠٦	التحكيم وأثره
١٣٠٧	
171	ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء
1717	النظر في أمر الغيَّاب والأيتام والمحانين
١٣١٤	لزوم إحضار الخصم الحاضر
1717	بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه
1717	عمل القاضي في الدعوى
1771	قول المدعي ما لي بينة
1777	من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها
١٣٢٤	شروط صحة الدعوى
١٣٢٥	ما يعتبر في البينة
177.	من ادعى أن الحاكم حكم له بحق
1771	إذا غصبه إنسان مالاً جهراً
\ rrr	بابُ حُكْمِ كَتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي
1770	إذا حكم عليه المكتوب إليه
1 7 7 7	صفة المحضر
1779	بابُ الْقِسْمَةِ
1787	النوع الثاني من القسمة

1750	دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم
1727	بابُ الدَّعَاوَى والبِّيْنَاتِ
1787	أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك
1707	تداعي العين في يد الغير
	من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه
1507	بابُ تَعَارُضِ البِيِّنَيَّنِ
1709	من مات عن ابنين مسلم وكافر
1771	كِتَابُ الشَّهادَاتِ
1776	الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه
1771	أحكام في الشهادة بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبِل شَهَادَتُهُ
ITV£	باب شروط من نقبل شهادته
1770	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
TV4	بابُ اقْسَامِ المشْهُودِ به وْعَدَدُ شُهودِه
TA1	ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان
YAY	بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها
TA.0	الزيادة والنقص في الشهادة
TAA	اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة
TA9	بَابُ اليَمِيْنِ فِيْ الدَّعَاوَى
r 9	تغليظ اليمين وأنواعه

1797	كِتَابُ الإِقْرَارِ
1797	حكم إقرار القن
T9V	إقرار بحهولة النسب برق
1 2	بابُ ما يَحْصُلُ به الإِقْرَار
1 £ • 7	بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَل إقْرَارِه بما يغيِّرُه
1 2 . 0	الإقرار بمؤجل
1 £ • Y	الإقرار له وعليه ولغيره
1 2 • 9	بابُ الإِقْرَارِ بِالْمُحْمَلِ
1 £ 1 7	الإقرار بغير المتيقّن
1 £ 1 4	الحاتمة
	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	
1 £ Y 0	فهرس الفهارسفهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس ۱ – فهرس الآيات القرآنية
1 £ Y 0	فهرس ال فهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ 7 0 1 £ 7 V 1 £ 7 Y 1 £ 7 Y 1 £ 7 Y 1 £ 7 Y	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس

=	فهرس الموضوعات	101
	١٤٨٣	. ١ - فهرس الحيوان
•	\ £AV	١١ - فهرس النبات
	1 2 4 1	١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
•	£99	۱۳ – فهرس الخلافات الكِبرى
		١٤ – فهرس المصادر والمراجع
١	000	ه ۱ – فهرس الموضوعات





تأليف المسالامة أخد بن محسكة دبن أحكماً الشيُّوريكيِّ المسالامة أحكم المسالام المسا

دئاسة وَقَعْنِيْنَ ناصر بن عبدالله بن عبدالعزمز لميمان

ألجزء التاين

الماكيت الماكيت



/ كِتَابُ الْحَجِّ (')

وهو لغة : القصد إلى معظّم .

وشرعاً: قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

والعمرة لغة : الزيارة .

وشــرعـــاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

وفرض سنة تسع في قول الأكثر ، والعمرة فرض كالحج^(٢) ، ويجبان في العمر مرة .

وهو فرض كفاية في كل عام .

١- وإنما يجب على مسلم .

۲ – حو .

٣ - بالغ .

٤ - عاقل .

فلا يجب على كافر ومجنون ، ولا يصح منهما ، ويصح من صغير وقن ومُعتَق بعضه، ولا يجزئ عنهم، إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل خروجه من عرفة ، أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف ،

⁽١) في ب: "كتاب مناسك الحج والعمرة ".

 ⁽٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية والمالكية بعدم وحوب العمرة ، وهـ و اختيار شيخ
 الإسلام ابن تيمية.

انظر : حاشية ابن عـابدين ، ٢٧٢/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٨١/٢؛ المحمـوع ، ٩/٩)؛ بمحمـوع ، ٩/٩)؛ بمحمـوع الفتاوى ، ٧٠٥/٢٦ .

كتاب الحج

وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم .

قال الموفق^(۱) وغيره: " إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً ، وما قبله تطوع ، لم ينقلب فرضاً ". وقال في الخلاف^(۲) والانتصار والمحد وغيرهم: " ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغيَّر حاله تبين فرْضيَّتُه "(۳)

ولو سعى قنَّ أو صغير قبل وقوف وبعد طواف قدوم ، وقلنا : السعي ركن، لم يجزئه . فعلى هذا : لا يجزئه إن أعاد السعي⁽¹⁾. وقيل: بلى⁽⁰⁾ – وهو أظهر –.

ويُحْرِمُ مميز بإذن وليه ، وغير مميز لا يحرم عنه إلا وليه ، ويصح ولوحجُ الصغير كان محرماً أو لم يحج ، – وهو : من يلي ماله ويفعل عنه ، وعن غيره ما يعجز عن عمله – ، لكن لا يرمي عنه إلا من رمي عن نفسه ، وإن كان حلالاً لم يعتدَّ به ، ويطاف به راكباً أو محمولاً / عند عجز ، وينوي مه الطواف به . ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام ، ويصح طواف الحلال به، والحُرم طاف عن نفسه أم لا.

ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر ، وكفَّارته في مال وليَّـه ، إن

⁽١) انظر: المغني ٥/٦٤.

⁽٢) انظر: التعليق، ق ١١٨.

⁽٣) انظر: شرح الزركشي ، ٣/٥٠-٥١ ؛ شرح العمدة ، ٤٦٢/١ . وفيهما تفصيل القولين على أكمل وحه .

⁽٤) وافقه في: الإقناع ، ١/٥٣٠ ؛ والمنتهى ، ٢٣٤/١ .

⁽٥) انظر: الفروع، ٣٠٠/٣؛ المبدع، ٨٦/٣؛ الإنصاف، ٣٩٠/٣.

كان إنشاء السفر به تمريناً على الطاعة ، وإلا فلا . وعمده هـو ومجنون ، خطأ ، فلا يجب عليهما شيء إلا فيما يجب على مكلّف في خطأ ونسيان، وإن وجب في كفارةٍ صومٌ صام الولي .

. .

وليس لعبد ولا امرأة إحرام بنفل بغير إذن زوج وسيد ، فإن فعلا حج المرأة والعبد فلهما تحليلهما ، ويكونان كمُحْصَر ، وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما ، وله الرجوع قبل إحرام . وكذا لو أحرما بنذر أذن فيه لهما ، أو لم يأذن فيه للمرأة .

> وليس لزوج منع امرأته من حـج فـرض إذا كملـت الشـروط، وإلا منعها ، فلو أحرمت به بغير إذن لم يملك تحليلها .

> ويُحلَّل سفيه أحرم بنفـل إن زادت نفقته علـى نفقـة الإقامــة و لم يكتسيها ، وإلا فلا . ولا يحلَّل مدين ، ويأتي في الحجر .

> ولكلُّ من أبوَيْ بالغِ منعه من إحرام بنفل كجهاد ، وليس لهما تحليله.

. .

ويشترط ملك زادٍ إن احتاج إليه ، فاضلاً عما يحتاج إليه من الاسطاعة
 كتبٍ ومسكنٍ – لكن إن فضل / منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراء ما 84
 يكفيه ، ويفضل ما يحج بـه لزمـه – وخـادمٍ^(١) ، وقضاء دينـه ، ومؤنتـه

 ⁽١) في المطبوعة : " وفاء دم " تحريف .

ومؤنة عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها ، وراحلة صالحة لمثله في مسافة قصر فأكثر ، لا فيما دونها إلا لعاجز ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بجال.

فمن كملت له الشروط ، وجب عليه على الفور . فإن عجز عن السعي إليه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه . قال الإمام أحمد : "أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة "(1) . قال الموفق وغيره : "أو كان نِضْوَ الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا .مشقة غير محتملة "(٢) . وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة (٣) . أو أيست من محرّم لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده (٤) . وقد أحزا عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده . وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزئه ،

⁽١) وهي رواية أبي طالب ، ونقلها نصّاً شيخ الإسلام ابن تيمية في : شرح العمدة ، الم ١٤٤/١ ؛ وقريب منها في معناها في مسائل ابن هانئ ، ١٤٤/١ (٧١٢) .

⁽٢) انظر: المغنى ، ٥/٩ .

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٣/٥٠٤.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "والصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ؛ لعدم وروده ؛ ولأن الرحصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره ؛ ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط ، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب : "ما لا يشم الواحب إلا به " ، فيكون مقصوداً قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة ، يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة ، شم بدا له في أثناء الطريق فيه الحج ، أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج ، فكذلك نائبه ، وهذا بين والله الحمد " المختارات الحلية ، ص ٨٧-٨٨

= كتاب الدج

وإن لم يجد نائباً سقط .

ويشترط سعة وقت ، وأمن طريق لا خُرِفارة (١) فيه ، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد . وهما من شرائط الوجوب ، كقائل الأعمى ، ودليل لبصير يجهل الطريق ، وتلزمه أجرة مثله .

ومن وجب عليه حج ، فتوفى قبله ، حتى ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، وتكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من أقرب وطنيه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر ، ويسقط بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذنه . وإن مات هو أو نائبه في طريق ، حُجَّ عنه من حيث مات فيما بقي نصار (٢) ، مسافة (٣) وفعلاً وقولاً ، وإن صد (٤) فعل ما بقي . وإن أوصى بحج نفل أو أطلق ، / جاز (٥) من الميقات نصاً ، ما بم تمنعه قرينة. فإن ضاق ماله عن ذلك ، أو كان عليه دين ، أخذ للحج بمصته ، وحُجَّ به من حيث يبلغ .

* * *

ويشترط لوجوب حج على امرأة وجود مَحْـرَم ، وكذا بنت تسع المخرَم فأكثر . وهو : زوج ، أو من تحرم عليه على التأبيد ، بنسب أو سبب

 ⁽١) الخِـُــُـفارة : اسم لجُعْل الحنفير ، وهو : الحامي والمجير .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٣/٢ ؛ المطلع ، ص ١٦٢ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

⁽٢) زيادة من ح.

 ⁽٣) مضى تضعيف هذا القول من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – قريباً.

⁽٤) بعدها في ب زيادة: "عنه".

⁽٥) في جد: "كان ".

۲۷۶ کتاب الحج

مباح ؛ لحرمتها . لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي الله - وحرج به أم الموطوءة بشبهة ، أو زنا ، وبنتها . وخرج بقولي : لحرمتها ، الملاعَنة، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ، لا لحرمتها - ، إذا كان ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً نصّاً، ولو عبداً ، ونفقته عليها نصّاً (1) . فيعتبر أن تملك زاداً ، وراحلة لهما ، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها ، وكانت كمن لا مَحْرَم لها. وإن مات في طريق مضت في حجها و لم تصر محصرة.

ولا يصح حج / من لم يحج عن نفسه عن غيره ، ولا عن نـذره ولا قعلى نفل . فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام . وتصح استنابة في حـج تطوع، وفي بعضه لقادر وغيره . ويستحب أن يحج عن أبويه ، ويقدم أمَّه، ويقدِّم واحبَ أبيه على نَفْلها(٢) . نص عليهما(١) .

باب المواقيت

وهي : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

فار الحُلَيْفة (٤) : للمدينة .

⁽١) زيادة من حد.

⁽٢) في المطبوعة : " فعلها " خطأ .

 ⁽٣) من رواية أحمد بن الحسن ، ويوسف بن موسى .
 انظر : التعليق ، ق ٨ ؛ شرح العمدة ، ٢٣٤/١ .

⁽٤) ﴿ ذُو الْحُلَيْفَةُ : إضافةً لـ " الحلفاء " نبت معروف ينبت بتلك المنطقة . وتسمّى حالياً ﴿

= كتاب الحج

æ وللشام ومصر والمغرب : الجُحْفَة^(١) .

ے وللیمن : يلمُلُمُ^(٢) .

" آبار على " نسبةً إلى على بن أبي طالب في ؛ لظن كثير من العوام ، أنه قاتل الجن فيها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره " مجموع الفتاوى ، ٩٩/٢٦ .

وهي غرب المدينة ، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً ، وبينها وبين كة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وعشرون كيلو متراً ، فهي أبعد المواقيت .

انظر : معجم البلدان ، ٢٩٥/٢ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤٢٧ ؛ وفاء الوفاء ، ١٩٣/٤ .

(۱) الجُحْفة: قرية من رابغ، وكانت تسمّى قديماً مهيعة، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل احتحفها وهمل أهلها، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات. وهي خراب الآن، ويحرم الناس من رابغ، ورابغ تبعد عن مكة ماثة وستة وثمانون كيلو متراً، ويحرم منها: أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان ودول المغرب وأفريقيا ومدن المملكة الشمالية.

انظر : معجم البلدان ، ١١١/٢ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤١٥ .

(٢) يَلمُّلُمْ: ويقال: "لَمُلُمْ" والوكبير في تهامة يمتد من سفوح حبال السرة إلى " المحيرمه " مصبَّه على البحر الأحمر، وطوله مائمة وخمسون كيلو متراً تقريباً، ويقع عليه قرية السعدية التي كان يحرم الناس منها إلى عهد قريب، ثم لما أنشئ الطريق الجديد تركه الناس - إلا طائفة منهم - وصاروا يحرمون من الميقات الذي هُيِّء حديثاً، ويبعد عن السعدية عشرون كيلو متراً من حهة الغرب عنه. ويلملم يحرم منه أهل اليمن الساحلي، وأندونيسيا، وماليزيا، والحين، والهند، وغيرهم من حجاج حنوب آسيا.

انظر : معجم البلدان ، ٤٤١/٥ ؛ معجم ما استعجم ، ١٣٩٨/٤ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٨/٢ .

كتاب الحج

■ ولنحد اليمن ونحد الحجاز والطائف : قَرْن (١) .

🕳 وللمشرق : ذاتُ غِرْق^(٢) .

(۱) قَرْن : ويقال له " قرن المنازل " . والقرن : الجبل الصغير . ويسمى اليوم السيل الكبير ، بينه وبين مكة ثمانية وسبعون كيلو متراً ، ويحرم منه أهل نجد ، وحجاج الشرق عموماً من الخليج والعراق وإيران وغيرهم .

انظر : معجم البلدان ، ٣٣٣/٤ ؛ معجم ما استعجم ، ٦٧/٣ - ١٠٦٨ ؛ الاحتيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٩/٢ .

قلت : وينبع هذا الميقات " وادي محرم " فإنه أعلى قرن المنازل ، ويحرم الكثير من الناس منه اليوم ، وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم ؛ لأن " قرن المنازل " اسم للوادي كلّه فيشمل ما كان من طريق السيل الكبير ، أو من طريق الهدا ، وقد حرجت لجنة بتكليف من سماحة المفتى محمد بن إبراهيم آل الشيخ في وقته فأفادت مقتضى ما تقدم .

ووادي مَحْرم : يبعد عن مكة خمسة وسبعون كيلـو مـرزاً ، ويحرم منه أهـل الطـائف ، وحجّاج حنوب المملكة الحجازي وحجاج حنوب اليمن الحجازي .

انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٥/٨٠٠-٢١٣ ؛ الاختيارات الجليّــة على نيــل المآرب ، ٣٨٠/٢ .

(٢) ذاتُ عِرْق : قرية تقع في وادي الضّرية ، وهي اليوم خراب ، وكانت تسمّى بالحُريّات ايضاً، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف . ووادي الضرية : وادي فحل هو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة . وقد وقف على هذا الميقات شيخنا العلاّمة المحقق الشيخ عبد الله البسام ، فقال : " فوحدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلو مترات وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلو مرة ، ويحده من حانبيه الشمالي والجنوبي هضابه، ويحده من الشرق ريع أنخل ، ويحده من الغرب وادي الضرية الذي يصب في وادي مرّ الظهران ... ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة كيلو مترات وادي العقيق ... والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلو متراً ...

وهي مواقيت لمن مرَّ عليها من غير أهلها . وميقــات مَـنْ بمكــة ، إذا أرادوا الحج منها . ويصحُّ إحرامهم من الحلِّ نصّــاً ، ولا دم عليهــم ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل ، ومَنْ منزلَه دون ميقات ، فميقاته من موضعه .

ومن عرَّج أو لم يكن طريقه على ميقات ، فميقاته أقربهما إليه . ويسن الاحتياط ، فإن تساويا في القرب ، فمن أبعدهما عن مكة ، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين (١)، قاله في الرعاية ، وهو حسن .

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة نصًّا ، أو الحرم ، أو نسكاً ، تحاوزُ مجاوزة ميقات بغير إحرام إن كان مسلماً مكلفاً حراً ، فلو تجاوزه كافر أو غير إحرام مكلف أو رقيق ، ثم لزمهم ، أحرموا من موضعهم نصّاً ، ولا دم عليهم . إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ۽ كحطَّاب ونحوه ، وتردُّد مكى إلى قريته بالحل. ثم إن بدا له ، أو لمن لم يسرد الحرم النسك، أحرم من موضعه .

وأبيح للنبي ﷺ ولأصحابه دخول مكة محلِّين ساعة ، وهبي من

الميقات بلا

وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد ؛ لأن الطرق المزفلتة من نجــد ومـن الشــرق لا تمر عليه ، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير " الاختيارات الجليّة ، ٣٨٢/٢ . وانظر : معجم البلدان ، ١٠٧/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٩٩/٣ ؛ ١٩٩/٠ .

الْمُرْحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان ، ومقدارها بالمستر = ٤٤,٣٥٢ مستراً . وبالميل = ٢٤ ميلاً . وعليه ، فالمرحلتان = ٤٨ ميلاً، أو ۸۸٫۷۰٤ متراً .

انظر: المصباح المنير ، ٢٢٣/١ ؟ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١،٤٢١ .

طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، رواه أحمد (١) ، لا قطع شجر ومن حاوزه مريداً (٢) للنسك ، أو كان فرضه ولو حاهلاً أو ناسياً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه ، ما لم يخف فوات حج أو غيره ، فإن أحرم من موضعه لزمه دم، وإن رجع إلى الميقات . ويكره إحرامٌ قبل ميقات ، وبحجٌ قبل أشهره ، فإن فعل فهو مُحْرمٌ .

وأشهر الحج: شوال ، وذو / القعدة ، وعشر (٣) الحجة (٤) .

* *

بَابُ الإحْرَام

وهو: نية النسك، لا ينعقد إلا بها.

ويسن غسلٌ لمريده ولو حائضاً ونفساء ، ويتيمَّم لعدم وتقدم في الغسل - ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه - وطيب في بدنه - ويكره في

٧º

⁽۱) في المسند ، ۳۱۹-۳۱۵ و الحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس ظلمه . وأخرجه البخاري في : ۲۸ - كتاب جزاء الصيد ، ۱۰ - باب لا يحــل الفتــال بمكـة ، الحديث (۱۸۳٤) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٢ - باب تحريـم مكـة وصيلهـا و حلاهـا ... إلخ ، الحديث (١٣٥٣) .

⁽٢) بعدها في حرزيادة: "الحرم".

⁽٣) زاد في المطبوعة : " من ذي " .

⁽٤) وفاقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج . انظر : كنز الدقائق ، ٣٩٦/٢ ؛ حواهر الإكليل ، ١٦٨/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٧١/١ .

كتاب الحج =

ثوبه - ، ولبسُ ثوبَيْن أبيضين نظيفين ، إزار ورداء ، و تجرُّد عن مخيط ، وإحرامه عقب صلاة فرض أو نفل نصاً (١) ، ولا يركعهما وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب ، ويقصد بنيته نسكاً معيناً . ويسن النطق به ، وينعقد منه حال جماعه . ويبطل إحرامه ، ويخرج منه برِدَّة لا بجنون وإغماء وسكر ،، كموت . ولا ينعقد مع وحود أحدها .

ويشترط فيقول^(۲) : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، / فيسره لي ، 86 وتقبله مني ، (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)^(۲) .

وهو مخير بسين التمتع والإفراد والقران . وأفضلها التمتع الم ، ثم القران .

⁽١) انظر: مسائل عبد الله ، ٢٧٧/٢ ؛ التعليق ، ق ٢٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٩٩ .

⁽٢) في المطبوعة : أن يقول .

 ⁽٣) منفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأكفاء في الدّين ، الحديث (٥٠٨٩) .

⁽٤) وعند الحنفية أفضلها " القران " وعند المالكية والشافعية أفضلها " الإفراد " ، والمحتار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً ، والتمع أفضل لمن لم يسق الهدي .

انظر : المبسوط ، ٢٥/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٩/٢ ٪؛ المدونة ، ٢٩٥/١ ؛ الشرح الكبير مــع الدســوقي ، ٢٧/٢ ؛ المجمــوع ، ١٥١/٧ ؛ روضــة الطــالبين = ٤٤/٣ ؛ الاختيارات = ص ١١٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ٨٥/٢٦ فما بعد رسالة مهمة .

شروط دم

والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر حج نصّاً ، ويفرغ منها ، ثبم يحرم بالحج في أشهره من مكة ، أو قريب منها في عامه .

والإفراد : أن يحزم بالحج مفرداً ، ويعتمر بعد فراغه منه

والقران: أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه هدي ، فيصح ولو بعد السعى . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها .

ويجب على متمتع دمُ نسك ، بشرط :

النسك السك الديكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم : أهمل مكة ومن على المسعد كان من آخر الحرم دون مسافة قصر نصًا ، ولو استوطن أفقي مكة فحاضر . وإن دخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها ، أو استوطن مكي بلداً بعيداً ، ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم .

- ٢ وأن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالذي حل فيه نصاً (١) .
 - ٣ وأن يحج من عامة .
- ٤ وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم، فلا دم نصاً (٢).

⁽١) انظر: مسائل عبد الله ، ٧٤١/٢ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٥٥/١ .

⁽٢) انظر: مسائل عبد الله ، ٧٤٢/٢ ؛ مسائل أبسي داود ، ص ١٢٩-١٣٠ ؛ مسائل ابن هائئ » ١/١٥١/١ .

كتاب الحج

وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حلمه منها
 صأر قارناً.

- ٦ وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة (١) .
 ونصُّه واختاره الموفق وغيره : " أن هذا(٢) ليس بشرط "(٣) .
 - ٧ وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، ولا هذه الشروط^(٤) في كونـه متمتعاً .

واختاره ابن عقيل في التذكرة ، ق ه ٤/ب ؛ وقدمه في المستوعب ، ٤/٧٥ ؛ والفروع =
 ٣١٣/٣ .

⁽٢) جاء بعدها في هامش أقوله: " تبع المنقح في هذا أيضاً - رحمهم الله - ، وظاهرها أن الإشارة إلى أصل الشرط وما عطف عليه ، وليس في النص ولا اختيار المصنف ما يؤخذ منه عدم اعتبار أصل الشرط ، وإن جعل إشارة إلى ما عطف على أصل الشرط فقط فيصح ، لكنه خلاف الظاهر من كلامه " ١.ه. .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٩٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤/٢-١٢٥ .

⁽٤) حاء بعده في هامش أ قوله: " تبع المنقح - رحمهم الله تعالى - في عبارته ، وقد تعقبه شيخنا رجمه الله بعده بأن قال: كذا في الفروع والزركشي أيضاً ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد به انتمتع المفضل على الإفراد والقران فقد ذكره في صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج في عامه ، وأن يحل بالعمرة قبل الإحرام في الحج ، وهو مذكور في كلام المصنف والفروع ، وقد اعتبر الزركشي الإحرام في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، في كل من صفة التمتع ، وفي التمتع الموجب للدم ، فكيف يجزم هو وغيره بأن هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم ، لا للتمتع المطلق . وإن أرادوا أنه ما يسمى تمتعاً مطلقاً ، أي لا في الاصطلاح ، فهو أراد به ما لا اعتبار له في موضع من المواضع ، فليتأمل . انتهى " .

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فحر يوم النحر ، – ويأتي وقت ذبحه في الهدي والأضاحي – . ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصًّا ، ولا بفواته .

ويسن لمفرد وقارن فسخ نيَّتهما بالحج، وينويان عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلاً أحرما بالحج ؛ ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقًا هدياً ، أو وقفا بعرفة.

ولو ساق متمتع هدياً لم يكن له أن يحل ، فيحرم بحج إذا طاف وســعي لعمرته قبل تحلَّله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم / النحر ، حل منهما معاً نصًّا .

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فحشيت فوات الحج ، أو حافه غيرها أحرم بالحج ، وصار قارناً نصّاً ، ولم يقص طواف القدوم ، ويجب أدم قران ، وتسقط عنه العمرة نصّاً .

ومن أحرم مطلقاً ضح وصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بمثل ما أحرم الإحرام به فلان، أو بما أحرم به وعلم ، انعقد إحرامه بمثله ، فإن كان الأول أحرم والحكامه مطلقاً كان له صرفه إلى ما شاء، / ولو جهل إحرام الأول ، فكمن أحرم 87 بنسك و نسيه .

ولو شك هل أحرمُ الأول ، فكما لو لم يحرم ، فيكون إحرامه مطلقاً على الأشهر(1). وقيل: كالذي قبله(٢) . قدمه في الفروع وغيره(٣) . ولو

وافقه في : الإقناع ، ١/٣٥٣ ؛ والمنتهي ، ٢٤٧/١ .

⁽٢) أي : من أحرم ينسك ونسيه .

انظر: الكافي ، ٩٣/١ ؟ القروع = ٣٣٤/٣ ؛ المبدع ، ١٣١/٣ ؛ الشرح ، ٢٠٣٠؛ الإنصاف ، ٣/٥٥٤

كان إحرام الأول فاسداً فيتوجه كنذره عبادة فاسدة . قاله في الفروع (١) وإن أحرم بحجَّيْن أو عمرتين انعقد بواحدة (٢) . وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه ، كإحرامه عن زيد ونفسه ، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه . وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه جعله عمرة نصّاً (٣) . والمراد : له ذلك لا تعيينها . قاله في الفروع (٤) . وقال القاضي (٥) وجمع (١) وهو أظهر - : إن كان قبل الطواف فله صرفه إلى أيها شاء ، فإن عينه بقران أو إفراد ، صح حجاً فقط ولا دم عليه ، وإن عينه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة ، يلزمه دم متعة ويجزئه عنهما . وإن كان شك بعد طواف ، تعين حمله عمرة ، فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً ، وإلا فلم (١) متعة . فإن حمله حجاً أو قراناً لم يصح . ويتحلل بفعل الحج ، و لم يجزئه عن واحد

⁽١) انظر: الفروع، ٣٣٤/٣.

 ⁽٢) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه ينعقد بهما وعليه قضاء
 إحداهما ؛ لأنه أحرم بها و لم يتمها .

انظر : القتاوى الهندية ، ٢٧٣/١ ؛ أسهل المدارك ، ٢/٥٥١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٦/١.

⁽٣) انظر : مسائل أبي داود ، ص ١٧٤ .

 ⁽٤) انظر: الفروع ، ٣٣٥/٣ .

⁽٥) انظر: الجامع الصغير، ق ١/٣٠.

 ⁽٦) منهم: المجد في المحرر ، ٢٣٦/١ ؛ وابن أبي عمر في الشرح الكبير ، ٢٠٠/٢. وانظر :
 الإنصاف ، ٣٠/٥٤.

⁽٧) في المطبوعة : "قلم " تصحيف .

منهمًا، ولا دم ولا قضاء.

⊕ ⊕ ⊕

: التلبية وأحكامها ويسن ابتداء تلبية ⁽¹⁾ عقب إحرامه ، وإكثاره منها ، ورفع الصوت بها إلا في مساحد الحل ، وأمصاره ، وفي طواف قدوم ، والسعي بعده . ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن نصّاً .

وتسن تلبية عن أخرس ومريض نصاً ، والدعاء بعدها ، مع الصلاة على النبي النبي الشراً ، وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا بلُغَتِه ، ويلبي إذا علا نشراً ، أو هبط وادياً ، وفي دبر صلاة مكتوبة ، وإقبال ليل ونهار ، وإذا التقت الرفاق . ويلبي أيضاً إذا سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً عند ذكره ، أو ركب دابة . وفي الرعاية : أو نزل عنها ، وفي المستوعب : " أو رأى

⁽١) القول بسنيَّة التلبية هو مذهب الحنابلة والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنها شرط قياساً على التكبير في الصلاة، وذهب المالكية إلى وحوبها لعموم قوله على : " حذوا عني مناسككم ".

انظر: البحر الرائق ، ٢/٠٠٧؛ المحموع ، ٢٢٧/٧؛ حاشية الدسبوقي ، ٣٥/٢ المغنى ، ٥/٠١-١٠١ .

⁽٢) والدليل ما روى القاسم بن محمد قال : "كان يستحب لــــلرحل إذا فــرع مــن تلبيتـــه أن يصلى على النيي ﷺ "

رواه الدارقطني في السنن ، ٢٣٨/٢ - كتاب الحج ، - باب المواقيت ، الحديث (١١). والحديث ضعيف ، في إسسناده : صالح بين محمد بين زائدة ، أبو واقد الليثني ، قال البخاري فيه : منكر الحديث، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً.

إنظر : ميزان الاعتدال ، ٢٩٩/٢ ؛ العلل ومعرفة الرحال ، ٣٤/٢ .

البيت "(1) . ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نصّاً (٢) . ويكره للمرأة جهرها أكثر من سماع رفيقتها . ويأتي وقت قطعها لمعتمر وحاج (٣) .

وصفتها: (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)(ع) ولا بأس بالزيادة عليها(٥)، ولا تستحب .

*

* *

انظر: المستوعب، ۲۲/٤.

(٢) في رواية الأثرم قال: "قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات ؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين حاءوا به ، قلت: ألبس تجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى ".

انظر الرواية في : شرح العمدة ، ٢٠٤/١ ؛ الفروع ، ٣٤٥/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحقيقة المذهب أن استدامتها ، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر ، وأيام التشريق الكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له ، وكذلك الأمر به وإلزام المأمومين " شرح العمدة ، ١٠٦/١ .

- (٣) انظر: ص ٢٨٠.
- (٤) متفق عليه من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، الحديث (١٥٤٩) .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، الحديث
(١٨٤) .

انظر المزيد من صيغ التلبية والزيادة عليها في : شرح العمدة ، ١/٩٥-٨٨٥ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإحْرَام

/ وهي تسع . منها :

ΛY

۱، ۲ - حلق شعر ، وتقليم ظفر ، فمن حلق أو قلم ثلاثة : فعليه فدية ، وفيما دونها في كل واحد طعام مسكين نصاً . وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ، فالفدية عليه كما لو أكره على / حلقه بيده . وإن كان مكرها أو نائماً ، فعلى الحالق . ومن طيّب غيره ، فكحالق . وإن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية . وقطع شعر ونتفه كحلقه ، وقطع ظفر كقطع شعر ، وشعر رأس وبدن واحد ، ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه ، ففدية واحدة نصاً .

وإن انكسر ظفره فقصّه ، أو نزل شعره فغطى عينيه ، أو خرج فيها، أزاله ولا شيء عليه كقتل صيد صائل ، أو قطع حلد بشعر ٣ - وإن غطّى رأسه - وأذناه منه - بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره ، أو عصبه بعصابة أو طيّنه ولو بحناء ونحوه ، أو استظلّ في محمل ونحوه ، حرم وفدى ، وكذا لو استظلّ بثوب ونحوه راكباً ونازلاً .

وإن حمل على رأسه شيئاً أو ستره بيده ، أو نصب حياله ثوباً ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا فدية ، ويباح له تغطية وجه . علم إزار ونعلين ، فيلبس عيط وخفين ، إلا عند عدم إزار ونعلين ، فيلبس سراويل وخفين أو نحوهما من ران(١) وغيره ، ويحرم قطعهما ، ولا

⁽۱) مضی ذکر تعریفه ، ص ۲۲۵ .

فدية ، ومتى وجد إزاراً ونعلين ، خلعهما .

والخنثى المشكل إن لبس المخيط ، أو غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية ، وإن غطى وجهه ورأسه ، أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى ، ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ، إلا إزاره وهِمْيَانه (١) الذي فيه نفقته ، إذا لم يثبت إلا به . وإن طرح على كتفيه قباءً فدى ، ويتقلّد بسيف لحاحة . وله حمل حراب وقربة ماء في عنقه ، ولا يدخله في صدره نصًا . ومن به شيء لا يحبّ أن يطلع عليه أحد ، لبس وفدى نصًا .

و حرم عليه تطييب بدنه وثوبه ، حتى ولو طيّبه غيره ، وكذا لو اكتحل به أو استعط أو احتقن ، أو أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وشمَّ الأدهان المطيبة ، والادّهان بها ، وشم مسك و كافور وعنبر وزعفران وورس وورد (٢) وتبخرٌ بعود ونحوه .

وله شمُّ عودٍ وفواكه ، وشمُّ نبات صحراء ، كشِيح (٣) وخزامي

الهِمْيَان : كيس يجعل فيه النفقة ويشدُّ على الوسط ، وهو فارسي معرّب .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٢٤١/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٥٨ .

⁽٢) زيادة من حد.

⁽٣) الشّيحُ: نبت سهلي من الفصيلة المركبة ، رائحته طبية ، وهو كثير الأنواع ، ترعاه الماشية . انظر : لسان العرب ، ١١/٢ ٥٠٢٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/١ ٥٠٢/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٧ .

ونحوهما ، وما ينبته آدمي لا لقصد طيب ، كحناء وعُصفُو (١) وقرنفل ودار صيني (٢) ونحوها ، أو ينبته لطيب ، ولا يتحد منه طيب ، كريحان فارسى ، - ومحلُّ الحلاف فيه (٣) ، وهو : الحبق ،

انظر: القاموس المحيط ، ٩٤/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٥٥/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ،

(Y) الدّارصيني: لفظ قارسني معرّب " دارحيني " أي شجر الصين ، وهو شجر من الفصيلة الغاريّة، وهو المسمّى بالقرفة السيلانية ، ويعد قشرها أحود أنواع القرفة التجارية ، وهي تستعمل لعطريّة فيها ، وذكر الدكتور أحمد عيسى في كتابه معجم أسماء النبات أنها هي القرففل على الحقيقة ، وفيه نظر .

انظر: المعجم الوسيط، ٧٢٩/٢؛ معجم الألفاظ الزراعية، ص ١٦٢؛ معجم أسماء النبات، ص ٤٩؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٦٠.

ا (٣) أي الروايتين وهما :

الرواية الأولى: الصحيح من المذهب والذي مشمى عليمه في الإقساع ، ٣٥٩/١؛ والمنتهى، ٢٥٩/١ أنه بياح شمُّه ولا فدية فيه .

ووحه الرواية : أنه لا يتطيب به ، فلا يكره شمَّه كالفاكهة والنبات البرِّي .

الرواية الثانية : أنه يحربُم شمه وفيه الفدية .

ووحه الرواية: أنه ذو رائحة طيبة يتحدّ لها ، فحرم شمّه كالمسك ؛ ولأن الورس والزعفران من النباتات أيضاً ويتطيب بها ، وحعلها النبي على طيباً فألحقت سائر النباتات بها .

انظر: الروايتين والوجهين، ١/٥٥٥؟ شرح العمدة، ٩٢-٩١/٢ ؟ المبدع، ١/٩٥٠؟ المبدع، ٤٧٠/٣

⁽١) العُصفُر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة ، أنبوبيَّة الزهر ، يستعمل زهره تـــابلاً ع ويستحرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . من أسمائه ، البهرم ، القرطم ع الخريع، الإحريض .

معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها . وخصه بعض العلماء بالضيمران (۱) . وهو صنف منه . قال بعضهم : "هو العُنجُج (۲) المعروف في الشام بالرَّيحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد " . انتهى . والريحان عند العرب : هو الآس - لا فدية في شمه قطعاً . ونَمَّام ، وبَرَم (۱) - ، وهو : عمر / العضاة كأم (۱۹ ۸۸ غير لان و نحوها . ويفدى غير لان و نحوها . ويفدى بشم ما ينبت لطيب، ويتخذ منه طيب ، كورد وبنفسج و جيرى (۱)

⁽١) الضَّيشُران: نوع من الريحان الفارسي ، طيّب الرائحة . من أسمائه: المضومران ، المُضومر ، العُنجُب ، حبق كرماني ، شاه إسفَرم ، ريحان صعتري .

انظر: لسان العرب ، ٤٩٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٤/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٦ .

٠ (٢) انظر: التعليق السابق.

 ⁽٣) البَرَم: من أنواع الطلّع، وثمرها يسمّى بَرَمَة، وجمعُه: برَم.
 انظر: لسان العرب، ٤٣/١٢ ؛ معجم أسماء النبات، ص ٢.

⁽٤) أُمُّ غَيْلان : شجر السمر ، وهو نوع من حنس السَّنط من الفصيلة القرنية ، ويسمى أيضاً : الطلح ، شوكة مصرية ، وتمرها يسمى دادا ، " فارسيّة " .

انظر: المعجم الوسيط، ٢٦٩/٢؛ معجم أسماء النبات، ص ٣.

⁽٥) المَرْزُنْجُوش: بقل عشبي ، من الفصيلة الشَّفوية ، وهو عطر زراعي طبّي ، من أسمائه: مرزخُوش ، مردقوش ، سُمْسُق ، حبق الفيل ، وهنو معرّب " منزن " بمعنسي فسأر " جوش " بمعنى الأذن ، أي : أذن الفأر .

انظر: معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤١٣ ؛ معجم أسماء النيات ، ص ١٣٠ ؛ قصد السبيل ، ٤٥٨/٢ .

⁽٦) الخِيرِيُّ : نبات من الفصيلة الشفوية ، له زهر وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج

، وهو : المنثور + ولَيْنَوُفر(١) وياسمين ونحوه .

ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب في رأسه وبدنه نصّاً . وإن حلس عند عطار أو غيره بقصد شم طيب فدى . وإلا فلا .

٣ - ويحرم قتل صيد بر واصطياده ، وهو ما كان وحشياً مأكولاً ، أو متولّداً بين وحشي وإنسي . والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله نصاً فحمام - نصاً - ، وبط وحشي . فمن أتلفه أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابّة متصرف فيها فعليه جزاؤه، ويضمن محرم ويحرم عليه ما دل عليه أو أشار إليه ، ما لم يكن رآه من يويد صيده ، أو أعان على ذبحه ، أو كان له فيه أثر ، مثل أن يعيره سكيناً ، إلا أن يكون القاتل مُحْرِماً فبينهما ، ولو دل ونحوه حلال محه ، ولو دلو مدل وحوه .

دهنه ، ويدخل في الأدوية ، من أسمائه ، خيري أصفر ، ورد النهار ، منشور أصفر ،
 ويقال للخزامي : خيري البر .

انظر: المعجم الوسيط، ٢٦.٤/١ ؟ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٨٥ ؟ معجم أسماء النبات ، ص ٤٦ .

 ⁽١) اللّينوفر: حنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع ثنبت من الأنهار والمناقع ،
 وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ، من أسمائه : نينوفر ، نيلوفر ، ومن أنواعه :
 اللّوطس ، والبشنين .

انظر: المعجم الوسيط، ٩٦٧/٢ ؟ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٤٩ ؟ معجم اسماء النبات ، ص ١٢٥ .

⁽٢) سقط من جد.

دل حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم، فعليهما الجزاء. ولا تحرم دلالة على طيب ولباس.

وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق ، لم يضمن ما حصل بسببه ، وإن كان حيلة ضمن ، ويحرم عليه الأكل من ذلك كله ، وأكل ما ذَبَحه أو صيد لأجله نصاً . فإن فعل، فعليه الجزاء . ولا يحرم عليه غير ذلك .

وما حرم على مُحْرم لدلالة ، أو إعانة ، أو صِيدَ له ، لا يحرم على محْرم غير غيره كحلال . وإن أتلف بيض صَيْدٍ ، أو نقله ففسد ، ضمنه بقيمته نصاً مكانه إلا المَذر (١) ، وما فيه فرخ ميت ، - إلا بيض النعام فلقشره قيمة - . ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

ولا يُمْلك صيدٌ بغير إرث ، فلو قبضه مشتر وتلف ، فعليه حزاؤه ، وقيمته لمالكه ، وإن بقي رده ، وإن قبضه رهناً وتلف ، فعليه حزاؤه فقط ، وإلا رده .

وإن أمسك صيداً حتى تحلّل ، فتلف أو ذبحه ، أو أمسك صيدَ حرمٍ وخرج به إلى الحل، أو ذبيح محلٌّ صيد مُحْرِمٍ ، أو حَرَمٍ ، ضمنه وكان مَيْتةً .

وإن أحرم أو دخل الحرم ، وفي يده المشاهدة (٢) صيد ، لزمه

⁽١) أي الفاسد ، يقال : مَذِرَت البيضةُ مَذَراً : فَسدت ، فهي مَذِرَةً . انظر : القاموس المحيط ، ١٣٧/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧/٢ .

 ⁽٢) اليد المشاهدة : التي يشاهدها الناس ، كأن يكون حاملاً للصيد أو لقفصه أو ممسكاً =

إرساله. فلو تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمنه ، وإلا ضمنه . ويحرم الأكل من ذلك كله . وإن أرسله من يده غيره ، فلا ضمان على مرسله .

وإن قتل صيداً صائلاً ، أو بتحليصه من سبع أو شبكة ؛ ليطلقه ، فلا ضمان (١) .

ولا تأثير لحزم ، ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي ، ولا محرَّم الأكل إلا المتولد .

ويحرم (٢) على مُحْرِم فقط قتلُ قمْل وصنْبَانه ولو برميه (١) ، ولا جزاء فيه .

ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين / على محرم ، وما يعيش فيها ، كَسُلُحُفاة ، وسَرَاطان، كسمك . وطير الماء بَرِّيُّ ، ويحرم صيده في الحرم .

ويضمن حراد بقيمته . فإن قتله بمشيه عليه ، فعليـه الحـزاء . وكـذا

90

⁼ حبلاً متصلاً به .

انظر : المطلع ، ص ١٧٤ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهي ، ق ١١٧/ب .

 ⁽١) وعدم الضمان في قتل الصائل هو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، أما الحنفية فـيرون أن
 عليه الجزاء ؛ لأنه قتله لحاحة نفسه أو أشبه قتله لحاحة أكله .

انظر : تبيـين الحقائق ، ٦٧/٢ ؛ الخرشي على حليل ، ٣٦٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٣ .

⁽٢) بعدها في ب: " بإحرام " زيادة .

⁽٣) في جد: " أن يرميه " :

۸٩

حكم بيض طير إذا أتلفه ؛ لحاجة / المشي .

ومن اضطر إلى فعل محظور ، أو أكل صيد ، فله ذلك ، وعليه الجزاء ، وهو ميتة في حق غيره ، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها^(١) . وقيل : يحل بذبحه^(٢) – وهو أظهر –.

٧ - ومن المحظور : عقد النكاح ، إلا في حق النبي ، فمباح .
 والاعتبار بحالة عقد ، فلو وكل مُحْرِمٌ حلالاً فيه فعقده بعد حِلّه صح . وإلا فلا . وعكسه بعكسه .

ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله ، فإذا حل فلوكيله عقده ، لكن لو أحرم إمام أعظم أو نائبه امتنعت مباشرته لعقد نكاح ، لا نوَّابه بولاية عامة.

وتكره خِطْبةُ محرم كخُطْبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه (٢٠) . وتباح رَجْعةٌ لمحرم، وتصبح كشراء أمة ، ولا فدية عليه في شيء منها.

٨ - ومنه أيضاً : جماع في فوج ، قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو غيره.
 فمتى فعل ذلك قبل تحلُّلِ أول ، فسد نسكه ، عامداً كان أو ناسياً ،

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

⁽٢) ذكر هذا ابن مفلح توجيهاً ، انظر : الفروع ، ٤٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٩١/٣ .

 ⁽٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... أن الشهادة لا تكره مطلقاً ؛ إذ لا نـص فيهـا ، ولا
 هي في معنى المنصوص " شرح العمدة ، ٢١٧/٢ .

والتنقيط أعلاه بياض في الأصل رحَّح محقق الكتاب أنه " الراحح " أو " الصواب " .

ويمضيان في فاسده . ويجب القضاء على الفور إن كانا مكلفين ، وإلا بعده نصّاً بعد حجة الإسلام على الفور .

ويصح قضاء عبد في رقّه من حيث أحرما أوّلاً ، إن كانا أحرما من الميقات أو قبله ، وإلا لزمهما من الميقات نصّاً ، وإن أفسد القضاء قضى الواحب لا القضاء .

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعته ، وإلا عليه .

وبعد تحلل أول لا يفسد حجه. ويمضي إلى التنعيم ليحرم ، ويلزمه شاة ، وعمرة كحج ، فيفسدها قبل فراغ سعي ، وعليه شاة ، ولا تفسد بعده وقبل حلق ، ويلزمه دم . وجاهل ومكره ونحوه في الوطء كناس (١) .

وتسن تفرقتهما في قضاء من موضع الوطء ، بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه نصّاً .

⁽١) وفاقاً للحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان ناسياً أو حاهلاً أو حومعت المرأة مكرهة فإنه لا يفسد .

انظر: بدائع الصنائع، ١٩٥/٢؛ الخرشي على حليل، ٣٥٨/٢؛ المجموع، ٣٤٩/٧ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً حطاً أو ناسياً، لم يؤاخذه الله بذلك، وحينفذ يكون عمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم ... ومثل هذا لا تبطل عبادته وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي " مجموع الفتاوى، ٢٢٦/٢٥.

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

91

٩ - ولو باشر دون فرج ، أو قبل أو لمس فأنزل ، لم يفسد نسكه ،
 وعليه بدنة.

والمرأة إحرامها في وجهها ، وتسدل عليه لحاجة ، ويحرم عليها اِحوام المرأة تغطيته ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الرأس . فستر السرأس كله أولى ، [لأنه آكد](١)؛ لكونه عورة . ولا يختص ستره بإحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، إلا في لباس وتظليل محمل .

ويحرم على رجل وامرأة لبس قفّازين . وهما : شيء يعمل لليديـن ، كما يعمل للبُزاة^(٢) ، ويفديان بلبسهما .

/ ويباح لها(٣) خَلْحالٌ ونحوه من حليٌّ .

ويكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نصّاً ، لا لغيرها . ويكره لها خِضابٌ ، فإن فعلت وشدَّت يديها بخرقة فدت ، وإلا فعلد . ويسن عند إحرام .

ولها لبس معصفر وكُحْليٌّ . ولهما نظر في مرآة لحاجـة كإزالـة شـعر

⁽١) ما بين القوسين ساقط من حد.

⁽٢) البُزَاةُ: جمع بازي ، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها ، قال العلاّمة الزبيدي : " ويقال لبس الصائد القفّازين ، القُفّاز – حديدة مشتبكة يجلس عليها البازي – " تـاج العروس ، ٧١/٤ .

⁽٣) سقطت من جر.

بعينه ، ويكره لزينة . وله لبس خاتم . قاله الآجـري^(١) وابـن الزاغونـي^(٢) وغيرهما .

* *

بَابُ الْفِدْيَةِ

وهي : ما يجب أسبب نُسُك أو حَرَم .

وهي أنواع :

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، كان من أكابر الأصحاب ، والآجري نسبة إلى درب الآجر محلّة ببغداد بالجانب الغربي منها ، قاله ياقوت الحموي . واختلف في كونه حنبلياً لذا لم يترجم له أبو الحسن في طبقاته . قال برهان الدين ابن مفلح : " وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبلياً " . من مصنفاته : " النصحية " و " الأربعين حديثاً " . توفي سنة ، ٣٦ هـ رحمه الله - .

أحباره في : المقصد الأرشد ، ٣٨٩/٢ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٥/٢ ؛ طبقات السبكي ، ١٤٩/٣

على بن عبيد الله بن نصر بن السَّري الزاغوني ، أبو الحسن ، الفقيه المحدث الواعظ ، كان متفنداً في علوم شتى ، وهو أحد أعيان المذهب ، له مصنفات كثيرة منها : " الإقنداع " ، " الواضح " ، " الخلاف الكبير " ، " المفسردات " جميعهما في الفقه ، و " الإيضاح في أصول الدين " و " غرر البيان " في أصول الفقه ، وغيرها ، وهمو شبيخ أبي الفرج ابن الجوزي. توفي سنة ٧٢٥ - رحمه الله - .

ابي الفرج ابن البحوري. فوي علمه ١٠ المنتظم • ٢/١٠ ؛ ذيـل طبقـات الحنابلـة ، ١/١٨٠ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٣٢/٢ .

(أ) أحدها :

١ - [يخير فيه]^(۱) بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستَّة مساكين لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو دم . / وهي : فديـة ٩٠ حلـق رأس وتغطيته ، وتقليـم ظفـر ولبـس ، وطيـب^(٢) . وعنـه : يتعين الدم على غير معذور^(٣) ، فإن عدم أطعم ، فإن تعذّر صام .

٢ – ويخير في جزاء صيد له مثل ، بين مثل وتقويم مثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نصاً ، يشتري به طعام (٤) ما يجزئ في فطرة ، كفدية أذى وكفارة نصاً ، يطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . وإن بقي ما لا يعدل يوماً ، صام يوماً نصاً ، وإن كان عما لا مثل له خير بين إطعام وصيام .

(ب) ١ - ويجب هدي متعة وقران على الترتيب . فيجب هدي مع قدرة . فإن لم يجده في موضعه، أو وحده ولا ثمن معه ، - ولو وحد من يقرضه نصّاً - ، صام ثلاثة أيام في الحج ، - والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة نصّاً . وله تقديمها بإحرام العمرة نصّاً ،

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

⁽٣) انظـر : المسـتوعب ، ١٥٢/٤ ؛ الكـافي = ١٦٦/١ ؛ المحـرر ، ٢٣٨/١ ؛ الفــروع ، ٣٠١/٣ ؛ الفــروع ، ٣٠١/٣ ؛ المبدع ، ٣٠١/٣ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٠٨ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٠٨ ؛ المبدع ،

⁽٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : " طعاماً يجزئ " .

ووقت وجوبها: وقت وجوب هدي . وتقدم في الإحرام - . وسبعةً إذا رجع . وإن صامها قبل ذلك - بعد إحرامه بالحج^(۱) - أحزأ ، لكن لا يصح صومها في أيام منى نصّاً . فإن لم يصم الثلاثة أيام بمنى - ولو لعذر - ، صام بعد ذلك عشرة . وعليه دم . وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر.

(۱) حاء بعده في هامش أقوله: "قيد بذلك لئلا يتناول ما قبل الإحرام بـالحج ، فيتوهم على حواز صومها بعد إحرام العمرة ، كصوم الثلاثة ، ولا يتوهم من هذا القيد أنه لو قدم إحرام الحج على أيام منى ، بحيث أمكنه صوم السبع أو بعضها قبلها ، صح ، لأن شرط صحة صومها فعل الطواف ، وهو لا يدخل وقته إلا من نصف ليلة النخر ، والله أعلم . انتهى ، من خط شيخنا رحمه الله على التنقيج " .

وهذا القيد: " بعد إحرامه بالحج " فيه نظر ، ولم يورده أحدٌ من أثمة المذهب قبل ابن أبي السّري الدحيلي ، حيث قبال : " وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى " الوحيز ، ق ١٣/٣ أ . وتبعمه على ذلك المرداوي في الإنصاف ، ١٣/٣ه ؟ : والتنقيح، ص ١٤/٣ ؛ والمولّف هنا ، وابن النجار في المنتهى ، ٢٦١/١ .

أما وحه النظر فيه فقد بينه ابن نصر الله في حواشي الوحيز عند هذه العبارة منه حيث قال: " لم يقله أحد من الأصحاب، ومفهومه أنه لو صامها أي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه أحزأ، وليس كذلك، فإن الأصحاب متفقون على أن أول وقت صيامها بعد أيام التشريق يعني وبعد طواف الزيارة، وأنه لا يجزئ صيامها قبل ذلك، فلو قال: بعد فراغه من الحج لكان صواباً، ولو أسقط هذا القيد كان أولى، كما فعل الشيخ في المقنع، وكان المعنى حينفذ أنه لو صام السبعة بعد رجوعه إلى أهله وبعد فراغه من الحج أحزأه "بواسطة حواشي التنقيح، ص ١٥٥ - ١٥٦.

قلت : وقد أصلح الشيخ منصور – رحمه الله – عبارة المنتهى بأن أضاف بعدها قوله : ° وفراغه منه " شرح منتهى الإرادات ، ٣٦/٢ .

ولا يجب تتابع في صوم ، ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة [ولا بين الثلاثة والسبعة] (1) إذا قضى . وتقدم في قضاء الصوم إذا مات قبل الصوم . وإن وحب صوم فشرع فيه أو لم يشرع ، ثم قدر على هدي ، لم يلزمه انتقال إليه ،

٢ - ويلزم المحصر هدي . فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثم حل .
 ٣ - ويجب بوطء في فرج أو دونه أو مباشرة ، بدنة (٢) ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، كدم متعة وقران ، والمرأة كالرجل إن طاوعت .

(جـ) وما وجب من الدماء لفوات ، أو ترك واجب ، كترك إحــرام مـن ميقات ، ومبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار ، كمتعة .

١-وما أوجب من الدماء شاة ، كوطء في عمرة ، وبعد تحلل أول في
 حج ، ومباشرة بلا إنزال ملحقٌ بفدية أذى .

۲ - وإن كرر نظراً ، أو قبّل ، أو لمس لشهوة فأنزل ، أو استمنى
 فأمنى ، فعليه بدنة نصّاً ، وإن مذّى بذلك أو أمنى بنظرة ، فشاة .

٣-وإن فكر فأنزل ، فـلا شيء عليه . وخطأ كعمد في الكـل^(٣) .
 وامرأة كرجل مع شهوة .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

⁽٢) في جد: " فدية " تصحيف .

 ⁽٣) انظر: ما مر قريباً ، ص ٣١٥ ، من تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الخطأ
 والنسيان .

وإن كرر محظوراً من حنس ، مثل أن حلق أو قُلَّم أو لبس أو تطيـب حكم تكوار أو وطبئ أو غيرها، ثم أعاده ثانياً قبل التكفير ، فكفارة واحدة نصَّا (١٠) -غير صيد - ، تابع الفعل أو فرّقه . فظاهره : لو قلم ثلاثة أطفار في أوقات قبل التكفير يلزمه دم . وصرح به القاضي (٢) . وإن كُفّر عن الأول، كفّر عن الثاني . وإن قتل صيداً بعد صيد تعدد الجزاء بعدده . .

وإن فعل محظوراً من أحناس فلكيل واحيد فيداء (٢٠) ، وعنيه : فيداء واحد إن اتحدت كفارته وإلا تعددت (٤) . وإن حلق أو قُلُّـم أو وطع أو قتل صيداً عامداً ، أو غيره أو مكرهاً ، فعليه الكفارة . وإن ليس أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً ، أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا كفارة نصباً ، ومتى زال عذره ، غسله في الحال . فإن لم يجد / مساء ، مسلحه بخرقة أو ١٩١ حكُّه بتراب أو غيره حسب الإمكان ، وله غسله بيده وبمائع ، فإن أخَّـره بلا عذر، فدي .

من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً ، فدى . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله استدامته ، وليس له لبس ثـوب مطيَّب بعـد إحرامـه ، فـإن

من رواية ابن القاسم ، وإسحاق بن منصور ـ

انظر : مسائل إسحاق ، ق ٣٢٥ ؛ الروايتين والوحهين ، ٢٧٦/١ ؛ التعليق ، ق ٧٧ .

⁽٢) انظر: الجامع الصغيراً، ق ٣١/أ.

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٣٧١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٣/١ .

انظر ﴿ المستوعب ، ٤/٠٥١ ؛ الكيافي ، ٤١٧/١ ؛ المحسر ، ٢٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٥٨/٣ ؛ المبدع ، ٣/١٨٥٠ الشرح ، ١٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٧/٣ .

فعل ، فد*ی* .

وإن استدام لبس قميص أو نحوه - أحرم فيه - ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه ، فدى . ويخلعه ولا يشقه ، وإن لبس ثوباً كان مطيباً وانقطع ريحه ، أو افترشه نصاً ، ولو تحت حائل غير ثيابه، لا يمنع ريحه ومباشرته ، وكان بحيث إذا رش فيه ماءٌ فَاحَ ، فدى .

(a)(b)(c)(d)<l

يلزم ذبح الهدي والإطعام في الحرم وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واحب ، أو فوات ، أو بفعل محظور في حرم ، وهدى متعة وقران ومنذور ونحوها ، يلزمه ذبحه في الحرم (١) وتفرقة لحمه ، أو إطلاقه لمساكينه (١) بعد ذبحه . وهم : من كان به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاحة . وإن سلمه لهم فنحروه ، أحزاً ، وإلا استرده ونحره . فإن أبى أو عجز ، ضمنه إن قدر على إيصاله إليهم من أي نواحي الحرم كان (٣) ، وإلا نحره [في غيره] وفرقه حيث نحره .

⁽١) وفاقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الفدية لا تختص بمكان أو زمان ، فيجوز الإطعام والصيام بأي مكان وأي زمان ، إلا الهـدّٰي الواحب في حزاء الصيـد أو الوطء فمحله منى أو مكة .

انظر : الدر المحتار : ٢٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدســوقي ، ٢٧/٢ ؛ مغــني المحتــاج ، ٥٣٠/ - ٥٣٠/١ .

⁽٢) بعدها في ب زيادة: "فيه".

⁽٣) زيادة من ب.

⁽٤) في حد: "وغيره".

والأفضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلا فدية الأذى واللبس / ونحوها كطيب ، وما وجب بفعل محظور حارج الحرم ، ولو لغير عذر ، فله تفريقها حيث وُجد سببها ، وفي الحرم أيضاً ، ودم إحصار حيث أحصر . وأما الصيام والحلق : فيجزئان بكل مكان .

والدم شاة ، كأضحية نصًا . وهي : حَذَع ضأن ، وثَنِيُّ معز ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة . فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل ، وتلزمه كلها . ومن وجبت عليه بدنة أحزأه بقرة ، ولو في حزاء صيد . وكذا عكسه . ويجزئه سَبع شياه ، ويجزئ عن سَبْع شياهٍ بدنة أو بقرة مطلقاً (١). وقيل : إلا في جزاء صيد (٢) – وهوأظهر – .

بَابُ جَزَاء الصَّيْدِ

جزاؤه: ما يُستَحقُّ بدلُه من مِثْلِه ومُقاربه ومُشبِههِ . ويجتمع الضمان والجزاء نصًا ، إذا كان ملكاً للغير ، وتقدم في المحظورات .

وهو ضربان :

 ⁽١) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٣/١ والمنتهى ، ٢٦٥/١ .
 ومراده بالإطلاق هنا : أي ولو في حزاء صيد .

⁽٢) انظر: الفروع ، ١٩١/٣؛ المبدع ، ١٩١/٣؛ الشرح الكبير ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٣٥/٣

١ - ما له مِثْلٌ من النَّعم ففيه مثله (١) .

فمنه: ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت، ففي نعامة (٢) بدنة.
 وفي حمار وحش وبقرته وأيّل (٣) وتيتل (٤) ووعل (٥) بقرة . وفي ضبع
 كبش . وفي غزال وثعلب – إن قيل بأكله – شاة . وفي وَبُرِ (٢)

(١) القول بوحوب المثل في هذا الضرب هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى وحوب القيمة في حزاء الصيد عموماً ، ويقوم في الموضع الذي قتله فيه ، وإلا ففي أقرب موضع منه .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٤٨/١ ؛ حواهر الإكليــل ، ١٩٩/١ ؛ المجمــوع ، ٣٦٨/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥٠/٣ .

(٢) في ب: " ففي مثل نحو النعامة " .

(٣) الأيل: حيوان لبون بحتر له قرون مصمتة ومتشعبة .
 انظر: معجم البلدان ، ص ٥٨ ؛ المخصص ، ٣٢/٨ .

(٤) في ب : " تيثل " وهو سبق قلم .

والتيتل: ويقال: " ثيتل " نوع من بقر الوحش أشقر اللمون « طويـل الوحـه ، ينعطمف قرناه فوق رأسه ، وهما أقصر من قرني الوعل .

انظر: معجم الحيوان ، ص ٣٠-٢ ١ المحصص ، ٣٠/٨ .

(٥) الوعل: حنس من المعز الجبلية ، له قرنان قويان منحنيان ، وهو تيس الجبل ، ذكر
 الأروى .

انظر: المخصص، ٢٩/٨ ؟ معجم الحيوان، ص ١٣٢ ؟ المعجم الوسيط، ١٠٤٤/٢.

(٦) الوَبْر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطّحل اللون أي بين الغبرة والسواد، قصير الذّنب ، يحرك فكّه السفلي كأنه يحترّ ، من مواطنه : لبنان والحجاز ، ويسمى أيضاً : زَلَم ، غنم بني إسرائيل .

انظر: معجم الحيوان ، ص ١٣١ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٠٨/٢ .

وصبِّ حَـدْيِّ (). وفي يربوع () حَفرةٌ () لها أربعة أشهر. وفي أرنب عَناق () – دون حفرة – . وفي واحدة الحمام – وهمو : ما عبُّ وهدر (°) – شاةٌ .

• ومنه: ما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين حبيرين. ويجوز [أن يكون] (⁽¹⁾ القاتل أحدهما نصّاً ، وأن يكونا القاتلين أيضاً . وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأً ، أو لحاجة أو جاهلاً تحريمه (^(۷)

⁽١) الجدُّئيُّ : الذكر من أولاد المعز .

انظر: القاموس المحيط، ٣١٣/٤ ؛ المصباح المنير، ٩٣/١.

البَرْبُوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرد الصغير ، وله ذنب طويل
 ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرحلين .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٢٥/١ .

 ⁽٣) الحَفْرُ: ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر من ولد الشاء والمعز .
 انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٦/١ ؛ المصباح المنير ، ١٠٢/١ .

⁽٤) العَنَاقُ : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول . انظر : القاموس المحيط ، ٢٧٨/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٣/٢ .

 ⁽٥) العبُّ : شربُ الماء من غير مص . والهدّر : التغريد وترجيع الصوت .
 انظر : المطلع ، ص ١٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٢/٢ .

⁽٦) ما بين القوسين سقط امن أ.

⁽٧) انظر: الإنصاف ، ٣/ ، ٤ ه ؛ ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة هذا القيد. وقال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: "هذه ليست في كلام ابن عقيل كما يفهم من الإنصاف والإقناع ، بل مقيسة على كلامه ، والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح فلذا نسبه إليه "حواشي المنتهي ، ق ١٢/١ أ.

[قال المنقّح :]^(۱) " وهو قوي ولعله مرادهم ، إذ قتل العمد ينافي العدالة "^{۲)} .

ويجب في كبير وصغير وصحيح ومعيب مثله . ويجب في ماخض (٢) مثلها . / ويجوز فداء أعورَ من عين ، وأعرجَ من قائمة بعكســها . ٢ وفداء ذكر بأنثى وعكسه .

٢ - وما لا مثل له - وهو: سائر الطير - فتحب قيمة صغير وكبيرٍ
 مكانه .

• •

وإن أتلف جزءاً (٤) من صيد واندمل وهو ممتنع ومما لا مثل له ، الاتلاف والتسبب ضمن ما نقص من قيمته ، وإن كان مما له مثل ضمنه بمثله من مثله لحماً . في الصيد وإن حنى عليها فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط ، كما لو

وإن نفَّر صيداً فتلف ، أو نقص في حال نفوره ، ضمنه .

وإن جرحه جرحاً غير مُوحِ^(٥)، فغاب و لم يَعلم خبرَه ، فعليه ما

9 4

⁽١) زيادة من ب.

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ١٤٥ .

 ⁽٣) الماحضُ : هي الحامل . يقال : مخضت المرأة ، وكلُّ حامل ، أي : دنا ولادها وأخذها الطَّلْقُ .

انظر: المطلع، ص ١٨٢ ؛ المصباح المنير، ٢٥٦٥ .

⁽٤) في جد: " جزاء " تصحيف .

⁽٥) في المطبوعة : " موخ " عطأ .

نقص ، فيقوِّمه صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثلـه . وكذا إن وحده ميتاً ، / و لم يعلم موته بجنايته، وإن وقع في مـاء أو تـردُّى فمات ضمنه .

وإن اندمل غير ممتنع أو حرحه حرحاً موحيا(١) ، فعليه حزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه . وإن عاد غير ممتنع به ، فكالحرح.

وكلما قتل صيداً فداه . وإن اشترك جماعة في قتـل صيـد ، فجـزاء واحد .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَم وَنَبَاتِهِ

أجمع على (٢) تحريمه من حلال ومحرم . فمن أتلف منه صيداً [ولو حلالاً] (٣) ، فعليه ما على المحرم في مثله . وإن رمى حلال من الحلِّ صيداً في الحرم ، أو بعض قوائمه فيه ، ضمنه ، وكذا إن أرسل كلبه عليه أو

94

⁼ والحرح الموحي : المسرع للموت ، من : وحى الشيء ، بمعنى أسرعه ، يقال : فلان وحّى ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحيّاً .

انظر: لسان العرب ، ١٤ ٣٨٢/١ ؛ القاموس الفقهي ، ص ٣٧٥ .

⁽١) في المطبوعة : " موخياً " خطأ .

⁽٢) في ب: "أهل "تحريف.

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من ب.

سهمه ، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل ، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ، ولا ضمان في عكسها(١) .

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه فقتل في الحرم ، بأن شطح (٢) السهم فدخل الحرم ، لم يضمنه .

(4) (4)

ويحرم قطع شجر الحسرم وحشيشه ، حتى شوكه (٣) - عند نات الحرم الشيخ (٤). واختار الأكثر: لا (٩) - . وسواك ونحوه وورق إلا يابساً ، وما زال بغير فعل آدمي نصاً ، أو انكسر ولم يَبنْ ، وإِذْ خِراً (١) وكَمْأَةً وفقعاً وثمرةً . وما زرعه آدمي حتى من شجر نصاً . ويجوز رعي حشيش. ويضمن شجرة كبيرة ومتوسطة ببقرة ، وصغيرة بشاة ، ويخيَّر بينها

 ⁽١) ففي هذه الصور جميعها احتمع في الصيد موحب ومسقط ، فغلب حانب الموحب ،
 فعليه الجزاء ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية أيضاً .

انظر : البحر الرائق ١ ٤٢/٣ ؛ الحرشي على حليل ، ٣٦٨/٢ ؛ المحموع ، ٣٨٢/٧ .

⁽٢) في المطبوعة : " سنح " خطأ .

⁽٣) في المطبوعة : " شكوه ".

⁽٤) انظر : الكافي ، ٢٦٨/١ . ووافقه في : الإقناع ، ٣٧٦/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٨/١ .

 ⁽٥) منهم: القاضي، والسامري، وأبو الخطاب، وابن حمدان، وغيرهم.
 انظر: الجامع الصغير، ق ٣٣/ب؟ المستوعب، ١٨٩/٤ الهداية، ٩٨/١؟ شرح
 الزركشي، ٣٠/٣١؟ الإنصاف، ٣/٤٥٥.

⁽٦) في المطبوعة : " إذخر " خطأ .

وبين تقويمها . ويفعل بثمنها كجزاء صيد ، قاله في الوجيز (') . وقال في الفروع : ومن لم يجد ، قَوَّم ثم صام نصاً (') . وفي الفصول : من لم يجد قوّم الجزاء طعاماً كصيد . وحشيشاً وورقاً بقيمته ، وغصناً بما نقص . فإن استحلف هو أو حشيش سقط الضمان . وكذا لو رَدَّ شجرة فنبتت ، لكن يضمن نقصها . فلو غرسها في حل وتعذّر ردَّها ضمنها . فلو قطعها غيره ضمنها . بخلاف من نَفَر صيداً فحرج إلى الحل ، فيضمنه منفره لا قاتله .

ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم . ضمنه لا عكســه^(٣) ، وما ضُمن حرم الانتفاع به [كصيد ، ولو على غير قاطعه نصّاً]^(٤) ...

وحدُّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا^(٥).

حدود اخرمین

⁽١) انظر : الوحيز ، ق ٩٤/أ .

⁽٢) ورد بما معناه في الفروع ، ٣/٢/٢ .

⁽٣) والفرق بين الصورتين: أن الفرع تابع للأصل ، والأصل هو المضمون ، فإذا كان الأصل في الحرم كما في المسألة الأولى ، ضمن ، أما إذا كان الأصل في الحل ، فإنه لا يضمن ، فبالتالي لا يضمن التابع وهو الغصن كما في المسألة الثانية .

انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٤٨/١ .

⁽٤) في ب و حد تقديم وتأخير : " ولو على غير قاطعه نصاً ، كصيد " .

⁽٥) بيوت السقيا أو بيوت نفار ، لا يعلم مكانها اليوم ، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل مسلحد التنعيم " مسجد عائشة " وهذان العلمان أمر ببنائهما الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٥ هـ ، واسمه مكتوب عليهما .

انظر : أخبار مكة ، ١٩/٥ .

94

ومن اليمن : سبعة عند أضاة لبن^(١) .

ومن العراق : كذلك / على ثنية خَل^{ّ(٢)} ، حبل بالمقطع^(٣) .

(١) في المطبوعة : " لية " خطأ .

وأضاةً لَبَن : سميت بذلك ؛ لأن الجبل المطل عليها يقال له : لَبن . وهي تعرف اليوم باسم " العقينية " وتقول العامة " العُكيشية " . وأنصاب الحرم هناك موحودة أعلى حبل غراب ، وهو يلي لبن ، وبعضه في الحبل ، وبعضه في الحرم ، والأضاةُ لغةً : المستنقم من ماء سيل أو غيره .

انظر : أخبار مكة ، ١٩٥/٤-٢٠٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١١١/١ .

(٢) في أ والمطبوعة : " زحل " ، وفي ب : " رحل " وبهما تصحفت أيضاً في أغلب كتب المذهب . والصواب ما ذكرت .

وثنيَّة خلِّ : موضع معروف إلى اليوم ، يقع في سفح حبل المقطع .

ويقال لها أيضاً: " حلُّ الصّفاح " نسبة إلى أرض الصفاح التي يهبط عليها من هذه الثنية للخارج من مكة . والصفاح : أرض حرداء بيضاء تبدأ من خارج العلمين المذكوريين سابقاً ثم تسير فيها إلى حهة الشرائع . قال الحارث بن خالد يرثي عبد العزيز بن أسيد :

عاهد الله إن نحا ملمنايا ليعودن بعدها حَرَمِيًا يسكن الخلّ والصّفاح ومُرّاً وسلعاً وتارة نحدياً

انظـر : أحبــار مكــة ، ١٧٢/٤-١٧٣ ؛ معجــم معــا لم مكــة التاريخيــة والأثريــة ، ص ٩٥-٩٠ .

(٣) في الأصول : " المنقطع " خطأ ، والصواب ما أثبت .

والمقطّع : حبل معروف يشرف على ثنيّة حلّ ، يكون على يمين الداخل إلى مكـة . قـال عـمر ابن أبي ربيعة :

أَرِبْتُ إلى هند وتُربِين مرَّةً لها إذا توافقنا بفرع المقطَّعِ لتعريب لله لله عليه علينا بجمع الشمل قبل التصدُّع وإنما سمّى بالمقطّع لغلظه ، وأنه قطّع بالزبر، وهو مقلع الكعبة، فمنه الحجارة التي بنيت =

ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة (١) : كذلك عند طرف عُرَنَة (٢) ومن الجعرانة (٣) : تسعة من شعب عبد الله بن خالد (٤) .

قلت : وبناءً على ما تقدم من شرح الموضعين فإن قول المؤلف – رحمه الله – : "على ثنية حل حبل بالمقطّع ، فيه نظر ، حيث حعل ثنية حلّ حبلاً والمقطّع موضعاً . إلا أنه – رحمه الله – قد تبع غيره في ذلك ، وهذا من التصحيف المتتابع فيه ممن لا يصرف أسماء المواضع والأمكنة البعيدة عن بلده ، والله أعلم .

- (۲) عُرَنة: "واد من كبار أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين: يمانية ، وتسمَّى : البحيدي . وشامية ، وتسمّى : وادي حُنين أو الشرائع ، فإذا التقت الشعبتان سمِّي الوادي عُرَنة بالنون وهو يبدأ على مرأى من عَلَميْ طريق نجد شرقاً ثم يسير في أرض المغمّس متحها حنوباً فيمر بطرف عرفة بالفاء من الغرب حيث يكون مسجد نمرة بعضه من عُرنه بالنون فإذا تجاوز عرفة بالفاء أخذ حنوباً غربياً ، مسجد نمرة بعفه من عُرنه بالفاء حتى حبال لبينات حنوب غربي مكة حداً للحرم في هذه الناحية " . معجم معالم مكمة التاريخية والأثرية ، ص ١٨٤ ١٨٥ . مع تصرّف يسير .
- (٣) الجِعْرَانة : قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف ، تقع شمال شرقي مكة ، وتبعد عنها ٢٤
 كيلو متراً ، وكان النبي هي اعتمر منها بعد غزوة الطائف .

انظر: معجم البلدان أ، ١٦٥/٢ ؟ معجم معالم مكة ، ص ٢٥-٦٤ .

(٤) شعب عبد الله بن حالد: ويقال شعب بني عبد الله ، وهو المسمَّى بوادي العسيلة اليـوم، وهو يأتي من حهة الجعرانة ، ويمتد من حبال نقواء إلى شارع الحج ، ويلتقي ســيل هــذا الشعب مع وادي فخ (حريق العشر) عند أسواق الدواس في شارع الحج

وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنيَّة المستوفرة ، وهذه الثنية تطلُّ على. ﴿ ﴿

⁼ بها الكعبة . وعلى رأس المُقَطّع يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم .

انظر : أحبار مكة ، ١٧٢/٤ ؛ معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧٨ .

⁽١) في جد: "عرنة " حطأ.

كتاب الدج

ومن جدة : / عشرة عند منقطع الأعشاش (١) .

ومن بطن عرنة^(٢) : أحد عشر .

⊕ ⊕ ⊕

ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها . ويجوز الأخذ منه صيد حرم المدينة الدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة والحرمة المدينة والحرمة المدينة والحرمة المدينة والمحرمة المدينة والمحرمة المدينة المدي

95

وحرمها ما بين ثور إلى عير ، وهما حبلان بالمدينة .

فثور: جبل صغير إلى الحمرة (٣) بتدوير، خلف أحد من جهة الشمال.

وعير مشهور بها .

ويجوز فيهما ، ولُحُرم قتل فواسق ، وما طبعه الأذي من سباع

حائط ثُرير وما سال منها على تُرير فهو حلّ وما سال منها على الشعب فهو حرم .
 انظر : أخبار مكة ، ١٨٦/٤ ؟ معجم معالم الحجاز ، ٦١/٥ .

⁽١) الأعشاش : منطقة رملية تقع على طريق حدة القديم ، تتصل من الشرق بالتّخابر ، ومن الغرب بالحديبية " الشميسي " وبعض الأعشاش في الحل وبعضها في الحرم ، فما أقبل من الأعشاش شمالاً فهو حل ، وسيله يتجه إلى مرّ الظهران ، وما أقبل منه حنوباً فهو حرم ، وسيله يصب في المُرير وهو حرم ، وأنصاب الحسرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الشميسي بـ (١,٥) كيلو متراً .

انظر: أخبار مكة ، ٥٨/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٤/٢ .

⁽٢) في المطبوعة : " عرفة " خطأ .

⁽٣) في المطبوعة : " الحرة " خطأ ، وفي أ : " الجمرة " تصحيف .

وغيرها . وما لا يؤكل ولا أذى فيه يكره قتله .

ومكة أفضل من المدينة ، وتسن المحاورة بهما . وهي بالمدينة أفضل . وتضاعف الحسنة والسيئة بكل مكان أو زمان فاضل . ولا يحرم صيد وَجّ(٢)ولا شجره . وهو واد بالطائف .

* *

باب دخول مكة

يسن دخولها من أعلاها من ثنية كَداء (٣)نهاراً. وخروجه من كُدَى (١) ،

⁽١) انظر: مسائل أبي داود ، ص ١٣٦ :

⁽٢) وَجٌّ : واد بالطائف ، يسمّى أعلاه المحاضة ، ووسطه المثناة ، وأسـفله العـرج ، ويجتمـع سيله مع سيل عقيق الطائف في المبعوث شرق عكاظ .

انظر: معجم البلدان : ٥/٦/٥ ؛ معجم معالم الحجاز : ١٢١/٩ .

⁽٣) ثنية كَدَاء : هي الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي ، وفيها مقارة المعلاة على حانبي الطريق اليوم ، وتسمى أيضاً : الثنية العلياء ، وثنية المقارة . وتعارف برياع الحجون .

انظر : مشارق الأنوار ١ / ٠٥٠ - ٣٥١ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٠٢/٧ .

⁽٤) كُدَى ؛ أو " النئية السفلى " هي الثنية التي يخرج منها الطريق من الحرم إلى حرول ، تفصل بين نهاية قعيقعان في الجنوب الغربي وحبل الكعبة ، حعل فيها في زمن الأشراف مركزاً لرسم البضائع الآتية من حدة ؛ - لأن باب حدّة كان فيها - فسمّيت ريع الرسّام. ولا تعرف إلا به.

قلت : ويخلط بعض المؤرخين بين كُدئ هذه ، وكُدئ . وهما موضعان الشاني منهما : ثنية لا تزال معروفة إلى اليوم بهذا الاسم ، يخرج منها الطريق من مسفلة مكة إلى ثور.=

کتاب الحج

ودخول المسجد من باب بني شيبة (١) . فإذا رأى البيت رفع يديه فقط (٢) نصاً . وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام) (٣) . (اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً . وزد من عظمه وشرفه ممن حجَّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة (٤) وبراً) (٥) . والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغى

انظر: مشارق الأنوار ، ١/٥٥-٣٥١ فتح الباري ، ٤٣٧/٣ ؛ معجم معالم الحجاز ،
 ٢٠٢/٧ .

وقد جمع هذين الموطنين "كَدَاء " و "كُـدَى " حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي الله عنها الله عنها : " أن النبي الله عنها النبي الله عنها النبي الله عنها النبي الله المتح من كداً ... " . أخرجه البحاري في : ٥٢ - كتاب الحج، ٤٠ - باب من أين يدخل مكة ، الحديث (١٥٧٨) .

⁽١) هو المعروف اليوم بباب السلام .

 ⁽٢) مراده أن الذي ثبت عن الإسام أحمد أنه يرفع يديه هنا فقط ، ولا يكبّر .

قلت: والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يكبر أيضاً مع رفع يديه ، وقد حزم به جمع . انظر: مختصر الخرقي ، ص ٤٧؛ المحدة مع شرحه ، ص ١٨٠؛ المودن ، ق ٤٩/ب؛ التسهيل ، ص ١٠٠؛ تجريد العناية ، ص ٢٢٢؛ شرح الزركشي ، ١٨٦/٣.

وقد أخرج البيهقي في السنن من مراسيل مكحول : "كيان النبي الله إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر ، وقال ... الحديث " سنن البيهقي ، ٧٣/٥ .

⁽٣) أخرجه الثمافعي في مسنده ، ص ١٢٥ ؛ والبيهقي في السبنن ، ١١٨/٥ ؛ كلاهما موقوفاً على عمر فلله .

وانظر: التلخيص الحبير، ٢٦٠/٢.

⁽٤) زيادة من حـ .

⁽٥) أخرجه بهذا اللفظ الأزرقي في أحبار مكة : ٢٧٩/١ ؛ وبنحوه الشافعي في المسند ، =

لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد حثتك (أ) لذلك . اللهم تقبّل مني واعف عني ، (وأصلح لي شأنى كله . لا إله إلا أنت)(٢) يرفع بذلك صوته .

ثم يبتدئ بطواف عمرة ، إن كان معتمراً ، أو بطواف قدوم – وهو الورود – ، وهو سنَّة لمفرد وقارن ، ثم يضطبع غير حامل معذور نصّاً (١١) في جميع أسبوعه نصّاً ، بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ثم يبتدئ من الحَجَر ، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه ، ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبِّله ، ونَصَّ : ويسجد عليه . فإن شق استلمه وقبَّل يده نصَّ ، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبِّله ، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبِّله ، ويستقبله بوجهه ، ويقول : (بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ (عُ) إيماناً

⁻ ص ١٢٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٩٧/٤؛ والبيهقي في السنن ، ١١٨/٥؛ جيعهم عن مكحول منقطعاً .

وأخرجه الطيراني في الكبير ، ٢٠١/٣ في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي ، كذّاب .

انظر : التلحيص الحبير ، ٢٥٩/٢ .

⁽١) في ب: " حثت ".

⁽٢) أخرجه أبو داود في : (٠٤ - كتاب الأدب ، ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح ، الحديث (٥٠٩٠) .

⁽٣) في المطبوعة : " همّاً " خطأ .

⁽٤) زيادة من ب .

بك ، وتصديقاً بكتــابك ، / ووفــاء بعهــدك ، واتباعــاً لســنة نبيـك محمــد 96 ﷺ)(١) كلما استلمه ، ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت على يساره .

فإذا أتى على الركن اليماني استلمه فقط نصّاً . ويطوف سبعاً ، / يرمل ماش غير حامل معذور نصّاً ، ونساء ، ومُحْرِمٌ من مكة أو من قربها في الثلاثة الأول منها . فإن فات أو بعضه لم يقضه ، وهو أولى من الدنو من البيت . والتأخير له ، أو للدنو من البيت أولى . وهو : إسواع المشي مع تقارب الخطى . ولا يثب وثباً . ويمشي أربعاً . ويقول كلما حاذى الحجر : (الله أكبر) فقط نصّاً . وله القراءة فيه نصّاً ، فتسن . وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ، أو أشار إليهما . ويقول بين الركنين : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كون أن أن سائر طوافه : (اللهم اجعله حجاً مبروراً = وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً) (رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ،

⁽١) أخرجه الطبراني في الدعماء ، ١٢٠٠/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٦٧/١٠ ؛ والبيهقي ، ٧٩/٥ .

وإسناده ضعيف حداً فيه الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف واتهم . انظر : التلحيص الحبير ، ٢٦٥/٢ .

⁽٢) سورة البقرة: آية (٢٠١).

⁽٣) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " لم أحده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي ، وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانو يجبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : " اللهم احعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً " ، وأسنده من وجهين ضعيفين ، عن ابن مسعود ، وابن عمر " من قولهما عند رمي الجمرة " . انظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٨/٢ .

وأنت الأعز الأكرم)(1) ويدعو بما أحب. وليس على النساء ولا أهل مكة رَمَلٌ ولا اضطباع ... مكة رَمَلٌ ولا اضطباع ...

ومن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، لم يجزئه . وكذا السعي راكباً نصاً (٢) . وقيل: يجزئ – وهو اظهر (٣) – . ويجزيء عن معذور دون حامله ، وإن طاف منكساً ، أو على حدار الحِجْر ، أو شاذر وان الكعبة ، أو خارج المستحد، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قال ، أو لم

⁽۱) روى هذا الحديث بدون لفظة: " تحاوز عما تعلم " من طريقين عن ابن مسعود الله ، أحدهما مرفوع ، والثاني موقوف .

أما المرفوع : فقد رواه الطبراني في كتاب الدعاء ، ١٢٠٣/٢ ؛ وهو ضعيف في إسـناده ليث ابن أبي سليم " ضعيف " .

وأما الموقوف فقد رواه البيهقي في السنن ، ١٥٤/٥ وقــال : " هــذا أصبح الروايـات في ذلك عن ابن مسعود ".

كما روى الحديث أيضاً موقوفاً من طريق ابن عمر ﷺ .

انظر: سنن البيهقي ، ١٥٤/٥ ؛ التلحيص الحبير ، ٢٦٩/٢ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ١/١٨٦ ؛ المنتهى : ٧٣/١ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب - في الطواف - ، ٤/٢١٧ - وفي السعي - ٤/٥٧٤ ؛ الكافي ،
 ١/٥٣٤ الوحيز، في ٩٩/٠ ؛ الفروع ، ٣/٩٩٤ ؛ المبدع ، ٢١٨/٣ - ٢٢٠ ؛
 الشرح ، ٢/١٤/٢ - ٢١٥ ؛ الإنصاف، ١٣/٤.

⁽٤) شاذرُوان الكعبة: هو الأحجار الملاصقة بها التي فوقها مسنّم مرحم في الجانب الشرقي والغربي واليماني من الكعبة، والشاذروان من الكعبة، وإنما نقصت قريش من عرض أساس حدار البيت حين ظهر على الأرض كما هو عادة الأبنية.

انظر : العقد الثمين ، ٥/١ ؛ المطلع ، ص ١٩١ ؛ تحريـر ألفـاظ التنبيـه ، ص ١٥٢–١٥٣ ١٥٣ .

ا كتاب الحج

ينوه، أو طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً ، أو أحدث في بعضه، أو قطعه بفصل طويل ، لم يجزئه . وإن طاف في المسجد أحزأه ، ولو من وراء حائل . وإن طاف على سطحه توجّه الإحزاء . قاله في الفروع(١) .

وإن قطعه يسيراً ، أو أقيمت صلاة ، أو حضرت حنازة ، صلى وبنى ، ويكون البناء من الحَجَر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط نصّاً . وقاله الموفق (٢) وغيره .

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وهو أفضل من الصلاة لغريب، وتقدم في صلاة التطوع. وله جمع أسابيع ثم يصلّى لكل أسبوع ركعتين. وتجزيء مكتوبة عنهما نص عليهما (٣).

ويسن كونهما خلف المقام ، وقراءته فيهما بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يأيها الكفرون ﴾ (٤) و ﴿ قل هو الله أحمد ﴾ (٥) ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

* *

⁽١) انظر: الفروع، ٣/٥٠٠.

 ⁽٢) انظر: المقنع ع ص ٧٨ ولكنه لم يذكر أن: " البناء يكون من الحجر ولـو كـان القطـع
 من أثناء الشوط " . ومثله في الكافي ، ٤٣٥-٤٣٥ .

⁽٣) ذكر في مسائل ابن هانئ أنه تجزئه الصلاة من الركعتـين ، ٢٦٩/١ ؛ وأيضـاً في مسـائل عبد الله، ٧٢٦/٢ .

⁽٤) سورة الكافرون : آية (١)

⁽٥) سورة الإخلاص: آية (١).

ثم يخرج إلى " الصفا " من بابه ، ويرقى عليه ، فإذا رأى البيت كبّر السعى بين ثلاثاً ويقول ثلاثاً : (الحمد لله على ما هدانا) (١) . (لا إله إلا الله والمروة وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت وهو حلي لا يموت] (٢) ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير) (٣) . (لا إله إلا ولا أله الله أو وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) (١) . (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) (٥) . قلت : إلى هنا هو المذهب (١) ، والله أعلم . ولا يعتمد قول المنقّح هنا (١) .

⁽١) لم أقف على تخريجه .

⁽۲) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ، الحديث (٣) اخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي الحديث (٣) الحديث (٣)

⁽٤) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٧ - باب في الخطأ شبه العمد ، الحديث (٤٠٤٧) .

⁽٥) أحرجه مسلم في : ٥ – كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، ١٦ – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الحديث (٩٤٥) .

قلت: والدعاء الوارد في هذا الموضع هو ما أخرجه مسلم من حديث حابر الله قال: (فبدأ بالصفا، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره . وقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك . قال مثل ذلك ثلاث مرات) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، المحديث (١٢١٨) .

أي بزيادة : " لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه " .
 ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٦/١ ؛ وحالفه في : المنتهى ١ ٢٧٦/١ .

كتاب الدج

ويدعو ، ولا يلبي (1) . وقيل : يلبي قارن ومفرد (٢) . قلت : وقاله الأكثر . ثم ينه وبين العلم ستة أذرع ، ثم ينه وبين العلم ستة أذرع ، فيسعى ماش سعياً / شديداً إلى العلم الثاني ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيفعل عليها كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، يفتح بالصفا ويختم بالمروة ، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

ويسن أن يسعى طاهراً مستتراً ، والموالاة فيه شرط ، وكذا النية . قطع به في المذهب، ومسبوك الذهب ، والمحرر^(۱)، والفائق ، وغيرهم – وهو أظهر – . وظاهر كلام الأكثر خلافه . ولا يسن فيه اضطباع ، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنوناً . ولا يجب موالاة بينه وبين طواف،

وذكر هذه الزيادة أيضاً كل من: المقنع = ص ٧٩ ؛ الهداية ، ١٠١/١ ؛ المستوعب = . ٢٢١/٤

 ⁽٧) حيث قال في التنقيح ، ص ١٤٨ : " إلى قوله : " وهزم الأحزاب وحده " فقط " ١.هـ .
 أي لا يقول شيئًا بعد : " وهزم الأحزاب وحده " .

قلت : ولعل الصواب مع المنقح ، وإن حالف المذهب ، فإنني بعد كثرة البحث لم أقـف على زيادة : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... " في هذا المقام ، والله أعلم .

⁽١) وافقه في : الإقناع ، ٢/١٨ ؛ المنتهى ، ٢٦/١ .

⁽٢) انظر: المستوعب ، ٢٢١/٤ وذكر: "ويلي عقب كل مرة " ، وفي السعي ، ٢٢١/٤ الوحيز ، ق ٩٩/ب ؛ المبدع ، ٢٢٥/٣ ؛ الشرح ، ٢٢٠/٢ وقال: " شم يلبي ويدعو .

⁽٣) انظر: المحرر، ٢٤٣/١-٢٤٤.

كتاب الدج

نص عليهن (١) . والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً .

وإذا فرغ من سعيه ، فإن كان معتمراً قصر من شعره وتحلل ، إلا أن يكون متمتعاً ساق هدياً فلا يحل ، فيحرم بحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منهما نصاً . ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في طواف نصاً . وتقديم في طواف قدوم سراً نصاً . وتقديم في الإحرام .

* *

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

يس لمتمتع حلَّ ، ولغيره من المحلّين بمكة وقربها إحرام بحج يوم تروية . نص عليهما (٢) ، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام ، فيحرم يوم السابع . وإن قلنا آخر الثلاثة يوم التروية فيُحْرم يوم السادس .

وأن يفعل في إحرامه ما يفعل في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم، ولا يطوف بعده لوداعه

⁽١) - انظر : مسائل ابن هائئ : ١٤٨/١ ؛ مسائل عبد الله ، ١٨٨/٢ (٩٢٥) . .

⁽۲) ذكر أبو داود في مسائله ، ص ١٠٤ حديث ابن حريج عن نافع قبال : (لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت ...).

وذكر ابن هانئ في مسائله ، ١٤٨/١ حديث حابر : (قدمنا - يعني - مع النبي ... حتى إذا كانت عشية أو يوم التروية حعلنا مكة بظهر ، وأتينا بالحج) . وانظر : مسائل عبد الله ، ٦٨٨/٢ (٩٢٥) .

الحج الحج الحج

نصاً . ومن حيث أحرم من الحرم حاز. والأفضل من المسجد نصاً . وفي المبهج والإيضاح : من تحت الميزاب .

وإن أحرم من خارج الحرم جاز ، ولا دم عليه نصّاً . وتقدم في المواقيت .

ثم يخرج إلى منى قبل زوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم إلى الفجر نصًا ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وأقام بنمرة (١) . ويخطب بها إمام أو نائبه خطبة يُعلِمهم فيها حكم / وقوف، ووقته والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ، يفتتحها بالتكبير . قاله في المستوعب (١) والتلحيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم (٣) ، ويقصرها ، ويجمع بين ظهر وعصر بأذان وإقامتين . ثم يدفع إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، وهي (٤) : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي

⁽١) نَمِرَة : ناحية بعرفة ، نزل بها النبي الله ، والجزء الغربي من المسجد اليوم بعضه فيها . وقيل : هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينـك إذا خرجـت من المأزمين تريـد الموقف .

انظر: معجم البلدان ، ٥٢/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٩٢/٩ .

⁽۲) انظر : المستوعب ، ۲۲٦/٤ .

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٢٨/٤ .

حوائط بني عامر^(١).

ويسن وقوف و راكباً بخلاف سائر المناسك والعبادات ، فراجلاً ، وقربه من الصخرات وجبل الرَّحمة ، ويكثر من الدعاء . وأفضله قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو حي لا يموت ، يبده الخير ، وهو على كل شيء قدير)(٢) . (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري)(٣).

⁼ ٤ - الحد الشرقي: هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات ابتداءً من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهى بجبل سعد . وحوه الجبال المحيطة بعرفات ، تعتبر من عرفات ، قال إمام الحرمين : " ويطوف بمنعرحات عرفات حبال وجوهها المقبلة من عرفات " .) . انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٢٧/٢ .

⁽۱) حوائط بني عامر نسبةً إلى عبد الله بني عامر ابن كريز ، قال الشيخ عبد الله بن حاسر :

وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت
الساقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً ، ومشيت معه حنوباً شرقاً حتى أتيت على
موضع بركة العين ... وهذا هـ و أول اكتشاف بساتين ابن عامر وعينها ، ووحدت
موضعها على طبق ما حدّده الشافعي " . انظر : مفيد الأنام ، ۲۲/۲ .

⁽٢) رواه أحمد في المسند، ٢١٠/٢ مختصراً بلفظ: "كان أكثر دعاء النبي ﷺ: لا إلىه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهبو على كل شيء قدير ".

قال الهيشمي في بحمع الزوائد : ٣٥٣/٣ : " ورحاله موثوقون " . .

وأخرجه الترمذي في : ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٣ - باب في دعاء يـوم عرفـة ، الحديث (٣٥٨٥) .

 ⁽٣) رواه البيهقي في السنن • ١٩٠/٥ وقال: "تفرد به موسى بن عبيدة ، وهـو ضعيـف ،
 و لم يدرك أحوه علياً عليه ".

ووقت وقوف : من طلوع فجر عرفة (١) إلى طلوع فجر النحر . فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة ، / وهو مسلم عاقل ولو نائماً ، أو لم يعلم أنها عرفة ، صح حجه ، لا مع سُكِّر وإغماء نصًّا. ومن فاته ذلك فات حجه . ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب شمس، فعليه دم ، إن لم يَعُدُ إليها قبل الغروب ، وتغرب وهـو بهـا، وإن وافاهــا ليلاً ، فوقف بها ، فلا دم عليه .

ثم يدفع بعد غروب إلى مزدلفة بسكينة (٢) ، فإذا وحد فجوة أسرع. الدفع إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء قبل حطّ رحل ، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه . ومن فاتته صلاة مع إمام بعرفة أو بمزدلفة ، حَمَعَ وحده . ثم يبيت بها ، فإن دفع غير سقاة ورعاة – قالــه الخرقــى^(٣)

والميت بها

⁽١) والقول الثناني أن وفت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ، وهي رواية في المذهب ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : الإنصاف ، ۲۹/۶ ؛ مجموع الفتاوى ، ۲۲۱/۲ ؛ الفتاوى الهندية ، ۲۲۹/۱ ؛ الذخيرة ، ٣/٥٩/١ مغني المحتاج ، ١/٩٨/١ .

بعدها في حد: " ووقار " زيادة طريغة من الناسخ ، إذ الوقار محله في المشي إلى الصلاة ، كما هو معلوم .

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخِرَقي ، أحمد أثمة المذهب ، كان عالمًا ، ورعبًا ، له المصنفات الكثيرة والتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا " المختصر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم = وأودع كتبه في دار فاحترقت تلك الدار بالكتب ، ولم تكن انتشرت ؛ لبعده عن البلد ، وقد لقبي هذا المحتصر قبولاً كبيراً ، وشرحه جماعة من أثمة المذهب ، وأشهر شروحه " المغني " . =

وتابعه في المغني^(۱)والمستوعب^(۱) ، وجمع – قبل نصف الليل ، فعليه دم إن لم يعد نصًا إليها ليلاً ، ولو بعد نصفه . وإن دفع بعده فلا دم عليه . وإن حاءها بعد نصفه فلا شيء، وبعد فحر عليه دم . وحدّها^(۱۲) : ما بين المأزمين^(٤) ووادي محسر .

فإذا أصبح صلى الصبح بغلس، ثم أتى المشعر الحرام(٥) فرقي عليه،

^{= -} توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ -- رحمه الله - .

أحباره في : طبقات الحنابلة ، ٢/٥٧-١١٨ ؛ سير أعلام النبـلاء ، ٣٦٣/١٥ ؛ وفيـات الأعيان، ٣/٥/١ .

⁽١) انظر: المغنى، ٥/٨٠٣.

⁽٢) انظر: المستوعب ، ٤/٢٣٦.

⁽٣) قال شيخنا ابن بسّام في حدود مزدلفة: " مبتدأ حد مزدلفة مما يلي منى هو: ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى وحدها مما يلي عرفات هو: مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدّها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأزمين . أما حد مزدلفة العرضي فهو: ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: ثبير ، والجنوبي: المريخيات ، فهذا هو حد مزدلفة عرضاً ". انظر: الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٢٥/٢٤ .

⁽٤) المأزمان: تثنية مأزم، وهو: طريق صيق بـين حبلـين يسـمّيان الأعشبين - يصـل بـين عرفة ومزدلفة - وقد عبّد اليوم وحعلت لــه ثلاثـة معبـدات، إحداهـا المعروف بطريـق المثناة.

انظر: معجم معالم الحجاز ، ٩/٨ ؛ معجم البلدان ، ٥/٧٤-٤٨ .

 ⁽٥) المشعر الحرام: حبل صغير في المزدلفة يسمّى قُرَح ، وهو اليوم أصبح في نفس المسجد.
 وقيل: المشعر الحرام هو المزدلفة جميعها.

انظر: مقيد الأنام: ٢/٢٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٦٩/٨ .

أو وقف عنده ، فحمد الله وكبّر ودعا . فيقول : (اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك ، كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك [وقولك الحق] (١) : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ إلى خفور رحيم ﴾ (٢) إلى أن يسفر .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس. فإذا بلغ محسراً (٣) أسرع رمية حجر ، ويأخذ حصى جمار من طريقه قبل وصول منى ، أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز نصاً . / ويكره من منى . وتكسيره . ويكون أكبر من الحمص ودون بندق و كحصى خذف (٤) . فلا يجزيء صغير جداً ولا كبير جداً . ويجزيء نجس ، - ويستحب غسله فقط - ، وحصاة في خاتم إن قصدها . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى منى - وحدُّها(٥) من وادي محسِّر إلى العقبة - بدأ

 ⁽۱) زیادة من ب

⁽٢) سورة البقرة : الآيتان ١٩٨-١٩٩ ، وهما بتمامهما : ﴿ فَإِذَا أَفْضِتُم مَن عَرَفَاتَ فَاذَكُرُوا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن المضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم كه .

 ⁽٣) مُحَسِّر : واد بين مزدلفة ومنى ، وليس منهما ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه ، أي
 يعيبه ، وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه .

انظر : معجم البلدان ، ٥/٤٧ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٨٠ .

 ⁽٤) الحَذَف : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما ، توضع بين السبّابتين ، ثم تحذف به . وقيل :
 توضع بطرفي الإبهام والسبّابة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٦٥/١ .

⁽٥) قال شيخنا ابن بسَّام في حدود مني: "مبتدأ مني من جهة مكة المكرمة هو جمرة العقبة،=

بحمرتها فرماها بسبع بعد طلوع الشمس ندباً ، فإن غربت فمن غد بعد زوال . ويجوز بعد نصف ليل . ويشترط علمه بحصولها في المرهمي . وكذا سائر الحمرات ، ويرمي واحدة بعد واحدة ، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه (۱) ، ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة . فإن رمي بذهب أو فضة أو غير الحصى ، أو حجر رُمِي به مرة لم يجزئه . ثم ينحر هدياً معه . ثم يحلق . ويسن بداءة بشقه الأيمن مستقبل القبلة ، أو يقصر من شعرها قدر أنملة فأقل، وفي الوجيز (۲) : وكذا عبد ، ولا يحلق إلا بإذن سيده .

ويسن لرجل أيضاً أخذ ظفر وشارب ونحوه . وإن عدم الشعر ، سن إمرار الموسى على رأسه .

ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف . والتأني بالباقي منهن. ويباح بالأول كل شيء إلا النساء ، وعقد النكاح ، حرم

وحدها من حهة مزدلفة ضفة وادي محسر مما يلي منى ، ليكون وادي محسر فساصلاً بين منى ومزدلفة ، وذلك استناداً منا إلى ما حاء عن عالم مكة ومفتيها: عطاء بن أبي رباح ، قال الأزرقي في أخبار مكة بسنده عن ابن حريج ، قال : " قلت لعطاء بن أبيي رباح ، أي منى ؟ قال : من العقبة إلى محسر ، قال : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر ، قال الخموع : " واعلم أن منى شعب محدود بين المحسر " وهذا طولاً . قال النووي في المحموع : " واعلم أن منى شعب محدود بين حبلين أحدهما ثبير ، والآخر الصابح ، قال الأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها " " ا.هـ كلامه ، انظر : نيل المآرب ، ٢٨/٢ ٤ .

⁽١) في المطبوعة : " إبطيه " خطأ .

⁽٢) انظر: الوحيز، ق ٥٩/أ.

به في لمغني (١)والشرح (٢) والقاضي (٣) وابنه وابن الزاغونــي وغــيرهـم . قــال ابن نصر الله : " وهو الصحيح ".

والحلاق والتقصير / نسك . فإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ولا ١٧ فدية (٤). وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ، أو طاف للزيـــارة ، أو نحـر قبل رميه فلا شيء عليه مطلقاً (٥) ، ولو عامداً .

ثم يخطب يوم النحر بمنى نصّاً خطبة يفتتحها بالتكبير – قاله في الرعاية – يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ، – وهو: الإفاضة – ، ويعيّنه بنيته ، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعده . ويطوف متمتع للقدوم نصّاً بلا رَمَل. وكذا مفرد وقارن نصّاً برمَل ، إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم ، وإلا فلا . وإن أخر الطواف أو السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه . ثم يسعى إن كان متمتعاً ، أو لم يكن سعى مع طواف قدوم مفرد أو قارن ، وإن كان قد سعى لم يسع . ثم ياتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه. ويقول : (بسم الله . اللهم اجعله لنا

⁽١) انظر: المغنى، ٥/٨٠٠.

⁽٢) انظر: الشرح الكبير، ٢٤٥/٢.

⁽٣) نقل هذا القول عنه : المرداوي في الإنصاف ، ٣٩/٤ . أما نصه في الجامع الصغير فلا يشمل عقد النكاح ، حيث قال : " والحاج إذا حلق ، حل له كل شيء إلا النساء " ق ٢/١٠- ١/٢٨ .

⁽٤) بعدها في ب: "ولا فدية " تكرار .

⁽٥) زيادة من ب.

علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريَّا وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك(١))(٢)

• •

ا شم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى . ويشترط أن 100 الوجوع يرمي (٣) جمارها بعد الزوال نهاراً . ويسن قبل صلاة ظهر إلا سقاة ورعاة الوجوع فلهم الرمي ليلاً ونهاراً - كل جمرة بسبع حصيات - ، فيبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف (٤) ، فيجعلها عن يساره ، ثم بالوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويدعو عندهما طويلاً ، ثم يرمى جمرة العقبة (٥) ويجعلها عن يمينه ،

⁽١) بعدها في ب و حد: "وحكمتك ".

⁽٢) ورد مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال عكرمة : "كان ابن عباس إذا شسرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء ".

أحرجه الحاكم في المستدرك ، ٤٧٣/١ ، وقال : "صحيح إن سلم من الجارودي ".
وقال المنذري في الترغيب ، ٢١٠/٢ : "قد سلم منه ".

وأحرجه الدارقطني في السنن = ٢٨٨/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، ١١٣/٥ .

⁽٣) بعدها في أ : " زوالها بعد الرمي " لعله انتقال نظر .

 ⁽٤) مسجد الخيف: هو مسجد منى ، يقع بسفح جبل الصابح من منى ، قيل: فيه صلّى الني قلم ، وذكروا له بعض الفضائل التي لا تصح .

انظر : العقد الثمين ، ٩٦/١ ؟ معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧١ .

⁽٥) سمّيت بذلك ؛ إضافة لعقبة كانت هناك معتلية في حانب الجمرة الشمالي الشرقي . وقد أزيلت هذه العقبة للتوسيع على الناس بسبب الزحام ، وذلك في عام ١٣٧٦ هـ بموجب فتوى من رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقد أفتى رحمه الله أيضاً ببقاء الحوض الخاص بهذه الجمرة على ما هو على كنصف دائرة، والشاحص في الجانب =

ويستبطن الوادي ولا يقف عندها . ويستقبل القبلة في الجمرات كلها . ويشترط الترتيب في الرمي .

وعدد الحصى في كل جمرة سبع . فإن أخلَّ بحصاة واحبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية . فإن لم يعلم من أي الجمار بنى على اليقين .

وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق ، صح ، ويرتبه بنيته، وكان أداء . وكذا لو أخر رمي يوم أو يومين إلى غده فيها . وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنسى ، فعليه دم . وفي ترك حصاة طعام مسكين عكما في شعرة . وفي حصاتين ما في شعرتين . وفي ترك مبيت ليلةٍ دم . وليس على أهل سقاية ورعاة مبيت بمنى. فإن غربت وهم بها لزم الرعاة دون السقاة . ويخطب إمام في ثاني التشريق ، فيعلمهم حكم تعجيل وتأخير وتوديع . فمن أحب تعجيلاً في يومين خرج قبل غروب شمس ثانيهما . فإن غربت وهو . منى لزمه مبيت ورمي ثالث بعد زوال . ولكل حاج تعجيل ، إلا إمام مقيم للمناسك . وليس على متعجل رمي ثالث نصاً ، بل يدفنه بالمرمى (١) . قاله ابن عبدوس وغيره .

ولا يخرج من مكة حتى يودع بطواف ، ويصلي ركعتين ، ويقبـل

الشمالي ، فأبقيت الجهة التي فوق الشاخص - مكان العقبة - كما هي عليه فـلا يرمـى
 من ناحيتها .

انظر : الاختيارات الجليَّة على نيل المآرب ، ٤٣٣/٢ .

⁽١) المرشى هو: الموضع المبني فيه الشاخص - أي العمود - وما حوله لا الشاخص نفسه ، وضبط بثلاثة أذرع من جميع حوانبه ، وهو محاط بجدار ، فالرمي يكون داخله فقط . انظر : الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب ، ٤٣٣/٢ .

الحجر ندباً ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شـد رحـل نصّاً ونحـوه أعـاده (١) . فإن خرج قبله / رجع إليـه . ويُحْرِم بعمـرة إن بعـد ، فـإن شـق أو بعـد مسافة قصر – نصّاً – فعليه دم.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان. وإذا فرغ من وداع وقف بالملتزم ، وقال (اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تَناًى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، / إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في حسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير) (٢). ثم يأتي الحطيم أيضاً – وهو تحت الميزاب – فيدعو نصاً ، ثم

 ⁽١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وقال الحنفية : لا يعيد ، ولـــو أقــام بعــده شــهراً ؛
 لأنه طاف بعد ما حل له النفر ، فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقبه .

انظر : بدائع الصنائع ً، ١٤٣/٢ ؛ مواهب الجليل ١٣٧/٣٠ ؛ الجموع ، ١٨٩/١ .

 ⁽٢) أحرجه البيهقي في السنن = ١٤٣/٥ ؛ في : كتباب الحبج ، بناب الوقوف في الملتزم .
 وقال : " وهذا من قول الشافعي رحمه الله = وهو حسن " .

وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ١٢١٠/٢ في : بـاب الدعـاء عنـد وداع البيـت ، الأثـر (٨٨٣) عن عبد الرزاق .

كتاب الدج

يشرب من زمزم (١) ، يدعو بما أحب ، وتقف حائض ونفساء على باب المسجد فتدعو بذلك .

₩ ♦ ♦

ومن بمكة [أو حرم] (٣) وأراد عمرة ، خرج إلى الحل فأحرم بها ، حكم من أداد العمرة وأفضل عمرته من التنعيم ، ثم الجعرانة ، ثم الحُدَيْبِيَّة (٤) ، ثم ما بعد نصّاً. وهو بالحرم

١) بعدها في د : " ويستلم الحجر أو يقبله " .

⁽٢) "يُحمل على أن المراد به المسجد، إحساناً للظن بالعلماء، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد. وشاد الرحال: إما أن يريد المسجد فقط، أو القبر فقط، أو هما. فإرادة القبر ليست مشروعة، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال، أمّا بدون شدّ رحل فيجوز ومرغّب فيه. وأما قصد المسجد، فهو مشروع؛ لقوله: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ". وأما السذي يقصدهما، فيجوز، ويدخل القبر تبعاً "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم = ٢٦٦٦. "ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي أنه قال: تستحب زيارة قبر النبي أن أو لا تستحب، ولم يعلقوا بهذا حكماً شرعياً ، بل كره كثير من العلماء التكلم به " وإنحا تكلم به بعض المتأخرين " ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده أن وذلك مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن "حاشية ابن قاسم ، ٤/١٩٠ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية . هناك أو لم يكن "حاشية ابن قاسم ، ٤/١٩٠ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية . بيصرة في

 ⁽٣) ساقطة من حـ .

⁽٤) الحُدَيْيَة : بتشديد الياء ، وقيل : بتخفيفها ، سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الـيّ بايع الرسول ﷺ تحتها، وقيل : بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، قلت : وهي ح

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكره الإكتار منها نصاً ، وهي في رمضان أفضل ، وفي غير أشهر الحج أفضل ، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق . ويصح إحرامه بها من حرم ، وعليه دم ، ثم يعلق أو يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتجزيء عمرة يارن ، وعمرة من التنعيم عن عمرة إسلام .

وأركان حج: وقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وإحرام ، وسعي اركان الحج الحياً .

وواجباته: إحرام من ميقات ، ووقوف^(۱) إلى ليل إن وقف نهاراً ، ومبيت بمنى ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف ليل إن وافاها قبل نصفه ، ومبيت بمنى ، ورمي ، وترتيبه ، وحلاق أو تقصير وطواف وداع ، – وهو الصدر – ، لكن لو طاف لزيارة أو قدوم نصاً عند خروجه كفاه عنهما ، وقدم في الفروع عدمه في طواف قدوم

وأركان عمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي . وواجباتها : حلق أو تقصير^(٢) .

تعرف اليوم باسم " الشميسي " ، وتقع غرب مكة حارجة عن حدود الحرم ، بينها
 وبين المسجد اثنان وعشرون كيلو متراً .

انظر: معجم البلدان ، ٢٦٥/٢ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٤٧/٢ .

⁽١) بعده في د : " بعرفة "..

⁽٢) الإحرام بالعمرة من الحل من واحبات العمرة ، فلو تركه فعليه دم . ولم يذكره رحمه الله ، ثم إن قوله : " وواحباتها " جمع ، مع أنه لم يذكر إلا واحداً . انظر : حواشي التنقيع ، ص ١٦٣ .

وما عدا هذا سنن . فمن ترك ركناً أو نيته لم يتم نسكه إلا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام .

ومن ترك واجباً فعليه دم . فإن عدمه فكصوم متعة وتقدم . ومن ترك سنة فهدَرَ .

* *

بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

واحد الفوات فوت . وهو : سبق لا يدرك .

والإحصار : الحبس .

ومن طلع عليه فحر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة فات حجه ، سواء كان لعدر حصر أو غيره أو لا ، وينقلب إحرامه / عمرة نصاً . إن لم يختر ه البقاء على إحرامه ؛ ليحج من قابل، ولا يجزئ عن عمرة إسلام نصاً . وعليه القضاء ، ولو كان نفلاً ، ويلزمه هدي من حين الفوات يؤخر إلى القضاء ، فإن عدمه / زمن الوجوب ، صار (١٥ كمتمتع إن لم يشترط : أنَّ ١٥٥ مَحِلِّى حيث حبستني (٢) .

وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر ، أحزأ ، وإن أخطأ البعض فاته الحج .

 ⁽١) في أ : " صام " تحريف يحيل المعنى .

⁽٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٤.

ومن حصره عدو عن البيت من كل جهة ، ولو بعد وقوف بعرفة ، أو جُنَّ ، أو أغمي عليه – قاله في الانتصار – ذبح هدياً بنية التحلل به وجوباً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية كمُبْدَله ، ثم حل نصاً ولا إطعام فيه .

ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل فعل محظور بعده .

ويباح تحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير لا يسيرٍ ^(١) لمسلم ، ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً .

ومن حصر عن واحب لم يتحلل ، بل عليه دم ، وحجه صحيح ، فإن صدّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا دم عليه .

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له تحلل(٢) ، وإن فاته

⁽١) في حد " بسبب " خطأ .

⁽٢) ومذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية ، أن الإحصار لا يكون إلا بعدو ، وذهب الحنفية إلى أن الإحصار يكون بغير العدو من مرض أو ضياع نفقة ونحوه . انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٥/٢–١٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٣/٢–٩٨ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣٧/ ٥٣٢/١

قلت : والفرق بين ما إذا أحصر بعدو تحلّل ، وما إذا أحصر بمرض لم يتحلّل إلا إذا اشترط ، هو : أن المحصر بعدو يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله والخلاص من العنود ، ولو ألزمناه بالإقامة مع تعرضه لهجوم العدو ، كان ضرراً عليه ، بخلاف المحصور بمرض ، فإنه لا يستفيد من التحلل شيئاً ؛ لأنه إن قال أستفيد الرجوع إلى أهلى ، فحركته في رجوعه إلى أهله = كالمضيّ إلى مكة = وإن قال : أقيم فسواء الإحرام والتحلل ؛ لأن وضعه لا يزول بالتحلل .

الحج تحلل بعمرة .

ومن شرط عند إحرامه : أنَّ محلي حيث حبستني ، تحلل من جميع ذلك ، ولا شيء عليه .

* * *

بَابُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِي

الهدي : ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها .

والأضحية : ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى.

بحوز من غنم إجماعاً ، ومن إبل وبقر وفاقاً ، ولا تجوز من غيرها . وأفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم إن أحرج كاملاً .

وأفضلها أسمن ، ثم أغلى ثمناً ، ثم أشهب – وهو الأملح ، وهو الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده – ، ثم أصفر ، ثم أسود .

و حذع ضأن أفضل من ثني معز . وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة . وسَبْع شياه أفضل من بدنة أو بقرة . وتعدد في حنس أفضل من مغالاة نصاً . وذكر كأنثى . ويجزيء حذع ضأن - وهو ما له ستة أشهر - وثني سواه . فمن إبل ما كمل له خمس سنين، ومن بقر سنتان ، ومن معز سنة .

انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٦٢/١ .

و بجزيء سن أعلى مما ذكره الموفق (١) ، و بحزيء شاة عن واحد وأهل بيته وعياله نصاً ، وبدنة وبقرة عن سبعة ، ويعتبر ذبحها عنهم ، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم ، ولا بحزيء عوراء انخسفت عينها ، وعمياء ، وهزيلة ، وعرجاء لا تتبع الغنم ، ولا ما شاب ونشف ضرعها وحف ، وهي : الحباء والحدباء . وقال كثير من الأصحاب : "ولا هتماء "(٢) ، وعصماء ، وهي : التي انكسر غلاف قرنها ، ولا عضباء . وهي : التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها ، ولا مريضة كجرباء . وتحزيء ما ذهب نصف إليتها نصاً ، وما خلقت بلا أذن كحماء بلا قرن، وبتراء بلا ذنب ، وخصي ومرضوض الخصيتين . / ولا يجزئ خصى محبوب .

/ وتكره معيبة أذن بخرق ، أو شق ، أو قطع لأقبل من النصف أو الثلث ، وكذا قرن.

⁽١). انظر: المقنع، ص ٨٤.

⁽٢) قال في الإنصاف ، ٤٠/٤ : " ذكر جماعة من الأصحاب أن الهنماء لا تحزئ ، قال في التخليص : لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء ، وقياس المذهب أنها لا تحزئ ، وحزم بعدم الإحزاء في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين : تجزئ في أصح الوجهين ".

قلت : والهتماء هي : التي ذهبت أكثر ثناياها .

انظر: المصباح المنير، ٢/٣٣/٢؛ القاموس المحيط، ١٨٩/٤.

تبيه: لو أن المصنف - رحمه الله - فسر: الهتماء؛ لأزال الوهم بأنها هي العصماء الوارد ذكرها بعدها.

ويستحب ذبح غير إبل ونحرها قائمة معقولةً(١) يدها اليسرى ، بحربة أو سكين في الوَهْدة بين أصل العنق والصدر ، مستقبلاً بها القبلة على جنبها الأيسر .

وتجب التسمية ، وتسقط سهواً ، ويسن التكبير معها . وقول : (اللهم هذا منك ولك) (٢) ، وأن يذبحها مسلم ، وذبحها بيده أفضل ، فإن لم يفعل ، و كل من يذبحها ويشهدها نصّاً ، وينوي الموكل إلا أن تكون معيَّنة .

ووقت ذبح أضحية ، وهدي نــذر ، أو تطـوع ومتعـة وقـران ، يـوم

⁽١) سقطت س جر.

⁽٢) لحديث جابر فله قال: ذبح النبي فله يوم الذبح كبشين أملحين مُرحَدين ، فلمّا وحههما قال: " إني وحهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وعياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر " ثم ذبح .

أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٤ - باب ما يستحب من الضحايا ، الحديث (٢٧٩٥) .

وابن ماحه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، الحديث (٣١٢١).

والحديث في إسناده علتان : الأولى : عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

والثانية : أبو عياش الزرقي المعافري المصري ، وهو مستور .

انظر : إرواء الغليل ■ ٢٥٠/٤ ٣٥١-٣٥١ ؛ ضعيـف سـنن أبـي داود ■ ص ٢٧٣ ؛ ضعيـف سنن ابن ماحه ، ص ٢٤٦ .

عيد بعد الصلاة ، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح ، أو قدرها في حق من لم يصل وإن فاتت الصلاة بالزوال ، ضحَّى إذاً إلى آخر يومين من أيام التشريق . وأفضله أول يوم، ثم ما يليه، وبجزيء في ليلتهما نصًا .

ووقت ذبح ما وحب بفعل محظور من حين وحوبه ، ولو فعله لعــــذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وحب لنزك واحب .

فإن فات الوقت ذبح الواحب قضاءً . وسقط التطوع .

ويتعين هـديّ بقولـــه: "هـــذا هـــدي ". أو " تقليــــدِ^(۱) "، أو ما يعين به إشعار ^(۲) " مـع النيّــة . وأضحيــةٌ بقولــه: " هــذه أضحيـــــة " ، أو " لله والأصعية فيهما، ونحوه . ولو نواه حين الشراء لم يتعيَّن .

وإذا تعينت أضحية أو هدي حاز نقل الملك فيهما ، وشراء حير منهما نصاً. ولو عينها ، ثم علم عيبها ملك (٣) الرد . وإن أحذ الأرش

⁽١) التَّقْليدُ: أن يعلَق في عنق الهدي شيءٌ ؛ ليعلم أنه هدي ، فيكف الناس عنه ، وسيذكر المصنف قريباً أمثلة عليه .

انظر: المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ المصباح المنير ، ١٧/٧ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٢/١ .

⁽٢) الإشعار : الإعلام ، وهو هنا أن يجرح الإبل أو البقر في سنامها حتى يسيل الـدم ليعلـم أنها هدي ، وسمّي إشعاراً لأنه علامة للهدي ، وكل شيء علّمته بعلامة فقد أشعرته . انظر : تحرير التنبيه ، ص ١٧٣ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٢١/٢ .

⁽٣) في حد: " فله ".

فكفاضل من قيمتها . ولو بانت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصارا) ، وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر (٢) ، ويضمن نقصها ، وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حمله ، أو سوقه ، وإلا فكهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . وله حزُّ صوف ووبر ، بشرط نفعها ، ويتصدق به ، ولا يعطى حازراً بأجرته شيئاً منها ، وله إعطاؤه منها هدية وصدقة . وله أن ينتفع بجلدها وجُلُها (٣) أو يتصدق به . ويحرم بيعهما وشيء منها . فإن عين هدياً أو أضحية ابتداء ، فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واحب في الذمة ولو بالنذر نصاً، وإن لم يعينه ضمنه ، ويجب ذبحه وتفرقته . وتقدم في الهدي .

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ، ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت ولا ضمان عليه، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه ، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها . وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف، وتصرف في مثلها كأجنبي (٤) . وقيل : بأكثر

⁽١) في المطبوعة : " قضاء " خطأ .

⁽٢) في ب زيادة: " مرض أو ".

⁽٣) في المطبوعة : " رحلها " خطأ .

والجُلُّ : ما تُحَلُّ به الدابة ، وهو للدابة كالثوب للإنسان ، تصان بــه . وجمعـه : حِـلال بالكسر .

انظر : الآلة والأداة ، ص ٧٠ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٠٦/٣ .

⁽٤) وافقه في : الإقناع ، ١/٥٠٥ ؛ والمنتهى ، ١/٥٥/ .

الأمرين من الإيجاب إلى التلف ، فإن تلفت بغير تفريط لم يضمنها (١) ، وإن عطب هدي واحب أو تطوع – إن دامت نيته فيه – قبل ذبحه في الطريق، / نحره في موضعه . وصبغ نعله التي في عنقه بدمه ، / وضرب بها 104 . . صفحته ؛ ليعرفه الفقراء . ويحرم عليه الأكل منه هو وخاصته .

وإن تعيب هو أو أضحية بغير فعلمه ، ذبحه وأحزأه إن كان واحباً بنفس التعيين . وإن تعيّب بفعله ، فعليه بدله ، وإن كان واحباً قبل التعيين لم يجزئه . وعليه بدله . وسواء عطب أو سرق أو ضل ونحوه ، وإن أتلف أو تلف بتفريطه لزمه مثله . ولـو كان زائداً على ما في الذمة، ويذبح واحباً قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وحد ونحوه، ولو ذبح بدله .

ويسن سوق هدي، ولا يجب إلا بنذر . ويسن وقوفه بعرفة ، السن

وجمعه فيه بين حل وحرم .

وإشعار بُــدُن – نصّاً – ، وبقر بشـق صفحـة سـنامها اليمنـي ، أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر ، وتقلّد هي وبقر وغنم بنَعْل وعروة .

وإن نذر هدياً مطلقاً أجزأه شاة ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة . وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واحبة ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق ، وإلا لزمه ما نواه . فإن عين هدياً بنذره ، أجزأه ما عينه من كبير وصغير

: النسن المتعلقة بالهدى

⁽۱) انظر: المستوعب، ١٤/٢٥٣؛ المحسر، ١/٠٥٠؛ الفسروع، ١/٥٥٠ المبدع، ١٠٥١/٥ المبدع، ١٩٠/٣ ؛ الإنصاف، ١٩٠٤.

كتاب الدج

من حيوان وغيره (١) ، ويوصله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعيِّنُه بموضع سواه . ويسن أكلمه وتفرقته من همدي تطوع كأضحية ، ولا يأكل من واجب نصًا ، ولو بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران .

* *

والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتباً ، بإذن سيده . وكانت الاضحة وأحكامها وأحكامها وأحكامها

وتجب بنذر ، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أكل ثلثها ، ولو قيل بوجوبها ، وإهداء ثلث ولو لكافر إن كان تطوعاً ، والصدقة بثلث ما لم تكن ليتيم أو مكاتب فيهما ، ويعتبر تمليك فقير ، فلا يكفي إطعامه ، فإن أكل أكثر حاز ، وإن أكلها كلها ضمن أقل مجزئ في الصدقة .

ومن أراد تضحيةً فدخل ($^{(Y)}$) عشر الحجة ، حرم عليه وعلى من يضحي عنه إلى الذبح، أخذ شيء من شعره ، وظفره ، وبشرته . وينتهي إلى الذبح $^{(Y)}$.

قال المنقِّع : " قلت : ولو واحدة لمن يضحي بأكثر "(٤) .

⁽١) زيادة في ب: "كثياب ودراهم وعقار ونحوه ".

⁽٢) بعدها في ب زيادة : " أول " .

 ⁽٣) قوله: "وينتهى إلى الذبح" تكرار مع قوله قبله: "إلى الذبح" ، فلو أسقط إحداهما ،
 كان أولى .

⁽٤) انظر: التنقيح المشبع ، ص ١٥٤ .

ويسن حلق بعد ذُبح .

* * *

ويسن لأب فقط نصاً ذبح عقيقة (١) عن غلام شاتين متقاربتين سناً العقيقة وشبهاً نصاً. فإن تعذر فواحدة ، وعن جارية شاة. فإن عدم اقترض نصاً. واحكامها ولو ذبح بدنة ، أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة نصاً يوم سابعه . ويحلق رأس ذكر ، ويتصدق بوزنه / ورقاً . فإن فات ، ففي أربعة عشر . فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ثالث ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظم ، وحكمها كأضحية ، لكن يباع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه ، وطبحها أفضل ، نص عليهما ، ويكون منه بحلو .

ولا تسن فَرَعةٌ (٢): نحر / أول ولمد ناقبة ، ولا عتيرة (٣): ذبيحة ١٠٢ رجب . ولا يكرهان .

وأحب الأسماء إلى الله: " عبد الله " ، و " عبد الرحمن " .

 ⁽١) العقيقة : أصل العق في اللغة الشق ، والعقيقة : الشعر الذي يولد به الطفل ؛ الأنه يشبق
 الجلد .

وهي هنا : الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابعه .

انظر : لسان العرب ، ١ / ٢٥٩/١ ؛ المطلع ، ص ٢٠٧ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٣/٤ :

⁽٢) الفَرَعَةُ : أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم يتبرَّعون بذلك . انظر : لسان العرب ، ٤٨/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ ؛ المصباح المنير ، ٤٦٩/٢ .

 ⁽٣) العتيرة: شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رحب لأصنامهم ويصبون
 دمها على رؤوس الأصنام .

انظر: لسان العرب ، ٤/٥٣٥ ؛ المستوعب ، ٣٨٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ .

وفي الغنية : يكره ما يوازي أسماء الله كـ " ملك الملوك " ، و " شـــاهٍ شــاه "، وما لا يليق إلا بالله. وحرمه غيره .

ويُغيَّر اسم قبيح بحسن ، ويباح التكنيِّ ، ويكره بـ " أبــي عيســـى " ، وفي " أبــي القاسم " خلاف(١) .

•

⁽١) انظر هذا الخلاف في : تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٢١-١٢١ .



كِتَابُ الجهَادِ

وهو: قتال الكفار ، وهو فرض كفاية على مكلَّف ذكر حرَ . إذا قام به من يكفي سُنَّ لغيرهم بتأكّد . وتقدم في صلاة التطوع .

ويشترط كونه مستطيعاً ، وهو : الواجد من ماله، أو بذل من (١) إمام ما يكفيه له ولأهله في غيبته ، وما يحمله إذا كان مسافة قصر .

وأقل ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه إلا أن تدعو حاجة إلى تأخير وتكرر.

ومن حضر الصف، أو حصر عدوٌّ بلدَه أو هـو ، أو احتـاج إليـه بعيداً، أو استنفره من له استنفاره ، تعين عليه ولو عبداً .

ومنع النبي على من نزع الأمة حرب (٢) إذا لبسها حتى يلقى العدو . كما منع من الرَّمز بالعين والإشارة بها (٣) ، ومن الشِّعْر والخطِّ وتعلمهما . وهو أفضل متطوع به . وتقدم في صلاة التطوع .

وغزو بحر أفضل من بر . ويغزي مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين، لا مخذِّل ونحوه ، ويقدم القويُّ منهما نصًّا ، ويقاتل كل قوم من

⁽١) بعلها في أ: " مال ".

 ⁽٢) لأُمَةُ الحَرْب : أداتها ، ويقال للسيف : لأُمة ، وللرّمح : لأُمّة ، وإنما سمّسي لأمة ؛ لأنها
 تلائم الجسد وتلازمه ، وقال بعضهم : اللأمة : الدرع الحصينة .

انظر: لسان العرب، ٢١/٣٢٥؛ الآلة والأداة، ص ٣١١؛ غريب الحديث، ٣٥٩/٠. . ٣٥٩/٢

⁽٣) سقطت من أ.

يليهم من العدو وجوباً نصّاً إلا لحاجة ، ومع التساوي جهاد أهـل كتـاب أفضل .

وتمام رباط أربعون يوماً ، وهو : لزوم ثغر^(۱) لغزو ، ويسن ولو ساعة . نص عليهما.

وأفضله أشده حوفاً . وهـو أفضـل مـن إقامـة بمكـة . والصـلاة بهـا أفضل . ويكره نقل أهله إليه إن كان مخوفاً ، وإلا فلا كأهـل الثّغر .

و بحب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب (٢) يغلب فيها حكم الكفار إن قدر عليها ، ولو في عدَّة بالا راحلة ولا مَحْرَم . وتستحب لمَنْ قدر عليه .

ولا يجاهد من عليه دين لآدمي لا وفاء له إلا بإذنه ، أو إقامة كفيل مليء (٣) ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوْيه حر مسلم ، لا حَدُّ وحَدَّةٌ إلا بإذنه ، إلا أن يتعين عليه ، فلا طاعة لهما في ترك فريضة . ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له ، وإلا رُدّ في الغزو .

⁽١) النَّغر: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .

المصباح المنير ١ / ٨١/١ ؛ المطلع ، ص ٢١٠ ؛ القاموس المحيط ، ٣٩٧/١ .

⁽٢) دار الحرب: هي الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

انظر: بدائع الصنائع، ١٣٠/٧- ١٣١ ؛ حاشية البحيرمي، ٢٢٠/٤ ؛ الإنصاف، ١٢١/٤ ؛ المناسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص ٦٩.

⁽٣) في المطبوعة : " يلي " بحطأ .

وإن / أخذ دابَّة غير عارية ولا حبيس (١) [يغزو عليها] (٢) ، ملكها به . وإن / أخذ دابَّة غير عارية ولا حبيس (ن وضَعْفِهم ، ولو ظنوا التلف ، إلا متحرِّفين لقتال، أو متحيزين إلى فقة ، ولو بعدت . وإن زادوا على ضِعْفهم فلهم الفرار ، ولو غلب على ظنهم (٣) الظفر .

ويسن الثبات إن لم يظنوا التلف ، ومع ظنه الفرار أولى ، وإن ظنوا التلف فيهما فالقتال أولى من الفرار والأسر . وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ، أو إلقاء نفوسهم في الماء . / وإن شكوا أو تيقنوا الهلاك فيهما خيروا بينهما ، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً .

• • •

⁽١) الحبيس في اللغة : مأخوذ من الحبس ، بمعنى المنع ، الذي هـو ضد الإطلاق والتحلية . وأما الحبيس في اصطلاح الفقهاء ، فهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى ، حيواناً كان أو أرضاً أو داراً أو غير ذلك ، يقال : حبّستها ، ووفقتها بمعنى واحد . ويقال : حبس فرساً في سبيل الله وأحبس واحتبس فهو حبيس ومحبس ومحتبس . والجمع : حبّس . انظر : القاموس المحيط ، ٢١٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٦٠٪ المغنى لابن باطيش ، ٢٤٤٧/١ مشارق الأنوار ، ٢٧٠/١ .

⁽٢) في أ : " لغزو وعليها " .

⁽٣) بعدها زيادة في ب: " التلف أو " .

⁽٤) المَــِنْجَنيق : آلــة ترمــى بهـا الحجــارة ، معـرّب فارســيته مــن " حَــه نَيـك " أي أنـا مــا أجــودني، ويقال أيضاً : " المنجنوق " ، و " المنجليــق " لغتــان فيــه ، وبنــوا منــه أفعــالاً : حنق ، وحنّق ، ومنحق .

انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٤٦ ؛ القاموس المحيط ، ٢٢٥/٣ .

ويحرم قتل صبي وأنثى وحشى وراهب وشيخ فان وزَمِنٍ وأعمى لا رأي لهم ، إلا أن يقاتلوا ، أو يحرِّضوا عليه ، فإن تترَّسُوا بهم حاز رميهم، ويقصد المقاتلة ، وإن تترَّسوا بمسلم لم يجز إلا مع حوف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار .

أحكام السبى ومن أسير أسيراً لم يجنز قتله حتى يأتي بـه الإمـام ، إلا أن يكـون مريضاً، أو يمرض معه ونحوه فيجوز .

ويخيَّر إمام في أسرى إن كانوا أحراراً مقاتلين بين قتل ، ورقً ، ومَنِّ، وفِداء بمسلم أو بمال ، ويجب عليه اختيار الأصلح . فإن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى . ومن فيه نفع فغنيمة ولا يقتل ، كامرأة وقن . وله قتله لمصلحة .

وصبي وبمحنون وأعمى ونحوهم ، رقيق بالسبي . ومن قتل أمرأة أو صبياً ، غرم قيمتهم غنيمة .

و يجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ، ولمو كمان عليه ولاء ، ولو لمسلم . وإن أسلموا تعيَّن رقَّهم نصّاً (١) . وعليه الأكثر . وعنه : يحرم

⁽١) وافقه في : الإقناع = ٢/٢١٪ والمنتهى ؛ ٣٠٦/١.

قتل^(۱) . ويخيَّر بين رقّ ومنِّ وفداء . وهـو المذهـبُ^(۲) . فيحـوز الفـداء ؛ ليتخلص من الرق . ويحرم ردُّه إلى الكفار .

ومن سبى من أطفالهم ، أو ممينز منفرداً أو مع أحد أبويه ، فمسلم، ويتبع سابياً ذمياً كمسلم . وإن أسلم أبوا حَمْل - لا حدٌّ وحدّة - ، أو طفل مميز نصاً ، أو أحدهما ، أو ماتا أو أحدهما في درانا نصاً . أو عدما أو أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر : أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما (٣) ، / فمسلم في الجميع .

وكذا إن بلغ بمحنوناً . وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكفر قتل قاتله .

⁽۱) انظر : الكافي ، ۲۷۱/٤ ، المحسرر ۱۷۳/۲ ؛ تصحيح الفروع بهامش الفروع ، ۲۲۱/٤ . المبدع ، ۲۲۸/۳؛ الشرح ، ۱۷۷/۵ ؛ الإنصاف ، ۱۳٤/٤ .

⁽٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى أن الإسام مخير بين القتل والاسترقاق والمن عليهم بجعلهم أهل ذمّة على الجزية ، وذهب المالكية إلى أن الإمام يخير بين خمسة أشياء : القتل ، أو الاسترقاق ، أو العتق ، أو الفداء ، أو يعقد عليهم الذمة ويضرب الجزية .

انظر : بدائع الصنائع : ١٢١/٧ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/٣ ؛ حاشــية الدســوقي علــى الشرح الكبير : ١٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٥/٨ .

 ⁽٣) في مسائل أبي داود ، ص ٢٤٦ : " باب الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الإسلام .
 وفي مسائل ابن هانئ ، ٢/٠٠/ الإحبار على الإسلام .

وذكر في الروايتين والوجهين ، ٣٦٩-٣٦٩ إلحاق الطفل المسبي مع أحد أبويه لأحدهما في الدين ، وإلحاق المسبي وحده في الدين لسابيه ، والحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغاراً .

ولا ينفسخ نكاح باسترقاق زوجين معاً . وإن سبيت وحدها انفسخ نكاحها، وحلّت لسابيها . ولا يصح بيع من استرق منهم لكافر ولا مفاداته بمال . ويجوز بمسلم ، ولا يفرق بين ذي رحم محرّم ببيع ولا غيره، ولو بعد بلوغ ، إلا بعتق أو افتداء أسير ، أو بيع ، فيما إذا ملك أحتين ونحوهما ، على ما يأتي في محرّمات النكاح .

وإذا حصر الإمام حصناً لزم مصابرتهم إذا رأى المصلحة فيها . فإن أسلموا أو مَن أسلم منهم أحرز دمه وماله حيث كان ، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار ، وحمل امرأته ، لا هي . وإن سالوا الموادعة (١) بمال أو غيره ، وجب إن كان فيه مصلحة .

وإن نزلوا على حكم حاكم حاز ، إذا كان مسلماً حراً بالغساً عـاقلاً عدلاً من أهل الاجتهاد [في الجهاد] (٢) ، ولو أعمى ، / ويلزمه الحكم ، . . بالأحظ لنا ، فإن حكم بالمن لزم قبوله . وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا ، عصموا دماءهم فقط ، ولا يسترقون .

* *

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ والجَيْشَ

يلزم الإمام تعاهد حيل ورحال ، فيمنع من لا يصلح لحرب

⁽١) الموادعة : المصالحة والمسالمة . أي : يدع كل واحد منهما ما هو فيه .

انظر : المطلع : ص ٢١٢؟ المصباح المنير ، ٢٥٣/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٩٥/٣ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

كَمُخَذِّلُ^(١) ومُرْجِف^(٢) وصبيِّ ومكاتب بأخبارنا أو يرمــي بيننــا بــالفتن ، أو هو معروف بنفاق وزندقة .

ويمنع النساء ، إلا طاعنة في السنّ ؛ لسقي ماء ومعالجة حرحى ومرضى .

وتحرم الاستعانة بكافر إلا لضرورة " وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ولو مع ضرورة " ويرفق بهم في سيرهم ويُعدّ زادهم ، ويقوِّى نفوسهم بأسباب النصر ، ويجعل لهم شعاراً وعرفاء في ، ويعقد لهم الألوية البيض ، - وهي : كالعصائب تُعقد على قناة ونحوها . والرايات - وهي : أعلام مربعة - ، ويتخيَّر منازلهم ، ويحفظ مكامنها ، ويبعث عُيوناً على العدو " ويمنعهم من الفساد وتجارةٍ مُشْغِلَةٍ ، ويَعِد ذا الصَّبْر

 ⁽۱) المخدّل : الذي يفنّد الناس عن القتال ، كأن يقول : بالمشركين كثرة ، وحيولنا ضعيفة،
 ونحوه .

انظر: المطلع، ص ٢١٣ ؛ تحرير التنبيه، ص ٣١٣.

 ⁽۲) المرْحِف : الذي يتكلم بقوة الكفار وضعف المسلمين ، ويخيل أسباب ظفر العدو بنا .
 انظر : المطلع ، ص ۲۱۳ ؛ تحرير التنبيه ، ص ۳۱۳ .

 ⁽٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وأحازه الشافعية بشرط أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ،
 وأن يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم . ومنع منه المالكية .

انظر : المبسوط ، ٣٣/١٠ ؛ المدونة ، ٣/٠٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢١/٤ .

 ⁽٤) العرفاء ، جمع : عريف . وهو : رئيس القوم ، والجماعة من الناس ، يلي أمورهم ع
 ويتعرف الأمير منه أحوالهم . والعرافة : عمله .

انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ المصباح المنير = ٤٠٤/٢ ؛ القاموس المحيط = ١٨٠/٣ .

بالأجر والنَّفَــل^(١) ، ويشاور ذا رأي ، ويصفُّ حيشه . ويجعل في كل حانب كفئاً ، ولا يميل مع ذي قرابة أو مذهب .

ويلزمهم الصبر والنصح والطاعة . ويحرم إحــداث شــيء كاحتطــاب واجات ونحوه إلا بإذنه .

قال أحمد: يكره التَّلَثُم في القتال ، وعلى أنفه ، وله لبس علامة كريش نعام. ويجوز أن يبذل جُعلاً لمن يعمل ما فيه عناء ، أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه ، بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخماس نصّاً . وله / إعطاء ذلك ، ولو بغير شرط .

فإن جعل له حارية فماتت قبل الفتح ، فلا شيء لـ ه ، وإن أسلمت قبل فتح ، فله قيمتها إلا أن تكون أمة ، وهو مسلم فله (٢) . وإن أسلمت بعده سُلمت إلى مسلم ، ولكافر قيمتها . وإن فتح صلحاً ، ولم يشرط المسلمون الجارية ، فله قيمتها . فإن أبـى إلا الجارية ، وامتنع كفار من بنظا ، فسخ الصلح . وله أن ينفّل في بُدَاءة (٣) الربع فأقل بعد الخمس ، ورجعة الثلث فأقل بعده ، فيستحقه بشرطه .

وإن دعى كافر إلى البِرَاز استحب لشجاع مبارزته بإذن أمير . فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير من حَرَج إليه ، أو كانت العادة كذلك ،

108

⁽١) يأتي تعريفه في كلام المصنف قريباً .

⁽٢) في د: " فلا " خطأ .

⁽٣) أي في بداية دخوله دار الحرب .

فله ذلك . فإن هزم المسلم أو أثخن بجراحة ، جاز الدفع عنه . وإن قتله المسلم أو أثخنه ، فله سلبه غير مخموس ، ويستحقه كل مغرِّر بنفسه حال قتال ، ولو عبداً بإذن سيد ، أو امرأة ، أو كافراً بإذن ، أو صبياً - لا مُخذِّلاً ومُرْجِفاً وكلُّ عاصٍ - ، ولو كان المقتول صبياً أو امرأة إذا قاتلا .

ويكره نقل رأس ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة . ويحرم أخذه مالاً للنع مقتول إليهم . وإن قطع أربعته (١) ، وقتله آخر فسلبه للقاطع (٢) .

وإن قتله اثنان فأكثر^(٣) ، أو أسره فقتله إمام ، أو قطع يـده ورجله وقتله آخر ، فسـلبه غنيمـة فيهـنّ . والسَّـلَب^(٤) : مـا عليـه مـن ثيـاب / ١٠٥ وحليّ وسلاح ، والدابة التي قاتل عليها بآلتها . ونفقتُه ورَحْلُه وخَيْمَتُــه غنيمةٌ .

ولا يغزى بغير إذن أمير ، إلا إذا فاجأهم عدو وخافوه . فــــإن دخــل حكم الغزو بغير إذن قوم لا منعة لهم ، أو واحـــد ولــو عبــداً أو لهــم مَنعــة دار حــرب بـــلا إذنــه الأمير

⁽١) أَرْبُعَتُه : يداه ورحلاه .

⁽٢) في أ : " للقاتل " حطاً ، إذ أن هذه المسألة السلب فيها للقاطع بلا نزاع . انظر : الإنصاف ، ١٤٩/٤ .

⁽٣) بعدها في أ: " فيهن " انتقال نظر .

 ⁽٤) السَّلَبُ في اللغة : الشيء المسلوب ، أي ما ينزع من الإنسان وغيره ، من السَّلْبِ ، وهو أخذ الشيء بخفة واحتطاف .

انظر : القاموس المحيط ، ١/ ٨٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٩٢/٣ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٩٢-١٩٣ .

فغنيمتهم فيءٌ . وتقدم حكم ركاز في فصله .

ومن أحد من دار حرب طعاماً أو علفاً [فله أكله](١) ، وإطعام سبى اشتراه ونحوه ، وعلف دابته ، ولو كانت لتحارة أو غير محتاج إليه بغير إذن ، ما لم تكن دابة صيد ، أو يُحْسرَزْ . فإن أحرز بدار حرب لم يكن له ذلك ، إلا عند الضرورة نصّاً ، وليس له بيعه ، فإن فعل رد ثمنه في المغنم ، وإن فضل منه شيء ولو يسيراً ، فأدخله البلد ردّه في الغنيمة ..

فإن غسل ثوبه بصابون فقيمته في المُقْسَم . وله القتال بسلاح حتى تنقضي الحرب، ثم يرده، وليس لـه قتـال على فـرس مـن الغنيمـة، ولا لبس ثوب^(٣) . وعنه : ابلي ، إن كان فيه مصلحة – وهو أظهر^(٣) – ...

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

وهي : ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال(٤) ، وما ألحق بـه . وإن أحد منهم / مال مسلم أو معاهد ، وقلنا يملكون أموالنا ، فأدركه صاحبه ١٥٥ قبل قسمة فهو أحق به!. فإن كان أم ولد لزم السيد أحدها نصّاً بحاناً ، لكن بعد قسمة بالثمن نصاً ، ويخير [في الباقي فإن أدرك مقسوماً فهو

ما بين القوسين سقط لمن د . (1)

ووافقه في : الإقناع ، ٢٢/٢ ؛ والمنتهى : ٣١٤/١ . **(Y)**

انظر: الكافي = ٢٨٨/٤ وذكر الكلام على الفرس؛ الإنصاف، ١٥٧/٤. (٣)

سقطت من د . (1)

كتاب الجهاد _____

ويملك^(٥) أهل حرب مال مسلم مطلقاً ، حتى ما شرد وأبق إليهم ، وأم ولد. وعنه: لا يملكونها^(٢) – وهو أظهر – . ولا يملكون حبيساً ووقفاً وذمياً – ويلزم فداؤه – ، وحراً. ومن اشتراه رجع بثمنه نصّاً بنية رجوع .

وما أخذ من دار حرب [من ركاز أو مباح له قيمة ، فغنيمة ، وتملك باستيلاء عليها في دار حرب ${}^{(V)}$ ، وتجوز قسمتها فيها . وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، حتى من منع منه لدّيْنه أو منعه أب . ومن بعثه أمير لمصلحة ، كرسول ودليل وحاسوس ، ومن خلّفه الأمير في بلاد العدو – ولو لمرض – وغزا و لم يمرّ بهم فرجعوا نصّاً ، لكن من ${}^{(\Lambda)}$ أسقط

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣/٢ ؛ والمنتهى : ١/٥/١ .

 ⁽٢) انظر: المستوعب، ٣/ق ٢٢/ب؛ المحرر، ٢/٥٧١؛ الفروع، ٢٢٤/٦؛ المبدع،
 ٣٥٥/٣؛ الشرح، ٥/٥٥٥؛ الإنصاف، ١٥٧/٤.

⁽٣) في المطبوعة: "بيد".

⁽٤) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٥) وافقه في : الإقناع ، ٢٤/٣ ؛ المنتهى ، ٣١٤/١ .

⁽٦) انظر: المستوعب ، ٢/٣/أ-ب ؛ الكافي ، ٤/ ، ٣١ ؛ المبدع ، ٣٥٥-٥٥٩ ؛ الشرح ، ٥/٥٥ ؛ الإنصاف ، ٤/٩٥١-١٦١ .

⁽٧) ما بين القوسين ساقط من د .

⁽٨) سقطت من المطبوعة .

منهم ولو مفلساً لا سفيهاً فهو للباقي . وإن أسقطه الكل فهو فيء ، قداتل أو لم يقاتل ، من تناجر وأجير مستعدَّين له . وكذا بيطار (١) وحدّاد وحيّاط وإسكاف (٢) وصبَّاغ نصّاً.

ولا سهم لمريض عاجز وفرس عجيف (٣) ، ومُحذّل ومُرْحف ونحوهما ، ولو تركا ذلك وقاتلا ، ولا يرضخ (٤) لحم ، ولا لمن نهاه إمام أن يحضر ، ولا لكافر لم يستأذنه ، ولا لعبد لم يأذن له سيده ، ولا لطفل ومجنون . وفي الروضة : ولا لمن هرب من اثنين . وإذا لحق مدد أو هرب

⁽١) البيطار: معالج الدواب ، مأحوذ من : البطر ، يمعنى : الشق ، يقال : بيطر الداية ، شق حافرها ليعالجها .

انظر: الصحاح ، ٩٣/٢ و ؛ لسان العرب ، ٧٠/٤ .

 ⁽۲) الإسكاف : صانع الأخذية ومصلحها ، وقال بعضهم : هو كـل صانع غـير من يعمل الحفاف ، وأنكره الجوهري .

انظر: الصحاح، ٤/٥/٧-١٣٧٤.

⁽٣) العجيف: الهزيل ، الداهب السّمن .

انظر: الصحاح ، ١٣٩٩/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٣/٩ .

⁽٤) الرَّضْخ : يطلق في اللغة على معان تعود إلى الكسر ، ومن ثم قيل : رضخ له ، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير ، كأنه كسر له من ماله كسرة . واصطلاحاً : ما يُعطى من الغنيمة دون السهم ، يجتهد الإمام في قدره ، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال . ومستحقوه : كل من لم يلزمه القتال إلا في خالة الضرورة ، وقام بعمل مفيد فيه ، كالنساء والصبيان المميزين وتحوهم .

انظر: معجم مقاييس اللغة ، ٢/٢ ٤ ؛ الصحاح ، ٤٢٢/١ ؛ الدّر النقي ، ٣٧٢/٣ ؛ كشاف القناع = ٣٧٠/٦ .

أسير ، أو أسلم أو بلغ أو عتق ، أو صار الفارس راجلاً ، أو عكسـه قبـل تقضيّي حرب أَسْهَمَ لهم ، وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها ، لا إن مات / ١٠٦ أو انصرف قبله. وفي المحرر وشرحه : بلى (١) . وكـذا الحكـم لـو أسـر في أثنائها . صرح به في الكافي (٢) وغيره . وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمـة فـلا شيء لهم .

ويبدأ بأسلاب ، شم بإخراج أحرة من جمعها وحملها وحفظها ، كيفة تقسيم وإعطاء جُعْلِ منْ دل على مصلحة ، ثم يخمِّس الباقي ، فيقسم خُمَسُه ، الغيمة على خمسة أسهم :

السَّخِينِ من المغنم بالصَّفيِّ ، وهو : ما يختاره قبل قسمة ، كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه .

۲ – وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، ابني
 عبد مناف ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، ولذكر كأنثيين .

٣ - وسهم لليتامي الفقراء ، وهم : من لا أب له ، ولم يبلغ .

٤ - وسهم للمساكين .

وسهم لأبناء سبيل. ويشترط الإسلام في الجميع، فيعطون
 كزكاة، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب / الطاقة. فإن لم يأخذ 10

⁽١) انظر: المحرر، ١٧٧/٢.

⁽۲) انظر: الكافي « ٤/٤ - ٣٠٥ .

وبنو المطلب ردَّ في كراع وسلاح. ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما .

ثم يعطى النفل ، وهو : الزيادة على السهم لمصلحة ، ويرضح لصبي مميز وقن وحنثى وامرأة على ما يراه إمام . ويسهم لكافر ، ولمعتق بعضه بحسابه من رضّح وإسهام ، ولا يبلغ به لراحل سهمه ، ولا لفارس سهمه . وإن غزا عبد على فرس سيده قسم (1) لها إن لم يكن مع سيده فرسان = ورضح له ، ثم يقسم باقي الغنيمة لراحل سهم ، ولفارس ثلاثة ، له سهم = ولفرسه العربي - ويسمى عتيقاً (٢) . قاله في المطلع (١) وغيره - سهمان . ولهجين (3) - وهو : ما أبوه عربي وأمه غير عربية - والمقرف (9) عكسه - ، [وبرذون (٢)] (٧) - ويسمى العتيق . قاله في

⁽١) في أ: " فسهم " تحريف .

العتيق من الخيل الكريم الأصيل ؛ سمّي بذلك لعتقه من العيوب ، وسلامته من الطعن فيه
 بما ينقصه .

انظر: المحصص، ١٧٦/٦ ؛ عقد الأحياد، ص ٣٠.

⁽٣) انظر: المطلع: ص ٢١٧٠

 ⁽٤) الهجين : اللئيم ، مأجوذ من الهجنة ، وهي : العيب .
 انظر : المحصص ، ٢٦/٦٠ ؛ عقد الأحياد ، ص ٣٦ .

⁽ه) المُقْرِف : من الخيل الذي دانى الهجنة ، فكانت أمه عربية وأبوه ليس كذلك ؛ لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم .

انظر: لسان العرب، ١١/٩ ؛ المخصص ، ١٧٦/٦ ؛ عقد الأحياد ، ص ٣٧ .

 ⁽٦) البردون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال : عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاد ،
 قوي الأرجل ، عظيم الحوافر .

انظر: المحصص، ١٧٦/٦؛ المعجم الوسيط، ٤٨/١؛ عقد الأحياد، ص ٤١.

⁽٧) ساقطة من حـ.

الفروع (١) ولم نره لغيره وهو: ما أبواه نبطيان عكس العربي - ت سهم. وإن غزوا على فرس لهما ، هذا عُقْبة (٢) وهذا عُقْبة ، والسهم لهما ، فلا بأس نصاً ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا لغير خيل (٣) . وعنه : يسهم لبعير سهم، إذا شهد عليه الوقْعة ، وكان مما يمكن القتال عليه (٤) . وسهم الفرس المعار والمستأجر والحبيس لراكبه ، والمغصوب لمالكه .

(h) (b) (d)

ويحرم قول إمام : من أخذ شيئاً فهو لـه (٥) ، ولا يستحقه . وقيـل : حكم نول الإمام من الإمام من لا يحرم لمصلحة (٦) – وهو أظهر – . ويصح تفضيل بعـض الغـانمين لمعنـى اخلـشيئا فيه .

⁽١) انظر: الفروع، ٢٣٢/٦.

 ⁽٢) القُمْبةُ : هنا النَّوْبة ، يقال : تمت عقبتك ، وتطلق ويراد بها مقدار فرسخين ، أو قدر سا
 تسيره كذلك .

انظر: لسان العرب، ١٨٥/١؛ الصحاح، ١٨٥/١.

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٨/١ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٢٦/أ ؛ المحرر ، ١٧٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣٢/٦ ؛ المبدع ،
 ٣٦٨/٣ ؛ الشرح ، ٥٠٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٤/٤ – ١٧٥ .

⁽٥) وافقه في : الإقناع ، ٢٩/٢﴾ والمنتهي ، ٢١٩ .

⁽٦) انظر: الكافي = ٣٠٦/٤؛ المبدع ، ٣٧٠/٣؛ الشرح ، ٥٧٢/٥؛ الإنصاف = ١٧٨/٤

ولا تصح إجارة لجهاد (١) . وعنه : تصح إجارة من لا يلزمه ، وله الأجرة فقط (٢) . ومن مات بعد تقضي حرب ، فسهمه لوارثه . ويشارك حيش سراياه (٣) فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم.

وإن قسمت غنيمة في دار حرب فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فمن مال مشتر نصاً (٤) . وعنه : من (٥) مال بائع (١) ، إذا لم يفرط مشتر .

ومن وطئ حارية من مغنم له أو لولده فيها حق ، أدِّب ، وأخذ منه مهرها غنيمة ، إلا أن تلد منه فتصير أم ولد ، وعليه قيمتها . وولده حرِّ ثابتٌ نسبه ، ومن أعتق منها عبداً أو كان / يعتق عليه ، عتق حقه . ١٠٧ والباقي كعتقه شقصاً نصاً. وقطع في المغني (٧) وغيره : لا يعتق رجل قبل

⁽١) وافقه في الإقناع = ٢٩/٢ ؛ والمنتهى = ٢١٩/١ .

⁽٢) (انظر : الكافي ، ٣٠٠/٣-٣٠٣؛ المحسر ، ١٧٧/٢ ؛ المبدع ، ٣٧٠/٣؛ الشوح ، ٥٧٢/٥ ؛ النسوح ، ١٧٩/٤ ؛ النسوح ،

 ⁽٣) السَّريَّة : قطعة من الجيش ، سا بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعمائة .
 وسميت سريّة ؛ لأنها تسري ليلاً في حفية لئلا ينذر بهم العدو .

انظر: لسان العرب ، ٤ /٣٨٣/١ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٣٠٠ ؛ الصحاح ، ٢٣٧٥.

 ⁽٤) وافقه في: الإقتباع ، ٣٠/٢ ؛ وقيده في المنتهى ، ٣١٥/١ بما لو غلب عليها العدو
 بمكانها من مشتر .

⁽٥) سقطت من ب.

⁽٦) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٢٢/أ ؛ الكافي ، ٣٠٩/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٢/٣ ؛ المسرح ، ٥/٥٧ ؛ المسرح ، ٥/٥٧ ؛ الإنصاف ، ١٨٢/٤ .

⁽٧) انظر: المعني، ١٩٩/١٣- ١٩٩٩.

خِيرَةِ إمام .

والغال يستحق سهمه من غنيمة ، وهو : من كتم ما غنمه أو بعضه ، ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ، ما لم يكن خرج عن ملكه إذا كان حيّاً نصّاً، حراً مكلفاً ملتزماً ، ولو أنثى أو ذمياً ، إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ، ونفقته ، وكتب علم ، وثيابه التي عليه ، وما لم تأكله نار ، ويعزّر ولا ينفى نصّاً . ويؤخذ ما غلّ للمغنم . فإن تاب بعد القسمة أعظى الإمام خُمُسَ ما غلّه ، وتصدّق (١) ببقيته ، وما أخذ من الفدية أو أهداه كفار لأمير الجيش أو بعض قواده، أو بعض الغانمين في دار حرب ، فغنيمة .

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِينِ المَغْنُومَةِ

/ وهي على أضرب:

١ – ما فتح عنوة . وهي : ما أجلي عنها أهلها بالسيف .

فيحيَّر إمام بين قسمها كمنقول، ووقفها للمسلمين بلفظ^(٢) يحصل به الوقف، ويضرب عليها خراجاً^(٣) يؤخذ ممن هي في يده من مسلم وذمي .

111

⁽١) في حد: " وتصرّف " .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٣) الخراج: ما يقرر على الأرض بدل الأحرة .
 انظر: الصحاح ، ٣٠٩/١؛ الدر النقى ١ ٣٣٨/٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٢ .

- ٢ وما حلا عنها أهلها ، أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم
 بخراج ، فهى وقف بالظهور ، ويلزمه فعل الأصلح .
- ٣ وما صالحناهم على أنها لهم ، فهي ملكهم ، وخراحها كجزية يسقط بإسلام، كانتقالها لمسلم ، ولا جزية عليهم ، لأنهم في غير دار إسلام^(۱) . والمرجع في خراج وجزية إلى اجتهاد إمام في زيادة ونقص على ما يراه^(۲) . وعنه : إلى ما ضربه عمر^(۳). وهو على كل جريب درهم وقفيز^(٤) ، وقدره ثمانية أرطال نصاً ، فالقاضي والموفق وجمع بالمكي^(٥) ، والمجد وجمع بالعراقي^(١) .
- (١) دار الإسلام : هي الندار التي تغلب عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أم ذمين .
- انظر: بدائع الصنائع ، ١٣٠/٧-١٣١ ؛ المدونة ، ٢٢/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ ؛ السياسة الشرعية ، ض ٦٩ .
 - (٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٢/٢ .
- (٣) انظر: الكافي = ٤/٧٦٤؛ المحرر = ١٧٩/٢؛ الفروع ، ٢٤١/٦؛ المبدع ، ٣٨٠/٣؛
 الشرح، ٥/٨٣٥-٥٨٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٣/٤.
 - (٤) في أ: " فقير " تصحيف .
- والقفيز : وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان ، والقفيز الشَّرعي يساوي (١٢) صاعبًا ، أما بالجرام فيساوي عنـد الجمهـو (٢٦٠٦٤) حراميًا ، وبالليــــر يســــاوي (٣٢,٩٧٦) .
- انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٨، ٣٦٠؛ المقادير الشرعية، ص ٣٣٠؛ المصباح المنير، ١١/٢٠.
 - (٥) انظر: المقنع، ص ٩١ ؛ الكافي، ٣٢٧/٤.
 - (٦) انظر: المحرر، ١/٩/٢

كتاب الجهاد

والجريب (١) : عشر قصبات في عشر قصبات .

والقصبة (٢): ستة أذرع . وهو: ذراع وسط ، وقبضة وإبهام قائمة .

والخراج على أرض لها ماءٌ تسقى بــه ولــو لم تــزرع ، لا علــى مــا لا يناله ماء ، ولو أمكن زرعه أو إحياؤه و لم يفعل .

وإن أمكن زرعه عاماً دون عام ، فنصف خراج وهـو علـى مـالك دون مستأجر . وهو كدين يحبس به موسر ، وينظر به معسر .

ومن عجز عن عمارة أرض خراجية (٣) أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها . وله أن يرشو العامل ، ويهدي له ؛ ليدفع عنه الظلم ، لا لـــــرك حق .

فالرِّشوة ^(٤) : ما يعطى بعد طلب ·

⁽١) الجريبُ: قدر ما يررع فيه من الأرض ، فهو مقياس للمساحة يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦) متراً مربعاً .

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١؛ المطلع، ص ٢١٨؛ لسان العرب، ٢٦٠/١.

 ⁽۲) القصبة : مقياس للمساحة يساوي (۱۳, ٦٦٠٤١٦) متراً مربعاً .
 انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المطلع ، ص ٢١٨ .

 ⁽٣) الأرض الحراحية : في المذهب ثلاثة أنواع : ١ - ما فتح عنوة ، ٢ - ما حلا عنها أهلها
 أو صالحناهم على أنها لنا ، ٣ - ما صالحناهم على أنها لهم .

⁽٤) الرُّشوة : ما يتوصل به إلى ممنوع ، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي . وإن كان باطلاً فالإثم عليهم ، وهي مأخوذة من الرِّشا الذي يتوصل به الماء . والراشي : معطي الرشوة . والمرتشي: آخذها . والرائش : الساعي بينهما.

انظر: القاموس المحيط، ٣٣٦/٤؛ المطلع " ص ٢١٩٠.

والهديَّة : الدفع إليه ابتداء .

قاله في الترغيب ، وأخذهما حرام . ولا خراج على مساكن (١) مطلقاً ، ولا على مسزارع مكة . ومصرف (٢) خراج كفيء . وإن رأى إمام مصلحة في إسقاط خراج عمن له وضعه فيه ، جاز ، والْكُلُفُ (٣) التي تطلب من بلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم ، وجعل قسطه على غيره . ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكنه لله ، فكمجاهد في سبيل الله تعالى . ذكره أبو العباس .

بَابُ الفَيْء

وهو: ما أُخِذَ من مَالِ كَافِرِ بحقّ بِـلا قتال ، كحزيةٍ وحراج ، / ١٠٨ وعشر تجارة ، ونصفِه ، وما تركوه فزعاً ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات منهم لا وارث لــه ، ولـو مرتـداً ، فيصـرف في المصـالح ، ويبـدا بأهمها : من سدِّ ثغر وكفاية أهله ، وما يحتاج إليه في دفع عن المسلمين ،

⁽١) في المطبوعة : " ساكن " حطأ .

⁽٢) في حد: "ومصر " خطأ.

 ⁽٣) الكُلُف : جمع كُلفة ، وهي : ما تكلّفت من أمر في نائبة أو حق ، والمراد هذا :
 الضرائب التي يفرضها الإمام على الرعية .

انظر : لسان العرب ، ٣٠٧/٩ .

ثم بأهم : من سد بشوق وكرى (١) نهر وعمل قناطر وأرزاق قضاة ونحوهم ، ولا يخمس ، وإن فضل عن المصالح منه فضل ، قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، إلا العبيد نصاً ، وتسن بداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله الله الله الموريش (٢) بنو النّضر (٣) بن كنانة، والأكثر 112 بنو فهر (٤) بن مالك بن النضر ، ثم بأولاد الأنصار ، ثم سائر المسلمين .

⁽١) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن حريانه .

انظر: شرح المنتهي ، ١٢١/٢ ؛ الصحاح ، ٢٤٧٣/٦ ؛ لسان العرب ، ١٩/١٥٠.

⁽٢) اختلف علماء النسب فيمن هو قريش ، فذهب الجمهور منهم إلى أنه فهر بن مالك بن النضر ، وذهب جماعة إلى أنه النضر بن كنانة ، فعلى قول الجمهور لا يقال قرشي إلا لمن كان من ولد فهر بن مالك بن النضر ، وقريش لقب غلب عليه وسمّي به ؟ لأنه جمع أهله بعدما تفرّقوا .

انظر: جمهرة الأنساب، ص ١٠-١١؛ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص ٣٩٠-٣٩٧؛ عجالة المبتدي، ص ١٠٣.

⁽٣) النّضر بن كنانة بن حزيمة بن مدركة ، من بني نزار ، من عدنان : حدّ حاهلي ، من سلسلة النسب النبوي ، كنيته أبو يخلد ، وقيل اسمه : قيس ، ولقب بالنضر ؛ لجماله ، وبنوه قبائل وبطون كثيرة ، كانت مساكنهم حول مكة وما والاها . وفي أهل النسب من يرى أنه هو " قريش " وأمه : برّة بنت مر بن أد .

ترجمته في : الكامل : ١٠/٢ ؛ الأعلام ، ٣٣/٨ ؛ نهاية الأرب للنويري : ١٣/١٦ .

⁽٤) فهر بن مالك بن النضر من كنانة من عدنان ، حدُّ حاهلي ، محمن يتصل بهم النسب النبوي ، وكنيته أبو غالب ، كان رئيس الناس بمكة ، وقاد كنانة ومن حالفها في حرب حسان بن عبد كلال الحميري حين أراد نقل الحجر الأسود إلى اليمن لتحويل الحسج إلى بلاده ، فانتصر فهر ومن معه ، وكانت منازل بنيه حول مكة ، قال ابن حزم : " لا قريش غيرهم ، ولا يكون قرشي إلا منهم ، وهم بطون كثيرة حداً " .

انظر: جمهرة الأنساب = ص ١١؛ الكامل ، ٩/٢ ؛ الأعلام ، ٥٧/٥ .

فإن استوى اثنان فأسبق إسلام ، فأسن ، فأقدم هجرة وسابقة . ويفضل بينهم (١) بالسابقة ونحوها . والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح مطيق للقتال. فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال، كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة ، وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه .

ويحرم الأخذ منه بلا إذن إمام ، ويأتي أنه غير وارث في أصول المسائل . ومن مات بعد حلول عطاء دُفع حقه إلى وارثه . ومن مات من أجناد دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر (٢) كفايتهم . ويسقط حق أنثى بنكاحها . وإن بلغ ذكورهم أهلاً لقتال فرض لهم بطلبهم .

بَابُ الأَمَان⁽¹⁾

وهو: ضد الخوف . ويحرم به قتل ورق ، ويصح منجَّزاً ومعلَّقاً من مسلم عاقل ولو عبداً وأنثى وأسيراً ، بشرط كونه مختاراً ، وعدم ضرر علينا ، وأن لا تزيد ملته على عشر سنين . ويصح أمان إمام لجميع

⁽١) في المطبوعة : " بعضهم " تحريف .

⁽٢) زيادة من ب

⁽٣) في المطبوعة : "حق " خطأ .

⁽٤) الأمان : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٨ .

المشركين ، ومن أمير كمن بإزائه ، وأمان إمام وغيره نصّاً لأسير كافر ، وأمان مميز ، وأمان أحد الرعية لواحد وعشرة ، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً. وقوله لكافر: "أنت آمن "، و " لا بأس "، و " أجرتك " و " قف "، و " أنّق سلاحك "، و " مَتَرْسَ (١) " أَمَانٌ .

وقوله: "قم "كقِف ، و " لا تذهل " ، كلا بأس . وكذا لو سلم عليه ، أو أمّن يده أو بعضه. والإشارة كالقول . وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال ، إلا أن يقول: أمنتك وحدك ونحوه . ومن جاء بأسير فادعى الأمان : قُبل قول المنكر .

ومن أعطى أماناً لفتح حصن ففتحه واشتبه علينا ، أو أسلم واحد واشتبه علينا حرم قتلهم نصاً ، واسترقاقهم . ويعقد لرسول ومستأمن ، ولا جزية مدة الأمان .

ومن دخل دار إسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة ، وإلا فكأسير . وإن كان جاسوساً خير فيه إمام كأسير .

ولو شرد إلينا : دابة ، أو أبق رقيق ، أو ضل الطريق ، أو ألقت ريح

⁽۱) كلمة فارسية معناها : لا تخف . ومنها اسم الآلة " مَتْرَس " حشبة توضع محلف الباب ، وقد ضبطه صاحب القاموس " الِتُرَس " ، وعلّق الشيخ نصر الهوريين على ذلك وصوّب ضبطه بفتحتين وراء ساكنة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٩/٢ ؛ قصد السبيل ، ٢٠٠/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤٣ .

مركباً، فهو لآحذه، وإن أودع أو أقرض (١) مستأمن مسلماً مالاً أو تركه، وعاد إلى دار حرب، أو انتقبض عهد ذمي، بقي (٢) أمان ماله يجب رده بطلب ربه . فإن مات، فلوارثه . فإن عدم ، ففيءً .

وإيداع مستأمن لذمي مالاً ، وإقراضه / كفعله ذلك مع مسلم . وإن أسر من أودع ماله وُقف . فإن عتق أحذه . وإن مات قناً ففي . وإن أسر / كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً ٢٣ لزمه الوفاء . وإن لم يشرطوا شيئاً ، أو شرطوا كونه رقيقاً و لم يؤمنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أمنوه فله الهرب فقط . وإن أطلقوه بشرط بعث مال باختياره وإن عجز رجع ، لزمه الوفاء . إلا المرأة فلا .

بَابُ الْهُدُّنَةِ

وهي : عقد إمام أو نائبه على ترك قتال مدة معلومة لازمة . وتسمى مُهادنة وموادعة ومعاهدة (⁴⁾ ومسالمة .

فمتى رأى إمـــام مصلحــة في عقدهـــا حـــاز^(٥) ، ولـــو بمـــال منبـــأ

⁽١) في أ: " اقترض " حطأ .

⁽٢) في المطبوعة : ففي . أ

⁽٣) في المطبوعة : " أبرأه " خطأ .

⁽٤) زيادة من ب

 ⁽٥) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر: فتح القدير، ٥/٨٥١-٩٥٩؛ القوانين، ص ١٧٤؛ المهذب، ٢٠.١٢

كتاب الجهاد ٢٧٥

ضرورة (۱)، مدة معلومة ، ولو طالت (۲) . وعنه : لا تجوز أكثر مـن عشـر سنين (۳)، فإن زادت بطلت الزيادة فقط .

وكذا لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة ، وإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح ، وإن شرط فيها شرطاً فاسداً أو في عقد ذمة ، كنقضها متى شاء ورد نساء أو صداقهن ، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم . ولو رد صبي ، بطل الشرط فقط .

وإن شرط رد مَنْ حاء من رجال مسلماً حاز لحاجــة وإلا فــلا ، ولا يمنعهم أخذه ، ولا يجبره عليه ، وله أن يأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم .

وعلى إمام حماية من هادنهم من المسلمين والذمة . وإن سباهم كفار، أو سبي بعضهم بعضاً لم يصح لنا(٤) شراؤهم ، وإن سبي بعضهم ولد بعض وباعه ، أو باعوا أولاد أنفسهم وأهليهم صح، كحرب لا ذمة.

وإن خاف نقض عهدهم نبذه إليهم . ويجب إعلامهم قبل الإغارة . وينتقض عهد نساء وذريَّة (٥) تبعاً لهم . وإن قتلوا رهائننا قتلنا رهائنهم .

⁽١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، إذا كانت هناك ضرورة على المسلمين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٩/٧ ؛ القوانين ، ص ١٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦١/٤ .

⁽٢) وافقه في : الإقناع ، ٢/٠٤€ وألمنتهي : ٣٢٧/١ .

 ⁽٣) انظر: الكافي، ٣٣٩/٤؛ المحرر، ٢١٨٢/٢؛ الفروع، ٢٥٣/٦؛ المبدع، ٣٩٩٩٣؛
 الشرح، ٥٠/٠٠؛ الإنصاف: ٢١٢/٤.

 ⁽٤) سقطت من المطبوعة .

⁽٥) في المطبوعة: "ودية " خطأ .

وإن مات إمام أو عزلَ ، لزم من بعده الوفاء بعقده .

* * بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ^(١)

لا يحل عقدها إلا لإمام أو نائبه لمن بذل الجزية ، والتزم أحكام الذمة. ويجب عقدها إذا احتمعت شروطها، ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها: "أقررتكم بجزية" [واستسلام](٢)، أو يبذلون ذلك ، فيقول: "أقررتكم على ذلك" ، ونحوهما

فالجزية : مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

فيعقدها لأهل كتاب ومحوس وصابئين (٣) مطلقاً ، وهم نصارى ،

 ⁽١) الذّمة : العهد والأمان والضمان ، وأهل الذّمة : الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية ؛ سمّو بذلك نسبة للذّمة .

انظر: القاموس المحيط، ١١٧/٤؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٨٧-١٨٣؛ الدر النقى، ٢/، ٢٩.

⁽۲) سقطت من ب.

⁽٣) الصَّابِعَة : طائفة دينية تعتبر يحي عليه السلام نبيّاً لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنحوم ويعظمونها، كانوا يقيمون بالقدس وبعد ميلاد عيسى عليه السلام ، طردوا منها فهاحروا إلى حرّان ، ومنها انتقلوا إلى موطنهم الحالي حنوبي العراق وإيران ، حيث يعرفون بصابغة البطائح ، وديانتهم مزيج من التأثرات بالمسيحية واليهودية والأفلاطونية وغيرها ، وهم كتاب معظم اسمه " الكنواربّا " ، ومعبدهم يسمّى " المندى " لذا يقال لهم" المندائيون " .

انظر : الملل والنحل ، ٢/٥ ؛ الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب ، ص ٣٦٧ .

044

ومن وافقهم في التدين بتوراة وإنجيل ، كسامرَّة (١) وفرنج (٢) ، أو له شبهة كتاب كمجوس ، ومن تَهَوَّد أو تَنصَّر ، أو تَمجَّس بعد بعثة نبينا عَلَمُ أو قبلها قبلت منه الجزية . وكذا لو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، واختار دين مَنْ تقبل منه الجزية .

وتؤخذ عوض الجزية الزكاةُ من أموال بني تغلب ، ونصارى العرب، ويهودهم ، ومجوسهم بشرطه .

وتؤخذ من نسائهم ، وصبيانهم ، / وبحانينهم مثلَيُّ ما يؤخذ من 114 مسلم . ومصرفه مصرف جزية .

ولا جزيَّة على صبي وامرأة وبمحنون وزَمِنْ وأعمى / وعبد وشيخ فان ١١.

⁽١) السّامرَّة: فرقة صغيرة فقيرة من اليهود - غير بني إسرائيل - تعيش بجوار مدينة نابلس بفلسطين التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون دون من بعدهم ، من معتقداتهم الإيمان بأن حبل حرزيم المحاور لنابلس هو المكان المقالس الحقيق ، وهو القبلة الحقيقية الوحيدة لبني إسرائيل ، وهم ينتسبون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام . و لم يبق منهم الآن إلا قلة قليلة تتكلم العربية وتحفظ صلواتها بالعبرية من دون فهم .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ١٨/١٪ الفكر الديني اليهودي، ص ٢٠٥–٢٠٨.

⁽٢) الإفرنج - ويقال لهم الفرنجة - : وهم قبائل حرمانية كانوا يسكنون من حهة بحر الشمال من أوربا ، أغاروا في القرن الخامس من الميلاد على بلاد المغول - وهي : فرنسا الحالية وسويسرة وبلحيكا وقلعة من ألمانيا - . وقد صار اليوم هذا الاسم علماً على الافربيين عند المسلمين ، وقد سرى إليهم ذلك من إطلاق العرب له على نصارى إسبانيا .

انظر: دائرة معارف القرن الرابع عشر : ٤٠١/١ .

وراهب بصومعة، وتلزم مُعْتقاً بعضُه بحسابه ، ولا فقير عاجز عنها . وتحب على معتمل⁽¹⁾ ومعتق دمي ، ولو أعتقه مسلم . وحنشي كامرأة . فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل .

ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول ، وأحذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك . وتُلَفَّق (٢) إفاقة بحنون ، فإن بلغت حولاً أحذت منه .

ومرجع جزية وحراج إلى اجتهاد إمام ، كما قاله الموفى ق^(۳) في باب حكم الأرض المغنومة (٤) . وعنه : إلى ما ضربه عمر شه^(۵) على غيني : ثمانية وأربعون درهما . ونصفها على متوسط . وربعها على فقير عرفاً فيهم .

وله أحد دينار عن اثني عشر درهماً ، أو القيمة نصّاً ، ومتى بدلوا الواحب لزم قبوله، ودفع من قصدهم بأذى إن كانوا في دارنا ، وحرم

⁽١) المعتمل: الذي يعمل ويتكسب بنفسه .

انظر: القاموس المحيط، ٢٢/٣ ؛ شرح المنتهي، ١٢٩/٢.

⁽٢) التلفيق لغة : ضم الأشياء والملائمة بينها ؛ لتكون شيئاً واحداً ، والمراد هنا : ضم المدد التي يغيق فيها المجنون من حنونه بعضها مع بعض حتى يكمل منها حولاً ثـم توحب منه الحزية ؛ لأنه أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال الحول .

انظر: لسان العرب، ١٣٠/١٠ و شرح المنتهى ، ١٣٠/٢ .

 ⁽٣) انظر: المقنع، ص (٩) الكافي = ٣٢٧/٤.

 ⁽٤) انظر: ما تقدم من المصادر ص ٦٤٥ في مسألة المرجع في مقدار الخراج والجزية

⁽٥) انظر: الهامش السابق.

قتلهم ، وأخذ مالهم، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وإن مات أو طرأ مانع كجنون ونحوه بعد الحول أخذت من تركة ميت، ومن مال حي.

وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ، وتؤخذ في آخر حول ، ويمتهنون عند أخذها بإطالة قيام وجرِّ أيد ، ولا يقبل إرسالها .

ويجوز شرط ضيافة مارٌ من مسلم ودابته ، ويبيِّن قدر أيامها ، والطعام والإدام ، وعلف الدابة ، وعدد من يضاف ، ويكتفى بها عن جزية ، ولا تجب من غير شرط .

وإذا تولى إمام فعرف ما عليهم من واحب أقرهم عليه ، وإلا رجع إلى قولهم ، فإن بان كذبهم ، رجع عليهم ، ويكتب أسماءهم وأسماء آبائهم ودينهم وخلاهم (١) ، ويجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من بلغ أو استغنى أو سافر ، أو نقض عهداً ، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة.

* *

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يلزم الإمام أخذهم بحكم إسلام في نفس ومــال وعِـرْض وحــــــ فيمــا يحرمونه فقط .

ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم ، بحذف مقادم رؤوسهم،

 ⁽١) حُرِلاهم: جمع حلية. وهي: الخلقة والصورة والصفة.
 انظر: القاموس المحيط، ٣٢١/٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٢١؛ المطلع، ص ٢٣٣.

لا كعادة الأشراف - قاله في المحرر والفروع وغيرهما (١) - وترك فَرْق ، وكنية من كنى المسلمين كـ " أبي القاسم " و " أبي عبد الله " . وكنا اللقب ، كـ " عزِّ الدين " ونحوه .

ولهم ركوب غير حيل عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر ، على أكف (٢) - جمع إكاف (٣) ، وهو : البَرْ ذعة - ولباس عسلي ليهود ، وأدكن يضرب إلى سواد - وهو الفاحيّ - لنصارى . ولامرأة غيار بخفين مختلف لونهما ، وتشد حرق / في قلانسهم وعمائمهم ، وزنار أقل فوق ثوب نصراني ، وخواتيم رصاص في أعناقهم ، وحُلْحُل (٤) يدخل معهم حماماً يدخله مسلم . ويحزم تصديرهم في مجلس ، وبداءتهم بسلام ، و "كيف أصبحت " ، و "كيف أمسيت " ، و "كيف أنت " ، و "كيف حالك " ؟ نصاً . فإن سلم على ذمي ثم علم ، سن قوله : و " رد علي سلامي " . وإن سلم أحدهم لرم رد " عليكم " أو " عليك " فقط ، وبواو / أولي .

وإن شمَّته كافر أحابه . وتكره مصافحته نصًّا . وتحرم تهنئتهــم

⁽١) انظر: المحرر ، ٢/٥/١٪ الفروع ، ٢٦٩/٦ .

 ⁽۲) الإكاف - بكسر الهمزة وضمها - أو البرذعة هو: ما يلقى على ظهـر الحمـار لـيركب عليه ، كالسَّرْج للفرس.

انظر : القاموس الميحط ، ٣/١٢٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٩ .

⁽٣) في أ: "أكفاف "خطأ.

⁽٤) الجُلْجُل : حرس صغير يوضع في أعناق الدواب ، وقد يوضع زينةً للأطفال الصغار . انظر : القاموس المحيط ، ٣٦١/٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٠ ؛ المطلع ، ص ٢٢٤ .

وتعزيتهم وعيادتهم ، والقيام لهم ، والمبتدع يجب هجره .

(a)(b)(c)(d)<l

ويمنعون من تعلية بناء على مسلم ، ولو رضي . وتجوز مساواته . ما يمنع منه وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها الكن لا تعاد عالية لو الهل اللمة انهدمت. وكذا لو بنى مسلم داراً عندهم دون بنيانهم . ويمنعون من احداث كنائس وبيع (١) ، إلا فيما شرطوه – فيما فتح صلحاً – على أنه لهم نصاً .

ولا يمنعون رمَّ شَعَيْها (٢) ، ويمنعون من بناء ما استهدم منها ، ولو كلها ، أو هدم ظلماً . ويجب منعهم من إظهار منكر ، وضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم ، وإظهار عيد وصليب ، وأكل وشرب في نهار رمضان ، وخمر وخنزير ، ورفع صوت على ميت ، وقراءة قرآن وشراء مصحف ، وكتب حديث وفقه .

وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك .

ويمنعون من دخول حرم مكة ولو لحاجة أو ضرورة نصّاً ، لا حـرم المدينة .

ف إن قدم رسول لا بد له من لقاء إمام : خرج إليه ، و لم يأذن له ، فإن دخل: عزّر وهدّد ، غير حاهل . فإن مرض أو مات

⁽١) البِيَع: جمع بِيعَة ، معبد النصارى .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٠ ؛ القاموس المحيط : ٨/٣ .

⁽٢) أي ترميم وإصلاح ما تضرر من بنائها دون ما انهدم .

فيه أو دفسن نبسش [وأحسرج منه] (١) ، أو دُفِن ، نبسش وأحرج ، إلا أن يَبْلَى ، ومن الإقامة بالحجاز (٢) كالمدينة، واليمامة (٣)

وهناك خلاف كبير في حدود الحجاز ، حنوباً وشمالاً وشسرقاً ، ولم يظهر لي حتى الآن تحديداً لذلك ؛ لاختلاف كلام المتقدمين عن المحدثين ، في هذا الأمر ، فهو بحاحة إلى بحث من متخصصين ، يطبقون كلام العلماء على الواقع ، وإنما خلاصة ما وقفت عليه في حدود الحجاز أن الحجاز حجازان :

١ - حجاز المدينة: وهو ما حجزته الحرار - وهي: سلسلة متنابعة من حجارة سوداء تمتد من الجنوب إلى الشمال - وهي من الجنوب مما يلي مكة إلى المدينة شمالاً ، فتبوك:
 حرة بني سليم ، فحرة واقم ، فحرة ليلى، فحرة شورانة ، فحرة النار - وهي أطولها مسافة - .

٢ - الحجاز الأسود: وهو ما حجزته سلسلة حيال السراة - وهي أعظم حيال في بلاد
 العرب - وتمتد من حيل تفليس حنوباً إلى الطائف في الشمال .

انظر: معجم البلدان ، ٢/٢٥٢-٥٠٥ ؛ تحديد الحجاز عند المتقدمين، مجلة العرب، ١٨٨٠ الروض المعطار ، ص ١٨٨٠.

(٣) اليمامة : وكانت تسمّى " حوّا " و " العروض " و " القريّه " ، وبعد أن اشتهرت بها الزرقاء بنت سهم ابن طسم ذات اليمامة سمّيت بها . وهي قاعدة المملكة العربية السعودية في العصر الحديث ، ويحدها حنوباً رمال الربع الخالي ، وشرقاً رمال الدهناء ، وشمالاً رمال " السياريات " و " الثويرات " ، أما حدودها من الغرب فمختلف فيها لدى علماء المنازل والديار ، فيرى البكري أن نجداً كله من اليمامة ، ويسرى الأصفهاني - في كتابه بلاد العرب - سعة حدودها ، فشمل فيها جزءاً من اليمن والحجاز =

⁽١) ما بين القوسين سقط من حـ .

⁽٢) سمِّيت الحجاز؛ لأنها احتجزت بالجبال أو بالحرار أو بهما فسمِّيت حجازاً، بمعنى شد الوسط بالحجزة؛ أو لأن حبالها وحرارها قد حجزت بين نحد والسراة، أو بين نحد واليمن، أو بين نحد وإقليم تهامة، أو بين الشام والغور.

وخيبر والينبع(١) وفَدَك(٢) ومخاليفها(٣) ، ولا يدخلونها إلا بإذن إمام . فإن

والبحرين والعراق والشام ، وتوسط البعض فألحق بجبلها وما يسيل عليه غرباً وشرقاً مناطق الوشم وعرض باهلة والسر وما حوله . وسبب هذا الاختلاف في التحديد – والله أعلم – هو ما كان يناط بوالي اليمامة من مناطق وبلدان ، على اختلاف العصور والدول .

انظر : معجم البلدان : ٥/٥٠٥ ؛ الروض المعطار ، ص ٦١٩ ؛ تاريخ اليمامة ، ٣/٩-١١ .

(۱) الينبع = أو ينبع : مدينة بين مكة والمدينة على يمين حبل رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر ، وأحذ اسمها من الفعل المضارع ؛ لكثرة ينابيعها = قبل : بها وقوف لعلي بن أبي طالب عليه ، ويطلق هذا الاسم على ناحية واسعة في الحجاز غرب المدينة المنورة يميل نحو الشمال ، وتبعد عنها يمسافة تقرب من مائة وخمسين كيلو متراً ، ويطلق اسم ينبع في العهد الحاضر على ينبع الميناء ، أو البحر ، وإذا أريد ينبع النحل قبل ينبع النخل ، إلا أن اسم ينبع عند إطلاقه في كتب المتقدمين ، يقصد به الأحير ؛ لأن ينبع الميناء أو ينبع البحر كان أقل شهرة = بل قل أن يوجد له ذكر في كتب الجغرافيا القديمة، كمعجم البلدان ، ومعجم ما استعجم ، ولينبع شهرة كبيرة في كتب التاريخ ، في حوادث صدر الإسلام ، لوقوعه على طريق القوافل التجارية بين الحجاز وبين الشام ، فكان ميداناً لمناوشات كثيرة بين حيش الإسلام = وبين قريش ، ومن تلك الغزوات ، غزوة فكان ميداناً لمناوشات كثيرة بين حيش الإسلام = وبين قريش ، ومن تلك الغزوات ، غزوة العشيرة وغزوة بواط وسرية العيس . ويرد اسمها في كتب المتأخرين في صور متعددة ، ينبع ، وهو الصواب ، و " الينبع " و " الينبوع " وهما في نظر البعض تحريف للأول .

انظر : معجم البلدان ، ١٣/٥ ؛ الروض المعطار ، ص ٦٢١ ؛ بلاد ينبع ، ١٠-١٠ .

(٢) فَذَك : بلدة عامرة على ظهر الحرّة الموجودة شرق خيبر ، ولا تعرف اليوم بهذا الاسم ، وإنما تعرف باسم " الحائط " وهي من أكبر قرى حـرّة خيـبر . وهمي مما أفـاء الله على رسوله في نه سنة سبع صلحاً فكانت خالصةً له في ، ووقع في ملكيتها بعد وفاته في خلاف طويل ذكره ياقوت في معجمه .

انظر: معجم البلدان ، ٢٧٠/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٨/٧ ؛ ٢٠٥/٢ ؛ في شمال غرب الجزيرة ، ص ٢٩٥-٣١٠ .

(٣) خاليفها : جمع مخلاف . وهو الناحية والطرف ، يقابله اليوم المحافظة أو المديرية

دخلوا لتحارة لم يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام . فإن كان له دَين حالٌ أحبر غريمه على وفائه ، فإن تعذر حازت إقامته لذلك ، وإن كان مؤجلاً لم يمكن ويوكل ، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به، ولا يمنعون من تيماء وفيد⁽¹⁾ ونحوهما ، وليس لهم دحول مساجد الحل ، ولو بإذن مسلم^(۲) . وعنه: يجوز بإذن^(۳) . وهو أظهر كاستئجاره لبنائه ، ولا سيما لمصلحة .

وإن أتجر ذمي ولو أنثى صغيرة أو تَغْلِبِيَّـاً إلى غير بلـده فعليـه نصـف عشر ، ويمنعه دين كزكاة ، ولا يعشر ثمن خمر وحنزير .

وإن اتحر حربي / أخذ منه عشر ، ولا يؤخذ من أقبل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام مرة . وعلى إمام حفظهم ، ومنع من أذاهم ،

116

⁼ في المصطلح الحديث.

انظر: لسان العرب، ١٩٦/٩ ؛ المعجم الوسيط، ٢٥٢/١.

⁽۱) فَيْد: بلد عامرٌ ، وكان أكثر عمراناً حين كان بمرّ به طريق حاج العراق ، ثم انقطع هذا الطريق، وكان لها حمى ، وتقع حنوب حائل من المملكة العربية السعودية ، وإليه يضاف حمى فيد ، وكان رسول الله على قد أقطعها زيد الخير .

انظر : معجم البلدان ، ﴿ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، ص ٢١٩ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٢/٢ه ؛ والمنتهى ، ١/٣٣٥ .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٣٦٤/٤ ؛ المحرر ، ١٨٦/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧٧ ؛ المبدع ، ٣٠٥٧٠ ؛ المبدع ، ٣٠٥٢٠ ؛ المنسرح، ٥/٦٢-٢٤١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٧-٢٤١/٢ .

وفكّ أسراهم بعد فك أسرانا .

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم لزم الحكم بينهم . وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى عليه خُيِّر ولا يحضره في سَبْته .

ومستأمنان كذميين في الخِيَرة (١) ، لكن لا يحكم بينهما إلا باتفاقهما ولا يحكم بغير حكم إسلام .

وإن تعاقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ، ثم أسلموا أو أتونا لم تنقض ، وإلا فسخه ، ولو حكم به حاكمهم .

•••

وإن تهوّد نصراني أو عكسه لم يقـر ، و لم يقبـل منـه إلا الإسـلام أو حكم تبديل الذي كان عليه ع فإن أبى حبس وهدد (٢) .

وإن انتقل هو أو بحوسي إلى غير دين أهل كتـاب لم يقـر ، وأمـر أن يسلم . فإن أبى قتل ، وإن انتقــل غـير كتـابي / إلى ديـن أهــل كتــاب أو ١١٢ تمجس وثني ، أقر .

ومن امتنع من بذل جزية ، أو التزام أحكام الملة ، أو أبسى الصَّغَار ، أو لحق بدار حرب مقيماً بها ، أو قاتل المسلمين ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء ونحوه ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، انتقض عهده ، لا بقذفه وإيذائه بسحر في

⁽١) بعدها في ب: " وفي الجزية ".

⁽٢) سقطت من ب.

تصرفه . نص عليهما ، ولا برفعه صوته بكتابه ، وإظهار منكر ، ولا ينتقض عهد ذريته كنسائه بنقض عهده .

ويخير إمام فيه كأسير ، وماله في ، ويحرم قتله إذا أسلم حتى ولو بسب النبي على النبي على المغين (٢) والشرح (٣) وشرح ابن رزين (٤) وغيرهم (٥) . وقدمه في الفروع (٦) والرعاية . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقيل: يقتل سابه بكل حال (٧) . اختاره ابن أبني موسنى ، وابن البنا (٨) ،

⁽١) - وافقه في : الإقناع إ ٢/٥٥٦ المنتهى ، ٣٣٧/١ .

⁽٢) انظر: المغنى، ٤٠٤/٢.

⁽٣) الشرح الكبير ، ٥ / ٤٣٧ .

⁽٤) عبد الرحمن بن رَزِين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغسّاني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، الفقيه الفاضل ، كان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لدفع حسابها إليه سنة ٢٥٦ هـ ، فقتل شهيداً بسيف التتار. من مصنفاته : " التهذيب " في اختصار المغني ، و " اختصار الهداية " ، و " وتعليقة في الخلاف " . قال ابن رحب : " وتصانيفه غير محررة " . توفي سنة ٢٥٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٦٤/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٨٨/٢ ؛ المدحل ، ص ٤١٤ .

⁽٥) الإنصاف ، ٢٢٢/١٠.

⁽٦) انظر: الفروع ، ١/٩٥.

⁽٧) انظر : الكافي = ١٨٨/٢ ؛ المحرر ، ١٨٨/٢ .

 ⁽٨) انظر: المقنع في شرح مختصر الحرقي ، ١١٢٦/٣ ، وذكرها في باب حد القذف!
 وهو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي ، أبو علي ، من كبار فقهاء
 الحنابلة ، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وابن أبي موسى وغيرهم ، كان له حلقتان ، =

والسامري^(۱) ، وأبو العباس^(۲) . وقال : وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد . وتأتي تتمته في القذف .

•

إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر ، وله مصنفات كثيرة نحواً من خمسمائة في علوم شتى منها : " شرح الحرقي " و " شرح المجرد " و " الكامل " جميعها في الفقه و " طبقات الفقهاء " و " وشرح الإيضاح " في النحو وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٢/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٠ ؛ معجم الأدباء ، ٢٦٥/٧

(١) انظر: المستوعب، ٣/ق ٨٠/ب.

وهو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن . سُنَيْنة ، الشيخ الإمام الفقيه الفرضي القاضي ، وكان من أعيان المذهب الحنبلي ، ولله بسامراء وإليها نسبته ، وُلِّي قضاء سامراء وأحمالها ، ووُلِّي القضاء والحسبة ببغداد ، مسن مصنفاته : " المُسْتوعِب " ، قال عنه ابن بدران : " أحسن منن صنف في مذهب الإمام أحمد واجمعُه " ، و " البستان في الفرائض " . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .

أحباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٢١/٢-١٢١ ؛ المقصد الأرشد = ٢٣/٢-٤٢٤؛ شذرات الذهب ، ٧٠/٥ .

(۲) انظر : مجموع الفتاوى ، ۱۱۹/۳۲ .



كِتَابُ البَيْعِ

وهو: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما (١) كذلك على التأبيد : غير ربا وقرض .

ويصح: بإيجاب، كبعت وملكت ونحوهما، كوليتكه أو أشركتك أو وهبتكه ونحوه. وقبول، كابتعت وقبلت، وما في معناهما، كتملكت، أو اشتريته، أو أخذته ونحوه.

فإن تقدم قبول على إيجاب ، صح . بلفظ أمر أو ماض محرد عن استفهام ، وإن تراخى عنه صح ما داما في المحلس ، ولم / يتشاغلا بقاطع 117 عرفاً .

ويصح بيع معاطاة (٢) ، مثل قوله : أعطني بهذا الدرهم خبراً ونحوه ، فيعطيه ما يرضيه. ومنها : لو ساومه سلعة بثمن ، فيقول : خذها ،

⁽١) في أ : " بأحدهما " وما أثبته أولى ، قلت وهذا الحد لا يشمل ما في الذمة من الثمن وما في الذمة من المبيع مثل السلم ، ولو قال بعده : أو بمال في الذمة لكان أولى . انظر : منتهى الإرادات ، ٣٣٨/١ .

⁽٢) المعاطاة لغة : المناولة ، مأخوذ من عطوت الشيء إذا تناولته . وفي الاصطلاح : المبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، من غير إيجاب ولا قبول . والمعاطاة في البيع هي : أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للباتع ، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع له الآخر الثمن ، عن تراض منهما ، من غير تكلّم ولا إشارة . ويسمى أيضاً بيع التعاطي . انظر : المصباح المنير ، ٢/٧١٤؟ المطلع ، ص ، ٢٢٨؟ المنثور للزركشي ، ١٨٥/٣ ؟ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ه ٣١ ؛ مجلة الأحكام الحنبلية ، م : ١٧٥ .

أو هي لك ، أو أعطيتكها ، أو يقول: كيف تبيع هذا ؟ فيقول كذا بدرهم ، فيقول : حذ درهماً أو زنه ، أو وَضَعَ ثمنه عادة ، وأحذه ونحموه مما يدل على بيع وشراء .

١ – ويصح إذا تراضيا ، ما لم يكن بيع تُلْجِئة (١) وأمانة ، أو من هـــازل . شروط البيع ولا يصح من مكره عليه بغير حق .

ويصح من مكره بحق^(۱) ، أو على وزن مال ، ويكره الشراء من الثاني .

٢ – ويصح من مكلف رشيد ، ومن مميز وسفيه بإذن وليهما ، ويحرم الإذن لغير مصلحة.

ولا يصح منهما قبول هبة ووصيـة بـلا إذن (٣) . وقيـل : يصـح مـن ميز (٤) – وهو أظهر – كعبد نصّاً .

ويصح تصرف صغير ورقيق بغير إذن في يسير .

⁽۱) التلجئة في اللغة : الإكراه والاضطرار ، وبيع التلجئة هو : إظهار البيع للحاحة إليه لدفع ظالم عن البائع ، مع أن البيع لا يراد باطناً ، فلا يصح ؛ لأن المقصود منه التقية فقط . انظر : القاموس المحيط ، ٢٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢/١٤٠/

 ⁽۲) مثل من يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، ومثل نـزع الملكية للمصلحة العامـة
 آيضاً

⁽٣) ﴿ وَافْقَهُ فِي : الْإِقْنَاعُ ، ٨/٢٥-٩٥ ؛ والمُنتهى في كتاب الهبة ، ٢٤/٢ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٢٧٨/٢؟ المبدع في كتاب البيع ، ٨/٤ ؛ الشرح في باب الهبة والعطية، ٢٦٦/٣ ؛ الإنصاف في باب الهبة والعطية ، ١٢٥/٧ .

ویشترط کون مبیع مالاً ، وهو : ما فیه منفعة مباحة لغیر حاجة أو ضرورة، فیجوز بیع بغل و جمار و دود قز ، و بزره ، و ما یصاد علیه کبومة شباشا^(۱) ، وطیر لقصد صوته ، ونحیل منفرد ، أو فی کُوراته ^(۲) ، ومعها إذا شرهد داخلاً إلیها ، وهر وسباع بهائم ، وطیر یصلح لصید ، وولده وفرخه وبیضه ، وقرد لحفظ ، ومرتد / ۱۱۳ ومریض و جان نصاً ، وقاتل فی محاربة ، ولبن آدمیة ^(۳) .

ويكره ولا يجوز بيع كلب ومنذور عتقه . قال ابن نصر الله : نـذر تبرر (⁴⁾ . ويحرم بيع مصحف – وكذا إجارته ورهنه – . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يـده عنـه ، ولا يكره شراؤه استنقاذاً وإبداله لمسلم .

 ⁽١) أي تجعل شباشاً ، بأن تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير .

انظر : شرح المنتهى ، ١٤٢/٢ .

 ⁽٢) الكُوَّارات : جمع كُوَّارة . وهي : حلية النحل الأهلية ، تتحد من القضيان أو الطين ،
ضيق الرأس .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٢ ﴾ المصباح المنسير ، ٤٤/٢ ، الآلسة والأداة ، ص ٣٠٧.

⁽٣) وهو مذهب المالكية والشافعية ؛ لانه طاهر منتفع به ، ولأنه يجوز أحدد العوض عنه في إجارة الظثر ، فأشبه المنافع ، ويرى الحنفية عدم حواز بيع لبن الآدمية ؛ لأنه ماتع حرج من آدمية ، فلم يجز بيعه ، كالعرق؛ ولأنه حزء من آدمي فلا يباع كسائر أحزاء حسمه. انظر : مواهب الجليل = ٢٦٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٣/٣ .

 ⁽٤) يأتى تعريفه في موضعه إن شاء الله ص ٨٦٣.

ولا يصح بيع حشرات ، إلا عَلَقاً (١) لمصِّ دم ، ودوداً لصيد سمك ، ولا آلة لهو وخمر وخنزير ، ولو كانا ذمِّيين ، ولا ميتة مطلقاً ، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما ، ولا سباع لا تصلح لصيد ، كأسد ونمر وذئب ودبُّ وغراب ونحوها ، ولا سرحين (٢) ودهن نجسين .

٤ – ويشترط ملكه له ولو لم يعلمه ، أو إذنه فيه ، فإن باع ملك غيره ، أو شرى له بعين ماله بغير إذنه لم يصبح . وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح ، إن لم يسمّه في العقد ، وإلا فلا . وعلى الصحة إن أجازه (٣) من اشترى له ملكه من حين العقد ، وإلا لزم المشتري وقع الشراء له .

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد ، لا نجس العين .'

⁽١) العَلَقُ : دود أسود ، يمتص الدم ، يكون في الماء الآسن ، إذا شربته الدابة عَلَـق بحلقهـا . واحدته : عَلَقة .

انظر : القاموس المحيط ، ٣/٥٧٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٢٢/٢ .

⁽٢) السَّـِرْحين: والسَّـِرْقين ، الزّبل ، فارسي معرب " سركين "، وهو ما تدمـل بـه الأرض للزرع.

انظر: لسان العرب ع ٢٠٨/١٣ ؟ قصد السبيل ، ١٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٢٩ .

⁽٣) الإحازة في اللغة : الإنفاذ ، ولا يخرج استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، فيقال عنده : أحاز العقد ، أي : حعله حائزاً نافذاً ، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .

انظر: المصباح المنير ، ١١٤/١-١١٥ ؛ قواعد الفقه ، ص ٥٣ ؛ المغرّب ، ص ٥٩-

کتاب البیع

ولا يصح بيع معيَّن لا يملكه ؛ ليشتريه ويسلمه » بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس عقد كسلم .

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق / ومصر 118 ونحوها ، إلا إذا رأى إمام فيه مصلحة ، أو باعه غيره وحكم به حاكم يرى الصحة . قاله الموفق^(۱) وغيره^(۲) . والمساكنَ وأرضاً من العراق فتحت صلحاً ، وهمى : الحيرة^(۳) ، وأليُس^(٤)، وبانقيا^(۵) ، وأرض

⁽١) انظر: المقنع، ص ٩٦؛ الكافي - في كتاب الجهاد - ، ٣٢٤/٤ .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٢٨٦/٤.

⁽٣) في المطبوعة : الحيوة .

والحِيرة : مدينة قديمة في العراق على ثلاثمة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له النّجف ، وفيها مما يلي الشرق قصر " الخَورْنق " ، وبالبرية التي بينها وبين الشام " السدير " ، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بالحيرة ؛ لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان حلّف ضعفة حنده بذلك الموضع وقال لهم : حيّروا به ، أي أقيموا به . انظر : معجم البلدان ، ٣٧٦/٢ ؛ معجم ما استعجم ، ٢٩٧١ ؛ الروض المعطار، ص ٧٠٧.

⁽٤) أليَّس: على وزن فُليَّس، مصغر. مدينة على صلب الفرات، وقال يــاقوت: " في أول أرض العراق من ناحبة البادية "، دارت فيها معركة بين المسلمين والفرس وأعوانهم من بني بكر بن وائل وانتهت بانتصار المسلمين بقيادة حالد بن الوليد، وذلك زمــن خلافة الصديق، وحضر الوقعة أبو محجن الثقفي، وفيها قال:

وقرّبت روّاحاً وكموراً وغُرقَةً وغُمودِر في ٱلْيُس بكر ووائسل انظر : معجم البلدان ، ٢٩٤/١ ؛ الروض المعطار ، ص ٢٩ .

⁽٥) بانِقْیا : بکسر النون ، ناحیة من نواحي الکوفي ، ولما قدم خالد بن الولید الله العسراق ، بعث حریر بن عبد الله ﷺ إلى بانِقْیا، فخرج إلیه بُصْبُهری بن صلوبا، وصالحه علی الف=

بني صلوبا^(١) ، وتصح إحارتها .

ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ، وهي : المنازل ، ولا إحارتها ؛ لأنها فتحت عنوة، ولا بيع كل ماء عِدِّ^(٢) ، كماء عين ، ونقع بير، ولا ما في معادن حارية ، كقار^(٣) وملح ونفط^(٤) ، ولا ما ينبت في

- درهم وطیلسان ، وقال: لیس لأحد من أهل السواد عهد إلا لأهل الحیرة وألیس وبانقیا.
 انظر : معجم البلدان ، ۳۹٤/۱ ؛ الروض المعطار ، ص ۷٦ .
 - (١) لعلُّها هي : " بانِقْيا " أَ
- فقد قال ياقوت عند ذكره " بانقيا " نقلاً عن إسحاق بن بشير : " أن حالد بن الوليد سار من الحيرة حتى نزل بصلوبا صاحب بانقيا ... فلما رأوا أنه لا طاقة لهم بحربه طلبوا إليه الصلح فصالحهم وكتب لهم كتاباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من حالد بن الوليد لصلوبا بن بصبهرى ومنزله بشاطئ الفرات ... إلخ " . ولذا لم أحد لأرضهم ذكراً مفرداً في معاجم البلدان التي بين يدي ، وكذلك فيما نقلته عند التعريف ببانقيا ما يشعر أنها أرض بني صلوبا . وفي تاج العروس : دير صلوبا مدينة بالموصل . انظر : معجم البلدان ، ٢٥/١ ؟ تاج العروس ، ٢٨/١ .
 - (٢) العِدُّ : الهاء الحاري الذي له مادة لا تنقطع . مثل ماء العين وماء البئر .
 انظر : القاموس الحيط ، ٣٢٤/٩ ؛ المطلع ، ص ٢٣٠ .
- (٣) القارُ : الزَّفت ، وهو مادة سوداء صلبة ، تسيلها السنحونة ، تتحلَّف من تقطير المواد القَطِرانيّة.
 - انظر: المعجم الوسيط، ١/٥٩٦ ؛ القاموس المحيط، ١٢٨/٢.
- (٤) النّفط: اختلف علماء اللغة في تفسير معناه ، فقال الجوهري: هو دهن . وقال ابن سيده: هو دون الكحيل. وقال أبو حنيفة: هو الكحيل . وقال أبو عبيد: النفط عامّة القطران . وقال أبو حنيفة: وقول أبي عبيد فاسد ، والنفط حلابة حبل في قعر بثر توقد به النار . هذا تعريفه في معاجم اللغة القديمة ، وفي المصطلح الحديث: الفحم الحجري . وهو مادة سريعة الاشتعال ، وأكثر استعمالها في الوقود .

انظر : تاج العروس ، ٥/٢٣٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٤١/٢ .

كتاب البيغ

أرضه من كلاً وشوك ونحوه ؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض إن لم يحزه (١).

ويحرم دخول ملك غيره بغير إذنه ، لأجل ما فيها من كلاً ونحوه إن كان محوطاً عليها ، وإلا جاز بلا ضرر نصّاً . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر ، ويملكه آخذه . والطلول(٢) التي تجنى منها النحل كالكلاً ، وأولى .

وتشترط القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع مغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع آبق^(۱) ، وعنه : يصح لقادر على تحصيله^(۱) ، كمغصوب ، فلو عجز كان له الفسخ^(۱) .
 ولا بيع طير في هواء أو غيره ، وسمك في ماء إلا أن يمكنه أخذه

⁽١) في أ: " يجزه " تصحيف .

⁽٢) الطلول: جمع طلُّ .

⁽٣) وافقه في : الإقناع ، ٦٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٤٢/١ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ١٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٢/٤ .

⁽ه) الفسخ في اللغة : الإزالة والرفع والنقض . أما في الاصطلاح : فقد عرفه القرافي بقولـه : " هـو إنهـاء " قلب كل واحد من العوضين لصاحبه " . وعرّفه بعض المعاصرين بقولـه : " هـو إنهـاء المعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد ، أو شرط افترضه الشارع ، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام " .

انظر : المصباح المنير ، ٢٧٢/١ ؛ الفروق للقراقي ، ٢٩٠/٣ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦٨–٢٦٩ ؛ النظرية العامة للفسخ = ص ٣٣؛ المدخل الفقهي العام ، ٢٤/١ .

منه، أو في مكان مغلق ولو طال فيصح (١).

٦ - ويشترط رؤية متعاقدين له مقارنة لجميعه أو بعضه إذا دلت على بقيته
 نصاً ، وإلا فلا.

وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه ، كرؤيته أو وصفه بما يكفي في سلم إن صح السلم فيه ، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله ، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ على الستراحي ، ما لم يوجد منه دليل على الرضا ، كسوم ونحوه . فإن اشترى ما لم يره و لم يوصف ، أو رآه / و لم يعلم ما هو ، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في سلم لم ١١٤ يصح (٢) . وعنه : يصح إن ذكر حنسه (٣) . ولمشتر خيار الرؤية ، وفسخ العقد قبلها ، لا إمضاؤه . ولبائع الخيار أيضاً فيما لم يره . وإن وإن رآه ثم عقد عليه بزمن لا يتغير فيه يقيناً ، أو ظاهراً صح . وإن كان يفسد فيه أو يتغير يقيناً أو ظاهراً ، أو شكاً لم يصح (٤) . وقيل: يصح مع الشك (٥) – وهو أظهر – . ثم إن وحده لم يتغير فلل خيار له ، وإن وحده لم يتغير . والقول في ذلك قسول

⁽١) ِ سقطت من ح.

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦/٢ ؛ و لم يذكره في المنتهى .

⁽٣) انظر: المستوعب، ١/ق ١٤/٢؛ الكافي، ١٤/٢؛ المبدع = ٢٥/٤؛ الإنصاف = ٣/٥/٤.

⁽٤) ووافقه في الإقناع ، ٢/٥٥–٢٦٪ والمنتهى ، ٣٤٢/٢ .

 ⁽٥) لم أقف على نسبة هذا القول .

كتاب البيغ

المشتري بيمينه .

ولا يصح بيع حمل في بطن ، ولبن في ضرع ، ومســك في فــارة(١) ،
 ونوى في تمر ، وصوف على ظهر .

○ ولا يصح بيع ملامسة (٢) ومنابذة (٣) كقوله: أيَّ ثوب لمسته أو نبذته إلى فهو على بكذا .

(١) الفأرة : بالهمزة وبدونها الوعاء الذي يكون فيه المسك .

انظر: لسان العرب، ٥/٤٤ ؛ المطلع، ص ٢٣١.

(٢) الملامسة : مفاعلة من لمس ، أي أجرى يده على الشيء . وفسِّر بيع الملامسة بمعنيين آخرين هما :

١ – أن يبيعه النوب في ظلمة ويقول له : المسه ، فإذا شاهدته بعد ذلك فلا خيار لك .

٢ - أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خياره ، ولزم البيع .

وهو على كل التفسيرات المتقدمة باطل .

انظر : المستوعب ، ق ۲۱۷/ب ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٥٥/١٠ ؛ فتح الباري، ٣٥٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

(٣) المنابذة : مفاعلة من نبذ الشيء إذا ألقاه .

وفسِّره بيع المنابذة بمعنيين آخرين هما :

١ - أن يجعل إلنبذ قاطعاً للحيار بأن يقول: بعتك ، فبإذا نبذته إليك انقطع الحيار ، ولزم البيع.

٢ - أن المراد نبذ الحصاة ، كما سيأتي في كلام المصنف بعده .

وهو على جميع التفسيرات باطل .

انظر: شرح النووي على مسلم ، ١٥٤/١٠ ؛ فتح الباري : ٣٦٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

ولا بيع الحصاة ، [كقوله : ارم هذه الحصاة] (١) ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك أو علي بكذا ، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة برميتك بكذا .

ولا بيع عبد غير معين ، ولا من عبيد ، ولا شاة من قطيع ، ولا شحرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً / غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة . وإن استثنى معيناً من ذلك حاز. وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة(٢) صح إن تساوت أجزاؤها ، وكانت أكثر من قفيز .

وكذا رطل من دن (٣) ، أو زبرة حديد ونحوه . وإن تلفت إلا واحداً فهو المبيع ، ولو فرق قفزانها وباع واحداً مبهماً مع تساوي أجزائها صح . وإلا فلا . وإن باع ثمرة شجرة إلا صاعاً لم يصح . وإن باع الصبرة إلا قفيزاً لم يصح إن جهلا قفزانها ، وإلا صح . ويصح بيعها جُزافاً (٤) مع جهلهما نصاً ، أو علمهما ، ومع علم بائع وحده ،

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽۲) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام ، بلا كيل ولا زون ؛ سميت بذلك لإفسراغ بعضها
 على بعض ، يقال : صبرت المتاع وغيره ، إذا جمعته وضممت بعضه على بعض .

انظر: لسان العرب ، ١٤٤١/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ ؛ المصياح المتير ، ٣٣١/١ .

 ⁽٣) الدَّنَّ : الراقود العظيم ، لا يقعد على الأرض إلاَ أن يحفر له .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٥/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٣ .

⁽٤) الجُزَاف: بيع الشيء لا يعلم كبله ولا وزنه ، وهو اسم من حازف محازفةً .

انظر: القاموس المحيط ، ١٢٧/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ المصباح المنير ، ١٩٩/١ .

كتاب البيع

يحرم نصًا ، ويصح ، ولمشتر الرد، وكذا علم مشتر وحده . ولبائع الفسخ .

ولا يصح بيع حَريب من أرض . ولا ذراع من ثـوب مبهماً . فإن علما ذرعهما صح، وكان مشاعاً ، ولا عشرة أذرع ، ويعين الابتداء فقط نصًا ، كبيع نصف داره التي تليه ، قاله المحد(١) .

وإن باع حيواناً مأكولاً ، واستثنى حمله منه أو من أمّه أو شَحْمه ، او رطل لحم أو شحم لم يصح ، وإن استثنى رأسه وجلده وأطرافه صح نصّاً ، لكن لو أبى مشتر ذبحه لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً ، نص عليهما . ولو باع ذلك مفرداً لم يصح ، ويصح بيع الكل بعد ذبحه ، ولو اللحم في جلده . ومطلق البيع يشمل الحمل (٢) تبعاً .

ويصح بيع حامل بحر"، وبيع ما مأكوله في حوفه ، وباقلاء ("") وحوز ولوز في قشره ، لا فحل وبصل وحزر ونحوها قبل قلعه نصاً ، ولا معدن وحجارته ، والسلف فيها نصاً ، ولا ثوب مطوي ، ولا عطاء قبل قبضه ، ولا رقعة به . ويصح بيع حب مشتد في سنبله قبل قبضه ، ولا رقعة به . ويصح بيع حب مشتد في سنبله

⁽١) انظر : المحرر ، ٢٩٥/١ ، ونصه : " إن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب لم يصح، إلا أن يعلما ذرع الكل ، فيصح قدره مشاعاً ".

⁽٢) في المطبوعة : " اللحم " .

 ⁽٣) الباقلاء: الفول ، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل قرونـه مطبوحـة .
 وكذلك بذوره .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٢٧٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٦/١ .

⁽٤) في ب: "منعقد " وكلاهما بمعنى .

بشرطه. ويأتي في الربا .

٧ - ويشترط معرفة ثمن وأجرة في إجارة حال عقد ولو بمشاهدة . ويصح ونصه / يصح بموضع فيه كيل معـروف، وبنفقـة عبـده شـهراً . ذكره ١١٥ القاضي . واقتصر عليه في القواعــد^(٢) . فلـو فســخ العقــد رجــع بقيمــة المبيع عند تعذر معرفة الثمن . ولو أسرًا ثمناً بلا عقد ، ثم عقــداه بــآخر فالثمن الأول ، ولو عقداه سرًّا بثمن وعلانيةً بأكثر ، فكنكاح . ذكره الحُلُواني (٣) . واقتصر عليه في الفروع (١) . قال المنقّع : " قلت : الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا الأول "(°).

⁽١) الصَّنجة : صنحة الميزان ، ما يوزن به كالأوقية والرطل ، معرَّبة عن " سنكه " . انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٤/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٥١ .

⁽٢) انظر: القواعد لابن رجب ، ص ١٣٣.

⁽٣) محمد بن على بن محمدُ بن عثمان ، أبو الفتح ، المعروف بابن المرَّاق ، الحلواني نسبةً إلى حلوان بلد في العراق قاله ابن رحب في ترجمة ابن عبد الرحمن الحلواني . كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، مشهور بالورع الثخين والدين المتين . من مصنفاته : " مختصر العبادات " و "كفاية المبتدي " في الفقه ، قـال ابـن رحـب : " وكتـاب آخـر في الفقـه أكبر منه " . قلت : لعله الروايتين والوحهـين فإنـه مـن مصـادر الإنصـاف . تــوفي سبنة ٥٠٥ هـ - رحمه الله - .

أحباره في : ذينل طبقات الحنابلة ، ١٠٦/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٣٣٤ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٢٤/٢ .

⁽٤) انظر: الفروع، ٤/٠٥.

انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧١.

وإن باع سلعة برقمها (١) أو بألف ذهباً وفضة ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بما بناع به فلان لم يصح إن كان مجهولاً ولو عند أحدهما ، ولا يصح بدينار مطلق ، وفي البلد نقود متساوية رواحاً، فإن كان فيه نقد أو نقود وأحدها غالب، صح وصرف إليه.

وإن قال (٢): بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة / لم يصح ، ما لم يتفرقا على أحدهما فيصح (٣). ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً (٤). وإن احتسبا بزنة الظرف على مشتر ، وليس مبيعاً ، وعلما مبلغ كل منهما صح، وإلا فلا . وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه ، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف صح ، وإن باعه الصبرة كلها كل قفيز بدرهم ، وكذا ثوب وقطيع ، كل ذراع أو شاة بدرهم صح .

⁽۱) أي بالمرقوم عليها ، وهو المكتوب ، لم يصح البيع إذا كانا يجهلانه أو أحدهما ، حيث إن الثمن غير معلوم لهما أو لأحدهما . أما إذا كان الرقم معلوماً فإن البيع صحيح . انظر : المبدع ، ٣٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ١٥١/٣ .

⁽٢) سقطت من ح.

⁽٣) سقطت من حد.

⁽٤) أي : سواء علما مبلغ كل منهما أو لا .

القطيع: الطائفة من الغنم والنعم ونحوها من العشرة إلى الأربعين ، وقيل هو: ما بين
 خمسة عشر إلى خمس وعشرين .

انظر : لسان العرب ، ٢٨١/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٣٢ .

بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً ، أو معلوماً ، ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه .

حكم تفريق الصفقة وتفريق الصفقة : جمع^(۱) ما يصح بيعه وما لا يصح ، وله صور : إحداها : باع معلوماً ومجهولاً فباطل .

الثانية: باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين صح في نصيبه بقسطه ولمشتر أرش إن لم يكن عالماً، وأمسك فيما ينقص بالتفريق. ذكره في المغنى (٢)، وغيره (٣) في الضمان.

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحراً ، أو حلاً وخمراً صفقة واحدة ، يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه ، ولمشتر الخيار. وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح نصاً ، وكذا لو باع عبديه لاتنين بثمن واحد لكل واحد منهما واحد ، أو اشتراهما منهما ، أو من وكيلهما فيقسط الثمن على قدر القيمة ،

وإن جمع بين بيع وإحارة أو بيع وصرف بثمن واحد صبح فيهما

⁾ سقطت من المطبوعة . أ

⁽٢) انظر: المغنى، ٧٩/٧.

⁽٣) [انظر: الشرح الكبير: ٤١/٣.

كتاب البيع

نصّاً ، ويقسط الثمن عليهما (١) . وكذا لو جمع بين بيع وخلع (١) أو بيع ونكاح (٣) . وإن جمع بين بيع وكتابة بطل البيع ، وصحت الكتابة (٤) .

* * *

ولا يصح بيع وشراء ممن تلزمه جمعة ولو أحد المتعاقدين ، أو وُجد حكم بيع القبول بعد ندائها الذي عند المنبر . قال المنقّح : "قلت : أو قبله لمن منزله تلزمه جمعة بعيد بحيث أنه يدركها إن لم تكن حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع ، وعريان وجد سترة / تباع .

وكفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بتأخيره ، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه لذهب به . وشراء مركوب لعاجز ، أو ضرير لا يجد قائداً ونحوه . وكذا حكم ما لو تضايق وقت مكتوبة .

⁽١) مثال الجمع بين المبيع والإحارة: بعتـك هـذه الـدار وأحّرتـك الأحـرى بـألف. ومثـال الجمع بين البيع والصرف: بعتك هذا الدينار، وهذا الثوب بعشرين درهماً.

 ⁽٢) مثال الجمع بين البيع والخلع: بأن باعته دراهماً واحتلعت منه بعشرين ديناراً.

 ⁽٣) مثال الجمع بين البيع والنكاح: زوحتـك ابنـــق وبعتـك داري بمائـة ، فيصــح ؛ لإمكـان
 تقسيط العوض عليهما ؛ ولأن النكاح لا يفسد بفساد العوض .

⁽٤) مثال الجمع بين البيع والكتابة قول السيد لعبده: كاتبتك وبعتك هذا الشيء صفقة واحدة بألف، كل شهر بمائة. فالبيع باطل على المذهب؛ لأن المكاتب عبد له ما بقي عليه درهم، فكيف يبيع ماله لماله. أما الكتابة فتصح بقسطها من الثمن ؛ لأن البطلان وحد في البيع فاختص به.

انظر: المبدع ، ١/٤٤ ؛ الإنصاف ، ٣٣٢/٤ .

3...

ولو أمضى عقد بيع خيار صح . وتحرم مساومةً ومناداة "(١) . ويصح النكاح وسائر العقود .

ولا يصح بيع عصير مطلقاً (۱) ، [ولا عنب] (۱) لمتخذه خمراً ، ولا سلاح ونحوه في / فتنة ، أو لأهل حرب ، أو لقطاع طريق إذا علم ذلك 121 ولو بقرينة ، ولا مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكراً ، ولا أقداح لمن يشرب بها (۱) ، وجوز وبيض ونحوهما لقمار (۱) ، وأمة وغلام ، لمن عرف بوطء دبر أو غناء ، ولا بيع عبد مسلم لكافر ، إلا أن يعتق عليه .

وإن أسلم عبد ذمِّي (١) أجبر على إزالة ملكه عنه . وليس له كتابته .

⁽١) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٢.

 ⁽۲) في أو حد: "عنب " والأولى ما أثبت ، فالعصير بأنواعـه - لا العنـب فحسـب - إذا
 اتخذ خمرا، حرم بيعه .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٤) في المطبوعة : "بماء "خطأ .

⁽٥) القمار في اللغة: المراهنة عيقال قامره مقامرة وقماراً ، أي : راهنه فغلبه . واصطلاحاً : كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل . ولفظ القمار أعمّ من الميسر ، فإنه يشمل جميع أنواع المراهنة ، أما الميسر فإنما كان يطلق على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور على عادة أهل الجاهلية

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ المطلع ، ص ١٥٦-٢٥٧ ؛ الكليات ، ٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٢٠/٣٢، ٢٢٠/٣٢.

⁽٦) بعدها في ب: "أو كافر".

كتاب البيع

و يحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه ، كقوله لمن اشترى سلعة بثمن أعطيك [مثلها بدونه ، ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع سلعة بثمن أعطيك](١) فيها أزيد منه في مدة الخيارين ؛ ليفسخ البيع .

ويحرم سومه على سوم أخيه (٢) مع الرضا صريحاً فقط، ويصح البيع. وكذا سوم إحارة. ذكره في الانتصار . واقتصر عليه في الفروع (٣) .

وكذا استفجاره على إجارة أخيه . قاله أبو العباس^(٤) ، وهو صحيح في مدة خيار .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) السُّوم: عرض السلعة على البيع، وسامها المشتري طلب بيعها منه

وسوم الرجل على سوم أحيه المنهي عنه له صورتان ، الأولى : أن يتساوما في غير المناداة فيبذل البائع للمشتري المبيع بنمن ، ويديمه بين يديه لينظر فيه بالثمن المذكور ، فيقول آخر علي مثله بأقل من هذا الثمن ، أو على أحود منه بهذا الثمن ، فهذه الصورة بمعنى بيع أحيه .

الثانية : استيامه على استيام أحيه ، وهو : أن يتساوما - كما تقدم - فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع المبيع به ، فهذا في معنى شرائه على شراء أحيه .

انظر : لسان العرب ، ٣١٠/١٢ ؛ الزاهر : ص ١٩٦ ؛ المطلع ، ٣١٩ ؛ المستوعب : ١/ق ٢١٩/أ .

⁽٣) انظر: الفروع ، ٢/٥٤ .

⁽٤) قال شيخ الإسلام في الاحتيارات الفقهية ، ص ١٥٤ في بـاب الإحـارة : " وإذا ركن الموحر إلى شخص ليوحره ، لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان المستأحر سـاكناً في الدار ؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار " .

كتاب البيع

ولا يصح بيع حاضر لبادٍ^(١) بخمسة شروط :

- ١ أن يحضر البادي لبيع سلعته .
 - ۲ بسعر يومها .
 - ٣ جاهلاً بسعرها .
- ٤ ومنها : أن يقصده حاصر عارف بالسعر .
 - ٥ وبالناس حاجة إليها .
- فإن احتل شرط مِنها صح . وأما شراؤه له فيصح .

ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ، لم يجز و لم يصح شراؤها نصّاً بأقل مما باعها مطلقاً ، ولو بعد حلِّ أجله .

قال المنقَح: قلت ": ولا العقد الأول أيضاً قطعاً ، حيث كان وسيلة إلى العقد الثاني "(٢) ، صرح به أبو العباس ، وقال: " هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك "(٣) . قال في الفروع: " ويتوجه أنه مراد من أطلق "(٤) ، إلا أن تتعير صفتها ، أو يقبض [أو ينقبص] (٥) ثمنها

⁽۱) البادي هنا : يشمل المقيم في البادية ، وكل من دخل المدينة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أم من بلدة أو قرية أخرى . خلافاً لما ذكره صاحب المطلع ، والله أعلم .

انظر: كشاف القناع، ١٨٤/٣.

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ١٧٣ .

⁽٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٤٦/٢٩ . وانظر كذلك : ٤٤٠،٤٣٦،٤٣٣،٤٣٠،٤٤٨ . وانظر كذلك : ٤٤٠،٤٣٦،٤٣٣،٤٣٠ . وانظر كذلك : ٨٨/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٨٨/٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٧١ . وهي المسماة ببيع العينة .

⁽٤) انظر: الفروع ، ٤/٥٤ .

⁽٥) ما بين القوسين زيادة من ب.

أو يشتريها بعوض ، أو يبيعها به ، ثم يشتريها بنقد ، أو يبيعها بنقد ، شم يشتريها بنقد آخر ، أو من غير مشتريها فيصح. وعكس العينة مثلها (١) . وسميت عينة " لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بلخا عيناً : أي نقداً حاضراً . وإن اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ، ما لم تكن حيلة . ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة .

• • •

يحرم التسعير ^(۲) ، ويكره الشراء به . وإن هـدد مـن خـالف حـرم حكم التسعير ويحرم بع كالناس ، ويحـرم احتكـار ^(۳) في قـوت آدمـي . ويصـح

 ⁽۱) وصورتها: أن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيلـه بنقـد أكـثر سن
 الأول من حنسه غير مقبوض.

انظر : شرح المنتهى ، ١٥٨/٢ .

⁽٢) التسعير في اللغة : أن يجعل للشيء سعراً معلوماً ينتهي إليه = فلا يتحاوزه ، مأخوذ من السعر ، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان ، فلا يزاد عليه . وفي الاصطلاح : أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاحيات ، سواء أكانت أعياناً أم منافع ، وإحبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٩/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١١٥ ؛ المطلع : ص ٢٣١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

⁽٣) الاحْتِكَارُ: يقال: احتكر فلان الشيء ، إذا جمعه وحبسه ، يتربص به الغلاء . وفي الاصطلاح: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه ، وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه . وهو يخالف الادخار ، فإنه لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه ، أما الادخار فيكون فيما يضر حبسه وفيما لا يضر ، كما أن الادخار يكون مطلوباً في بعض صوره، والاحتكار غير مطلوب .

انظر : لسان العرب : ٢٠٨/٤ ؛ المصباح ، ١٤٥/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

شراء محتكر . ويجبر على بيعه . كما يبيع الناس . فإن أبى وخيف تلفه فرقه إمام على الناس ويردون مثله . وكذا سلاح لحاحة، قاله أبو العباس (١) . ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه. ويكره بناء حمام وبيعه وشراؤه / وإحارته واستنجاره .

*** بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْع

وهي : جمع شرط .

ومعناها هنا وشبهه : / إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقـد مـا 122 فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للشرط . قاله في الانتصار .

وهو قسمان: صحيح لازم . وهو أقسام:

فمنها: شرط مقتضى العقد لا يضر، وإن كثر، كحلول غمين وتقابض الشروط اللازمة وحيار مجلس.

ومنها: شرط صفة من مصلحة عقد ، كتاحيل ثمن أو بعضه نصّاً ، أو رهن أو ضمين معينين به أو صفة في مبيع ، نحو كون العبد كاتباً أو خصياً أو صانعاً أو مسلماً ، أو الأمة بكراً ، أو الدابة هِمْلاحة (٢) ،

117

⁽۱) ونصه بحرفه: " ... وأما في الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد ، فعلى أهـل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو = أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون " مجموع الفتاوى ، ۸۷/۲۸ .

 ⁽٢) هِمْلاَحة : التي تمشي الهمْلَجة ، وهي : حسن سير الدابة في سرعة وبخترة .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٢١/١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٣ .

كتاب البيغ

أو الفهد (١) صَيُّوداً ، فإن وقَّى به ، وإلا فله الفسيخ ، أو أرش فقد (٢) الصفة ، فإن تعذر ردِّ (٣) ، تعيَّن أرش . وإن شرطها ثيباً كافرة ، فبانت بكراً مسلمة فلا فسخ . وإن شرط كونها تحييض ، أو الدابة لبوناً ، أو الأرض خراجها كذا، أو الطائر مصوِّناً ، أو الدابة لبوناً ، أو الأرض خراجها كذا، أو الطائر مصوِّناً ، أو يجيء من مسافة معلومة ، أو يبيض، صح ، لا أن يوقظه للصلاة ، ولو أخبره بائع](أ) بصفة وصَدَّقه بلا شرط ، فلا خيار . ذكره أبو الخطاب (٥) . ويصح شرطها حاملاً ، ولو دابة . ولكن إن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له . وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الخيار في الأمة فقط.

ومنها: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع نصّاً كسكنى دار شهراً، أو حملان بعير إلى موضع معين، غير وطء ودواعيه، وله إحارة ما استثناه وإعارته (٢)، وإن تلفت العين بفعل مشتر أو تفريط لزمه أجرة مثل، وإلا فلا.

⁽۱) الفهد: سبع من الفصيلة السنورية ، بين الكلب والنمر ، وهـ و مرقـط كـالنمر إلا أن وقطه متفرقة ، وهو شديد الغضب ، يضرب به المثل في النوم ، يقال : هو أنوم من فهد. انظر : المعجم الوسيط ، ٧٠٤/٢ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٤٩ ؛ المحصص ، ٧٢/٨ .

⁽٢) في المطبوعة : " نقد " تصحيف .

⁽٣) سقطت من المطبوعة .

⁽٤) في المطبوعة : " وله أحرة بائع " .

 ⁽٥) لم أحد قوله في الهداية .

⁽٦) بعدها في ب زيادة : " في مبيع " .

ومنها: شرط مشتر نفع بائع في مبيع ، كحمل حطب أو تكسيره ، وخياطة ثوب أو تفصيله ونحوه نصّاً ، بشرط أن يكون معلوماً . وإن تراضيا على أخذ عوض النفع حاز، وهو كأجير . فإن مات أو تلف أو استحق ، فلمشتر عوض ذلك نصّاً . وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع ، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط . ويأتي تعليق خلع بشرط(١) .

الشروط الفاسدة ومنها : فاسد . وهو أقسام :

١ - كشرط أحدهما على الآحر عقداً آحر ، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن، فهذا يبطل البيع ، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصاً .

٢ - ومنها: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه ولو وقفه (٢) ، نحو أن الا يبيع والا يهب والا يعتق ، أو إن أعتق فالولاء له ، أو شرط أن يفعل ذلك ، أو الا حسارة ، أو إن نَفَقَ وإلا رده، ونحوه ، فالشرط باطل،

⁽۱) انظر: ص ۱۰۱۷.

⁽٢) الوقف في اللغة : المنع والحبس ، يقال : وقف الشيء ، حبسه ومنعه . والعقد الموقوف في اصطلاح الفقهاء : هو الدي لا تعترب عليه آثاره بمجرد انعقاده - رغم انعقاده صحيحاً - بل إنها تكون معلقة محجوزة على إجازة من توقف لحقه ، فإن كان توقيفه بشرط صحيح ، اعترا وإن كان بشرط فاسد ، لم يعتبر توقيفه .

انظر: معجم مقاييس اللغة ، ٥٨/٥ ؟ المصباح المنير ، ٢٦٩/٢؛ المدخل الفقهي العام، ٤١٩/١

کتاب البیع

إلا العتق ، ويجبر عليه إن أباه . فإن امتنع ، عتقه حاكم . والبيع صحيح ، وإن شرط رهناً فاسداً ، أو نحوه ، كخيار أو أحل مجهولين، أو شرط نفع بائع . أو مبيع إن لم يصحًا ، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه ، / بطل الشرط وصح البيع ، / ويأتي ١١٥١١٨ الرهن في بابه . وللذي فات غرضه في الكل الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه ، علم أو جهل .

آ وإن شرط شرطاً يعلق البيع ، نحو بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي زيد، أو يقول لمرتهن : إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك]⁽¹⁾ لم يصح البيع ، إلا بعت أو قبلت إن شاء الله تعالى، وإن بعتك فأنت حر ، فباعه عتق نصًا . و لم ينتقل الملك ، وإن خلعتك فأنت طالق لم تطلق به .

وبيسع العُسُرَ ثُون (٢) وإجارته صحيحان (٢) . وهـ و أن يشــ تري

⁽١) في ب تقديم وتأخير نصه: "أو يقول لمرتهـن إن حتتـك بحقـك في محلـه، وإلا فـالرهـن لك، وإن شرط شرطاً يعلق البيع نحو بعتك إن حتتني بكذا أو إن رضى زيد ".

 ⁽٢) العَرَبُون: فيه ست لغات " عَرَبُون " بفتح العين والراء ، و " عُرْبُون " ، و " عُرْبان " بضم العين وسلكون الرّاء فيهما ، وبالهمزة عوضاً عن العين في الثلاثة " أرّبُون " ، و " أرّبُون " " أرّبُون

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٠٢/٣ ؛ المغرب • ص ٣٠٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه • ص ١٧٦)؛ المطلع ، ص ٢٣٣-٢٣٢ .

⁽٣) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية لعدم صحته ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. =

أو يستأجر شيئاً ويعطي البائع أو المؤجر درهماً ، ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك . قال أحمد: يصح ، فعله عمر ، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن و وإلا فلبائع في ظاهر كلام أحمد (١) والأصحاب . صرح به ناظم المفردات (٢) وغيره (٣) . وفي المطلع (٤) : يرد إلى مشتر [ومستأجر] (٥) ، ولم يوافق عليه . وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ونحوه ، وإلا فلا بيع بيننا يصح نصاً ، ويفسخ إن لم يفعل . وهو تعليق فسخ على شرط ، كما تقدم قريباً (١) .

ترجمته في : الضوء اللامع ، ١٨٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١٠١٣/٣ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٨/٢ .

وقال ناظم المفردات ٢٧٨/٢:

لِسَائِسِعِ دُرَيْهِ مَا مَنْ أَحْسَطَى إِنْ رَدُهُ لَيْسِمَا مَنْ أَحْسَطَى إِنْ رَدُهُ لَيْسِمِ بِيهِ مَسْطُلُونُ

عَـرَبُـونَه يَصِيحُ هَـدا الإعْطَاء أَوْ يُمْضِهِ مِـنْ تَـمَنِ مَحْسُوْبُ

⁼ انظر: فتح القدير، ١٩٥٥؟ الشرح الكبير للدرديسر، ٦٣/٣؟ تحفة المحتاج، ٣٢٢/٤

⁽١) انظر: مسائل عبد الله ، ٩٢١/٣ - ٩١٤ (١٢٣٩ – ١٢٣٩) .

⁽٢) محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد ، المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، عزّ الديس ، خطيب الحامع المظفري ، وابن خطيب الحام المظفري ، وابن خطيب الحام المفقد والحديث ، ذكياً يذاكر بأشياء حسنة . له مصنفات حسنة منها منظومته الفائقه : " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " . توفي سنة ، ٨٧ هـ - رحمه الله - .

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٨٥٨.

⁽٤) انظر: المطلع، ص ٢٣٤.

⁽٥) سقطت من ح.

⁽٦) انظر: ص ٦٠٦.

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كـذا إن كـان لم يبرأ ، وإن سمى العيب وأبرأه منه برئ .

₩ # •

وإن باعه داراً أو ثوباً على أنها عشرة أذرع ، فبانت أكثر فالبيع حكم بيع صحيح . ولكل واحد منهما الفسخ ، ما لم يعطه الزائد مجاناً ، وإن النت أقل فكذلك ، لكن إن أخذه مشتر بقسطه من الثمن فلبائع الخيار بين الفسخ والرضا . فإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك بائع الفسخ ، وإن اتفقا على تعويضه عنه حاز ، ويصح في صبرة ونحوها، ولا خيار لمشتر .

* *

بَابُ الحَيارِ في البَيْعِ والرِّقَالةِ والرِّقَالةِ والرِّقَالةِ

وهو اسم مصدر اختار ، وهو : طلب خير الأمرين . وهو أقسام ، منها :

خيار بحلس^(۱) ، ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولِّى طَرَفَيْ عقد فيه .
 وفي هبة وشراء من يَعْتُقُ عليه . قال المنقِّح : " قلت : أو يعترف بحرِّيته

⁽١) وأثبت عيار المجلس أيضاً الشافعية ، ونفاه الحنفية والمالكية . انظر : فتح القدير ، ٢٥٧/٦ ؛ المدونة ، ١٦٨٨/٤ المجموع ، ١٦١/٩ .

قبل الشراء "(1)، ويثبت في صلح بمعناه وإجارة ويثبت فيما قبضه شرط لصحته ، كصر في وسلم ونحوهما ، وهبة بعوض وقسمة ، إن قلنا : هي بيع ، وإلا فلا عند القاضي في المحرد ، والأكثر ، وفي الخلاف ، وابين الزغواني ، وصححه في الفروع يثبت فيها ، وأطلق (٢) . ولا يثبت في سائر العقود مطلقاً . ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فلو تفرقا عرفاً ، سقط لا كرها ، ومعه يبقى الخيار في محلس زال الإكراه فيه حتى يفارقه ، إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما ، أو يسقطاه بعده ، فيسقط ، / كخيار من قال لصاحبه : 124 اختر. ويبطل خيارهما بموت أحدهما لا بجنونه ، وهو على خياره إذا اختر. ويبطل خيارهما ، بقى خيار صاحبه .

٢ - ومنها: خيار شرط، ويثبت في / عقد. وفي المحرر (٣): وبعده في ٩ زمن الخيارين في مدة معلومة، ما لم يكن حيلة ؛ ليربح في قرض، فيحرم نصاً، ولا خيار. ولا يحل تصرفهما. قال المنقّح: "قلت: فلا يصح البيع، وإن طالت (٤). لكن لو باع ما لا يبقى إلى مضيها

⁽١) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٦.

 ⁽٢) أي: لم يقيد بين ما إذا قلنا إن الحبة بعوض والقسمة بيع أو ليست ببيع. انظر نصه في :
 الفروع ، ٨٢-٨١/٤ .

⁽٣) لم أهتد إلى موضعه في المحرر .

⁽٤) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة وزفر والشافعي إلى أن مدة الحيار لا تزيد على ثلاثة أيام ، وذهب الإمام مالك إلى أن المدة تقدر حسب نوعية المبيع عشياً مع ما تقتضيه الحاحة ومصلحة المبيع .

711

بيع وحفظ ثمنه . ويثبت في قسمة أيضاً كما تقدم "(1) ، ولا يجوز بجهولاً ، ولا يثبت إلا في بيع وصلح بمعناه ، وإحارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطه إلى الغد لم يدخل ، وإن شرط مدة فابتداؤها من العقد ، وإن شرطه لغيره صح مطلقاً ، وكان توكيلاً له فابتداؤها من العقد ، وإن شرط لأحدهما حاز . ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت مدته ولم يفسحا لزم ، وينتقل الملك إلى مشتر زمن خيار بنفس العقد فله كسبه (٢) ونماؤه (٢) المنفصل ، ولو فسخ العقد . والحَمْلُ وقَتَ العَقْدِ

انظر : البحر الرائق ، ٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤١٠/٤ ؛
 مغني المحتاج ، ٤٧/٢ .

⁽١) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٦.

⁽٢) الكسب في اللغة : الجمع والتحصيل ، وقال الراغب : " الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه احتلاب نفع وتحصيل حظ " . واستعمل الفقهاء مصطلح النفع لمعنيين ، الأول : - وهو المراد هنا - ما حصل بسبب العين، وليس بعضاً - وذلك في مقابلة النماء - اللذي يأتي تعريفه بعد قليل - . المعنى الثاني : استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة ، وهو نوعان : كسب حلال ، وهو ما كان بسبب طريق مشروع ، وكسب عبيث ، وهو ما تحصل عن طريق غير مشروع .

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ، ص ٤٣٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ ؛ المطلع : ص ٢٣٥/ ؛ الكلّيات : ٢٧٨/٣ .

⁽٣) النماء في اللغة : الزيادة ، وكل شيء على وجه الأرض إما نـام وإمـا صـامت ، فالنـامي مثل النبات والأشجار ، والصامت : كالحجر والجبل . وفي استعمال الفقهاء : النماء هو ما حصل بسبب العين وليس بعضاً منها، ككسب العبد ونحوه، وذلك في مقابلة النماء=

مبيع . ويحرم تصرفهما مدة حيار (١) في ثمن معين ومثمن إلا بما تحصل به تجربة ، وينفذ تصرف مشتر إن كان الخيار له وحده ، ويعتق مطلقاً، وإلا فلا ، إلا أن يتصرف مع بائع ، [أو يأذن له فينفذ (٢) . ولا ينفذ تصرف بائع] (٣) مطلقاً إلا بإذن (٤) مشتر ، ويعتق إن قلنا : الملك له . وتصرف مشتر ووطؤه ولمسه لشهوة ، وسومه إمضاء (٥) ، وإبطال لخياره ، وتصرف بائع ليس فسخاً .

وإن استحدم مبيعاً أو قبلته الحارية لم يبطل خياره ، ويبطل بتلف مبيع

⁼ المتقدم تعريفه.

انظر : لسان العرب ، ه ٣٤١/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٤٠-٣٤١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ قواعد الفقه للمجددي ، ص ٥٣٥ .

⁽۱) أي سواء كان حيار مجلس أو حيار شرط ، صرح بذلك في المستوعب وقال : " ... وعلى كلا الروايتين ، لا يملك واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الحيار، سواء في ذلك حيار المحلس وحيار الشرط " ١/ق ٢٢٤ ب .

⁽٢) النفاذ لغة : يقال نفذ النبيء الشيء : حرقه وحاز عنه وحلص منه ، ويقال نفذ الأمر والقول نفاذاً : أي مضى . ونفاذ العقد في اصطلاح الفقهاء معناه : أن العقد منتج لنتائجه المترتبة عليه شرعاً بمجرد انعقاده ، فنفاذ البيع معناه انعقاده صحيحاً ، تنقل ملكية المبيع إلى المشتر ، وملكية الثمن إلى البائع ، ويلزم الطرفين جميع ما يترتب على هذا العقد من الالتزامات ، كوجوب التسليم والنسلم وضمان العيب .

انظر: معجم مقاييس اللغة ، ٥٥/٥ ؛ المصباح المنير ، ٢١٦/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٨- ٣٣٩ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٤١٩/١ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

 ⁽٤) في المطبوعة : " بأنه = خطأ .

 ⁽٥) في ب، و ط: "أيضاً " حطاً ، والصواب المثبت .

وعتق نافذ .

وحكم وقف كبيع .

وإن وطئ مشتر فأحبلها فهي أم ولد ، [وهو حرَّ](١) ثابت نسبه . ويُحدُّ الله بوطئها عالمًا زوال ملك وتحريم وطء (٣) نصّاً . وقيل : لا . اختاره جماعة (٤) – وهو أظهر – . وعليه المهر ، وولده رقيق ، وإن لم يعلم لحقه النسب ، وولده حر ، وعليه قيمته يوم وُلِدَ ومهرها . ولا تصير أم ولد . ومن مات منهما بطل خياره ، ولم يورث ، ما لم يطالب به في حياته نصّاً .

٣ – ومنها : خيار غبن .

١ - يثبت لقادم إذا تلقى ركباناً فاشترى منه ، أو باعه وغبن غبناً خارجاً عن العادة (٥).

٢ - ويثبت في نَجْش (١) . وهو : زيادة من لا يريـد شـراء ؛ ليغـرّ بـه

⁽١) في ب: "في هو حر".

⁽٢) في ط: " يحل " عطأ.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٩٠/٢ ؛ والمنتهى ۽ ٩٠/١ .

 ⁽٤) ممن اختار هذا القول: السامري والموفق وابن أبي عمر وبحد الدين ابسن تيمية ، انظر: المستوعب ، ١/ق ٢٥٠/ب ؛ الكافي ، ٤/٤٤-، ٥ ؛ المبدع ، ٤/٥٧-٢٧ ؛ الشرح ، ٢٩٣/٤ .

⁽٥) وهي مسألة تلقي الركبان.

 ⁽٦) النَّجش: في اللغة الاستخراج والإثارة . واصطلاحاً : أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ،
 لينفقها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

المشتري . ومن النجش قوله: أعطيت بها كذا ، وهو كاذب . فيحير بين ردّ وإمساك .

قال ابن رحب في شرح النواوية: "ويحطُّ ما غُبِنَ به من الثمن ، ذكره الأصحاب "(١). انتهى . قال المنقِّح: "ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس "(٢) على قول .

٣ - ويثبت / لمُسْتَرْسِل (٣) ، وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ، ١٢٠ وهو الذي لا يحسن يُماكس نصّاً . وكذا في إحارة . نقله المحد في شرحه عن القاضي . واقتصر عليه (٤) . فإن فسخ في أثنائها ، رجع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى . قال المنقّح : " قلت: كخيار

⁼ انظر: لسان العرب ، ٣٥١/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٣٦ ؛ جموع الفتاوى = ٣٥٨/٢٩ ؛ ٣٥٨/٢٩ .

⁽١) انظر: حامع العلوم والحكم ، ص ٢٨٧ .

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ١٧٦-١٧٧.

⁽٣) المُسْتَرْسِل: اسم فاعل من استرسل، إذا اطمأن واستأنس ووثق، والمراد به هنا: المدي لا يحسن أن يماكس، كذا نقل عن الإمام أحمد، فإن استرسل إلى البائع، فأعدد ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغينه.

وعرّف أيضاً بأنه : الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة ، وهـذا التعريـف يتنـاول البائع والمشتري .

انظر: القاموس المحيط ، ٣٩٥/٣ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٢٣/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ .

⁽٤) انظر: الإنصاف ، ٣٩٧/٤ حيث قال : "قال المحد: نقلته من خط القاضي على ظهر المحزء الثلاثين من تعليقه "

عيب في / الفورية وعدمها (۱) . وقيل : فيه وجهان مبنيان عليه (۲) "(۳)". ومن قال عند العقد : " لا خلابة (٤) " ، فله الخيار إذا خلب نصّاً . وإن دلّس مستأجر على مؤجر ، فاستأجر منه بدون قيمة فله أجرة مثل . وح ومنها : خيار تدليس . كا يزيد به ثمن فيثبت ، ولو حصل بغير قصد ، كتَصْرِية (٥) لبن بقر وإبل وغنم ، وتحمير وجه ، وتسويد وسبط (١) شعر وجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها . فهذا يرد به مشتر . ومتى علم التصرية خيّر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ، وبين ردها مع صاع تمر سليم (٧) ، ولو زادت قيمته على لبن نصّاً، فإن لم

⁽١) ووافقه في : الإقناع = ٩٢/٢ ﴾ أما في المنتهى فذكر أن خيار الغبن كخيار العيب في عدم الفورية ، ٣٦٠/١ .

⁽٢) ذكر في هامش الفروع ، ٩٧/٤ : " ذكر بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي : اعلم أن الأصحاب لم يصرحوا بحكم خيار الغبن هل هو على التراسي أو على الفور اعتماداً على تصريحهم بذلك في خيار العيب لتساويهما في المعنى ... ".

⁽٣) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٧.

 ⁽٤) الخلابة: الخديعة ، وقيل: الخديعة باللسان .
 انظر: لسان العرب ، ٣٦٣/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٨/٥ .

 ⁽٥) التَّصْرية : مصدر صرَّى ، يصري ، والمصرّاة : التي تصرّ أحملافها ، وتجلس أياماً ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر : القاموس ، ٤/٤ ٣٥ ؛ الزاهر ، ص ٤٣٠؛ المطلع ، ص ٢٣٦ .

⁽٦) زيادة من ب

⁽٧) اختلف الفقهاء في ردّ عوض اللبن في المصرّاة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العوض صاع من تمر ، وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد ، =

يجد تمرأ فقيمته في موضع عقد ، وحيار غيرها على التراحي ، كعيب . فإن كان اللبن بحاله لم يتغير أحزأ رده ، كردها قبل حلب . وإن صار لبنها عادة ، أو زال العيب سقط ردها ، كأمة مزوجة طلقها زوج نصّاً، وإن كانت التصرية في غير بهيمة أنعام ، رد بحاناً . قال المنصّ : بل بقيمة ما تلف من اللبن "(١) ويحرم تدليس وكتمان عيب . ويصح البيع .

ومنها: خيار عيب ، كمرض وذهاب حارحة وسن أو زيادتها ،
 وما في معناه ينقص العين أو قيمة مبيع عادة ، كزنا وشرب مسكر
 وسرقة وإباق ، وبول في فراش ممن بلغ عشراً نصاً .

فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه ، أو حدث به بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع ، وثمر على شجر ونحوه ، خير بين رد وعليه مؤنة رده وأحذ الثمن كاملاً حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه ، وبين إمساك مع أرش ، وهو: قسط ما بين قيمة

وهو القول الآخر للشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية ، ولا يثبت الخيار ، ولا يرد الحيار ؛ لأن التصرية ليست عيباً ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، ولا يرد معها صاعاً من تمر ؛ لأن ضمان الأعيان بالمثل أو القيمة والتمر ليس مشلاً ولا قيمة ، ولكن يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع ، والأرش هنا هو التعويض عن نقصان المبيع .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٩٦/٤-٩٧ ؛ شرح الزرقاني ، ١٣٤/٥ ؛ أسنى المطالب ، ١٣٤/٠ . ١٣٤/٠ . المطالب ،

⁽١) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٧.

کتاب البیع

صحيح ومعيب من ثمن ما أم يفض إلى ربا ، كشراء حلِي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً ، أو قفيز (١) مما يجري فيه الربا بمثله ، فله الرد (٢) أو الإمساك بحاناً .

وإن تعيَّب عند مشرَّ فَسَخَ حاكمٌ البيع ورد البائع الثمن ، وطالب بقيمة مبيع ؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا ، ولا أخذ أرش . وإن ظهر على عيب بعد تلفه عنده فسخ العقد ، ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمته ، ولا يرد مشرَّ نماءً منفصلاً إلا لعذر ، كولد أمة ، ويأخذ قيمته . ووطء ثيب لا يمنع الردَّ .

وإن تعيب عند مشتر ، كوطء بكر ، أو نسي صَنْعَةً ، و لم يدلّس بائع، خُيِّر مشترٍ بين أخذ أرش ، أو ردِّ مع أَرْشِ حادثٍ ، وإلا رد بائع الثمن كاملاً . ويتبع بائع عبده إن أبق . نص عليهما(٣) . وإن / أعتــق العبــد ١٢١

 ⁽١) في ب: "قفيزاً "خطأ نحوي .

⁽٢) الردُّ في اللغة : يمعنى الصرف ، وفي اصطلاح الفقهاء ، كلُّ ما يـدل على رفض - من توقف العقد على إحازته - ، إمضاء العقد وإنفاذه ، أما الردّ بالخيار = فالمراد به ، فسـخ العقد ممن وحب الخيار لحقه أو مصلحته = وإعادة المبيع للبائع واسترداد الثمن . انظر : لسان العرب ، ١٧٣/٣ ؟ المصباح المنـير ، ٢٢٤/١ ؟ معجم المصطلحات الإقتصادية ، ص ١٧٨ .

⁽٣) ذكر مسألة ما إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه كل من: صالح في مسائله ، ١٩٩١ (١٢٠٠ - ١٢٠١) ؛ وعبد الله في مسائله ، ١٩٩١ (١٢٠٠ - ١٢٠١) ؛ وعبد الله في مسائله، ٣٢٩/١ (١٢٤٤) ؛ والقاضي في الروايتين والوحهين = ٣٢٩/١ .
أما مسألة بيع العبد الآبق = فقد ذكرها صالح في مسائله = ١١٦/٣ (١٤٦٣).

أو عتق عليه أو تلف المبيع أو صبغ الثوب أو نسج الغزل ونحوه تعين الأرش. وكذا إن وهبه أو باعه غير عالم بعيبه (١). وعنه: لا أرش كعالم بعيبه (٢) – ذكرها أبو الخطاب (٣) – ، فعليها لو رد عليه فله رده أو أرشه ، / ولو أحذ منه أرشه فله الأرش ، ولو باعه مشتر لبائعه له فله رده عليه. وفائدته احتلاف فله رده عليه البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه. وفائدته احتلاف الثمنين . وتفريع المنقع (٤) يوهم أنه على المذهب. وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش . كذا فرعه الأصحاب (٥) . وإن باع بعضه غير عالم بعيبه ، فله أرش الباقي وأرش المبيع .

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة كجوز هند وبيض نعام ، فكسره فوجده فاسداً خير ، فإن رده رد ما نقصه . وإن كسره كسراً لا تبقى لـ قيمة ، تعين الأرش . وإن لم يكن لمكسوره قيمة كيض دحاج ، رجع بثمنه كله (١) .

وحيار عيب منزاخ نصّاً . وإن وحد منه دليل الرضا سقط أرش كرد^{(٧})...

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٩٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٦٣/١ .

⁽٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٥٦/١ ؛ الكافي : ٨٦/٢ ؛ الإنصاف : ٤٢٠-٤١ -٤٢

⁽٣) لم أجده في الهداية .

⁽٤) قال المنقح: " وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو رد عليه فله رد على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه، وقائدته احتلاف الثمنين " التنقيح المشبع ، ص ١٧٨ .

⁽٥) انظر: الإنصاف ، ٤٢٠/٤ وحزم بأنه المذهب .

 ⁽٦) زيادة من ب

⁽٧) ووافقه في : الإقناع ٢/٩٨–٩٩ ؛ والمنتهى ، ٣٦٤/١ .

وعنه : لا^(١) – وهـ و أظهــر – . كإمســاكه ، ولا يفتقــر رد إلى رضــا و لا قضاء . وتقدم في خيار الشرط .

وإن اشتريا شيئاً وشرطا الخيار ، أو وحداه معيباً فرضى أحدهما فللآخر رد نصيبه ، كشراء واحد من اثنين ، لا^(۲) إذا ورثاه .

وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه ، والقول في قيمة التالف قوله بيمينه ، وإن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه ، لا إن نقصه تفريق ، أو حرمة كَزَوْجَيْ خف ، وذي رحم محرم.

وإن اختلفا عند مَن حدث العيب مع الاحتمال ، فقول مشتر بيمينه على البت، إن لم يخرج عن يده نصّاً ، ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود ، إلا في حيار شرط ، فقول مشتر . نص عليهما . ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ، إن لم يخرجه عن يده ، إلا أن لا يحتمــل إلا قول أحدهما ، فقوله بلا يمين .

ومن باع عبداً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره وعلم مشتر، فلا شيء لــه ، فإن علم بعد يبع، ردَّ أو أخذ الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش،

الاختلاف في حدوث العيب

انظر: الفروع = ١٠٧/٤ أ ؛ المبدع ، ٩٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٦/٤ .

⁽٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

وإن كانت موجبة لمال والسيد معسر، قُدِّم حق مجني عليه ، ولمشتر الخيار، وإن كان موسراً تعلق أرشها بذمته، وبيعه لازم .

- ٦ ومنها : حيار يثبت في تَوْلِيَةٍ (١) وشَرِكَةٍ ومُوَاضَعَةٍ (٢) ومُرَابَحَةٍ ونحوها
 إذا أخبره بزيادة ونحوها.
- ۱ ومعنى تولية: وليّتكه [أو بعتكه] (٣) بــراس مالــه ، أو بمــا
 اشتريته، أو برقمه المعلوم .
- ٢ والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن ، وأشركتك ينصرف إلى نصفه، فلو قاله / لآخر عالماً بشركة الأول ، فله نصف نصيبه ، 127
 وإن لم يعلم أخذ نصيبه كله .
 - والمرابحة: بيعه بربح ، كقوله: رأس ماله مائة ، بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً .
- ٤ / والمواضعة : كقوله : بعتكه بها ووضيعة درهم من كل ١٢٢

⁽١) التولية : لغةً : تقلّد العمل والقيام به ، يقال : تولى فلان القضاء ، أي : تقلّده .
وفي الاصطلاح : البيع برأس المال بلا ربح ولا حسارة ، فهو نقل جميع المبيع من البائع
إلى المولّى بما قام عليه، بلفظ ولّيتك ونحوه .

انظر: القاموس المحيط: ٤٠٣/٤؛ المطلع، ص ٢٣٨؛ الزاهر: ص ٢٢٠؛ تجرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٩٢.

⁽٢) المواضعة : لغةً المتاركة في البيع . واصطلاحاً : أن يخبر برأس المال ثم يبيع بـ ووضيعتـ كذا، وسمي مواضعةً؛ لانه يكون بدون رأس المال . وهو عكس المرابحة .

انظر: الصحاح ، ١٢٩٩/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٤٨ .

⁽٣) ساقطة من ب.

کتاب البیع

عشرة ، فيلزم المستري تسعون درهماً . وإن قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، ولو بان الثمن أقل في مرابحة ومواضعة ، حط الزيادة من الثمن ، ويحط في مرابحة قسطها ، وينقصه في المواضعة ، وإن اشتراه بثمن مؤجل و لم يبينه لمشتر في [تخبيره (۱) بالثمن $\mathbf{j}^{(7)}$ ، أحذه مؤجلاً ولا خيار فيهن نصاً ، ولا يقبل قول بائع: غلطت في ثمن بلا بينة (۳) ، فلو قال : [المشتري يعلم $\mathbf{j}^{(2)}$ ذلك لم يحلّف ، وعنه : يقبل قول معروف بالصدق (٥) – وهو أظهر – . يحلّف ، وعنه : يقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، فلم يبن لمشتر في تخييره (١) فله الخيار ما لم يكن من المتماثلات المتساوية \mathbf{z} أو مثمن أو يحوه . وإن اشتراه بثمن لرغبة تخصه ، لزمه أن يخبر بالحال . ويصير كالشراء بثمن غال؛ لموسم ذهب . وما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما ، وفي غال؛ لموسم ذهب . وما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما ، وفي غال؛ لموسم ذهب . وما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما ، وفي

⁽١) في المطبوعة : " تخييره " خطأ .

⁽٢) في أ : " تخيير وبالثمن " .

 ⁽٣) قال في الإقناع ، ٢/٤/٢ : "ولو قال مشتراه بمائة ، ثم قال : غلطت ... ف القول قول هـ
 مع يمينه " ؛ ووافقه في المنتهى ، ٣٣٦/١ .

⁽٤) في ب: "إن المشتري يعلمه ".

⁽٥) انظر: المستوعب ، ١/ق ٢٦٠/أ ؛ الكافي = ٩٨/٢ ؛ الفروع ، ١١٨/٤ ؛ المبدع ، ٤٤٠/٤ . الشرح الكبير، ٣٩٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٤ .

⁽٦) في المطبوعة : "تخبيره " خطأ .

المحرر(١) وغيره: "أو أحل أو خيار "في مدة الخيارين يلحق برأس مال ويخبر به ولا يخبر بأحذ نماء، واستحدام أو وطء ثيب إن لم ينقصه.

وما أحده أرشاً لعيب أو حناية أحبر به على وجهه . وإذا حنى فقداه (٢) ، أو زيد في غمن أو حط منه بعد لزوم عقد لم يلحق به . وإن اشتراه بعشرة وقصر وقصر وقصر وكيله ووزنه . وإن عمل فيه بنفسه لم فقط . ومثله (٤) أحرة مكانه وكيله ووزنه . وإن عمل فيه بنفسه لم يُضِفه إلى رأس ماله . وإن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، أحبر به على وجهه . أو يحط الربح من الثمن الثاني . ويخبر أنه اشتراه بخمسة نصا (٥) . وقيل : يجوز الإخبار أنه اشتراه بعشرة (١) – وهو أظهر – . وعلى الأول : لو لم يبق شيء ، أخبر بالحال (٧) ، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه أخبر بالحال (٧) ، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه

⁽١) انظر : الإنصاف ، ٤٤١/٤ ، ونسبه أيضاً إلى المحرر ، ولم أقف عليه مع كثرة البحث .

⁽٢) في ب: " فقواه " حطأ .

⁽٣) قَصَر الثوب : أي حوَّره ودقّه فهو قصَّار ، والقصَّار : غسال الثياب الذي يبيضها وينظفها

انظر: الصحاح، ٢٩٤/٢؛ المعجم الوسيط، ٧٤٣/٢؛ المطلع، ص ٢٦٥.

 ⁽٤) في ب (" وملمة " عطأ .

⁽٥) حالفه في : الإقناع ، ٢/٦/ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

⁽٦) انظر: المبدع، ١٠٨/٥؛ الشرح الكبير، ٣٩٧/٢؛ الإنصاف، ٤٤٤/٤.

⁽٧) في ب: " بالمال " حطأ .

بأيٍّ ثمن كان بَيَّنه (١).

ومنها: حيار يثبت لاختلاف متبايعين. فمتى اختلفا في قدر ثمن أو أحرة نصاً ، ولا بينة ، أو لهما ، تحالفا . إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد ، فقول بائع نصاً . وفي كتابة ، فقول سيد ، ويأتي في الكتابة . ويبدأ بائع ، ويقدِّمان النَّفي ، فيقول بائع : ما بعتكه بكذا ، وإنما بعتكه بكذا ، وإنما بعتكه بكذا ، ويقول مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، وإن نكل أحدهما ، لزمه ما قال صاحبه إن حلف . قال المنقّع : "قلت : فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين "(٢) . / ١٢٣ وإن تحالفا فرضي أحدهما . كما قال صاحبه ، أقر العقد، وإلا فلكل وإن تحالفا فرضي أحدهما . كما قال صاحبه ، أقر العقد، وإلا فلكل الفسخ . وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى مثلها ، أو قيمة مثلها .

وإن اختلفا / في صفتها^(٣) فقول مشتر ، وإن ماتا فوَرَثَتَهُمَا بمنزلتهما . وإذ اختلفا / في صفتها التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً من ظالم ومظلوم . وإذا فسخ العقد في التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً من ظالم ومظلوم . وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً ، فإن استوت فالوسط.

وإن اختلفا في أحل(1) أو رهن أو قدرهما أو شرط مطلقاً أو ضمين(٥)،

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٧٩.

⁽٣) في ب: كلمة غير واضحة .

⁽٤) أي سوى أحل السلم فيما سيأتي إن شاء الله .

⁽٥) في ب: " يمين ".

فقول نافيه .

وإن احتلفا في قدر مبيع أو عينه ، فقول بائع (١) نصاً . وقيل ي يتحالفان (٢) ، ولا بيع . وكذا حكم إحارة . فعلى التحالف : إن كان بعد فراغ المدة فأجرة مثل . وفي أثنائها بالقسط ، وإن قال بائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال مشز : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع – والثمن عين ً – ، حعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع أولاً ثم الثمن . وإن كان ديناً حالاً أحبر بائع ثم مشر إن كان في المجلس . ويجبر بائع على تسليم مبيع في مؤجل نصاً . وإن كان الثمن غائباً بعيداً فلبائع الفسخ ، وإن كان في المبلد أو غائباً عنها قريباً حُجر على مشر من غير فسخ ، وكذا مؤجر بنقد حال (١) . وإذا ظهر عسر (٤) مشر فلبائع خيار الفسخ (٥) كمفلس . ولو كان بيع خيار لم يملك بائع مطالبته بالنقد . ذكره القاضي والأزجي (١) ، ولم

⁽١) ووافقه في : الإقناع؛ ٢٠٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٦٩/١ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ۲/۱۰۱-۱۰۰ ؛ المحسور ، ۳۳۲/۱ ؛ الفروع = ۱۲۹/۱ ؛ المبدع ،
 ۲) ۱۱٤/۰ .

وقال الشارح: " وهذا القول أقيس وأولى إن شاء الله " الشرح الكبير ، ١/٢ - ٤٠ -

⁽٣) في ب: " مال ".

⁽٤) في ب: "عبد " خطأ .

⁽٥) سقطت من ب.

⁽٦) يحيى بن يحيى الأرَحى ، فقيه ، صاحب " نهاية المطلب في علم المذهب "، وهو كتاب=

كتاب البيع

يملك مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من بائع نصّاً. وظاهر ما قدمه (۱) في الفروع يملك ذلك (۲). وهو ظاهر كلام غيره (۳). $\Lambda = 0$ يثبت خيار لخُلف (٤) في الصفة وتغيَّر ما تقدمت رؤيته . وقد ذك (٥) .

* * *

ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عدَّ أو ذرع ، ملكه ولزم بالعقد، حكم ما ولم يعه ولا إجارته ولا هبته ع - ولو لبائعه ، ولـو بـلا عـوض - ، أو وزن ولا رهنه - ولو قبـض ثمنـه - ، ولا الحوالـة عليـه (٢) حتى يقبضـه ، فلـو

⁼ كبير حداً ، حذا فيه حذو " نهاية المطلب " لإمام الحرمين ، قال عنه ابن رحب : " وعبارته حزلة ، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول ، ومن المحرّد للقاضي، وفيه تهافت كثير ... وأظن هذا الرحل كان استمداده بمحرد المطالعة ، ولا يرجع إلى تحقيق " . توفي سنة ٢٠٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٢٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ١١٣/٣–١١٢ .

⁽١) في ب: "فهمه ".

⁽٢) انظر : الفروع، ١٣٢/٤ حيث قال: " وطلب البائع ما باع ، فله ذلك " ، فمفهومه أن المبيع في يد المشتري.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٤٥٨/٤.

⁽٤) سقطت من ب .

⁽٥) انظر: ص ٦٢٣.

⁽٦) تنبيه مهم: معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير ماله ؛ لأنه ليس في الذمة ، وشرط الحوالة أن تكون بما في الذمة على ما في الذمة ، وبهذا يعلم وهمم صاحب الإقناع حيث زاد بعدها: " والحوالة به " .

انظر: شرح المنتهي ، ١٨٨/٢ ؛ الإقناع ، ١٠٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٤١/٣ .

كتاب البيع

تقابضاه جزافاً ؛ لعلمهما قدره ، صح مطلقاً ، ويصح عتقه (1) وجعله مهراً ، والخلع عليه والوصية به . وإن تلف قبله بجائحة فمن ضمان بائع . فلو باع ما اشتراه بمكيل ونحوه أو أحد بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأحد من الشفيع مثل الطعام ، وإن تلف بعضه فكذلك ، ويفسخ فيه العقد . ويخير مشتر في باقيه .

وإن خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ ، وهما شريكان . وإن أتلف الدمي، خير مشر بين فسخ ، وإمضاء ومطالبة متلف بمثله إن كان مثلياً نصاً . وإلا فبقيمته . وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وهو من ضمان مشر لكن إن منعه منه بائع / نصاً ، أو كان ثمراً على شجر أو البيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فمن ضمان بائع ، ولا يصح تصرف مشر فيه قبل قبضه مطلقاً . وثمن ليس في ذمة كمثمن . وما في الذمة له أخذ بدله ، لاستقراره . وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة . وعوض في صلح بمعنى البيع ونحوهما حكم عوض في بيع في حواز التصرف ومنعه ، وكذا / ما لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل ١٧٤ قبض . كوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد أو أرش حناية

⁽۱) قوله: "ويصح عتقه" في إيراد هذه العبارة هنا نظر ؛ إذ العبد ليس داخلاً في قسم المكيل والموزون ونحوه حتى يحتاج إلى إحراجه ، وإنما هـو داخـل في قولـه بعد قليـل: "وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه "والعتق من جملـة التصـرف، وبمثـل هـذا صنع في : الإقناع ، ١٠٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٢/١ .

وقيمة متلف ونحوه ، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته . ولو تعين ملكه في موروث أو وصية، أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه . وكذا وديعة ومال شركة وعارية . وما قَبْضُه شرط لصحة عقده ، كصر في وسلم، لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

ولا يصح تصرف في مقبوض بعقـد فاسـد . ويضمـن هـو وزيـادة كمغصوب . ويأتي في الغصب .

ويحصل قبض ما بيع بكيل ووزن وعد وذرع بذلك نصا ، بشرط كيفة القبض حضور مستحق أو نائبه . ونصه : "صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس ماله " . ويصح استنابة من عليه حق للمستحق (۱) ، وقيل : لا (۲) ، فوعاؤه كيده نصا . ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ، لم يصح و لم يبرأ . وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه ، قبض لا غصبه وغصب بائع ثمناً أو أخذه بلا إذن ليس قبضاً إلا مع المقاصة (۳) . ويصح قبض مشتر بغير رضا بائع . وأحرة كيّال ووزّان

⁽١) ووافقه في : الإقناع : ١١٣/٢ ؛ والمنتهى : ٣٧٣/١ .

 ⁽۲) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٩/أ ؛ الفروع ، ١٤/٤ ؛ المبـدع ، ١٢١/٠ ؛ الإنصاف ،
 ٤٧٠-٤٦٩/٤ .

 ⁽٣) المقاصّة في اللغة تأتي بمعنى: القطع والتتبع ، مثال الأول : قــــ الظفـر ، أي : قطعـه .
 والثاني : قص الشيء إذا تتبع أثره .

وشرعاً : اقتطاع دين من دين .

انظر: لسان العرب ، ٧٦/٧ ؛ المصباح المنير ، ٧٠٥/ ؛ المغرّب ، ص ٣٨٠ ؛ شرح منتهى ، الإرادات ، ٢٢٤/٢ .

وعدًاد وذرًاع – قال المنقّع: "قلت ونقّاد. وهو داخل في كلامهم "(١) ونحوهم على باذله من باثع ومشتر.

قلت: قال القاضي: أحرة نقاد قبل قبض على مشر ، وبعده على بائع . وأحرة نقل على مشر نصاً . ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ نصاً . وفي صبرة وما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية . لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه . وذكروه في الهبة وأطلقوا ، وقالوا: قبض هبة ورهن كمبيع . وفي المغني (٢) والشرح (٣) في الرهن ، يصح قبض ما لا ينقل بلا إذن شريكه ، وغيره بإذنه ، ولعله مراد من أطلق ، فلو أبى الشريك الإذن وكل فيه، فإن أبى نصب حاكم من يقبض ، ولو سلمه بلا إذنه فالبائع غاصب ، فإن علم مشر ذلك فقرار ضمانه عليه ، وإلا يخفي هذا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط (٤)(٥)

* *

⁽١) انظر: التنقيح المشبع ،: ص ١٨١.

⁽٢) انظر: المغني، ١/٦٥٤.

⁽٣) انظر: الشرح، ٤٩٧/٢.

⁽٤) سقطت من ب.

^(°) انظر: المغني ، ١/١٥٤ وعبارته: "وإن ناولها الراهن للمرتهن بغير رضا الشريك ، فتناولها ، فإن قلنا : استدامة القبض شرط ، لم يكف ذلك التناول " ؛ والشرخ ، والشرخ ، وذكر عبارة المغني مع احتلاف يسير.

كتاب البيع

والإقالة (١) فسخ (٢) تصح قبل قبض ، وبعد نداء جمعة ، ومن حكم الإقالة مضارب وشريك مطلقاً ، ومفلس بعد حجر لمصلحة ، وبلا / شروط بيع ، المفظها ولفظ مصالحة . وظاهر كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، خلافاً للقاضي (٢) . ولا خيار فيها ولا شفعة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع . ولا تصح مع تلف مبيع وموت متعاقدين ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه ، وعنه : بيع (٤) ، فلا تصح إلا بمثل الثمن . والفسخ مطلقاً رفع العقد من حين الفسخ .

ж. ж .

بَابُ الرِّبَا

وهو: تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

وهو نوعان : ربا فضل ، ونسيئة .

فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل وموزون ، لا في ماء،

 ⁽١) الإقالة : نقض البيع وإبطاله ، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر .
 انظر : لسان العرب ، ١٩/١ ٥ المطلع ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ١١٤/٢؛ والمنتهى ، ١/٥٧٠ .

⁽٣) وكلامه هذا في التعليق . انظر : الإنصاف ، ٤٧٢/٤ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ١/ق ٢٦٠/ب؛ الكافي، ١٠١/٢ وصححه؛ المحرر، ١٣٣١/١ الفروع، ١٠٢/٤؛ المبدع، ١٢٣/٥.

ولو قيل هو مكيل ، ولا / فيما لا يبوزن لصناعة ، كمعمول من نحاس ١٢٥ وحديد ونحوهما، وحرير وقطن ونحوهما ، ولا في فلوس ولو نافقة عدداً، ولو كان يسيراً، كتمرة بتمرتين ، وحبة بحبتين، وعنه : لا يحرم إلا في جنس واحد من ذهب وفضة، وكل مطعوم آدمي^(۱) . ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا عكسه ، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي . صرح به الزركشي^(۷) وغيره . ويصح بيع لحم بمثله نصاً من

أولاً : بالنسبة للذهب والفضة في علة حريان ربا الفضل فيها روايتان :

الأولى : أن العلَّة الوزن ، وهي الرواية الصحيحة من المذهب ، وهو قول الحنفية .

الثانية : أن العلَّة هي النَّمنيَّة ، وهذا منهب الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم

ثانياً : المطعومات ، وفي علَّة حريان ربا الفضل فيها ثلاث روايات .

الأولى : العلَّة هي الكيل ، وهي الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الحنفية .

الثانية : العلَّة الطعم ، وهو قول الشافعي في الجديد .

النالئة: العلّة كونها مطعوم حنس ، مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول الشافعي في القديم . قلت : ولعل الصواب التعليل بالثمنية في الانمان ، حتى لا يفتح باب الربا في غير التقدير ، وحتى تشمل العملات الورقية التي حلّت اليوم محلّ التعامل بالذهب والفضة بين الناس . أما في المطعومات ، فلعل الصواب أن العلّة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك جميعاً بين النصوص . وهذا هو احتيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

انظر: المبسوط ، ۲ /۱۱۳ ۱ - ۱۲ ؛ فتسح القديسر ، ۷/۷ - ٥ ؛ حواهسر الإكليسل ، ۲/۷ وضة الطالبين ، ۳۱۸ ۳۷۷ ؛ الروايتسين والوحهسين ، ۳۱۷ - ۳۱۷ الإنصاف ، ۱۳/۰ - ۲ ؛ محموع الفتاوی ، ۲۹/۰۷ - ۲۷۱ ؛ الاحتيارات الفقهية ، ص ۷۲۷ ؛ أعلام الموقعين ، ۱۳۱/۲ .

⁽١) ويمكن تلحيص الخلاف في علَّة ربا الفضل فيما يلي :

⁽٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الإمام ، -

جنسه ، إذا نزع عظمه ، فإذا اختلف الجنس حاز بيع بعضه ببعـض كيـلاً ووزناً وجُزافاً .

والجنس (١): ما له اسم خاص . يشمل أنواعاً كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح، وفروع الأجناس أجناس ، كأدقة (٢) وأخباز وأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد والقلب أجناس .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من حنسه ، ويصح بغير حنسه كبغُيْر مأكول . ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ولا دقيق حب بسويقه ، ولا خبز بحبه ، ولا بدقيقه نصاً ، ولا بيع نيئه بمطبوحه ، ولا أصل بعصيره كزيتون بزيت ، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ، ولا رطبه بيابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة ، ومطبوحه ، مطبوحه ، وحبزه بخبزه ،

الفقيه ، المحقق، المحدث ، كان من أثمة المذهب ومحققيه . من آثاره : " شمرح على عنصر الخرقي " ملي بالتحقيق والتصحيح ، و " شرح قطعة من المحرر " من النكاح إلى أثناء الصداق ، و " شرح قطعة من الوحيز " . توفي سنة ٧٧٧ هـ - رحمه الله - . أحباره في : " شذرات الذهب ، ٢٢٤/٦-٣٢٥ ؛ النجوم الزاهرة ، ١١٧/١١ ؛ المدخل ، ص ٤١٩ .

وانظر النقل عنه في : شرح الزركشي ، ٣٥-٤٣٦ .

⁽۱) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. انظر: التعريفات ، ص ۷۸ ؛ الكليات ، ١٤٩/٢.

 ⁽٢) الأدقة : جمع دُقاق ، وهي : التوابل ، وما خلط بها من الأبزار .
 انظر : لسان العرب ، ١٠/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٩٠/١ .

إذا استويا في نشاف أو رطوبة ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه . ويجوز بيع حلِّ ودبس بمثلهما ، لا نوع بآخر ، ولا خلُّ عنب بخلِّ زبيب .

ولا يصح بيع محاقلة (١) ، وهي : بيع حب مشتد (٢) في سنبله بجنسه . ويصح بغير حنسه ولو مكيلاً .

ولا مزابنة (٣) : وهي : يسع رطب في رؤوس نخل بتمبر إلا في عرايا (٤) ، فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل رطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يسؤول إليه عند حفافه . ويشمر طفى عرايا (٥)

⁽١) في ب: "عاقلة "حطأ.

والمحاقلة : مفاعلة من الحَقُل ، وهو : الــزرع إذا تشعب قبــل أن يغلــظ ســوقه . وقيــل : الأرض التي تزرع .

انظر: القاموس المحيط ، ٣٦٩/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

⁽٢) في المطبوعة : " مشتري " خطأ .

⁽٣) المزابنة: مفاعلة من الزَّبن، وهو: الدفع، كأن كل واحد منهم يزبن صاحبه عـن حقـه بما يزداد منه.

انظر: القاموس المحيط ، ٤ ٢٣٢/٤ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

⁽٤) العرايا : مفردها : عَرِيَّة ، وهي كل شيء أفرد من جمله ، والنَّحُلة يعريها صاحبها الغيره لياكل تمرتها .

وفي الاصطلاح: بيع الرطب في رؤوس النحل بالتمر حرصاً لمن به حاحة إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه .

انظر: لسان العرب، ١٥/٩٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٢٥/٣ ؛ تحرير الفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ ؛ الدر النقى ، ٤٤٨/٢ .

 ⁽٥) بيع العرايا حائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والثنافعية بشروط معينة في كل مذهب ،
 وذهب الحنفية إلى عدم حوازه ؛ لأنها من المزابنة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٠٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٧٢/٤ ؛ فتح الباري، ٣٨٧/٤.

کتاب البیع

أيضاً : حلول وقبض من / الطرفين ، في مجلس عقد نصّاً . ففي نخلة 131 بتخلية ، وفي تمر بكيله . ولو سلم أحدهما ، ثم مشيا إلى الآخر فسلمه ، صح .

ولا يصح في سائر الثمر . ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما كمُد عجوة (١) ودرهم بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين . وإن باع نوعي جنس أو نوعاً (٢) بنوع منه ، أو بنوعين ، كدينار قُرَاضةً ، وهي : قطع ذهب أو فضة ، بصحيح أو هو وصحيح بصحيحين أو بقراضَتَيْن ، أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء ، أو تمر بَهُ رُني (٣) ومَعْقِلي (٤) بإبراهِيمي (٥) ونحوه ، صح .

ومحل الخلاف في مختلِفَيْ القيمة . وخذ هذا الدرهم وأعطيني بنصفه نصفاً ، وبالآخر فلوساً أو حاجة، أو أعطني به نصفاً وفلوساً ، ونحوه، يصح.

 ⁽١) العجوة : ضرب من أحود التمر بالمدينة .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ .

⁽٢) في المطبوعة : " نوعان " .

 ⁽٣) البُرْنيُّ : ضرب من التمر أصفر مدور ، واحدته : بُرْنيّة ، وهو أحود التمر ، وهو فارسى معرب " برنيك " أي الحمل الجيد .

انظر: القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١ .

 ⁽٤) المعقيلي : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق ، منسوب إلى معقبل بن
 يسار الصحابي .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٢٣/٢ .

 ⁽٥) الإِبْرَاهِيمي : يبدو أنه نسبة إلى إبراهيم « ولكن لم يتبين لي من إبراهيم هذا ؟ .

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نواه . ويجوز بيع نـوى بتمر فيه نواه ، ويجوز بيع نـوى بتمر فيه نواه ، ولبن بشاة فيها لبن^(۱) ، وصوف بنعجة عليها صوف ، ودرهـم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً، وذات لبن أو صوف بمثلها .

ومرجع كيلٍ: عُرْفُ المدينة ، ووزن : عرفُ مكة على عهد النبي ومرجع كيلٍ : عُرْفُ المدينة ، ووزن : عرفُ مكة على عهد النبي الله . وما لا عرفُ له / به يعتبر عرفه في موضعه ، فإن اختلفا اعتبر الغالب فإن لم يكن ، ردّ إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز ، والمائع مكيل ، والتمر مكيل بالنص رطبه ويابسه .

حكم ربا النسيئة ويحرم ربا نسيئة (٢) ، ويشترط في بيع حنسين ليس أحدهما ثمناً علمة ربا فضل فيهما واحدة - كمكيل أو موزون بمثله - ، حلول وقبض في المحلس نصاً . وإن كان أحدهما ثمناً فلا ، إلا في صرف فلوس نافقة بنقد نصاً ، وإن باع مكيلاً بموزون ، حاز التفرق قبل القبض والنساء . وما حاز التفاضل فيه كثياب وحيوان، حاز النساء فيه .

ولا يصح بيع الكاليء^(٣) بالكاليء ، وهو : بيع دين بدين ، كبيع ما

⁽١) ساقطة من ب

 ⁽٢) ربا النسيئة : النسيئة العة : التأخير ، وربا النسيئة هو : كل شيئين علة ربا الفضل فيهما
 واحدة، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلاً .

انظر: القاموس المحيط : ٣١/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٠٠ .

 ⁽٣) الكاليء: هكذا بالهمز، ويجوز تركه تخفيفاً، وهو ماعوذ من كالا الدين يكالاً، إذا
 تأحر فهو كاليء، وبيع الكاليء بالكاليء هو بيع النسيقة بالنسيقة.

انظر: غريب الحديث ، ٢٣/١؛ المطلع ، ٢٤٢-٢٤١ .

کتاب البیع

في الذمة بثمن مؤحل لمن هو عليه ، أو جعل رأس مال سلم ديساً ، أو تصارفا بجنسين في ذمَّتَيْهما ونحوه . وذُكِر (١) متفرِّقاً .

• • •

والصرف (٢): بيع نقد بنقد ، فمتى افترقا قبل قبض أو افترقا عن حكم المترف بحلس سلّم قبل قبض رأس ماله ، بطل عقده ، فلو قبض البعض منه أو في سلّم ثم افترقا كخيار بحلس ، بطل فيما لم يقبض فقط ، وإن تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه ، وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه ، بطل العقد . وإن ظهر في بعضه، بطل فيه فقط . وإن كان من جنسه ، وقلنا النقود تتعين بالتعيين (٢) فالعقد صحيح مطلقاً ، وله الخيار ، فإن ردّه بطل، وإن أمسكه فله أرشه فا المخلس ، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن .

وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه / 132 القبض. فلو باع برّاً بشعير ووجـد أحدهما معيباً ، فأخذ أرشه درهماً

 ⁽١) في ب زيادة: " وقد ".

 ⁽۲) الصَّرف : لغة رد الشيء عن وحهه ، وصرف النقد بمثله : بدَّله ؛ لأنه ينصرف به عن حوهر إلى حوهر .

وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض ؛ سمّي به لصريف الذهب والفضة ، أي تصويتهما في الميزان، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم حواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً وغير ذلك .

انظر: لسان العرب، ١٨٩/٩؛ المطلع، ص ٢٣٩؛ المبدع، ١٥١،١٢٧/٤.

⁽٣) ساقطة من ب.

ونحوه ، حاز ولو بعد التفرق .

وإن تصارفا في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح مطلقاً ، فله أحذ بدله ، ولـه أخذ أرشه قبل تفرق وبعده لا يبطل أيضاً (١) ، ولـه إمساكه مع أرش ورده ، وأخذ بدله في مجلس الرد ، فلو تفرقا قبله بطل وعنه : يبطل (٢) . فلو ظهر بعضه معيباً بطل فيه فقط ، وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح ، فله (٣) رده قبل التفرق وأخذ بدله ، وبعده يفسد العقد . وإن كان أحدهما معيباً دون الآخر فلكل حكم نفسه .

وكذا الحكم فيهما إن كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا من حنس واحد، إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً.

الشواء من جنس ما أخذ بلا مواطأة

ومتى صارفه كان له الشراء منه من حنس ما أخذ منه بلا مواطأة الولو صارفه فضَّة بدينار ونصف ، فأعطاه أكثر ؛ ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذه ولو بعد التفرق ، صح والزائد أمانة نصّاً ، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً صحّ . وله مصارفته بعد ذلك بالباقي . ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي ، أو صارفه ديناراً (أ)

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٨١/١ .

 ⁽۲) انظر : المستوعب ، (/ق ۲۶۲/ب-۲۶۷/ب ؛ الكافي ، ۲۸/۲ ؛ المحرر ، ۲/۱/۱ ؛ الفروع، ۱۹۲۱/۱ ؛ الإنصاف ، ٥/٥٥-۶۹ وهو مهم .

⁽٣) في ب: " فلو " خطأ .

٤) سقطت من ب ،

کتاب البیع

بعشرة عن الباقي ، صح بلا حيلة . ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نَقْدةٍ بحسابها من الدينار صح ، وإلا فلا نصّاً .

● ● ●

۱۲۷ ما يتميز به الثمن عن الثمن ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية مطلقاً (١) . وقيل : إن كان / أحدهما نقداً فهو الثمن ، وإلا تميز بالباقي (٢) – وهو أظهر – .

ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما ، أو كان عنده أمانة، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نصاً . ولا يشترط حلوله ، وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح نصاً . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات ، فلا يصح (٣) إبدالها .

ويبطل العقد بكونها مغصوبة . ويملكها مشتر^(٤) بمجرد التعيين ،

⁽١) أي : ولو أن أحد العوضين نقد ، فعليه ما دخلت عليه الباء ، هـو الثمـن / فمثـلاً : " دينار بثوب " الثمن هو الثوب لدخول الباء عليه . ووافقه في : المنتهى = ٣٨٤/١ .

⁽۲) انظر: شرح المنتهى ، ۲۰۵/۲ .

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة: "كذا في فوائد القواعد لابن رحب، وهي سبقة قلم، وتابعه على ذلك في الإنصاف والتنقيح، والعسكري في منهجه، والشويكي في توضيحه، وصوابه: ويملكها بائع ؛ لأن البائع هو الذي يأخذ النقد المعين وغير المعين. وكيف يقال يملكها مشتر، وهو الباذل لها من ملكه، ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيرهم فهم ذلك ".

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٨٥ ؛ الإنصاف ، ٥١/٥ .

فيصح تصرفه فيها .

قال المنقّع: "قلت: إن لم يحتج إلى وزن أو عد "(1). وإن تلفت فمن ضمانه، وإن وحدها معيبة من غير حنسها، بطل العقد. وإن كان في بعضها بطل فيه فقط، ومن حنسها يخيّر (٢) بين فسخ وإمساك بلا أرش إن كان العقد على حنس، وإلا أحد الأرش في المحلس، وبعده إن جعلاه من غير حنس الثمن، وتقدم قريباً.

ويحرم ربا بين حربي (٢) ومسلم (٤) ، وبين مسلمين ، ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبَّراً وأم ولد مطلقاً ، ومكاتباً / في مال كتابة . وإن نذر 133 صدقة بدرهم بعينه لم يتعين عند القاضي ، وتعين عند أبي الخطاب . فلو تصدق به أحد بلا أمره، ضمنه (٥) على الأول ، دون الثاني ، وتجوز معاملة بمغشوش مع عارف ، وبغير حنسه . ويجوز ضرَّبه (١) . ويحرم

⁽١) - انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٨٥ ، وقال فيه : " قلت : ما لم يحتج إلى وزن أو عدا "

⁽٢) في ب: "لحين " تصحيف .

 ⁽٣) الحربي: المشرك الذي لا صلح بينه وبين المسلمين.
 انظر: القاموس المحيط، ١/٥٥ ؛ المصباح المنير، ١٢٧/١.

⁽٤) سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاحرا منها .

انظر : فتح القدير ، ٢/٧٧ ؟ المدونة ، ٢٧١/٤ ؛ المحموع ، ١٩١/٩ .

⁽٥) في ب: "قيمته " تحريف .

 ⁽٦) أي: سكَّه وسبُّكه، فيجوز سبك الدراهم المغشوشة، لكن لا تباع ولا تخرج في معاملة=

إعطاء سائل الأرداً .

* *

باب بيع الأصول والثمار

فالأصول هنا: أرض ودور وبساتين ونحوها . والثمار أعم مما يؤكل .

ومن باع داراً شمل بيع أرضاً وبناءً ، وما اتصل بها لمصلحتها ، كباب وسلم ورفّ مسمور ورحى منصوبة وخابية (۱) مدفونة ومعدن جامد ، وفناءها إن كان، وما فيها من شجر، أو عريشة ، لا مفتاحاً وحجر رَحَى فوقانياً ، ومعدناً جارياً، وماء نبع ، وكنزاً وأحجاراً مدفونة ، وحبلاً ودلواً ، وبكرة وقفلاً ، وفرشاً . فإن طالت مدة [نقل ما] (۲) فيها عرفاً ، فعيب . وتثبت اليد عليها ، ولا أجرة لمدة نقله ، وينقله بحسب العادة ، ويسوِّي الحُفَر .

• • •

ولا صدقة لئلا تختلط بجيده وتخرج على من لم يعرفه نصا .
 انظر : شرح المنتهى « ۲۰٤/۲ .

 ⁽١) الحَابِيّة : الحُبُّ أو الزير ، وأصله الهمزة ؛ لأنه من حبأت ، إلا أن العرب تركت همزها.
 انظر : لسان العرب ، ٤ ٢٢٣/١ ؛ المطلع ، ص ٢٤٢ .

⁽٢) في المطبوعة: " نقل ماءً " تحريف .

وإن باع أو رهن أرضاً أو بستاناً ، أو أقر أو وصَّى بـــه ، أو وقف أو حكم بع وهبه ، دخل غراس وبناء ، ولو لم يقل بحقوقها . وإن كان فيها زرع يُجَزُّ النحيل مرة بعد أخرى، كرَطْبَة (١) وبقول ، أو تتكرر ثمرته ، كقشاء وباذنجان فأصله لمشتر ، وحرِّته (٢) الظاهرة ولقُطَتُه الأولى لبائع، إذا لم يشرطه

وإن كان فيها بذر أو زرع لا يحصد (٣) إلا مرة ، كبر وشعير وقطنيّات ونحوها ، كجزر (٤) وفحل وثوم ونحوه الم يدخل ، وهو لبائع مبقّى إلى حصاد وقلع (٥) بلا أجرة ، ويأخذه أول وقت أخذه ، وقصب سكر كزرع ، وقصب فارسي كثمرة ، وعروقه لمشتر. وبذر إن بقي أصله كشجر (١) ، وإلا كزرع . وإن اشترى شجرة أبقاها في أرض بائع ،

 ⁽١) الرَّطْبة : بفتح الراء وسكون الطاء ، اسم للبقول التي تجز في حال الحضرارها قبل اليبس،
 وتؤكل وهي غضة طريّة كالنعناع والجرحير وغيره .

انظر : الدر النقي ، ١/١ ٣٩١/ المعجم الوسيط ، ٣٥١/١ .

⁽٢) في ب: " زحته " خطأ .

⁽٣) في حد: " يجزُّه".

⁽٤) في أ : " جوز " تحريف .

⁽٥) في ب: "قطع".

⁽٦) هذا مقيد فيما إذا أريد بهذا البدر البقاء والدوام في الأرض ، وإن لم يرد الدوام والبقاء بل النقل إلى موضع آحر ، وهو ما يسمى بالشتل ، يسمى اليوم بالشتلة ، فحكمه حكم الزرع ، يكون للبائع .

انظر: الإقناع، ٢/٧/٢؛ غاية المنتهى، ٢٥/٢.

كتاب البيع

ولا يغرس موضعها ولو بادت .

ومن باع نخلاً قد تشقق طَلْعُه (١) – ولو لم يُوَبَّر (٢) – ، أو طَلْعُ فَحَّال (٣) / تشقق يراد للتلقيح ، أو صالح به أو جعله صداقاً ، أو عوض ١٢٨ خلع أو أجرة (٤) ، أو رهنه ، أو وهبه ، فثمر لمعط متروكاً إلى الجداد ، ما لم تجر عادة بأخذه بُسْراً ، أو يكن بُسره خيراً من رطبه إن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه ، فإن تضررت أجبر على القطع . هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل ، بخلاف وقف ووصية ، فإن الثمرة تدخل تبعاً فيها نصاً . قاله في القواعد ، كفسخ لعيب ، ومقايلة في بيع ، ورجوع أب في هبة . قاله في المغني (٥) وغيره. وقدم في الفروع (٢) : أن الوصية

ص ۱۹ه .

 ⁽۱) الطَّلْع: أول حمل النخلة ، وما يطلع منها ، ثم إن كانت أنثى يصير تمراً ، وإن كانت ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، هو اللقاح .

انظر: المصباح المنير، ٢/٣٧٥-٣٧٦؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ١٩٥.

 ⁽۲) الإِبَارُ: التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنشى ، وصفته : أن يؤتى بشماريخ الذكر ، فتنفض فيطير غبارها – وهو طحين شماريخ الفحّال – إلى شماريخ الأنثى .
 انظر : المصباح المنير ، ۱/۱ ؛ المحصص ، ۱۱۹۹۱ - ۱۱۱ ؛ شرح كفاية المتحفظ ،

 ⁽٣) الفُحَّال : ذكر النحل ، وهي حاصة به ، وجمعه فحاحيل .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٩/٤ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٣/٢ ؛ المخصص ، ٢١٠/١١ .

⁽٤) في أ: " آجره".

⁽٥) انظر: المغني ، ١٣٥/٦ .

⁽٦) انظر: الفروع، ٦٩/٤.

كبيع فيما يتبع الأصول ، ثم ذكر نصوصاً بالدحول .

ويصح شرط بائع ما يكون لمشتر معلوماً ، وكذا حكم كل شحر فيه ثمر باد، كعنب وتين وتوت ورمان وحوز ، وما يظهر من نوره (١) كمشمش وتفاح / وسفرحل ولوز، وما خرج من أكمامه ، كورد وقطن 134 وبنفسج ونرجس . وما قبل ذلك لمشتر ، ولو ورق توت مقصوداً كغيره.

وإن ظهر بعض ثمرة ، أو تشقق طَلْعُ بعض (٢) نخل فلبائع ، وغيره لمشتر في نوع واحد. إلا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع . ولبائع ومشتر سقى ماله إن كان فيه مصلحة ، ولو تضرر الآخر .

ولا يصح بيع ثمرة قبل بـــلو صلاحها ، ولا زرع قبل اشتداد جبه حكم بيع المعرفة العمر قبل بشرط قطعه في الحال إن كان منتفعاً به و لم يكن مشاعاً إلا أن صلاحها يبيع الثمرة بأصلها أو الأرض بما فيها من زرع أو يبيع الثمرة لمالك الأرض .

ولا يباع بطيخ وباذنجان وقثاء ونحوها إلا لَقطةً ، إلا أن يبيع أصله . وكذا حكم رَطْبةٍ وبقول . وحدادٌ على مشتر ، كحَصَادٍ ولِقَاطٍ (٣) . فإن باعه مطلقاً ، أو بشرط تبقيته ، لم يصح . فإن شرط

⁽١) النَّوْر والنُّوَّار : الزهر ، أو الأبيض منه .

انظر: القاموس المحيط = ٢/٥٥١؛ المصباح المنير، ٢/٩٧٢- ٢٣٠.

⁽٢) في ب: "بعد".

⁽٣) لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل المبيع من محل البائع بخلاف =

کتاب البیع

القطع ، ثم تركه بطل البيع بمجرد الزيادة ، لكن يعفى عن يسيرها عرفاً ، وتبطل عربيّة بتركها حتى تثمر .

وإن تلف بجائحة قبل التمكن منه ، ضمنه بائع ، وإلا مشتر . ولو تركه أو باع شجراً فيه ثمر للبائع ونحوه فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز [فهما شريكان] (١) بقدر ثمرة كل واحد منهما ، فإن لم يعلم [قدرها اصطلحا] (٢) ، والبيع صحيح . وإن أخر قطع خشب مع شرطه ، فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة . نص عليهما (٣) .

وإذا بدا صلاح ثمرة ، واشتد حب ، حاز بيعه مطلقاً ، وبشرط التَّبْقِيَة ، ويبقى إلى حصاد وجداد . ويلزم البائع سقيه [إن احتاج إليه ع^(٤) . ويجبر إن أبى، ولو تضرر الأصل .

الكيل والوزن ، فعلى البائع كما تقدم بيانه ؛ لأنهما يعتبران من مؤنة تسليم المبيع ، وهي على البائع، أما التسليم هنا فقد حصل بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها والحالة هذه .

⁽١) ما بين القوسين في ب: " منهما من مكان " تحريف .

⁽٢) ما بين القوسين في ب: " فردها اصطلاحاً " تحريف .

 ⁽٣) انظر : الروايتين والوحهين للقاضي أبي يعلى ، ٢١٤ ٣٣٦-٣٣٦، وذكر أن البيع صحيح.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽٥) وذهب الحنفية والشافعية في أصبح القولين إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب ، وذهب المالكية إلى وضع ---

أو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد ، لكن يسامح في تلف الشيء اليسير الذي لا ينضبط نصاً. ولو تعيبت به خُيِّر بين إمضاء مع أرش ، وبين ردُّ وأحذ الثمن كاملاً . وإن أتلفه آدمي حُيِّر مشتر بين فسنخ وإمضاء ، ومطالبة متلفه (1)

وما له / أصل يتكرر حمله كقشاء ونحوه ، فكشحر ، [وثمره ١٢٥ كثمرة] (٢٥ فيما تقدم من حائحة وغيرها . وصلاح بعض ثمرة شحرة صلاحً لها ، ولسائر النوع الذي في البستان.

وصلاح ثمرة نخل ! احمرار أو اصفرار . وعنب : تَمَـوُهُ . وما يظهُّور من ثمر فَمَا واحداً: طِيبُ أكلُه وظهور نضجه .

وما يظهر فَمَا بعد فَم كقتّاء ونحوه : أن يؤكل عادة ، وفي حب : أن يشتد أو يبيض .

ولا يدخل مال عبد في بيعه إلا بشرطه ، فإن قصده اشترط علمه / 135 به . وتدخل ثياب لبس معتاد ، دون ثياب حَمَال ، وعذار فرس (٣) ومقود

⁻ الجائحة إذا بلغ التالف من الثمار الثلث ، وإن كان أقبل من الثلث فالا يوضع عن المشتري شيء . المشتري شيء . انظر : فتح القدير ، ١٠٢/٥ ؛ المسرح الكبيير بخاشية الدسوقي ، ١٠٢/٥ ؟

⁽١) في ب: "منفعة ".

⁽٢) في ب: "وثمر كشمر "، وفي حد: "وثمره كشمره ". والأولى مـا أثبت ، إذ معنسى العبارة أن : ثمرة ما يتكرر حمله كثمر شجر في حائحة وغيرها مما سبق تفصيله . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢١٣/٢ .

⁽٣) عِذَارُ الفرس : ما سال من اللجام على خد الفرس . جمعه : عُذُر، ومرادهم هنا:اللجام . انظر : الآلة والأداة ، ص ٢١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٢١٣/٢ .

دابة ونعل يدخل في مطلق بيع كلبس عبد .

* * بَابُ السَّلَمِ^(١)

وهو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض ، في مجلس عقد .

وهو نوع من البيع ، يصح بلفظه ، ولفظ سلم ، وسلف (۲) ، 7 بشروط سبعة :

١ - أحدها: ضبط صفاته ، كمكيل وموزون ومذروع . فأما معدود] (٣) مختلف فيصح منه في حيوان . ويصح في شحم نصاً ، ولحم نيء ولو مع عظمه ، إن عين موضع القطع منه ، لا في أمة وولدها ونحوه ، وفواكه وبقول وجلود ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها ، وأواني مختلفة الرؤوس والأوساط(٤) . وقيل : يصح(٥) . وهو أظهر. حيث أمكن ضبطها . ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميزة ،

⁽۱) السلم والسلف بمعنى واحد ، إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضاً . والسلم لغة أهـل المحجاز ، والسلف لغة أهـل العراق ، وسمّى سلماً لتسليم رأس المال في المحلس ، وسلفاً لتقديمه. انظر : الصحاح ، ٥/ ١٩٥٠ - ١٩٥٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٤ ؛ شرح المنتهى ، ٢١٤/٢ .

⁽٢) في المطبوعة : " ومسلم " .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩١/١ .

⁽٥) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٢/ب ؛ الكافي ، ١٠٩/٢ ؛ المحرر ، ٣٣٣/١ ؛ الفسروع ، ١٧٣/٤ ؛ الفسروع ، ١٧٣/٤

كثياب منسوحة من نوعين، ونُشَّاب (١) ونَبْل مُرَيِّشَيْن (٢) ، وحفاف ورماح ونحوها .

ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجوهر وحوامل من حيوان ، ومغشوش أثمان وغيرها، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ، كغَالِيةٍ (٢) ونَدُّ(٤) ومعاجين (٥) وقسيُّ(١) ونحوها . ويصح فيما خلطه غير مقصود ، كجبن وعجين وخل تمر وسكنجين ونحوها . ويصح في أثمان (٧) .

⁽١) النَّشَّاب والنَّبْل: السهام، ويختص الأول بالسهام التركية، والثاني بالسهام العربية. انظر: الصحاح، ٢٢٤/١، ٣٢٢/٣، ١٠٠٨،٩٦٧/٠؛ الآلة والأداة، ص ٤٢٦، ٤٢٢.

⁽٢) المريَّش: الذي ركب عليه الريش.

⁽٣) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعبود ودهن ، ولتركيب وقب وأداة وكيفية محاصة .

انظر: القاموس المحيط ، ١/٣٧٣ ؛ نهاية الأرب ، ١/١٢ ؟ المطلع ، ص ١٤٥٠ .

٤) النّبية - بفتح النون وكسرها مع التشديد - : نوع من الطيب يدخن ويتبخر به ، وهـ و علوط من مسك وكافور .

إنظر: القاموس المحيطان، ١/٣٥٣ ؛ نهاية الأرب ، ١٠/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ .

⁽٥) المعاحين : جمع معجون ، وهو المحلوط بغيره . ومنه : عَجَن الدقيق ، أي : خلطه بالماء، والمراد هنا : المعاجين المباحة من الأدوية ونحوها .

انظر : لسان العرب ، ٣ / ٢٧٧/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٨٦/٢ .

 ⁽٦) القيسيي : جمع ، مفرده : قوس ، والقوس : آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٥٢/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .

 ⁽٧) وهو مذهب المالكية والشافعية ، وحالف الحنفية في ذلك وقالوا بعدم حواز كون المسلم
 فيه نقداً .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٠٣/٤ ؛ الخرشي على حليل ، ٢٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب، ١٣٧/٢ .

ويكون رأس المال غيرها . ويصح في [عرض بعرض] (١) ، غـير مـا يجري فيه ربا، فلو حاءه به بعينــه عنــد محلـه لـزم قبولـه . ويصـح في فلوس ، ويكون رأس مالها عرضاً (٢) لا يجري فيها ربا .

٧ - الثاني: وصفه بما يختلف به الثمن (٣) ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه [وقدر حبه] (٤) ، ولونه إن اختلف ، وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته ، وما يميّز مختلف نوع ، وسنّ حيوان وذكوريته وسمنه وراعياً وضدّها (٥) وآلة صيدٍ، أحبولة (١) ، أو صيد كلب أو غيره ، وطولاً بشبر في رقيق ، وكحلاً ودعجاً ، وبكارة وثيوبة ونحوها . وفي طير : نوعاً ولوناً وكبراً وصغراً . وما لا يختلف به غمن لا يحتاج إلى ذكره ، فإن شرط أجود أو أرداً ، لم يصح . فإن جاء بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ، ولا يلزمه . وإن جاء بجنس آخر حرم أخذه . وإن جاء بنوع أجود لزم قبوله ، فإن طلب الزيادة لم يجز ، وإن جاء بزيادة في القدر جاز ذلك .

٣ - الشالث : ذكر قدر مكيله بكيل ، وموزونه بوزن ، ومذروعه

⁽١) في المطبوعة : " عوض بعوض " تحريف .

⁽٢) في المطبوعة : " عوضاً " تحريف .

⁽٣) في المطبوعة : " المثمن " تحريف .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٥) في المطبوعة: " ذردها " حطاً.

 ⁽٦) الأحبولة: وإلحبالة ، المصيدة من أي شيء كانت .

انظر : لسان العرب ، ١٣٦/١١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٨٠ .

136

بذرع. فإن أسلم في موزون كيلاً وعكسه ، لم يصح . فإن شرط مكيالاً / أو ميزاناً أو ذراعاً أو صنحة معيناً غير معلوم لم يصح ، وإن ١٣٠ كان معلوماً صح العقد دون التعيين ، ويسلم في معدود مختلف (١٠ يتقارب – على القول بصحة السلم فيه غير حيوان – عدداً ، وفي غيره وزناً .

\$ - / الرابع: ذكر أحل معلوم له وقع في ثمن عادة. فلو اختلفا في قدره أو مضيه ، فقول مديس. فإن أسلم حالاً أو إلى أحل قريب كيوم ونحوه لم يصح، إلا [أن يسلم] (٢) في شيء يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً فيصح. وإن أسلم في جنسين [إلى أحل، أو أسلم في جنس] حنس] واحد إلى أحلين صح، إن بين قِسْط كل أحل وثمنه ، وإلا فلا نصاً ، وإن أسلم أو باع أو شرط خياراً مطلقاً (٤) ، أو إلى حصاد وجداد ونحوهما ، لم يصح الشرط والعقد في سلم ، [ولا الشرط] في بيع وخيار . ويصح عقد فيهما . وتقدم في شروط بيع وخيار . وإن قال : إلى شهر كذا ، أو محلة كذا أو فيه، صح وحلً بأوله .

⁽١) في أ: "ومختلف".

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

 ⁽٤) فلم يذكر فيه أحل السلم، ولا مدة تأحيل ثمن المبيع، ولا مدة الخيار.

 ⁽٥) في ب: "ولا أكثر عا".

وإن قال: تؤديه إلي فيه لم يصح (١) . وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء أو آخره . وإلى شهر رومي أو عيد لهم يصح إن عرف ، وإلا فلا . وإلى عيد أو ربيع ، أو جمادى أو النّفُر (٢) ، لم يصح (٣) . وقيل: يصح (٤) ، ويصرف إلى أوّلهما . ومثله إحارة في هذا . وإن حاء بمسلم فيه قبل محله ، ولا ضرر في قبضه لزم قبضه نصاً . [فإن أبى قيل له : إما أن تقبض أو تبرئ] (٥) ، فإن أبى دفع إلى حاكم ، فيقبض له . وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به . لكسن من أراد قضاء دين عن غيره ، فلم يرض رب الدين أو أعسر بنفقة زوجة فبذلها أحنبي ، لم يجبر ربُّ الدين والزوجة .

٥ - الخامس: غلبة مسلم فيه في محله ، وإن عدم وقت عقد (١) فإن
 كان لا يوجد ، أو يوجد نادراً كعنب ورطب إلى غير وقته لم

 ⁽١) الأنه جعل الشهر جميعه ظرفاً له فيشمل أوله وآخره ، وهو بجهول .

⁽٢) - المراد نفْر الحجاج من منى ، وهو نَفْران ، الأول : ثاني أيام التشريق ، الثاني : ثالثها .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع = ١٤١/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩٣/١ .

 ⁽٤) انظر: الكافي = ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ١٨١/٤ ؛ المبدع ، ١٩٠/٥ ؛ الشرح الكبير ،
 ٢٦٦/٢ ٤ الإنصاف ، ١٢٢/٥ .

 ⁽٥) ما يين القوسين ساقط من ب.

 ⁽٦) واشترط هذا الشرط أيضاً الحنفية والشافعية ، وحمالف المالكية في المشهور عندهم ،
 وقالوا بجواز تأخيره إلى يومين أو ثلاثة بشرط وبغير شرط .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٠٢/١ ؛ الخرشي على خليل ، ٥١٤/٤ ؛ مواهب الجليل، ١٠٤/٤ .

يصح. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو زرعه ، أو قرية صغيرة ، أو في نتاج فحل فلان (١) أو غنمه ، أو في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح، ولو بدا صلاحه أو استحصد . وإن أسلم إلى محل يوحد فيه عاماً، فانقطع وتعذر حصوله ، أو بعضه حير بين صبر وفسخ ، ورجوع برأس مال ، أو عوضه إن عدم .

٦ - السادس: قبض ثمن قبل تفرق عن مجلس عقد نصاً ، أو ما في معنى قبض ، كوديعة وعين مغصوبة ، لا يما^(١) في ذمته . فإن قبض بعضه ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض. وتقدم في صرف .

يشترط كونه معلوم قدر وصفة ، فبلا يصبح بصبرة ، ولا بمبا لا الاحتلاف يمكن ضبطه بصفة، كجوهرة ونحوها ، فإن فعلا ، فباطل ، ويرده النمن النمن إن كان باقياً، وإلا قيمته .

فإن اختلفا فيها فقول مُسْلَم إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلاً . وكذا إن قلنا بصحة العقد ، ثم انفسخ . وإن أسلم ثمناً واحداً في حنسين أو ثمنين في حنس نصاً لم يصبح حتى يبين ثمن كل حنس ، وقدر كل ثمن. نص عليهما(٣)

السابع: أن يسلم في الذمة ، فلا يصح في عين ، كدار ، وشحرة نابتة

⁽١) في أ: " فلا ".

⁽٢) ل المطبوعة : "عال " تحريف .

⁽٣) - انظر : مسائل أبو داود ، ص ١٩٨ ؛ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى : ٣٦٠/١.

ولا يشترط / ذكر مكان الوفاء . ويجب / مكان العقد نصّاً مع ١٣١ ١٣١ الشواط المشاحة . وله أخذه في غيره مع الرضا ، لا مع أحرة حمله إليه ، إلا أن ذكر مكان يكون لا يمكن فيه كبرّيَّةٍ ، فيشترط ذكر مكانه . ولا يصح بيع مسلم فيه الوفاء قبل قبضه ، ولو لمن هو في ذمته ، ولا هبته ، ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ، ولا أخذ غيره عنه ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا عليه ، ولا برأس مال سلم بعد فسخه . ويأتي في الحوالة .

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول ، وأجرة استوفى نفعها ، أو فرغت مدتها ، وأرش جناية ، وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ، إلا رأس مال سلم بعد فسخه وقبل قبض نصاً ، لكن إن كان في ذمته نقد من ثمن مكيل أو موزون ، باعه له بنسيئة ، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة نصاً ، حسماً لمادة ربا النسيئة . وتقدم آخر كتاب البيع (١) ، بشرط أن يقبض عوضه في المحلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة ، وإلا فلا يشترط ، ولا يصح لغيره ، ولا بيع دين كتابة وغيره غير مستقر .

وتصح الإقالة في مسلم فيه ، وفي بعضه . ولا يشترط قبض رأس مال سلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس إقالة ، وإن فسخ بإقالة أو غيرها أخذ ما أعطاه ، وإلا مثله ثم قيمته. فإن أخذ بدله ثَمَناً وهو ثمن ،

۱۱) انظر: ص ۹۳۶.

فصَرْفٌ. وغَيْرُه له التفرق قبل القبض(١).

وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من حنسه، فقال لغريمه: "اقبض سلّمِي لنفسك "ففعل، لم يصح قبضه لنفسه، ولا لآمر، وهو باق لربه. وقوله: "اقبضه لي ثم لنفسك "يصح. فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصاً، إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه. وتقدم في قبض المبيع (٢). فإن قال: "أنا أقبضه لنفسي، وحذه بالكيل الذي تشاهده "صح، وكان قبضاً لنفسه دون الثاني. وإن اكتاله وتركه في مكياله وسلمه إليه فقبضه، صح لهما. وإن قبض مُسْلَماً فيه حزافاً قبل قوله في قدره على لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره. وإن قبضه كيلاً أو وزناً، ثم ادعى غلطاً ونحوه، لم يقبل قوله. وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره، أو دين آخر.

ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفةً وحالاً أو مؤجلاً أحلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً ، تساقطا ، أو قدر الأقل ولو بغير رضا ، لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم ، ولا يصح أخذ رهن ، ولا كفيل بمسلم فيه (٣) .

⁽١) مراده - رحمه الله - أنه لو كان رأس مال السلم - غير ما ذكر - بأن كان عرضاً فأعذ المسلم عنه عرضاً أو ثمناً بعد الفسخ ، فبيعٌ يجوز فيه التفرق قبل القبض ، إن لم يتفقاً في علم الربا أو يعوض عنه موصوفاً في الذمة - والله أعلم - .

لمزيد من الإيضاح انظر: كشاف القناع ، ٣٠٨/٣ .

⁽٢) انظر: ص ٦٢٧.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٤ ؛ والمنتهى ، ٣٩٦/١ .

کتاب البیع

704

وعنه : يصح^(١) – وهو أظهر – .

* *

بَابُ الْقَرْضِ^(۲)

/ وهو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله . وهو نوع من 138 السلف لارتفاقه به .

ويشترط معرفة قدره ، ووصفه ، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة . وهو مستحب .

ويصح في كل عين يجوز بيعها ، إلا بيني آدم فقط . ويتم بقبول ، ويثبت الملك فيه . ويلزم بقبضه مطلقاً ، فيلا يملك مقرض أحذه ، وله طلب بدله . فإن رده المقترض / بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً ، وإلا فلا ، ١٣٢ ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسَّرة ، أو نقداً فيحرّمها السلطان ، فله القيمة من غير حبسه إن حرى فيه ربا فضل وقت قرض نصاً . وكذا لو كان ثمناً معيناً لم يقبضه في مبيع ، أو رد مبيعاً ورامَ أحذ ثمنه ، وإن لم

⁽۱) انظر: المستوعب، ۲/۲۷ ، وفي كتاب الرهن، ١/ق ۲۷۹/ب؛ المحرر، ١/٣٣٥؛ الفروع، ١/٥٧٤؛ الإنصاف، الفروع، ١/٢٧٤؛ الإنصاف، ٢/٢/٠

 ⁽٢) القرض لغة : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وما أسلفه الإنسان من إحسان أو إساءة.

انظر: الصحاح ، ١١٠١/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ ؛ المغرب ، ص ٣٧٨ .

يحرمها ، بل غلت (١) او رحصت ردَّ المثل (٢) .

قال أبو العباس: "وقياسه سائر الديون كصداق وعوض خلع وعتق وغصب وصلح عن قصاص ونحوه "(")". وإن شرط رده بعينه، أو باعه درهماً بدرهم هو دفعه إليه لم يصح، ويجب رد مثل في مكيل وموزون، فإن أعوز مثل، لزم قيمته يوم إعوازه، وقيمة حواهر ونحوها يـوم قبضها إن صح قرضها، وقيمة ما سوى ذلك يوم قرض (أ). وقيل: يرد مثله من جنسه بصفته تقريباً، وإن تعذر مثل فقيمته يوم تعذر (أ). لكن لو اقترض خبراً أو خميراً عدداً أو رد عدداً بلا قصد زيادة حاز نصاً. ويثبت عـوض في ذمة حالاً وإن أجله. ويحرم تأجيله (١) وكذا كل دين حال، أو حل

^{. (}١) في جد: "عابت ".

⁽٢) وقد أحد محمع الفقه الإسلامي بجدة بهذا القول في مسألة تغير قيمة النقود وأثره في سداد القرض . حيث نص على أن : " العبرة في الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمناها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة آياً كان مصدرها بمستوى الأسعار ...

انظر : محلة المجمع العدد ٥/٣/٣/ ؛ وانظر مزيـداً من التحقيـق فحـذه المسـالة في : " دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي " ، ص ٢٠٣-٢٣٢ .

⁽٣) انظر : محموع الفتاوي ، ٣٥٢/٢٠ .

⁽٤) لم يوردها في الإقناع ، ووافقه في : المنتهى ، ٣٩٨/١ ؛ كشاف القناع ، ٣١٥/٣ .

⁽٥) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٧١/ب ؛ الكافي ، ١٢٣/١ ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ الفسروع ، ٢ . ٣٢٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨١-٤٨١ .

⁽٦) ﴿ وَالرَّوَايَةِ الثَّانَيَةِ لَا يَحْرِمُ تَأْحَيْلُهُ ، قَالَ فِي الْإِنْصَافُ ، ١٣٠/٥ : " واحتار الشيخ تقي الدين =

كتاب البيع

أجله . ويجوز شرط رهن وضمين فيه .

ولا يصح شرط ما حر نفعاً كسكنى دار ، أو قضاء خير منه ، أو في بلد آخر . ومثله شرط وفاء أنقص مما اقترض ، وإن فعله بلا شرط بعد الوفاء ، أو قضى خيراً منه ونحوه بلا مواطأة نصاً جاز . وكذا إن علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز (١) ، ما لم يَنْوِ احتسابه من دينه ، أو يكافئه عنه نصاً ، إلا أن تكون عادة جارية بينهما قبل قرض . وكذا غريم . فلو استضافه حَسَبَ له ما أكل نصاً . وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره .

وإن أقرضه أو غصب أثماناً (٢) أو غيرها ، فطالب ببلط ببلط ببلط الحسر ، لزمه (٣) ، إلا ما لحَمْلِه مُؤنَة ، وقيمت في بلد

صحة تأجيله ، ولزومه إلى أحل ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وحهاً ، قلت :
 وهو الصواب ، وهو مذهب مالك والليث ، وذكره البحاري في صحيحه عن بعض
 السلف " .

 ⁽١) وهو مذهب المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية والشافعية إلى حواز قبول المقرض هدية المقترض ما دام بغير شرط.

انظر : البحر الراثق ، ٦/ ٢٨٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٢٤/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/٤ .

⁽٢) في ب زيادة: "أو عينها ".

⁽٣) وهي مسألة " السُّفْتجة " المشهورة ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : " رقعة أو كتــاب أو صك يكتبه الشخص لنائب أو مدين في بلـد آخر يلزم فيـه بدفـع مبلـغ مـن المـال لشخص أقرضه مثله في بلده " المصباح المنير، ٢٧٨/١ . ويأتي تعريفها مختصراً في كــلام المولف في الشركة .

قرض (١) انقبص فتلزمه إذاً قيمته فيه فقط . ولو بذله المقترض ، أو بـذل غاصب ما في ذمّته ، ولا مؤنة لحمله لزم قبوله / مع أمْن بلله وطريق . قال 139 أحمد : " ما يعجبني أن يقترض من شخص ، ولا يعلمه بحاله ، إلا أن يقدر يؤدّيه ، وأكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير ، وما أحب أن

النانية: أن في السفتجة اتحاد حنس النقد المدفوع عند العقد ، والمؤدى عند الوفاء ، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أخالب الأحيان يأخذ النقود من حنس ، ويكتب للصرف من حنس آخر ، وهذه ليست قرضاً بحضاً . النالئة : أن الآخذ في السفتحة لا يأخذ أحراً ، أما المصرف فيتقاضى أحراً يسمى عمولة . والنتيجة : أن التحويلات المصرفية عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر يتم العمل بها على الوجه في العهود السابقة ، إلا أنه لم يقم دليل على منعه فهو صحيح حائز شرعاً من حيث أصله ، بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية تجب دراستها للحكم قيها "الاحتيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٣٦-٧٠ .

وانظر: حاشية ابن عابدين ، ١٧٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٥/٣ المهذب ، ١٢٢٥/٣ كريمه ، المهذب ، ١١١/١ بحموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩/٠٣٥ ؛ ربا القروض وأدلـــة تحريمــه ، ص ٢٥-٤٠ .

وقد منع منها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأحازها الحنابلة ، وهو احتيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهناك محاولات من كثير من فقهاء العصر لتحريج الحوالات المصرفية على أساس السفتحة . قال شيخنا ابن بسام حفظه الله : " والناظر إلى التحويلات الحديثة ، وإلى السفتحة القديمة يرى بينهما فرقاً من حهات ثلاث : الأولى : أن السفتحة لابد أن تكون بين بلدين ، وأما التحويل المصرفي فتارة يكون كذلك وتارة بين مصرفين في بلد واحد .

⁽١) وفي الوحير ، ق ٩٩/ب: " في بلد القبض " ، وعبر بذلك ليشمل الغاصب ، قلت فكان الأولى أن يقول في العبارة : وقيمته في بلد القبض والغصب ... الج . وانظر : الإقناع ١ ٧/٠٥ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ٢٢٨/٢ .

کتاب البیغ

يقترض (١) بجاهه لإخوانه ". وله أخذ جُعْلٍ على اقتراضه لـه بجاهـه ، لا على كفالته عنه .

* *

بَابُ الرَّهْنِ^(٢)

وهو : وثيقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها .

والمرهون : كل عـين معلومـة جعلـت وثيقـة بحـق يمكـن اسـتيفاؤه منها .

• وتصح زيادة رهن لا زيادة دين رَهْن. ويصح ممن يصح بيعه، لا معلقاً بشرط. ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما. ولا بد من معرفته وقدره وصفته وحنسه وملكه ولو منافعه بإحارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير . ولهما الرجوع قبل إقباضه ، فإن يبع رجع بمثله في مثلي ، وإلا بالأكثر من قيمته، أو ما يبع به . والمنصوص : / يرجع بقيمته (٣).

, ,,,,,,,

⁽١) في المطبوعة : " يقرض " .

⁽٢) الرَّهْن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهـن : أي راكـد ، ونعمـه راهنـة : أي ثابتة دائمة ، وقيل هو : من الحبس ، قـال تعـالى في سـورة الطـور ، الآيـة ٢١: ﴿ كُلُ الْمِرَىٰ بِمَا كُسب رهين ﴾، أي مرهون . وقال تعالى في سورة المدثر ، الآية ٣٨ : ﴿ كُلُ لَفُس بِمَا كُسبت رهينة ﴾ أي : مرهونة .

انظر : الصحاح = ٢١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٤٧ ؛ تحرير الفاظ التنبيه ، ص ١٩٣ .

 ⁽٣) انظر: مسائل الكوسج، ص ٥٠٦ (٤٩٤) وفيه: "الرهن قيمته يوم رهنه " وذلك إذا
 هلك.

ويصح بكل دين واحب أو مآله إليه ، حتى على عين مضمونة ، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إحارة في الذمة ، لا على دية على عاقلة قبل الحول، وبعده يصح ، [ولا على دين كتابة ، وجعل في جعالة قبل عمل، وبعده يصح] (۱) ، ولا على عهدة مبيع (۲) وعوض غير ثابت في الذمة ، كثمن معين ، وأحرة معينة في إحارة ، وإحارة منافع معينة، كدار ونحوها أو دابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم . وهو لازم في حق راهن (۲) ، حائز في حق مرتهن (٤) ، يجوز عقده مع الحق وبعده ، لا قبله (٥) .

 ⁽۱) ما بين القوسين ساقط من ب

⁽٢) عهدة المبيع: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب ببينة تقوم لمستحقها ، فتسلم السلعة إليها ، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن ، يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت منه ، أي أحدت كفيلاً بعهدة السلعة ، إن استحقت أو ظهر بها عيب . ويأتي قريباً في كلام المصنف توضيح معنى ضمان العهدة من قبل البائع أو المشتري .

والعهدة في الأصل : الكتاب الذي يكتب فيه البيع ، ويذكر فيه مقدار الثمن ، فعبر به عن الثمن الذي يضمن. ويأتي تعريفها في كلام المؤلف مختصراً قريباً .

انظر: الصحاح ، ٢٠٥/٥ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٩ ؛ المطلع ، ص ٢٤٩ ؛ حاشية أبن قاسم على الروض ، ٥٧/٥ ؛ محلة الأحكام الشرعية ، م : ١٠٩٠-١٠٩٠ .

 ⁽٣) الرَّاهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : المدين الذي حمل العين المالية وثيقة
 بالدين .

⁽٤) المرتهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : الدائن الذي أحد العين المالية وثيقة بدينه.

اتفق الأثمة الأربعة على حواز الرهن مع الحق وبعده، واختلفوا في صحته قبل الحق على قولين:
 الأول: لا يصح قبل الحق ، وهو المذهب ، وقول الشافعية أيضاً ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين ، وتابع له ، فلا يصح قبله كالشهادة .

كتاب البيع

ويصح^(١) في كل عين يصح بيعها .

ويصح رهن مكاتب ، ويمكن من كسب ، وما أدّاه رهن . فإن عجز
 كان هو وكسبه رهناً ، وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهناً .

- ويصح رهن ما يسرع^(۲) إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهناً.
- ويصح رهن مشاع ، ويجعل في يد شريك أو مرتهن أو غيرهما برضاهما . فإن اختلفا جعل في يد أمين ولو بأجرة . ويصح رهن مبيع غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه . وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط قطع ، والزرع الأخضر ، وأمة دون ولدها وعكسه ، ويباعان .
 - ويصح رهن عبد مسلم لكافر إذا شرط كونه في يد مسلم عدل (٣).

⊕ ⊕ ⊕

ولا يلزم بغير قبض ، فلو تصرف راهن فيه قبله ، صبح تصرفه ، ولو صفة الرهن كالبع في كالبع في أذن في قبضه ثم تصرف صح أيضاً ، لكن لو كان في يلد مرتهن ولو القبض

الثاني: يصح قبل الحق ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ؛ لأن الرهن وثيقة بالحق فجاز
 قبله كالضمان .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٤٩٤/٦ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ١٠٨/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٦/٢.

⁽١) في المطبوعة : " ولا يصح " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة : " يشرع " .

 ⁽٣) المراد بالعدل في باب الرهن : هــو الــذي يأتمنـه الراهــن والمرتهــن ويودعــان الرهــن لديــه
 لحفظه .

غصباً ونحوه ، لزم وزال ضمانه . وصفة قبضه كمبيع ، واستدامته / 140 شرط في اللزوم ، لكن لو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق^(۱) . وعنه : ينزول^(۲) . فعليها يعود بمضي إحارة وإعارة من مرتهن، ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن . فإن رده مرتهن باختياره إلى راهن زال لزومه . فإن عاد إليه عاد لزومه . وإن رهنه عصيراً فتخمَّر زال لزومه . فإن تخلَّل عاد لزومه بحكم العقد السابق فيهما .

وتصرف راهن في رهن لا يصح ، إلا العتق مع تحريمه فإنه ينفذ . ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهناً مكانه . ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول دين أخذت منه ، وجعلت رهناً . وله إخراج زكاة بلا إذن إن عدم غيره ، ويجعل بدله رهناً إن أيسر . وله غرس أرض (٣) إن كان الدين مؤجلاً ، ووطء بشرط . ذكره في عيون المسائل والشيرازي(٤) في مؤجلاً ، ووطء بشرط . ذكره في عيون المسائل والشيرازي(٤) في

⁽١) ووافقه في : الإقتاع ، ٧/٢ ؛ والمنتهى ، ٣/١ . ي .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ١/ق ٢٧٦/ب- ١/٢٧٧ ؛ الكافي، ١٣٤/٢ ؛ المحسور، ١/٥٣١ ؛
 المبدع، ٢٧٠/٤ ؛ الشرح الكبير، ٢/٣٧٤ .

⁽٣) في المطبوعة : " الرهن " .

⁽٤) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الأنصاري السعدي، أبو الفرج ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقته ، من ولد سعد بن عبادة على ، كان إماماً عالماً بالفقه والأصول ، من تلامذة القاضي أبي يعلى ، وله في المذهب اعتبارات وغرائب . له مصنفات منها : " المبهج " ، و " الإيضاح " ، و " الإشارة " . توفي سنة 8 - رحمه الله - .

ترجمته في: طبقات الحنابلة ، ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ المنهج الأحمد ، ٢/١٦٠-١٦١ ؛ الأنس الجليل ، ٢٩٧/١ .

كتاب البيع

المنتخب. واقتصر عليه في الفروع (١). فإن ولدت خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها رهناً. وكذا لو وطعها بغير شرط، [أو إذن مرتهن وولدت ، وإلا فالرهن بحاله] (٢). ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وإنزاء (٣) فحل على إناث ، ومداواة وفصد ونحوه .

وإن أذن مرتهن أو راهن في بيع رهن أو هبته ونحوه ، صح وبطل الرهن ، / إلا أن يشرط ثمنه رهناً فلا يبطل . ثم إن كان الدين حالاً ١٣٤ أخذه من ثمنه ، وإلا بقي رهناً . وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه صح البيع ولغي الشرط . ويكون الثمن رهناً ، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه رهن ، ومؤنة رهن وأجرة مخزنه وكفنه إن مات على راهن . فإن تعذر الأخذ منه بيع بقدر الحاجة . فإن خيف استغراقه بيع كله .

* * *

وهو أمانة (٤) في يد مرتهن ولو قبل عقد وبعد وفاء ، فإن تعدى حكم الرّهن ضمن والرَّهن بحاله. ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه نصّاً ، كدفع عبد

⁽١) انظر: الفروع، ٢٣٣/٤.

⁽٢) في أ : " وولدت أو إذن مرتهن ، والرهن بحاله " .

⁽٣) في أ: " إنزال " تحريف ،

⁽٤) ووافق الشافعية الحنابلة في ذلك ، وقال الحنفية : إنها يد ضمان ، فيضمن المرتهن إن هلك بيده، وأما إن هلك المرهون بتعدَّ منه فإنه يضمن ضمان الغاصب ، أما المالكية ففرقوا بين ما يمكن إخفاؤه ، كالحلي والعروض ، وما لا يمكن إخفاؤه ، كالحيوان والعقار ، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين ، أو لم يقم بينه على هلاكه بلا تفريط منه ، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه .

انظر : الهداية ، ١٤١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨١/٤ .

وإذا شرط جَعْلَه في يد عدل صح ولزم بقبضه ، وإن شرط جَعْلَه في صحة جعل يد اثنين، لم يجز لأحدهما الانفراد بحفظه . وليس لأحد نقله عن يد العدل عدل الا أن يتغير حاله ، وله رده عليهما ، لا على أحدهما بغير إذن . فإن فعل لزمه رده إلى يده . فإن أبى ضمن حق الآخر، وإن باع وتلف الثمن في يده فمن ضمان راهن إن لم يفرط .

⁽١) في حد: " قبض ".

⁽۲) سقطت من حـ .

⁽٣) سقطت من حد.

كتاب البيغ

وإن استحق مبيع رجع مشتر على راهن ، وإن ادعى العَدْلُ دفعَ الثمن إلى مرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ولا حضور راهن ، ضمن ولم يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن، فيحلف مرتهن ويرجع ، فبإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد . وإن رجع على راهن رجع على العدل . وكذا حكم وكيل في قضاء دين . ويأتي (١) .

وإن شرط أن يبيعه مرتهن أو العدل صح . ويصح عزلهما قبله . وإن شرط شرطاً لا يقتضيه عقد أو ينافيه ، نحو كون منافعه له ، أو لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول ، أو إن حاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط ، وصح الرهن .

* * *

وإن اختلفا في قدر دين رهن ، أو^(۲) في رهـن أو في رده ، أو قـال : حكم الاختلاف المختلف عصيراً ، قال: بل خمراً في عقد شُرِط فيه الرهن ، فقـول راهـن . في الرهن وإن أقرّ راهن أنه عتق قبل رهنه عتق ، وأخذ منه / قيمته رهناً ، وإن أقر ١٣٥ أنه جنى أو أنه باعه أو غصبه قُبل على نفسه ، و لم يقبـل على مرتهـن إلا أن يصدق .

وإن كان الرهن مركوباً أو محلوباً فلمرتهن أن يركب ويحلب حيواناً بغير إذن راهن بقدر نفقته نصاً ، متحرياً للعدل في ذلك ولو بحضور راهن

⁽١) انظر: ص ٧٠٧.

⁽٢) في المطبوعة : " لا " .

وعدم امتناعه من ذلك ، ولا ينهكه نصاً . وإن فضل من لـبن شيءٌ باعـه المأذون له ، وإلا الحاكم . / وإن فضـل مـن النفقـة شيء رجّع بـه على 142 راهن .

ولمرتهن أن ينتفع برهن بإذن راهن مجاناً ولو بمحاباة ، ما لم يكن الدين قرضاً. نص عليهما (١) . وإن أنفق على رهن بغير إذن راهن مع إمكانه ، فمتبرع . وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثله إذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم (٢) . وعنه : لا يرجع مع القدرة على استئذانه فإن تعذر رجع إذا نوى ، ولو لم يشهد (٣) . وكذا حكم وديعة وجمال إذا هرب الجُمَّال وتركها في يد مكتر ، ويأتي في إحارة . وإن هدمت الدار فعمرها مرتهن بغير إذن لم يرجع إلا بالته .

وإن حنى رهن جناية موجبة لمال يستغرقه ، حيّر سيده بين فدائه جاية الرهن وبيعه و تسليمه ، ويبطل الرهن (٤) . قاله الأصحاب هنا . وفي مقادير

⁽١) انظر النص على أن الرهن لا ينتفع به إذا كان من قرض في : مسائل الكوسيج ، ص ٣٠٤-٣٠٥ (١٧٠-١٦٩) .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١ ؛ والمنتهى ، ١٨/١ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب ، ١/ق ٢٨١/ب ؛ الفروع ، ٢٢٣/٤ ؛ المبدع ، ٤/٠٤١-٢٤١ ؛
 الشرح الكبير ، ٢٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٥/٥٧١ .

⁽٤) قلت لا بد من تقييد العبارة هنا ، إذ أن الرهن لا يبطل في حال فداء سيده له ، وإتما يبطل في حال بيعه في الجناية أو تسليمه إلى ولي الجناية فقط ، فكان الأولى أن يقول : ويبطل الرهن فيهما ، ليعود الضمير على بيع الرهن وتسليمه . وهي عبارة : الفروع ،=

الديات ما يخالفه (۱). والأظهر: أن الحكم واحد فيهما، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين، فإن لم يستغرقه بيع منه بقدره إن لم يتعذر. فإن تعذر بيع كله، وإن فداه مرتهن رجع إن كان بإذن وإلا فلا، ولو نوى الرجوع. وتأتي جنايته عمداً في مقادير الديات.

وإن حنى عليه حناية موجبة لقصاص أو غيره . فالخصم سيده . فإن الحر المطالبة لغيبة أو عذر أو غيره طالب مرتهن ، ولسيد قصاص بإذن مرتهن أو غيره ، إن أعطاه ما يكون رهنا . فإن اقتص في نفس أو دونها ، أو عفي على مال فعليه نصاً قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه إن قلنا : الواجب في قتل العمد أحد شيئين ، وإلا لم يضمن في القصاص . قاله الأكثر . والمنصوص يلزمه إن اقتص قيمة الرهن مطلقاً أو أرشه .

وكذا إن حنى على سيده فاقتص أو ورثته . فإن عفي عن المال صح في حقه دون حق مرتهن ، فإذا انفك الرهن بـأداء راهـن ، أو إبـراءِ(٢) رَدَّ

٢٣٢/٤ ؛ الإقتاع ، ١٧١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٠٨/١ . قال في الفروع : " وإن حنسى
 الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه ، ويبطل الرهن ، أو فداؤه وهو رهن " .

⁽۱) حيث إنهم خيروا السيد - إذا حنى العبد خطأ أو عمداً - بين أمرين : ١ - البيع .

٧ - الفداء فقط بالأقل من قيمته . قال المرداوي - في باب الرهن - : " وهو قياس ما في مقادير الديات ، بل هذه المسألة هنا فرد من أفراده هناك ، لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة ، وهناك بين شيئين على الصحيح - على ما يأتي - يدل على الفرق ، ولا نعلمه " الإنصاف ، ١٧٩/٥ .

وانظر : ص ١١٧٤ من هذا الكتاب . وانظر : الفروع ، ٢٢/٦

⁽٢) الإبراء في اللغة : حعل الغير بريئاً من حق عليه . واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له-

إلى حان ما أخذ منه ، وإن استوفاه من الأرش رجع حان (١) على راهــن . وإن وطئ مرتهن الحارية من غير شبهة فعليــه الحــد والمهــر . وولــده رقيــق رهن ، وإن وطفها بإذن راهن عالماً بتحريمه فلا مهر .

قلت: وعليه الحد. وصرح به ابن عبدوس. وإن ادعى الجهل ومثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر. وولده حر، لا تلزمه قيمته. وإن بقي في يده رهون أو غيرها، وجهلت أربابها فله / بيعها، / والصدقة ١٣٦ ١٤٥ بثمنها أو بها بشرط الضمان نصّاً، ولا يشترط إذن حاكم في البيع. وليس له أخذ حقه منه بلا إذنه.

* *

بَابُ الضَّمَان وَالكَفَالَةِ

وهو: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره مع بقائه أو يجب ، غير جزية فيهما . بلفظ: "ضمين "، و علي " كفيل " ، و " وعيم "(٢)،

⁻ في ذمة آخر ، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص = كحق الشفعة ونحوه ، فتركه لا يعدُّ إبراءً = بل هو إسقاط محض .

انظر: القاموس المحيط ، ٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٥ ؛ المغرّب ، ص ٣٨ ؛ طلبة الطلبة ، ص ٤٣ .

 ⁽١) زيادة من ب

⁽٢) بعدها في المطبوعة زيادة : " وما عليه " .

كتاب البيع

وضمنت دينك أو تحملته ونحوه^(١) .

ويصح من أخرس بإشارة مفهومة (٢) ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما حياً أو ميتاً . لكن لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد برئ ضامن وكفيل ، وبطل الرهن إن كان .

فإن برئ مضمون عنه برئ ضامن ، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته كقوله : " برئت من الدين " أو " أبرأتك " ، لم يكن مقراً بالقبض و لم يبرأ المضمون عنه . و " برئت إليّ من الدين " ، مقر بقبضه . و " وهبتك الحق " ، تمليك له فيرجع على مديون .

ولو ضمن ، أو غصب ، أو اقترض ذمي من ذمي خمراً ، فأسلم آخذ أو مأخوذ منه برئ آخذ وضامن .

ولا يصح إلا من حائز التصرف ، إلا من حجر عليه لفلس . قاله الموفق (٢) في الحجر . فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه . ويصح ضمان مكاتب لغيره بإذن سيده ، وكذا عبد ، ويتعلق بذمة سيده ، ولا يصح إلا برضا ضامن دون مضمون له أو عنه . ولا تعتبر معرفة ضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واحباً إذا كان مآله إلى العلم أو الوجوب كقوله :

⁽١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "قياس الملهب أنه يصبح بكل لفيظ يفهم منه الضمان عرفاً " الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢ .

 ⁽٢) في ب: "مذمومة " تحريف .

⁽٣) حيث قال عند الكلام على الأحكام المتعلقة بمن حجر عليه لفلس: " وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار " صح . وتبع به بعد فك الحجر عنه " المقنع ، ص ١٢٤.

"ضمنت لك ما على فلان " ، أو " ما تداينه " . وله إبطال الصمان قبل وحوبه (١) ، ويصح ضمان دين ضامن وميت . وكل دين صح أخذ رهن به.

ولا تبرأ ذمة ميت قبل قضاء . وعهدة مبيع على بائع لمشتر بأن يضمن عنه الثمن متى حرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب، وعن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواحب قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب أو استحق ، فضمان العهدة في الموضعين : ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

ولا يصح ضمان دين كتابة ولا أمانة ، كوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها فيصح . ويصح (7) ضمان عين مضمونة ، كمغصوبة وعارية ومقبوض على وجه سوم من بيع وإحارة ، فيضمن مقبوضاً على وجه سوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ؛ ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لا / إن أخذه لذلك من غير مساومة ولا قطع ثمن .

144

وإن قضى ضامن الدين متبرعاً لم يرجع وإن قضاه أو أحال به ناوياً قضاء للرجوع رجع، ولو ضمن وأدى عن الدين من المناس غيره ديناً واحباً ، لا زكاة ونحوها (٣) . ويرجع بالأقل مما قضى ، ولو قيمة

⁽١) في حد: وحوده .

⁽٢) سقطت س ب .

 ⁽٣) كنذر وكفارة وكل ما يفتقر إلى نية ، فلا رحوع له ، ولو نوى الرحوع ؛ لأنه لا يسرأ
 المدفوع عنه بذلك لعدم النية منه .

انظر: كشاف القناع، ٣٧١/٣.

عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وإن أنكر مضمون له القضاء وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولـو صَدَّقه ، إلا أن يكـون بحضرته ، أو إشهاد . ولو ماتوا أو غابوا ، / إن صدقه المضمون عنه ، أو ثبت . وإن ١٣٧ اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وإن مات مضمون عنـه أو ضامن لم يحل الدين.

ويصح ضمان حالَّ مؤجلاً ، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه قبل حلِّ أجله .

والكفالة : التزام رشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له .

وتنعقد بألفاظ الضمان ، وإن ضمن معرفته (١) أخذ به نصّاً . وتصح ببدن مَن عليه دين، وبالأعيان المضمونة . ولا تصح ببدن من عليه حــــــــــّ أو قصاص ، ولا بزوجة ، ولا بشاهد ، ولا إلى أحل مجهول . وكذا الضمان، ولا بغير معين ۽ كأحَدِ هَذَيْن ، وإن كفل بجزء مشماع أو عضو أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهـو كـافل بـآخر أو ضامن مـا عليه ، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً صح . ولا يصح إلا برضا

الكفالة

⁽١) ضمان المعرفة هو أن يقول: ضمنت لك معرفته ، ومعناه: أنسي أعرفتك من همو وأيـن هو، كأنه قال : ضمنت لك حضوره ، فإن لم يعرفه ضمن ، وإن عرف فليس عليه أن يحضره .

انظر : الإقناع ، ۱۸۳/۲ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ۲٥٣/٢ .

کتاب البیع

كفيل ، ولا يعتبر رضى مكفول به ، ومتى أحضر المكفول به مكان العقد بعد حلول الدين (١) ، أو قبله (٢) ولا ضرر في قبضه وسلمه، برئ مطلقاً (٣) ، ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة (٤) . قاله في المغني (٥) والمستوعب (١) والشرح (٧) وغيرهم (٨). ولا يبرأ بموت كفيل ولا مكفول له.

وإن مات مكفول به ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها ، أو سلَّم نفسه برئ كفيل^(١) . وقيل : لا ، إلا^(١) بشرط البراءة .

⁽١) والصواب أن يقال: بعد حلول الأحل أو قبله، لأنها لا تختص بالدين فقط، بل تشمله وغيره. انظر : الإقناع ، ١٨٤/٢؛ المنتهى ، ١/٥١٥ .

⁽٢) في حد: "وجوده "

⁽٣) المراد بالإطلاق هنا أي : سواء قال برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك ، أو قد المراد بالإطلاق هنا أي : سواء قال برئت إليك منه ، أو لم يشهد أخرجت نفسي من كفالته ، أو لم يقل . خلافاً لمن اشترط ذلك . وكذا لو لم يشهد شاهدين على امتناعه من تسلمه إذا أحضره المكفول . انظر : حواشي التنقيح ، ص

⁽٤) تحول بين ربّ الحق والمكفول ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه كلا تسليم ﴿

⁽٥) انظر: المغني ، ١٩٩/٧.

 ⁽٦) انظر: المستوعب ، ١/١٥ ، ٢٩٠ أ.

 ⁽٧) انظر: الشرح، ٣/٥٠٠.

 ⁽A) انظر: الإنصاف، ٥/٤ ٢.١.

⁽٩). ووافقه في : الإثناع ، ٢/٥٨٥ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

⁽١٠) انظر : الكـافي ، ٢/٥٧٢ ؛ الفـروع » ٢٥١/٤ ؛ وفي المبـدع ، ٢٦٦/٤ : "لا يـبرأ إذا مات المكفول به فقط " ؛ الشرح الكبير ، ١/٣ ، ٥/٥٢-٢١٥ .

وإن غاب أمهل بقدر مُضِيّه إليه ، فإن تعذر إحضاره ضمن الدين أو عوض العين ، إلا إذا شرط البراءة منه ، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه إن كفل بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره ، وإن طالب ضامن مضموناً عنه بتخليصه لزمه إن ضمنه بإذنه وطولب ، وإلا فلا ، إلا إذا أدى فيهما . لكن يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصيل .

وإن كفل اثنان / واحداً فسلمه أحدهما لم يسبراً الآخر ، ولو سلم مكفول به نفسه برئا . وإن كَفَلَ الكَفيلَ كفيلٌ آخر صح . فإن برئ الأول برئ الثاني ولا عكس ، وإن كفل الثاني الثالث ، برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان . ولو كفل اثنان واحداً وكفل كلّ واحد منهما كفيل آخر فأحضره (١) أحدهما برئ هو ومن تكفل به فقط. ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد منهما أنا ضامن لك الدين ، فهو ضمان اشتراك في انفراد فله مطالبة كل واحد منهما بالدين كله ، وإن قالا : ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص . ولو كفل واحد لاثنين ، فأبراه أحدهما لم يبرأ من الآخر .

* *

⁽١) في أ : " فأحضر " والأولى ما أثبت . وهمي عبـارة : التنقيـح = ص ١٩٨ ؟ والإقداع = 1 ١٨٦/٢ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

وهي عقد إرفاق ، لا خيار فيه (١) ، تصح بلفظها أو معناها الخاص ، وتنقل الحق من ذمّة مُحِيلٍ (٢) إلى ذمة مُحَالٍ عليه (٣) ، فلا يملك مُحْتَال (٤) رجوعاً بحال.

ويشترط فيها : ا

۱ – أن تكون على دين مستقر .

٢ - وعلم المال .

٣ - وأن يكون مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها ، كمعدود ومذروع. ولا يشترط استقرار محال به . ولا تصح بمُسْلَم فيه ، ولا بـرأس ماله بعد فسخ ، وتقدم في السلم ، ولا بجزية ذمّي ■ ولا تصح على مال كتابة ، أو مهر قبل دخول وتصح بهما .

٤ - ويشترط اتَّفاق الدُّيْنَيْن في حنس وصفة وحلول وتأحيل.

وأن يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضا محال عليه ولا محتال^(٥) ، إن

184

⁽١) زيادة من ب.

 ⁽٢) المُحِيل هو: المدين الذي انتقل الدين من ذمته.

⁽٣) المُحَال عليه هو: الذي عليه الدين للمحيل.

 ⁽٤) المُحْتال هو: الذي له الدين ، ويقال أيضاً : المُحَال .

⁽٥) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وحوب رضا المحتال ، أما رضا المحال عليه فلم يشترطه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية في المشهور عندهم =

کتاب البیع

كان المحال عليه مليئاً ولو ميتاً. قاله في الرعاية (١). وفي الصغرى والحاويين إن قال: أحلتك بمالي عليه صح، لا أحلتك به عليه ، فيجبر على قبولها ، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة . ولو أفلس المحال عليه ، أو ححد، أو مات نصاً .

والملئ: القادر بماله وقوله وبدنه نصّاً. زاد في الرعاية: "وفعله وتمكنه من الأداء "(٢) .

فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الشرع. قاله الزركشي تفقهاً (٣).

قال المنقّع: "قلت: فلا يصح أن يحتال على والده "(٤). وفي شرح المحرر: " ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: إقراره بالدين، وبدئه: الحياة "، وإن رضي وجهله أو ظنه مليئاً فبان مفلساً لم يرجع نصّاً، وإن لم يرض رجع. وإن أحال مشتر بائعاً بثمن ، أو أحال بائع عليه، فبان البيع باطلاً بطلت.

وإن فسخ بعيب ، أو إقالة ، أو خيار ، / أو انفسخ نكاح ونحوه بعد 146

إلى اشتراط رضا المحال عليه .

انظر: فتح القدير ، ٥/٤٤ ؛ الخرشي على حليل ، ٢٣٢/٤ ؛ مغيني المحتاج ، ٢٩٢/٢ .

انظر: الرعاية الكبرى ، ٢/ق ٩٦/ب.

⁽٢) انظر: المصدر السابق.

⁽٣) انظر: شرح الزركشي ، ١١٣/٤-١١٤.

⁽٤) انظر: التنقيح المشبع، ص ١٩٩.

الحوالة بعد قبض أو قبله لم تبطل .

ولبائع إحالة مشتر على من أحاله مشتر عليه في الأولى . ولمشتر إحالة مُحَالُ عليه على بائع في الثانية . وإذا قال : "أحلتك " ، فقال : " بل وكلتني " ، أو قال : " وكلتك " ، فقال : " بل أحلتني " ، فقول مدعي الوكالة . وإن اتفقا على الحوالة ، أو قال : "أحلتك بديني " ، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر صاحبه فقول مدعي الوكالة (أ) . وقيل : الحوالة (٢) ، كقوله : "أحلتك بدينك " . وهو أظهر . وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة . ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض ، وكذا مدين على من لا دين عليه ، فلا يصارفه نصاً.

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكُّم الْجُوَارِ

وهو: التوْفيق والسَّلْم ، ويكون بين: ١ - مسلمين وأهل حرب، ٢ - وبين أهل بغي وعدل ، ٣ - وبين زوجين إذا خِيفَ شقاق بينهما ، ٢ - وبين أمرأة إعراض زوجها عنها ، ٤ - وبين متحاصمين في غير مال،

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩١/٢ ؛ والمنتهى ۽ ١٨/١ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ١/ق ٢٨٥/ب؛ الكافي، ٢٢٣/٢؛ الفروع: ٢٦٢/٤؛ المبداع:
 ٢٧٦/٤؛ الشرح الكبير، ٣١/٣.

کتاب البیغ

وفي مال^(۱): عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
 وصلح الأموال قسمان:

١ – صلح إقرار وهو نوعان :

أحدهما : على جنس الحق ، مثل إن أقر له بدين فوضع عنه بعضه، أو بعين فوهبه بعضها ، وأخذ باقيها فيصح / إن لم يكن بشرط ، كقوله: ١٣٩ " على أن تعطيني الباقي " أو منعه حقه بدونه أو بلفظ صلح .

ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له وولي يتيم (٢) وغيره، إلا مع إنكار وعدم بينة . وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً لم يصح إلا في كتابَةٍ ، وإن وضع بعض حال وأحل باقيه صح الإسقاط (٣) دون التأجيل ، وإن صالح عن حق بأكثر منه من حنسه، أو دية خطأ

⁽١) لو قدَّم رحمه الله قوله: "وفي مال ... إلخ " قبل قوله: "ويكون بين مسلمين " لكان أحود ؛ لأنه قد يفهم من كلامه أن تعريف الصلح خاص بالمال فقط ، والواقع أنه ليس مختصاً في المال ، بل الصلح في المال نوع منه. انظر: المغنى ، ١/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٣ .

⁽٢) في المطبوعة : " يقيم " .

⁽٣) الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، وأسقطت الحامل : القت الجنين . وفي اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهى ولا ينتقل . ومن صوره : الإبراء من الدين والعتق والعفو عن القصاص .

انظر: القياموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٦٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣.

بأكثر منها لم يصح فيهما .

وإن صالح عن بيت أقر له به ببعضه (١) ، أو على أن يسكنه سنة ، أو يبني له عليه غرفة لم يصح (٢) ، وإن قال: "أقر لي بديني وأعطيك منه مائة " ففعل ، صح الإقرار دون الصلح . وإن صالح إنساناً ؛ ليقر له بالعبودية ، أو امرأة ؛ لتقر له بالزوجية لم يصح . وإن دفع مدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى مدَّع مالاً صُلْحاً عن دعواه صح (٣) . وكذا لو دفعت إليه مالاً ؛ ليقر لها بما وقع من طلاقها ، ويحرم عليه الأخذ . وقيل : لا يصح (٤) - وهو أظهر - .

النوع الثاني: أن يصالح عن / حق بغير جنسه فهو معاوضة (٥). 147

⁽۱) قال مقيده عفا الله عنه : العبارة بهذا الشكل موهمة أنه أقر له بالبيت أو ببعض البيت ، والمراد أنه أقر له بالبيت ، وصالحه على بعضه ، فكان الأولى أن يقول : أو أقر له به على بعضه . وبنحو ذلك عبر صاحب المنتهى حيث قال : ولو صالحه عن بيت – أقر به – على بعضه . ، ١٩٣/٢ ؛ وعبر في الإقناع بقوله : وإن صالحه ببعض بيت أقر له به ، ١٩٣/٢ .

 ⁽۲) وأحاره الحنفية والشافعية والمالكية ، واعتبره الحنفية إحارة ، وغيرهم اعتبره إعارة فتثبت فيه أحكامها .

انظر: بدائع الصنائع ، ٢/٦، ؛ نهاية المحتاج = ٣٧٢/٤ ؛ شرح الزرقاني ، ٣/٦ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٢ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

 ⁽٤) انظر: الكافي ، ٢/٤/٢ ؛ الفروع ، ٤/٥٢٢ ؛ المبدع ، ٤/٨٦-٢٨١ ؛ الإنصاف ،
 ٢٣٨/٥ .

⁽٥) المعاوضة لغة : من العوض ، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره ، يقال : استعاضه، أي : سأله العوض ، فعاوضه ، أي : أعطاه إياه ، واعتاض : أحذ العوض .=

کتاب البیغ 👤

فإن كان بأثمان عن أثمان ، فصر في وبعرض أن ، أو عنه بنقد ، أو عرض ، فبيع . وعن دين يصح بغير حنسه مطلقاً . ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة . وإن كان الصلح بمنفعة ، كسُكنى دار فإحارة تبطل بتلف الدار كالإحارة . ويصح عن عيب مبيعها بتزويج نفسها، وأرشه مهرها . فإن بان أنه ليس بعيب [رجعت بأرش لا بمهر مثل] (٢) . وقطع به في المذهب والحاويين والنظم أن وقيده بزواله سريعاً ولا بد منه ، وهو ظاهر الكافي أن والوجيز (٢) والفروع (٨) .

واصطلاحاً: المبادلة بين عوضين ، وهي قسمان : محضة ، وغير محضة . فأما المحضة فهي
 التي يقصد فيها المال من الجانبين ، وأما غير المحضة فهي ما ليست كذلك .

انظر: المصباح المنير، ٢/٤٣٨؟ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٣١٥؛ المطلع، ص ٢١٦؟ والمنثور، ١٨٥/٣.

⁽١) في المطبوعة : " ويعوض " تحريف .

⁽٢) في أ : " ردَّه " . وما أثبته من ب و حد أكمل .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢/١٩٥٠ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

⁽٤) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/ق ١٠٤/ب-ق ١٠٥/أ .

⁽٥) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٧٧/١ حيث نظمه بقوله :

وَصَحَّحُهُ مِنْ أَنْنَى بَتَزُولِ جِ نَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْبِ الْمَبْعِ الْمُردَّدِ فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْبِ الْمَبْعِ الْمُردَّدِ فَا أَرْشُهُ لا مَهْرَ أَمْنَالِهَا الشَّهَادِ فَزَالَ سَرَيْعًا أَوْ تَبَيَّنَ سَالِماً لَهُ الْمُهَا أَرْشُهُ لا مَهْرَ أَمْنَالِهَا الشَّهَادِ

⁽٦) انظر: الكافي ، ٢٠٦/٢.

⁽۷) انظر : الوحيز ، ق ۱۰۰/ب .

⁽٨) انظر : الفروع ، ٢٦٧/٤ .

وقيل: لا . وهو ظاهر الخلاصة والمحرر^(۱) والشرح^(۲) وغــيرهم^(۳) ، واختاره ابن منجا^(٤) .

وقيل : إن زال والعقد حائز ردّ ، وإلا فلا .

وإن صالح عمّا في ذمته بشيء في الذمة ، لم يجز تفرق قبل قبض حذراً من بيع دين بدين .

ويصح صلح عن مجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفت ه نصًّا ، بنقد ونسيئة ، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول .

القسم الثاني: صلح على إنكار، مثل: أن يدعي عليه عيناً (٥) أو ديناً و فينكره أو يسكت، وهو يجهله، ثم يصالح على مال فيصح بنقد ونسيئة، ويكون المال المصالح به بيعاً في حق المدعى فله رد ما

⁽١) انظر: المحرر، ٣٤٢/١.

⁽٢) الشرح ، ١/٣٠.

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٥/٠٤١ - ٢٤١ .

⁽٤) منحًا بن عثمان بن أسعد بن المنحًا ، التنوعي ، زين الدين ، أبو البركات ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، النحوي ، تفقه على أصحاب حده وأصحاب الشيخ الموفق ، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، درس وأفتى وناظر وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام. من مصنفاته : " شرح المقنع " واسمه الممتع . توفي سنة ه ٢٩ هـ - رحمه الله - ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٣٢/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٤/٢ ؛ المدارس في تاريخ المدارس ، ٢٠/٢ ؛ المدارس .

⁽٥) في أ: "عيباً " تصحيف

کتاب البیع

أخذ بعيب ، وفسخ صلح ، وتجب (١) فيه الشفعة ، إلا إذا صالح ببعض العين المدعى بها ، فهو فيه كمدعى عليه ، فيكون إبراء في حقه ، فلا يؤخذ بشفعة ، ولا يرد بعيب ، ومتى علم أحدهما بكذب نفسه بطل في حقه ، وما أخذه حرام .

وإن / صالح عن منكر أحبي بإذنه ، أو بغير إذنه صح ، سواء كان ديناً أو عيناً ، ولو لم يذكر أن المنكر وكله. ويرجع مع الإذن فقط . وإن صالح الأجبي لنفسه ؛ لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفاً بها والمدعي به دين أو عين ، عالماً بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن ، لكونه شراء . ما لم يثبت لبائع ، أو دين لغير من هو في ذمته ، أو مغصوب لا يقدر على تخليصه . وتقدم حكمهن في كتاب البيع ، وإن علم أو ظن القدرة عليه ، أو عدمها ثم قدر صح في العين فقط ، ثم إن عجز عن ذلك خُيِّر بين فسخ صلح وإمضائه .

ويصح الصلح عن القصاص بديات (٢) ، وبكل ما يثبت مهراً ، حالاً 148 ما يصح الصلح عن القصاص بديات (٢) ، وبكل ما يثبت مهراً ، حالاً المايعة المواجلاً ، ومؤجلاً ، ولو صالح سارقاً ؛ ليطلقه ، أو شارباً عن حده ، أو صالح بعوض عن مع الإقرار شفيعاً عن شفعته ، أو مقلوفاً أو شارباً عن حده ، أو صالح بعوض عن والإنكار خيار لم يصح ، وسقط حد قذف كشفعة .

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً صح،

⁽١) في أ : " وجب " والأولى ما أثبت . انظر : شرح منتهى الإرادات = ٢٦٤/٢ .

⁽٢) في ب: "بدايات ".

ويحرم بلا إذنه ؟ لتضرره (١) . فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإحارة (٢) ، وإلا فبيع ولا يعتبر بيان عمقه ، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية ، وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته ، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء ، لا قدر المدة للحاحة ، كنكاح ، لكن قال في القواعد : ليس بإحارة عضة ، لعدم تقدير مدته ، بل هو شبيه بالبيع ، ولمستأجر ومستعبر مصالحة على إجراء ماء في ساقية محفورة مدة لا تزيد على مدة إحارة وإعارة ، لا على حفرها . ولا تحدث ساقية ونحوها في وقف . وقال الشيخ (٣) : بلى لمصلحة ، ويصح أن يصالح على ممر في ملكه ، وفتح باب في حائطه ، أو ضع خشب عليه .

ويصح أن يشتري بقعة لحفر بثر ، وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً . وكذا لو كان البيت غير مبني ، ووصف العلو والسفل ، ومتى زال فله إعادته مطلقاً ، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه ، وله الصلح على زواله ، أو عدم عوده . ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً أو إجارة مدة معلومة نصاً .

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره أو عروقها [في أرضه](أ)، احكام الجوار

⁽١) في أ : "كتصرفه " تحريف . انظر : شرح المنتهى ، ٢٦٦/٢ .

⁽٢) أي فيشترط فيه تقدير المدة.

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٦/٧؛ المغنى ، ٢٦/٧.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ب و حـ .

فطالبه بإزالتها لزمه، ويضمن ما تلف بها بعد الطلب . فإن أبى فله قطعها [بلا إذن] (١) حاكم ، ولا يصح الصلح عنها بعوض ، ويصح ببعض ثمرتها أو كلّها ، ولا يلزم .

ولا يجوز أن يُشْرِعَ إلى طريق نافذ جناحاً (٢) ولا ساباطاً ولا دكة (٣) ولا ميزاباً (٤) إلا بإذن حاكم، إن لم يكن فيه ضرر، ولا دكاناً [ولو أذن] (٥) فيه إمام (٢) ، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ. ولا أي هواء حاره] (٢) إلا بإذن أهله وحاره . فإن صالح عن ذلك بعوض صح. وإن كان ظهر داره في درب غير / نافذ ، ففتح فيه باباً لغير ١٤١ استطراق حاز ، وإن كان لاستطراق لم يجز إلا بإذنهم نصاً ، ويجوز في

⁽١) في أ: " بإذن " خطأ .

⁽٢) الجناح : يطلق على الرَّوشن ، والمراد به : الخشب الذي يخرج من البناء سـواءً كـان إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، أو إلى ملكه هو ، وذلك تشبيها بجناحي الطائر .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٦/١؛ المطلع ، ص ٢٥١ .

 ⁽٣) الدَّكَةُ : المكان المرتفع يجلس عليه ، وهو : المسطبة ، معرّب .
 انظر : الصحاح ، ١٥٤-٢١١ ؛ المطلع ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

⁽٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح : حواز إحراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر ، وهذا من حقوق الطرق المشتركة " المحتارات الجلية، ص ١١٧ .

⁽٥) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽٦) وخالفه في : الإقناع = ٢٠٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٢٤/١ = حيث أحازوا إخراج الدكان
 بإذن إمام .

⁽٧) في المطبوعة : " من هو إحارة " خطأ .

درب نافذ .

ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور. فإن فعل فله منعه كابتداء إحيائه ، وكذق وسَقْي يتعدى إليه ، / بخلاف طبخه وحبزه فيه ، ولو أن بابه في آخر درب ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل ضرر بفتحه مقابلاً باب غيره ونحوه ، ولم يملك نقله إلى داخل منه نصاً إلا بإذن من فوقه ويكون إعارة ، ويحرم تصرفه في حدار حار ، أو لهما بفتح رووزنة (۱) أو طاق ، أو دق وتد إلا بإذن . وليس له وضع خشبه على حائطه ، أو المشترك إلا عند الضرورة ، فيحوز إن لم يتضرر الحائط نصاً . وليس له منعه . فإن أبى أحبره حاكم ، وكذا حكم حدار مسحد. ولو انهدم حائطهما أو سقفهما ، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أحبر كنقضه عند خوف سقوطه (۲) . وعنه : لا يجبر (۳) ، كبناء حاجز بين ملكيهما ، وليس له منعه من بنائه . فإن بناه بآلته فبينهما . ولا يمنعه من الله . فإن بناه بآلته فبينهما . ولا يمنعه من الله . فإن بناه بآلته فبينهما . ولا يمنعه من الله . فإن بناه بآلته فبينهما . ولا يمنعه من الله . فإن بناه بآلته فبينهما . وهو

⁽١) الرَّوْزَنَة : الكوَّة النافذة ، وقيل : الحرق في أعلى السقف . فارسي معرّب . انظر : لسان العرب ، ٣١/٩/١٣ ؛ قصد السبيل ، ٧٤/٧ .

⁽٢) . ووافقه في ١٠١لإقناع ، ٢٠٦/٢ ؛ والمنتهى ، ١/٥٢٤ .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢/٥/٢؛ المحرر ، ٣٤٣/١؛ المبدع ، ٣٠١/٤؛ الشرح الكبير ، ٣٠١/٣

⁽٤) صرح به في المغني والشرح الكبير والقواعد .

انظر: المغني = ٤٨/٧ ؛ الشرح ، ٢٣/٣ ؛ القواعد ، ص ١٤٣ .

⁽٥) انظر: المحرر ، ٣٤٣/١ ؛ الكافي ، ٢١٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٨١/٤/٤ الشرح الكبير، ٢٣/٣.

أظهر - . وإن بناه بغيرها فله منعه - من غير رَسُم (١) طرح خشب - ، حتى يدفع نصف قيمة حقه . ولو انهدم سُفُلٌ انفرد صاحبه ببنائه ، وأجبر عليه . وكذا علو . قاله ابن عبدوس في تذكرته . ولو هدم مشاركاً خيف سقوطه فلا شيء عليه . وإن كان بينهما نهر أو بنر أو دُولاًب (٢) أو ناعورة (٣) أو قناة ، واحتاج إلى عمارة أجبر ممتنع . وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته ، فإن عمره فالماء بينهما . وهل له منعه حتى يدفع إليه ما يلزمه ، فيه ما في الحائط المشترك إذا عمره . ويلزم الأعلى بناء سترة مشارفة الأسفل نصاً ، فإن استويا اشتركا .



⁽١) الرَّسْم : الأثر والعلامة . ويطلق على الأثر الباقي من الدار بعد أن انهدت . والمراد هنا : الأثر الباقي في الجدار أو الأرض لأماكن وضع الخشب فيه .

انظر: لسان العرب ، ٢٤١/١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٢٧/١ .

⁽٢) الدُّولاَب: ساقية ذات دلاء ونحوها ، تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل ، والفرق بينه وبين الناعورة ، أن الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء . انظر : الصحاح ، ١٢٥/١ ، ٢٤٦٨/٦ ؛ بحمل اللغة ، ٨٧٥/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣١،

 ⁽٣) النّاعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها ، يدور بدفع الماء ، فيحرج الماء من البعر أو النهر
 إلى الحقل .

إنظر : المعجم الوسيط ، ٢/٤٣٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٢٦ .



كِتَابُ الْحَجْرِ"

وهو شرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

وحجر فلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

والمفلس: من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . وعند الفقهاء: مَن دَيْنُه أكثر من ماله .

وهو على ضربين :

۱ - حجر لحقِّ غيره ، كحَجْر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية فيها (٢) ، وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد ، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع ، وراهن ومشتر بعد طلب

⁽۱) في أو حد: " باب " وما أثبته من ب وهـو صنـع المقنـع ، ص ۱۲۳ ؛ والتنقيـح ، ص ۲۰۳ .

 ⁽٢) الحَجُر لغة : المنع والتضييق ، ومنه سمى العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما
 يقبح وتضر عاقبته .

انظر: الصحاح، ٢٠٤/٢؛ القاموس، ٤/٢؛ المطلع، ص ٢٥٦؛ تحريــر ألفــاظ التنبيه، ص ١٩٧.

⁽٣) قال بهذه الرواية القاضي أبو يعلى ، وأصحابه ، وصححها في الخلاصة ، وقدّمها في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين ، والمذهب ليس له منعها من التبرع بما زاد على الثلث ، وهو الذي مشى عليه الشويكي – كما سيأتي آخر الباب – .

انظر : الروايتين والوحهين ، ٣٧٨/١ ، ٣٧٥ ؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٥ .

شفيع ومرتد .

المحدر لحظ (۱) نفسه ، كحجر على صغير وبحنون وسفيه ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل احله ، ولم يحجر عليه من أحله . فإن أراد سفراً مخوفاً كان أو غيره فلصاحبه منعه ، ولو لم يحل قبل مدته إلا في جهاد (۱) / متعين ، إلا أن يوثقه برهن محرز (۱) ، أو كفيل مليء ، ولا يملك تحليل مُحرم . وإن كان حالاً وهو عاجز عن وفاء بعضه حرم مطالبته والحجر عليه وملازمته . وإن كان له مال يفي به لم يحجر عليه . ويجب على الحاكم أمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه . ويجب على الحاكم أمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه . ويجب على الفور قضاء دين على قادر بطلب ربه ، وإلا فلا . ولو مطلل (١٤٠ حتى شكى عليه فما / غرمه بسببه فعلى مماطل. وفي ١٤١ الرعاية (٥) : لو أحضر مدعى به ، ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة إحضاره ورده ، وإلا لزما المنكر . وقال أبو العباس (١١) : لو تغيب مضمون عنه ، فغرم ضامن بسببه ، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر رجع به على متسبب ، فإن أبي حبسه . وليس له إخراجه

 ⁽١) في ب: "لفظ " خطأ .

⁽٢) بعدها في ب: "وحج".

⁽٣) في أ : " يجوز " تحريف ، وفي حد " محوز " تحريف أيضاً .

⁽٤) في المطبوعة : " بطل " غلط .

 ⁽٥) لم أهند إلى موطنه فيما بين يدي من الرعاية .

⁽٦) انظر نصه في : الاحتيارات الفقهية ، ص ١٣٢ . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ٥٥٠.

حتى يتبين له أمره ، أو يبرئه غريمه ، أو يوفيه . فإن أصر (١) باع ماله ، وقضى دينه ، وإن ادعى إعساراً وكان دينه عن عوض ، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤهما ، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء عرب حبس (٢) إلا أن يدعي تلفاً ونحوه ، ويسأل سؤاله ويصدقه فلا (١) ، وإن أنكره وأقام بينة بقدرته ، أو حلف بحسب جوابه حبس ، فإن لم يحلف حلف المدين وخلي إلا أن يقيم بينة تشهد له . فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه حلف معها ، وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن

⁽١) في المطبوعة : " أمر ".

⁽٢) من طولب بما عليه من حق مالي ، ثم ادعى الإعسار لا يخلو من أحوال :

۱ – أن يكون دينه عن عوض ، كثمن مبيع .

٢ – أن لا يكون دينه عن عوض ، ولكن له مال سابق ، والغالب بقاؤه .

٣ – أن لا يكون دينه عن عوض ، و لم يعرف له مال سابق ، لكنه أقرّ بالملاءة .

ففي هذه الأحوال الثلاث يحبس ؛ لأن الحبس وسيلة إلى قضاء دينه ، إن لم يقم بينة تشهد بإعساره ، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله .

٤ - أن لا يكون دينه عن عـوض مبيع ونحـوه ، بـل كـان عـن صـداق أو أرش حنايـة ونحوها . و لم يعرف له مال سابق ، و لم يقر أنه مليء ، وادعى الإعسار ، حلـف وحلّـي سبيله ؛ لأن الأصل عدم المال .

هذه هي الأحوال التي يكون عليها مدعي الإعسار ۽ ومتى يحبس ومتى لا يحبس ملخصةً من كلام الأصحاب .

انظر: الاختيارات الجلية على نيل المآرب، ١١٤/٣.

⁽٣) معناه : أن يسأل المدين سؤال المدعي عن حاله ويصدقه المدعي على عسرته فلا يحبس في هذه الحال .

تكون ممن تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها . ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف والإعسار ، وتسمع قبل حبسه وبعده (١) . وإن كان له مال لا يفي بدينه ، فسأل غرماؤه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إحابتهم ، واستحب إظهاره والإشهاد عليه .

* *

١ - وإذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله (٢) ولو عتقاً إلا بتدبير . الأحكام وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح ، وأخذ به بعد فك عجر حجره ، وإن جنى شارك مجي عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدم مجي الفلس عليه بثمنه ، ويكفّر هو وسفيه بصوم (٣) . فإن فُكَّ حجره قبل تكفيره وقدر ، كُفّر بغيره .

٢ - ومن وحد عين ماله من مبيع - ولو كان باعه له بعد حجر غير عالم به - أو قرض ، أو رأس مال سلم أو غيرها - ولو عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء ، أو مكرياً نفسه - ، فهو أحق بها(٤) - ولو بعد

 ⁽١) سقطت ٻن حـ .

 ⁽۲) حتى ما يتجدد له من مال ، كأرش حناية عليه ، وإرث ، ونحوهما .
 انظر : الإقناع ، ۲/ ۲۱ ؛ شرح المنتهى ، ۲۷۸/۲ .

⁽٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "كون السفيه الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف ، وغالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره ، وقوله في تعليل المنع ؛ لأنه يضره ، مقابل بالزكاة ، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله ، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء " الفتاوى السعدية " ص ٣٨٧-٣٨٧ .

 ⁽٤) وهو قول المالكية والشافعية ، وجعلوا لذلك شروطاً مثل الحنابلة ، وقال الحنفية :

خروجها عن ملكه وعودها إليه - / مطلقاً (١) ، وبذل الغرماء ثمنها 151 بشرط:

- ١ كون المفلس حيًّا إلى أخذها .
- ٢ و لم ينقد من ثمنها شيئاً ، ولا أبرئ من بعضه .
- ٣ والسلعة بحالها لم يخلطها بما لا تتميز عنه ، ولا وطئ بكراً ، ولا جرح رقيقاً .
- ٤ و لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره ، إن كانت عيناً واحدة في مبيع ونحوه . فإن كانت عينين كعبدين ونحوهما ، وبقي واحدة أخذها فله الرجوع ، ولو كان الثمن مؤجلاً . وقلنا : لا يحل ، فيأخذها عند حلوله نصاً ، ويكون الأخذ فيها وفي غيرها بالقول على التراخي فسخاً (١) بلا حكم حاكم ، ما لم يكن صيداً والبائع مُحْرم ، فلا يأخذه حال إحْرامه .
 - فإن تغيرت صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق .

إنه ليس أحق بها بل هو فيها أسوة الغرماء .
 انظر : فتح القدير ، ٢١٠/٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح المنهاج ، ٢٩٣/٢ .

⁽١) أي : سواء بفسخ شراء أو غير ذلك ، حتى لو حكم حاكم أنــه أســوة الغرمــاء ، نقـض الحكم وأحذ عين ماله .

 ⁽۲) فلا يفتقر رحوع صاحب العين إلى توفر شروط البيع ، من المعرفة ، والقدرة على
تسليمه ، لأن رحوعه يعتبر فسحاً للبيع ونحوه .

انظر : الإقتاع ، ٢١٤/٢ ؛ المنتهى ، ٣١/٢ .

٦- أو تعلق بها حتى من شفعة أو جناية أو رهن منعت ، ولا يمنع نقصها به زال أو نسيان صنعة . ويأخذه بائع بزيادة متصلة ومنفصلة (١) كولد نصار (٣) . وعنه : المنفصلة لمفلس (٣) - وهو أظهر - . فيعطى بائع قيمة ولد ، وإن أبى امتنع الرجوع ، وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع ، ما لم ينقص بهما ، والزيادة لمفلس ، وإن غرس أو بنى لم يمنع الرجوع ، ويتملكه / بقيمته ، ١٤٣ إلا أن يختار مفلس أو غرماء قلعه ومشاركته بالنقص . فإن أبو القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع، ويجب على حاكم بيع ماله إن كان من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الفور .

وينبغي أن يحضر المفلس والغرماء ، ويبيع كل شيء في سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته (٤) أو أكثر ، ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو

⁽١) الزيادة في اللغة: استجداث أمر لم يكن في موجود الشيء ، وقال الراغب : " أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر " . والزيادة في اصطلاح الفقهاء نوعان : زيادة متصلة ، ومنفصلة ، وكل منهما ينقسم إلى متولدة وغير متولدة ، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والحمال ، وغير المتولدة ، كالصبغ والخياطة . والزيادة المنفصلة المتولدة ، كالأحرة .

انظر : المفردات ، ص ٢١٦ ؛ التوقيف ، ص ٣٩١ .

⁽٢). ووافقه في : الإقناع ، ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ والمنتهى ، ١/٥٢٥ .

⁽٣) انظر : الكافي = ١٨٠/٢ ؛ المحرر ، ٣٤٥/١ ؛ الفروع ، ٣٠١/٤ ؛ المبدع ، ٣١٨/٤ ؛ الشرح، ٢/١٤٥-٥٤٥ ؛ الإنصاف ، ٢٩٤/٠

⁽٤) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم الإحبار على البيع إذا حصل كسادٌ =

إليه حاجته من مسكن ، لكن إن كان واسعاً عن سكنى (1) مثله ، بيع واشتري له مسكن مثله وخادم لا يكون نفيساً ، ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء ، ويترك له آلة حرفة ، فإن لم يكن له حرفة ترك له ما يَتَّجر به نصاً . وينفق عليه وعلى عياله أدنى نفقة مثله من مأكل ومشرب وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه ، ويجهز من ماله إن مات مقدماً على غيره . وتقدم في الجنائز .

٣ - ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ، ثم بحيوان ، ثم بأثاث ، ثم
 بعقار. ويعطى مناد ونحوه أجرته من المال إن لم يوجد متبرع .

ويبدأ بمجني عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش ، أو ثمن الجاني / إن 152 كان الجاني عبد المفلس ، وإلا فأسوة الغرماء ، ثم بمن له رهن لازم ، و لم يقيده الموفق^(۲) والمجد وجماعة به^(۳) ، فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه رد على المال ، ثم بمن له عين مال، أو عين مؤجرة ، أو مؤجر نفسه بشرطه ، أو مستأجرها من مفلس . فإن بطلت

⁻ خارج عن العادة ، لجدب ونحوه ، إلا أن تكون العادة تغيّرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينه ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر ، وبمثل هذا القول صرّح الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه.

انظر : بحموع الفتاوى ، ٢٥/٣٠ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٨/٨-٢٠٠ وفي ١٣/٨ - ١٤٠ ذكر أنه يقدّر من قبل أهل الخبرة .

⁽١) في المطبوعة : " ملىء " خطأ .

⁽٢) انظر: المقنع، ص ١٢٤.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٥/٥٠٥.

في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم . فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل^(١) ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل، لكن إن حل قبل قسمة شاركهم، وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ، وضرب بجميع دينه وغيره ببقية دينه . قاله الأصحاب^(٢).

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم أقبل الأمرين من قيمة التركة أو الدين ، فيختص أرباب الديون الحالّــة بالمال . فإن تعذّر التوثّق حلّ ، ولا يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة مطلقاً (٣) ، ويأتي آخر القسمة .

وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه . وإن بقيت على مفلس بقية، وله صنعة أحبر على إيجار نفسه فيما يليق بمثله ، ووقف عليه ، وأم ولد إن استغنى عنها لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه ، لا في لزوم حج وكفارة، ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ، وتزويج أم ولد وخلع ، ورد مبيع وإمضائه ، وأحذ دية عن قود ونحوه ، ولا ينفك

⁽۱) وهو قول الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : إن الديون المؤجلة التي على المفلس تحلُّ بتفليسه ما لم يشترط المدين عدم حلولها بالتقليس .

انظر: الفتاوى الهندية ، و/٢٤ ، شرح الزرقاني ، و/٢٦٧ ؛ الشوح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٦٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥/٤ .

⁽۲) انظر: الإنصاف، ۵٬۷/۵.

⁽٣) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان الدين ديسن آدمي أو ديناً لله تعالى ، وسواء ثبت في الحياة ، أو بعد الموت ، كتجدد سبب يقتضي الضمان .

انظر: الإقناع : ٢٢٠/٢.

عنه حجر إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء ، وإلا انفك .

وإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجسر عليه شارك غرماء الأول غرماء الأول غرماء الثاني ، وإن كان لمفلس حق بشاهد ، فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا .

٤ - وتنقطع المطالبة بالحجر ، فمن أقرضه أو باعه شيئاً لم يطالبه
 قبل فك الحجر .

ا والمحجور عليه لحظ نفسه ، كصغير ومجنون وسفيه لا يصبح ١٤٤ دفع المال تصرفهم بغير إذن . ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه إن كان إلى المحجور باقياً . وإن أتلفوه فلا شيء عليهم ، علم بالحجر أو لم يعلم . ويضمن عليه لحظ مجنون وسفيه وصغير جنايتهم ، وما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه، ويأتي حكم وديعة وعارية في الوديعة .

ومتى عقل بحنون ، أو بلغ / صغير ورشدا انفك عنهما الحجر بغير 153 حكم حاكم . ودفع إليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك .

والبلوغ يحصل باحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر خشن حول تُبل، وتزيد حارية بحيض ، وحملها دليل إنزالها ، وقدره أقل مدة حمل ، وخنثى بسن أو نبات أو مين من أحدهما ، أو حيض من فرج، أو هما من مخرج واحد .

والرشد: الصلاح في المال(١) . ولا يدفع إليه مال حتى يختبر بما

 ⁽١) وعند الشافعية صلاح المال والدين معاً = قال ابن عقيل : " وهو الأليق بمذهبنا " .
 انظر : المغني = ٢٠٧/٦ ؛ الفروع ، ٤/٤ ٣١ ؛ الإنصاف = ٣٢٢/٥ .

يليق به ويؤنس رشده . وزمن احتبار قبل البلوغ ، وبيع مُحتبر وشهراؤه صحيح . فإن كان من أولاد من يبيع ويشتري فبأن يتكررا منه ، ولا يغبن غالباً غبناً فاحشاً ، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة. وإن كان من أولاد رؤساء وكتَّاب ، فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه . والجارية بشراء قطن واسْتِجَادَتهِ ، ودفعها الأحرة إلى غزَّالات ، والاستيفاء عليهن (١) . وعنه : لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم سنة مع الزوج(٢٠) . فإن لم تتزوج دفع إليها إذا عنست وبرزت للرحال .

وتثبت الولاية على صغير وبحنون لأب بالغ رشيد عــدل ولــو كـبافراً

قلت : تشترط فيه الحرية . ولم أر مَنْ ذَكَرَها ، ولا بدَّ منها . وتكفى العدالة ظاهراً، ثم لوصِّيه ، ثم لحاكم فيه الصفات المعتبرة . فإن لم يوجد فأمين (٣) يقوم به. ولا يجوز لوليهما تصرف في مالهما لغير مصلحة. فإن تبرع أو حابي ، أو زاد على نفقة عليهما ، أو على من تلزمهما نفقته ضمن . ولا يصح شراء غير أب من مالهما لنفسه ولا بيعهما . ويأتي في الوكالة . وله مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال، إن كان فيه حظ،

على ولده الكافر.

ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٢٣٦/١ .

 ⁽٢) - انظر: المستوعب ، ٢/ق ١/٣٢٤ ؛ المحسرر ، ٢٤٧/١ ؛ القسروع ، ١٣/٤ - ١٣١٤ ؛ المدع، ١٤/٥٣٠.

⁽٣) في ب: " فأمثل".

وتزويجُ إمائهما وعبيدهما - إن كان فيه مصلحة - ، والسَّفرُ بمالهما لتجارة ، وغيرها في مواضع آمنة ، والمضاربة به - والربح كله لليتيم - ، ودفعُه لمضارب بجزء من الربح ، وبيعُه نَساءً، وقرضُه برهن وبغيره لمصلحة ، وهبته بعوض ، ورهنُه وإيداعُه عند ثقة لحاجة .

ولأب فقط أن يرتهن مالهما من نفسه .

وله شراء عقار لهما ، وبناؤه ، كما جرت به عادة بلده ، إن كان فيه مصلحة ، ويشتري أضحية ليتيم نصّاً . وتحرم صدقته منها . وله الإذن لصغيرة في لُعب غير مصورة / وشراؤها بمالها نصّاً ، وتركه في مكتب (١) ، 154 وأداء الأجرة عنه . ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة ، وهي : زيادة الثلث فأكثر ، أو مصلحة نصّاً ، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثل . وينفق عليه بمعروف . ولو أفسدها دفعها إليه يوماً / بيوم ، فلو أفسدها ١٤٥ أطعمه معاينة . ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيّل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس ألبسه ، فإذا عاد نزع عنه . وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لكونه معسراً وجب على الولى قبولها ، وإلا لم يجز .

*** * ***

⁽١) المُكتَب : محلّ الدرس ، وتلقي العلم ، ويسمّى أيضاً : "كتاب " و "كتاتيب " . انظر : لسان العرب ، ١٩٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٢٥ .

بعد فك

ومن فك حجره فعاد سفهه أعيد عليه ، ولا ينظر في ماله إلا حاكم، ولا ينفك إلا بحكمه . ويستحب أن يظهر حجره ؛ لتجتنب معاملته .

ويصح تزويج سفيه بإذن وليه ، وبغيره إن كان محتاجاً إليه . ويتقيــد بمهر مثل، وإن عَضَله استقل . فلو علم أنه يطلق 7 اشترى لـه أمـة ٢^(١) . ويأتي في أركان النكاح . ولا يصح عتقه . وإن أقر بحد^(١) أو قصـــاص أو نسب أو طلَّق زوجته ، أحذ به وليس لوليٌّ قِصاصِ عَفُوٌّ (٣) عنه على مال. وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره .

ولغير حاكم وأمينه أن يأكل من مال مولَّى عليه الأقـلُّ من أحرة مثله، أو قدر كفايته إن احتاج ، ولا يلزمه عوضه إذا أيسـر(٤) . وعنـه : يلزم غير من فرض له حاكم وأب(٥) . ويأكل ناظر وقف بمعروف نصّاً. الوقف وظاهره ولو لم يكن مُحتاجاً. قالمه في القواعمد . وقبال أبو العبياس : "لمه أحذ أحرة عمله مع فقره " .

وإن ادعى بعد زوال الحجر على وليه تعدياً ، أو ما يوجب ضمانـاً ونحوه ، فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة . ما لم تخالفه عادة وعـرف.

الوكيل وناظر

ما بين القوسين في ب: " باستقراء وله أمة " . (1)

⁽٢) في ب: " بعتق " خطأً .

⁽٣) في المطبوعة: "عفواً " خطأ.

⁽٤) ﴿ وَوَافَقُهُ فِي : الْإِقْنَاعِ ، ٢٨٨/٢ ؛ وَالْمُنتَهَى ، ٣٩/١ .

انظر: الكافي ، ١٨٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٧١/٢٥ .

ويقبل قول ولي أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف ، ويحلف غير حاكم ، ويقبل أيضاً في دفع مال إليه بعد رشده أو عقله (١) – إن كان متبرعاً ، وإلا فلا – .

وليس لزوج حجرٌ على زوجته الرشيدة في تبرُّعٍ زائد على ثلث مالها.

+ + +

ولوليِّ مميز وسيد عبد الإذن له في التجارة . ولا ينفك عنهما الحجر إلا الإذن للمميز في التجارة فيما أذن لهما فيه.

> وتوكيل صغير وعبــد مـأذون لهمـا كوكيــل . ولا يتوكـِـل لغـيره ولا يؤجر نفسه.

ويصح شراؤه من يعتق على سيده ، وإن رآه سيده يتجر أو وليه وسكت ، لم يصر مأذوناً له . وما استدان غير مأذون له ففي رقبته إن لم يعتقه سيده ، فإن أعتقه لزم السيد. ومحله إن تلف ، وإلا أخذ حيث كان إن أمكن . ويتعلق / دين مأذون له بذمة سيده . وأرش جنايته ، وقيمة متلفه برقبته ، ولا يملك بتمليك ولا غيره . وتقدم في الزكاة . وإن باعه سيده شيئاً لم يصح .

ويصح إقرار مأذون له في قدر ما أذن له فيــه . وإن حجـر عليـه وفي

⁽١) وقبول قوله في جميع ما تقدم ليس خاصاً بولي المحجور ، بل هـ و في كـل أمـين ، فيدخـل فيـه: الوديع ، والوكيل، والأحير ، والمرتهن ، والشريك ، والمضارب ، والوصي ، وناظر الوقف . انظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص ٢٩،٠٥٩ .

يده مال ، ثم أذن له فأقر به صح . ولا يبطل إذن بإباق وتدبير وإيلاد وحرية ونحوه . ولا يصح تبرع مأذون له بهبة دراهم أو كسوة ثياب . وله هدية مأكول ، وإعارة دابة، وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ، ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه ، إن لم يضر به . ولامرأة صدقة من بيت زوج بغير إذن بيسير إلا أن يمنعها، أو [يضطرب(١) عرفاً](١) ، أو يكون بخيلاً وتشك في رضاه فيهما(٣) فيحرم . / وكذا لو أطعمها بفرش و لم يعلم رضاه (٤) . و لم يفرق أحمد.

* *

بَابُ الوَكَالَةِ

وهي: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (٥)

127

⁽١) المراد باضطراب العرف عدم اطراده ، وهـو هنـا : بـأن تكـون عـادة البعـض الإعطـاء ، وعادة آخرين المنع .

انظر : شرح المنتهى ، ۲٬۹۹/۲ .

⁽٢) في المطبوعة : " أو يضرُّ به عرفاً " خطأ .

⁽٣) أي فيما إذا اضطرب العرف أو إذا كان بخيلًا. فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله .

⁽٤) صورة هذه المسألة هي : ما إذا كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوحها ، كـالــيّ يطعمها بالفرض ، ولا يمكّنها من طعامه ، فهو كما لو منعها من الصدقة بالقول ، عمــلاً بدلالة الحال ، فلا تتصرف من ماله يشيء .

انظر: كشاف القناع، ٢٦١/٣.

 ⁽٥) وعرّفها الشيخ مرعي الكرمي بقوله: " استنابة حائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله
النيابة " غاية المنتهى، ١٤٤/٢ . يزيادة قيد " في الحياة " وهو مهم لإخراج الوصيّة .

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن . ويصح قبول فوراً وتراخياً - بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت - بكل قول أو فعل يدل عليه ، ولو لم يعلم بها . وكذا سائر العقود الجائزة (١) ، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها . ولو أبى وكيل قبولها ، فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل ، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط نصاً .

ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه ، سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية . وتقدم في البيع . ومثله توكيل ، سوى توكل حر واحد الطول – في قبول نكاح أمة لمن تباح له ، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح أخته ونحوها من أييه لأجنبي. قاله في الوجيز (٢) وغيره (٣) . وطلاق امرأة نفسها أو غيرها بالوكالة فيصح في بيع ما سيملكه ، أو طلاق من يتزوجها .

⊕ ⊕ ⊕

 ⁽١) العقود الجائزة: هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسحها، وهي على المذهب: ١ - الوكالة،
 ٢ - الشركة، ٣ - المضاربة، ٤ - المساقاة = ٥ - المزارعة = ٦ - الوديعة، ٧ - الجعالة = ٨ - المسابقة والرمي، ٩ - العارية.

ووجه كون الوكالة عقداً حائزاً ، أنها من حهـة الموكـل إذن في التصـرف ، ومـن حهـة الوكـيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ، فلكل واحد منهما فسحها .

انظر : شرح المنتهي ، ٣٠٥،٣٠٠/٢ .

⁽۲) انظر : الوحيز ، ق ۱۰۱/ب .

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٥/٦٥٣.

ويصح توكيل في كل حق آدمي، من عقود وفسوخ وطلاق ورجعة، ما تصح وتملك مباحات من صيد وحشيش، حتى في صلح وإقرار، - وتوكيله الوكالة فيه إقرار - وعتق وإبراء ولو لأنفسهما، لكن بوكالة خاصة، سوى ظهار ولعان وأيمان ونذور وإيلاء وقَسَامة وقَسْم بين زوجات، وشهادة والتقاط(۱) / واغتنام، ومعصية، وجزية وله أن يوكل من يقبل له 156 النكاح، ومن يزوج وليّته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه، إلا توكل حر واحد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح. وتقدم قريباً.

وتصح في كل حق لله تدخله النيابة من عبادة ، كتفرقة زكاة وصدقة ونذر وكفارة وفعل^(٢) حج ، وركعتا طواف تدخل تبعاً ، بخلاف عبادة بدنية محضة ، كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح . ويصح قوله : " أخرج زكاة مالي من مالك " .

وتصح في حدود في إثباتها واستيفائها ، [وله استيفاء] (٢) بحضرة موكل وغيبته . ولو في حد قذف وقصاص ونحوهما . وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن(٤) . [وعنه : يصح إن لم يمنعه(٥) ،

⁽١) في ب زيادة: "ورضاع".

⁽٢) في ب: "نفل".

⁽٣) ما بين القوسين سقط من حد.

⁽٤) ورافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٢ ؛ والمنتهى ، ١/ه٤٠ .

⁽٥) انظر: الشرح ، ٣/٣ - ١٠٤ ؛ الإنصاف ، ٥/٥٣٠ .

ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له] (١) . وكذا وصي يوكل ، وحاكم يستنيب . ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه . وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل في جميعه . و "وكّل عنك " وكيل وكيله (٢) ، و "وكّل عني " ، أو يطلق ، وكيل موكله (٣) . وله عزلُ وكيل وكيل وكيله . وكذا " أوصي إلى من يكون وصياً لي " ، ولا يوصي وكيل مطلقاً . و يجوز توكيل عبد بإذن سيده ، حتى في شراء نفسه من سيده .

* * •

وهي عقد حائز من الطرفين لكلِّ واحد فسنحها. فلو قال: ما تبطل به الوكالة الوكالة " وكلتك ، وكلما عزلتك فقد وكلتك " انعزل ب " عزلتك ، / وكلما 1٤٧ وكلتك فقد عزلتك " فقط. وهي الوكالة الدورية (٤) . وهي فسخ معلق

⁽۱) في ب و حد تقديم وتأخير: "ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له ، وعنه : وعنه يصح إن لم يمنعه ". والأولى ما أثبت ، انظر : الإنصاف ، ٣٦٢/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٦/٣ .

 ⁽۲) صورة المسألة: لو قال الموكل للوكيل: وكل عنك، صحّ ذلك، وكان الشاني وكيـل
 وكيله فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته.

 ⁽٣) وصورة المسألة : إن قال الموكل : وكّل عني أو قال : وكّل ، وأطلق فلم يقل عنــك ولا
 عنّي ، صحة ، وكان الثاني وكيل موكله لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته .

⁽٤) وسمبت دورية ؛ لأنها تدور مع العزل ، فكلما عزله عاد وكيلاً ، وهي صحيحة ؛ لصحة تعليق الوكالة ، وعلى هذا فلا يصير وكيلاً إذا وكله بعد العزل الدوري ؛ لأنه متى صار وكيلاً انعزل.

انظر : كشاف القناع ، ٤٦٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٣٠٨/٢ .

بشرط.

وتبطل بموت و حنون . وكذا كل عقد حائز ، كشـركة ومضاربة ، ولا تبطل بتعدِّ ويضمن – لكن لو تصرف كما قــال موكلـه بـرئ بقبضـه العوض – ولا بإغماء .

وتبطل بتلف العين ، وبدفعه عوضاً لم يؤمر به ، واقتراضه كتلفه . ولو عَزَلَ عَوَّضه ، وتبطل بحجر لسفه حيث اعتبر رشده ، ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وسكران فسق به فيما ينافيه ، كإيجاب في نكاح ونحوه ، وإلا فلا . وتبطل بردة موكل لا وكيل إلاً(١) فيما ينافيها .

ولا تبطل بعتق عبده ولا بيعه ، ولا بعتق عبد غيره ولا بيعه ، ولا بطلاق امرأته، ولا بجحود وكالة. وينعزل بموت موكل، وعزله قبل علمه (٢). وعنه : لا (٣) – وهو أظهر –. كمودع . ولا يقبل قوله أنه كان عزله بالا بينة ، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي ، وتؤخذ منه إن

⁽١) في حـ: "ولا".

⁽٢) ووافقه في : الإقناع، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٧/١ .

وهو مذهب الشافعية أيضاً ، ويرى الحنفية والمالكية - في الأرجح - أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه ، فعلى القول الأول يكون بيعه باطلاً ، لكن لا ضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرط ، وعلى القول الثاني ، يكون تصرفه قبل العلم صحيح .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٦/٣ ؛ مغني : المحتاج ، ٢٣٢/٢ .

⁽٣) انظر: الفروع ، ١٠٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٧٣/٥

كتاب الدجر

كانت بيده ، وإلا فلا .

وتنفسخ شركة ومضاربة / بعزله قبل علمه (۱) . وقيل : لا (۲) - 157 - وهو أظهر - .

ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة ، ويأتي قبول قول موكل أنه رجع قبل طلاق وكيل وعتقه ورهنه .

(4) (4)

وحقوق عقد متعلقة بموكل ، فلا يعتق قريب وكيــل عليــه ، وينتقــل حفوق العقد متعلقة العقد متعلقة العقد متعلقة المقد متعلقة الملك إلى موكل الموكل الموكل الثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بتصرف إلا بإذن .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله إلا بإذنه ، فيصح تولي طَرَفَيْ عقد فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاح ودعوى ويأتي (٣) . ولا يصح بيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ، ونحوهم إلا بإذن . وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب .

قال المنقّع: "قلت: وشريك عنان ووجوه "(٤). ولا يجوز بيعه نساء ولا بغير نقد البلد، أو غالب نقده إن كان فيه نقود. فإن تساوت

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهي ، ٤٤٧ .

 ⁽۲) انظر: الفروع ، ٤/٣٤٦-٣٤٦؛ الإنصاف ، ٣٤٧/٥ .

⁽٣) انظر: ص ٩٥٨ و ص ١٣٢١.

⁽٤) لم أحدها في المطبوع من نسخة التنقيح.

فبالأصلح. هذا إن لم يعين موكل نقداً. ولا بمنفعة ولا عرض (١) مع الإطلاق.

وإن باع هو ومضارب بدون ثمن مثل ، أو بـأنقص ممـا قـدَّره صـح نصّاً ، وضمنا النقص كله إن كان مما لا^(٢) يتغـابن بمثلـه عـادة وإلا فـلا . ويضمن الكل في المقدر .

ولا يضمن عبد لسيده ، ولا صبي لنفسه . ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز بيعها به . وإن زاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ . وإن باع بأكثر صح سواء كانت الزيادة من حنس الثمن الذي أمره به أو لا . وبعه بدرهم ، فباعه بدينار صح ، وبألف نساء فباعه بها حالَّةً يصح ، ولو استضر بقبضها ، ما لم ينهه (٣) . وقيل : لا يصح مع الضرر (٤) – وهو أظهر – .

وإن وكله في الشراء فاشترى هو ومضارب بأكثر من ثمن مثل أو بأكثر مما قدره صح نصًا ، وضمنا الزائد . ولو وكله في بيع شيء ، فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح ، ما لم يبع الباقي أو يكن عبيداً (٥) أو صبرة ونحوها فيصح مفرقاً ، ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة .

⁽١) في ب: " عِوَض ".

⁽۲) سقطت من ب.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/١ .

 ⁽٤) انظر: الكافي ، ٢٤٦/٢ ؛ المحرر ، ١/٥٥٠ ؛ الفروع ، ٣٦٩/٤ ؛ المبدع ، ٣٧١/٤ ؛
 الشرح الكبير ، ٢١٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٥ .

⁽٥) في المطبوعة : "عيباً ".

وإن اشتراه بما قدره له مؤجلاً ، أو قال : اشتر شاة / بدينار ، ما فاشترى شاتين تساوى إحداهما ديناراً ، [أو اشترى شاة تساوي ديناراً] (۱) بأقل منه صح، وإلا لم يصح . وليس له شراء معيب . فإن وجد بما اشتراه عيباً فله رده . فإن قال بائع: " موكلك قد رضي بالعيب " ، قبل قول وكيل بيمينه ، فإن رده وكيل ، فصدق موكل بائعاً في الرضا بالعيب لم يصح الرد (۲) ، وهو باق لموكل . وقيل : يصح (۱) في في الرضا بالعيب لم يصح الرد (۲) ، وهو باق لموكل . وقيل : يصح (۱) في مطالبتي " ، أو " أنه ما عزلك " . ويسمع قوله لوكيل غائب : " احلف أن لك في حلف. ولو قال : " موكلك أخذ حقه " ، لم يقبل ولم يؤخر ليحلف موكل . وإن وكله في شراء معين ، فاشتراه ووحده معيباً فليس له رده (٤) .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) ورافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٢ ؛ والمنتهى ، ١/٠٥٠ .

 ⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٤/٣٥٦ ؛ المبدع ، ٤/٣٧٤ ؛ الشرح الكبير ،
 ٣٥١١-١١٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٨/٥ .

⁽٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٤٢/٢ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٢/٠٥٠ .

قلت : والمذهب أن له الرد خلافاً لـــما مشى عليه الشويكي - رحمه الله - ، قال المرداوي - رحمه الله - : "أحدهما له الرد وهو الصحيح ، صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وحزم به في الوحيز ، وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين " . قلت وقد صححه المنقح رحمه الله في تصحيح الفروع، وفي الإنصاف كما تقدم ، لكنه رحمه الله خالف نفسه في التنقيح فصحح خلافه فقال ليس له الرد .

انظر : تصحيح الفروع ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص ٢١١؟ غاية المنتهى ، ١٥٦/٢ .

وعكسه يصح ، ويلزمه. وإن أطلق حاز ، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره نصاً . وإن قال : " بعه في سوق بثمن " ، فباعه به في غيره صح إن لم ينهه عنه ، ولم يكن له فيه غرض . وبعه لزيد، فباعه لعمرو لم يصح ، وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض لمنه ولو بقرينة (١) كحاكم وأمينه . قال المنقّح : "قلت : ما لم يُفض إلى ربا "(١) ، فإن أفضى ولم يحضر الموكل قبضه . وقيل: يملكه بقرينة (١) . وهو أظهر - [فيضمن إن لم يقبض] (أ) . قلت : هذا أظهر . ولا يعدل عنه ، ولاسيما مع البعد . وا لله أعلم .

وكذا لو وكله في الشراء لم يملك قبض مبيع . وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمن نصاً (٥) وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح . وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه ، أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها ، [أو بما شاء منها] (١) صح . وإن قال : اشتر ما شعت ، أو عبداً بما شعت ، وذكر النوع وقَدْر الثمن صح ، وإلا قلا .

⁽١) خالفه في : الإقناع ، ٢٤٣/٢ حيث قال : " ولم يملك قبض نميه ، فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء ، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً ﴿ كحاكم وأمينه ، إلا أن ياذن له في قبض الثمن أو تدل عليه قرينة " ؟ ووافقه في: المنتهى ، ٢/١ه ٤ .

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢١١.

⁽٣) انظر: الفروع ، ٣٥٣/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٩١/٥ . ٣٩١/٥

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٥) زيادة من ب

⁽٦) سقطت من ب.

وإن وكله في خصومة لم يملك القبض ، وإن وكله في قبض ملك الخصومة . وإن قال: اقبض ملك الخصومة . وإن قال: اقبض من زيد ، لم يقبضه من وارثه . وإن قال: اقبض حقي الذي قِبَلَه أو عليه ، قَبَضَه من وارثه. فإن قال: اقبضه اليوم ، لم يملك قبضه غداً . وإن وكله في إيداع ، فأودع ولم يُشْهد لم يضمن . وإن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يُشْهد ضمن ، إلا أن يقضي بحضرة موكل .

* * *

يد الوكيل والوكيل أمين (١) ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، يد أهانة

(١) الأمين: كل من اثتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وحه الإبقاء أو الاستعمال بعوض، وهـو يشـمل: الوديع والوكيـل والمرتهـن والشريك والمضـارب والوصي وناظر الوقف. ويتعلق بالأمين أحكام منها:

١ - يجب عليه أن يحفظ ما بيده و لا يفرط فيه و لا يتعدى ، فإن فعل ذلك زال التمانه ،
 وتحتم عليه الضمان.

٢ - يجب عليه رد الأمانة إلى صاحبها أو من يقوم مقامه إذا طلبها ، ولم يبق للأمين فيها حق.

٣ - يقبل قوله في التلف وعدم التفريط - في غير الأمر الظاهر فيحتاج إلى إقامة البينة - ،
 سواء كان له فيها حظ أو كان محسناً ؛ لأن هذا مقتضى كونه أميناً.

٤ - إذا ادعى الرد إلى غير من اثتمنه ، لم يقبل قوله إلا ببينة .

و اذا ادعى الرد إلى من ائتمنه ، ينظر فإن كان له حظ في قبض الأمانة لم يقبل قوله ،
 وإن لم يكن له حظ قبل قوله بيمينه .

٦ -- إقرار الأمين على ما ائتمن عليه مقبول ؛ لأن صاحبه نزّله منزلة نفسه ، فإذا أقسر على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولاً .

٧ - إذا زال ائتمانه ، وحب عليه الرد ، والتمكين من السرد بالإخبار ووقف التصرف
 المستفاد بالإذن الصادر من المؤتمن ، حتى يوحد إذن حديد بعد ذلك .

انظر: الإرشاد في معرفة الأحكام، ص ١٤١-١٤٣ بتصرف واختصار.

يقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ، ويقبل في هلاك وعدم تفريط، وفي قوله: بعت وقبضت الثمن وتلف ، وفي ردِّه إن كان متبرعاً (١) بيمينه. وكذا وصي متبرع لا بجُعل فيهمـا(٢) ، ولا أجـير ومستأجر . ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ، ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل ، ولا قول وكيل في دفع مال إلى غير / من ائتمنه بإذنه . وقيل : بلَّي (٣) ، ونص عليه (٤) . وتقدم دعوى مرتهن في رد رهن . وتأتى دعوى مضارب ومودع في رد مال ووديعة [في بابيهما]⁽⁶⁾ .

ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر ، كحريق ونهب حيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ، ويقبل قوله فيــه . ولا ضمـان بشـرط . ويقبل قول وكيل ومضاربٍ في قوله : / " أذنت لي في البيع نساء "(٦) ، ١٤٩ و " في الشراء بكذا " ، أو " أذنت لي في البيع بغير نقد البلد " ، أو

في ب : " متبوعاً " حطّاً .

ووافقه في : الإقناع # ٢/٥٤٢ ؛ والمنتهى ، ٢/١٥٤ . (1)

انظر: الكاني ، ٤/٢ ٥/١/ المبدع ، ٣٨٢/٤ الإنصاف ، ٥/٨٣ . (٣)

لم أحد فيما بين يدي من كتب المسائل من ذكر هذه الرواية . (1)

في أ: " فيما بينهما " تجريف . (0)

إنما يتأتى ذكر هذه المسألة هنا بناء على الرواية التي تقول بأن ليس له أن يبيع نسأ ، وأما إذا قلنا له أن يبيع نسأ بُغير إذن فبلا يحتباج إلى ذكبر هـذه المسألة . وسيذكر الموالف رحمه الله بعد قليـل في ص ٢١٤ ، أن للشــريك أن يبيــع نســاً بغــير إذن شــريكه ، والمضارب مثله ، فلم يبق حاحة لذكر هذه المسألة هنا ، ولكنه رحمــه الله تبع صــاحب التنقيح في ذلك .

اختلفا في صفة إذن . وإن أنكر أنه وكَّله في تزويج امرأة ، وصدقت الوكيل فقول موكل بلا يمين ، ويلزمه تطليقها نصّاً . ولا يلزم الوكيل شيء (١) ، وإن صدقه على الوكالة فقول وكيل .

ويجوز التوكيل بجُعُل وبغيره . فلو قال : بع ثوبي بعشرة ، فما زاد فلك صح نصاً . ومن عليه حق فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه ، لم يلزمه الدفع إليه صدَّقه أو كذَّبه، ولم يستحلف . فإن دفعه إليه فأنكر صاحبه الوكالة حلف ورجع على دافع إن كان ديناً . وهو على وكيل مع بقائه أو تعديه في تلفه ، وإن كان عيناً كوديعة ونحوها ووجدها أخذها، وإلا ضمّن من شاء منهما . ولا يرجع من ضمّنه منهما على الآخر. وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله فكمدعي وكالة ووصية .

ومن قبل قوله في الرد ، فطلب منه لزمه ، ولا يؤخره ؛ ليشهد على قبضه . وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه ، وإلا أخر (٣) فيهن كدين بحجة ، ولا يلزمه دفع الوثيقة ، بل الإشهاد بأخذه كوثيقة ما باعه . ولو ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع مع التصديق ، واليمين مع الإنكار .

• •

^{. (}١) سقطت س ب .

⁽٢) سقطت من حد.

⁽٣) في ١ : " خير " تحريف ، فإن معنى العبارة : أن من قبل قوله ، أو كان ممن هو مختلف في قبول قوله ، كالغاصب والمستعير ، وكل من قبض العين لحظ نفسه ، لم يلزمه تسليم سا بيده من دين أو عين إلا بالإشهاد، فعليه له أن يؤخر التسليم ؛ ليشهد على قبضه .



كِتَابُ(') الشَّرَكَةِ

وهي : اجتماع في :

١ - استحقاق.

٢ – أو تصرُّف . والكلام هنا على الثاني^(٢) .

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نصّاً. وكرهها الأزجيُّ ، كمجوسي نصَّاً . وتكره معاملة من في ماله حالا وحرام لا يعلم . وهي أقسام :

١ - شركة عنان^(٣): أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلومين ،

⁽١) في حد: " باب ".

⁽٢) أي : " الاحتماع في التصرف " وهي شركة العقود ، وتنقسم إلى أنواع :

١ – أن يقع الاشتراك في المال والعمل من الشريكين فهي : شركة عنان ووحوه .

٢ – أن يقع الاشتراك في العمل وحده ، فشركة أبدان .

٣ - أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل فشركة مضاربة .

٤ - أن تكون عامة في كل شيء من التصرفات فهي شركة مفاوضة .

أما القسم الثاني من الشركات ، وهو شركة الأملاك ، فهو مـــا أشـــار إليــه المؤلــف أولاً بقوله : " احتماع في استحقاق " .

 ⁽٣) العِنان لغة: السير الذي يمسك به اللحام و و وحه تسمية هذه الشركة به أقوال:
 ١ - لاستواء الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء.

٢ - أو لأن : كلاً منهما يملك التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان
 فرسه .

ولو كان مختلطاً مشاعاً بينهما ، ويَحْضُراهُمَا ؛ ليعملا فيه أو أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، ويكون عناناً ومضاربة. فلا تصح بقدره ، لأنه إبضاع (١) ، ولا بدونه ، لأحذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل . ويغني لفظ شركة عن إذن صريح بالتصرف، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيها بحكم الملك / في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه .

ويشترط كون رأس مال نقداً ، فلا تصح بعرض ولا بمغشوش كشير ، أو فلوس ، ونقوة (٢) . وهي الستي لم تضوي (٣) . وقيل :

160

٣ - أو من عنَّ الشيء إذا عرض ؛ لأنه عنَّ لِكُلِّ منهما مشاركة صاحبه .

ع - أو من المعاننة ، وهي المعارضة ؟ لأن كلاً منهما معارض لصاحبه بماله وعمله .
 انظر : الصحاح ، ٢١٦٦/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٠/٢ .

⁽١) في أ: "إيضاع " تصحيف .

والإبضاع : دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض .

انظر : المصباح المنير : ١/١٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢١٥ ؛ كشــاف اصطلاحـات الفنون ، ١٣٦/١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢١/٢ .

 ⁽٢) النَّقْرة : القطعة المذابة من الفضة ، وكذا من الذهب التي لم تسك و لم تضرب ، وقيل :
 هو ما سُبك بحتمعاً منها . والنقرة : السبيكة أيضاً .

انظر : الصحاح ، ١٨٥٥/٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٣ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي معلّقاً على عدم حواز الشركة إذا كان رأس المال نقرةً: " والصواب أن الشركة والمضاربة تصح ، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع من ذلك ، والحاحة داعية إلى هذا ، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في المبيع ونحوه ، وأحرة من الإحارة ونحوها ، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة ، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات ... إلح " المحتارات الجلية ، ص ١٢٠.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٢ ؛ والمنتهى : ٤٥٦/١ .

تصح بفلوس نافقة (١) . ويشترط معرفة قدر ما لكل واحد من الربح مشاعاً . فإن قالا : و " الربح بيننا " فنصفان . فإن لم يذكرا ربحاً ، أو شرط لأحدهما مجهولاً ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم تصح .

وكذا حكم مساقاة ومزارعة . ولا يشترط خلط المالين (٢) ، ولا كونهما من حنس واحد. وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقدها فبينهما، وإن تلف فعليهما، والوضيعة على قدر المال.

. .

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويُقبض ، ويطالب بدينها ، ما الشريكين ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويُقايل ويرد بعيب لحظ . ولـو رضي شريكه من حقوق ويقرّبه ، ويفعل ما هـو مصلحة لهما(٣) . وليس له أن يكاتب رقيقاً ولا يزوجه ولا يعتقه بمال(٤) ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بمال .

⁽١) انظر: الكافي : ٢٥٨/٢؛ المحرر ، ٣٥٣/١؛ الفروع ، ٣٧٩/٤؛ المبدع ، ٥٠٦/٥؛ المبدع ، ٥٠٦/٥؛ النشرح الكبير ، ٣٧٩/٤؛ الإنصاف ، ١١/٥.

 ⁽٢) وهو قول الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية اشتراط المحتلاط المالين في شركة الأسوال ،
 وأن يكونا غير متميزين .

انظر: بدائع الصنائع ، ٢٠/٦ ؛ الخرشي على حليل ؛ ٢٥٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٣/٢ .

 ⁽٣) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حقوق العقمد الذي يشولاه
 أحد الشريكين قاصرة عليه .

انظر : فتح القدير ، ٢٢/٥ ؛ الخرشي على حليل ، ٢٦٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠/٥ .

⁽٤) في المطبوعة : " بحال " .

ولا يشارك به ، ولا يأحذ به سفتجة ، ومعناها : أن يدفع إلى إنسان / ١٥٠ شيئاً من مال الشركة ، ويأخذ به كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك [المال . ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عَرَضاً ويعطيه بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك] (١) إلا بإذن شريكه . والأظهر : الصحة مطلقاً (٢) فيهما لمصلحة .

ويملك الإيداع لحاجة ، والإيجار والاستفجار، والبيع نساء ، والرهن والارتهان عند الحاجة لا الإبضاع (٣) ، والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وله السفر مع الأمن ، وليس له أن يستدين على مال الشركة ، بأن يشتري بأكثر من المال ، أو بثمن ليس معه من حنسه إلا في النقدين ، فإن فعل فهو عليه ، وربحه له هذا كله مع الإطلاق . أما لو أذن له فيه ، أو قال : " اعمل برأيك " . ورأى مصلحة حاز الكل .

وإن أخر حقه من دين حاز ، لكن لو قبض شريكه شيعاً مما لم يوخر كان له مشاركته فيه .

وإن تقاسما الدين في الدمة ، أو الذمم لم يصح نصًّا ، وإن أبرأ من دين

⁽١) ما في القوسين سقط من أ .

⁽٢) مراده بالإطلاق هنا : إسواء كان يإذن الشريك أو بغير إذنه .

⁽٣) في أ: " الإيضاع " تحريف ، وفي المطبوعة : " الإيضاح " تحريف . والإبضاع هنا : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتحر فيه ، ويكون الربح كله للدافع وشريكه ، وقد منع لما فيه من الضرر . انظر : كشاف القناع = ١١/٤ ، شرح المنتهى ، ٣٢٤/٢ .

لزم في حقه فقط . وما قبضه من دين مشترك (١) بإرث أو إتلاف ، فلشريكه الأحذ من الغريم أو من القابض .

وكذا إن كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه - كما تقدم قريباً (٢) - أو كان الدين بعقد، لا إن تلف في يد قابضه ، أو أذن له شريكه في القبض ، أو تعدد سبب الاستحقاق. وإن أقر على مال شركة صح عليه (٣) . وقيل : وعلى شريكه (٤) - وهو أظهر - . كالمتعلق بها . ولكل منهما تولي ما جرت به عادة من نشر ثوب وطيه ، وختم كيس وإحرازه (٥) . فإن استأجر / على ذلك فعليه أجرته ، وما جرت أن المستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله ، حتى شريكه إذا كان فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه ، كنقل طعام ونحوه ، وليس له فعله ليأخذ أجرته .

• • •

 ⁽١) بعدها في أ : " - وهو أظهر - . كالمتعلق بها . ولكل منهما تولي ما حرت به عادة من نشر ثوب وطيه ، و حتم كيس وإحرازه . فإن استأجر على ذلك " انتقال نظر .

⁽٢) انظر: ص ٧١٤.

 ⁽٣) سقطت من ب و حـ .
 ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٥١ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٢٦١/٢ ؛ الفروع = ٣٩٦/٤ .

 ⁽٥) الإحراز في اللغة: ضمُّ الشيء وحفظه، أو حعله في الحرز، ويأتي تعريف الحرز في
 موضعه - في حد السرقة - إن شاء الله .

انظر: المصباح المنير، ١٢٩/١؛ المغرّب، ص ١١١.

الاشواط في الشركة

والشرط في الشركة قسمان:

١ صحيح ، مثل أن لا يتجر إلا في نوع من متاع أو بلد بعيسه ، أو
 لا يبيع إلا بنقد كذا، أو لا يسافر بالمال ، ولا يبيع إلا من فلان .

٢ - وفاسد، مثل:

١ – شرطه ما يعود بجهالة ربح كجزء مجهولاً .

٢ - أو ربح أحد المالين أو السَّفْرَتين ونحوه ، أو يشرط عليه ضمان المال، أو أن عليه من (١) الوضيعة أكثر من قدر ماله ، أو يوليه ما يختار من السلع ، أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها ■ فما يعود بجهالة ربح منها يفسد به العقد دون غيره من الشروط .

وإن فسد عقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وقسمت أجرة ما تقبّلاه في الأبدان بالسوية . والوضيعة بقدر المالين أيضاً. ويرجع أحدهما فيها وفي شركة وجوه وأبدان بأجرة نصف عمله . فإن تعدى شريك ضمن ، والربح لرب المال نصّاً .

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع - كمضاربة وشركة ووكالبة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها - ، كصحيح في ضمان وعدمه . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ، كبيع وإحارة ونكاح ونحوها .

(b) (b)

⁽١) سقطت س حـ .

۲ - والمضاربة (۱): دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى شركة المصاربة من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه وتسمى أيضاً: قراضاً (۲) ومعاملة .

وهي : أمانة ووكالة . فإن ربح فشركة ، وإن فسدت فإجارة ، وإن تعدى فغصب، و " خذه فاتجر به والربح لي " إبضاع ، لا حق لعامل فيه، و " لك قرض " ، لا حق لرب المال فيه، وليسا بشركة . وإن قال : " والربح بيننا " فنصفان . و " خذه مضاربة وربحه لي أو لك " لم يصح ، و " خذه ولي ثلث ربحه " صح، والباقي لعامل ، وعكسه لرب المال. وإن اختلفا في الجزء (") المشروط فهو لعامل ، وكذا حكم مساقاة ومزراعة .

وحكم مضاربة كمشاركة فيما لعامل أن يفعله أو لا يفعله ، وما يلزم فعله، وفي الشروط . وإن فسدت فالربح لرب المال ، ولعامل أحرة مثله ولو خسر .

 ⁽١) المُضارَبة : مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجار ة ، وقيل : لضرب
 كل منهما بسهم في الربح ، والمضاربة لغةً أهل العراق .

انظر: لسان العرب ، ١٠٤٤/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤/٣ .

⁽٢) القِرَاضُ : مشتق من القرض ، وهو القطع ، يقال : قرض الفار الشوب ، أي : قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع لمه قطعة من الربح. وقبل : من المساواة والموازنة ، يقال : تقارض التساعران إذا توازنا ، وههنا من العامل العمل ومن الآحر المال ، فتوازنا ، والقراض لغة أهل الحجاز .

انظر : المصادر السابقة .

⁽٣) زيادة من ب

ويصح تأقيتها . وقوله : " إذا انقضت المدة فلا تشتر " أو " إذا مضت فهو قرض " . فإذا مضت وهو متاع ، فلا بأس إذا باعه ، كان قرضاً نصّاً (١٠) . / وكذا مساقاة ومزراعة . ويصح قوله ضارب بعين مغصوبة عندك ، كثمن عَرض ووديعة . و " إذا قدم الحاج فضارب (٢) بها " ، ويزول الضمان . و " ضارب / بديني عليك " أو " بديني على 162 زيد فاقبضه " لم يصح ، ويصح " اقبض ديني فضارب به " . وإن عمل هو وآخر في ماله والربح بينهما صح نصّاً مضاربة . وكذا مساقاة ومزارعة . وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه صح ، كبهيمته .

i ver ver

حكم شراء العامل

وضمن ثمنه ، علم أو لم يعلم .
وإن اشترى امراة رب المال أو زوج ربته أو بعضهما صح ، وانفسخ النكاح. وإن اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح عتق ، وإلا فلا .
وليس له الشراء من مال مضاربة إن ظهر ربح ، وإلا صح نصاً . وليس

وليس لعامل شراء من يعتق على رب مال ، فإن فعل صح وعتى ،

لمضارب أن يضارب لآخر إن ضرّ الأول ، فإن فعل ردّ ما ربح في شــركة

⁽۱) حاء في هامش حد: "قوله فإذا مضت وهو مناع .. " إلخ . هذا مقابل قوله : " وإذا مضت فهي قرض " . قلت : وهذه العبارة مبهمة ، وهي كعبارة من المنتهى ، وعبارة الإقناع : " ولو قال منى مضى الأحل فهو قرض فمضى وهدو ناض صار قرضاً ، وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضاً " ، وهي أصرح وأوضح من عبارته هنا . انظر : الإقناع ، ٢٦٣/٢ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٦/١ .

⁽۲) سقطت من جـ .

الأول ، وليس لرب مال شراء شيء لنفسه من مال مضاربة . وكذا سيد من عبده المأذون له .

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح . وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه، وصح في نصيب شريكه . ولا نفقة لمضارب ، فإن شرطها وأطلق فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بمعروف ، فإن اختلفا رجع في قوت إلى طعام مثله ، وملبوس مثله . وإن أتُجر في مبالين فالنَّفَقَةُ على قَدْرِهما ، إلا أن يشرط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك. وإن أذن له [في تَسَرِ ف] (١) اشترى جارية ملكها، وثمنها قرض نصاً .

وليس لمضارب ربح حتى يستوني رأس مال . وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت ، جبرت وضيعته من ربحها. وإن تلف رأس مال أو بعضه قبل الشراء انفسخت فيه . وإن تلف [المال ،ثم اشترى سلعة لمضاربة فهي له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال .] (٢) وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال، وإن تعيب أو حسر أو نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضًا (٣) أو تنضيضه مع محاسبته . نص عليهما (٤) .

⁽١) في ب: "تصرف".

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ١.

 ⁽٣) الناضُ : من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، ومنه سمى الدرهـم والدينـار نضًـاً ؟
 لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . وتنضيض المال : تحويله إلى نقد .

انظر: الصحاح ، ١١٠٧/٣ ؟ المصباح المنير ، ٦١٠/٢ ؟ الزاهر ، ص ١٥٧-١٥٨ .

⁽٤) انظر: مسائل إسحاق بن منصور ، ص ٤٧٩ .

ولا يملك مضارب أخذ ربح بعد ظهوره بغير إذن. ويملك حصته بظهور قبل قسمة كمالك وإتلاف مالك كقسمة فيغرم نصيبه . وكذا أجنبي .

وإن طلب عامل البيع ، وأباه رب مال ، أجبر إن ظهر (١) ربح ، وإلا فلا.

وإن انفسخ قِراضٌ والمال عَرَض ، فرضى رب المال أن يأحذ بماله عرضاً قوَّمه، ودفع حصته ، وملكه نصّاً إن لم يكن (٢) حيلة ، وإن لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه . وإن كان رأس المال دراهم ، فصار دنانير أو عكسه ، فكُغَّرَض . وإن / كان ديناً لزم العامل تقاضيه .

وإن قارض في مرض موت فالربح من رأس مال ، وإن زاد على أجرة مثل ، ويقدم به على سائر الغرماء . وإن مات مضارب ، واشتبه مال مضاربة ، فهو دين في تركته ۥ وكذا وديعة ولُقَطَة .

يتعلق به من

163

والعامل أمين ، يُقبل قولــه فيمــا يدعيــه مــن هــلاك وخسـبران ، ومــا | العامل وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ، وما يدَّعي عليه من حيانــة وتفريـط . احكام وقول رب المال في رده إليه وفي قدر جزء مشروط لعامل بعد ربح، كقبوله في صفة خروجه عن يـده، فلـو أقامـا بينتـين قُلَّمـت بيِّنـة عـامل، ويقبل قول عامل أنه أذن له في بيعه نَسَاءً ، وفي الشراء بكذا . وتقدم في

⁽١) في ب: " فلهن ".

⁽۲) سقطت من ب .

الوكالة . وإن قال عامل : " ربحت ألفاً ثم حسرتها " ، أو " هلكت " قُبل. وإن قال: " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل.

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأحرة ، أو ثوباً يخيطه ، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجنزء منه صبح نصّاً . ومثله حصادُ زرعه وطَحْنُ حبه ، ورضاع رقيقه ، وبيـع متاعـه بجـزء مـن ربحـه واستيفاء مال بجزء مشاع / منه ونحوه ، وغزوه بدابة بجــزء مــن ســهمها . وإن دفع دابته أو نحله ونحوهما لمن يقوم به بجزء من نمائه ، كَدرً ونَسْل وصوف وعسل ونحوه لم يصح نصّاً 』 وله أحرة مثلــه . ويصح بجـزء منــه مدة معلومة . ونماؤه ملك لهما .

٣ - وشركة وجوه (١) : أن يشتريا في ذمَّتيهما بجاهَيْهما شيئاً يشتركان في ربحه(٢). فكل واحد منهما وكيل صاحبه ، كفيل عنه

⁽١) الوجوه : جمع وحه ، والوجه والجاه واحمد ، يقال : فملان وحيمه ، إذا كمان ذا حماه ، وسمّى هذا النوع من الشركة بذلك ؛ لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما . انظر: لسان العرب ، ١٣/٥٥٥ فما بعد ، المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

وشركة الوجوه جائزة عند الحنفية أيضاً ؛ لأن الأصل في العقـود كلهـا الصحـة ، حتـي يقوم دليل الفساد ، ولا دليل . وأما المالكية والشافعية فقــالوا ببطــلان شــركة الوحــوه ؛ لعدم المال المشترك منهما ؛ ولأنها من باب الضمان بجعل ، ومن السلف الذي يجر نفعاً، وسمّاها المالكية شركة الذمم .

انظر: فتح القدير ، ٣٠،٢٨،٢٤،٧/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٧١/٤ ؛ مغني المحتاج، . 414/4

بالثمن، والملك بينهما على ما شرطا .

والوضيعة على قدر مِلْكَيْهما ، والربح على ما شرطا . وهما في تصرُّف كشريكَيُّ عِنان.

* * *

غمل، أو يكتسبان بأبدانهما صحيحة (٢) وما تقبلان في ذمتيهما من عمل، أو يكتسبان بأبدانهما صحيحة (٢) وما تقبله أحدهما من عمل في ضمانهما ، ويلزمهما (٣) عمله . ويصح مع احتلاف الصنائع . ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه . وتصح في احتشاش واصطياد وتلصص (٤) على دار حرب ونحوه .

وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو غيره ، فالكسب بينهما . فإن طالبه شريكه أن يقيم مقامه لزمه ، وإن اشتركا ؛ ليحملا على

شركة الأبدان

⁽۱) الأبدان : جمع بدن ، وسميت بذلك ؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وتسمّى أيضاً شركة الأعمال ، شركة الصنائع ، شركة التقبّل . انظر : لسان العرب ، ٤٧/١٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٩/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٧/٣ .

 ⁽۲) ويرى الحنفية والمالكية صحة هذا النوع من الشركة وفاقاً للحنابلة ، ويرى الشافعية أنها
 لا تصح ؛ لأنها شركة على غير مال ، فهى كما لو احتلفت الصناعات .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٢٨/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية " ص ٣١١ ؛ نهاية المحتاج، ٥/٣٠٤ .

⁽٣) في أ : "ويلزنه " .

⁽٤) التلصُّص: مصدر لَطَبَص من اللَّصِّ بمعنى السرقة أو فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب . ا انظر: القاموس المحيط ، ٣٢٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ .

كتاب الشركة

دابَّتَيْهما ما يتقبلان حمله في الذمة صح .

وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إحمارة خاصـة لم يصح، ولكلِّ أجرةُ دابتهِ ونفسه .

ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر بيت يعملان بها فيه سح .

ولو اشترك ثلاثة: لواحدٍ دابة ، وللآخر راوية ، والثالث يعمل . أو أربعة: لواحدٍ دابة، ولآخر رحى ، ولثالثٍ دكان ، ورابعٌ / يعمل ، 164 ففاسدة ، وللعامل الأحرة . وعليه لرفقته أحرة آلتهم . وقياس نصه صحتها(١) . واختاره الموفق(٢) وغيره(٣) – وهو أظهر – .

ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صح . والأجرة بقدر القيمة، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعاً ، ويرجع كل واحد على رفْقَته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجرة مثل . وإن قال : " أجِّر عبدي ، والأجرة بيننا " فله أجرة مثله .

وتصح شركة شهود – قاله أبو العباس (3) – ولأحدهم أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة . وكذا إن كان الجعل على شهادته

⁽١) قال المرداوي: " ... فإنه نصّ في الدابة - يدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما الأحرة على صحة ذلك ، وهذا مثله " الإنصاف ، ٤٦٣/٥ .

⁽۲) انظر: الكافي، ۲۲۰/۲.

⁽٣) انظر: المبدع = ٥/٢٤.

⁽٤) انظر : مجموع الفتاوي ، ٧٦/٣٠ – ٧٧ ، ٩٧ .

بعينه ، وموجب العقد المطلـق التسـاوي في العمـل والأحـرة ، ولـو عمـل واحد أكثر و لم يتبرع طالب بالزيادة .

ولا تصح شركة دلاَّلَيْن (١). وإن جمعًا بين شركة عنان وأبدان

(١) الدلاّلون : جمع دلاّل وهو : الوسيط بين الباتع والمشتري ، لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، ويسمّى أيضاً : السمسار والمنادي .

انظر: النهاية في غريب الحديث = ٢٠٠/٢ ؟ القاموس المحيط = ٣٨٨/٣ ؛ المطلع ، ص

وشركة الدلاّلين الممنوعـة هنما هي في الدلالة التي فيها عقـد كقولـه : " أحّر دابتـك والأحرة بيننا " فلا تصح ؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عـن الوكالـة والضمـان ، ولا وكالة هنا ؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير ، ولا ضمان أيضاً ؛ لأنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما .

أما مجرد النداء وعرض السلع للبيع وإحصار الزبون ، فلا خلاف في حواز الاشتراك فيه. انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤٠٠ ؛ كشاف القناع ، ٣١/٣ .

وهناك قول في المذهب أنها تصح ، وذكر الموفق رحمه الله أن قيـاس المذهـب حوازهـا ، وقال به الشريف أبو جعفر وابن عقيل . انظر : الإنصاف ، ٤٦٢/٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد نص أحمد على حوازها ، فقال في روايــة أبي داود : وقد سئل عن الرحل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ? قال : الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا .

ووحه صحتها : أن بيع الدلال وشــراءه بمنزلـة خياطـة الحيـاط ونحـارة النحــار ، وســاثر الأُحَرَاء المشتركين .

ولكل منهم أن يستنيب ، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل . وماحد من منع من ذلك : أن الدلالة من باب الوكالة ، وسائر الصناعات من باب الإحارة . وليس الأمر كذلك . وعمل الخلاف : هو في شركة الدلالين التي فيها عقد ، فأما بحرد النداء والعرض وإحضار الزبون [في الأصل الديون ، تحريف] فلا حلاف في حوازه " . الاحتيارات الفقهية ، ص ١٤٧ - ١٤٧ .

كتاب الشركة

ووجوه ومضاربة صح.

⊕ ⊕ ⊕

شركة المفاوضة

وشركة مفاوضة (١) قسمان :

اسد : مثل أن يشتركا مع المال في كسب نادر ، كلقطة وركاز ، وما يحصل لهما من ميراث ، أو يلزم أحدهما من ضمان غدسب أو إتلاف وأرش جناية فقاسدة نصا . ولكل منهما ربح ماله وأحرة عمله وما يستفيده له . ويختص بضمان ما . غصبه أو أتلفه أو جناه أو ضمنه عن الغير .

٧ - والثاني: ت نفويض كل واحد منهما إلى صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربةً وتو كيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرةً بالمال وارتهاناً. وضمان ما يرى من الأعمال ، فشركة صحيحة . وكذا لو اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ، إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً أو غرامة.

* *

انظر : القاموس المحيط = ٣٥٣/٢ ؛ المطلع ، ٢٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٨/٣ .

⁽١) المفاوضةُ : الاشتراك في كل شيء ، كالتفاوض .

1.04

/ باب المساقاة والمناصبة والمزارعة (١)

وهي : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه (٢)، أو مغروس معلوم ليعمل عليه . ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته (٣)

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . ويعتبر كون عاقدهما حائز التصرف . فتحوز مساقاة في نخل، وفي كل شجر معلوم له ثمر مأكول ، بجزء مشاع من ثمره . وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة ، أو اعمل بستاني هذا أو نحوه . وتقدم في أول وكالة صفة قبول .

وتصح هي ومزارعة بلفظ إحارة . وتصح إحارة أرض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصّاً . فإن لم يزرع فيها نظر إلى معدل المُغلِّ ، فيحب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم / من حنس الخارج منها ، 165

⁽١) في ب و حد: "المزارعة والمناصبة ".

 ⁽٢) هذه هي المناصبة ، وستميت مناصبة : مفاعلة من النصب ، يمعنى : إقامة الشي . وتسمى
 أيضاً : المغارسة .

انظر: لسان العرب ، ٧٦١/١ ؛ المنتهى ، ٤٧١/١ .

 ⁽٣) وهذه هي المساقاة ، وسميت بذلك مفاعلةً من السقي ، فقد كان السقي أهم أمر المساقاة
 في الحجاز ، وحاحة شجرهم إلى السقي أكثر مشقة ؛ لأبهم يستقون من الآبار .
 انظر : المغنى ، ٢٧/٧ ٥ .

والفرق بينها وبين المناصبة ظاهر من التعريف .

VYV

غیر جنسه . وتصح علی ثمرة موجودة لم تکمل ، وعلی زرع نابت ینمی بالعمل .

وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجرة أو منهما – وهي المغارسة والمناصبة – صح إن كان الغرس من رب الأرض^(۱) . وقيسل : يصح كونه من مساق ومناصب^(۲) . وعليه العمل . ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل^(۳) [في ثمره جاز .

وهما عقدان حائزان (٤) لا يفتقران إلى ضرب مدة ، ولا قبول لفظاً. ولكل منهما الفسخ متى شاء . فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا . ويلزم العامل تمام العمل . قال المنقّع : "قلت :

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٥٧٠ ؛ والمنتهى ، ٤٧١/١ .

⁽٢) انظر: المحرر، ١/٤٥٣؛ الفروع، ٦/٤٠٤؛ المبدع، ٤٨/٥؛ التسرح الكبير، ٢/٢٣؛ الإنصاف، ٤٧٠/٥-٤٧١.

⁽٣) من هنا يبدأ سقط في أ بمقدار كراستين تقريباً ، وينتهي في باب الوديعة عند قولمه : " في قبضها - إن كان - وبرئ " .

 ⁽٤) ورافقه في : الإقناع بنصه ، ٢٧٧/٢ ؛ وفي : المنتهــــى بمفهومـــه ، ٤٧٢/١ حيــث لم
 يشترط التوقيت .

واختار جملة من أئمة المذهب ومحققيه أن المساقاة والمزارعة عقــدان لازمــان لا حــائزان ، وقد استقرت الفتوى في زماننا على هذا القول ، وحرى به العمل .

انظر: الإنصاف : ٥/٢٧) ؛ الدرر السنية ، ٥/١٧) ؛ حاشية العنقري : ٢٨٣/٦- ١٥ ؛ الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ٢٨٤ ؛ فتاوى محمد بن إبراهيم ، ٨/٦٥- ١٥ ؛ الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ١٤٥- ١٤٥ .

فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ، ولو فسحت إلى أن تبيد، والواقع كذلك "(١) . وإن فسخ عامل قبل ظهورها فلا شيء لـه. وإن فسخ رب المال فلعامل أحرة مثله .

وقيل: لازمان (٢) ، فيفتقر إلى ضوب مدّة تكمل فيها الثمرة . فإن حعلا مدة قد حعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح ، ولعامل أحرة مثله . وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل ، أو إلى الجداد أو إدراكها صح (٣) . وقيل : لا (٤) ، وله أحرة مثله . وإن مات عامل أو جُنّ أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب ، كرب المال . وهي كما لو فسخ أحدهما . وإن قلنا لازمة والعمل في ذمته ، تمّ وارث ، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذر وفسخ المالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرة مثله ، وبعده ينهما . وإن هرب عامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وبعدها اقترض عليه حاكم ، فإن تعذر فسخ . ومتى فسخت بعد الصلاح ، فله الشراء وله البيع هو عن نفسه ، وحاكم عن عامل ، وبقية العمل عليهما ، وإن لم يبع باع حاكم نصيب عامل . وما يلزمه يستأجر عنه ، والباقي لوارثه . يبع باع حاكم نصيب عامل . وما يلزمه يستأجر عنه ، والباقي لوارثه . يبع باع حاكم نصيب عامل . وما يلزمه يستأجر عنه ، والباقي لوارثه .

⁽١) أ انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢١٨ .

 ⁽٢) انظر: الفروع ، ٤/٩/٤ ؟ المبدع ، ٥/٩١-٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨٥/٣ .

⁽٣) لم يذكر صاحب الإقناع المسألة ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهي .

⁽٤) انظر: الفروع ، ٤/٧/٤ ؛ المبدع ، ٥٠/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٧٤/٥

رجع به . وإن كانت على عينه ومات ، بطل العقد على الجواز واللزوم .

• • •

ويلزم العامل ما فيه صلاح ثمرة وزرع ، وزيادتهما كسقي وتلقيح ، ما يجب على وزبار (١) ، وحرث ، وتشميس ، وإصلاح موضعه ، وطرق ماء ، وقطع الاصل حشيش مضر ، ونقل ثمر ونحوه إلى حرين، وحفظه إلى قسمه ، وآلة حرث وبقره ، وتفريق زبل (٢) .

وعلى مالك ما فيه حفظ الأصل ، كسد حَيْـطٍ وإحراء نهر وحفر بئر، ودولاب وما يديره ، وشراء ماء ، وما يلقح به ، وتحصيل زبل .

وحكم عامل كمضارب فيما يقبل قول ه فيه وما يرد . وإن ثبتت خيانته ضم إليه أمين. فإن لم يمكن / حفظه استؤجر من ماله من يعمل 166 العمل ، ويَتْبعُ في الكُلف السُّلطانية العرف ، ما لم يكن شرط . قاله أبو

⁽١) قال ابن أبي الفتح البعلي : " لم أره في كتب اللغة ، وكأنه مولّد ، وهــو في عــرف أهــل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيّدة بقطعها بمنحل ونحوه " المطلع ، ٢٦٣ .

قلت: وقال الأمير مصطفى الشهابي عند مصطلح تقليم الكرم: "يسمى الزبارة في معظم أنحاء الشام ، ولم يرد الزّبر بمعنى القطع في المعجمات ، ولكنه ورد في كلام القدماء كابن البيطار " مادة قفر اليهود " وقسطا ابن لوقا في كتاب " الفلاحة اليونانية " والغزال في ج ٧ ص ٣٧٢ من نفح الطيب وغيرهم ، فيفيد إقرار الزبارة الشائعة " معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٢٧ .

⁽٢) الزَّبل: السرحين، وتقدم بيان معناه ص ٣٨٠.

العباس (١). وقال أيضاً (٢): ما يطلب من قرية من وظائف سلطانية وغيرها فعلى قدر الأموال.

وإن شرط إن سقى سيّحاً (") ، أو زرعها شعيراً فالربع ، وبكلفة أو حنطة النصف ، أو لك نصف هذا النوع وربع الآخر ، ويجهل عامل قدرهما ، أو " لك الخمسان إن لزمتك حسارة ، وإلا الربع " ، لم يصح وإن قال : " ما زرعت من شعير فلي ربعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفه " ، أو " ساقيتك على هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع " لم يصح .

وتصح مزارعة بجزء معلوم لعامل من الزرع . فإن كان في الأرض شحر فزارعه الأرض وساقاه على الشحر صح نصاً ، وإن أحره الأرض وساقاه على الشحر صح . وإن كان حيلة لم يصح ، فلو - والحالة هذه - ساقاه في عقد ثان فسدت . وإن جمعهما في عقد فتفريق صفقة ، ولمستأجر فسخ الإحارة .

قال المنقِّح " قلت : قياس المذهب : بطلان عقد الحيلة مطلقاً "(على المنقِّع " على المنقِّع " الله على المنقلة المناقلة ال

⁽١) انظر: الاحتيارات الفقهيه للبعلي ، ص ٢١٨ .

⁽٢) انظر: المصدر السابق.

 ⁽٣) سيحاً : مصدر " ساج " بمعنى : حرى على وحه الأرض ، والسَّقي سيحاً يكون بأن
 يفتحه من نهر أو قناة ، أو نحوه .

القاموس المحيط ، ٢٣٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٣ .

⁽٤) انظر: التنقيح المشبع:، ص ٢١٩.

= کتاب الشرکة =

ويشترط كون بذر من رب أرض^(۱) ، ولو أنه العامل ، وبقر^(۲) خروط العمل من آخر . ولا تصح إن كان البذر من عامل ، أو منهما ، أو من الزاعة أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من آخر والبذر من ثالث ، أو البقر من رابع . وقيل : لا تصح^(۳) ، قدمه الموفق⁽³⁾. وعليه العمل .

ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد ، وقدره . وإن شرط أخذ مثل بذره أو قُفْزاناً أو دراهم معلومة ، أو زرع ناحية معينة من الأرض ، فسدت . والزرع لصاحب البذر ، ولعامل أجرة مثله . وعلى عامل حصاد ودياس وتصفية نصّاً . ولقاط كحصاد وحداد ، عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترط على عامل نصّاً. وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه . والمذهب فساد الشرط.

ويكره حصاد وحداد ليلاً ، ولا يصح قوله : " أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي ، وتسقيها أنت بمائك والزرع بيننا " . وإن زارع (٥) شريكه في نصيبه ، صح . وما سقط من حب وقت حصاد ، فنبت عاماً آخر ، فلرب أرض . وكذا لو باع قصيلاً (١) فحصد وبقي يسير فصار

 ⁽١) ووافقه في : الإقناع : ٢٨١/٢ والمنتهى ، ٤٧٤/١ .

⁽٢) في ط: "ويقر".

 ⁽٣) انظر: المحرر، ١/٥٥٣-٣٥٥؛ الفروع، ١١/٤٪ المبدع، ١٠/٥٠-٦٦؛ الشرح ،
 (٣) الإنصاف، ٥/٨٣٠ وقال: " وهو أقوى دليلاً ".

⁽٤) انظر: المقنع ، ص ١٣٦ ؛ الكافي ، ٢٩٨/٢ .

⁽ه) في حد: "زرع".

 ⁽٦) القَصيل *: ما اقتطع من الزرع وهو أحضر ؛ لعلف الدواب ، سمي بذلك لأنه يقصل وهو رطب .
 انظر : المصباح المنير ، ٦/٢ ٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٤٠/٢ .

سنبلاً. نص عليهما (١). ولـو استأجر أرضاً سنة ، فزرعها فلـم تنبت ونبت في ثاني عام ، فلمستأجر ، وعليه الأجرة إلى أخذه ، وليس لرب الأرض قلعه . واللقاط مباح. ويحرم منعه . وتشترط معرفة محمـول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره ، ومعرفة أرض لحرث .

* *

بَابُ الإِجَارَةِ

وهي : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، / أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم . وقولنا : " مدة معلومة " يستثنى منها :

١ - ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً مع بقاء ملكه ، فقالوا : هذه إحارة ، ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاحة ، كنكاح ، وتقدم في الصلح .

٢ - وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر على . وتقدم في البيع . وهي ومساقاة ومزارعة وعرايا وشفعة وكتابة ونجوها من الوحص المباحة، المستقر حكمها على خلاف القياس. والأصح - على وفقه (٢) - .
 تنعقد بلفظ إحمارة وكراء ، وكذا إن أضافه إلى العين أو النفع .

167

⁽١) انظر هاتين الروايتين في : مسائل أبي داود ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

 ⁽۲) احتاره جمع من الأثمة والمحققين . منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .
 انظر : محموع الفتاوى ، ۳/۲۰ ؛ أعلام الموقعين ، ۳/۲-۲۱ ؛ الإنصاف ، ۳/۲ .

كتاب الشركة

وبلفظ بيع أضافه إلى النفع أو أطلق .

● ● ●

اولا بد من معرفة نفع عرفاً ، كسكنى دار شهراً ، أو خدمة شروط الإجارة عبد سنة ، أو وصفاً ، كحمل شيء وزنه (١) كنذا إلى موضع معين ، أو الشوط الأول بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته .

وتصح إحارة أرض معينة لزرع كـذا، أو غـرس أو بنـاء معلـوم ، أو لزرع أو غرس ما شاء ، أو لزرع وغرس ما شاء .

أو "لزرع " أو "لغرس " ، ويسكت . أو أجره أرضاً وأطلق ، وهي تصلح لزرع وغيره ، وإن استأجر لركوب ، ذكر المركوب كمبيع ، وما يركب عليه من سرج وغيره، وكيفية سيره من هملاج وغيره . ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه . ولا بد من معرفة راكب برؤية ، أو صفة كمبيع وإن كان لحمل – ويتضرر – ، اشترط معرفة حامل، وإلا فلا.

٢ – ومعرفة أجرة ، فما في الذمة كثمن ، والمُعيَّنة كمبيع . الشرط الثاني ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما . وهما عند تنازع لزوجة نصاً .

ويسن إعطاؤها - عند فطام - عبداً أو أمةً ، وإن كانت الظـ عر أمـ أُ

⁽١) في ط: "إذنه".

⁽٢) في ب: "وكونهما " خطأ.

والمعقود عليه الحضائة ، واللبن تبع . والأصح اللبن والعقد على الحضائة لا يشمل الرضاع . وكذا عكسه ، والأظهر : الرحوع إلى العرف (١) . وتشترط رؤية مرتضع .

وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه ونحوه ، أو استعمل جمالاً أو شاهداً ونحوه، فله أحرة مثله ولو لم تكن له عادة بأحد أحرة ، ولم يعقدا عقد إجارة . وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح :

قبال في التلخيص : " منا يتأخذه الحمنامي أجبرة المكنان والسنطل والمتزر، ويدخل الماء تبعاً " .

وتجوز إحارة دار بسكنى دار ، وحدمة عبدٍ ، وتزويج امرأة ونحوه . وتجوز إجارة حلى ولو بأجرة من جنسه .

وإن قال: "إن خطته اليوم أو رومياً ، فلك درهم ، وغداً أو فارسياً فنصفه " ، و "إن زرعتها بُرّاً / فبحمسة ، أو ذرة فبعشرة " ونحوه ، لم يصح . وإن أكسراه دابة ، وقال: "إن رددتها اليوم فبخمسة ، وغداً فبعشرة " ، أو أكراه عشرة أيام بعشرة ، وما زاد فلكل يوم كذا ، صح. ولا يصح أن يكتري لمدة غزاته ، وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً، صح. وإن أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ، صح نصاً . وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة](٢) . ولكل الفسخ أول كل شهر في الحال .

168

⁽١) انظر: الإنصاف، ١٢/٦٠ ﴿

⁽٢) ما بين القوسين ساقظ من ب.

740

الشرط الثالث ٣ – ويشترط كون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة . فلا يصح استئجار لتجمل، ولا لزنا وزَمْر وغناء ، ولا إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيت نار ، أو لبيع خمر ونحوه .

ولا تصح إجارة على حمل ميتة ونحوها لأكلها . وقيدها المنقّب لغير المضطر^(۱) . ولم نبره لغيره . وخمر لشربها ، ولا أحرة له . ذكره في التلخيص . وتصح لإلقائها ، وإراقتها .

والإجارة على ضربين :

الإجارة ضربان الله ا

استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها ، وتحوز إحارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها ، وتحوز إحارة حائط لوضع خشب ، وحيوان ليصيد به إلا كلباً ، وإحارة كتاب ليقرأ فيه ، غير كتب زندقة وسحر ، ولا تصح إحارة مصحف ، وتجوز إحارة نقد لتحل ووزن فقط ، وإن أطلقها لم تصح ، ولو لهما ، وكذا لو أحّره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً . وعند القاضي تكون كناية عن القرض في الكل اوله استئجار فرعه وأصلة لحدمته ، وتكره في الثانية فقط ، وامرأته لرضاع ولده ، ولو من غيرها ، وحضانته، وذمّي مسلماً لعمل لا لحدمة نصاً .

• • •

⁽١) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢٢١ .

ر - ولا تصح إلا على نفع عين دون أجزائها(١) ، فلا تصح إحارة شروط طعام لأكل، ولا شمع لشعل(٢) ، ولا حيوان لأخذ لبنه ، إلا في الظئر ، العين ونقع البئر يدخل تبعاً ، وكذا حبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل كحال ، ومرهم طبيب ، وصبغ صباغ ، ونحوه ، ومنع في المغني(٣) مرهم طبيب ونحوه .

٧ - ويشترط: معرفة عين برؤية أو صفة ، كمبيع .

⁽۱) المحتار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حواز عقد الإحارة على نفع العين المستوفى دون أحزائها ، وقال : إن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تحري بحرى المنافع ، وإن كانت أعياناً . وتبعه على ذلك ابن القيم وعبَّر بقوله : " الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع " . انظر : مجموع الفتاوى ، ٢/٤٤٥ - ٥٥١ ؛ أعلام الموقعين ، ٢/٢ .

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) انظر : المغني ، ٢٢/٨ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٣/٢–٢٩٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، ولا في شرحه .

⁽٥) أورد في الكافي عدم حواز إحارة المشاع لغير الشريك فقط ، ٣٠٤/٢ ؛ ومثله في المجرر، ٣٠٤/١ ؛ وكذا في الفروع ۽ ٤٣٤/٤ .

وانظر : المبدع ، ٥/٩/٩ ؛ الشرح ، ٣١٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٣/٦ .

⁽٦) عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، له معرفة عالية بالمذهب عصحب عدداً من الأصحاب كأبي إسحاق ابن شاقلا ، وابن بطه ولازمه . له التصانيف السائرة منها: " المقنع " و " شرح محتصر الخرقي " و " الخلاف=

كتاب الشركة _____

وأبو الخطاب (١) ، والحلواني ، وصاحب الفائق (٢)، وابن عبد الهادي (٣) – وهو أظهر ، وعليه العمل (٤) – .

٤ - ويشترط اشتمال العين على منفعة . فـــلا تصــــح إحـــارة بهيمــة
 زَمِنة لحمل، ولا أرض لا تنبت لزرع .

بين أحمد ومالك " وغيرها . توفي سنة ٣٨٧ هـ - رحمه الله - .
 أخباره في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٣٢٥ ؛ طبقات الحنابلـة ، ١٦٣/٢ ؛ المنهــج
 الأحمد، ٧٣/٢ .

(۱) وقال في الهداية: " وقال أبو حفص العكبري تصح ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه ا الله " ،
 ۱۳۸/۱ .

(٢) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين أبو العباس ، المعروف بابن قاضي الحبل ، القاضي العالم المتفنن ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء في شبيبته . من آثاره : " الفاتق " في الفقه ، و " المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " و " القواعد الفقهية " . توفى سنة ٧٧١ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : المنهسج الأحمد ، ١٢٦/٢ ؛ شذرات النهب ، ٢١٩/٦-٢٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ٢١٩/٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة ، المقدسي ، ثم الصالحي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الحافظ المقرئ الفقيه النحوي ، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه كثيراً « له توسع في العلوم وذهن سيال . وله التصانيف الرائقة الفائقة منها :

" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " و " الأحكام الكبرى " و " تعليق على التسهيل " في النحو ، وغيرها كثير حداً . توفي سنة ٤٤٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٣٦/٢ القلائد الجوهرية ، ٤٣٢/٢ ؛ طبقات المفسرين ، ٧٩/٢ .

(٤) وانظر : الإنصاف ، ٣٣/٦ ولكنه قال : " وهو الصواب " .

ويشترط كون مؤجر مالك المنفعة ، أو مأذوناً له فيها ، فيجوز لستأجر إحارة العين لمن يقوم مقامه ولو / قبل قبضه ، ما لم يكن المأجور 169 حراً كبيراً (١٠) ، فلا تصح . وتصح لمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة .

قال المنقّع: "قلت: ما لم يكن حيلةً ، كعينة "(٢). ولمستعير إحارتها إن أذن له معير فيها مدة بعينها ، والأحرة لربها ، ولا يضمن مستأجر ، ويأتى في العارية .

وتصح إجارة وقف ، فإذا مات مؤجر ، انفسحت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ($^{(7)}$) ، وقيل : لا تنفسخ عليه بأصل الاستحقاق ($^{(7)}$) ، وقيل : لا تنفسخ في الفروع ($^{(8)}$) ، كملكه الطّلق . وهو أشهر . وعليه العمل .

وكذا حكم مُقْطِّع أحَّر إقطاعه، ثم انتقل عنه إلى غيره بإقطاع آخر.

⁽۱) هذا القيد لا حاحة له ، يــل لـه مفهـوم مخالفـة فاســد ، وهــو أنــه إذا كــان الحــر صغـيراً فلمستأخره أن يؤجره ، وهو غير مراد ، فكان الأولى إطلاق العبارة ، أو إضافة الصغير، وهو ما فعله صاحب الإقناع ، ٢٩٤/٢ ؛ وصاحب شرح المنتهى ، ٣٦١/٣ .

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢٢١ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ﴿ ٢/٩٥٧ ؛ رحالفه في : المنتهى ، ٤٨٣-٤٨٢/١ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٣١٩/٢ ؛ القروع ، ٣٤٣/٤ ؛ المبدع ، ٨١/٥ ؛ الشوح ، ٣٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٦ .

 ⁽٥) انظر: الفروع ، ٤٤٣/٤ . ;

⁽٦) انظر: الوحيز، ق ٢٠١/أ ..

⁽٧) انظر : تفصيل من قلمه ومن حزم به من أئمة المذهب في : الإنصاف ، ٣٦/٦ .

ڪتاب الشركة

قاله في القواعد⁽¹⁾ وغيره ، وإن كان الناظر العام أو من شرطه له ، وكان أحنبياً ، لم تنفسخ بموته ولا عزله ، وحيث قلنا : " لا تنفسخ " أخذ البطن الثاني حصته من أجرةٍ قَبَضَها مؤجّرٌ من تركته ، وإن لم تقبض فمن مستأجر ، وإن قلنا : " تنفسخ " رجع مستأجر على ورثة مؤجر قابض . قال ابن حمدان في رعايَتَيْه (٢) وغيره (٣) : محل الخلاف إذا أجره مدة يعيش في مثلها غالباً ، فإنها ننفسخ ، قولاً واحداً .

وإن أجر السيد عبده فعتق ، أو الولي اليتيم أو ماله ، ثم بلغ ورشد ، أو مات الولي ، أو عزل ، لم تنفسخ الإحمارة . إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتنفسخ .

قلت : إن بلغ رشيداً ، وإلا فلا . إذ لا بد من الرشد بعد البلوغ .

وإجارة العين على قسمين :

إجارة العين أحدهما : أن تكون على مدة معلومة ، كسكنى دار شهراً ، وأرض الأول : إلى عاماً ، وخدمة عبد يوماً ، ورعي مدةٍ معلوم ، ويسمى الأُحير فيها خاصاً. الملا ويشترط بقاء العين فيها وإن طالت (٤) . إن كان المأجور مِلْكاً . وإن كان

أقسام

⁽١) انظر : القواعد لابن رحب ، ص ٤٦ .

⁽٢) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ٤٧ /أ .

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٣٨/٦.

⁽٤) بعدها في ب: " قلت ".

وقفاً وأحّره مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، لم يصح العقد . ذكره في الرعاية الكبرى (١) . قلت : وهو قيد لا يعدل عنه . وإنما يفعل ذلك غالباً المتحيِّل على بيع وقف عامر بصورة الإحارة مدة طويلة . والله أعلم .

ولا يشترط فيها أن تلي العقد . فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح . ولو كانت مؤجرة أو مرهونة إن قدر على التسليم عند وجوبه ، فلا تصح إحارة مشغول بغرس أو بناء للغير(٢) وغيرهما .

ولو أحره في أثناء شهر سنة ع كمل شهراً من الأحير ثلاثين يوماً نصاً . وكذا حكم كل ما تعتبر له الأشهر . كعدة وفاة ، وصيام شَهْرَيُ كفارة .

والقسم الثاني: أن تكون على عمل معلوم ، كركوب دابة إلى القسم موضع معين ، وبقر لحرث ، أو دياس زرع ، أو عبد ؛ ليدُلَّ على طريق ، لعمل معلوم أو رحى لطحن حب معلوم ، فيشترط معرفة العمل وضبطه / بما لا كتلف .

٢ - والضرب الثاني: عقدٌ على منفعة في الذمة:

١ - مضبوطة بما لا يختلف ، كسَلَم .

٢ – ويلزمه الشروع عقب العقبد . ولا يكون الأحير فيها إلا آدمياً.

الضرب الثاني من الإجارة

⁽١) انظر: الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٤١٧.

⁽٢) في ط: "للعين ".

ويسمى مشتركاً .

٣ – ولا يصح جمعه بين عمل ومدة^(١) . كقوله : استأجرتك اليوم لعمــل
 معلوم .

٤ - ويحرم ولا يصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (٢) ، لكونه مسلماً .

ولا يقع إلا قربة لفاعله . كنيابة في حج ، وأذان وإقامة صلاة ، وتعليم قرآن، وفقه وحديث . وكذا القضاء . قاله ابن حمدان (٣) . ويصح أخذ جعالةٍ على ذلك كأخذه بلا شرطٍ، وعلى رقية . نص عليهما . وله أخذ رِزْق على ما يتعدى نفعه ، لا على ما لا يتعدى ، كصوم وصلاة خلفه ونحوه .

ويصح استئجار لحجامة . ويكره لحرِّ أكل أحرتها . ويطعم لرقيق وبهائم .

⁽۱) وهو قول أبي حنيفة والشافعة ، وذهب صاحبا أبي حنيفة والمالكية إلى حواز الجمع بين العمل والمدة ؛ لأن المقصود في العقد هو العمل ، وذكر المدة إنما حاء للتعجيل . انظر : بدائع الصنائع ، ١٢/٤ ؛ المسرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٢/٤ ؛ المهـ ذب ، ٢٩٦/١

⁽٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، ولكن المتأخرين من الحنفية أحمازوه استحساناً . وذهب المالكية والشافعية إلى حواز أحمل الأحرة على قراءة القرآن وتعليمه .

انظر : حاشية ابن عابدين = ٣٥،٣٤/٥ ؛ الشرح الصغير بحاشية الصاوي = ٣٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٠-٢٨٩/٥ .

⁽٣) انظر: الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٤١٧ .

ویعتبر کون المنفعة لمستأجر ، فلو اکستری دابـة لرکـوب مؤجـر ، لم یصح .

ولمستأخر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، حتى لــو شــرط مؤجـر عليــه استيفاءها بنفسه . فيعتبر كـون راكـب مثلـه في طـول وقصـر وغـيره ، لا النفع بملله معرفته بالركوب، وله إعارتها ، ولا يضمنها مستعير إذا تلفت ال ويأتي في عارية – ، ويحرم استيفاؤها بما هو أكثر ضرراً ، أو بمـا يخـالف ضــررُه ضررَه ، ويجوز بمثلها ، فإذا اكترى لزرع حنطة ، ززع أشعيراً ونحلوه ، لا دخناً ونحوه ، ولا يغرس ولا يبني . وإن اكترى لأحدهما ، لم يملـك الآحر، وإن اكترى لغرض ملك الزرع ، وإن اكتراها لحمل أو ركوب ، لم يملك الآخر ، ولحمل حديد أو قطن ، لم يملك الآخر ، فإن فعله ، لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل نصّاً ، ومثله لو سلك طريقاً أشتى ، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فحاوزه ، فعليه المسمى ، وأحرة مثل لزائد ، وإن تلفت ، صمن قيمتها كُلُّهــا ، ولـو كنانت في يـد صاحبها، إلا أن لا يكون له عليها شيء، وتتلف في يبد صاحبها بسبب غير حاصل من تلك الزيادة، فلا يضمن ، ولا يلزم مَشْيّ معتادٌ - قرب منزل – راكباً ضعيفاً ، ولا امرأةً ، ولا غيرهما.

ويلزم المؤجر كلُّ ما جرت به عادة وعرف من آلة وفعل وكل ما مايلوا المؤجر يتمكن به من النفع، كزمام حمل ورحلـه وحزامـه ، والشـد عليـه ، وشـد الأحمال والمحامل ، والرفع والحط ، ولزوم بعير لنزوله لصلاة فرض ، ومفاتيح دار وعمارتها ، من ترميم ، بإصلاح منكسر ، وإقامة مائل وعمل باب ، وتطيين سطح (١) ونحوه . ولا يجبر على تجديد . ولسو شرط عليه مدة تعطيلها ، أو يأخذ مدة التعطيل بعد فراغ المدة ، أو شرط عليه العمارة ، أو جعلها أحرة ، لم يصح . لكن لو عمل بهذا الشرط ، أو بإذنه ، رجع يما قال مكر .

وعلى مستأجر أجرة دليلٍ وحبلٍ ودلوٍ وبكرةٍ ، وتفريخ / بالوعةٍ ، ما يلزم ما يلزم وكنيفٍ ، ودارٍ من قمامةٍ وزبل ونحوه ، إن حصل بفعله [وإلاّ فلا]^(٢) ، المستاجر وعلى المكرى تسليمها منظفةً ، وتسليم مفتاحٍ، وهو أمانةٌ في يد مستأجر.

*** ***

والإجارة عقد لازم من الطرفين [يقتضي تمليك المؤجر الأجرة من لزوم عقد غيره ، والمستأجر المنافع المعقود عليها في المدة ، وتحدث على ملكه فيها الإجارة بعد تقدير دخولها في ملك المؤجر تبعاً للعين ، وإلا لما ملك عوضها ، وهو الأجرة ، ولا استحق فسخها بسبب ما ، ك " أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه "] (") ، ليس لأحدهما فسخها ، وإن بدا للمستأجر (أ) قبل فراغ مدة ، فعليه الأجرة . وإن حوله مالك قبل تقضيها ، أو امتنع أجير

⁽١) سقطت من حر.

⁽٢) أريادة من ب .-

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ح.

⁽٤) في حد: "له ".

من تكميل عمل ، أو امتنع من تسليم الدابة في بعض المدة أو المسافة ، لم يكن له أحرة لما فعل أو سكن نصاً .

وإن هرب أحير حتى فرغت المدة ، انفسخت الإجارة . وإن كانت على عمل ، خير مستأجر بين فسخ وصبر ، وإن هرب جَمَّال أو مات ، أنفق على حمَال حاكمٌ من مال جَمَّال ، أو أذن لمستأجر في النفقة فإذا انقضت الإجارة ، باعها حاكم ووفَّى المنفق [من ثمنها] (١) وحفظ باقي ثمنها لربها . وإن أنفق عليها بلا إذن ونوى الرجوع ، رجع ، وإلا فلا .

وتنفسخ إجارة بتلف عين مؤجرة ، وموت صبي مرتضع ، وانقلاع ضرس أو برئه (٢)، – اكترى لقلعه – . ولا تنفسخ بموت راكب ، ولو لم يكن له من يقوم مقامه نصاً . وإن اكترى داراً فانهدمت ، أو أرضاً فانقطع ماؤها ، انفسخت فيما بقتي . وكذا إن انهدم البعض . ولمكتر خيار في البقية ، فإن أمسك ، فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها ، صح ، لا إن ظن إمكان (٣) تحصيل ماء . وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة ، صح . ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت ، فلا خيار وعليه الأجرة نصاً . وإن تعذر زرعها لغرق ، أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، فله قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، فله

الخيار .

⁽١) سقطت من حـ .

 ⁽٢) بعدها في ب زيادة: "ونحوهما".

⁽٣) زيادة من ب ، و د .

ولا فسخ بموت مكر ومكتر ولا بعذر لأحدهما ، مثل من اكترى لحج فضاعت نفقته، أو دكاناً فاحترق متاعه ,

وإن غصبت عين مستأجرة ، فإن كان على عين موصوفة في الذمة، لزمه بلطا فإن تعذر فله الفسخ . وإن كانت على عين معينة لعمل خير بين فسخ بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها . وإن كانت لمدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل متراضياً ، ولو بعد فراغ المدة ، فإن ردت العين في أثنائها قبل فسخ ، استوفى ما بقي ، وخير فيما مضى. فإن كان الغاصب هو المؤجر ، فلا أجرة له مطلقاً نصاً . وقد عُلم مما تقدم .

[وحدوث خوف عام]^(۱) كغصب ، وإن انتفع معه ، لزمه من أجرة بقدر مدة انتفاعه .

ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة، ولم تشترط عليه مباشرته بنفسه. 172 فمرض ، أقيم مقامه / من يعمله ، والأجرة عليه ، إلا ما يختلف فيه القصد ، كنسخ (٢) ونحوه فلا . وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها ، أو شرط عليه مباشرته فيه بنفسه ، لم يقم غيره مقامه . وإن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الأجرة ، فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء بجاناً .

 ⁽١) في ب: "وحدوث عذر عام كخوف عام ونحوة "...وما أثبته من حـ ، و د .

⁽٢) في المطبوعة : "كفسخ " .

ويصح بيع عين مؤجرة . ولمشتر الفسخ والإمضاء بحاناً ، إذا لم يعلم (١) . وقيل : فيها بالأرش – وهو أظهر (٢) – . ونص أن الأحرة في المبيع لمشتر ، ولا تنفسخ بشراء مستأجرها أو إرثه أو هبتها له ، أو أخذها بوصية أو صداق أو عوض خلع [أو عتق أو طلاق] (٣) أو في صلح ونحوه .

والأجير الخاص - هو: الذي يسلم نفسه مدة معلومة - يستحق ما يصم الأجير مستأجر نفعه في جميعها ، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها ، الخاص وصلاة جمعة وعيد ، سلم نفسه أو لا ، ولا يستنيب (أ) ، وتقدم قريباً (٥) ،

ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ، إلا أن^(١) يتعمد أو يفرط .

والمشترك – هو: الذي يقع العقد معه على عميل معين – مايضه الأجير يضمن (٧) ما تلف بفعله، كتحريق ثوب وغلط في تفصيله وبخطئه ، ولو في المعوك

⁽١) ووافقه في : الإقناع = ٣١٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٩٢/٢ .

⁽٢) انظر: الفروع ، ٤٤٢/٤ ؛ المبدع ، ١٠٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٨/٦ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ح...

⁽٤) في المطبوعة: "يستبب".

⁽٥) انظر: ص ٥٤٧.

٦) بعدها في ب: " يتعدى أو .

⁽٧) واحتار بعض أثمة المذهب عدم تضمينه . قال في الإنصاف : " والنفس تميل إليه " انظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ ؛ الفتاوى السعدية ، ص ٤٤٣-٤٤٢ .

دفعه إلى غير ربه [أو نائبه فيه]^(١) ، ولا ضمان عليه فيما تلف في حرزه أو بغير فعله ، إذا لم يتعد [أو يتعمد أو يفرط](٢) ، ولا أجرة له مطلقاً (٣)

ولا ضمان على حجَّام وختَّان وطبيب وبـزَّاغ^(٤) – وهـو البيطـار – ونحوهم، خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجين يده ، إذا أذن فيه مكلف أو ولي ولا راع ، ما لم يتعد و لم يفرط بنسوم وغيره ، وغيبتها عنه ونحوه .

وإن عقد على معينة تعينت ، فلا يبدلها . ويبطل عقد فيما تلف .

وإن عقد على موصوف ، ذكر نوعه وكبره وصغره ، ولا يلزمه رعي سخالها . وإن تلف / ثوب بحبسه على أحرته ، أو أتلفه بعد عمله ، 173 أو عمله على غير صفة ما شرط عليه ، ضمنه ، وخير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أحرة له ، أو معمولًا ولـه الأجـرة . وكـذا ضمـان(٥) متاع محمول .

وإن أفلس مستأجره ، ثم جاء بائعه يطلبه ، فلصانع حبسه .

ما بين القوسين سقط من حـ . -(1)

ما بين القوسين سقط من ح. (٢)

أي : سواء كان عمله في بيت المستأجر أو بيته . (٣)

البزَّاغ : من بزغ الشيء أي شقه وشرطه ، يقال : بـزغ الحجام والبيطار الـدم ، أي : (٤) شرط.

انظر: الصحاح ، ١٣١٥/٤ ، ١٣١٥/٤ المطلع ، ص ٢٦٧ .

سقطت من حد .

ولو ضرب ، أو كبح – أي حـذب – مسـتأحرٌ الدابـةَ لتقـف ، أو . ضربها رائض - أي معلّمها السير - بقدر العادة ، لم يضمن . ويأتي إذا أدب ولده ونحوه آخر كتاب الديات.

وإن قال : " أذنت لي في تفصيله قُبَاءً ، قال : " بل قميصاً " ، فقول حياط نصّاً ، وله أحرة مثله .

وتحب أحرة بنفس عقله ، سواء كنانت إحبارة عمين أو ذممة ، أ وتستحق كاملةً بتسليم عين لمستأجر أو بذلها له ، وبفراغ عمل بيله مستأجر ، وبدفعه إليه بعد عمله ، وتستقر بمضي المدة وبفراغ العمل ، إلا ^{به الأجرة} أن يتفقا على تأخير تسليمها .

وإذا انقضت المــدة وفي الأرض غـراس أو بنــاء لم يشــترط قلعــه ، أو شرط بقاؤه عند انقضائِها ، فلمالك الأرض تَملَّكه بقيمته ، وتركمه بأجرة، وقلعه وضمان نقصه ، ما لم يقلعه مالكه ، و لم يكن البناء مسحداً ا ونحوه ، فلا يهدم . احتازه في الفنون ، وأبو العبـاس(١) ، وهــو توجيــه في ا الفروع(٢) – وهو أظهر – ، وليس ثم صريح يخالفه .

وفي الفائق " قلت : لو كانت الأرض وقفاً ، لم يتملك إلا بشرط واقف أو رضى مستحق ". قال المنقّح: " قلت: بل إذا حصل بـ نفع،

انظر : محموع الفتاوى ، ۸/۳۱ . (1)

لم أهتد إلى موطنه في الفروع مع كثرة البحث . **(Y)**

كان له ذلك "(١).

قلت : ما قاله المنقّح موافق للمنقول ، وصرح به ابن رحب في كتاب أحكام الخراج (٢) .

فإن اختار رب الأرض القلع ، فهو على مستأجر ، وليس عليه تسوية حُفَر . قاله في التلخيص وغيره (٣) . وإن اختاره مالكه ، لزمه تسوية حفر . قاله في الكافي (٤) والمغني (٥) والشرح (٦) وغيرهم (٧) . وإن شرط قلعه ، لزمه ذلك . ولا تجب على رب أرض غرامة تقص ، ولا على مستأجر تسوية حفر ، ولا إصلاح أرض إلا بشرط ، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر ، فلمالك أخذه بالقيمة ، وتركه بالأجرة ، ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض، فله ذلك، ولا يلزمه.

قلت : المذهب هو كزرع غاصب . قاله الأصحاب، فيؤخذ بنفقته. قاله في الكافي (^) وغيره (٩) ، وإن كان بغير تفريط ، لزم بقاؤه بأجرة .

وإذا تسلم العين في فاسدة ، حتى انقضت مدتها ، فعليه أحمرة مثل

⁽١) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢٢٥ .

⁽٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٢٥.

⁽٣) وممن قال ذلك: صاحب الهداية والمذهب والخلاصة. انظر: الإنصاف، ٨٤/٦.

⁽٤) انظر: الكافي، ٢/٨٢٢.

⁽٥) انظر: المغني، ١٦/٨-٦٧.

⁽٦) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٠/٣.

⁽٧) انظر: الإنصاف ، ١/٨٤.

⁽A) انظر: الكافي ، ٢/٦٦٦-٣٢٦.

⁽٩) انظر: الإنصاف، ٩٠/٦.

انتفع أو لا . وإن اكترى بدراهم ، فأعطاه عنها دنانير ، ثم فسخ عقد ، رجع مستأجر بدراهم ، وإذا انقضت رفع يده ، ولم يلزمه / ردّه ، ولا 174 مؤنة رده كمودع .

* *

باب السبق

وهو : الجحاراة بين حيوان مخصوص ونحوه . والمناضلة : المسابقة بالرمى .

وتجوز بلا عوض مطلقاً ، وتستحب بآلة حرب . وقال جماعة : وثقاف (١).

وتخرم بعوض، إلَّا في خيل وإبل وسهام بشروط:

١ - أحدها: تعيين مركوب برؤية ، ورماةٍ اثنين كانا أو جماعتين . ولا شروط السافة
 السافة يُشترط تعيين راكب ولا قوس .

۲ - ویشترط [کون مرکوبین وقوسین من نوع واحد ، فلا تجوز بین
 عربی و هجین ، ولا قوس عربی و فارسی .

إذا عض الشقاف بها اشمأزت وولت عشورة ربوناً انظر: لسان العرب ، ٢٠/٩؛ الآلة والأداة ، ص ٥٩ .

التَّقاف: آلة من حشب تسوَّى بها الرماح، قال الرصافي: والثقاف عام في المعنى،
 فيمكن أن يكون من الحديد أيضاً ؛ لأنه آلة لتقويم الرماح وتثقيفها فيستوي الأمر، قال عمرو بن كلثوم:

كتاب الشركة

VOI

- ۳ ويشترط]^(۱) تحديد مسافة وغاية ومدى رمي عادةً .
- ٤ ويشترط كون العوض معلوماً مباحاً وهو تمليك بشرط سبقه .
- ويشترط خروجها عن شبه قِمَار ، بأن لا يُخْرِجَ جميعُهم . فإن كان الجعل من إمام أو أجنبي أو من أحلهما ، على أنَّ من سبق الحذه ، حاز . فإن جاءا(٢) معاً ، فلا شيء لهما ، وإن سبق المُخْرِجُ أَخَذ سَبُقَه ، ولم يأخذ من الآخر شيئاً . وإن سبق مَنْ لم يُخْرِج، أخذ سَبْقَ صاحبه ، وإن أخرجا معاً ، لم يجز ، إلا أن يدخلا بينهما علاً "كللاً "لا يُخرجَ شيئاً يكافئهما مركوباً ورَمْياً، فإن سبقهما ، أحذ سبقهما ، وإن سبقهما ، أحرز اسبقهما ، وإن سبقهما ، وإن سبقاً ، وإن سبقهما ، وإن سبقهما ، وإن سبقهما ، وإن سبقاً ، وإن سبق أحدهما الحدرز السَّبقين ، وإن سبق معه المحلل (٤) ، فسبق أحدهما الحدرز السَّبقين ، وإن سبق معه المحلل (٤) ، فسبق

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) في ب: "جمعاً ".

 ⁽٣) وبه قال الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى عدم الصحة مع وحود المحلّل ؛ لجواز رحوع الجعل إلى مخرحه.

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٦ ؛ حاشية الدســوقي على الشـرح الكبـير ، ٢١٠/٢ ؛ مغــيٰ المحتاج ، ٣١٠/٤ – ٣١٤.

⁽٤) المُحلَّل: في هذا الباب هو: فرس ثالث ، يدخل بين المتسابقين ، مكافئ لهما ليحلَّل السابق ما يأخذه من السَّبق ؛ لأنه يكون أمارة على قصدهما الجرْي لا المال .

انظر: المطلع ، ص ٢٦٨ ؛ معالم السنن ، ٦٦/٣ ؛ شرح النبووي على مسلم ، ١٤/١٣ .

الآخر بينهما ، وإن قال مخرج: "من سبق أو صلَّى (١) فله عشرة "، لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن زادا أو قسال: "ومن صلَّى فله خسة " ، صح ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وحيل الحَلْبُة على الترتيب: [بحلِّ ، فمصلِّ] (٢) ، فتسال (٣) ، فسارع، فمرتاح ، فحظيٌّ ، فعاطف ، فمؤمِّل ، فلطيم ، فسكيُّت ، ففسكل الأخير .

وفي الكافي^(٤) وتبعه في المطلع^(٥) : مجلِّ ، فمصلِّ^(١) ، فمسل^{ّ^(١) ، فتـال ٍ ، فمرتـاح . إلى آخـره^(٨) . وإن شـرط السـابق يطعـم السـبق}

⁽١) صلَّى: أي حاء ثانيًّا؛ لأنه يجيء ورأسه على صلا السابق .

انظر: لسان العرب ، ٤٦٦/١٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٩ .

⁽٢) في حد: "مصل فمحل".

⁽٣) في المطبوعة : " قتال " تحريف .

 ⁽٤) انظر: الكافي ، ٢/٨٣٨-٣٣٩.

⁽٥) انظر: المطلع، ص ٢٦٩.

⁽٦) في المطبوعة: " فنصل "

⁽٧) سقطت من جـ .

 ⁽A) كانت العرب تدخل خيلها الحلبة عشرة عشرة ، ولا يدخل القصبة منها إلا تسعة ، شم
 المحجرة لا يدخلها إلا نمانية . وهذه أسماؤها :

الأول : " المحلِّي ؛ لأنه حلَّى عن صاحبه ما كان فيه من الكرب والنندة ، أو لأنه يجلي عن صاحبه .

والثاني : " المصلَّى " ؛ لأنه وضع ححفلته على قطاة المحلَّى ، وهي صلاته ، أي : عجب

وأصحابه ، أو بعضهم ، أو غيرهم ، أو إن سبقتني فلك كذا ، أو لا

- والثالث : " المسلّي " ؛ لأنه سلّى عن صاحبه بعض همّه بالسبق ، أو لأنه كان شـريكاً في السبق ، وكانت العرب تعد من كل ما يحتاج إليه ثلاثة .

والرابع : " التَّالي " سمَّي بذلك ؛ لأنه تلا هذا المسلَّى في حال دونه وغيره .

والخامس: "المرتاح" وهو مفتعل من الراحة؛ لأنه في الراحة خمسة أصابع، وإذا أوماّت العرب من العدد إلى خمس، فتح الذي يومئ بها يده، وفرق أصابعه الحنمس، فلما كان الخامس مثل خامسة الأصابع – وهي الخنصر –، سمّى مرتاحاً.

والسادس: " الحظيّ " ؛ لأنه له حظاً . قيل : لأن رسول الله أعطى السادس قصبةً . والسابع : " العاطف " لمدخول المحجرة ؛ لأنه قد عطف بشيء وإن قــلّ ، وحســنُ إذا كان قد دخل المحجرة .

والثامن : " المؤمّل " على التفاؤل ، كما تسمى الفلاة مفازاً ، فكذلك سمّوا الخائب المؤمّل ، أي أنه يؤمل وإن كان حائباً ؛ لأنه قرب من بعض ذوات الحظوظ .

والتاسع : " اللطيم " ؛ لأنه لو رام المحجرة ، للطم دونها؛ لأنه أعظم حرماً من السابع والثامن.

والعاشر: "السُّكَيت " بوزن كُمَيت ، وقد تشدَّد ياؤه ، سمّي بذلك ؛ لأن صاحبه يعلوه حشوع وذلّة ويسكت حزناً وحياءً ، وقيل : إنما سمّي بذلك ؛ لأنه آخر العدد المذي يقف العاد عليه . والسكت : الوقوف . ويسمّى أيضاً : "الفُسْكُل " و " القاشور " و " المقروح " . قلت : فقول المصنف - رحمه الله - : " فسكيت ففسكل الأحير " يوهم أنه غيره فكان الصواب عطفه بالواو ، والله أعلم .

وقد قال بعض علماء اللغة: إنه لم يسمع في سوابق الحيل ممن يوثـق بعلمـه أسمـاء الشـيء منها إلا الثاني والعاشر، فالثاني : المصلي ، والعاشر : السكيت ، وما سوى ذلـك فإنمـا يقال له الثالث والرابع وهكذا إلى التاسع .

انظر: القاموس المحيط، ١٥٦،٢٣٢/١، ٤/٣، ١٧٨،٣٢٦،٣٥٥/٤؛ عقد الأحياد، ص ٢٩١-٢٩٠. أرمي أبداً أو شهراً « لم يصح الشرط^(١) ، وصح العقد .

وهي عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسحها ، إلا أن بيانا أن السابقة المسابقة المسابقة المسابقة ولا يؤخذ جمالة . ولا يؤخذ جمالة بعوضها رهن ولا كفيل .

وتنفسخ بموت أحــد متعـاقدين ومركوبـين . ولا تبطـل بمــوت أحــد الراكبين . وتلف أحـد القوسين .

والسبق في متماثلًيْ عنق من خيل برأس ، وفي مختلفةٍ ، وإبل بكتف و يحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً يحرّضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ، لقوله ﷺ : (لا حَنَبَ ولا حَلَبَ)(٢).

⁽١) واحتار شيخ الإسلام ابسن تيمية حواز شرط السبق للإنشاد وطعام الجماعة وكراء جانوت ونحوه ؛ لأنه مما يعين على الرمي.

انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ١٦٠ ﴿ المبدع ، ١٢٧٥ - ١٢٨ .

٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٣٧٤، ٤٣٩/٤.

وأبو داود في : ٩ - كتاب الجهاد ، ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق ، الحديث (٢٥٨١) .

والترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب ما حاء في النهي عن نكـاح الشغار ، الحديث (١١٢٣) .

والنسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الشغار ، الحديث (٣٣٣٥-٣٣٣٦) وقال : حسن صحيح

والحديث بمحموع طرقه يبلغ درحة الحسن .

انظر : التلخيص الحبير = ١٧٠/١-١٧١ .

كتاب الشركة

ويشترط في مناضلةٍ :

شروط المناضلة

175

ان تكون على من يحسن الرمي . فإن كان في أحد الحزبين من
 لا يحسنه بطل فيه ، وأخرج نظيره من الآخر ، ولهم الفسخ إن أحبوا ،
 ولا يصح / تناضلهما على أن السبق لأبعدهما .

٢ - ويشترط معرفة عدد رشق ، وإصابة .

٣ - وكون رمي مفاضلة ، أو مبادرة ، وهي (١) قوهما : " من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق " ، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في رمى فقد سبق . ولا يلزم إتمام بعد ذلك .

والمفاضلة (١) قولهما: أيَّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق ، فأيهما فضل بها فهو السابق (٢) ، وإن أطلقا الإصابة ، تناولها على أي صفة كانت . فإن قال: خواصل (٤) كان تأكيداً ؛ لأنه اسم لها

⁽١) أي: المبادرة.

⁽٢) في المطبوعة: " المناضلة ".

⁽٣) ترك المصنف – رحمه الله – نوعاً ثالثاً ، وهو : المحاطة . ومعناها : أن يشترطا إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة إلى أن يفضل لأحدهما سهم يصيبه ، فهو السابق ، وقمد يكمون تركها – رحمه الله – لأنها في معنى المناضلة ، إلا أن هناك فرقاً بينهما هو أنه يشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل ، وفي المحاطة لا يشترط ذلك .

انظر : الفروسية ، ص ٢٣١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٨٩/٢ .

 ⁽٤) الخواصل : حمع حاصل ، وهو الذي قد أصاب القرطاس ، والحَصْلة الإصابة في الرمسي ،
 يقال : حصلت مناضلي إذا نضلته وسبقته .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٩/٣ ؛ الزاهر ، ص ٤١٠ - ٤١ .

كيفما كانت . وإن قالا: خواسق – ما خرق الغرض – وثبت فيه ، أو خوارق - بسراء مهملة : ما خرق ولم يثبت فيه – ، أو خواصو : ما وقع في أحد جانبي الغرض ، أو خوارم : ما خرم جانب الغرض ، أو حوابي : ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب إليه ، أو موارق : ما مرق منه ، ووقع من ورائه ، تقيدت به ، وخوازق – بالزاي – ، ومقوطس كحواسق معنى . وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيدت به .

٤ - ويشترط معرفة قدر غَرَض طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض. وإن تشاحًا فيمن يبدأ به ، أقرع . وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني. [ويسن غرضان](١) إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ صاحبه بالثاني . وإن أطارته(١) ريح فوقع السهم موضعه ، وكان الشرط حواصل احتُسب به ، وإلا لم يحتسب به ولا عليه ، وإن كُسر قوس ، أو قُطع وتر، أو عَرَض ريح شديد ، لم يحتسب عليه ولا له بالسهم . وإن عرض مطر ، أو ظلمة ، حاز تأخير الرمي . ويكره لأمين وشهود مدح أحدهما، أو المصيب وعيب المحطئ .

قال في الفروع: "ويتوجه الحواز في مدح مصيب، والكراهة في عيب غيره. قال: ويتوجه في شيخ علم وغيره مدح مصيب بسين الطلبة،

⁽١) في المطبوعة : "رميت غرضاً ". وفي ب : "ويسن غرضاً ". وفي جـ : كلمة غير واضحة .

⁽٢) ني حد: "أطارحته".

وعيب غيره "^(١) .

قلت^(۲) : إن كان فيه تحريض على العلم ، وإلا كره .

•

⁽١) أنظر : الفروع ، ٤٦٨/٤ .

⁽٢) سقطت من ب.



كِتَابُ العَارِيَّة (')

[وهي : العين المعارة]^(٢) .

والإعارة : إباحة منفعة بغير عوض . وهو مراد الموفق (٣) .

١ - ويشترط كونها منتفعاً بها مع بقاء عينها .

٢ – وكون معير أهلاً للتبرع شرعاً .

٣ – وأهلية^(١) مستعير للتبرع له .

⁽۱) العاريَّة : بالتشديد والتحقيف من : عار الشيء ، إذا ذهب وحاء ، أو مشتقة من العري ، وهو : التناوب وانتقال العري ، وهو : التناوب وانتقال الشيء من يدي إلى يد .

انظر: الصحاح ، ٧٦١/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٧٢ .

⁽۲) ما بين القوسين ساقط من ب .

 ⁽٣) حيث قال الموفق في المقنع والكافي : " وهي هبة المنافع " .
 انظر : المقنع ، ص ١٤٤ ؛ الكافي ، ٣٨١/٢ .

⁽٤) الأهلية في اللغة: الصلاحية للشيء . أما في الاصطلاح ، فهي : صفة ، أو قابلية في الإنسان ، يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب ، وهي قسمان : أهلية وحوب ، ومعناها : صلاحية الإنسان لوحوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها : الصفة الإنسانية ، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد . وأهلية أداء ، ومعناها ؛ صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه ، على وحه يعتد به شرعاً ، ومناطها : التمييز والعقل .

انظر: القاموس المحيط، ٣٤٢/٣؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص ٩٣-٩٣، انظر: القاموس المحيط، ٣٠٩٠٠، ص ٨٨.

وإن شرط لها عوضاً معلوماً ، صح ، فإعارة نقدٍ ونحوه قرض . وتصح في كل المنافع المباحة إلا منافع بضع، وهي : ما استبيح بعقد ، وعبداً مسلماً لكافر لخدمة ، وعيناً لنفع محرّم.

وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره. قاله القاضي وغيره (١). وتكره إعارة أمة جميلة لرجل / غير محرمها(٢). وقيل: تحرم(٣) - وهو أظهر - ، لا سيما لشاب ، خصوصاً العزب . وتكره إعارة أو استعارة أحد والديه لحدمة .

ولمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يضر مستعيراً ، فلا رجوع لمعير سفينة لمتاع في لجنّة بحر حتى يرسي . وإن أعاره أرضاً لدفن ، لم يرجع حتى يبلى ميت . فإن أعاره حائطاً ؛ ليضع عليه أطراف حشبه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط بكسر أو هدم ، لم يملك رده إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط . وتقدم في الصلح .

وإن أعاره أرضاً لزرع ، لم يرجع إلى حصاد . وإن كان يُحْصَدُ قصيلاً حصده ، وإن أعارها لغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ، لزمه . ولا يلزمه تسوية أرض إلا بشرط ، فإن لم يشرط قلع لم يجب عليه إلا أن يضمن معير نقصه ، فيلزم مستعير القلع ، وعليه تسوية الأرض ، فإن أباه ، أخذه معير بقيمته ، أو قلعه وضمن نقصه .

176

⁽١) انظر: القواعد لابن رجب ، ص ٢٢٧ .

⁽٢) ووافقه في : المنتهي ، ١/٣٠١ ؛ واقتصر في الإقناع على إعارتها للمحرم فقط .

⁽٣) انظر: الكافي ، ١٠٣/٦؛ المبدع ، ١٠٣/٥؛ الإنصاف ، ١٠٣/٦.

وتقدم قريباً (١) . فإن أبيا ذلك ، بيعا لهما . فإن أبيا ذلك ، ترك بحاله .

ولمعير تصرف على وجه لا يضر بمستعير . وله دخول لسقي ونحوه ا كإصلاح وأخذ ثمرة . ولا أجرة من حين رجوع في غرس ، وبناء ، وسفينة في لجَّة بحر ، وأرض لدفن ميت قبل أن يبلى ا وعليه الأحرة في الزرع .

وإن غرس أو بنى بعد رجوعٍ أو وقتٍ في مؤقتة ، فغاصب .

وإن حمل سيل بذراً فنبت في ارض ، فلصاحبه مبقى إلى حصاد بأجرة مثله ، وإن حمل غرس شخص فنبت في ارض غيره ، فكغرس مشتر شقصاً يأخذه شفيع – ويأتي في الشفعة – وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حملت ونبتت . وحكم مستعير في استيفاء منفعة كمستأجر إلا في إعارة وإجارة ويأتي قريباً (٢) .

والعارية المقبوضة مصمونة (٣) نصًّا إلا :

⁽۱) انظر: ص ۷۲۰.

⁽٢) انظر: ص ٧٦٢.

⁽٣) وهو مذهب الشافعية كذلك أن المستعير ضامن مطلقاً ، ويرى الحنفية عدم ضمان المستعير إلا بالتعدي ، وذهب المالكية إلى عدم الضمان ، إلا فيما يمكن إلحفاؤه ، كالثياب والحلي ، فإنه يضمن مطلقاً ، أما ما لا يغاب عليه ، كالعقار والحيوان ، فلا ضمان إلا بالتعدي . والقول بعدم الضمان هو اختيار كثير من المحققين من أثمة المذهب، واستثناء العارية من أصل عقود الأمانات بالضمان من غير وحود دليل أو فرق مؤثر ، يحتاج إلى تأمل .

انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدســوقي ، ٣٠٤/٢ ، ٣٧٤/٣ ؛ مغني المحتاج ۽ ٢٠٤/٢ ؛ أعلام الموقعين ، ٣٧٤/٣ ؛ المختارات الجلية، ص ٥٧.

۱ – أن يستغيرها (۱) من مستأجر .

٢ - أو يكون المعار وقفاً ككتب علم ونحوها ، فــلا يضمـن فيهمـا إذا لم

٣ - ولو أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربها ورائض ووكيل ، بقيمتها يوم تلفها إذا لم تكن مثلية ، والمثلية بمثلها ، ولو شرط ففي ضمانها .

وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه . وما كـان مضمونـاً لا ينتفي ضمانه بشرطه . ولو قال : " لا أركب إلا بأجرة " ، وقال ربها: " لا آخذ أجرة " ، فعارية .

٤ - ولا يضمن ما تلف من أجزائها ، أو تلفت كلها باستعمال بمعروف. وكذا لو تلف وللها أو الزيادة.

وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر إلا بـإذن . والأجـرة لمـالك ، ولا يضمن مستأجر – وتقدم / في الإجارة – فإن أعـار فتلفـت عنـد الثـانيان،

ضمَّن أيهما شاء . والقرار على الثاني إن كان عالماً بالحال ، وإلا ضمن العين دون المنفعة . ويستقر ضمان المنفعة على الأول .

وعلى مستعير [مؤنة رد](٢) عارية كمغصوب. لا مؤنتها عنده (٣).

التقع

كالمؤجر

في حد: " يعيرها ". (1)

في حد: "رد مونة " إ **(Y)**

ورافقه في : الإقناع ، ٣٣٦/٢ ؛ والمنتهى ، ١/١٠٥ .

كتاب العارية ____

قاله أبو المعالي وابس حمدان (١) وغيرهما (٣) . وقيل : على مستعير (٣) . وجزم به في التبصرة . قلت : وهو أولى كنفقة موصي بنفعها (٤) .

وإن رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو غلامه، لم يبرأ ، وإن ردها أو غيرها إلى من حرت عادته بجريان ذلك على يده - كسائسٍ وزوحةٍ وحازنٍ ووكيل عام في قبض حقوقه قاله في المجرد - " بريء .

و إن سلم الدابة لشريكه وأذن له في الانتفاع بها بحاناً ، فكعارية ، ويأتى في الهبة .

وإن قال: "أجرتك"، قال: "أعرتني"، عقب عقد، فقول الاحلاف مستعير، وبعد مدة لها أجرة، فقول مالك فيما مضى، وله أجرة مثل. في وقوعها و "أعرتني"، أو "أحرتني"، قال: "غصبتني". أو "أعرتك" أو "أجرتني"، والبهيمة تالفة، فقول مالك. وكذا "أعرتني"، قال: "غصبتني في الأجرة". وقيل: قول

⁽۱) انظر: الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ٥٩/١.

⁽۲) انظر: الإنصاف، ۱۱٦/٦.

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٨٢/٢؛ المبدع ، ١١٦٧٠؛ الإنصاف ، ١١٦٦٠.

⁽٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : "والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط ، لدخولها في جملة الأمانات ، ولأن اسباب الضمان إما تعد ، وإما تقصير عن الواحب ، وإما تصرف لم يؤذن له فيه ، وهذا مفقود في العارية ، ولأن القاعدة : أن ما ترتب على المأذون فإنه غير مضمون " المختارات الجلية ، ص ١٢٤ .

قابض . و" أعرتك "قال : " أودعتني " ، فقول مالك ، ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة . وعكسها قول مالك . ويستحق أحرة ما انتفع بها .

كِتَابُ الغَصْبِ(١)

وهو : استيلاء غير حربي عرفاً على حقّ غيره قهراً بغير حق . وتُضمن امُّ ولد وقنُّ بغصب . لكن لا تثبت يد على بُضْع . فيصح تزويجها . ولا يضمن نفعه . ويضمن عقارٌ بغصب .

وإن غصب كلباً يقتنى ، أو خمر ذمي مستترة لزم ردهما . وإن أتلفهما ، لم يلزمه غرمهما (٢) ، وإن تخلل خمر مسلم في يبد غاصب لزمه رده . وإن غصب حلد ميتة نجسة ، لم يجب رده ؛ لأنه لا يطهر بدبغه . قلت : بل يجب رده إن جاز الانتفاع به في يابس ككلب يقتنى . وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل (٣) . وإن استولى على حر ولو صغيراً ، لم يضمنه . ويأتي في الديات . ويضمن ثيابه وحِلْيتَه ، وتلزمه صغيراً ، لم يضمنه . ويأتي في الديات . ويضمن ثيابه وحِلْيتَه ، وتلزمه

⁽١) الغصب لغةً : مصدر غصب يغصبه ، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً . انظر : الصحاح ، ١٩٤/١ ؛ لسان العرب ، ١٤٨/١ .

⁽٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ؛ لأنه لا قيمة لها ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، وذهب الحنفية والمالكية إلى ضمان حمر الذمي أو كلبه أو حنزيره إذا أتلفها ؛ لأن كلاً منها مال عند أهل الذمة ، لكن يجب على المسلم القيمة لا رد مثلها ، وإن كانت الخمر من المثليات؛ لأن المسلم ممنوع من تملكها .

انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسسوقي ، ٣٠٤/٢ ، ٣٩٨/٧ ؛ مغني الحتاج ، ٢٩١-٢٨٥/٢ .

⁽٣) حيث قالوا: "ويقبل إن فسره بحدّ قذف أو ما يجب ردّه كحلد ميتة، وميتة طاهرة ...". انظر : ص ١٤١٦ من هذا الكتاب ؛ الفروع ، ١٣٥/٦؟ المبدع ، ١٤١٠-٣٥٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٠٦/١٢ .

أجرته إن استعمله كرهاً . وكذا مدة حبسه . وإن منعه العمل من غير حبس فلا ، ولو كان عُبداً .

ويلزمه رد معصوب إن قدر على رده ، ولـو غـرم أضعـاف قيمتـه . وإن خلطه بمتميز لزمه تخليصه ورده . وأآثاره

وإن بني عليه ، راده ، إلا أن يبلي ، وإن سمر بمسامير باباً لــزم قلعهــا وردها . وإن زرع الأرض ، وأخذ زرعه ، فعليه أحرتها . وإن أدركها ربها والزرع قائم فيها ، فله أحذه بنفقتــه مثــل بــذر ، وعِــوَض لَواحِقِــه ، وإبقاؤه بأحرة إلى حصاد . وإن غرس أو بني فيها ، أحدُ / بقلع غرسه وبنائله وتسوية أرض وأرش نقصها وأجرتها ، حتى ولمو كان أحمد شريكين ، ولــو لم يغصبهـا ، لكـن فعلـه بغـير إذن نصًّا. ورَطّبَـةٍ ونحوهـا كزرع، لا لغرس.

وإن غصب لوحاً فرقع^(١) به سفينة ، لم يقلع حتى ترســـي إن حيــف من قلعه، وإلا قلع في الحال .

وإن غصب حيطاً وحاط به حرح حيوان محترم وحيف ضرر آدمي ، وتلف غيره من قلعه ، فعليه قيمته . وإن كان مـأكولاً لغاصبــه (٢) ، لزمــه رده وذبح الحيوان . فإن مات ، لزمه رده ، إلا أن يكون آدمياً ، وله قيمته .

⁽١). في المطبوعة : " فرفع " .

⁽٢) في ج: "لصاحبه " حطأ.

الزيادة

وإن زاد^(۱) مغصوب ، لزم رده بزيادة متصلة كسِمَن وتعلَّم صنعــة ، ومنفصلة كولد وكسب . ولو غصب جارحاً أو شَبَكةً أو شَرَكاً أو فرساً فصاد عليه ، أو غنم ، فلمالكه وتقدم في قسم غنيمــة ، وإن غصـب ثوبـاً فقصره ، أو غزلاً فنسجه ، أو فضة ، أو حديداً فضربه، أو حشباً فنُجَرَه، أو شاة فذبحها وشواها ، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء لـه(٢) ، لكن إن أمكن رده إلى الحالة الأولى، كحليّ وأوان ودراهم ونحوهما ، فلمالك إحباره على الإعادة .

قال المنقَح : " وإدخال المصنف فيما يغير المغصوب عن صفتــه قصـر الثوب ، وذبح الشاة وشيُّها فيه نظر (٣) ٣٠٤٠ .

وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ، أو شق فيها نهراً ، ونحوهما ، فله طمُّها لغرض صحيح ، وإلا فلا ، ولو أبرأه مالك من الضمان ،

نى ب: "رد". (1)

ساقطة من حـ . **(Y)**

وهذا النظر من وجهين :

الأول: أن جماعة من أثمة المذهب - كصاحب المستوعب والتلخيص والشــرح والنظــم والفائق والوحيز والرعايتين والحاوي الصغير - قد حعلوا قصارة الثوب وشيَّ الشاة من النوع الأول الذي يردّ لمالكه بزيادته المتصلة ولا شيء له .

الثاني : أنه ذكر هنا ما يغير المفصوب عن صفته وينقله إلى اسم آخر ، وهـذا مـا لا يتحقق في قصر الثوب وشيَّ الشاة فإنه لم يسلب عنهما الاسم أو المعنى .

انظر: الإنصاف ، ٢٦/٦ ، ١٣٧ .

⁽٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٣١ .

وتصح البراءة منه .

وإن غصب حبّاً فزرعه ، أو بيضاً فصار فراحاً ، أو نوى فصار غرسا رده ، ولا شيء له .

وإن نقص مغصوب ، ضمن نقصه ، رقيقاً كان أو غيره ، وإن صمان غصبه وحنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين من نقص^(١) قيمته أو أرش مقدر فيه من حر ، وإن حنى عليه غير غاصب . فله تضمين غاصب أكثر الأمرين .

ويرجع غاصب على حان بأرش حناية . وله تضمين حان ٍ أرْشَ جنايته . ويضمن غاصباً ما زاد . وإن غصب عبداً (٢) فحصاه ، أو قطع منه ما تحب فيه دية من حر، لزمه رده ورد قيمته ، وإن نقصت قيمة عين لتغير سعر ، لم يضمن (٣) نصًّا . وإن نقصت بمرض ثـم عـادت بـبرء ، لم يلزمه شيء . وإن زاد من جهــة أحــرى ، كتعلّــم صنعــة فعــادت ، ضمــن

سقطت من حد.

في المطبوعة: "عقداً " خطأ.

قال الشيخ عبد الرحمين السعدي - رحمه الله - : " والصواب : أن الغاصب يصمن نقص المغصوب بأي حالة كان ۽ حتى ولو كان النقص بالسعر ، فإنَّ نقص السعر وغيره على حد سواء ، فإن السعر صفة حارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية ، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتنقص قيمته الكساد فتصير قيمته خمسين ، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة ، فيقال لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص: هذا غير صحيح " المحتارات الجلية ، ص ١٢٥.

النقص . وإن زادت لسِمَن ونحوه ، ثم نقصت ، ضمنها ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها ، لم يضمن ما كان نقص . وإن كان من غير جنس الأولى ، ضمنها ، وإن غصب عبداً مفرطاً في السِّمَن ، فهــزل فزادت قيمته ، لم يضمن ، وإن / نقص نقصاً غير مستقرّ، كحب ابتلَّ 179 وعفن ، خيِّر بين أخذ مثله وتركه حتى يستقر فساده ، ويأخذه وأرشه .

وإن جنى مغصوب ، فعلى غاصبه أرش جنايته ، ولـ و علـى سيده ، وجنايته علـى غاصب ، ومالـه هـدر ، إلا في قـود^(۱) . وتضمـن زوائـــد مغصوب كولد ، وثمرة تلفت أو نقصت كأصل .

وإن خلط مغصوباً بماله على وجه لا يتميز ، كحب وزيت بمثله ، الغصوب الغصوب لزمه مثله منه نصّاً، وإن خلطه بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه على غير المتميز وجه لا يتميز ، فهما شريكان بقدر قيمتيهما نصّاً . وإن غصب ثوباً بمثله فصبغه أو سويقاً فلتّه بزيت ، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما (٢) ، ضمن النقص .

وإن لم تنقيص ولم تيزد ، أو زادت قيمتهما ، فشريكان بقيدر مالَيْهما، وإن زادت قيمة أحدهما ، فلصاحبه .

فإن أراد أحدهما قلع الصبغ ، لم يجبر الآخر ، وإن وهب الصبغ

⁽١) في حد: "قصاص".

⁽٢) في ط: "إحداهما " خطأ .

للمالك ، أو تزويق^(١) الدار ونحوها ، لزمه قبوله ، لا هبة مسامير سمر بهــا الباب المغصوب .

وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً ، فهما شريكان بقدر حقيهما، ويضمن النقص . وإن غصب ثوباً (٢) وصبغاً فصبغه به ، رده ونقصه ، ولا شيء له في زيادته .

وإن وطئ الجارية المغصوبة عالماً ، فعليه الحد والمهر ولو طاوعت ، وطء الغاصب وأرش بكارة ، وإن ولدت ، فرقيق لسيدها ، وإن انفصل ميتاً من غير عليه حناية لم يضمنه ، وإلا ضمنه بعُشر قيمة أمّه ، ويضمن نقصها بولادة (٢) . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصب فوطئ ، فكغاصب (٤) . ولمالك تضمين أيهما شاء نقصاً ومهراً ، وأحرة وقيمة ولدها إن تلف . فإن ضمّن غاصباً ، رجع على الآخر ، ولا عكس . وإن لم يعلما بغصب فضمّنهما ،

وإن ولدت من مشتر أو متَّهبٍ غير عالِمَيْن ، فهو حرٌّ يفدى بقيمتــه

رجعا على غاصب .

⁽١) التزويق: من زوَّق بمعنى زيَّن وحسّ = وتزويق الدار تزيينها بالطين والجص وغيرهمــا = وهو ما حوذ من الزاووق وهو الزئبق ، كان يستعمل في تزيين البناء .

انظر: المصباح المنير، ٢٦٠/١؛ الزاهر، ص ٢٤١.

⁽٢) في ب: "به ".

⁽٣) في ب: "بعادة ".

⁽٤) في حد: " فغاصب "

يوم وضعه (۱) ، وعنه : بمثله في صفاته تقريباً يوم وضعه (۲) . اختاره الأكثر (۳) . وإن تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة ، بل بثمن ومهر وأحرة نفع وثمنرة وكسب وقيمة ولد ونقص ولادة، ومنفعة فائتة . ويرجع بها متهب .

وإن ضمن الغاصب ، رجع على مشتر بما لا يرجع عليه به لو ضمنه. وإن ولدت من زوج غير عالم فمات الولد ، ضمنه بقيمته ، ويرجع بها على غاصب . وإن أعارها فتلفت، ضمن مستعير - غير عالم القيمة - ، وغاصب الأجرة ، / وإلا ضمنهما .

وإن غرس مشتر أرضاً أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، فقلع غرسه وبناءه ، رجع على بائع بما غرمه .

وإن أطعم المغصوب لعالم بغصبه ، استقر عليه ضمانه ، وإن لم يعلم ، وقال : "كله ، فإنه طعامي " ، أو سكت ، استقر على الغاصب . وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم ، أو لعبده أو دابته ، أو أحذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة ، نص عليهما، أو أباحه (أ) له ، لم يبرأ ، وإن رهنه عند مالكه أو أودعه أو أجره أو استأجره في قصارته أو خياطته ، لم يبرأ إلا أن

180

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٤٨/٢ ؛ والمنتهى ، ١/٥١٥ .

 ⁽۲) انظر: المحرر، ۳٦٢/۱؛ الفروع، ۱۱/٤ه؛ المبدع، ١٧٥/٥؛ الشوح الكبير ■
 ۲۰۹/۳؛ الإنصاف، ۱۷۱/٦-۱۷۲٪.

 ⁽٣) انظر : الجامع الصغير ■ ق ٥٦ أ ؛ الكافي ، ٤٠٧/٢ ؛ الزركشي ، ٤٧٨/٤ .
 وانظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ في تفصيل من اختار هذه الرواية .

⁽٤) في حد: " باعه " خطأ .

يعلمه ، وإن أعاره إياه برئ ، علم أو لم يعلم ، ومن اشترى عبداً فأعتقه ، فادعى رحل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما ، لم يقبل على الآخر . وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ، ويستقر الضمان على مشتر ، وإن تلف المغصوب أو أتلفه ، ضمنه بمثله ، وهو : مكيل أو موزون نصاً لا صناعة [فيه مباحة (١)] (٢) . قال المنقّح " : قلت يصح السلم فيه . ومعناه في المستوعب (٣) »(٤) ، فإن أعوز

⁽١) قوله: " لا صناعة فيه مباحة " شرطً لجعل المكيل والموزون من المثليات ، فمكيل مثل الهريسة، وموزون مثل الحلي ، في مثل هذه الحالة يُضمن كل مهما بقيعته ؛ لأن الصناعة توثر فيه فلا تجعله مثلباً متساوياً من كل وحه ، هذا هو المذهب .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن العرف له دور كبير في تحديد المثلي والقيمي ، فإننا نجد في هذا العصر شيئاً كثيراً مما كان يوزن أصبح مكيلاً والعكس كذلك ، فالزيت والسمن مشلاً تباع اليوم وزناً، وقد كانت مكيلةً ؛ لأنها من المائعات .

ولعلّ التعريف الصحيح للمثلى أن نقول: "هو ما تماثلت آحاده أو أحزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتـد به و كان له نظير في الأسواق ". فالمثليّات إذاً: أموالٌ متوفرة في السوق تخضع أنواعه للوحدات القياسية العرفية وهي الوزن والحجم والطول والعدد ، مثال ذلك جميع المصنوعات التي تنتحها المصانع اليوم ، وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات وعركات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق .

انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٩٨ ؛ المدحل للفقه الإسلامي ، ص ٤٧٥ ؛ المدحل للفقه الإسلامي ، ص ٤٧٥ ؛ المحلة الحنبلية ، م: ١٩٣ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من حـ .

⁽٣) انظر: المستوعب، ٥/٩٩٩، ١١٤١/٤.

⁽٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٣٢ .

المثل فقيمة (1) مثله يوم إعوازه ، فلو قدر على المثل قبل أخذها وجب لا بعده ، وإن لم يكن مثلياً ، ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غَصْبه من نقده ، فإن كان فيه نقود فمن غالبه ، وكذا متلَف بلا غصب ، ومقبوض بعقد فاسد، وما أحري بحراه مما لا يدخل في ملكه . فلو دخل في ملكه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه في أيام شم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصاً . فإن كان مصوغاً مباحاً ، أو تِبْراً تخالف فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصاً . فإن كان مصوغاً مباحاً ، أو تِبْراً تخالف

ولذا يعدُّ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ضمان الغصب معلماً فقهياً بارزاً ينمّ عن مدى فقاهته وعلمه - رحمه الله - حيث قرر: أن ضمان المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلاّ فالقيمة .

انظر: المصباح المنير، ٢٠٠/٥؟ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٨٠-٢٨١؟ المحلة الحنبلية و م ١٣٦-١٣٦؟ والمحلة الحنبلية و م ١٣٦-١٣٦؟ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ١٣٥ والمتحد والأصول الجامعة، ص ٥٨ و حاشية ابن قاسم على الروض و ٢٠٥/٥.

⁽١) القيميّ في اللغة: نسبة إلى القيمة ع وهو ما لا وصف لـه ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه ، وفي الاصطلاح ، ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحبث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد ، التي انعدم نظيرها في السوق ، ومثاله أفراد الحيوانات ، ولو من حنس واحد ، واللدور ، والحلي ، ونحوها ؛ لما يوجد بين أفرادها من التفاوت . وينبغي أن أنبه هنا إلى أن كثيراً مما كان يعده الفقهاء في السابق قيمياً قد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثة التي ألغت الفوارق والتفاوت الذي كان معتداً به بين أفراد الشيء ، فالأقمشة والملابس والحلي والأخشاب مبعد أن كانت قيميةً - ؛ لأنها تختلف في مواصفاتها ومقاييسها ، أصبحت اليوم مثليات ع حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة أيضاً لا تختلف .

قیمته وزنه ، قوَّمه بغیر جنسه ، وإن کسان محسرَّم الصناعـة (۱) ، ضمنه بوزنه . وإن کان مُحَلَّى بالنقدین معاً ، قومه بما شاء منهما ، وأعطاه بها عوضاً (۲).

(4) (4)

وإن تلف أو أتلف أحد زوجي خف (٣) ونحوه ، رد الباقي ، وأرش ضا نقصه ، وقيمة التالف ، وإن غصب عبداً أو فرساً ، أو شيئاً وتعذّر رده والمقلم مع بقائه ، ضمن قيمته فإن قدر عليه رده وأخذها ، وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه مثله فإن انقلب خلاً ، ردّه وما نقص، وإن كان لمغصوب أو مقبوض بعقد فاسد أحرة ، فعلى غاصب وقابض أحرة مثله نصاً ، مدة مقامه في يده إن صحت / إحارته ، وإلا فلا أحرة (٤) ، كغنم (٥) وشحر وطير ونحوها؛ لأنها لا منافع لها يستحق بها عوض . قلت : قد صرحوا بجواز إحارة شحر لنشر ثوب وحلوس في ظلها ، وغنم لدياس زرع . وإن تلف فعليه أحرته إلى وقت تلفه ويقبل قوله إنه تلف . وإن غصب شيئاً فعجز عن رده ، فأدّى قيمته ملكها المغصوب منه ، وعلى غاصب

⁽١) مثل أواني الذهب والفضة وحلى الرحال والسرج والركباب من الذهب أو الفضة ونحوه.

⁽٢) في ط: "عرضاً " عطأ.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) زيادة من ب .

⁽٥) في ط: "كقلم".

= كتاب الغصب

أجرته إلى وقت أداء القيمة فقط .

وتصرفات الغاصب الحكمية ، وهي ما لها حكم من صحة أو فساد، كحج وسائر العبادات والعقود ، كبيع ونكاح وإجارة ونحوها ، باطلة ، وغير الحكمية كإتلاف واستعمال كأكل ولبس ونحوهما ، وإن اتّجر بعين مال أو ثمن عين ، فالربح والسلع المشتراة لمالك نصا ، حتى لو اشترى في الذمة وأنقد المغصوب . وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو صناعة فيه ، فقول غاصب ، وفي رده وعيب فيه ، فقول مالك .

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلَّمها إلى حاكم ، برئ من عهدتها ، ويلزمه قبولها ، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ، ويسقط عنه إثم غصب ، وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات . قاله الحارثي (١) وغيره (٣)، وذكر نصوصاً في ذلك .

وليس لمن هي في يده أخذ شيء منها ، ولو كـان فقيراً نصًّا . ولو

⁽۱) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي ، البغدادي ، ثم المصري، سعد الدين ، أبو محمد ، الفقيه ، الحافظ ، لقب بقاضي القضاة ، كان فقيها مناظراً مفتياً ، عالماً بالحديث وفنونه ، وكان كلامه في الحديث أحود من كلامه في الفقه ، والحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد كان أبوه منها . من آثاره : " شرح قطعة من المقنع " من العارية إلى آخر الوصايا ، و " شرح بعض سنن أبي داود " . توفي سنة المقنع " من العارية إلى آخر الوصايا ، و " شرح بعض سنن أبي داود " . توفي سنة

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٢/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٣٢١/٩ ؛ شذرات الذهب، ٢٨٨-٢٩ .

⁽۲) انظر: الإنصاف ، ۲/۲۱-۲۱۳.

نوى ححد ما بيده من ذلك أو حَقَ عليه في حياة ربه ، فتوابه له ، وإلا فلورثته نصاً ، ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة ، برئ من إثمه ، لا من إثم الغصب ، ولو ردَّه وارث غاصب فلمغصوب منه مطالبة غاصب في الآخرة ، نص عليهما

(h) (h) (h)

ومن أتلف مالاً مجترماً لغيره بغير إذنه ، ضمنه عمداً كان أو سهواً ، إتلاف سوى إتلاف حربي وصائل ورقيق الحوم بلا سوى إتلاف حربي وصائل ورقيق الحوم بلا حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه ، ولو أكره على إتلافه فأتلفه ، الذن ضمنه مكره .

ومن فتح قفص طائر أو حلَّ قيد عبد أو [رباط فرس](١) أو وكاءِ(٢) زق(٣) مائع أو حامد فأذابته شمس أو دفعته ريح ، ضمن . ولو دفع مِبْرَدًا إلى عبد فبرد به قيده ، ضمن ، لا بدفع مفتاح إلى

وإن ربط دابةً أو أوقفها في طريق ولو واسعاً نصاً ، أو تــرك طيناً أو حشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم نصا فيها ، أو أسند حشــبة إلى

⁽١) في المطبوعة : " فرس رباط " تحريف .

⁽٣) في المطبوعة : " وكي " حطأ .

⁽٣) الزّق : اسم عام للظرف ، ثم تختلف أسماؤه بما يخصص له من لبن أو عسل أو ماء ونحوه .

انظر : المصباح المنير ، ٢٥٤/١ ؛ الكليات ، ٢/٢١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٧ .

كتاب الغصب

حائط أو اقتنى كلباً عقوراً فعقر أو خرق ثوباً ، ضمن ما أتلف نصّاً ، أو تلف به . وحكم أسدٍ ونمرٍ وذئب وهرِّ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة ونحوها من السباع المتوحشة إذا اقتناها .

قال المنقّع: "قلت: وعلى قياس ذلك الكبش المعلَّم للنّطاح حكم كلب عقور، ومثله / أسود بهيم، وما لا يقتنى منها. وله قتل هر بأكل 182 لحم ونحوه "(١)، وإن عقر من دخل منزله بغير إذنه، لم يضمنه.

وإن أجَّج ناراً في ملكه ، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، ضمن إذا فرَّط^(۲) ، أو أَفْرَط^(۳) لا [بطريان ريح]^(٤) . قاله في الفروع^(٥) .

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٢٣٣ .

⁽٢) التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، وإهمال الشيء والتهاون فيه حتى يتلف ، أما تحديده شرعاً ، فقد أرجع الشرع تحديده إلى العرف ، فما عدّه الناس تفريطاً كان كذلك شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم به الضمان .

انظر : لسان العرب ، ٣٦٩/٧ ؛ محموع الفتاوى ، ١٨٣/٣٠ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، ص ٤٠ .

⁽٣) سقطت من ب.

والإفراط: المراد به هنا التعدي ، ومعناه لغة : بحاوزة الشيء إلى غيره والظلم . أما في الاصطلاح فهو : فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات ، ومرجع ذلك إلى العرف أيضاً ، فما عدّه العرف تعدّيا اعتبر تعدّياً شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم الضمان . انظر : المصادر السابقة .

 ⁽٤) هذا نص الفروع ، وفي حد: " يطير ناح ريح " ، وفي المطبوعة " بطير ماء وريح " ،
 وفي ب: " بطيران ريح " .

⁽٥) انظر: الفروع، ١٨/٤.

وإن حفر في فنائه بثراً لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفر بثراً أو بنى مسجداً أو خاناً (١) ونحوها في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر ، لم يضمن ما تلف بها ولو لم يستأذن ، كبناء حسر . وكذا إن حفرها في موات لتملَّك أو ارتفاق (٢) أو انتفاع عام نصاً. وكذا فعل عبده ذلك بأمره ، عتقه أو لا .

وإن بسط في مسجد حصيراً أو بارية أو بساطاً ، أو علق فيه قنديـ الأ أو أوقده أو نصب فيه باباً أو عُمُداً أو سَقَفَه . أو جعل فيه رفاً لنفع الناس أو بنى حداراً ونحوه ، لم يضمن ما تلف به .

وإن حلس أو اضطحع أو قام في مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ، لم يضمن .

وإن أحرج حناحاً أو ميزاباً ونحوه إلى طريق نــافذ أو غـيره بغـير إذن

⁽۱) الخان: يطلق على الحانوت، وصاحب الحانوت، والفندق، وهو قارسي معرب، والمراد هنا الفندق كما يظهر من السياق، والله أعلم.

انظر: الصحاح ، ٥/ ٢١١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ،

⁽٢) الارتفاق: لغة يطلق على معاني ، منها: الاتكاء وارتفق بالشيء: انتفع به ، ومرافق الدار: مصابُّ الماء ونحوها. وفي الاصطلاح عند الشافعية والمالكية والحنابلة: تحصيل منافع تتعلق بالعقار. أما عند الحنفية: فهو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار لشخص آحر. فهو عند الجمهور أعم منه عند الحنفية.

انظر: القاموس المحيط: ٢٤٤/٣؛ المصباح المنير، ٢٣٣/١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٤٨؛ البحر الرائق، ١٤٨/٦؛ البهجة شرح التحفة، ٢٥١/٢.

الغصب كتاب الغصب

أهله ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ، ولو بعد بيعه . وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ، ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه (١) ، و لم يكن فيه ضرر . وإن سقط حائطه المائل فأتلف شيئاً ، لم يضمن ، ولو طولب بنقضه (٢) . وعنه : يضمن لبنائه مائلاً (٣) ، وشق حائط عرضاً ، كميله لا طولاً .

•••

وما أتلفت بهيمة ولو في حرم فلا ضمان على صاحبها . والأظهر : ضمان ما أتلفه غير أتلفه غير أتلفه غير الضارية (٤) والحوارح وشبهها (٥) . أو تكون في يد سائق أو راكسب أو الصاربة قائد إذا كان قادراً على التصرف فيها فيضمن ما جنت يدها وفمها أو والجوارح وطُؤُها برِجْلها ، لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة ١

⁽١) في هذه العبارة عموم ، فإنها تشمل الطريق النافذ وغير النافذ ، والأولى التفصيل في ذلك، فإن إذن الإمام أو نائبه ، يجوز في الطريق النافذ ؛ لأنه حق للمسلمين ، والإمام وكيلهم ، فإذنه كإذنهم ، أما الطريق غير النافذ فهو ملك لأربابه ، لا يحوز للإمام أن يأذن فيه ، فإن أذن فيه أو لم يأذن فإنه يجب فيه الضمان لذلك .

انظر: كشاف القناع = ١٢٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٨/٢ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٨/٨٥٣٪ والمنتهى ، ٣٣/١ .

 ⁽٣) انظر: الفروع ، ٢٠/٤ ؛ المبدع ، ١٩٦/٥ ؛ الشرح ، ٣/٥٣٠ ؛ الإنصاف =
 ٢٣٢/٦ .

 ⁽٤) الضَّارية من المواشي هي : المعتادة لرعي زروع الناس ، مــاً حوذ مــن الضــراوة ، بمعنــى :
 العادة ؛ لأن رعيها زروع الناس صولً منها .

انظر: لسان العرب ، ٤٨٢/١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٩/٢ .

 ⁽٥) انظر: الفروع ١٤/١٥.

أو يصربها في الوجه . ولا يضمن ما جنت بذنبها (١) ويضمن جناية ولدها نصّاً . ولو كان السبب من غيرهم ، ضمن فاعله ، كنحسها وتنفيرها .

وإن كان الراكب اثنين ، ضمن الأول ، إلا أن يكون صغيراً أو مريضاً ، ونحوهما ، وكان الثاني متولّياً تدبيرها ، فعليه الضمان . فإن الشتركا في التصرف ، أو كان معها سائق وقائد ، اشتركا في الضمان . وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك .

والإبل والبغال المقطرة (٢) كالواحد على قائدها الضمان ، وإن كان معه سائق ، شاركه في ضمان الأحير فقط إن كان في آخرها ، وإن كان في أولها شارك في الكل ، وإن كان فيما عدا الأول ، شارك في ضمان ما باشر سَوْقَه دون ما قبله وشارك فيما بعد .

وإن انفرد راكب / بالقِطَار ، وكان على أوله ، ضمن حناية 183 الجميع. قاله الحارثي ، ويضمن ربها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً إن فرّط ، وإلا فلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً (٣). وقيل: يضمن إن أرسلها بقرب ما تتلفه (٤) – وهو أظهر – ، كالطير. وجزم في

⁽١) في المطبوعة : " بدينها " .

 ⁽٢) المُقْطَرَة : أي التي تمثني على نسق ، واحداً حلف واحد ، من قطر الشيء يقطره قطراً ،
 ويقال لها أيضاً : " القطار " و " القِطارةُ ".

انظر: لسان العرب ، ١٠٧/٥ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٧/٢ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٢٧/١ .

⁽٤) انظر: الفروع، ٢٣/٤، ؛ المبدع، ١٩٩٥، ؛ الشرح، ٢٢٨،٢٢٧/٣ ؛ الإنصاف =

كتاب الغصب

المغني(١) أنها كالبهائم . ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلاً ونهاراً .

ومودع ومستأجر ومستعير كمالك .

ومن طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن يدخلها مزرعة غيره . فإن اتصلت المزارع [صبر ؛ ليرجع على ربها . ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع [(٢) ، فتركها ، فهدر . والحطب على الدابة إذا خرق ثوب بصير عاقل [يجد مُنحَرَفًا] (٢) ، فهدر ، وكذا لو كان مستديراً فصاح به منبهاً له، وإلا ضمن . ذكره في الترغيب .

ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه ، فهدر .

(h) (h) (h)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة إن الآخر ، وما فيها . وقطع في المغني^(٤) والشرح^(٥) والمنتخب والرعاية^(٢) اسفيتان وغيرهم^(٧) ، إن فرط، وإلا فلا – وهو أظهر – وعنزاه الحارثي إلى

⁽١) انظر: المغني، ٤٣٤/٧.

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ب .

⁽٣) في المطبوعة : " يجر متحرفاً " خطأ .

⁽٤) انظر: المغني - في كتاب الأشربة - : ١٩/١٢.

⁽٥) انظر: الشرح الكبير، ٢٢٩/٣.

⁽٦) لم أحده فيما بين يدي من الرعاية .

⁽٧) وقال المرداوي: "قال الحارثي: إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها، وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما = حكماه المصنف في كتابيه، ومن عداه من الأصحاب. ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على نحوه من رواية أبي طمالب " الإنصاف، ٢٢٤/٤.

الأصحاب . ولو تعمدا الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومَنْ فيهما. فإن قتل غالباً ، فالقود ، وإلا شبه عمد . ولو كانت إحداهما منحدرةً أو سائرةً والأخرى مُصْعِدةً أو واقفةً ، ضمن قيِّمُ السائرةِ الواقفة. وقيِّمُ (1) المنحدرةِ المصعدة إن فرَّط ، وإلا فلا ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات .

ومن أتلف مزماراً أو طنبوراً (٢) أو صليباً ، أو كسر إناء فضلة أو لا أو ذهب ، أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها قدر (٢) على إزالتها بدونه أو لا نصاً ، أو آلة سحر أو تنجيم أو تعزيم أو صور خيال (٤) ، أو أوثاناً

⁽١): سقطت من المطبوعة .

 ⁽٢) آلة من آلات اللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار سنة من نحاس . وهو معرّب .
 انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ،
 ص ٤٦ .

⁽٣) اسقطت من حا،

الأول للسينما المفل ، وهو ضرب من ضروب اللهو والتسلية في القديم ، وربما كان الأصل الأول للسينما المعاصرة ، وصفته : بيت مربع يقام بروافد من الخشب ، ويكسى بالخيش ونجوه من الجهات الثلاث ، ويسدل على الوحه الرابع ستر أبيض ، وفيه يكون ظهور الشخوص أو الصور ، فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا البيت ، وأشعلوا ناراً تكون بين اللاعبين وبين الشخوص ، ويجرك الشخص أو الصورة بعودين، وغالباً ما تتخذ هذه الشخوص والصور من الجلود ، شم تصبغ بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوحوه والثياب وأحسام الحيوان ، بحيث إذا عرضت الصور أمام ضوء النيار المشتعلة ، ظهرت واضحة لشفوف الجلد . وقد أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء ، وهو الآن قد زال وانتهى، وربما كان "القراقوز" أو "الأراجوز" امتداداً له .

انظر: حيال الظل لأحمد تيمور، ص ١٩-٢٠ كناشة النوادر، ١٩/١ النجوم الزاهرة، ١٧٦/٦.

حتاب الغصب

أو خنزيراً ، أو كتب مبتدعة مضلة ، أو كتب كفر ، أو حرق مخزن خمر، أو خزيراً ، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة نصاً ، أو حُلِيًّا محرماً على ذكر لم يستعمله ، يصلح للنساء ولو مع صغير ، لم يضمنه ، وما دخل محبرته بتفريطه فلم يخرج كُسرت هدراً ، وبغير تفريطه يضمن ربه كسرها . فإن بذل بدله ولا تكسر ، لزم قبوله .

* *

باب الشفعة(١)

وهي : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ، إن كان مثله أو دونه ، بعوض مالي .

ولا يحل الاحتيال لإسقاطها . ولا تسقط به . نص عليهما^(٢) .

ولا تثبت إلا بشروط :

أحدها : أن يكون مبيعاً . فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض ، ولا فيما

 ⁽١) الشفعة لغة : من الشفع ، وهـو الـزوج ؛ لأن الشفيع كـان نصيبـه منفـرداً في ملكـه ،
 وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه .

انظر: لسان العرب ، ١٨٣/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٧٨ ؛ المغرب ، ص ٢٥٣ .

⁽٢) في مسائل أبي داود أن الإمام أحمد: "سئل عن رحل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أحل الشفعة ؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب. قيل: فما يصنع ؟ قال: تؤخذ الألفين فترد على المشتري، ويقال له: اتنق الله ولا تفعل مثل هذا " ص ٢٠٣.

عوضه غير مال ، كصداق وعوض / خلع ، وصلح عن دم عمد، 184 وما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم ، أو عوضاً في كتابة .

الثاني: أن يكون شِقْصاً (١) مشاعاً لشريك ولو مكاتباً من عقار ينقسم قسمة إحبار . ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ لدار بيعت فيه، ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته ، فإن كان لها باب آخر ، أو أمكن فتح باب فيها إلى شارع وحبت (٢). وقيل: لا (٣) - وهو أظهر - وكذا دهليز (٤) حار وصحنه .

فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ، ولا فيما لا (٥) تجبر قسمته (٦) ، كحمَّام صغير وبئر وطريق وعرصة ضيقة ، وما ليس

 ⁽١) الشقص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، وهي هنا النصيب المعلوم غير
 المفروز . والشقيص: الشريك .

انظر: لسان العرب ، (٤٨/٧ ؛ المطلع ، ص ٢٧٨ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع : ٢/٣٦٥ ؛ والمنتهى ، ٢٧٥ .

⁽٣) انظر: الكافي : ١٨/٢ ؛ الفروع : ١٠٣٥؛ المبدع ، ٢٠٧/٥ ؛ الشرح : ٢٠٣٧؛ الناف : ٢٠٣٧، الإنصاف ، ٢٥٦/٦

 ⁽٤) الدّهليز: ما بين الباب والدار ، معرّب " دهله " بمعنى القنطرة والعقدة .
 انظر: لسان العرب ، ٣٤٩/٥ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٦٨ .

⁽٥) سقطت من ب.

⁽٦) وهو مذهب الشافعية ومالك في إحدى روايتيه ، وذهب الحنفية ومالك في الرواية الثانية إلى أن الشفعة تحب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها ، وقد توسط بعض العلماء فأثبتها في الحار الذي له شِرْكة مرافق ، وممن أحذ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميدذه ابن القيم وعليه أثمة الدعوة وهوالمفتى به ، وعليه استقر العمل .

كتاب الغطب

بعقــار ، كشــجر ، وحيــوان ، وبنــاء مفــرد ، وجوهـــر، وســيف ونحوها . ويؤخذ غرس وبناء تبعاً لأرض ، لا ثمر وزرع .

الثالث: المطالبة بها على الفور (۱) ساعة يعلم نصاً ، لا إن علم ليلاً فأخره إلى الصبح ، أو لشدة حوع أو عطس حتى ياكل ويشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من حمام ليقضي حاحته ، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه . إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة .

ويملك الشّقْصَ بالمطالبة . فيصح تصرفه فيه ويورث ، ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه (٢) ، فإن أخره ، سقطت فإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها ولم تسقط بتأخيره ، ولو أمكنه ، وتسقط إذا سار في طلبها ولم يشهد ، ولفظ الطلب: "أنا طالب " ، أو " مطالب " ، أو " آخذ بالشفعة "، أو " قائم عليها " ، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ. وإن ترك الطلب أو الإشهاد لعجز كمريض

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/٢٧٤؛
 نهاية المحتاج ، ١٩٥/٥ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ١٨٣/٣ - ١٨٨٤ .

 ⁽١) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الشفعة تكون على الـتراحي ولا
 يشترط المطالبة بها فوراً .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٣/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٤٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٦/٥ .

⁽٢) ني ب: "ملكه".

ومحبوس أو لعدم من يشهده، أو لإظهاره زيادة في ثمن ، أو نقصــاً في مبيع لو أنه وهب له ، أو أن المشتري غيره ، أو أحبره من لا يقبل خبره ، فلم يصدقه ، فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل حبره ولو عدلاً عبداً أو أنثى فلم يصدقه ، أو قال لمشتر: " بعني ما اشتريت "أو "صالحني "أو "هبه لي "أو "التمني "، أو " بعيه ممن شبعت " ، أو " ولَّه إيناه " ، أو " هبيه ليه أ" ، أو " أكرني "، أو "ساقيي" ، أو " اكتري منه " ، أو " ساقه " ، ونحوه ، سقطت . ولو قال لــه مشــتر : " بعتـك " أو " وليتـك " فقبل ، سقطت . وإن دل في البيع - أي: عمل دلالاً بينهما ، وهو السفير - أو رضي به ، أو ضمن ثمنه ، أو سلّم عليه، أو دعا له بعده ، أو توكيل لأحبد المتبايعين ، أو جعل له الخيار ، فاختسار إمضياء البسيع ونحسوه ، [فعلسي شسفعته]^(١) . وإن أسقط شفعته / قبل بيع ، لم تسقط . وإن تبرك وليٌّ شفعة لمولى 185 عليه ، فله الأحدد إذا رشد (٢) وعقسل (٣) مطلقاً (٤) نصاً .

⁽١) في حد " فلا شفعة " تحطأ .

وانظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٣٣ ؛ الإقداع ، ٣٨٦/٢ ؛ شـرح منتهــــى الإرادات ، . ETA/Y

⁽٢) في ب: "إن شهد"

⁽٣) في المطبوعة : " وعقد " .

⁽٤) ۚ والمراد بالإطلاق هنا سواء كان فيها حظ ، أو لم يكن فيها حظ . ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ .

وقيل: لا(١) ، إلا إذا كان فيها حظ . وعليه الأكثر (٢) .

الرابع: أن يأخذ جميع المبيع. فإن طلب أخذ البعض، سقطت، والشفعة بين الشركاء على قدر الأملاك ، فإن تركها أحدهم ، لم يكن لغيره أن يأخذ إلا الكل أو يترك. فإن كان المشتري شريكاً ، فالشفعة بينه وبين الآخر ، فإن ترك مشتر ؛ ليلزم بها شريكه ، لم يلزمه ، ولم يصح إسقاط المشتري. وإن كانت دارٌ بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ، ثم علم شريكه، فله الأخذ بهما، وبأحدهما (٣)، فإن أخذ بالثاني ، شاركه مشتر في شفعته ، وإن أخذ بهما ، لم يشاركه في شفعة الأول ولا الثاني . وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ ، فلشفيع أخذ حق أحدهما . وإن اشترى واحد حقَّ اثنين ، أو اشترى شقصين من أرضين صفقـةً واحـــــة ، فلشفيع أخذ أحدهما ، وإن باع شِقْصاً وسَيْفاً ، فلشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن تلف بعض مبيع ، أخذ الباقي بحصته من الثمن.

الخامس: أن يكون الشفيع مالكاً للرقبة ، ولو مكاتباً ، لا المنفعة ، كنصف دار موصى بنفعها ، فباع الورثة نصفها ، فلا شفعة

 ⁽۱) انظر: المستوعب ، ٢/ق ٣٣/١ ؛ الكافي ، ٢/٣٤ ؛ المحرر ، ١/٥٣٠ ؛ الفسروع ،
 (١) انظر: المستوعب ، ٢/٥٤٠ ؛ الفسرح ، ٣٤٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٧٢/١ .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٢٧٢/٦.

⁽٣) في المطبوعة : " ويأخذهما " خطأ .

لموصى له بالنفع . ويعتبر ثبوت الملك ، فلا تكفي اليلد . ولو اشترى اثنان داراً صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما ، لعدم سبق ملك ، فإن ادعاه أحدهما فتحالفا ، أو تعارضت بينتاهما ، سقطت .

ولا شفعة بشركة وقف ، ولو ملكه موقوف عليه .

• • •

وإن تصرف مشتر في مبيع قبل طلب بوقف أو هبة نصاً أو صدقة ، سقطت. وإن باع فلشفيع أحذه بأيِّ البَيْعتين شاء ، فإن أخذ بالأول ، ط رجع ثان عليه . وإن فسخ بيع بعيب في الشقص أو إقالة أو تحالف ، أخذه شفيع بثمن ، أو بما قال بائع في تحالف .

وإن فسخ بائع لعيب في ثمنه المعين . فإن كان قبل الأخذ بالشفعة ولا شفعة ، وإلا استقرّت . ولبائع إلزام [المشتري بقيمة شقصه() ويتراجع](٢) المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن ، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل . وإن أجرّه، أخذه شفيع ، وانفسخت (٣) الإحارة . وإن استغله مشتر ، فالغلّة له . وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمر ظاهر . أو أبرت ، وما في معناه ، فهو لمشتر ، مبقّع إلى حصاد وحداد وتحوه بلا أجرة . وإن حفر فيها بئراً ، أخذها ولزمه أجرة / مثلها . وإن قاسم مشتر 186

تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده

⁽١) في حد: "شفعه " خطأ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

⁽٣) في المطبوعة : " وإن فسخت " .

کتاب الغمب

وكيل شفيع ، أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن ونحوه ، تسم غرس أو بني ، فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه وضمان نقصه . فإن اختار أخذه وأراد مشتر قلعه ، مُكِّن ، ولو كان فيه ضرر . وإن باع شفيع ملكه قبل العلم ، لم تسقط شفعته . ولمشتر الشفعة فيما باعه شفيع .

وإن مات شفيع ، بطلت ، وإن طالب، فلا - نصّاً -، وتكون لورثته كلهم .

(4) (4) (4)

ويأخذ شفيع بقدر الثمن الذي استقر عليه العقد . فإن وقع حيلة ما يملك به دفع إليه ما أعطاه ، أو قيمة الشقص (١) ، فإن كان بجهولاً كصبرة نقد ونحوها وجوهرة ، دفع مثله أو قيمته ، فإن تعذر فقيمة الشّقص (٢) ، وإن وقع بلا حيلة ، سقطت ، فإن اتهمه حلفه ، وإن عجز عنه أو عن بعضه ، سقطت ، ولو أتى برهن أو ضامن ، لم يلزم المشتري ، ويُنظَرُ ثلاثاً نصّاً . ولو [تسلم شفيع الشقص ثم] (٣) أفلس والثمن في الذمة ، خُيِّر مشتر بين فسخ ، وضرب مع الغرماء بالثمن ، كبائع ، وإن كان مؤحلاً ، أحذه شفيع به إن كان مليئاً ، أو أقام كفيلاً به ، فلو لم يعلم حتى حلّ ، فهو كحالً ، وإن كان عرضاً مثلياً ، أعطاه مثله ، وإلا قيمته ، وإن اختلفا في قدر ثمن ، فقول مشتر . وإن قال مشتر : " اشتريته بألف " ، وأقام بائع

⁽١) في ب: "النقص " خطأ .

⁽٢) في ب: " النقص " خطأ .

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

بينة أنه اشتراه بالفين ، أحذه شفيع بالف . فإن قال مشتر: " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل قوله . وإن ادعى شفيع " أنك اشتريته بألف " قال : " بل اتهبته " أو " ورثته " ، فقوله بيمينه . فإن نكل أو قامت للشفيع بينة ، فله أحذه ، ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري. وإن كان عوضاً في خلع أو نكاح أو عن دم عمد ، وقلنا : تثبت الشفعة فيه ، أحذه بقيمته يوم خلع ونكاح وصلح .

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه نصاً . وإن أقر بائع بالبيع وأنكر لا تجب مشتر ، وجبت الشفعة ، فيأخذ الشفيع الشقص (۱) من بائع ، ويدفع الثمن خيار قبل إليه . فلو كان قبضه من مشتر بقي في ذمة شفيع إلى أن يدعيه مشتر، انقصائه [وعهدة شفيع على مشتر] (۲) ، وعهدة مشتر على بائع ، إلا إذا أقر البائع بالبيع وأنكر مشتر ، وقلنا : بثبوت الشفعة . فإن العهدة على البائع. وتقدم قريباً ، فإن أبي مشتر قبض مبيع : أحبره عليه حاكم .

وإن ورث اثنان شقصاً ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أحيه

ولا شفعة لكافر على مسلم ، ولا تحب شفعة لمضارب على رب مالٍ فيما اشتراه لمضاربة إن ظهر ربح ، وإلا وحبت نصاً. ولا تحب لـرب

⁽١) في ب: " النقص " خطأ .

⁽٢) أما بين القوسين سقط من المطبوعة .

المال على مضارب، [ولا شفعة لمضارب]^(١) فيما باعـه مـن مالهـا ، ولـه فيه ملك . وله الشفعة فيما بيع / شركةً لمال المضاربة، إن كان فيها حظ، 187 فإن أبى ، أخذ بها رب المال .

* *

باب الوديعة

وهي : اسم لمال مودع .

والإيداع: توكيل في حفظ مال تبرعاً .

والاستيداع: توكل في حفظه كذلك بغير تصرف.

ويشترط فيها أركان وكالة (٢). وتنفسخ بموت وحنون وعزل مع علمه ، وهي أمانة لا ضمان فيها بغير تعد ، وإن تلفت من بين ماله . ويلزم حفظها في حرز مثلها عرفاً كحرز سرقة ، فإن عين صاحبها حرزاً فحعلها في دونه ، ضمن . ولو ردها إليه وفي مثله أو فوقه لم يضمن . وإن نهاه عن إحراحها فأخرجها (٣) لغشيان نار ، أو شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه . [فإن تعذر وأحرزها في دونه ،

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) سقطت من ب.

فلا ضمان وإلا ضمن ، صرح به الموفق (١) والشارح (٢) والحارثي وغيرهم(٣) . وإن تركها فيه](٤) ، أو أخرجها لغير حوف فتلفت ، ضمن. وإن قال : " لا تخرجها وإن خفت عليها " فأخرجها عنـــد حـوف أو تركها ، [لم يضمن . وإن أودعه بهيمة و لم ينهه عن علفها ، فتركها حتى ماتت ، ضمنها إوإن قال : " اتركها](٥) في حيبك " ، فتركها في كمه ، ضمن، ولا يضمن في عكسها ، وإن قال : " اتركها في كملك " ، فتركها في يده أو عكسه ، ضمن . وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر ، لم يضمن ، وإلا ضمن . ولمالك مطالبة الثاني أيضاً ، ويستقر الضمان عليه إن كان عالماً . وإلا فلا . وإن أراد سفراً أو خاف عليها عنده ردها على مالكها ، أو من يحفظ ماله عادة ، كزوجة وحادم ونحوهما، أو وكيله ع (٢٠) / في قبضها - إن كان - وبرئ . وليس له السفر بها ، (١٧١ وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ، و لم ينهه ، والمذهب (٧) بلسي

انظر: المقنع، ص ١٥٤٤. (1)

انظر : الشرح الكبير:، ١٤٠/٤ . (1)

انظر: الإنصاف، ٦/٧/٦. **(T)**

ما بين القوسين ساقط من ب. (\$)

ما بين القوسين ساقط من ب. (0)

هنا نهاية السقط من أ والذي ابتدأ من باب المساقاة والمزارعة عند قوله : " ولو عملاً في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل ".

⁽٧) سقطت من جد.

- والحالة هذه - ونص عليه مع حضوره . فإن لم [يجده ولا وكيله] (١) ، حملها معه إن كان أحفظ لها ، ولم ينهه ، وإلا دفعها إلى حاكم ، فإن تعذر ، أودعها ثقة ، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار. وإن دفنها ولم يعلم بها أحداً ، أو أعلم غير من يسكنها ، ضمنها (١) .

وحكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً في دفعها إلى حاكمٍ أو ثقةٍ .

وإن تعدَّى فيها فاستعملها لغير نفعها ، أو لبس الشوب ، أو أخرج الدراهم ؛ لنفقتها ثم ردها ، أو ححدها ثم أقر بها ، أو كسر خَتْمَ كيسها ، أو خلطها بغير متميز ، ضمنها وبطلت ووجب الرد فوراً ، ولو في أحد عينين فيه (٢) ، ولا تعود وديعة بغير عقدٍ حديد .

وإن استعملها لنفعها ، كلبس صوف ، خَوفَ عث (٤) ونحوه ، وركوب دابة لسقيها أو خلطها بمتميز ، لم يضمن . وإحراج الدراهم لينظر إليها وحل كيسها كإخراجها للنفقة وكسر ختمها ، وإن أحذ

⁽١) في حد: " يجد إلا وكيله ".

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) أي ولو كانت الوديعة عينين في كيسين فتعدى على أحدهما دون الآخر فإنها تبطل في الكيس الذي تعدى فيه دون الآخر .

 ⁽٤) العُنَّة : حشرة تلحس بيرقاناتها الجلود والفراء والألبسة والبسط ، تجمع على "عث"
 و "عثث " و "عثاث " .

انظر: المعجم الوسيط، ٧٨٣/٢؛ معجم الحيوان، ص ١٦٣.

درهماً (١) ثم رده ، أو بدله متميزاً ، أو أذن في أحده منها فرد بدله بلا إذنه ، فضاع الكل ، ضمنه وحده ، ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو غير متميزة، فيضمن الجميع .

وإن أودعه صغير وديعة فتلفت ، ضمنها ، ما لم يكن مأذوناً له ، أو يخف / هلاكها معه ، كضائع ، وموجود في مهلكة إذا / أخذه وتلف ١٧٦ 188 فلا، ولا يبرأ إلا بدفعها إلى وليه ، وإن أودع صغيراً أو بحنوناً أو سفيها فتلفت بتفريط ، أو أتلفوها، لم يضمنوا(٢) . وفي سفيه وجة : يضمن كعبد ٢٠٠ – وهو أظهر – .

⊕ ♦ €

والمودع أمين. والقول قوله بيمينه ، فيما يدعيه من رد ، ولو على يدالودَع يد عبده ، أو زوجته ، أو خازنه ، أو بعد موت ربها إليه وتلف (٤) ، ما لم يدّعه بسبب ظاهر، كحريق ونحوه فلا يقبل إلا ببينة بوجود السبب – وتقدّم في الوكالة – ، وإن ادعى إذناً في دفعها لفلان ، وأنه دفع ، قبل . ويقبل في عدم تفريط وحيانة .

وإن منع أو مطل بعد طلب بالاعذر، ثم ادعى ردّاً أو تلفاً،

⁽١) في المطبوعة : "ولده ".

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ .

⁽٣) انظر: المبدع، ٢٤ ١/٥ وذكر أن الضمان يقع على الصغير أو المعتوه أو السفيه ؟ الإنصاف، ٣٣٦/٦

⁽٤) في المطبوعة : " وتلغى "

الغطب الغطب

لم يقبل إلا ببينة . ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة مالك أو لحاكم . وإن قال : " لم تودعني " ، ثم أقر بها ، أو ثبت ببينة ، فادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده ، لم يقبل وإن أقام به بينة نصاً ، وإن كان بعد ححوده ، قبلت بهما - ويأتي في طريق الحكم وصفته - . وإن قال : " مالك عندي شيء " ، قبل قوله في رد وتلفي .

وإن مات مُودَعٌ ، وادعى وارثه ردّاً ، لم يقبل إلا ببينة . وإن تلفست عنده قبل إمكان ردّها ، لم يضمنها ، وإلا ضمن .

ومن أخرَّ ردها بعد طلبها بلا عذر ، ضمن . ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ، ونحوه بقدره . وكذا من أحر دفع مال أُمِر بدفعه بلا عذر، يضمن .

وإن ادعاها اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهي له بيمينه، ويحلف المقر أيضاً . وإن أقر لهما ، فبينهما ، ويحلف لكل واحد ، وإن قال : " لا أعرف صاحبها " ، فصدقاه ، أو سكتا ، فلا يمين ، ويقرعُ بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها . وإن كذباه ، حلف يميناً واحدة أنه لا يعلمه (١) . قرع حلف إلا أن يكون متهماً (٢) . قال الحارثي : هذا المذهب (٣) - ويأتي في الدعاوي - .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ .

⁽٢) انظر: المبدع، ٥/٢٤٦؛ الإنصاف، ٣٤٨-٣٤٧.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٣٤٠/٦.

وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه ، أو امتناعه ، سلمه إليه . وإن غصبت الوديعة ، فلمودع المطالبة بها . وكذا مضارب ومُرْتَهِن ومستأجر . وإن سلم وديعة كرها ، لم يضمن بغير تفريط. وإن أودعه في سوق ، وقال : " احفظها في بيتك " فتركها إلى مضية ، ضمن . وإن أمره بلبس حاتم في إصبع ، فلبسه في ذونها ، ضمن لا عكسه ، إلا أن ينكسر ؛ لغلظها . فيضمن نقصه .

* *

باب إحياء الموات(١)

وهي : الأرض الداثرة المنفكة عن الاختصاصات^(٢) ، وملك معصوم

فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، و لم يوجد فيه أثر عمارة ،

 ⁽۱) المكوات لغة: - على وزن غراب أو سحاب - الأرض التي لم تزرع و لم تعمر ولا حرى عليها ملك لأحد.

انظر: لسان الغرب، ٩٣/٢؛ المطلع، ص ٢٨٠.

⁽٢) الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير ، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما . أما في الاصطلاح: فقد عرفه ابن رحب بقوله : " هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مراجمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات " .

انظر: لسان العرب، ٢٤/٧؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٤٢؛ القواعدد لابن رحب، ص ١٩٢؛ المنثور للزركشي، ٢٣٤/٣.

كتاب الغصب كتاب الغصب

ملكه بإحياء نصاً. وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه ، فإن وُجد أو احد الحد الحد الحد الله الحد الله الحداء علم ولم يعقب ($^{(7)}$ من ورثته، / لم تملك بإحياء ، وإن علم ولم يعقب دثر وعاد مواتاً ، وأقطعه إمام . وإن كان قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً ، لم يملك بإحياء إذا كان لمعصوم . وإن علم ملكه لمعين / غير معصوم ، فإن المحد الحياه بدار حرب واندرس ، كان كموات أصلي ($^{(7)}$) ، يملكه مسلم بإحياء ، وإن كان أثر الملك فيه غير حاهلي ، كالخِرَب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ، ملك بإحياء . وكذا إن كان حاهلياً قديماً أو قريباً ، أو تردّد حريان الملك عليه .

ومن أحيا أرض ميتة في دار إسلام أو غيرها بإذن إمام أو غير إذنه ، فهي له (٤) ، مسلماً كان أو ذمياً ، إلا موات الحرم وعرفات . ولا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج ، ولا ما قرب من عامر ، وتعلَّق بمصالحه ، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه

⁽١) في المطبوعة : " واحد ".

⁽٢) أي لم يكن له ورثة .

⁽٣) في حد: "أهلي " خطأ .

⁽٤) وإليه ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وذهب الإمسام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام ، سواءً أكانت الأرض الموات قريبةً من العمسران أم بعيدة ، واشترط المالكية إذن الإمام في القريب دون البعيد ، فالعبرة عندهم هي . كما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه ، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن وما لا فلا .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩/٤ ؛ الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب ، ٢٩٥/٣ .

ومحتطبه وحريمه ونحوه ، ويملك ما لا يتعلق بمصالحه ، ويجوز إقطاعه ، ولا تملك معادن ظاهرة (١) ، كملح وقار ونِفُط وكحل وحص ونحوها بإحياء. وكذا باطنة (٢) ظهرت كحديد ونحوه أو لم تظهر، ولا ما نضب ماؤه. وليس لإمام إقطاعهما (٣). وقيل : يجوز إقطاع الباطنة (٤) – وهو أظهر –.

وإن كان بقرب ساحل موضع إذا حصل فيه ماء صار ملحاً ، مُلِك بإحياء . ولإمام إقطاعه ، وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الجامدة الباطنة ، كذهب وفضة ، والظاهرة تبعاً . وإن ظهرت فيه عين ماء أو معدن حار أو كلا أو شجر فهو أحقُّ به ، ولا يملكه . وما فضل من مائه لزم بذله لبهائهم غيره ، إن لم يجد ماء مباحاً ، و لم يتضرر به ، ويلزمه بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول ، أو له فيه ماء السماء (٥) فيحاف

⁽١) المعادن الظاهرة : هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فهي تتميز عن الأرض ، ويوصل إليها من غير مؤونة .

انظر: لسان العرب، ٢٧٩/١٣؛ المصباح المنير، ٣٩٧/٢؛ المغرّب، ص ٣٠٦؛ الأحكام السلطانية لأبلى يعلى « ص ٢٣٥.

⁽٢) المعادن الباطنة : هي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فلا تتميز عـن الأرض ، ولا يوصل البها إلا بالعمل والمؤونة .

انظر : المراجع السابقة .

⁽٣) ﴿ وَوَافَقُهُ فِي : الْإِقْنَاعُ ، ٣٨٦/١ ؛ وَالْمُنْتَهَى ، ٤٣/١ . `

⁽٤) انظر : الكافي ، ٤/٤ ؛ ؛ الفروع ، ٤/٣٥٥ ؛ المبدع ، ٢٥٢/٥ ؛ الشرح ، ٣٦٢٦؟؛ الإنصاف ، ٣٦٣٦-٣٦٣ .

⁽٥) أي: أو يكون لطالب الماء في البئر ماء الأمطار ، فلصاحب الأرض منعه ؛ لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه بذله كسائر أملاكه .

انظر: كشاف القناع، ١٨٩/٤.

حتاب الغطب

عطشاً ، فلا بأس أن يمنعه (١) نصاً . وعنه : لا (٢) . فله بيعه بكيـل أو وزن معلوم ، لا مقدَّراً . مدة معلومة، ولا بالرَّيِّ ، ولا جُزافًا . قالـه القـاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع (٣) .

قال المنقِّح : "قلت : لو قيل بالصحة إذا كان مقدراً بمـدة أو بـالري وله عادة لكان قوياً "(٤) .

ومن حفر بثراً بموات لسابلة فهو كغيره في شيرٌب (٥) وسقي وزرع . ويقدَّم آدمي ، ثم حيوان ، ثم زرع ، وإن حفرها لارتفاقه فهـو أحـقُ ما أقام بها .

♦ ♦ €

وإحياء أرض: حوزها بحائط منيع نصاً ، أو يجري لها ماء إن كانت ما يتحقق الا تزرع إلا به ، أو يحفر فيها بئراً ، أو يغرس فيها شحراً نصاً ، أو يمنع الأرض ماء .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٦/١ ؛ والمنتهى : ٣٨١/١ .

⁽٢) انظر : الكافي ، ٢/٤٤٥/١؛ المحرر ، ٣٦٨/١ ؛ الفروع ، ٣/٥٥/٤ المبدع ، ٢٥٤/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/٦.

⁽٣) انظر: الفروع، ٤/٤٥٥.

 ⁽٤) التنقيح المشبع = ص ٢٤٢ .

 ⁽٥) الشّرْبُ لغة: النصيب من الماء. واصطلاحاً: نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب ،
 وهو من حقوق الارتفاق المقررة شرعاً على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.

انظر: القاموس المحيط ، ١٩٨١ ؛ المصباح المنير ، ٣٠٨/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٣٥ .

وحَرِيمُ (١) بئر عاديَّة (٢) – وهي القديمة – : خمسون ذراعاً .

وغيرها : خمس وعشرون من كل حانب فيهما .

وحريم عين وقناةً : خمسمائة ذراع نصّاً .

وحريم نهر من جانبيه : ما يحتاج إليه لطرح كرايته (۳) ، وطريق شاويه (٤) ونحوهما .

وحريم شجر : قدر مدِّ أغصانها .

وحريم أرض لزرع: ما يحتاج لسقيها ، وربط دوابها ، / وطرح ١٩٥٠ سبحها ، ونحوه .

⁽١) الحَرِيمُ: ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد في الانتفاع به.

انظر: القاموس المحيط ، ٩٥/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٣٣/١ .

⁽٢) العَاديَّة : سَمِيت بذلك نسبةً لعاد ، رحل من العرب الأولى ، وبه سميت القبيلة قوم هود ، وسمّيت بذلك كنايةً عن القدم ، والعرب تقول للملك القديم عاديّ نسبةً إليه . انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٣٦/٢ .

⁽٣) كرايةُ النهر : حَفْرُه ، يقال : كريت النهر كرياً أي حفرته ، والمواد هنا تنظيفه ، والكراية ، ما يلقى منه ليسرع حريه .

انظر : لسان العرب ، ٥ / ٢١٩/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٣/٢ ؛ وقال : " لا أعلم له أصلاً في اللغة " فيتأمّل .

⁽٤) في المطبوعة : " شاربه " .

والشاوي: المراد به هنا القيّم على النهر، وقال الشيخ منصور البهوتي: "والكراية والشاوي لم أحد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان مِنْ قبل أهل الشام " شرح المنتهى، ٢/٣/٢.

كتاب الغصب

وحريم دار من موات حولها : مطرح تــراب وكُنَاسـةٍ وثلـج ، ومـاء ميزاب ، وممرٍّ إلى بابها .

ولا حريم لدار محفوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحسب العادة .
ومن تحجَّر مواتاً ، بأن حفر بثراً لم يصل ماؤها نصّاً . أو سقى (١)
شجراً مباحاً وأصلحه و لم يركبه (٢) ونحوه ، أو أقطعه له إمام ، لم يملكه ،
وهو أحق به / ووارثه ، ومن ينقله إليه ، وليس له بيعه . فإن لم يتم ١٧٤
إحياؤه وطالت المدة عرفاً ، قيل له : إما أن تحييه أو تتركه ، إن حصل متشوِّف لإحيائه . فإن طلب مهلة ، أمهل (٣) شهرين أو ثلاثة أو أقل ،

⁽۱) قال في حاشية التنقيح ، ص ٢٠١-٢٠١ : " قوله سقى مكتوب كذا في نسخ التنقيح ، وكل من نقل عنه وغيره ، أي بالسين المهملة والقاف ، وهو تصحيف وغلط من الكاتب ، وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة ، أي قطع منه الأغصان الكثيرة القديمة التي تصلح للتركيب ، وهذا هو الواقع في حبال الأرض المقدسة وغيرها ، كما شاهدناه نحن وغيرنا ، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والحزوب .

وانظر : شرح منتهى ، الإرادات ، ٤٦٣/٢ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهـــى ، ق ه ه ١/٧ .

⁽٢) التركيب هو : التطعيم ، ومعناه : وصل نبات بآخر ، أو حزء نبات بجزء نبات آخــر ليلتحما ويعيشا كأنهما نبات واحد ، والجزء الذي له حذور في الأرض يسمَّى المطعّم ، والجزء الشاني الذي ينشب في الأول يسمّى الطعم .

انظر: معمدم الألفاظ الزراعية ، ص ٣١٦.

⁽٣) الأولى تقييد الإمهال بما إذا كان له عذر ، فإن لم يكن له عذر قيل له : إما أن تعمر أو ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها . وقد قيده الموفق بذلك حيث قبال : " وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك ، وإن طلبها لغير عذر لم يمهل " . المغني ، ١٦٤/٨ . وانظر : كشاف القناع = ١٩٣/٤ .

على ما يراه حاكم . فإن أحياه غيره في مدة المهلة لم يملكه في الأصح .
قال في الفروع: "ويتوحه مثله من نزل عن وظيفة لزيد: هل بقرر غيره ع «(١)

قال ابن أبي المحد^(٢) : " لا يقرر غيره . فإن قرر هو ، وإلا فهمي للنازل " .

وقال أبــو العبـاس^(٣) في إمــام: لا يتعـين المـنزول لــه ، ويــولي النــاطر مستحقها شرعاً^(٤) .

وقال ابن القيم(٥): ومن بيده أرض خراحية فهو أحق بها وورثته،

⁽١) الفروع ، ٧/٤ه-٨٥٥ . وعبارته : "هل يتقرر غيره " .

⁽٢) أبو بكر بن أبي المحمد بن ماحد بن أبي المحمد ، العماد ، السعدي ، الدمشقي ، شم المصري، الفقيه المحدث ، سمع من المحزي والذهبي وغيرهما ، من مصنفاته : " الأواسر والنواهي " جمعه من الكتب الستة ، و " مختصر تهذيب الكمال " ، قال ابن جميد : " وله مصنف في الفقه محرر مشهور به " مختصر بن أبي المحد " "

ترجمته في: الضوء اللامع ، ٦٦/١١ ؛ شذرات الذهب ، ٤٢/٧ ؛ السحب الوابلة ، ٣٠٠/١

 ⁽٣) ويقرب منه ما في الاحتيارات الفقهية في كتاب الوقف ، ص ١٧٥ حيث قال :
 " ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساحد الأحق شرعاً .

⁽٤) انظر: الفروع، ١/٨٥٥.

^(°) عمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية . الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، قال الشوكاني : " برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف " . من مصنفاته : " زاد المعاد " و " إعلام الموقعين " و " مدارج السالكين " وغيرها كثير حداً . =

كتاب الغطب

ليس لإمام أخذها . وإن نزل عنها فالمنزول له أحق بها .

قال المنقّع: "قلت: وقريب منه ما صححه الموفق وغيره: لـو آثـر شخصاً بمكانه في جمعة ونحوهـا، لم يكن لغيره سبقه إليه الأنه أقامه مقامه في استحقاقه، أشبه من تحجّر مواتاً أو سبق إليه وآثر به. وخالف ابن عقيل "(1).

قلت : ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزولٌ له إن كان أهــلاً ، وإلا فلناظر توليةُ مستحقها شرعاً (٢) .

ولإمام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بمجرد إقطاع ، بل يصير كمتحجّر شارع في الإحياء ، وله إقطاع جلوس في طريق واسعة ورحبة (٣) مسجد، إن قيل : إنها ليست منه ، ما لم يضق على الناس ، ولا يملك بإحياء ، ويكون أحق بالجلوس فيها ، ما لم يعد فيه إمام ، وإن أطال الجلوس فيها من غير إقطاع أزيل . وإن سبق إليه اثنان فأكثر ، أو إلى حان مسبّل (٤) أو رباط أو مدرسة أو خانكاه (٥) ، ولم يتوقف فيها إلى

[.] توفي سنة ٥١١ هـ – رحمه الله – .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٢ ؛ البدر الطالع ، ١٤٣/٢ ؛ بغية الوعاة ، ٦٢/١ .

وانظر النقل عنه في : أحكام أهل الذمة ، ١٢٥/١-١٢٦ .

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٢٤٣ .

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ٦/٨٧٦-٣٧٩ ؛ ١٩٤/ ؛ كشاف القناع، ١٩٣/٤-١٩٤ مهم.

⁽٣) في ب: "وروحة ".

⁽٤) في المطبوعة : " سبل " .

الخانكاه : أو الحانقاه ، كلمة فارسية تعني عالم للتعبد والزهد والبعد عن الناس ، وهي -

تنزيل ناظر ، أقرع . ومن سبق إلى معدن فهو أحق [بما نال منه ، ولا يمنع إذا أطال مقامه فيه . وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أقرع . ومن سبق إلى مباح ، كصيد وعنبر وحطب وتمر ومنبوذ (1) ، فهو أحق [(۲) به ، وإن سبق إليه اثنان ، قُسم بينهما .

(4)
(4)

وإن كان ماء في نهر غير مملوك ، كمياه الأمطار والأنهر الصغار حكم السفي فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس ، حتى يصل الماء إلى كعبه نصاً ، ثم مَن في أعلاه الله يلم كذلك إلى آخرهم فإن لم يفضل عن الأول أو غيره شيء ، فلا شيء ولريد إحياء للباقي . فإن كانت أرض أحدهم [مستعلية ومستفلة] (٣) ، سقى كل واحدة على حدتها ، ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على / قدر الأرض إن أمكن ، وإلا أقرع . فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى

- دار الصوفية .

انظر : تــاج العسروس ، ٣٤٠/٦ ، ٣٨٦/٩ ؛ معجـــم الألفــاظ التاريخيــة في العصـــر المملوكي، ص ٦٦ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٧٢ .

⁽۱) سقطت من ب.

والمراد به : ما ينبذ رغبةً عنه ، كالنثار في الأعراس ، ومــا يتركــه حصَّــاد مــن زرع ونمــر رغبةً عنه، وما يتركه قصَّاب من بقايا لحم ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى 🛚 🖓 ٧٦٥ .

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ا.

⁽٣) ما بين القوسين في ب: "مستعملة ومستعلية ". وفي ط: "مستعلية ومستغلة "، والصواب ما أثبته من أو حد.

الفصب الفصب الفصب

القارع بقدر حقه . فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه لم يمنع ، ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منسه ، ولا يسقى قبلهم، ولو أحيا سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، شم ثالث ، وهلم حراً ، سقى المحيى أولاً، شم الثانى ، ثم الثالث ، إلى آخرهم .

ولو كان الماء بنهر مملوك ، كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير ، مُلِك . فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة ، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمه حاز ، وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم ، فما حصل (١) لأحدهم في ساقيته تصرف فيه / بما أحب . وأما النهر ١٧٥ المشترك فليس لأحد أن يتصرف فيه بذلك .

وللإمام حماية أرض من موات ترعى فيه دوابُّ المسلمين التي يقوم بحفظها ، ما لم يضيق على الناس . وليس ذلك لغيره .

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا إحياؤه ، ولو لم يحتج إليه . وللإمام نقض ما حماه غيره من الأئمة [حتى هــو] (٢)(٢) . وقيـل : لا يجوز (٤) ، فعليه يملكه محييه .

* *

⁽١) في ب: "فضل " حطأ .

⁽٢) في ب: "حمي قود " ولا وحه له .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/١ والمنتهي ، ٤٧/١ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب ، ٢/ق ٣٣٨/ب ؛ الكافي ، ٢/٤٤٤-٥٤٤ ؛ المحسور ، ٣٦٨/١ ؛
 المبدع ، ٥/٥٦٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/٦-٣٨٨ .

بَابُ الجُعَالَةِ

وهي : جعل شيء معلوم لا من مال حربي^(١) .

فيصح مجهولاً لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً ، [مدة ولو مجهولة] (٢) . ولو قال : " من ردّ عبدي فله كذا ، وهو أكثر من دينار ، أو اثني عشر درهماً " صح، وإلا فله ما قدر الشارع ، وهو دينار ، أو اثني عشر درهماً - قطع به الحارثي ، وظاهر كلام غيره له الجعل فقط ، وقدمه في الفروع (٣) - أو لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، فمن فعله بعد أن بلغه الحمل استحقه ، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه ، فإن رده من دون المسافة فبالقسط ، ومن أبعد منها فله المسمى فقط. ذكره في التلخيص ، واقتصر عليه في الرعاية (٤) والفروع (٥) .

و " من رد عبدي فله كذا " ، فرد أحدهما فله نصف الجعل ، وإن اشترك في الرد جماعة اقتسموه ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، وحرم

⁽١) والقول بجواز الجعالة وكونها مباحة هــو قــول الشــافعية والراحــع عنــد المالكيــة ، وقــال الحنفية إن الجعالة عقد لا تجوز إلا في حعل العبد الآبق ، وذلك لما فيها من تعليق التملك على الخطر .

انظر: المبسوط: ١١/١١ ؛ الخرشي على خليل ، ٧٦،٧٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٤٨/٤

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٣) انظر الفروع ، ٤/٢٥٤ .

 ⁽٤) انظر: الرعاية الكبرى الابن حمدان ، ٢/ق ٥٠ ١/١.

⁽٥) انظر الفروع ، ٤٥٦/٤ .

كتاب الغصب

أخذه ، ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل .

وهي عقد حائز لكل واحد فسخها . فإن فسخها عامل فلا شيء له، وإن فسخها حامل فلا شيء له، وإن فسخها حاعل (۱) بعد شروع ، فلعامل أجرة عمله . وإن اختلفا في أصل جعل ، [فقول نافيه ، أو قدره أو المسافة ، فقول جاعل . ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل] (۲) فلا شيء له إن لم يكن [معداً لأخذ] (۲) الأجرة . فإن كان كذلك وأذن له ، فله الأجرة . وتقدم في الإجارة . إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فلاة نصاً ، ولو عبداً ، فله أجرة مثله . ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن كان غير إمام . وإن مات سيد قبل وصول أم ولده ومدبر عُتِقا ولا شيء له . ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته وعلى دابته ، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه ، / حتى ولو هرب منه في طريقه نصاً ما لم ينو التبرع ، لكن لا جعل له . وذلك أمانة في يده، وله ذبح مأكول خيف موته ، ولا يضمن ما نقصه (٤) .



بَابُ اللُّقَطَة

وهي : مال أو مختص ضائع ، وما في معناه لغير حربي .

⁽١) في ب: "على ".

⁽۲) ما بین القوسین ساقط من ب .

⁽٣) في المطبوعة : " بعد أخذ " تحريف .

⁽٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص ١٣٧ ؛ الإنصاف، ٣٩٣-٣٩٣.

وهي ثلاثة أقسام :

أحدها: ما لا تتبعه همّة أوساط النباس كسوط وشسع (١) ونحبوه، ورغيف وكسرة فيملك بلا تعريف. ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه.

قلت: وظاهر كلامهم يلزم دفع عينه. وكذا لو لقي كُنَّاس ومن في معناه قِطَعاً صغاراً [منفردة وإن كثرت. ومن ترك دابه بمهلكة أو فلاة / لانقطاعها، أو](٢) عجز عن علفها ملكها آخذها نصّاً. وكذا ما يلقى خوف غرق.

الثاني: ما يمتنع من صغار السباع ، كإبل وبقر وخيل وبغال وظباء وطير وفهود ونحوها والحُمُر (٣) مما يمتنع (٤) . وقيل: لا (٩) - وهو أظهر - . يحرم التقاطه ولو [كلباً (٦) ، إلا الآبق] (٧) ، ولا يملك بعد تعريفه . قاله الموقق (٨) وغيره . لكن لإمام ونائبه أخذه لحفظه

14

⁽١) في المطبوعة : " شمع " تجريف .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من ب

⁽٣) سقطت من المطبوعة .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، أ/٣٩٨ ؛ والمنتهى ، ٣/١٥٥ .

⁽٥) انظر: الفروع = ١٤/٥٦٥؛ الشرح الكبير، ٣/١٧٦؛ الإنصاف، ٢/٦٠٤

⁽٦) في أ: "كلها "تحريف.

 ⁽٧) في ب: "كلما: إلا الآن " تحريف .

⁽A) انظر : المقنع ، ص ١٥٨ ، وقال : " ... ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخلها ضمنها " . وفي الكافي ، ٣٥٧/٢ : " الضرب الثاني : الضوال ... فلا يجوز التقاطه " .

كتاب الغطب

لربه . ولا يلزمه تعريفه . ولا يؤخذ منه بوصفه .

ويجوز التقاط الصيود^(١) المتوحشة الني إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، بشرط عجز ربها عنها . قطع به الموفق^(٢) والشارح^(٣) والحارثي وغيرهم^(٤) . وظاهر ما قدمه في الفروع المنع^(٥) .

وأحجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب [الكبيرة ملحقة بإبل . قاله ابن عقيل (١) والموفق (٧) والشارح (٨) والزركشي (٩) وجمع . وظاهر كلامه في الفروع (١٠) – وقطع به في الحشبة الكبيرة – له التقاطه . ومن أخذ متاعه وترك بدله ، فلقطة [(1)] نصاً . ويأخذ حقه منه بعد تعريفه . ومن أخذها ضمنها إن تلفت أو نقصت كغاصب ، فإن كتمها ضمنها بقيمتها مرتين نصاً .

⁽١) في المطبوعة : " الطيور " خطأ .

⁽٢) انظر : المغنى ، ٣٤٤/٨

⁽٣) انظر: الشرح الكبير، ٣/٢٧١.

⁽٤) انظر: الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

⁽٥) انظر الفروع: ١٩٥٤.

⁽٦) قاله ابن عقيل في الفصول ، انظر : الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

⁽٧) انظر في : المغني ، ٨/٣٤٤–٥٣٥ .

⁽A) انظر الشرح الكبير ، ۲۷۱/۳ - ۲۷۲ .

⁽٩) انظر: شرح الزركشي ، ٣٤٩/٤ .

⁽١٠) انظر : الفروع ، ١٤/٥٦٥–٥٦٦ .

⁽۱۱) ما بين القوسين ساقط من ب .

فإن دفعها إلى إمام أو نائبه ، أو أمره بردها إلى مكانها زال عنه الضمان .

الثالث: سائر الأموال ، كأثمان ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل، وأفلاء (١).

فمن لم يأمنُ نفسه عليها ، حَرُم عليه أخذها ، فإن فعل ضمنها ، و لم يملكها ولو عرَّفها، ومن أمن نفسـه وقـوي علـى تعريفهـا فلـه أخذها ، وتركها أفضل .

• • •

ويجوز التقاط قن صغير . ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها ، أو ما ياح فرط فيها ضمنها ، إلا أن يأمره إمام أو نائب بردها كممتنع ، ويخيّر في وحكم حيوان بين أكل وعليه قيمته ، وبين بيع وحفظ ثمن ، أو إنفاق عليه من ماله ، ويلزمه فعل الأحظ من الثلاثة ، فإن استوت خيّر ، فإن أنفق ونوى الرجوع رجع ، وإلا فلا . ويلزمه أيضاً فعل الأحظ فيما يخشى فساده من غير الحيوان ، فإن استوى بيع وأكل خيّر . ويجب تحفيف عنب ونحوه إن كان فيه مصلحة لربه ، وغرامة تجفيف منه .

ويلزم حفظ الحميع وتعريفه نصًّا على الفور نهـاراً أول كـل يـوم في

⁽١) في المطبوعة : " وإلا فلا " .

والأَفْلاء : جمع فَلُوُّ وفُلُوُّ وفِلْوُ ، وهو : الححش والمهر إذا فطم ، يقال : فَلاَ الصبيَّ والمُهْرَ والححشَ فَلْوَاً وفَلاءً لي : عزله عن الرضاع وفصله .

انظر : لسان العرب ، ١٦١/١٥ ؛ القاموس المحيط ، ٣٧٧/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٨٣

كتاب الغصب

أسبوع ، ثم العادة. ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً (١).

ويكره في مسجد بالنداء / في مجامع الناس ، كأسواق ، وأبواب 193 مساحد في أوقات صلوات حولاً كاملاً : " من ضاع منه شيء أو نفقة ". وأجرة تعريف على ملتقط (٢) .

ولا تعرف كلاب ، بل ينتفع بالمباح منها . وإن أخر التعريف كل الحول أو بعضه لغير عذر أثم ، و لم يملكها به بعد ، كالتقاطه بنيَّة تملَّك ، أو لم يرد تعريفه . فإن لم يعرف دخل في ملكه حكماً كميراث . وتملك / عروض كأثمان (٣) . وعنه: لا (٤) [اختاره الأكثر ، وله الصدقة بها ١٧٧ بشرط الضمان . وتقدم في الغصب ، وعنه لا] (٥) ، فيعرفها أبداً (٢) .

⁽١) قال الزركشي: "وظاهر كلام الخرقي أنها تعرف كغيرها من اللقطات، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهما، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفاً " شرح الزركشي = ٣٤٧/٤ .

⁽٢) قلت : اختار جماعة من أعيان المذهب أن ما لا يملك بالتعريف ، وما يقصد حفظه لمالكه ، يرجع بالأحرة عليه . اختاره أبو الخطاب وابن عقيل ، وقال المرداوي : " وهو الصواب " . وهو الأليق بقواعد الشريعة ومقتضى العدل .

انظر: الإنصاف ، ٤١٢/٦ - ٤١٣ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١/٢ه؟ والمنتهى = ١/١٥٥ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٢/ق ٣٣٩/ب؛ الكافي، ٣٥٤/٢-٣٥٥؛ الفروع، ١٦٦/٤؛
 المبدع = ٢٨٣/٠؛ الشرح، ٣٨٥/٣؛ الإنصاف = ٢١٥/١٤.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

 ⁽٦) انظر: المستوعب، ٢/ق ٣٣٩/ب؛ الفروع = ١٩٨٤، المبدع، ٢٨٣٠٠؛ الشرح الكبير، ٤١٥/٦؛ المسرح، ٤٨٥/٣؛ الإنصاف، ٢٥/٦.

كما يحرم التقاطه . وله دفعها إلى حاكم . ولقطة مكة كغيرها(١) .

* * *

ويحرم تصرفه فيها حتى يُعَرِّف وعاءها ووكاءها وقدرها وحنسها ما يشوط وصفتها . ويسن ذلك عند وجدانها ، وإشهاد عدلَيْن عليها لا على التصرف صفتها . وكذا لقيط ، فمن وصفها دفعت إليه بنمائها المتصل ، وزيادتها في اللقطة المنفصلة قبل الحول لمالكها ، وبعده لواجدها .

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها إن لم يفرط ، وبعده يضمنها ، ولو لم يفرط . وإن وصفها اثنان معاً ، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كان بعده فلا شيء للثاني .

ومن أقام بينة أخذها من واصف . وإن تلفت ضمَّنها من (٢) شاء من دافع وواصف ، وإن كان الدفع بإذن حاكم ، أو قلنا بوجوب الدفع إليه لم يضمن ومتى ضمن الدافع رجع على واصف إن لم يعترف له بالملك .

• • •

⁽١) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشمافعية على الصحيح المنصوص عندهم ، يجب تعريف لقطة الحرم أبداً .

انظر: تبيين الحقمائق، ٢٠٢/٦؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ١٢١/٤؛ مغني المحتاج، ٤١٢/٢.

⁽٢) سقطت من ب.

بأنو اعه حكمه واحد

و لا فرق بين كون ملتقطها غنياً أو فقيراً ، مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، يأمن نفسه عليها .

وإن وصفه أحد مدَّعييْن حلف وأخذ . ذكـره أصحـاب إمامنـا(١) . ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً (٢) . وقيل : لا (٣) ، كوديعة وعارية ورهن وغيره . وإن وحدها صغير أو مجنون أو سفيه ، قــام وليـه بتعريفهـا . فـإذا عرَّفها فهي لواجدها ، وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه ، وتركها معـه يتولى تعريفها إن كان عدلاً . وإن لم يأمن عبد سيده عليها ، لزمه سترها عنه . فإن أتلفها أو تلفت بتفريطه قبل الحول ففي رقبته ، وبعده إن قلنا : يملكها ، ففي ذمته ، وإلا ففي رقبته . ومكاتب كحر .

ولقطة مَنْ بَعْضُه حرٌّ بينه وبين سيده ، ولو كان بينهما مهايأة، وكذا حكم نادر من كسبه ، كهبة وهدية ووصية وصدقة ونحوها ، ومؤنة ردها على ربها . وإن وحد في حيوان نقداً أو دُرَّةً فلُقَطَةٌ لواحده نصًّا . وإن و جد درَّة غير مثقوبة في سمكة فلصيَّاد.

انظر: الانصاف، ٤٢٣/٦. (1)

ووافقه في : الإقناع ، ٢/١ ١٤ والمنتهى ، ٨/١ ٥ . (Y)

انظر: الفروع = ٤٢٣/٦ ؛ الإنصاف = ٤٢٣/٦. **(T)**

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو: طفل لا يعرف نسبه ولا رقّه ، نُبذ أو ضَلّ ، إلى

التمييز (١). / وُقيل : وَمَميز إلى بلوغ (٢) . وعليه الأكثر .

والتقاطه فرض كفاية . وهو حر . قال المنقّح : " قلت: إلا أن يوحد في دار حرب "(^{۳)}، ویأتی قریباً .

ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه . فإن تعلّر اقترض عليه حاكم. فإن تعذر ، فعلى من علم حاله الإنفاق عليه محاناً (٤)، فهي فرض كفاية . وقيل : يرجع عليه بنية رجوع^(ه) ، وقدمه في الفروع. ويحكم بإسلامه ، إلا أن / يوجد في بلد كفار حرب لا مسلم فيه ، أو فيه ١٧٨ مسلم كتاجر وأسير ، فكافر رقيق. فإن كثر فيه المسلمون ، فمسلم .

[وإن كان في دار إسلام بلدٌ كلُّ أهلها ذمة ، فكافر ، وإن كان فيها مسلمٌ، فمسلم] (١٠) إن أمكن كونه منه .

194

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٥٠٤ ؛ والمنتهى ، ١/٩٥٥ . وهو مذهب المالكية والشافعية .

انظر : حواهر الإكليل ، ٢١٩/٢ ؛ مغنى المحتاج : ٤١٨/٢ .

انظر: ٤/٤/٤ ؛ المبدع ، ٥/٣٩٣ ؛ الإنصاف ، ٤٣٢/٦ .

⁽٣) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢٤٧.

⁽٤) . ووافقه في : الإقناع ، ١١/ه ٠٠ ؛ والمنتهى ، ٩/١ ه ٥ .

انظر: الفسروع، ٤/٥٧٥؛ المسدع، ٥/٥٧٩؛ الشسرح، ٣/٤٩٤-٩٩٤؛ الانصاف ، ٢٣٣/٦

ما بين القوسين ساقط من ب ، و أ . ومعنى عبارة : " وإن كان مسلم فمسلم " : أي إن كان بها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم ، تغليباً للإسلام وظاهر الدار .

كتاب الغصب

وما تحته من فراش أو غيره أو حيوان أو مال مشدوداً بثيابه ، أو وحد مدفوناً تحته طرياً أو مطروحاً قريباً منه ، فهو له . وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أميناً عدلاً – ولو ظاهراً – حراً مكلفاً رشيداً (١) . وهو قيل : يصح التقاط سفيه (٢) . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع (٣) . وهو أظهر . وله حفظ ماله ، والإنفاق عليه منه بغير إذن حاكم .

ويصح التقاط عبد إن لم يوجد غيره ، وذمي لذمي . وإن كان الملتقط فاسقاً أو رقيقاً، أو كافراً واللقيط مسلم ، أو بدوياً ينتقل في المواضع ، أو وحده في حَضَر من يريد نقله إلى بادية ، لم يقر بيده . وإن التقطه في بادية مقيم في محلّة ، أو من يريد النّقْلة إلى بلد، أقر معه . وإن التقطه في حضر من يريد نقله إلى بلد آخر ، أو نقله من بلد إلى قرية (٤) أو من من علّة إلى محلّة إلى محلّة الم يقرّ بيده ، ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئاً كغور بيسان (٥) ونحوه . قاله الحارثي . وهو جيد .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١/ه٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢٠/١ .

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ٢/٠٤٤.

⁽٣) انظر: الفروع ، ٧٧/٤-٥٧٨ حيث قال : " ويقدم موسر ومقيم ... وظاهر عدالة على ضدهم " .

قلت : وتقديم ظاهر العدالة على ضده - وهو الفاسق - عند التشاح ، يفهم منه حمواز التقاط السفيه ابتداء .

⁽٤) بعدها في المطبوعة : " كغور بيسان " انتقال نظر من الناسخ .

 ⁽٥) غور بَيْسان : مدينة بالأردن بالغور الشامي ، والغور : هو المنخفض من الأرض ، وهـــي
 بين حوران وفلسطين، بلدة حارة وبئة رديئة الماء والهواء ، وهي الواردة في حديث =

وإن التقطه اثنان قدم موسر وحضري ومقيم على ضدهم ، فإن تساويًا وتشاحًا أقرع أفإن اختلفًا في الملتقط منهمًا ولا بينية قبدم صاحب اليد بيمينه . فإن كان في أيديهما أقرع ، فمن قرع سلم إليه بيمينه ، وإن لم تكن يد ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في حسده قدم، فلو وصفاه جميعاً أقرع . ويسلمه حاكم عند عدم إلى من شاء منهما أو من غيرهما" . وميراثه وديته لبيت المال .

وإن قَتِل عمداً ، فلإمام قصاصٌ أو أحذُ دية ، وإن قُطِعَ طرف عمداً ا انتظر بلوغه ورشده، إلا أن يكون فقيراً محنوناً أو عاقلاً . فيجب على إمام القصاص العفو على مال ينفق عليه منه، وإن ادعى حان عليه أو قاذفه رقَّه ، وكذَّبُّه اللقيط بعد بلوغه قبل قوله ، وأحــذ حقـه منهما . وإن ادعــى أحنبي أنــه مملوكه وهو في يده صدق بيمينه ، وإلا فلا ، فلو شهدت له بينة بيند أو ملك ، أو أنها ولدته في ملكه حكم له به وإن ادعاه ملتقط لم يُصَدَّقْ إلا ببينة ، وإن أقر لقيط لرقـه بعـد بلوغـه لم يقبـل . وإن قـال : / هــو كـافر

وإن أقرَّ به حرَّ أو رقيق مسلم يمكن كونه منه ألحق به نصًّا ،

فمرتك

الجساسة والدحال ينسب إليها .

انظر: معجم البلدان، ٢٥/١، ١ ٢٤٦/٤؛ معجم سا استعجم، ٢٩٢/١؛ المشترك وضعا والمفترق صقعاً ، ص ٧٧ .

كتاب الغصب

ذكراً ^(١) أو امرأة ، حيّاً كان اللقيط أو ميتاً .

وإن أقر به كافر لحقه نسباً ، لا ديناً ، إلا أن يقيم بينة أنه ولـد علـى فراشه .

وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم . وإن تساووا في بينة أو عدمها عرض على قافة (٢) معهما ، أو مع / أقاربهما إن ماتا ، فإن ألحقت ١٧٩ [بواحد أو] (٣) بهما لحق (٤) ، فيرث كلاً منهما إرث ولد كامل ، ويرثانه إرث أب واحد، ولو وُصِّي له قبلا جميعاً .

قلت: وهما وليان في غير ذلك ، كنكاح وغيره . وإن خَلَف أحدهما فله إرث أب كامل . ونسبه ثابت من الميت نصّاً . ولأُمَّيُ (٥) أبويه مع أم أم نصف سدس ، ولها نصفه . وكذا لو الحقته بأكثر من أثنين. ولا يلحق بأكثر من أم واحدة . وإن نفته قافة ، أو أشكل عليهم ، أو لم يوجد قافة قريبة ولا بعيدة ، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ،

⁽١) بعدها في المطبوعة زيادة : "كان " .

 ⁽٢) القافة : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار ، مأخوذ من القيافة : وهي التتبع. أما في الاصطلاح فهو : الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .
 انظر : القاموس الحيط ، ١٩٤/٣ ؛ التعريفات ، ص ١٧١ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من جي.

 ⁽٤) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً . وذهب الحنفية إلى عدم صحة الحكم بالقيافة في
 إثبات النسب .

انظر: المبسوط، ٧٠/١٧؛ شرح الزرقاني = ١١٠٠٦؛ نهاية المحتاج = ٣٥١/٨.

⁽٥) في المطبوعة : " ولا من " .

ضاع نسبه و لم يلحق بهما ، و لم يخيَّر . ولا ينتسب بعد بلوغ إلى من شاء منهما .

وإن اتفق اثنان وخالف ثالث أخذ بهما نصّاً. ومثله بيطاران وطبيبان في عيب ولو رجعا. ويكفي قائف واحد نصّاً (١) ، وهو كحاكم، فيكفي محرد خبره، وعنه: يعتبر اثنان ، ولفظ الشهادة منهما (٢). اختاره جماعة ، وكذا الحكم إن وطئ اثنان امرأة أو حارية بشبهة ، أو مشتركة بينهما في طهر واحد ، أو وُطِعَتْ زوحة رحل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

ويشترط كون قائف عدلاً ، ذكراً ، محرَّباً في الإصابة (٣)

• •

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١/١١ ؛ والمنتهى ، ١٣/١ .

⁽٢) انظر: الكافي ، ٢/ ٣٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٣/٣٥ ؛ الإنصاف ، ٢/١٦١ .

⁽٣) في المطبوعة : " الأصل به " ."

كِتَابُ الوَقْفِ

وهو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينــه، بقطع تصرف واقف وغيره (١) في رقبته.

يصرف ربعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى ، ويحصل بقول وفعل دال عليه عرفاً (٢) ، مثل أن يبني بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً ، حتى ولو جعل سُفْلَ بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه نصّاً أو وسطه ويستطرق ، أو بيتاً لقضاء الحاجة والتطهر، ويشرعه لهم] (٣) ، أو أرضه مقبرةً ويأذن في الدفن فيها . وعنه : لا يصح إلا بالقول (٤) .

وصريحه: " وقفت " و " حبست " و " سبَّلت " .

وكنايته: "تصدقت "و "حرمت "و "أبدت "، فسلا يصح بها [إلا بنيّة أو يقرن بها] (٥) أحد الألفاظ الباقية أو حكم وقف ، ك " تصدقت صدقة موقوفة "أو " محبسة "أو " مسبَّلة "أو " محرمة "أو

⁽١) في ب: "عنه".

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٣ ؛ والمنتهى = ٣/٣ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب .

 ⁽٤) انظر: المستوعب ، ٢/ق ، ٣٥/أ ؛ الفروع ، ١/١٨٥ ؛ المبدع ، ٣١٣/٥ ؛ الشرح ،
 ٤/٧ ؛ الإنصاف ، ٤/٧ .

 ⁽٥) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

" مؤبدة " ، أو " لا تباع ولا تورث ولا توهب "(١) .

ولا يصح إلا بشروط:

شروط الوقف

١- أحدها: أن يكون في عين يصح بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً كإجارة ، مثل عقار وحيوان وأثاث وسلاح . ويصح وقف مشاع وحُلي على لبس وعارية . / ولا يصح في ذمة ، كعبد ودار، ولا غير معين ، كأحد هذين ، ولا وقف ما لا(٢) يصح بيعه ، كأم ولد وكلب ومرهون ، وما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه ، كمطعوم ورياحين وأثمان إلا تبعاً ، كفرس بسرج ولجام مفضَّضَيْن نصاً (٢) .

٢ - ويشترط كونه على برً ، كمساكين ومساحد وقناطر وأقارب مسلم وذمي. فلا يصح على كنيسة وبيعة وبيت نار وكتابة توراة وإنجيل وحربي ومرتد ولو من ذمي نصاً ، بل على مارً بها من مسلم وغيره ، ووصية / كوقف .

۱۸.

⁽۱) وكذلك يحصل بكل ما أدى معنى الوقف ، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة ، فكل ما عدّه الناس وقفاً انعقد به ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال .

انظر: الاحتيبارات الفقهية ، ص ١٧٠ ؛ القواعد النورانية ، ١١٣-١١٤ ؛ كشباف القناع = ٢٤٣/٤ ؛ مطالب أولى النهى ، ٢٧٥/٤ ؛ حاشية ابسن قاسم على الروض ، ٥٣٤-٥٣٣٥ .

⁽٢) سقطت من المطبوعة أ.

⁽٣) انظر : كتاب الوقوف ، ٢٢٣/٢ (٣٠٦) .

كتاب الوقف

ويصح وقف على ذمي ولو أجنبياً ، ويستمر له إذا أسلم . ولا يصح على نفسه (١) ، ويصرف إلى من بعده في الحال ، وعنه : يصح (٢) . اختاره جماعة (٣) . وعليه العمل . وهو أظهر.

وإن وقف على غيره واستثنى أكله منه ، أو كل الغلة أو بعضها أو لولده مدة حياته نصاً ، أو مدة معينة ، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه صح ، فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ، وتصح إحارتها . ولو وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بيراً أو مدرسة للفقهاء ، أو بعضهم أو رباطاً للصوفية مما يعم فهو كغيره .

٣ - ولا يصح على بحهول ، كرجل ومسجد ، ومن لا يملك كبهيمة ومَلَكِ وعبدٍ قنّ وأم ولد ومكاتب وحملٍ أصالةً ، بل تبعاً ، كعلى أولادي أو أولاد فلان ، وفيهم حمل فيستحق هو وكل حمل من أهل

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٣/٥٪ والمنتهى ، ٢/٥ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٢/ق ٧٤٧أ؛ الكافي 1 ٢٥١/٤ المحرر، ٣٦٩/١؛ المبدع،
 (٢) الشرح، ٣٩٦/٣؛ الإنصاف، ١٦/٧.

⁽٣) انظر في تفصيل من اختارها: الإنصاف ، ١٧/٧-١٨. وقال: "وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب ". والقول بصحة الوقف على النفس هو قول أبي يوسف من الحنفية وابن سريج من الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحة الوقف على النفس .

انظر : حاشية ابن عابدين = ٣٨٤/٤/٤ ؛ المحموع ، ٢٢٣/١٤ .

٤ - ولا يصح معلقاً بشرط ، إلا في : " وقفته " أو " هو وقف بعد موتي : فيصح، ويكون لازماً نصاً ، ومن ثلثه . ولا مؤقتا(١)* .

ولا يشترط قبول موقوف عليه ولـو معينـاً (٢). ولا (٣) يبطـل بـرده. وقيل: يشترط فوراً (٤). وقيل: ومتراخياً (٥) – وهو أظهر – .

. يسترف فورا : وقيل ، ومنزاهيا - وهو اطهر - .

وتُصرُّف فيه كقبول . وعلى هذا : إن لم يقبله أو رده بطل في حقه، [دون من] (٢) بعده . وليس كمنقطع الابتداء (٧) ، بــل يصح هنا ، وإن قلنا : لا يصح هناك . ويصرف [هو ومنقطع الابتــداء أو] (٨) الوسط (٩)

⁽١) زاد في الإقناع شرطاً حامساً ، وهو : "كون الواقف ممن يصح تصرف في ماله ، وهو المكلف الرشيد " . انظر : الإقناع ، ٧/٣ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهى ، ق

⁽٢) ووافقه في : الإقناع = ٧/٣ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٦/٢ .

⁽٣) . سقطت من حر.

⁽٤) انظر: الإنصاف، ٧/٨٧.

⁽٥) انظر: المصدر السابق.

⁽٦) في المطبوعة : " وآخر "

 ⁽٧) منقطع الابتداء: أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز . مثل أن يقف على عبد ثم على الفقراء ، فإن حكمه إذاً أن يصرف على من بعده في الحال .
 انظر : كشاف القناع ، ٢٥٢/٤ .

 ⁽A) ما بين القوسين مطموس في حد، وساقط من ط.

 ⁽٩) منقطع الوسط: أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف

كتاب الوقف _____

في الحال إلى من بعده . ويصرف منقطع الآخر (١) ، وما وَقَفَه وسكت إلى ورثة واقف نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم (٢) ، فيستحقونه كميراث . ويقع الحجب بينهم . وعنه : تصرف إلى أقرب عصبته وقفاً (٣) . ولا يختص به فقراؤهم . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين ، ونص أنه يصرف في مصالح المسلمين، ويعمل في صحيح الوسط (٤) فقط بالاعتبارين.

ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده (٥) . وعنه : بلي (٦) . فعليها : لو

عليه ،ثم على من يجوز الوقف عليه . مثل أن يقف على زيد ثم على عبده ثم على
 المساكين . فإن حكمه إذاً أن يصرف من بعد زيد للمساكين .

انظر: كشاف القناع ، ٢٥٢/٤.

 ⁽١) منقطع الآخر : أن يقف على حهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلاً ، أو : أن يقف على من يجوز الوقف عليه ، فحكم هذا القسم أن يصرف إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقراض ، بعد من عينهم .

انظر: كشاف القناع، ٢٥٣/٤.

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٧/٢ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب، ٢/ق ٥٥٦/ب؛ الكافي، ٢/٥٥٤؟ المحرر، ٢٠٠١، ٣٤ المبدع،
 ٣٢٨/٥ الشرح، ٣٢٨/٠٤ ؛ الإنصاف، ٣٦/٧.

⁽٤) صحيح الوسط: أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، على من لا يجوز الوقف عليه ، مثل أن يقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة ، فحكمه أن يصرف في الحال لزيد ثم بعده إلى ورثة الواقف .

انظر: كشاف القناع ، ٤/٤ .

^(°) لم يذكره في الإقتاع ، ووافقه في : المنتهى ، ٦/٢ .

⁽٦) انظر: المستوعب ، ٢/ق ٥٥١/ب ؛ الكافي ، ٢/٥٥٥ المحرر ، ٢٠٠/١ ؛ المبدع ، ٥٦/٧ ؛ المبدع ، ٣٦/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٧ .

شرط نظره له . سلمه لغيره ، ثم ارتجعه . ويملك موقوف عليه الوقف . و فينظر فيه هو أو وليه] (١) . ويملك صوفه ولبنه وغرته ونفعه ونتاجه . وأرش حناية عليه . وليس له وطء / حارية موقوفة . فإن فعل فلا حد ولا 197 مهر . وولده حريفديه بقيمته . وتصير أم ولد تعتق بموته . وعليه قيمتها في تركته يشتري بذلك مثلها يكون وقفاً . وكذا ولدها من شبهة ، وولدها من زوج أو زنا وقف معها . وإن تلفت به أو أتلفها أو بعضها أو غيرها من الوقف إنسان – ولو موقوفاً عليه – ، فعليه قيمتها يشتري بها مثلها ، أو شِقْصٌ ويصير وقفاً بالشراء . ويأتي في الباب . وليس له عفو عن قاتله ولا قصاص ويملك زرع غاصب وتزويجها لا تزوجها ، وعليه أرش حنايته خطأ [إن كان على معين ، وإلا في كسبه] (٢) ، وفطرته وزكاته ونفقته، إن لم يكن له كسب . ويقطع سارقه إن كان على معين، ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من واقفه ، لا من البطن / الذي يليه .

وإن وقفه على ثلاثة ثم على المساكين ، فمن مات منهم أو رد رجع نصيبه على الآخرين (٢) . فلو ماتوا أو ردوا(٤) فللمساكين . ولو وقب

⁽١) ما بين القوسين سقط من حـ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ١.

⁽٣) لو قال : فمن مات منهم ... رجع نصيبه على من بقي ، لكان أولى ؛ لأن لفظة " الآخرين " لا تشمل ما إذا مات اثنان فإن نصيبهم يرجع على الباقي وهو واحد . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٠٦ .

⁽٤) استظهر المصنف رحمه الله قبل قليل أنه يشترط القبول في الوقف ويبطل برده ، ثم حكم في هذه المسألة بما يقتضي عدم اشتراط القبول في الوقف ، وأنه لا يبطل بالرد =

على ثلاثة ، ولم يذكر له مَالاً ﴿ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَحَكُمْ نَصِيبُهُ حَكُمُ اللَّهُ الْمُنْفُعُ اللَّهُ الحارثي (١) . وقطع في القواعد (٢) بأنه يصرف إلى الباقي – وهو قوي – .

ويرجع إلى شرط واقف في قسم غلته - فلو تعقّب جُمَالاً عاد إلى الكلّ ، واستثناءٌ كشرط نصّاً . وكذا مخصّص من صفة ، وعطف بيان ، وتوكيد ، وبدل ونحوه ، وجار ومجرور ، نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه ، في عدم إيجاره ، أو قدر المدة - وتقديم كبُدَاءة ببعض أهل وقف دون بعض ، ك " وقفت على زيد وعمرو وبكر " ، ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو " وقفت على طائفة كذا " ، ويبدأ بالأصلح ونحوه ، وتأخير عَكْسُه ، وجمع (") - وهو الاشتراك - وترتيب ، كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر - فالتقديم : بقاء استحقاق المؤخر على صفة أن له ما فضل ، وإلا سقط . والـترتيب : عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم - ،

وهو المذهب - ، فحصل في كلامه تناقض ، إذ أنه بناء على استظهاره السابق لا ينتقل نصيب أحد الثلاثة المذكوريان الآخريان إذا ردوا ، ولا ينتقل نصيبهم كلهم إلى المساكين إذا ردوا . ولعل عذره رحمه الله أنه تابع المنقح في ذلك .

انظر: التنقيح المشبع، ص ٢٥٠؛ حواشي التنقيح، ٢٠٦.

⁽١) انظر: الإنصاف ، ٤٠/٧ .

⁽٢) انظر: القواعد لابن رجب، ص ٢٦٣.

 ⁽٣) الجمع هو: جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة ، ومثاله: أن يقف على أولاده وأولادهم.

انظر: الإنصاف، ٢٣/٧؛ كشاف القناع، ٢٦٠/٤.

وتسوية(١) وتفضيل^(٢)

ولو جهل شرط واقف عمل بعادة جارية ، ثم عرف ، ثم التساوي. وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بها ، أو إخراج من شاء من أهل الوقف ، وإدخال من شاء منهم صح ، لا إدخال من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط، وفي الناظر فيه ، فإن لم يشرط ناظراً فالنظر لموقوف على عليه ، إن حصر كل واحد على حصته ، وغير محصور ووقف على مسجد ونحوه ، فلحاكم

ويشترط في ناظر :

١ - إسلام .

٢ - وتكليف .

٣ – وكفاية في تصرف .

٤ – وخبرة به .

ة – وقوة عليه

٦ – ويضم إلى ضعيف قوي أمين .

⁽۱) التسوية : حمل الرّيع بين أهل الوقف متساوياً . ومثال ه : أن يقـول الذكـر والأنشى فيـه سواء .

انظر: المسادر السابقة.

⁽٢) التفضيل: حعل الربع بين أهل الوقف متفاوتاً . ومثاله : أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين

انظر: الإنصاف ، ٢٣/٧ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٠/٤ .

فإن كان النظر [لغير موقوف] (١) عليه ، وكانت ولايته من حاكم أو ناظر، فلا بد من شرط العدالة فيه ، فإن فستى عزل ، فإن عاد عاد حقه ، كما لو صرح به [وكالموصوف] (٢) ، / وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق ، أو عدل ففسق صح ، وضم إليه أمين .

ولناظر بالأصالة كموقوف عليه وحاكم ، نصب وعزل لا ناظر بشرط ($^{(A)}$. ولا يوصى به نصّاً ، ولو أسند النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط . وإن شرطه لكل منهما صح .

198

⁽١) في حد: " لموقوف " خطأ .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع : ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ب بسبب انتقال النظر .

⁽٥) انظر: الرعاية الكبرى ، ٢/ق ١٨٨/أ-ب .

⁽٦) انظر: الإنصاف، ٧٠/٧.

 ⁽٧) انظر: الفروع، ١/٤ه ٥٩٢٥ ؛ الإنصاف، ٦١/٧.

⁽٨) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

 ⁽٩) انظر : الفروع ، ١٤/٤ه ؛ المبدع ، ١١/٧ ؛ الإنصاف ، ١١/٧ .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. قاله أبو العباس (١) وغيره (٣) ، لكن لحاكم النظر العام ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ (٣) . وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمة ؛ ليحصل المقصود .

/ ووظيفة ناظر

حفظ وقف ، وعمارة ، وإحارة ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ربعه من أحرة أو زرع أو تمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ونحوه . وله وضع يده عليه ، والتقرير (٤) في وظائفه. ولو أحَّره بأنقص صح ، وضمن النقص .

قال المنقّح: "قلت: لو غرس أو بنى فيما هـو وقـف عليـه وحـده فهو له محترم.

وإن كان شريكاً ، أو له النظر فقط ، فغير محسرم "(٥) . ويتوجه إن أشهد ، وإلا فلموقوف عليه . ولو غرسه (١) للوقف أو من مال الوقف فوقف . ويتوجه في غرس أحبى أنه للوقف بنيته ، وينفق عليه من غلته إن

⁽١) قال شيخ الإسلام في : الاحتيارات الفقهية ، ص ١٧٣ : " ولا نظر لغير الناظر الخاص معه ".

 ⁽٢) انظر: الفروع ، ٤/٤ ، وقال: "ولا نظر لغيره معه ، أطلقه الأصحاب ، وقاله شيخنا ".

⁽٣) في ب: يشرع.

⁽٤) في أ: "والتقدير له ".

⁽٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٢ .

⁽٦) بعدها في ب زيادة: "الموقوف عليه".

كتاب الوقف ٢٩

لم يعينها واقف من غيرها . فإن لم يعين ، ولم تكن له غلة فهي على موقوف عليه معين ، إن كان الوقف ذا روح . فإن تعذر إنفاق ، بيْعَ ، وصرف ثمنه في عين أخرى ، تكون وقفاً لمحل الضرورة . قاله الحارثي (١) ، فإن أمكن إيجاره على عبد وفرس ، أوجر بقدر نفقته ، وإن كان على غير معين ، كمساكين ونحوهم ، فالنفقة من بيت المال . فإن تعذر ، بيْعَ، كما تقدم .

وإن كان الوقف عقاراً لم تجب عمارته من غير شرط . فإن شـرطها عمل به مطلقاً ، ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف .

قال المنقّع: "قلت: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان "("). ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمَّة أوجر منه بقدر ذلك.

وإن وقف على " ولده أو ولمد غيره " ، ثـم علـى " المساكين " ت دخل ولده الذكر والأنثى الموجودون فقط نصّاً ، وولد البنين مطلقاً نصّاً .

وكذا حكم وصية ، ويستحقون في الوقف مرتباً (*) ، كبطن بعد بطن .

وإن وقف على " عقبه " ، أو " ولد ولده " ، أو " ذريته " ، لم

⁽١) انظر: الإنصاف، ٧١/٧.

⁽Y) سقطت من ب.

⁽٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٣ .

 ⁽٤) سقطت من أ.

يدخل ولد البنات نصّاً إلا بقرينة (١) ، كقوله : " من مات منهم عن ولـد فنصيبه لولده " ونحوه ، وعنه : يدخلون (٢) . اختاره جماعة (٣) ، وعليــه / 199 العمل (٤) .

وإن وقف على ["أولاده ، ثم] (٥) أولادهم " ، فترتيب جملة على مثلها ، لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول . فلو قال : " من مات عن ولد فنصيبه لولده " ، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي، والعائد .

وبالواو: للاشتراك، فإن قال: "على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته "، والوقف مرتب، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. وكذا إن كان مشتركاً بين البطون. فإن لم يوحد في درجته أحد، فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسالة الاشتراك. ويختص به الأعلى في مسألة الترتيب على المذهب، وأفتى جمع

⁽١) ووافقه في : الإقناع # ٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ١٤/٢ .

⁽٢) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٨٤٨/أ-ب ؛ الكافي ، ٢/٥٨ ٤ - ٤٦ ؛ الفروع ، ٢٠٨/٤ . المبدع ، ٥/٠٤ ؛ الشرح ، ٢٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٨٠/٧ .

⁽٣) انظر تفصيل من احتار هذه الرواية في : الإنصاف ، ٧٤/٧ .

 ⁽٤) واحتار ذلك كثيرٌ من أثمة الدعوة وفقهائها . قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –
 في الفتاوى ، ٩٤/٩ - يعني الرواية الثانية عن الإمام – : " وهي المفتى بها عندنا لقوة دليلها " .

وانظر: الدرر السنية ، ٢٦٩/٥-٢٧٢ ؛ الاحتيارات الجلية على نيل المآرب، ٢٠٥/٣. (٥) ما بين القوسين سقط من ب.

[441

من الحنفية(١⁾ والشافعية(^{٣)} بانقطاعه فيها .

وإن كان الوقف على البطن الأول ، على " أن نصيب من مات منهم / عن غير ولد لمن في درجته " ، فكذلك ، فيستوي في ذلك كله ١٨٣ إخوته وبنو عمه ، وبنو بني عمم أبيه ونحوهم ، إلا أن يقول : " يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى " ونحوه ، فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى منها أو أنزل .

[وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته ، استحقه أهل الدرجة وقت وفاته $1^{(7)}$. وكذا من سيوجد منهم . أفتى به الشارح $1^{(8)}$ ، واختاره صاحب الفائق $1^{(8)}$ ، وابن رجب $1^{(8)}$. قال : " وعلى هذا : لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، أخذه منهم " .

ونسل كعقب . وإن وقف " على ولد فلان وفلان (٧) وسكت عن

⁽١) انظر: حاشية ابن عابدين = ٤٣٦/٣ عشرح فتح القدير، ٩٥٥-٧٠٠.

 ⁽۲) انظر : حاشية القليوبي وعميرة ، ۱۰٤/۳ ؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ۲٦١/٦ ۲٦٣ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب .

⁽٤) انظر: الشرح، ٤٠٨/٣.

⁽٥) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٧٤/٧

⁽٦) انظر : القواعد ، ص ٢٣٩ ونصه : " فلو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، فإنه يفترغه منهم " .

⁽٧) سقطت من ب .

ثالث " ، وعلى " ولله ولده " ، منع الثالث دون ولده .

وإن قال : لبني فلان ، فهو لذكورهم نصّاً . فإن كانوا قبيلة ، شمل النساء دون أولادهن من غيرهم .

وإن وقف على " قرابته أو قرابــة فــلان " ، فهــو لذكـر وأنثـى مـن أولاده وأولاد أبيه وحده وحد أبيه .

و " أهل بيته " بمنزلة قرابته ، وقومه ونُسَــبَاؤه وأهلـه وآلـه ، كـأهـل بيته وقرابته .

والعترة : العشيرة ، وهي : القبيلة .

وبكر وثيب وعائس وإخوته وعمومته لذكر وأنثى. و " فو رحمه ": قرابته من جهة أبيه وأمه وولده . و " أيّم " و " عزب " : من لا زوج له من رجل وامرأة . و " أرمل " : لامرأة فارقها زوجها . و " قوم " : لرحال دون نساء . و " رهط " : دون عشرة . و " جيران " : أربعون داراً من كل جانب . و " علماء " : حملة شرع (١) . وقيل : من حديث وتفسير وفقه (٢) ، ولو أغنياء . و " أهمل حديث " : من عرفه . و " صبي " : من لم يبلغ . و " يتيم " : من فقد أباه و لم يبلغ . و " شيخ " : و " فتى " : من بلغ إلى ثلاثين . ومنها إلى خمسين : كهل . و " شيخ " : من هرم . ويشمل جمع مذكر سالم كمسلمين أنشى ،

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٥٢ ؛ والمنتهى ، ١٩/٢ .

⁽٢) انظر : القروع ، ٢١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٩٤/٧ .

كتاب الوقف

ولا يشمل جمع مؤنث ذكراً .

و" الأشراف ": أهل بيته عليه الصلاة والسلام . ذكره أبو العباس^(۱) .

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم ، أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة .

وإن وقف على مواليه ، تناول مَنْ فوق وأسفل .

ووقفه على محصور / يجب تعميمهم والتسوية (٢) بينهم ، كما لو أقر 200 لهم ، ولو أمكن [حصرهم في ابتدائه] (٣) ، ثم تعذر ، كوقف علي وللهم من أمكن منهم ويسول بينهم ، وإلا حاز التفضيل ، والاقتصار على البعض ولو واحداً ، كما إذا كان ابتداء الوقف كذلك . وإن وقف على فقراء أو مساكين ، تناول الآخر .

ومن وجد فيه صفات استحق بها ، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع إليه من زكاة . والوصية في ذلك كوقف . ويأتي بعض ذلك في الموصى له . وما يأخذه الفقهاء منه، كرِزْق من بيت مال ، لا جعل ولا كأجرة في أصحها .

⁽۱) انظر : مجموع الفتارى ، ۹۳/۳۱-۹۶.

⁽٢) في ب: "والشرط".

⁽٣) في ب: " وهو صُم في أثنائه " تحريف .

⁽٤) حيث وقف على ولده ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر لا يمكن استيعابهم بالوقف.

والوقف عقد لازم لا يجوز فسحه / بإقالة ولا غيرها . ولا يجوز بيــع ١٨٤ عامره .

ويصح بيع وقف من مسجد وغيره إن تعطل نفعه المقصود بخراب أو غيره [ولو بضيقه على أهله أو حراب محلّته](١) . نص عليهما(٢) .

ولو شرط عدم بيعه عند حراب فشرطه فاسد نصّاً . ويصرف ثمنيه في مثله أو بعض مثله ولو من حبيس . نص عليهما .

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الوقف كالحهة ، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة ، وإلا بيسع كله ، وأفتى عبادة (٣) بجواز عمارة وقف من آخر على حهته ، وعليه العمل (٤) . ويجوز احتصار آنية

⁽١) ما بين القوسين سقط من ح.

⁽٢) في مسائل صالح ، ٣٤/٣ (١٢٧٢-١٢٧٣) .

⁽٣) عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة ، زين الدين ، أبو محمد ، الحرّاني ثم الدمشقي ، الفقيه، المفتي ، المؤذن ، الشروطي ، تتلمد على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن المنحا ، وكان متقدماً في الفقه ، وناظر وتميّز وحرف بالصلاح والديانة . قال القاسم الإربلي : " اصطحبنا مدة ونعم والله الصاحب هو ، كان يسع الجماعة بالخدسة والإفضال والحلم " توفي سنة ٧٣٩ هـ - رحمه الله - .

أحباره في: ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٣٢/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٣٤٢/٢ ؛ شـذرات الذهب ، ١١٧/٦ .

أما فتواه ، فقد نقلها ابن رحب - رحمه الله - في الذيل ، ٤٣٢/٢ حيث قبال : "ما أفتى به عبادة - ورأيته بخطه في أوقاف وقفها جماعة على حهة واحدة من حهات البر ، فإذا حرب أحدها ، وليس له ما يعمر به : أنه يجوز لمباشر الأوقاف : أن يعمره من الوقف الآحر ، ووافقته طائفة من الحنفية ".

⁽٤) قال المرداوي: " وهو قوي ، بل عمل الناس عليه " الإنصاف ، ١٠٤/٧ .

کتاب الوقف

إلى أصغر منها ، وإنفاق الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات ، وإلا ناظر خاص (١) . قاله الأصحاب . وقيل : حاكم (١) . وقدمه في الفروع (٣) . وهو قوي في النظر (٤) . والأحوط إذن حاكم له، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً عكم كبدل أضحية ورهن أتلف . والاحتياط وقفه ، وفضل غلّة على معين ، استحقاقه مقدر ، يتعين إرصادها (٥) . ذكره أبو الحسين (١)

⁽١) ووافقه في : الإقناع : ٢٨/٣ ؛ والمنتهى : ٢٠/٢ .

 ⁽۲) انظر : المستوعب ، ۲/ق ۲۰۵/أ-ب ؛ الكافي = ۲/۳۲۲ ؛ المبدع ، ٥/٥٥٥ ؛
 الإنصاف ، ۱۰۷/۷ .

 ⁽٣) انظر: الفروع ، ٢٢٦/٤.

⁽٤) استوفى المنقح - رحمه الله - هذه المسألة بما لا مزيد عليه في الإنصاف ، ١٠٥/٧ - ١٠٥/١ ، فذكر لها خمسة أقوال ، تنتظم عشرة طرق للأصحاب في إيرادهم المسألة ، أقواها ما ذكره المولّف من أن الوقف إن كان على غير سبيل الخيرات يبيعه الحاكم ، وهو احتيار الحلواني وصاحب الفروع وابن قندس والحارثي وابن حمدان .

⁽٥) الإرصاد في اللغة: الإعداد، يقال أرصدت له، أي: أعددت، وكافئته بالخير أو بالشر. وفي الاصطلاح: تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه، كأن يجعل غلة بعض القرى على المساحد أو المدراس أو لمن يستحق نصيباً من بيت المال. انظر: القاموس المحيط، ٢٠٥/١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٤٩-٥٠ مطالب أو في النهي، ٢٧٨/٤.

⁽٦) محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء ، كان عارفاً بالمذهب ، متشدداً في السنة ، مفتياً ، مناظراً ، كثير الحط على الأشاعرة ، له مصنفات كثيرة منها : " المجموع " و " المفردات " في الفقه ، و " المفردات في أصول الفقه " و " طبقات الحنابلة " وغيرها . دخل عليه حدمه =

۸۳٦ كتاب الوقف

واقتصر عليه الحارثي^(١).

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه : مسجد ، ورباط ، ونحوهما . ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء، يرصد لعله يرجع، وما فضل عن حاجته من حُصُر وزيت ومُغْلِّ وأنقاض وآلة وثمنها ، يجوز صرفه في مثله ، وإلى فقير نصاً (٢٠).

ويحرم حفر بثر وغرس شجرة في مسجد . فإن فعل قلعت وطمت نص عليهما . فإن لم تقلع ، فثمرها لمساكين المسجد . وكره ابن تميم أكله . وإن كانت مغروسة قبل بنائه ، ووقفها معه ، فإن عيَّن مصرفها ، عمل به ، وإلا فكوقف منقطع .

ويحرم فيه إقامة حدَّ وبيع وصناعة . وكره أحمد وَضْعَ نعشٍ فيــه ، لا نَسْخٌ .

ويكره فيه كثرة حديث لاغ ، ودنيا ، ورفع صوت بغير علم ، ونحوه ، ونوم غير معتكف . ونصه : وما لا يستدام ، كمريض وضيف و محتاز . ويباح غلق أبوابه .

وهو نائم فأحذوا ماله وقتلوه سنة ٢٦٥ هـ – رحمه الله – .
 ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٧٩/٤ ؛ المدخل ، ص
 ٢١٠ .

⁽۱) قال المرداوي: "قال الحارثي: فضلة غلة الموقوف على معين يتعين إرصادها، ذكره القاضي أبو الحسين. قال الحارثي: وإنما يتأتى فيما وإذا كان الصرف مقدراً ، وهو واضح " انظر: الإنصاف، ١١٢/٧-١١٣٠.

⁽٢) انظر: كتاب الوقوف ، ٣١٣/١ (٧٣) .

كتاب الوقف

وتحرم تحليته بذهب وفضة . وإن وقف عليه قنديل ذهـب أو فضـة ، كسر وصُرِف في مصالحه . وعند أبي العباس^(١) لفقراء جيرانه .

* *

بَابُ / الْهِبَةِ وَالْعَطَيَّةِ

وهي: تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب، بغير عوض بما يعد هبة عرفاً. والعطية هنا: الهبة في مرض الموت، قاله في المطلع^(۲). وفي غيره: تمليك عين في الحياة بـلا عوض^(۳).

أنواعها : صدقة ، وهدية ^(٤) ، وهبة ، ونحلة ^(٥) .

201

⁽۱) لم أهتد إلى موطنه ، لكن له كلام – رحمه الله – في عدة مواطن عن صرف الفاضل عـن مصلحة المسجد إلى فقراء حيرانه . انظر : مجموع الفتاوى ، ٩٣،١٨/٣١ .

⁽٢) انظر: المطلع، ص ٢٩١.

⁽٣) انظر: المقنع ، ص ١٦٤ .

⁽٤) الهدية في اللغة : ما أتحف به : وقيـل مـا بعثتـه لغـيرك إكرامـاً . وفي الاصطـلاح : الهبـة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة .

والفرق بينها وبين الهبة : أن الهدية ، ما يتقرّب به المُهدِي إلى المُهدَى إليه ؛ وليس كذلك في الهبة ، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد ، كما يقال إنه يهب له . وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس ، ووهب الرئيس للمرؤوس .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٥/٤ ؛ التوقيف ، ص ٧٤٠ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٤٦١ ؛ الفروق للعسكري ، ١٦٢ .

⁽٥) النحلة في اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض ، وهي أحصُّ من الهبة ، إذ كلَّ

ويعتبر أن تكون من حائز التصرف ، وتصح بعقد ، وتملك بـــه أيضاً ولو بمعاطاة بفعل^(١) ، فتحهيز بنته بجهاز إلى زوج^(٢) تمليك ، وهـــي كبيـــع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما. فإن شرط / عوضاً معلوماً ، فَبَيْعٌ ، وإن كان بحهولاً لم يصح .

وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب ، إلا ما كان في يـد متهـب فتـلزم بعقد (٣) .

⁼ هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمّي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي ، وكذا عطية الرحل ابنه . وقد حصّص المالكية النحلة ، ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحها ، وينعقد النكاح على ذلك . وهو من المصطلحات الخاصة بالمالكية .

انظر: المصباح المنير، ١٩٥/٢؛ الزاهر، ص ٢٦٣؛ شرح ميّارة على تحفة ابن عاصم، ١٦٨٠ ؛ الغروق للعسكري، ص ١٦٣.

⁽۱) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى صدم صحة الهبة بالمعاطاة " بل لابد من الإيجاب والقبول طرداً لخلافهم المشهور في صحة البيع بالمعاطاة . انظر : الفتاوى الهندية " ٣٧٦-٣٧٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، بحاشية الدسوقي ، ٤/٠٠٠٤ مغنى المحتاج ، ٢٠٧/٢ .

⁽٢) في ب: " حوز " عطاً.

⁽٣) في حد: " بقبض " حطأ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع : ٣١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣/٢ .

⁽٥) انظر: المستوعب، ٢/ق ٣٥٣/١؛ الكافي، ٢٧/٢٤؟ الحرر، ٣٧٤/١؛ المبدع، ١٢١٣/٥ المبدع، ١٢١٠/٥

كتاب الوقف كالم

بإذن واهب . ويقبض أب فقط لطفل من نفسه ، ولا يحتاج إلى قبـول . ويقبل ويقبض ولي غيره لصغير وبحنون . فإن كان هو الواهب ، وكُل من يقبل ويقبض هو .

ولواهب الرجوع في إذن وهبة أيضاً قبل قبض . ويبطل إذنه بمـوت أحدهما . وإن مات واهب ، قام وارثه مقامه في إذن ورجوع .

وتبطل بموت متهب قبل قبض . ووعاء هدية كهي مع عرف .

وإن أبرأ غريمٌ غريمَه من دينه ، ولو اعتقد أنه ليس له عنده شيء ، أو قبل حلوله ، أو وهبه له أو أحله منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه ، أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفى عنه ، صح ، لا تعليقه بشرط نصاً، غير قوله : " إن مت فأنت في حلِّ " ، فوصية وبرئت ذمته وإن رد ذلك و لم يقبله نصاً ، حتى ولو كان المبرأ منه مجهولاً . لكن لو جهله ربه وكتمه مدين خوفاً منه أنه لو علمه لم يبرئه ، لم تصح البراءة .

ومن صور البراءة من المجهول :

لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأ أحدهما . قاله الحارثي والحلواني . ويؤخذ بالبيان . والمذهب : لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي. وتصح هبة مشاع ، لكن يعتبر لقبضه إذن شريكه . وتقدم في قبض المبيع ، وتكون حصته في يده وديعة .

وإن أذن له في التصرف مجانساً ، فكعارية . وإن كمان بأجرة ، فكمأجور . وتقدم في آخر العارية . وكل ما يصح بيعه فقط نصّاً ، ولو

استثنى نفعها مدة . وفي الكافي (١) والمغنى (٢) والشرح (٣) وغيرهم (٤): وكلب ونجاسة يباح نفعهما . وهو قوي .

على تسليمه ، ولا هبة ما في ذمته لغيره ، ولا تعليقها على شرط ، ولا

ولا تصح هبة بحفول إلا إن تعذر علمه ، فتصح ، ولا ما لا يقللر

شرط ما ينافي مقتضاها ، نحو أن لا يبيعها ولا يهبها ونحوه . وتصح هي . ولا يصح توقيتها ، كوهبتك هــذا سـنة ، / إلاَّ (٥) أعمرتـك(١) هـذه (202 الدار ، وأَرْقَبْتُكها ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو عُمْري أو رَقَبَتِي ، أو ما بقيت، أو أعطيتكها وتكون لِمُعْمِر ، ولورثته من بعده (٧) إن كانوا كتصريحه ، وإلا فلبيت المال . وإن شرط(٨) رجوعها بلفظ

انظر: الكافي ، ٢/٦/٤. (1)

انظر : المغنى - في كتاب البيع عند مسألة بيع الكلب ! - ، ١ /٥٥٦ . **(Y)**

⁽٣) انظر: الشرح الكبير ، ٣١/٣ .

⁽٤) انظر: الإنصاف ، ١٣١/٧ .

في المطبوعة : " ولا "أخطأ . (0)

وهي العُمْري ، وتعريفها : ما تجعله للرحل طول عمرك أو عمسره ، وصورتها أن يقول أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو ملة حياتك ونحوه . وسمّيت عمرى ؛ لتقييدها بالعمر .

انظر : لسان العرب ، ٢٠٣/٤ ؛ النهاية في غريسب الحديث ، ٢٩٨/٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ۲٤٠ .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً .

انظر : الهداية ، ٣/٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٤٨/٤ ؛ المجموع ، ٢٩٥/١٤ . :

⁽٨) في ب: حرف غير وأضح

كتاب الوقف

الإرقاب وغيره إلى المُعْمِر عند موته، [أو إليه]^(١) إن مــات قبلـه ، أو إلى غيره ، فهي الرُّقْبَى^(٢) . أو رجوعاً مطلقاً إليـه ، أو إلى ورثتـه ، أو قــال : " هي لآخرنا موتاً " لم يصح الشرط نصاً (٣). وتصــح هـي (٤) ، / وتكـون ١٨٦ للمُعْمَر ولورثته كالأول .

وسكناه وغلته وخدمته لك ، ومنحتكه ، عاريَّةٌ نصًّا .

ويجب التعديل في عطية أولاد وغيرهم ممن يرث نصّاً ، غير زوج وزوجة ، حتى في نفقة ، لا في شيء تافه . نص عليهما (٥) . على قدر

⁽١) في ب: "أوليائه " خطأ .

⁽٢) الرُّقبى: لغةً مأخوذة من المراقبة بمعنى الانتظار ؛ لأن كل واحد يرقب سوت صاحبه لتبقى له . واصطلاحاً : أن يقول صاحب الدار ونحوها : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت أنا قبلك فهي لك ولعقبك . فكأنه يقول : هي لايّنا بقى بعد صاحبه .

انظر: لسان العرب، ٢٣٤/١؛ المصباح المنير، ٢٣٤/١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٨٣-١٨٤؛ حلية الفقهاء، ص ١٥٣.

⁽٣) انظر : كتاب الوقوف ، ٢/١ ٣٥ (١٠٠) .

⁽٤) وهو مذهب الشافعية أيضاً وأبي يوسف من الحنفية أنها لمن أرقبها ولا ترجع إلى المرقب ويلغو الشرط ، ومذهب أبي حنفية ومحمد والمالكية أن الرقبى باطلة ، فعليه تكون العين عارية في يد المرتقب .

انظر : الهداية ، ٣٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٤/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٥/١٠٠ .

⁽٥) انظسر: مسائل صسالح ، ٢٠٧١ (٤٢٩) ، ٣٥/٢ (١٣٥٣–١٣٥٢) ، ٢٩٩/١ (١٣٥٣–١٣٥٢) ، ٢٩٩/١ (١٣٦٠–١٣٦٠) ، ٢٠٤١ (١٣٦٠–١٣٦٠) ؛ مسائل أبي داود ، ص ٢٠٤ ؛ مسائل عبد الله ، ٣٩٧/٣ (١٣٦٠–١٣٦٠) ؛ الروايتين والوحهين ، ٢٠٤١–٤٤٠ .

وجميع المسائل السابقة كانت حول النهي عن تفضيل أحــد الأولاد عــن الآخريــن ، وإذا فعل يجب رده .

ميراثهم نصاً ، إلا في (١) نفقة فتحب الكفاية . وله التحصيص بإذن الباقي . فإن حص بعضهم أو فضّله فعليه التسوية برجوع ، أو إعطاء الآخر مثله . فإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى ، ما لم يكن في مرض موت. قاله الأصحاب (٢) والموفق (٣) فيما بعد .

وتحرم الشهادة على التحصيص أو التفضيل تحمَّلاً وأداءً نصّاً - إن علم - . وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه . قاله الموفق وغيره (٤) في الرهن . وقال القاضي : يشهد - وهو أظهر - . وتكره على عقد نكاح مُحْرم . وتقدم في محظورات الإحرام .

ولا يكره قسم ماله بين وارثه . فإن حدث لـه وارث أعطي حصته وجوباً . وتسن التسوية بينهم في وقف .

وإن وقف ثلثه في مرضه ، أو وصى بوقفه على بعضهم حاز نصّاً (⁽⁾). وقيل: لا^(١) . اختاره حماعة ^(٧) . وهو قوي . ولا يصح وقف مريض على أحنبي ، أو وارث بزيادة على الثلث

⁽١) في المطبوعة: " ذو " خطأ ."

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ٧/١٤٠-١٤١.

⁽٣) انظر: المقنع، ص ١٦٥؛ الكافي، ٢/٢٥٠.

⁽٤) انظر: الإنصاف ، /١٤٢ .

⁽٥) ورافقه في : الإقناع ، ٣٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٦/٢ .

⁽٦) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٠/ب ؛ الفروع ، ٢٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٥/٥ ؛ الشرح ، ٢٤٦/٣ ؛ الإنصاف، ١٤٤/٧ .

⁽٧) انظر جملة من اختار هذه الرواية في : الإنصاف = ١٤٤/٧ - ١٤٥ .

کتاب الوقف

[قال المنقَّح : " قلت : ولو حيلة ، كوقف مريض ونحوه على نفسه، ثم عليه "(١) .

ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع في هبته بعد قبضها ، إلا أب فيحوز ، إلا إذا وهبه سُرِّيَّةً ($^{(4)}$) للإعفاف . ولو استغنى أو أسقط حقه من الرجوع . وإن سألها فوهبته ، ثم ضرها بطلاق أو غيره ، فلها الرجوع نصّاً ($^{(2)}$) ، اختاره جماعة $^{(4)}$ ، وإن نقصت العين ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ، والزيادة للابن ، إلا إذا ولدت

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٧ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٣) السُّرِيَّةُ : فَعْلَيَةٌ من السَّر ، وهو : الجماع ، سمّي بذلك ؛ لأنه في السّر يكون ، وقيل : من السِّر ، بمعنى الإحفاء ؛ لأنه يخفيها من زوحته ، ويُسِرها بها أيضاً من ابتسذال غيرها من الإماء . وقالوا : سُرية – بالضم – ولم يقولوا سِرِّيةً – بالكسر – لأنهم حصّوا الأمة بهذا الاسم ، فولدوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تنكح ، وبين الأمة التي تتحذ للجماع . وقال بعض أهل اللغة : مأخوذة من السُّر بمعنى السُّرور ، فقالوا لها شرية لأنها سرور مالكها .

انظر: الصحاح، ۲۸۲/۲؛ المصباح المنير، ۲۷۰/۱؛ الزاهر، ٣٠٥–٣٠٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٠٠.

⁽٤) وافقه في : الإقناع : ٣٨/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢ .

⁽٥) انظر: المستوعب، ١٣٥١/٤-١٣٥١/ رسالة دكتوراه بتحقيق فهد بين عبيد الكريسم السنيدي ؛ المحرر، ٢٨٥/١ ؛ الفروع = ١٤٨/٤-١٤٩ ؛ المبيدي ؛ المحرر، ٢٨٥/١ ؛ الإنصاف ، ٢٤٧/٧.

⁽٦) ما بين القوسين سقط من ب و حد .

الأمة ، فيمنع في الأم للتفريق ، وتمنع المتصلة . وإن باعـه الابـن ثـم رجع اليه بفسخ أو إقالة أو فلس مشتر أو كاتبه أو دبره ، ملك الرجوع ، وهو مكاتب . وإن رجع إليه ببيع أو هبة ، أو إرث أو وصية ، لم يملكه . وإن وهبه المتهب لابنه ، لم يملك حدّه الرجوع إلا أن يرجع الأب . وإن رهنه لم يملكه حتى ينفك الرهن ، ولا يصح رجوعه إلا بقول .

ولأب فقط حر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، مع حاجة وعدمها، في صغره / وكبره(١) ، إلا سرية ، ولو لم تكن أم ولد ، أو يفعل ذلك ؛ 203 ليعطيه لولد آخر نصاً ، أو يكون في مرض موت ، أو يكون الأب كافراً والابن مسلماً فلا يرجع فيما وهبه له . قاله أبو العباس(٢) فيهن .

ويحصل تملكه بقبض نصاً ، مع قول أو نية ، ولا يملك إبراء نفسه ، ولا إبراء غريم ولده، ولا قبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه . ولو أقر بقبض دين ولده ، وأنكر الولد^(٣) رجع / على غريمه ، ورجع الغريم على الأب ١٨٧ نصاً . وتصرفه فيه قبل تملكه ببيع أو غيره باطل ، وإن وطئ حارية ولده

⁽١) حاء بعده في هامش أ: "لم يتعرض المؤلف لقول الموفق " إذا لم تتعلق حاجة الابن " ، مع التزامه الاتيان بلفظ المقنع ... تبعاً للمنقح ... أن صاحب التنقيح لم يلتزم ذلك ، وهذا القيد صحيح معتبر على المذهب ، فالعجب منه كيف تركه " .

انظر : المقنع ، ص ١٦٦ .

⁽٢) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ١٨٧–١٨٨ .

 ⁽٣) ظاهر عبارته رحمه الله أنه لو أقر الولد لم يرجع على غريمه بدينه ، وهو قـول ابن مفلـح
 في الفروع ، ولكن المذهب أنه يرجع على غريمه إذا أنكر أو أقر .

انظر : الفروع ، ٢٥٣/٤ ؛ الإقناع ، ٣٨/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٨/٢ ٥

فأحبلها صارت أم ولد ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولا حد ولا مهر ، ويلزمه قيمتها . ولا ينتقل ويلزمه قيمتها . في الابن الله فيها إن كان الابن استولدها ، ويعزر .

وإن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد ، وولده قنّ ، ويحدّ ، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ، ولا غير ذلك ، إلا بنفقة واجبة ، وبعين مال له في يده ، ويثبت له في ذمته الدين ونحوه .

وإن وجد عين ماله الذي أقرضه (١) أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه ، إن لم يكن أنقد ثمنه ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته ، والمنصوص يسقط - وهو أظهر - ع كجناية. وإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة. وإن قصد إكراماً وتودداً ونحوه فهدية ، وإلا فهبة وعطية ونحلة ، وهما كهبة فيما تقدم .

ومن أهدى ؛ ليهدى له أكثر فلا بأس به ، إلا النبي ﷺ .

وعطية مريض في غير مرض ميوت - وليو مخوفياً ، أو في غير محوف وليو مات به أو صار مخوفياً ومات - ، كصحيح . تصبح من جميع ماله ، وفي مرض موته المحوف ، كير سام (٢)

⁽١) في أ: "اقترضه "تحريف.

 ⁽۲) البرسام: علة تسبب لصاحبها الهذيان.
 انظر: المعجم الوسيط، ۹/۱ وفسرها بأنها ذات الجنب! القاموس المحيط ٤٩/١ المطلع عن ٣٦٦٠.

وذات حنب (١) ، ورعاف دائم ، وقيام متدارك ، وفالج (٢) في ابتدائه ، وسلٌّ في انتهائه ، وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فكوصية ، ولو بمحاباة ، لا بكتابة فمن رأس مال .

وكذا لو وصلى بكتابت بمحاباة (") ، وإطلاقها بقيمت ، ويُلحق بمحوف مَنْ بين الصفين عند التحام قتال ، وكلُّ من الطائفتين مكافئ للأحرى ، أو إحداهما مقهورة ، فأما القاهرة (أ) بعد ظهورها قليس بمحوف ، وراكب بحر عند هيجانه ، أو وقع طاعون ببلده ، أو قدم ليقتص منه ، وحامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع ألم (6) . وقيل: أو لا (١)

⁽١) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

انظر : المعجم الوسيط ، ١٣٨/١ ؛ القاموس المحيط ، ١/٥٠ ؛ المطلع ، ٢٦٢ .

⁽٢) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الحسم طولاً.

انظر: المعجم الوسيط، ٢٩٩/٢؛ القاموس المحيط، ٢١١/١ ؛ المطلع، ص ٢٦٢. (٣) المحاباة لغة: تعني المسامحة، يقال: حاباه محاباة أي : سامحه، مأخوذ من الحباء وهـو:

⁽٣) المحاباه لغة : تعني المسامحة ، يفال : حاباه محاباه اي : سامحه ، ما حود من الحباء وهو : الإعطاء . وفي الاصطلاح : تبرع في ضمن معاوضة ، وعرفها ابن باطيش بقوله :

" إحراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه ". ومن صورها : البيع بدون القيمية ، والشراء بأكثر منها ؛ لأنه عطية معني .

انظر: المصباح المنير « ١٢٠/١ ؛ المغني لابن باطيش ، ٤٥٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤١ .

⁽٤) في حد: "الظاهرة.

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩/٢ .

⁽٦) انظر : الكافي ، ٤٨٧/٢ ؛ المبدع ، ه/٣٩٠ ؛ الشرح ، ٤٥٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٦٩/٧

كتاب الوقف كتاب الوقف

وقدمه في الفروع^(۱). وكذا السِّقُطُ التام بخلاف مضغة ، وكذا من حبس ليقتل، وأسير عند مَنْ عادتُهم القتل ، وجريح جرحاً موحياً مع ثبات عقله .

وحكم من ذبح أو أبينت حشوته ، كميت . ولو / علق صحيح 204 عتق عبده فوُجد شرطه في مرضه فمن ثلثه ، وإن اجتمعت عطية ووصية، وضاق الثلث عنهما مع عدم إحازة (٢) قدمت العطية ، وإن عجز الثلث عن تبرعاته المنجزة ، بدئ بالأول ، فإن تساوت قسم بينهم بالحصص.

وتصح معاوضة مريض (۳) بثمن مثل ، ولـو مـع وارث . ولـو حابـاه بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه . وله الفسخ إن لم يؤخذ منـه بشفعة ، ولو حابى أجنبياً وشفيعه / وارث أخذ بها ، إن لم يكن حيلة .

ويعتبر الثلث عند موت . فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ، ثم ملك مالاً يخرج العبد من ثلثه عتق ، وإن حدث دين يستغرقه رق .

وتفارق(٤) العطيةُ الوصيةَ في أحكام أربعة :

أحدها : يبدأ بالأول فالأول منها . ويسوى في وصية بين متقدم ومتأخر. والثاني : لا يملك الرجوع فيها ، بخلاف الوصية .

⁽١) انظر: الفروع، ٦٦٧/٤.

 ⁽٢) والإحازة في اللغة: الإنفاذ، واصطلاحاً: إظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء
 العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .

انظر: المصباح المنير: ١١٤/١؟ المُغرِّب، ص ٩٥٥ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥٣.

⁽٣) سقطت من المطبوعة.

⁽٤) في المطبوعة : تضارب .

والثالث : اعتبار قبولها عند وحودها ، والوصية بخلافه .

والرابع: ثبوت الملك من حينها مراعىً ، إن خرج من الثلث ، تبينا ثبوته من حينه.

فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه لإنسان ، ثم كسب في حياة سيده شيئاً ، ثم مات سيده ، فخرج من الثلث كان كسبه له ، إن كان معتقاً ، ولموهوب له إن كان موهوباً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبداً (۱) لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، ولورثة سيده شيئان ، فصار العبد وكسبه نصفين (۱) فيعتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، ولورثته نصفهما . وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان ، وعتق منه شيء ، وللورثة شيئان ، فيعتق منه ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي للورثة . وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء [وله نصف نصف شيء] (۱) من كسبه ، والمورثة شيئان ، فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي للورثة .

وإن كان موهوباً لإنسان فله منه بقـدر مـا عتـق منـه ، وبقـدره مـن كسبه .

وإن أعتق حارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ، فهو كما لو

⁽١) سقطت من جـ.

⁽٢) في ب: " نصفان "

⁽٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

كسبت نصف قيمتها ، يعتق منها ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريض لا مال له أيضاً ، فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه ، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .

وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيز يساوي عشرة ، فأسْقِط قيمة الرديء من قيمة الجيد ، ثم انسب الثلث / إلى 205 الباقي ، وهو عشرة من عشرين تحدُّه نصفها ، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ، ويبطل فيما بقى .

وإن أصدق امرأة عَشَرةً لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ، فلها بالصداق خمسة ، وشيء بالمحاباة ، رجع إليه نصف ذلك بموتها ، صار له سبعة ونصف ، إلا نصف شيء ، تعدل شيئين ، اجبرْها بنصف شيء ، وقُـابلْ ، يَحرُج الشيء ثلاثـة، فلورثتـه ستة^(١) ، ولورثتها أربعة ، وإن مات / قبلها ورثته، وسقطت المحاباة نصّاً. - ١٨٩

ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنَّه أعتقه في صحته ، أو ملـك مـن يعتق عليه بهبة أو وصية ، عتق من رأس ماله ، وورث نصّاً . فلـو اشــترى ابنه بمائة ، ويساوي ألفاً عتق ، وقدر المحاباة من رأس مالمه . ولمو اشترى من يعتق على وارثه صح ، وعتق عليه . وإن دُبَّر ابن عمه عتق ، و لم يرث نصّاً . ولو قال : " أنت حر آخر حياتي " عتق ، وورث . وليس عتقه

⁽۱) سقطت مررب.

وصية له .

ولو اشترى من يعتق عليه ممن يسرث ، أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث ، وورث نصاً .

وكذا لو أعتمق أمنه وتزوجها في مرضه ، ورثته نصّاً ، وتعتق إن حرجت من الثلث . ويصح النكاح . وإلا عتق قدره ، وبطل النكاح .

ولو تبرع بثلثه ، ثم اشترى أباه (١) من الثلثين صح الشراء . ولا عتى ولا إرث ؛ لأنه لم يعتق في حياته ، ويعتق على الورثة إن كانوا ممس يعتق عليهم .

ولو علق عتق عبده بموت قريبه ، عتق ، ولم يرثه . ولـو ادعـى الهبة أو العتق في الصحة ، فأنكر الورثة قبل قولهم . ولـو قـال : " وهبـني زمن كذا صحيحاً " ، فأنكروا ، قُبل قوله .

⁽١) ﴿ فِي المطبوعة : " إياه "

كتاب الوصايا

وهي : جمع وصية . وهي : الأمر بالتصرف بعد الموت .

والوصية بالمال : التبرع به بعد الموت .

وتصح من بالغ رشيد ، عدلاً أو فاسقاً ، رجُلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، ومن سفيه بمال ، لا على أولاده (١) . قاله ابن منجا في شرحه ، وصاحب المطلع (٢) وغيرهما ، وظاهر كلام جماعة : الصحة – وهو أظهر (٣) – . وتصح من مميز لا من طفل وبحنون ، ومُبَرْسم

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعْلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه المحدث النحوي ، والبعلي نسبة إلى بعلبك ، تتلمذ على الشيخ ابن أبي عمر ، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه . من مصنفاته : " المطلع على أبواب المقنع " ، و " شرح ألفية ابن مالك "، و " شرح حديث أم زرع " ، وغيرها . توفي سنة ٧٠٩ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٥٧-٣٥٦/٢ ؛ بغية الوعاة ، ٨٦/٢ ؛ شذرات اللهب ، ٢٠/٦-٢١ .

وانظر : النقل عنه في المطلع ، ص ٢٩٤ .

⁽٣) قال صاحب الإنصاف: "قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة وصيته بذلك، وهو أولى بالصحة من الوصية. والظاهر أن الذي حداه إلى ذلك: تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب ع وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر ؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء. ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح. اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل حاص ". الإنصاف ، ١٨٥/٧.

وسكران. وتصح من أخرس بإشارة ، ولا تصح ممَّن اعتُقِل لسانه بها .

وإن وحدت وصيته بخطه الثابت بإقرار ورثته ، أو بيِّنة (١٥٠١) صحت نصًا . وعكسها ختمها والإشهاد عليها . لكن لو تحقق أنه خطه من خارج ، عمل به لا(٢) بالإشهاد عليها.

وتسن لمن ترك عيراً ، – وهـو : المـال الكثـير عرفاً – ، بخُمُسِـه لفقـير قريبٍ () ، وعالم وَدَيِّنٍ ونحوهم ، وتكره من فقير . قال المنقّح : " قلت : إلا مع غنى الورثة "())

وتحرم ممن له وارث - غير أحد الزوحين ويأتي قريباً (١) - بزيادة على الثلث لأحني، ولوارث بشيء نصاً ، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على

⁽١) في ب: " ثبت ".

⁽٢) قال في الإنصاف ، ١٨٨/٧ : "وقال القاصي في شرح المحتصر : ثبوت الخيط يتوقيف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة . لأن الكتابة عمل ، والشهادة على العمل طريقها الرواية . نقله الحارثي " . فعلى قوله هذا يكون ثبوت الخيط بالبينة أن يشهدا أنهما رأياه يكتب الوصية ، وقد ردّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم مستدلين بقول الإمام أحمد إن كان قد عرف عطه وكان مشهور الخط ، ينفذ ما فيها.

انظر : مجموع الفتاوي ، ٣٢٦/٣١ ؛ الاحتيارات الفقهية ، ص ، ١٩ .

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٠ .

⁽٦) انظر: ص ٨٥٣.

بعض ورثته فتصح نصّاً . وتقف على إجازة^(١) الورثة .

قلت : الصحيح : لا يحتاج إلى إحازة . قال في الفروع : " يـــلزم في ثلثه ، وهو أشهر "(٢) . وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر إرثه ، ولـــو لم تُحز الوراثة.

[قال المنقّح :]^(۳) " وكذا وقفه بالإجازة "^(٤) . قلت : الصحيح / ١٩٠ 206 لا يحتاج إلى إحازة كالوصّية به .

ولا تصح وصيَّةُ منْ لـه وارث - ولو ذا رحم - بكل ماله . فلو ورثه زوج أو زوجة وأوصى بكل ماله (٥) ورُدّ ، بطلت بقدر فَرْضه من تُلتيه ، شم باقيهما تُلتَيْه ، فيأخذ الوصيُّ الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، شم باقيهما

⁽١) لحديث أبي أمامة ؛ قال : سمعت رسول الله يقول : " إن الله قد أعطى كـل ذي حـقّ حقّه ، فلا وصية لوارث " .

أخرجه: الإمام أحمد في المسند، ٥/٢٦٧؛ وأبو داود في: ١٧ - كتاب الوصايا، ٢ - باب ما حاء في الوصية للوارث، الحديث (٢٨٧٠)؛ والترمذي في: ٢٨ - كتاب الوصايا؛ • - باب ما حاء لا وصية لوارث، الحديث (٢١٢١) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماحه في: ٢٢ - كتاب الوصايا، ٢ - باب لا وصية لوارث الحديث (٢٧١٣).

والحديث صحيح ، بل أوصله الألباني درحة التواتىر . انظىر : إراواء الغليـل ، ١٩٧٦- والحديث صحيح ، بل أوصله الألباني درحـة التواتىر . انظىر : إراواء الغليـل ، ١٩٧٦-

⁽٢) الفروع ، ١٦١/٤ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ .

⁽٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٠ .

⁽٥) سقطت من ب.

للوصيّ (١) . ولو وصَّى أحدهما للآحر فله الكلُّ إرثاً ووصيّةً ، وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصُّوا(٢) فيه بقدر وصاياهم .

وإن أحاز الورثة الوصية حازت (٣) ، وإحازتهم تنفيذ لا تفتقر إلى شروط هبة ، ولا تثبت أحكامها . فلو كان المُحِيزُ أباً للمُحَازِ له لم يملك الرحوع فيه ، ولو كان المُحَازُ عِثقاً فولاؤه للموصى ، يختص به عصبته . ولو كان وقفاً على المُحيزين صح . وإن وصتى أو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث صحت، وعكسه بعكسه .

ولا تصح إحازة^(٤)وردُّ إلا بعد موت موصي .

ومن أحاز وصيَّة مُشَاعةً ، ثم قال : " إنما أحزت ، لأني ظننت المال قليلاً " قبل قوله بيمينه ، وله الرحوع بما زاد على ظنه ، إلا أن يكون المال ظاهراً (٥) لا يخفى ، أو تقوم بيّنة بعُلْمِه بقدره ، فإن كان المُجَازُ عيناً

⁽١) في أ: "للموصى " خطأ .

⁽٢) المُحَاصَّةُ: يقال حصَّه من المال كذا: أي حصل له ذلك نصيباً، وأحصصتُه: أعطيته حصَّه، وتحاصّ الغرماء فيما بينهم، أي: تقاسموا المال بينهم بالحصص، جمع: حصة، وهي النصيب، ولا يخرج المعنى الفقهي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي. انظر: القاموس المحيط، ٣٠٩/٢؛ المصباح ١٣٩/١؛ المغرب، ص ١١٨.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) في المطبوعة : " إحارة " .

⁽٥) الأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ: هي المشاهدة أمام الناس ولو لم يمكن إحصاؤها ومعرفتها ، مثل الزروع والحبوب وبهيمة الأنعام ، ويقابلها الأموال الباطنة : هي التي لا يطلع عليها الناس أو يشاهدوها ظاهراً كالنقود وعروض النجارة .

انظر : المصباح المنير ، ١٦/٢ه ؛ الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٧٤ .

أو مبلغاً معلوماً لم يقبل قوله .

و لا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصي ، إن كان شروط القبول واحداً أو جمعاً محصوراً . وغير المحصور ، والوصيَّةُ لمسجد ونحوه لا يشترط فيه قبول.

وإن مات الموصى له قبل موص، بطلت الوصيــة ، لكـن لــو أوصــى بقضاء دينه لم تبطل ، قاله الحارثي وغيره(١) ، وإن ردها بعــد موتــه وقَبْــل قبوله ، بطلت أيضاً . وإن كان بعـد قبولـه ، لم يصـح الـردَّ ولـو مكيـلاً وموزوناً قبل استيفائه . وإن امتنع من قبول وردُّ حكم عليه بردُّ ، وسـقط حقه منها . وإن مات بعده وقبل ردَّ وقبول قام وارثه مقامه .

ويثبت الملك حين القبول ، فما حدث قبله من نماء منفصل فلورثــة ، ومتصل يتبعها . وإن وصَّى بأمة فوطئها وارث قبـل قبـول وأولدهـا ، فـأمُّ ولد ، ولا مهر عليه ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، وعليه قيمتَها لموصَى له. ولو وصَّى له بزوجته فأولدها قبل قبول ، لم تصر أم ولد ، وولده رقيــق . وإن وصَّى له بأبيه ، فمات قبل قبول فقَّبل ابنه ، عتق حينئذ و لم يرث .

ولموصى الرجموع متمى شماء . فمإن / قمال : " رجعمت " ، أو 207 " أبطلتها " بطلت .

الأقوال التي تبطل الوصية او تعتبر وجوعا

⁽١) انظر: الإنصاف ، ٢٠٤/٧ .

وإن قال في موصى به: "هذا لورثتي "، أو " ما وصيت بـ ه لفلان فلورثتي " فرحوع. وإن وصى بشيء ثم وصنى به لآخر فبينهما . ومن مات منهما قبل موت موصى، أو رد بعد موته فالكل للآخر ؛ لأنه اشتراك تزاحم (١) .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة و لم يقبل فيهما ، أو عرضه لبيع أو رهن ، أو وصى ببيعه أو عتقه / أو هبته أو حرَّمه عليه ، أو كاتبه أو دبره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ، ولو صبرةً بغيرها أو أزال اسمه ، أو زال هو أو بعضه ، فطحن الحنطة أو خبز اللقيق ، أو جعل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل، أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النَّقْرة دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى أو غرس، أو نحر الخشبة باباً ، أو انهدمت الدار وزال اسمها، فرجوع ، لا إن جحدها أو آجر أو زوَّج أو زرع أو وطئ أو لبس أو سكن الموصى به ، أو أوصى بثلث ماله فتلف ، أو باعه، ثم ملك غيره .

وإن وصَّى بقفيز من صبرة ، ثم حلطها بأجود أو أردأ لم يكن

⁽۱) التَزَاحُمُ: يقال زحم القوم بعضهم بعضاً إذا تضايقوا في المحلس، وتزاحــم الغرمـاء علـى المال تضايقوا فيه أيضاً، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذه العبارة عن الاستعمال اللغوي. انظر: المصباح المنير، ٢٥٢/١؛ القاموس المحيط، ١٢٦/٤

ومثال اشتراك التراحم على ما أورده المؤلف هو : لو وصّى لكلٌّ من اثنين بجميع مالـه – مع إحازة الورثة – ومات أحدهما قبل موت الموصى أو ردّ بعد موت الموصى ، كـان الكلّ للآخر؛ لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال المزاحم .

الومايا كتاب الومايا

رجوعاً . والزيادة في عمارة الدار للورثة ، وباقيها للموصَى له ، وإن وصَّى لرجل بشيء ، ثم قال : " إن قدم فلان فهو له " ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له ، وبعد موته للأول ، وسَبَق المنقِّح هنا فجعله للثاني (١) . وخرج الواجبات من رأس ماله ، أوصى بها أو لم يوص . فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي . وإن قال : " أخرجوا الواجب من ثلثي " بدئ به . فإن فضل منه شيء فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .

* *

بَابُ المُوْصَى لَهُ

تصح الوصية لكلِّ من يصح تمليكه من مسلم ، وكافر ، وذمي ، ومرتد ، وحربي إن كان معيناً ، وإلا فلا ، قطع به الحارثي وغيره ^(٢) .

وتصح لمكاتبه ، وتصح لمدبّره ، لكن إن ضاق الثلث عنه وعن وصيته ، بدئ بعتقه . وتصح لأمّ ولده ، وتصح لعبد غيره إن قلنا يملـك ،

⁽۱) انظر: التنقيح المشبع، ص ٢٦٢ حيث قال: "وإن وصّى لرحل بشيء، ثم قال: " إن قدم فلان فهو له " فمتى قدم ولو بعد موته فهو له ". مع أنه - رحمه الله - مشى في الإنصاف على القول الصحيح، فقال بعد قول المصنف: "وإن قدم بعد موته: فهو للأول في أحد الوجهين "قال - رحمه الله -: "وهو المنهب، صححه في التصحيح. وحزم به في الوجيز وغيره ... وفي الآخر: هو للقادم. وهو احتمال في المداية "الإنصاف، ٢١٨/٧.

⁽٢) انظر: الإنصاف ، ٢٢٠/٧ .

وإلا فلا . وتقدم . بشرط أن لا يكون عبدَ وارثِه أو قاتِله ، إن لم [يصر حراً](١) وقت نقل الملك .

قلت : المذهب صحتها لعبد غيره مطلقاً . وهي لسيده كما جزم بــه الموفق (٢) وغيره (٣) .

وتصح لعبده بمشاع وبنفسه (ع) أو برقبته ، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه ، وإلا بقدره . وإن وصَّى له بمعين لم يصح (٥) ، وعنه : بلى (١) . ويشترى به ويعتق أو بعضه ، وما فضل بعد عتقه فله فيهما .

وتصح لحمل إن علم وحوده حال الوصيّة ، بأن تضعه حيّاً لأقلّ من اربع ستة أشهر من حين الوصية ، فراشـاً كانت أو باثنـاً ، أو لأقـل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً ، وإن وصّى لمن تحمل هذه ، لم تصح . وطفـل : من لم يميز . وصبى وغلام ويافع (٧) ويتيم : من لم يبلغ .

/ ولا يشمل اليتيم ولد زنا . ومراهق : من قاربه . وتقدم في الوقف بأتم من هذا .

⁽١) في حد: "يعرفوا " حطأ.

⁽٢) انظر: المقنع، ص ١٧١؛ الكاني، ٢٠/١هـ ١٨١.

 ⁽٣) قال في الإنصاف ، ٢٢٣/٧ : "هذا المذهب وعليه الأصحاب ".

⁽٤) في المطبوعة : " وينفعه ".

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٨٥ ؛ والمنتهى = ٤٣/٢ .

⁽٦) انظر: الكافي ، ٢/٠/٨ ؛ المحرر ، ٣٨٣/١ ؛ الفروع ، ٣٧٨/٤-٢٧٩ ؛ المبدع ، ٣٨٣/- ٢٧٩ ؛ المبدع ، ٣٥/٦ ؛ المنسرح ، ٣٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٢٥/٧-٢٢٦ .

⁽٧) في أ: " بالغ " خطأ .

وإن قتل الموصَى له الموصي بطلت الوصية . وإن حرحه، ثــم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل . وكذا فعل مدبّر بسيده .

وقال بعض أصحابنا / في الوصية للقاتل روايتان(١) .

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميعها صح . ويعطى كل واحد بقدر ما يعطى منها . وتقدم في الوقف .

وإن وصّى لكَتْبِ قرآن أو علم ، أو لمسجد ، أو لفرس حبيس لنفقته صح ، فإن مات رد أو باقيه لورثته . وإن وصى في أبواب برِّ صرف في القُرَب ، ويبدأ بغزو نصّاً .

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألف ، صرف من الثلث - إن كان تطوعاً - في حجَّةٍ بعد أخرى ، راكباً وراجلاً نصّاً . فلو لم تكف الألف أو البقيَّة ، حُجَّ به من حيث يبلغ نصًا . ولا يصح حجُّ وصيٍّ بإخراجها ،

الذي ذكر هاتين الروايتين من الأصحاب هم: القاضي أبو يعلى في الروايتين والوحهين،
 ٢١/٢ والمحد في المحرر ، ٣٨٣/١ ؛ وابن حمدان في الرعاية الكبرى ، ٢/ق ٢١٢/ب ؛
 وصاحب الحاوي الصغير كما نسبه إليه في الإنصاف ، ٢٣٧/٧ .

وهاتان الروايتان هما :

الأولى : تصح الوصية للقاتل . والثانية : لا تصح الوصية للقاتل .

وقد خرَّج الأصحاب رحمهم الله على هاتين الروايتين ثلاثة أوحه :

١ - الصحة مطلقاً ، ٢ - عدم الصحة مطلقاً ، ٣ - التفرقة بين أن يوصي لـه قبـل
 الجرح أو بعده فإن أوصى له قبل الجرح ، فلا تصح الوصية للقاتل ، وإن أوصى لـه بعـد
 الجرح صحّت . وهذا الوحه هو الصحيح من المذهب .

انظر: الإنصاف ، ٢٣٧/٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٨/٤ .

ولا وارث ، نص عليهما .

وإن قال: "حجَّة بألف" فباقيه لمن حج. فإن قال: "يَحجُّ به فلان " فأبي بطلت في حقه (١) ، ويُحَجُّ عنه باقلَّ ما يُمكن من نفقة أو أجرة ، والبقية للورثة . وقيل: تبطل مطلقاً (٢) – وهي في بعض النسخ (٢) – إن كان الحج نفلاً . وإلا أقيم غيره مقامه بنفقة مثل، والفضل للورثة . وإن لم يمتنع صرفت الألف إليه ، وتحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل .

وإن وصَّى لأهل سكنه فلأهل درُّبه – أي زقاقـه – إن كـان سـاكناً حال الوصية نصاً. وتقدم وصية الجيران في الوقف .

وإن وصَّى لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس إليه ، أو أقربهم إليه رحماً ، فأخ من أب، وأخ من أم - إن دخل في القرابة - سواء . ومِنْ أبوَيْن أحق منهما . وأب وابن سواء .

 ⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٤ .

 ⁽٢) انظر: الهداية ، ؛ المستوعب ، ؛ المحرر ، ١/٣٨٧ ؛ الفسروع ، ١٩٠/٤ ؛ المسدع ،
 ٢٤٠/٧ ؛ الشرح ، ٣/٤٥٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤٠/٧ .

⁽٣) يقصد المؤلف رحمه الله: أن هذا الوحمه ببطالان الوصية مطلقاً في حق المعين وغيره موحود في بعض نسخ المقنع . قلت : ومنهما النسخة المني اعتمدها المرداوي في كتابه الإنصاف ، لكنه - رحمه الله - نبه على هذا الموطن وصحح الوحه الأول ، أمّا أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المحرر وغيرهم ، فقد مشوا على النسخة القائلة بالبطلان مطلقاً فجزموا به كما ستراه في المواطئ المرقومة أعلاه .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

وكذا أخ وحدٌّ .

ولا تصح لكنيسة (١)، وبيت نار، وكتب توارة ، وإنجيل، ولا لَمُلَكِ ، أو ما تصح به الوصية وما ميت ، أو بهيمة.

وتصح لفرس زيد ، ولو لم يقبله ، ويصرفه في علفه ، فإن مات فالباقي للورثة . ولو وصّى لحيّ ، وميّت يعلم موته ، أو لم يعلم ، فلحيّ النصف نصاً .

وإن وصتى لوارثه ، وأجنبي بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبي السدس ، وإن وصى لهما بتُلَثَيْ ماله ، فرد الورثة نصف الوصية - وهو ما جاوز الثلث - فكذلك . ولو ردوا نصيب الوارث ، وأحازوا للأجنبي ، فله الثلث ، كإحازتهم للوارث . و " له ولملك وحائط بالثلث " فله الجميع نصاً . و " له (لا سول " ، بينهما ، وما " لله وللرسول " في المصالح العامة .

وإن وصَّى بماله " لابنيه وأجنبي " ، فردا فله تسع . و " لزيد وفقراء ومساكين بثلثه " فله تسع فقط ، فلا يستحق معهم بفقر ومسكنة نصَّاً .

وإن وصي بدفن كتب علـم ينتفـع بهـا ، / لم تدفـن . [وإن وصّـي

⁽١) في ب: ولبهة .

⁽٢) سقطت من أ.

بإحراق ثلثه ، صرف في تجمير الكعبة وتنوير المساحد] (١) . وإن وصى به في المراب ، صرف في المراب ، صرف في عمل سفن للجهاد .

* *

بَابُ الْمُوصَى بهِ

يعتبر فيه إمكانه ، فلا يصح / بمدبَّر ولا بمالِ غيره ، ولو ملكه بعد .
وتصح بما لا يقدر على تسليمه ، كـآبق وشارد ، وطير في هـواء ،
وحمل في بطن ، ولبن في ضرع ، وبمعدوم كالذي تحمل أمته ، أو شـحرته
أبداً أو مدة معينة . فإن حصل شيء فله ، وإلا بطلت .

وتصح بمُعيَّن لا يملكه ، كمائة (٢). فإن قدر عليه عند موتـــه أو شيء منه ، وإلا بطلت.

وتصح بما فيه نفع مباح ، ككلب صيد وماشية وزرع ، وصغير لما يباح اقتناؤه له، غير أسود بهيم ، وزيت نجس إن حاز به استصباح ، ولم ثلثه ولو كثر المال ، إن لم تُحِز الورثة . فإن لم يكسن له كلب ولا زيت نجس بطلت .

ولا تصح بمحرَّم النفع ، كميتة وخنزير وحمر . وتصح بإناء نقـــــ ،

⁽۱) ما بين القوسين سقط أمن حـ.

⁽٢) سقطت من ب.

و بمجهول، كعبد و شاة . و يعطى ما يقع عليه الاسم . فإن اختلف اسم ، بحقيقة و عرف ، غلّبت الحقيقة . ف " شاة (١) " لذكر وأنشى . وكذا " بعير " و " ثور " ولو صغيراً فيهن . قال المنقّب : " والأظهر يرجع إلى العرف "(٢) . و " الدابة " اسم لذكر وأنثى من خيل و بغال و حمير . و " حصان " و " جمل " و " جمل " و " جمل " و " بغل " و " عبد " : لذكر . و " خوس " و " جمر " و " أتان " و " ناقة " و " بقرة " : لأنشى . و " فرس " و " رقيق " لهما .

وإن وصَّى بغير معين ، كعبد من عبيده صح . وتعطيه الورثة ما شاؤوا منهم نصًا ، فإن لم يكن له عبيد لم تصح ، إن لم يملك أحداً قبل موته ، فإن ملك قبله ولو واحداً [أو كان له واحد] (ع) صحت . فإن ماتوا إلا واحداً تعينت فيه . وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .

⁽١) في أ: " فمه " تحريف .

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٤ .

 ⁽٣) الذي في الأصول هكذا " حِجْرة " وهو لحن . قال ابن منظور : " لم يدخلوا فيه الهاء ؟
 لأنه اسم لا يَشْرَكُها فيه المذكّر " .

والحِجْرُ : الأنثى من الخيل وجمعـه أحجـار وحُجُـورةٌ وحُجُـور . سميـت بذلـك ؛ لأنهـا كالحرمة الرحم إلاّ على حصان كريم .

انظر: لسان العرب ، ١٧٠/٤ ؛ المخصص ، ٣٥/٦ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٨٢ .

 ⁽٤) ما بين القوسين سقط من ح. .

وإن وصَّى بقوس ، وله قوس نُشَّاب وبُنْدَق(١) ونَدْفٍ(٢) ، فله قـوسَّ نشَّاب إلا عند قرينة تصرفه إلى غيره.

وإن وصى بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم صرف إلى المباح ، فإن لم يكن فيها مباح بطلت ، وإن وصى بثلثه ، نفذ فيما علم وجهل .

موته ، دخل ثلثه في الوصية ، ويقضي منه دينه . وإن قتــل وأحــذت ديتــه دخلت في الوصية، فهي ميراث نصّاً ، فيقضي منها دينه (٢) . ولـو وصـي بمعين بقدر نصف الدية حُسبت الدية على الورثة ، وعنه : لا تدخــل(؟) ، ا فيحتص بها الورثة

وتصح الوصية بمنفعة مفردة (٥) ، فلو وصى له بمنافع أمته أبداً أو مدة الوصية معينة صح . ولورثته عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ، ويبقى انتفاع الوصيـة المفردة

قَوْسُ الْبُنْدُقُ : أي البندق المعروف الذي يرمى به ، ويسمى أيضاً قوس حلاهق . انظر: المصباح المنير، ١٩/٢ ٥٠ الآلة والأداة ، ص ١٨٨٤ معجم الألفاظ الفارسية، ص ٤٣٠.

قَوْسُ النَّدْفُ : هو الَّذي يضرب به القطن ليرق . انظر : المصباح المنيز ، ١٩/٢ ٥ ٪ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .

ووافقه في : الإقناع ، ٣/٣ ؛ والمنتهى : ١/٢ .

انظر: المحرر، ٢/٧٨١؛ الفروع، ٦٩٣/٤؛ المسدع، ٦/٦٥؛ الشرح، ٣/٥٥٥؛ (£) الانصاف ، ٢٦١/٧ .

الْمُنْفَعَةُ الْمُفْرَدَةُ : ما يُستفاد من الشيء مفرداً عن رقبته وأصله . انظر : المصباح المنيز ، ٢١٨/٢ ؛ شرح المنتهي ، ٢/٥٥٩ .

بحاله . ولهم / كتابتها . وولاية تزويجها بإذن مالك النفع ، والمهر 210 للموصى له . وإن قتلت فقيمتها للورثة ، وتبطل الوصية . لكن إن قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة . قاله في الانتصار (١) .

وإن ولدت من شبهة ، فهـو حرٌّ ، وقيمته يـوم وضع على واطئ للورثة . وإن ولدت من زوج أو زنا / فرقيق لمالك الرقبة ، ونفقتهـا على ١٩٤ مالك نفعها . وله استخدامها [حضراً وسفراً ، وإحارتها](٢) وإعارتها ، ويحرم عليهما وطؤها ، وتعتبر كلها من الثلث ، وإن وصى لرجل برقبتها، ولآخر بنفعها صح . وصاحب الرقبة كالوارث فيما تقدم.

وإن وصَّى لرجل بمكاتبه صح ، وكان كمشتر . وإن وصى لـه بمـال كتابةٍ أو بنجمٍ منها صح . وإن وصى برقبته لرجل ، وبما عليه لآخر صح . فإن أدى عتق ، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة ، وبطلـت وصيـة (٢) صاحب المال فيما بقى عليه .

(a)(b)(c)(d)<l

وإن وصَّى له بمعيَّن فتلف قبل موت مُوصٍ أو بعده بطلت . وإن الوصة بالمعين الله بالمعين تلف المالُ كلَّـه – غيرَه – بعد موت الموصي فهُـو لموصى لـه ، وإن لم تبطل بالتلف بالتلف بالتلف يكن (٤) لـه سـوى بالتلف بالتلف

⁽١) انظر النسبة إليه في : الإنصاف ، ٢٦٥/٧ وقال : " قلت وعموم كـلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث كقتل غيره " .

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ب

⁽٣) في ب: "وقسمة ".

⁽٤) في أ: " يكف " تصحيف .

المعين إلا غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر فلوصي ثلثه . وكلما اقتضى من اللين شيء ، أو حضر من ماله الغائب ، فلوصي ثلثه حتى علك جميعه . وكذا حكم مدبر . فإن وصى بثلث عبد، فاستُحِقَّ ثلثاه ، فله الباقي إن خرج من الثلث . وإن وصَّى بثلث ثلاثة أعبد ، فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا ، فله الباقى بشرطه .

وإن وصَّى بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله .

- وملكه غير العبد مائتان - ، فأجاز الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المائتين ، وربع العبد ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه . وإن ردُّوا ، فلصاحب الثلث سدس المائتين ، وسدس العبد ، ولصاحب العبد نصفه . وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فله مائة ، وثلث العبد ، ولصاحب العبد ، ولصاحب العبد ، ولصاحب العبد ، ولصاحب العبد ، وأن ردَّوا ، فلصاحب النصف خمس المائتين ، وخمس المائتين ، وخمس المائتين ، وخمس المائتين ، وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمساه .

والطريق فيها: أن تنسب (١) الثلث - وهـ و مائـة - إلى وصيَّتهما جميعاً. وهما في الأولى: مائتان . وفي الثانية: مائتان و خمسون ، وتعطى كل واحد مما له في الإحازة مثل تلك النَّسبة.

وإن وصَّى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائية ، ولشالث بتمام الثلث

⁽١) النَّسْبَةُ: قياس الشيء إلى الشيء . والنَّسب بين الأعداد منحصرة في أربع : التماثل الوالتداخل، والتوافق ، والتباين ، إذ كلَّ عددين فُرِضًا لابد أن يكون بينهما نسبة من هذه النسب الأربع .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦٢/٢ .

كتاب الوطايا

على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة ، بطلت وصية صاحب التمام . وقسمت الثلث بين الآخرين على قدُّر وصيتهما . وإن زاد عن الثلث ، فأجاز الورثة ، نفذت الوصية على ماقال الموصى . وإن ردوا فلكل واحــــــ نصف و صیته .

/ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة

فإذا وصى له بـ " مثل نصيب ابنه " ، أو بـ " نصيبه " وله ابنان ، فله الثلث، [وإن كانوا] (١) ثلاثة ، فله الربع ، فإن كان معهم بنت ، فله تسعان . وبه " مثل نصيب ولده " وله ابن وبنت ، فله مثل نصيب البنت / نصّاً . وإن وصى بـ " ضعف نصيب ابنه " فمثلاه. وبـ " ضعْفَيْه " ثلاثة أمثاله ، وبد " ثلاثة أضعافه " أربعة أمثاله ، وهلمّ جرًّا .

وبه " مثل نصيب وارث لو كان " ، فله مثله لو كان موجوداً . فمع ابنين الربع ، ومع أربعة السدس . فصحِّحْ مسألة عدمه ، ثم مسألة وجوده، ثم اضرب إحداهما في الأخرى ، ثم اقْسِمْ ما ارتفع على مسألة وجوده ، فما خرج أَضِفْه إلى ما ارْتَفَعْ، [وهو للموصَى له ، واقسِم ما

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

ارتفع]^(١) على الورثة .

وكذا العمل لو "وصى بمثل نصيب وارث ، إلا بمثل نصيب وارث لو كان " ، فلو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد [أوصى له] (٢) بالخمس إلا السدس بعد الوصية ، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين له سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر . هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف . وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب ، الموافقة لطريقة الأصحاب . وقرئ عليه في نسخة : "أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا نصيب ابن سادس لو كان ، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية " . وهي مشكلة على طريقة الأصحاب " . لكن هي طريقة الشافعية ، ومعناها لأبي الخطاب (٤) والمحد (٥) وابن حمدان (١) وغيرهم . وأجاب الحارثي عنها بأن قوطم الوصى له بالخمس إلا السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس الخامس العلمس المخامس ا

 ⁽١) ما بين القوسين سقط من أ .

⁽٢) في ب: " فقد أو هو له " حطأ .

⁽٣) ووحه الإشكال فيه : أن قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة أن يكون قـد أوصى له بالسدس إلا السبع ، فيكون له سهم من اثنين وأربعين ، فيكون التفريع هنا مخالفاً انظر للقواعد .: الإنصاف ، ٢٧٧/٧ .

⁽٤) أنظر: الهداية ، ٢٣٣/١.

⁽٥) انظر: الإنصاف، ٢٧٦/٧.

⁽٦) انظر: الرعاية لابن حمدان ، ٢/ق ٢٣٧/ب .

⁽٧) في حد: " بعد ".

المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى(١) . انتهى .

وقال الناظم (٢): " وقرئ عليه في نسخة : ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان . قال : فعلى هذا : يصح أنه أوصى بالخمس إلا السدس ". انتهى .

قال المنقّح : " وفيه نظر "^{(٣)(٤)} .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٤٣-٣٤٢/٢ ؛ النحوم الزاهرة ، ١٩٢/٨ ؟ شذرات الذهب ، ٤٥٢/٥ ؛ بغية الوعاة ، ١٦١/١ .

وقال في عقد الفرائد ، ٤٢٨/١ :

وفي عسَامِيسِ لَـوْ كَـانَ إِلاَّ كَسَـادِسِ إِذَا كَانَ قَطْعُ الدَّوْرِ فِيْهَا إِنْ تَشَا الْمُصِدِ إِنْ مَشَا الْمُصِدِ مَنْشَا الْحُمْسِ فَي السُّلْسِ ارْتَجْعْ مِـنَ الْمُرْتَقَى سُـدْسَاً مِنَ الْحُمْسِ تَرْشُدِ

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٦ .

⁽١) قال ابن مفلح: " وما قاله الحارثي صحيح. يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة الله أو يمثل نصيب أحدهم إلا يمثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السلس " الفروع ، ٢٠٠/٤ .

⁽٢) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدا لله ، شمس الدين أبو عبد الله المرداوي ، المقدسي، المعروف بالناظم ، وبابن عبد القوي ، الفقيه المحدث الناظم اللغوي ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . من مصنفاته : النظم المشهور في الفقه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد " ، و " منظومة الآداب " ، و " نظم المفردات " ، و " بحمع البحرين " و " الفروق " . توفي سنة ٩٩٣ هـ - رحمه الله - .

⁽٤) وهذا النظر ذكره المنقّع مفصَّلاً في الإنصاف ، ٢٧٧/٧ فقال : " فإنـه – على مـا قالـه الناظم في النسخة المقروءة على المصنف – إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع ، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم ، فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه ".

وإن وصى له بـ " مثل نصيب أحد ورثته " ، و لم يسمّه ، فله مثل ما لأقلهم نصيباً . فله مع النن وأربع زوحات سهمٌ يضاف إلى اثنين وثلاثين.

وإن وصَّى له بـ " جزء " أو " حظ " أو " نصيب " أو بـ " شيء "، الأجزاء أعطاه الورثة ما شاؤوا . وإن وصى بـ " سهم " ، فله السدس بمنزلة سهم مفروض .

وانظر : الفروع 🛚 ۹/۷ .

قلت : وحلاصة هذا القول في هذه المسألة : أن موفق الدين ابــن قدامــة – رحمــه الله – وُحِدَ له ثلاثُ نسخ مختلفة من المقنع جميعها قرئت عليه .

الأولى فيها: " أوصى بمثل نصيب حامس لو كان إلا نصيب ابن سادس " وهذه همي المشكلة على طريقة الأصحاب، فربما كانت هذه النسخة احتياراً قديمــاً لـه في المسألة، أو أنه تابع فيها طريقة أصحاب الشافعي فقط.

الثانية فيها: "أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابس حامس "فهده النسخة هي الصحيحة ، المتوافقة مع قياس طريقة الأصحاب ، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس ، وهو موافق لما فسر به ؛ فلعله لما ظهر له ذلك اعتمد على هذه النسخة الموافقة لقواعد المذهب.

الثالثة فيها: " ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان " وفسّرها ابن عبد القوي بأنه يصّح أنه أوصى بالخمس إلا السدس ، ووافقه على هذا التفسير ابن قاضي الجبل ، وهي أيضاً مشكلة على طريقة الأصحاب ، وتفسيره لها موافق لطريقة أصحاب الشافعي .

فعليه تكون النسخة الصحيحة المعتمدة هي ما مشى عليه الموضح أولاً ، وقـد وافقـه في ا اعتمادها : الإقناع ، ٧٢٧-٧٢ ؛ والمنتهى ، ٧٧/ .

انظر: الإنصاف ، ١٧٨-٢٧٦/ بتصرف .

وإن وصّى بجزء معلوم ، كثلث وربع أَخَذْتُه من مخرجه (١) ، فَدَفَعْتَـه إليـه ، وقَسَـمْتَ البـاقي علـي مسـألة الورثـة ، إلا أن يزيــد على الثلث ولا يجيزوا ، فتَفْرضُ له الثلث ، وتَقْسِمُ الثلثين عليها . وإن وصبى بجزءين فأكثر ، أخذتها من منخرجها، وقسمت الباقي على المسألة ، فإن زادت / على الثلث وردَّ الورثة ، جَعَلْتَ السهام الحاصلة 212 للأوصياء ثلث المال، ودَفَعْتَ الثلثين إلى الورثـة . فلـو وصـي لــ " رجـل بثلث مالــه ، ولآخر بربعه " وخَلُّف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخْرَحهما ، سبعة من اثني عشر ، والباقي للابنين . وإن ردَّا(٢) جعلت السبعة ثلث المال . وتصح من إحدى وعشرين . وإن أجازا لأحدهما ، / ١٩٦ أو أجاز أحدهما لهما ، أو أجاز كل واحد لواحد ، فاضرب وفْقُ (٣) مسالة الإحازة ثمانية [في مسالة الرد، تكن مائية وثمانية ع (عُنَّ) ، وستين للمُجَاز له سهمه من مسألة الإحازة ، مضروب في وفق مسألة الرد ، ولمن ردّ عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق

⁽۱) المَخْرَجُ: أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر ، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب ، فالمعتبر في مخرج الربع مثلاً الأربعة ، إذ هي أقل عدد صحيح يخرج معه الربع ، وإن كان الربع يخرج من غيرها ، كالثمانية والستة عشر مثلاً .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون 1 / ٤٠٩/ .

⁽٢) في أ : "أردت " خطأ .

 ⁽٣) الوَفْقُ : من الموافقة بين الشيئين . وهو : الجزء الذي وافق به أحدُ العددين الآخر .
 انظر : المصباح المنير ، ٢٠٧/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٠٤ .

 ⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

مسألة الإجازة، والباقي للورثة ، ولمن أجاز لهما نصيبه من مسألة الإحازة في وفق مسألة الإحازة، وللراد سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإحازة، والباقي بين الوصيَّيْن على سبعة . وإن زادت الوصايا على المال ، فكمسائل العول (1) .

فإذا وصّى بـ " نصف وثلث وربع وسدس " أخذتها من اثني عشر ، فتعول إلى خمسة عشر، وتقسمه كذلك إن أجيز = وإلا جعلتها ثلث المال. وإن وصّى له بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال على ثلاثة إن أجيز لهما ، ومع الردّ الثلث على ثلاثة . [وإن أجيز لصاحب المال وحده . فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال](٢) . وإن أحيز لصاحب المال التسعان](٣) . لوان أحيز لصاحب النصف وحده فله النصف ، [ولصاحب المال التسعان](٣) . وإن أحاز أحد الابنين لهما ، فسهمه بينهما على ثلاثة . وإن أحاز لصاحب النصف دفع إليه كل ما في يده . وإن أحاز لصاحب النصف دفع إليه ثلث ما في يده و وبعه .

وإن حلَّف ابنين ووصَّى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمثـل نصيب الجمع بين الوصية ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإحازة ، وعند الردِّ يُقسمُ الثلث بالإجزاء والاصباء

⁽١) يأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله ، ص ٥٩٣ .

 ⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أو ب.

بينهما نصفين. وإن كانت الوصية بالنصف ، فلصاحبها نصف ، ولصاحب النصيب ثلث مع الإحازة ، ومع الرد يقسم الثلث على خمسة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب النصيب اثنان .

وإن وصى لرحل ب " مثل نصيب احدهما ، ولآخر بثلث باقي المال " ، فلصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر التسعان، والبقية للورثة (١) مع الإحازة . ومع الرد يقسم الثلث على خمسة كما تقدم .

وإن كانت وصية الثاني (٢) بثلث ما يبقى من النصف جَعَلْتَ المال ستةً ونصيبين ، يُدفع النصيب للموصى له به ، وللآخر (٣) ثلث بقية النصف سهماً (٤) ، وإلى أحد الابنين نصيباً ، يبقى خمسة للابن الآخر ، فالنصيب خمسة ، والمال ستة عشر .

وإن خلّف أربعة بنين ، ووصّى " لزيـد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم " فأعط زيداً وابناً الثلث، وللثلاثة الثلثان ، لكل ابـن تسـعان (٥) ، ولزيد تسع .

وإن وصى " لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ،

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) في أ: " الفاني " تصحيف .

⁽٣) في المطبوعة : " الأخت " خطأ .

⁽٤) في أ: " منهما " خطأ .

 ⁽٥) في ب: "سبعان " خطأ ، والصواب ما أثبته ، وهي عبارة الإقناع والمنتهى .
 انظر : الإقناع ، ٧٥/٣ ، منتهى الإرادات ، ٦١/٢ .

ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب " ، تصح من أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ، ولعمرو / ثلاثة .

وإن حلف أماً وبنتاً واحتاً ، وأوصى " بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ستة ، وللموصى له بمثل للموصى له بمثل نصيب [البنت، وثلث ما بقي ستة ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي : ستة ، وللموصى له بمثل نصيب إ(٢) الأم، وسبع ما بقي : أربعة ، وتبقّى ستة : للبنت ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخت سهمان. ومحلّها كما ربّبها ؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أوّلاً ، لاختلف مقدار ما لهم ، فتصح من ذلك نصيب الأخت أو الأم أوّلاً ، لاختلف مقدار ما لهم ، فتصح من ذلك أيضاً . وكذا لو قدام في الوصية غير الأم ، ولها ست حالات . وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة (٣) .

والأصح : أن تقول (٤) في مسألة الورثة ، من ستة يعطى الموصى له

⁽١) ﴿ انظر: المقنع، ص ١٧٨ – ١٧٩.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ .

⁽٣) وتسمى هذه الطريقة "طريقة المنكوس" وهي طريقة ليست بمطردة ، وإنما كانت عملاً من الشيخ موفق الدين ابن قدامة ؛ لتصح قسمة المسألة مطلقاً من غير نظر إلى ما يترتب عليه نصيب ما يحصل لكل واحد .

انظر: الإنصاف ، ٢٨٤،٢٨٣/٧ بتصرف .

⁽٤) في المطبوعة : " تعول " خطأ .

بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث ما بقي من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربع ما بقي سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم ، وسبع ما بقي خسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى ستة – مسألة الورثة – فتكون أربعة عشر وخمسة أسباع سهم مضروب في سبعة بمائة وثلاثة . فمن له شيء من أربعة عشر سهما وخمسة أسباع مضروب في سبعة ، فللبنت أحد وعشرون ، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي ثمانية وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي أحد وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقي اثنا عشر . وهكذا تفعل بما ورد عليك من هذا الباب . فهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول. وأما ما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ، فالظاهر أنه وهم (١) . والله أعلم .

⁽١) قال في الإنصاف – مبيّناً رحوعه عن الطريقة التي عمل بها الموفق – : " واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وتماتمائة ، ثـم سافرت إلى بيـت المقـدس للزيارة ، وكان فيها رحل من الأفاضل المحروين في الفرائض والوصايا فسألته عـن هـذه المسألة ؟ فتردّد فيها . وذكر لنا طريقةً حسنة موافقة لقواعد الفرضيين .

وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيع ، كما في الأصل ، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح : أضربنا عن هذه التي في الأصل ، وأثبتنا هذه. وهي المعتمد عليها ، وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة ، وإنما هي عمل لتصح قسمتها مطلقاً من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد ، وقد كتبت عليها ما بين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع ، ويعرف بالتأمل عند النظر ، =

وإن خلّف ثلاثة بنين و "وصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال "، فعد مخرج الكسر أربعة ، وزد عليه ربعه يكن خمسة ، فهو نصيب كلّ ابن ، وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر ، أعط الموصى له نصيباً وهو خمسة ، وأسقط منه ربع المال أربعة ، يبقى له سهم ، ولكل ابن خمسة وإن قال " إلا ربع الباقي بعد النصيب " فزدْ على عدد البنين سهماً وربعاً واضربه في المحرج يكن سبعة عشر ، له سهمان ، ولكل ابن خمسة . وإن قال : " إلا ربع الباقي بعد الوصية " ، حملت المحرج ثلاثة ، وزدت عليها واحداً ، يكن أربعة ، وهي النصيب ، وزدت على سهام البنين سهماً وثلثا ، وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر مهماً ، له سهم ، ولكل ابن أربعة .

قال الموفق: " ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا "(١)

* *

بَابُ الْمُوْصَى اِلَيْهِ^(٢)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل (٢) ، ولو

وأثبت هذه الطريقة ، وضربت على الأولى التي في الأصل هنا . فليحرّر " الإنصاف ا
 ٢٨٤/٧ .

⁽١) المقنع، ص ١٧٩.

⁽٢) في ط: " السفيه " خطأ .

⁽٣) ورافقه في :-الإقناع، ٧٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٦٤/٢ .

مستوراً / أو عاجزاً – ويضم إليه أمين – ، أو عبداً ولو للموصى ، / 214 ممرم ويقبل بإذن سيده . وعنه: تصح إلى فاسق، ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به (١) . ولا نظر لحاكم مع وصى خاص كفء .

وتصح وصية مُنتَظِر ، بأن يجعله وصياً بعد بلوغه ، أو بعد حضوره من غيبته، ونحوه . وإن مات فلان ، ففلان (٢) وصي ، أو هو وصي سنة ، ثم فلان بعدها . وتعتبر هذه الصفات عند موته ووصيته ، وإن وصّى إلى واحد ، وبعده إلى آخر ، فوصيّان ، إلا أن يخرج الأول منهما. وليس لأحدهما أن ينفرد بتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

وإن مات أحدهما أو تغير حاله ، أو هما أقيم مقامه أو مقامهما لكن إن جعل لكلِّ الانفراد اكتفى بواحد . ومن عاد إلى حالته الأولى من عدالة وغيرها عاد إلى عمله .

ويصح قبول وصية في حياة موصى ، وبعد موته . وله عزل نفسه متى شاء . وللموصي عزله ، وليس لوصي أن يوصي ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

⁽۱) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣١١/ب ؛ الكافي = ١/٩١٥ ؛ المحرر = ٣٩٣/١ ؛ الفــروع = (٧٠٧/٤ ؛ المبدع = ٢٨٨/٧ ؛ الشرح ، ٥٨٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨٨/٧ .

⁽٢) سقطت من ب.

ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ، كقضاء دين ، ورد أمانة عدم صعة الوصة إلا وغصب ، وتفريق وصية، ونظر في أمر غير مكلف ، وإمام بخلافة . قطع في معلوم به المجد^(۱) والحارثي وغيرهما^(۲) .

وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره ، وإن وصاه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه، فأبى الورثة ذلك ، أو حجدوا ، وتعذر ثبوته ، قضى الدين باطناً ، وأحرج بقية الثلث مما في يده ، ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت .

وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تَرِكتُه خمراً أو حنزيراً ونحوهما ، وإلى من كان عدلاً في دينه . وإن قال : "ضع ثلثي حيث شئت " ، أو " أعطه ، أو تصدق به على من شئت " لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ، ولو كانوا فقراء نصاً .

وإن دعت حاجة إلى بيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار ، وفي بيع بعضه ضرر نصّاً ، باع على كبار إن أبوا البيع أو كانوا غائبين ، ولو اختصُّوا بالميراث .

ومن مات ببريَّة ونحوها ولا حاكم ولا وصيَّ ، فلمسلم أخذ تركته ، وبيع ما يراه ، ويكفنه منها إن كانت وأمكن ، وإلا من عنده ، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم ، أو تعذر إذنه أو أباها ،

⁽١) انظر: المحرر، ٣٩٢/١.

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٧/٥٢٧.

ما لم ينو التبرع . ولو تصرف وصي أو حاكم في ثلث التركة ، بوصية ميت ، ثم ظهر دين يستغرقها لم يضمن ، وإن صرف أحنبي موصى به لمعيَّن في جهته لم يضمنه .





كِتَّابُ الفُرَائِض

وهي : العلم بقسمة المواريث .

والفريضة : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه .

وأسباب^(١) التوارث ثلاثة :

/ رحم ، وهمي : القرابة . ونكاح ، وهمو : عقمه الزوجية ١٩٩ الصحيح . وولاء ، وهو: العتق .

إلا النبي ﷺ ، فكانت تركته صدقة لم تورث .

وموانعه:

قتل ، ورق ، واختلاف دين . [وتأتي في مواضعها]^(٢) . وتركـت ما فرَّعه المنقِّح على رواية لا عمل عليها^(٣) .

والمجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر:

١ – / ابن ، ٢ – وابن ابن وإن نزل ، ٣ – وأب وحد وإن عـلا ، 215

⁽١) في حد: "أرباب ".

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من حـ .

⁽٣) ومفاد تلك الرواية : ثبوت التوارث بالمؤاخاة ، والمحالفة ، والإسلام على يديه ، والالتقاط ، وكونهما مكتويين في ديوان واحد ، أو من قبيلة واحدة ، وقال بهذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذُاه ابن القيم وابن قاضي الجبل .

انظر : التنقيح المشبع = ص ٢٦٩ ؛ الإنصاف ، ٣٠٣/٧ ؛ تهذيب السنن ، ٤/٧٧٠ . ١٧٩ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٥ ؛ بحموع الفتاوى ، ٩٣/٣٥ = ٩٩-٠٠١ .

ومن الإناث تسع:

۱ - بنت، ۲ - وبنت ابن، ۳ - وأم، ٤ - وحدة،
 ٥ - وأخت من أبويان، ٦ - وأخت من أب، ٧- وأخت من أم،
 ٨ - وزوجة، ٩ - ومعتقة.

والوارث ثلاثة:

ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم .

* *

بَّابُ مِیْرَاثِ ذَوِيْ الْفُرُوْضِ

وهم عشرة :

زوج ، وزوجة ، وأب ، وحد ، وأم ، وحدة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت من كل جهة ، وأخ من أم .

١ - فلزوج: ربع مع ولد ، أو ولد ابن ، ونصف مع عدمهما .

٢ - ولزوجة فأكثر: ثمن مع ولد أو ولد ابن ، والربع مع عدمهما .
 ٣ - ولأب ثلاثة أحوال :

١ – حال يُرْث السدس فرضاً ، مع ذكور ولد أو ولد ابن .

كتاب الفرائض

٢ – وحال يرث السدس فرضاً ، والباقي بالتعصيب . وهي مع
 إناث الولد أو ولد الابن .

٣ - وحال يرث بالتعصيب فقط . وهي مع عدمهما .

ع - ولجد عند عدم أب هذه الأحوال، وحال رابع: مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب^(١)، فإنه يقاسمهم كأخ ، إلا أن^(٢) يكون الثلث خيراً له ، فيأخذه .

فإن زادوا على مثله ، فلا خير له في المقاسمة . وإن نقصوا فلا خير له في التُلث (٣) ، ومع مثليَّه يســتوي لــه الأمــران ، وإن كــان معــه ذو فــرض أخـذه .

* *

⁽۱) اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجدّ على قولين : الأول أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ، وهو قول الحنفية ، وجماعة من الشافعية ، ورواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة السلفية بنجد . والقول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه ، وهو قول المالكيمة والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم على الكيفية التي يورث بها الإخوة مع الجد على ثلاث طرق .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٩٣/٥،٤٩٨/٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١١/٤ ؛ المهذب ، ٣٢/٢ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٣٦/٦ ، ٩٧-٩٠ .

⁽٢) في جد: " حتى " .

⁽٣) في جد: "السدس".

ولجد الأكثر من مقاسمة كأخ ، أو ثلث الباقي ، أو سلس جميع ميران المال. فإن لم يفضل إلا سلس ، أحذه وسقطوا إلا في الأكدرية (١) ، الأب وهي: زوج ، وأم ، وأحت ، وحد ، فلزوج نصف ، ولأم ثلث ، ولجد سلس ، ولأحت نصف ، ثم يقسم نصف الأحت وسلس الجد ينهما على ثلاثة ، فتضربها في المسألة وعولها ، وهي تسعة ، تكن سبغة وعشرين لزوج تسعة ، ولأم ستة ، ولأحت أربعة ، ولجد ثمانية . ولا عول ولا فرض لأحت مع حد ابتداءً في غيرها . فإن عدم الزوج فمن عول ولا فرض لأحت مع حد ابتداءً في غيرها . فإن عدم الزوج فمن تسعة ، وهي الخرقاء (٢)

وولد أب كولد أبوين في مقاسمة حد ، فإن اجتمعوا عاد (٣) ولد الأبوين الجد بولد الأب ، ثم أحذوا ما حصل لهم ، إلا أن يكون ولد

⁽۱) سمّيت بذلك ؛ لتكديرها لأصول مذهب زيد ، في الحد ؛ لأنه لا يفرض للأحت معه ابتداءً في غيرها ، ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيءً ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على حهة التعصيب فحالفت هذه القواعد عنده ، وقيل في سبب التسمية أقوال أحرى .

انظر: العذب الفائض ، ١٢٠/١.

⁽٢) في أ : " الحزقي " .

وسمّيت بذلك ؛ لتحرّق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال حرقتها لكثرتها . انظر : العذب الفائض ، ٢٠١١-١٢١ ؛ المطلع « ص ٣٠١ .

 ⁽٣) المُعَادَّةُ هي ما إذا كان مع الجد بحموع الضعفين من الإحوة - أشقاء ولأب - فإن الإحوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم . وللمعادّة ثمان وستون صورة .
 انظر : العذب الفائض ، ١١٤/١ .

الأبوين أختاً واحدة ، فتأخذ تمام النصف ، ومَا فَضُل لهم .

ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس ، فجد واخت من أبوين وأخت من أب ، لجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، / وتأخذ أخت الأبوين سهم أخت لأب . فإن كان معهم أخ من أب فلجد ثلث ، ولذات الأبوين نصف ، ولأخ وأخت من أب سلس، وتصح من ثمانية عشر . فإن كان معهم أم ، فلها سلس ، ولجد (١) ثلث الباقي ، ولذات أبوين نصف ، والباقي لهما ، وتصح من أربعة و شمسين ، وتسمى مختصرة زيد (٢) . فإن كان / معهما أخ آخر صحت من تسعين ، وتسمى تسعينية وزيد (٣) .

* * *

ولأم أربعة أحوال :

۱ – تـرث الســـدس مــع ولــد أو ولــد ابــن، أو اثنــين مــن إخــــوة ميرا^ت وأخوات كاملى الحرية.

٢ – وترث الثلث مع عدمهما .

٣ – وترث ثلث الباقي مع زوج أو زوجة وأبوين بعد فرضهما .

أحوال ميراث

⁽١) في حد: "ويأخذ ".

⁽٢) سمِّيت بذلك ؛ لأن تصحيحها باعتبار المقاسمة يكون من مائة وثمانية ، ولكن بالاختصار صحت من أربعة وخمسين .

انظر: التحقيقات المرضية ، ص ١٥٠ .

 ⁽٣) سمّيت بذلك نسبة لما صحّت منه وهو تسعون .

كتاب الفرائض

٤ - وترث من ولد انقطع نسبه من جهــة أبيـه ، كزنـا ولعـان ،
 الثلث ، والباقي لعصبته ، وعصبته عصبة أمّه ، إن لم يكــن
 له ابن ، أو ابن ابن وإن نزل .

فإن حلَّف أمَّه وحاله ، فلأمه الثلث ، والباقي لخاله ، ومعهما أخ لأم له سدس [فرضاً](1) ، والباقي له تعصيباً دون حال ، ويرث أخوه لأمه مع بنته ، لا أخته لأمِّه . وإن مات ابن ابن ملاعِنة عن أمِّه وجدته فالكل لأمَّه فرْضاً ورَّداً .

٦ - وفرض جدات :

سدس ، واحدةً كانت أو أكثر إذا تحاذَيْن ، ويحجب الأقــرب منهـن الأبعد .

ولا يرث أكثر من ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم حد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . ولا ترث [أم أبي الجد شيئاً .

والمتحاذيات: أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، يشتركن في السدس إذا اجتمعن.

الجدات

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

كتاب الفرائض

فلو تزوج بنتَ عمته : فجدته أمُّ أمِّ أمِّ وللهِ هما ، وأم أبي أبيه ، وبنتَ خالته : فجدته أمُّ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أبي .

. .

٧ – ولبنت : نصف ، وبنتين فصاعداً ، ثلثان .

الصلب ومن يستحق النصف

مع اث بنت

▲ - وبنات ابن: كبناتٍ عند عدمهن ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، تكْمِلة الثلثين ، فإن كان معهن ذكر عصبهن في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن استكمل بنات صلبٍ الثلثين ، سقط بنات ابن . فإن كان معهن أو أنزل منهن ذكر ، عصبهن فيما بقي . ولا يعصب ذات فرض أعلى منه .

وفرض أخوات من أبوين: مثل فرض بنات سواء. وأخوات لأب معهن ، كبنات ابن مع بنات صلب ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن. والأخوات مع البنات عصبة يرثن الفاضل. ولا فرض لهن معهن .

١٠ - ولواحد ذكرٍ أو أنثى من ولد أم : سدس ، ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية .

والخرقاء – وتقدمت في الباب – تسمى : " المثمَّنــة " و " المسبَّعة " و " المسدَّسة " و " المعثمانيَّة " و " المثلَّنة " ، و " العثمانيَّة " و " الشَّعبيَّة " / "والحجَّاجيَّة (١٠١)".

⁽١) انظر : وحوه تسميتها بهذه الأسماء في : كشاف القناع ، ١٠/٤ - ٤١١ .

ومن الملقبَّات (١): اليتيمتان: زوج، وأحست لأبويس أو لأب. والمُبْاهِلة: زوج، وأخست لأبوين أو لأب. والمُبُاهِلة: زوج، وأم، وأخت لأبوين، أو لأب. والغرَّاء والمُرُوانيَّة: زوج، وولد أم، وأختان. وأمُّ الأَرَاهل: شلات زوجات، وحدثان، وأربع أخوات لأم، وثمان لأبوين أو لأب.

وعَشْريَّة زيد : حد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب .

ومربَّعة الجماعة : 'زوجة ، وأخت وجد .

والدِّينَارِيَّة والرِّكَابِيَّة: زوحة ، وأم ، وبنتان ، واثنى / عشــر أخــاً ، وأخت .

والمأْمُونِيَّة : أبوان ، وبنتان ماتت بنت قبل القسمة .

ومسألة الامتحان: أربع زوجات، وخمس حدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة.

ومسألة الإلزام : زوج ، وأم ، وأحوان لأم .

وتقدمت " الأكدريـة " ، و " العمريَّتَـان " ، و "مختصـرة زيـد " و "تسـعينيته" ، و تأتي " المشـرَّكة "(٢) – وهـي : " الحماريــة " ، و " أم الفروخ " ، و "الشريحية" ، و "المنبرية"، و " البحيلة(٣) " – .

217

⁽١) انظر وحه اللقب في كل مسألة منها : كشاف القناع ، ١٤/٤-٤١.

⁽۲) انظر: ص ۸۹۱.

 ⁽٣) انظر وحه تلقيبها بهذه الألقاب في: الفوائد الشنشورية بحاشية الباحوري ، ص ١٣٦ ؛
 كشاف القناع ، ٤/٥/٤

[ويسقط في الحجب (١) : حدٌّ بأب ، وأبعد بأقرب ، وولد ابن الحجب بأبن، وكل حدَّة بأم ، وولد أبوين بابن وابن ابن وإن نزل ، وبأب وولد واحكامه أب بعم ، وبأخ من أبوين . ويسقط ولد أم بولد وولد ابن ذكر وأنشى وبأب وحد . ومن لم يرث لمانع فيه لم يحجب](٢) .

* *

بَابُ الْعَصَبَات

واحدهم عصبة^(۴) وهو : من يرث بغير تقدير .

وهم عشرة:

ابن الله ، وأب ، وجد ، وأخ ، وابنه لأب (أ) وأم ، وعم ، وابنه كذلك، ومولى نعمة ، ومولاة نعمة .

وأحقهم بميرات أقربهم ، وهو : ابن ، ثم ابنه وإن نبول ، ثم أب ،

 ⁽١) الحَجْبُ لغة : المنع ، يقال حجبه إذا منعه من الدخول ، والحاجب : المانع . واصطلاحاً:
 منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .
 انظر : القاموس المحيط = ١/٤٠ ؛ العذب الفائض ، ٩٣/١ .

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) العَصَبَةُ في اللغة : قرابة الرحل لأبيه ، سمّوا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي أحاطو به ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، وقيل سمّوا بذلك ؛ لتقوّي بعضهم ببعض من العصب بمعنى الشد والمنع .

انظر: القاموس المحيط، ١٠٩/١ ؛ المطلع، ص ٣٠٢.

 ⁽٤) في ب: " لا من " تحريف .

ثم حد وإن علا ، مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما ، وإن نزلوا ، ثم عم لأبوين ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عم أب (١) ، ثم بنوه ، ثم عم حد ، ثم بنوه كذلك، لا يرث بنو أب أبعد مع بني أب أقرب ، ولو نزلوا نصاً .

فمن نكح امرأةً ، وأبوه بنتَها ، فولد الأب عمَّ ، وولدُ الابن حال ، فيرثه حاله هذا دون عمّه . ولـو كـان الأبُ نكح الأمَّ ، فولـدُه عـمُّ ولـدِ الابن وحالُه . ولو نكح رحلان كلُّ واحـدٍ منهما أمَّ الآخر ، فولـدُ كـلِّ واحدٍ منهما عمُّ الآخر .

وأولى ولدِ كلِّ أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب ، وابن أخ مع بنت نصًّا، فإن استووا قُدِّم مَنْ لأبوين نصًّا ، حتى في أخت لأبوين وأخ لأب مع بنت (٢)

فإن عدم عصبة نسب (٣) ورث معتق . ثم أقرب عصبته ، ثم مولاه . ويعصب ابن وابن ابن ، وأخ لأبوين أو لأب أحته ، فيمنعها الفرض. ومن عدا الأربعة ينفرد الذكر بالميراث ، دون الأنثى ، وهم بنو الإخوة والأعمام وبنوهم. وابن ابن وإن نزل يعصب أحواته وبنات عمه ، / ويعصب أعلا منه من عماته وبنات عمم أبيه ، ولا يعصب من أنزل منه ، به به .

⁽١) سقطت من أ.

⁽٢) في أ: " ابن " خطأ

⁽٣) سقطت من حر.

ولا ذات فرض . [وتقدم في الباب قبله . وإذا كان ابنا عم أحدهما زوج أو أخ ، لأم فله فرضه]^(١) ، والبقية لهما .

فلو نكح بنت عمّه فأوْلدَها بنتاً ، ورثها هو وبنته نصفين . وبنتين أثلاثاً . وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج ، له ثلثان ، ولهما ثلث . ومن ولدت من زوج ولداً ، ثم تزوجت أخاه لأبيه ، وله خمسة ذكور ، فولدت منه مثلهم ، ثم ولدت من أجنبي مثلهم ، ثم ماتت ، ثم مات وله ها الأول ، ورث منه خمسة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة سدساً . ويُعَايا بها . وإذا اجتمع مع ذي فرض عصبة ، بدئ بذي الفرض ، وما بقي للعصبة . فإن لم يَبْقَ شيء سقط ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وتسمى " المشرّكة " و " الجمارية " ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب ، عالت إلى عشرة (٢) ، وتسمى " أم الفروخ " .

* *

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) في ب: "غيره ".

ص ۱۵۱-۱۵۱

بَابُ أُصُولُ الْمُسَائِل

الفروض ستةً وهي نوعان :

/ نصف وربع وغمن وثلثان وثلث وسدس. وتخرج من سبعة أصول أربعة منها لا تعول (٢) وثلاثة تعول ، فنصف وما بقي ، أو نصفان من اثنين، وثلث أو ثلثان وما بقي ، أو هما من ثلاثة ، وربع والبقية ، أو مع نصف من أربعة ، وغمن وما بقي ، أو مع نصف من غمانية فهذه لا تعول .

ونصف مع ثلثين أو ثلث ، أو سلس من سنة ، وتعول إلى عشرة . وربع مع ثلثين أو ثلث أو سلس من اثني عشر ، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر . وثمن مع سلس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة

⁽۱) أصولُ المسائل مخارج فروضها ، وأصل المسألة : أقلّ عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها ، وهي نوعان : ۱ - أصول متفق عليها وهي : سبعة - كما مشى على ذلك الموضح - الاثنان، والثلاثية ، والأربعة ، السبتة، والثمانية ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، ۲ - وأصول مختلف فيها ، وهي : الثمانية عشر ، والسبتة والثلاثون . واحدا المحققون من الفرضيين في باب الجد والإحوة خاصة . وقيل : هما مصحان . انظر : العذب الفائض ، ۱۲۳/۱ ؛ الفوائد الشنشورية مع حاشية الماجوري ،

 ⁽۲) العَوْلُ : في اللغة يطلق على معان منها : الميل ، يقال : عال الميزان أي مال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلَكَ أَدْنِى أَنْ لا تعولوا ﴾ أي: أن لا تميلوا ولا تحوروا. واصطلاحاً: زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة .

انظير : القياموس المحيط ، ٢٣/٤-٢٤ ؛ كشياف اصطلاحيات الفنسون ، ٢٦/٢ . ١ ؟ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٧ .

كتاب الفرائض

وعشرين . وهي "البخيلة" و " المنبرية " .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة ، ردّ⁽¹⁾ البـاقي علـى كـل _{الردكيفيته} ذي فرض بقدر فرضه إلا زوجاً وزوجة . فإن كان المردود عليه واحداً أخــذ ^{وأحواله} المال كله ، وإن كان فريقاً من جنس كبنات أو أخوات اقتسموه كعصبة .

وإن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ، واجعله مسألتهم . فجدة وأخ من ألا من النين ، ومكانَ الجدة أمَّ من اللائة ، ومكانَ الأمِّ أخت لأبوين من أربعة ، ومعها أخت لأب من لحمسة ، ومعهم أخت من أم نصفها حر تصح من [إحدى عشر] (٢) ، لها أحد ، ولأم اثنان ، وكذا لأخت لأب ، ولأخت لأبوين ستة .

وإن زادت الحرية وبقي شيء من الفرض عُمِل على ذلك . فإذا انكسر على فريق منهم ، ضربتُه في عبد سهامهم ؛ لأنه أصل / ٢٠٣ مسألتهم . فإن كان معهم أحد الزوجين ، قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد ، كوصية مع إرث ، فزوج ومسألة رد من اثنين ، [أو زوجة ومسألة رد من اثنين ،

⁽١) الرَّدُ لغةً : الصَّرْف والرَّحع ، يقال : ردَّه عن كذا ، أي : صَرَفه . والارتداد : الرحوع. وفي الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقـدر فروضهـم عند عدم العصبة .

انظر: القاموس المحيط، ٤٠١١؛ شرح خلاصة الفرائض، ص ٥٨؛ العذب الفائض، ٣/٢.

⁽۲) سقطت من ب.

⁽٣) سقطت من حر.

من اثنين](١) من ثمانية. وإن كان الربع لأحدهما ومسألةُ ردِّ من أربعة ع فمن ستة عشر .

وإن كان لزوجة غمن ومسألة رد من أربعة ، فمن اثنين وثلاثين ، ولها غمن ومسألة رد من أربعين ، وتصحَّح مع كسر . كما يأتي (٢) . وإن شئت صححت مسألة الرد، ثم زدت عليها لفرض الزوجية للنصف مثلها ، وللربع ثلثها ، وللثمن سبعها . فإن حصل كسر فابسط الكل من مخرجها ؛ ليزول .

وإن لم نقل بالردِّ فالفاضل لبيت المال . وكذا مال من لا وارث له . وليس بيت المال وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو حهة ومصلحةً.

* * بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ^(٣)

إذا انكسر (٤) سهم فريق (٥) عليهم ، ضربت عمده إن

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) انظر: ص ١٩٥٠.

⁽٣) تصحیح المسائل: استخراج آقل عدد یتأتی منه نصیب کل مستحق من الإرث من غیر کسر. انظر: العذب الفائض ، ۱۲۳/۱ ؛ شرح المنتهی ، ۲۰۲۲ .

⁽٤) الانْكِسَارُ : هو عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً حالياً مسن الكسر . وهو إما أن يكون على فريق ، أو على فريقين ، أو على ثلاثة اتفاقاً ، أو على أربعة فرق على حلاف بين العلماء ، والحلاف فيه مبني على الحلاف في عدد الحدات الوارثات .

انظر : العذب الفائض ، ١٧٣/١-١٧٤ ؛ التحقيقات المرضية ، ص ١٦٧-١٦٨ .

⁽٥) الفَرِيْقُ لغةً : الطائفة والجماعة ، وهو عند الفرضيين لا يختلف عن معناه اللغوي ،

باين (١) سهامه، أو وَفْقُه لها في المسألة، وعولها إن عالت ، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم ، أو وفقه .

وإن انكسر على فريقين فأكثر ، ضربت أحد المتماثلين (٢) كثلاثة [وثلاثة] (٣) ، وأكثر (٤) المتناسبين [إن كان أحد العددين ينسب إلى الآخر بجزئ، كنصف فأقل ، وأحد المتباينين] (٥) في الآخر ، ووفق المتوافقين (٢) كستة / وثمانية وعشرة في كل الآخر ، ويسمى موقوفاً 219

فهو عندهم عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد ، أو فيما أبْقَت الفروض ، ويسمى
 أيضاً : حزباً وحيّزاً ورؤوساً وصنفاً .

انظر: القاموس المحيط ، ٢٨٤/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٠٢/٢ .

⁽١) الْمُبَايَنَةُ : كون العددين الصحيحين بحيث لا يعلُّهما غير الواحد . مثل : السبعة والتسعة ، فإنه لا يعلهما إلا الواحد، فهما متباينان ، وحكم العددين المتباينين في حساب الفرائض أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٥٦/١ ؛ التعريفات ، ص ٥١ ؛ العالم الفائض، ١٥٣/١ .

 ⁽٢) التَّمَاثُلُ : كون العددين متساويين كثلاثة وثلاثة ونحوه ، والحكم فيه عند الفرضيين
 الاكتفاء بأحد العددين .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنــون ، ١٣٦٦/٢ ؛ التعريفــات ، ص ٦٦ ؛ العــذب الفائض ، ١٥٣/١ .

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) في ب: "واكسر " عطأ.

⁽٥) ما بين القوسين سقط من ب و ح.

⁽٦) التَّوَافَقُ: كون العددين المختلفين بحيث لا يعدُّ ٱقلَّهما الأكثر ، لكن يعدَّهما عـدد ثـالث غير الواحد ، كالثمانية مع العشرين يعدَّهما الأربعة فهما متوافقان في الربع ، وحكم =

مطلقاً، فتقف أي الأعداد شئت.

والمقيد كاثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، فتقف الاثني عشر لا غير ، ثم وَفْقَهما فيما بقي ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فمنه تصحُّ ، ثم من له شيء من الأصل مضروب في العدد الذي ضرب في المسألة فما بلغ ، فله إن كان واحداً ، وتقسمه على الجماعة .

* *

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ(١)

ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته .

ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما ، فاقسم المال

العددين المتوافقين عند الفرضين أن يضرب وَفْقُ أحدهما في كامله لآحر .

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/١ ، ١٥٠٥- ؛ التعريفات ، ص ٦٩ ؛ العذب الفائض ، ١٠٣/١.

⁽١) الْمَنَاسَعَاتُ : جمع : مناسحة ، وهي : مفاحلة من النسخ . ويطلق على معان منها : النقل ، والإزالة ، والتغيير، والمراد هنا : النقل ؛ لأن بالمناسخة ينتقل المال من وارث إلى وارث ، أو الإزالة : لأن الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها .

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يمـوت شخص ، وقبـل قسـمة تركتـه يمـوت مـن ورثته واحد فأكثر .

انظر: لسان العرب، ٣٠٤ ؟ المطلع، ص ٣٠٤.

على مَنْ بقي من غير نظر إلى الأول.

الثاني : لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة حلَّف كلُّ واحد بنيـه ، فصحِّحْ الثاني : لا يرث بعضهم الثاني على مسألته ، وصحح كما تقدم(١) .

الثالث: ما عدا ذلك ، فصحّع الأولى ، واقسم سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحّتا من الأولى ، كرجل خلّف زوجة وأخاً وبنتاً ، ثم ماتت البنت وخلّفت زوجاً وبنتاً وعمّها ، فسهامها أربعة ، ومسألتها من أربعة، فصحّتا من ثمانية ، فصار للأخ أربعة ، وإن لم تنقسم ضربت مسألته أو وفقها لسهامه في الأولى، [[ثم من له شيء من الأولى](٢) مضروب في الثانية أو وفقها](٢) ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها .

/ فلو كانت الزوجة أماً للبنت الميتة ، كانت من اثني عشر ، توافق ٢٠٤ سهامها في الرُّبع ، فتضرب ربعها في الأولى تكن أربعة وعشرين . ولو خلّفت البنت بنتين، عالت إلى ثلاثة عشر ، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة ، وتعمل في ميت ثالث فأكثر عملَك في الثاني مع الأولى .

* *

⁽۱) انظر: ص ۸۹۷.

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

باب قَسْم التّركاتِ

ا اذا حلَّف تركة (١) معلومة ، وأمكنـك نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء ، فله من التركة كنسبته .

٢ - وإن قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه .

٣ - وإن ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها ،
 وقسمت المرتفع على المسألة أو وفقها حرج نصيبه .

وإن أردت القسمة على قراريط (٢) الدينار جعلتها كتركة معلومة ، وعملت كما تقدم . وإن كانت التركة سهاماً من عقار ، كثلث وربع عجمعتها من قراريط الدينار من أربعة وعشرين وجعلتها كتركة ، وقسمتها كما تقدم . وإن شئت أخذتها من مُخْرجها ، وقسمتها على المسألة ، فإن لم تنقسم ، وافقت بينها وبين المسألة ، ثم ضربت المسألة أو وفقها في عرج سهام العقار ، / ثم من له شيء من المسألة يضرب في السهام الموروثة من العقار أو وفقها ، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار . ومن

⁽١) التَّرِكَةُ : لغة ما يتركه الميت من الميراث . واصطلاحاً : كل ما يخلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، والمراد هنا المال فقط .

انظر: لسان العرب ١٠٥/١٠ ؛ المصباح المنير، ٧٥/١.

⁽٢) تقدم تعریف القیراط ، ص ۱۲۰ . والمراد به هنـا مـا كـان حـزءًا مـن أربعـة وعشـرین حزءًا، وهو ثلث النُّمُن .

له شيء من تركة الميت يضرب في مسألته أو وفقها .

٤ - وإن شئت قسمت المسألة على التركة عكس الثانية ، فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من حنس الخارج ، فما خرج فنصيبه .

وإن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم قسمت المتركة على خارج القسمة . وطريق الوَفْق^(۱) الأولى أعمها .



باب ذوي الأرحام

وهم : كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر صنفاً :

۵،٤،۳،۲،۱ – ولد بنات ، وولد أخوات ، وبنات إخوة ، وبنــات أعمام ، وولد إخوة أم .

٩،٨،٧،٦ – والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال والخمالات ، وأبو الأم .

وكل حدة أدلت بأب بين أمَّيْن أو بأب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم .

⁽١) في أوب: "الموفق" خطأ.

ويرثون (١) بالتنزيل (٢) ، فولـد بنـات صُلـبٍ ، وولـد بنـات البنـين ، وولـد الأخوات كأمهاتهن .

وبنات إخوة ، وأعمام لأبوين ، أو لأب ، وبنات بنيهم ، وولد إخوة لأم كآبائهم .

وأبو^(٣) أم ، وخال وخالة كأم .

[وأبو^(٤) أم أب]^(٥) ، وأبو^(١) أم أم وأخواهما وأختاهما ، وأم أبلي

(۱) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، والوحه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال – وانتظامه أن يكون عليه إمام عادل يصرفه في مصالح المسلمين – ، وهو المفتى به عندهم وعند متأخري المالكية بهذا الشرط ، أما المذهب عنمد المالكية والشافعية فهمو أن ذوي الأرحام لا يرثون ، ويجعل مال الميت لبيت المال .

انظر: تبيين الحقائق، ٢٤٢/٦؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ١٦/٤؛ نهاية المحتاج، ١١/٦.

(٢) وهو الأقيس الأصح عند المالكية والشافعية إذا ورَّثُوا ذوي الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أنهم لا يورَّثُون بالتنزيل ، وإنما يورثون كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب ، وتسمّى طريقة " أهل القرابة " .

انظر: تبيين الحقائق، ٢/٧٤ -٤٤٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٤ ؛ ١٦/٤ ، مغنى المحتاج، ٣/٧ .

والتَّنْزِيْلُ هُو : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه . انظر : الفوائد الشنشورية ، ص ٣٢١ .

(٣) ق أ: "وأبوا " خطأ .

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) أما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في أ: "أبوا " خطأ .

جد بمنزلتهم .

Y . 0

/ والعمات والعم من الأم كالأب.

فتحعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده ، أو اختلفت كإخوته المتفرقين ، وأدلوا بأنفسهم ، فنصيبه لهم كإرثهم منه ، ويرثون بالسوية ذكر كأنثى . وإن اختلفت وأدلوا إليه بواسطة جعلته كميت اقتسموا إرثه ، فشلاث خالات وثلاث عمات مفترقات ، فثلث للحالات أخماس ، وثلثان (۱) للعمات أخماس ، وتصح من خمسة عشر ، خالة الأبويين ثلاثة ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، ولعمة الأبويين ستة ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمة الأم سلس ، والباقي لذي الأم سهمان . ويسقطهم أبو أم . وثلاث بنات عمومة مف ترقين ، لنت عمومة مف ترقين ، لنت عم الأبوين وحدها المال .

وإن أدلى جماعة بجماعة قَسَمْتَه بين اللَّذُلَى بهم ، ثم يأخذ كل واحد نصيب من أدلى به، فلبنت بنت نصيب أمِّها ، [ولبنتي بنت أخرى نصيب أمها] (٢) .

وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به . فثلاث بنات إخــوة مفــرّقين ، لبنت أخى الأم سدس ، والبقية لبنت أخي الأبوين .

⁽١) في أ: "وثلث "خطأ .

⁽۲) ما بين القوسين سقط من ح.

وأولاً هُم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت . ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلى به . ولو أسقط القريب ، كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، المال للأولى . وخالة أب ، / وأم أبي أم ، المال للثانية (١) .

والجهات ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ، ورث بهما ، وإن كان معهم أحد الزوجين ، أخذ فرضه بلا حجب ولا عول ، والبقية لهم ، فزوجة ، وبنت بنت ، وبنت أخ لأب ، للزوجة الربع ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من ثمانية . وزوج ، وبنت بنت ، وبنت أخت (٢) لأبوين أو لأب ، للزوج نصف ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، ويعول أصل ستة إحاصة إلى سبعة إلى سبعة إلى من أو بنتي أختين من أم ، وبنتي أختين من أبوين .

بابُ ميراثُ الحَمْلِ

إذا مات عن حمل(٤) يرثه ، فطلب بقية الورثة القسمة ، وقف له

⁽١) فأ: "للتلاثة".

⁽٢) في حد: "أخ " خطأ . إ

⁽٣) ما بين القوسين سقط من حـ .

⁽٤) يعرّف الفرضيون الحمل بأنه: ما في بطن الآدمية المتوفى عنه ، وهي حامل به ، من ولمد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حيًّا . انظر: العذب الفائض ، ٢٩/٢ .

9.4

الأكثر من إرث ولدين مطلقاً . فإذا وُلد أخذ حقّه ، وما بقي لمستحقّه ، ويدفع إلى من لا يحجبه أقلّ ميراثه. ومن يسقط به لم يأخذ شيئاً .

ولو مات كافرٌ عن حمل منه لم يرثه نصّاً . وكذا لو كـان مـن كـافرِ غيرُه ، فأسلمت أمه^(۱) قبل وضعه ، / مثل إن خلَّف أمه حـاملاً مـن غـير ٢٠٦ أبيه .

ويرث طفل حكم بإسلامه ، بموت أحد أبويه منه نصّاً ، ويرث ويورث ، إن استهلَّ صارحاً ، أو عطس ، أو تنفس تنفساً كثيراً ، أو ارتضع ، أو تحرَّك حركة طويلة (٢) - فأما اليسيرة فلا تدل على حياة - ، وإن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث .

وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما وأشكل واختلف ميراثهما أقرع بينهما.

* *

⁽١) في جد: "منه " بحطأ .

⁽٢) اختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين : الأول أنَّ غير الاستهلال - كالتحرك والصياح والتنفس والرضاع - يقوم مقام الاستهلال ، فيأخذ حكم الحي ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، والقول الثاني : لا يقوم غير الاستهلال مقامه ، وهو قول المالكية .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤٨٧/٤ ؛ المهـذب ، ٣٢/٢.

بَابُ مِيْرَاثِ المَفْقُوْدِ (١)

من انقطع حبره لغيبة ظاهرها السلامة (٢) ، كأسر وتجارة وسياحة ، انتُظِر به تتمة تسعين سنة منذ ولد(٣) ، وعنه : ينتظر أبداً ، فيحتهد حاكم كغيبة ابن تسعين (٤) . وعنه : أبداً حتى يتيقن موته (٩) .

وإن كان ظاهرها الهلاك ، كمفقود من بين أهله ، أو في مفارة مَهُلكة كبريّية حجاز (١) ، أو غرقت سفينته ، أو حال حرب فسلم قوم دون قوم ، انتظر به تتمة أربع سنين .

فإن مات مورثه في مدة التربُّص ، أحد كل وارث اليقين ، - فاعمل مسألة حياته ، ثم موته ، ثم اضرب إحداهما أو وَفْقَها في الأحرى ، واحتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تناسبتا - . ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه ، فيقتسموه. ولهم الصلح على كل

⁽١) المَفْقُودُ : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه . واصطلاحاً : من انقطع حيره وحهل حاله ، فلا يدرى أحيّ هو أم ميت . أيّاً كان السبب .

انظر: لسان العرب ، ٣٣٧/٣ ؛ العذب الفائض = ٢٦/٢ .

⁽٢) في ط: "العلامة".

⁽٣) ووافقه في الإقناع : ٣/٩٠١ ؛ والمنتهى ، ٩٣/٢ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٢/٦٦٥ ، المحرر ، ٢/١٠ ؛ الفروع ، ٥/٥٦ ؛ المبدع ، ٢/٥/٦ ؛ الشرح ، ٤/٨٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/٧ .

^(°) انظر: الكافي : ٢/٦٦٥ ؛ الفروع ، ٥/٥٦ ؛ المبدع ، ٢/٥١٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/٧

٦) في أ: "حجل " معطأ .

كتاب الفرائض

الموقوف . إن حجب أحد أحداً ، ولم يرث ، أو كان أخاً لأب عصَّب أخته مع زوج وأخت لأبوين .

ومن أشكل نسبه ، فكمفقود . ومفقودان فأكثر ، كخناتى في تنزيل، ويأتى .

ومتى بان حياً يوم موت مورثه فله حقه ، والباقي لمستحقه ، وإن بان ميّتاً فالموقوف لورثة الميت الأول . وفي المغني : " وكذا إن حهل موته "(١) .

* *

بَابُ مِيْرَاتِ الْخُنْثَى

وهو : من له ذكر رجل وفرج أنثى .

فإن بال أو سبق بوله من ذكره ، فذكرٌ نصّاً . وعكسه / أنثى ، فإن 222 خرج منهما معاً اعتبر اكثرهما . فإن اســتويا ، فمشـكل^(٢) . فيــأخذ هــو

⁽١) انظر: المغني، ٩/١٨٧.

⁽٢) قال الطبيبان د. زهير السباعي و د. محمد على البار تعليقاً على هذه الطريقة في كشف حال الخنثى: " ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ ، فقد يكون الخنثى ذكر في خدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية، إلا أن المبال (فتحة صماخ بحرى البول) أسفل القضيب ، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى ، ويحكم بأنه أنشى قطعاً . والواقع أنه ذكر ، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإحراء عملية حراحية . ويفقد المصاب بذلك كثيراً من حقوقه في الميراث

ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فيعمل بما ظهر من علامة رحل أو امرأة ، كنبات لحية ، وتفلُّك (١) ثدي ، وخروج مني من ذكره ، أو حيض من فرجه . وإن وجدا من مخرج واحد ، فمشكل .

فإن مات أو بلغ بالا أمارة ، أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . فإن كان معه بنت وابن ، فله ثلاثة ، ولابن أربعة ، ولبنت سهمان . وقال أصحابنا (٢٠) : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم أنشى ،

^{- (}حيث يعطى نصيب الأنثى) ، وفي الفيء إذا اشترك في الجهاد ، حيث لا يقسم له مثلما يقسم للمقاتلين ، بل يُحذى ويعطى من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد . ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ولا القضاء ولا الإمامة العامة ... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور ..

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ ، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمهم " الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٣٢٣–٣٢٤ .

أما الطريقة الصحيحة في الطب الحديث للكشف عن الخنثى فهي أن: "ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً، فإن وحدها تحمل المبيض والخصية معاً، فهذه همي حالة الخنثى الحقيقية ، التي هي نادرة الحدوث حداً.

أما إن وحد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية ، فإن تلك الحالة هي حالة الحنثى الكاذبة التي أصلها أنثى « وظاهرها ذكر ، وإن كانت الغدة التناسلية حصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى » فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب ، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى " المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

⁽١) التَّفَلُكُ : الاستدارة . قبال ابن منظور : " ومنه قبيل : فَلَمْ كُ ثَـدي الجارية تفليكماً ، وتفلُّك: استدار " .

انظر : لسان العرب ، ١٠/١٠ .

⁽٢) انظر: الإنضاف، ٣٤٢/٧.

وتضرب إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى . واحتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تناسبتا ، / واضربهما في حالين ، ثم بعد الضرب من له ٢٠٧ شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينتا ، أو في وَفْقِها إن توافقتا ، أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا ، أو من له شيء من أقلِّ العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ، ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا .

ومحلُّ ما ذكر إن كان يرث بهما متفاضلا ، كولد الميت ، وولد أبيه وجده.

فأما إن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخي الميت أو عمه ، فله نصف ميراث ذكر فقط . وإن ورث بكونه أنثى فقط ، كولد أب مع زوج وأخت لأبوين ونحوه ، فله نصف ميراث أنثى فقط . وإن ورث بهمنا متساويا ، كولد أم، فله سدس مطلقاً .

وإن كان معتقاً ، فهو عصبة على القولين في ذلك كله .

وإن كانا حنثيين فأكثر ، نزَّلتهم بعدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب المسائل، تضربه في عدد الأحوال [[وتجمع ما حصل لهم في الأحوال] (١) كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال] (٢) . هذا إن كانوا من جهة واحدة .

⁽١) ما بين القوسين من جـ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ ، انتقال نظر .

وإن كانوا من حهات ، جمعت ما لكلِّ واحد منهم في الأحوال ، وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم نصيبه .

* *

بَابُ مِيرًاثِ الغَرْقَى ، وَمَنْ عَمِيَ مُوتُهُم (١)

إذا مات متوارثان وجهل أوَّلُهما موتاً ولم يختلفوا في السمابق ، ورث كل واحد من الموتى صاحبه (٢) من تلادِ (٣) ماله دون ما ورثه من الميت نصاً ، فلو غرق أحوان أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ، صار

⁽۱) المراد بهذا الباب كلّ من عمي موتهم بسبب حادث اللهم جميعاً ، فلم يعلم أيهم مات اولاً ، كحوادث السيارات والطائرات والحريق وسقوط المباني ونحوها ، عافاتا الله منها ، ولا يختص الباب بالغرقى فقط ، وإنما عُقِد باسمهم ؛ لأنه كالغالب في وقتهم حرمهم الله - ، أما الغالب في زماننا ، فهو حوادث السيارات، نسأل الله السلامة منها.

⁽٢) ويرى الحنفية والمالكية والشافعية عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً وهبو رواية للإمام الحمد المحتارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا أن الشافعية يقولون إن علم عَيْنُ السَّابِق بالموت ثم نسي وكان يرحى البيان فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح ، ويرى بعض الحنفية ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجُهل عين السَّابِق .

انظر: تبيين الحقائق، ٢٤١/٦؛ الشَّرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤٣٣/٤؛ نهاية الحتاج، ٢٨/٦٤؛ محموع الفتاوى، ٣٥٦/٣١.

⁽٣) التّلادُ: كلّ مال قديم ، يورث عن الآباء ، ويقال أيضاً التالد والتليد والمتلد وهو نقيـض الطّارف والطّريف ، ولا يخرج المعنى الفقهي للكلمة عن المعنى اللّغوي . انظر: لسان العرب ، ٣/٠٠ ؛ المصباح ، ٧٦/١ .

مال كل واحد منهما لمولى الآخر . وكذا لو علم السابق، ثـم نسـي ، أو جهلوا عينه .

وإن جهلوا السابق واختلف وارثهما فيه منهما ولا بيِّنَة ، أوْ لَهُما وتعارضتا، تحالفا ولم يتوارثا نصّاً . ولمو عينَّت الورثةُ موتَ أحدهما ، وشكُّوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شكُّ في موته من الآخر، فلو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا.

ولو مات أخوان عند الزوال ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب / ، 223 ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق ؛ لموته قبله ، بناء على اختلاف الزوال. قاله في الفائق^(۱) .

* *

بَابُ مِيْرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لا يرث كافر مسلماً ، ولا مسلم كافراً ، إلا بالولاء فيهما – وياتي في بابه – ، أو يسلم قبل قسم ميراث ولو مرتداً ، وزوجة في عدة نصّاً لا زوجاً . وإن عتق عبد بعد موت مورثه وقبل قسم لم يرث . ويرث أهل ذمة بعضاً ، وهم ملل شتى مختلفة ، فلا يتوارثون مع اختلاف مِلَلِهم .

ويرث ذمي حربياً ، / وعكسه نصّاً . وحربي مستامناً وعكسه . ٢٠٨

⁽١) انظر: الإنصاف، ٣٤٧/٧.

وذمي مستأمناً وعكسه بشرطه . والزنديق - وهو المنافق - كمرتد (۱) إذا لم يتب ، أو تاب ولم نقبلها . وهو المذهب . ومثله مرتكب بدعة مكفرة ، كجهمي وغيره نصاً . ويرث مجوسي ونحوه بجميع قراباته إذا أسلم ، أو تحاكم إلينا ، وكذا لو أولد (۱) مسلم ذات محسرم أو غيرَها بشبهة ، ثبت النسب . فإذا خلف أمّه وهي أحته من أبيه ، وعمّاً ، ورثت الثلث بكونها أماً ، والنصف بكونها أحتاً ، والباقى للعم .

وإن كان معها(۱) أخت أخرى لم ترث بكونها أمّاً إلا السدس، لأنها انحجبت بنفسها وبالأحرى. ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا.

بَابُ مِيْرَاثِ الْمُطَلَّقةِ

إذا أبانها في صحته ، أو مرض غير مخوف ، أو غير مرض موت ، قطع التوارث بينهما .

وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته . وإن طلّقها في مرض موته طلاقاً لا يتهم فيه، بأن سألته طلاقاً فطلقها ، أو علّق طلاقها على فعل لها منه بُدٌّ ففعلته ، أو علّقه في الصحة [على شرط فوحد في المرض، أو

⁽١) في المطبوعة: "كزنديق " حطأ.

⁽٢) في ب: "ولد" حطأ.

⁽٣) في المطبوعة : " فيهما " خطأ .

طلق من لا ترثمه كأمة وذمّية فعتقت وأسلمت](١) ، لم ترثه ، إلا إذا سألته طلقة ، فطلّقها ثلاثاً فترثه .

وإن كان يتهم فيه ، بأن طلق ابتداء ، أو علَّق (٢) طلاقها في مرض الموت على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها ، أو عقلاً كأكل ونحوه ، أو قال لذمية أو أمة : " إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق " ، أو علم أن سيد الأمة قال لها : " أنت حرة غداً " ، فطلقها اليوم ، أو طلقها بعوض من غيرها ، أو علقه على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه ، أو على تركه فمات قبل فعله ، أو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته ، [أو كل في صحته] (٣) من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرضه ، أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه ، أو وطئ عاقل حَماته ولمو لم يمت من المرض (٤) ، بل لُسِع (٥) أو أكِل ، وَرِثَته (٢) ، ولو قبل الدخول ما لم تتزوج أو ترتد ، ولو أسلمت بعد ، ولو ماتت لم يرثها .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) في جد: "على " خطأ.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) بعدها في جـ: "ولم يصح".

⁽٥) في المطبوعة: "لسبع " خطأ .

⁽٦) في جميع الصور السابقة و وذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا تُوفِّي وهي في العدة ، ولا ترث إذا توفي بعد حروحها منها . ويرى المالكية أنها ترث مطلقاً - مات في العدّة أو بعدها ، تزوّجت غيره أم لم تتزوج - ويرى الشافعية في الصحيح عندهم أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأنها بائن منه قبل موته فانقطع إرثها منه .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٢٠/٢-٥٢٠٠ ؛ بداية المحتهد ، ٦٢/٢ ؛ المهذب، ٢٦/٢.

وإن أكره ولد عاقل وارث - ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأة أبيه أو جده، وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها ، لم ينقطع ميراثها ، إلا أن تكون له امرأة ترثه غيرها ، / ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طاوعته. وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها ، لم يسقط ميراث زوجها ما دامت / في العدة (١) ، إن كانت متهمة فيه، وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد .

ومن ححد إبانة ادَّعَتْها (٢) امرأته لم ترثه إن دامت على قولها . ولو خلّف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً (٣) يمنع الإرث ، ولم تعلم عينها ، أُخرجَ وارثُ بقرعة.

وإن طلَّق أربعاً في مرضه طلاقاً يتهم فيه ، فانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للثَّمان ما لم تتزوَّج المطلَّقات . فلو كانت المطلَّقة واحدةً ، وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء . ولو قتلها في مرضه ، ثم مات لم ترثه .

* *

⁽۱) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى ، ٦٢٩/٢ : "ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف ، وظاهر كلامه في الفروع كالمقنع والشرح . حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في الإقناع . وقال إنه أصوب مما في التنقيح ".

⁽٢) في المطبوعة : " أو غيرها " حطأ .

⁽٣) سقطت من ب.

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيْرَاثِ

إذا أقرَّ كلُّ الورثة – ولو أنه واحد – المكلَّفون (١) – ولو مع عدم أهليَّة الشهادة – بوارث للميِّت فصدَّقهم ، أو كان صغيراً ، أو مجنوناً ، ثبت نسبه ، ولو مع منكر له لا يرث لمانع رقِّ ونحوه ، إن كان مجهول النسب (٢) ، وإلا فلا . وإرثه إن لم يكن به مانع حتى ولو كان المقرُّ به يججب المقِرِّ ، كأخ يقر بابن للميت ، وإن أقرَّ بعضهم لم يثبت نسبه .

وإنْ أقرَّ أحد الزوجين بابن للآخر من غيره ، فصدَّقه نائب الإمام ، ثبت نسبه ، إلا أن يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه وُلِد على فراشه ، أو ولده ، أو أقرَّ به ، فيثبت نسبه وإرثه ، وإلا ثبت نسبه من المقِرِّ الوارث فقط . فلو كان المقَرُّ به أخاً ، ومات المقِرُّ عنه ، وعن بني عمّ " ورثه المقَرُّ به ، وثبت نسبه من ولد المقِرِّ المنكر له تبعاً ، فتثبت العمومة .

ولو مات المقِرُّ عن المُقَرِّ به وعن أخ منكر ، فإرثه بينهما ، ولو حلَّف

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) ترك المصنف رحمه الله شرطين آخريس ، لصحة الإقرار بمشارك في ميراث ، الشرط الأول : أن يكون المُقرَّ به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له ، وكذا لو كان ابن أكثر منها ، وأقروا بمن بينه وبينه دونها أنه ولده ، لم يلحقه لاستحالته . الشرط الثاني : أن لا ينازع المقرَّ في نسب المقرَّ بسه منازع ، وذلك لهلا يدعي آخر نسبه ، لأنه إذا نازعه آخر ، فليس أحدهما بلحاقه أولى من الآخر . انظر : كشاف القناع ، ١٤٨٤/٤ ، ١٣٣٠-٣٣٧ .

المقرَّ به فقط ، ورثه ، وعلى مقِرِّ دفع فاضل ما في يده لمَقَرِّ به ، كأحد ابنين يقرُّ بأخ ، فله ثلث ما في يده (١) ، وبأخت فلها خمس ما في يده . فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء لمَقرِّ به .

وإن حلَّف أحاً من أب ، وأحاً من أم ، فأقرّا بأخ من أبويس ، ثبت نسبه ، وأخذ ما مع الأخ من الأب ، وإن أقرّ به الأخ للأب وحده أخذ ما في يده ، ولم يثبت نسبه . وإن أقرّ به الأخ من الأم وحده، أو أقرّ بأخ سواه فلا شيء له .

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة ، وتعطي المقِرَّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . والمنكر بعكسه . فما فضل لمَقَرِّ به .

⁽١) وهو قول المالكيــة أيضاً ، وذهب الحنفيـة إلى أنــه يعطيــه نصـف مــا في يــده ، ودهــب الشافعية إلى أنه لا يلزم المقِرَّ شيءً قضاءً .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٩٦٩/٢ ؛ بداية المحتهد ، ٢٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين = ٤٢٣/٤ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

٣) سقطت من أ.

910

منكر إن جحد ، و/إلا مثل مقِرّ . وما فضل لمحتلف فيه .

وإن خلّف ابنا فأقرَّ بأخوين بكلام متصل ، ثبت نسبهما ، اتفقا أو اختلفا (١).
 وقيل: لا مع اختلافهما (٢) ، ما لم يكونا توأمين . وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر / ثبت نسب الأول . وكذا الثاني إن صدَّقه الأول أو كانا توأمين . وإلا فلا .

وإن أقرَّ بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه لها ما يفضل في يـده مـن حصته . فلو مات المنكر فأقر بها ابنه ، كمل إرثها .

وإن قال مكلف : " مات أبي وأنت أخي " ، أو " مات أبونا ونحن ابناه " . فقال : " هو أبي ولست بأخي " لم يقبل إنكاره .

وإن قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقـال : " لسـت أخـي " فـالكلُّ للمقَرِّ به ، وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها . فقال : لسـت بزوجهـا قبل إنكاره .

6 6 6

وإِنْ أَقَرَّ فِي مسألة عول بَمَنْ يُزيله ، كزوج وأختين أقرت إحداهما الإفرار في مسألة المعالة المعال بمن المعال كما تقدم ، للزوج أربعة وعشرون ، وللمنكرة ستة عشر ، ينها

۲١.

⁽۱) ووافقه في : الإقناع ، ۱۲۱/۳ ؛ والمنتهى ، ۱۰۸/۲ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ۲۵/۵ و المحرر ، ۲۱/۱ و الفروع ، ۷٤/۵ و المبدع ، ۲۰۳/۳ .
 ۲۰۶ و الشرح ، ۱۰۰/٤ و الإنصاف ، ۳۲۰/۷ .

وللمقرّة سبعة ، يبقى تسعة للأخ . فإن صدّقها الزوج فهو يدّعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة عشر ، والمقرّ به تسعة ، اقسمها على سهامهما ، لكلّ سهمين سهماً فللزوج سهمان وللأخ سبعة ، فإن كان معهم أختان لأم ، فإذا ضربت وَفْقَ مسألة الإنكار في مسألة الإقرار كانت اثنين وسبعين ، للزوج (١) ثلاثة من الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون ، وللأختين من الأم ستة (٢) عشر ، وللأخت المنكرة ستة عشر ، وللمقِرّة ثلاثة ، يبقى سبعة لا يدّعيها أحد ، فتقر أبيد المقِرّة . وإن صدّق الزوج المقِرّة ، فهو يدعى اثني عشر ، والأخ منها يدعي ستة ، وذلك ثمانية عشر ، ولا تقسم عليها ثلاثة عشر ، ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ، ثم كلٌ من له شيء من ثمانية عشر ، ومَنْ له شيء من ثمانية عشر ، وعلى هذا فقيسْ .

بَابُ مِيْرَاثِ الْقَاتِلِ

كُلُّ قَتْلٍ مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ، عمداً أو خطا ، بمباشرة أو سبب ، يمنع القاتل الميراث (٣) . ومشارك فيه كمنفرد .

⁽١) في حـ: " للزوحة " حطأ ، والصواب ما أثبته . انظر : منتهى الإرادات ، ص ٢/٠١٠.

⁽٢) في أ: " سبعة ".

⁽٣) احتلف العلماء في حقيقة القتل المانع من الإرث ، فيرى الحنفية أنه كل ما أوحب 🕒

كتاب الفرائض

ولو شربت دواءً فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغُرَّة شيئاً .
وما لا يضمن بشيء كالقتل قصاصاً ، أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه ،
وقتلُ العَادِل البَاغِيَ وعكسه ، أو أدَّب ولده ، أو سقاه دواء ، أو فصده ،
أو بطَّ سلعته (١) لحاجة ، فلا يمنع / الميراث .

* *

711

بَابُ مِيْرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُه

لا يوث رقيق ولا يورث نصّاً ، ولو مدبَّراً أو مكاتباً وأمَّ ولد .
وما كسب مُعْتَق بعضُه بجزئه (٢) الحرِّ ، أو ورث به ، أو كان قَاسَمَ
سيَّده في حياته ، فلورثته ، ويوث ويحجب بقدْرِ ما فيه من الحريّة .
فبنتٌ وأمَّ نصفُهما حرٌّ ، وأبُ حرٌّ ، فلبنتٍ بنصفِ حرِّيَتها نصفُ

⁻ قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما حرى بحراه . ويسرى المالكية أنه القتل العمد العدوان ، أما في حال القتل الخطأ فإنه يرث من مالمه لا من ديته . ويسرى الشافعية أن القاتل لا يرث بحال ولو كان القتل بحق ، كمقتص وقاض وحلاد حتى المزكى ، ولو قصد به مصلحة .

انظر: حاشية ابن عابدين = ٥/٩٨٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤٣٢/٤ ؛ المهذب ، ٢٧-٢-٢٠ .

 ⁽١) السَّلْعَةُ : خُرَاج بجدث في الجسد في العنق وغيره ، يكون قدر الحمصة أو أكبر ، وتطلق أيضاً على الشجة في الرأس كائنةً ما كانت ، وليست مرادةً هنا .

انظر : المعجم الوسيط : ٢٩٥١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٩٥ .

⁽٢) في المطبوعة : " بحرية " خطا .

ميراث ، وهو ربع، ولأمِّ مع حرِّيتها ، ورقِّ البنت ثلث ، وسدس مع حرِّية / البنت ، فقد حجبَتها عن سدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ، يبقى لها ربع لو كانت حرة ، فبنصف حرِّيتها تأخذ نصفه ، وهو ثمن ، والباقى للأب .

ولو كان ابن نصفه حر ، وأمَّ وعمَّ حُرَّان ، فله نصف ماله لـو كـان حرَّاً ، وهو ربع ، وسدس ، ولأمَّ ربع ، والباقي للعمّ .

وكذا الحكم إن لم يَنقُصُ [ذو الفرض بالعصبة ، كحداً وعم مع ابن نصفه حر ، فله نصف](1) الباقى بعد ميراث الجدة .

ولو كان معه من يسقطه بحرِّيته التامة ، كـأخت وعـمٌ حـرَّان ، فلـه النصف ، وللأخت نصف ما بقـي . وإن شـعت نرضاً ، وللعـم مـا بقـي . وإن شـعت نرَّلْتهم أحوالاً كتنزيل الجناثي .

وإن كان عصبتان نصف كلِّ واحد حرَّ ، كَاخوين وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ، ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب(٢) والأحوال(٣)

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب .

 ⁽۲) وصفة الخطاب أن تقول بكل واحد منهما: لو كنت حراً والآخر رقيقاً لكان لك المال،
 ولو كنتما حرين لكان لك نصفه ، وتعطيه ربع ماله في الحالين ، وهو ربع ونمن .
 انظر : كشاف القناع ، ٤٩٦/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣٣٨/٢ .

⁽٣) أي حال حرِّيتهما ، وحال رقّهما، وحال رقّ أحدهما مع حرية الآخر. فتنزل هـذه الأحـوال كتنزيل أحوال الخناثي.

ولأم مع ابنين سدس (١) ، ولزوجة ثمن (٢) ، وابنان [نصف أحدهما حر ، المال بينهما أرباعاً ، تنزيلاً لهما ، وخطاباً بأحوالهما (٢) . وإن كان أحدهما (٤) يحجب الآخر ، كابن] (٥) وابن ابن لم تكمل أيضاً ، فلابن النصف ، ولابن ابن الربع .

. .

ويُرَدُّ على ذي فرض وعصبة [إن لم يُصبُه] (١) من التركة بقدر كينة الرد حرِّيته من نفسه، على من حرِّيته من نفسه، بعضه عر أزيد من قدْر حرِّيته من نفسه، بعضه عر مُنع من الزِّيادة ، ورُدَّ على غيره إن أمكن ، وإلا فلبيت المال . فلبنت (٧) - نصفُها حرِّ - النَّصفُ بفرْض وردِّ ، ولابن مكانَها النصف بالعصوبة ، والبقية لبيت المال ، ولابنين نصفهما حر - إن لم نورِّتهما المال - البقية

 ⁽٢) وخالفه في الإقداع ، ٣/٥٦ فجعل لها الثمن وربع الثمن ؛ ووافقه في المنتهى ،
 ١١٤/٢.

⁽٣) وصفته أن تقول: لو كان البعض حرًا لحجب أخاه عن نصف المال ، فنصفه يحجبه عن نصف المنصف ، وهو ربع ، فله ثلاثة أرباع . وتقول للمبعض: لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال ، فلك بنصف الحرية نصف النصف ، وهو الربع .

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٦) ما بين القوسين سقط من حد.

⁽٧) في المطبوعة : " فلبيت " خطأ .

مع عدم عصبة . ولبنت وحدَّة نصفُهما حرّ ، المال نصف ان بفرْض ورد ، ا [ولا يردُّ هنا] (١) على قدر فرضيهما ؛ لئلا يأخذ مَنْ نصفُه حرَّ ، فوق نصف التركة ، ومع حرِّيةِ ثلاثةِ أرباعهما ، المالُ بينهما أرباعاً بقدْر فرْضَيْهما ؛ لفقد الزيادة الممتنعة ، ومع حرِّيةِ ثلاثهما ، الثَّلثان بينهما بالسوية ، والبقيَّة لبيت المال .

* *

بَابُ الوَلاَء^(٢)

وهو : ثبوت حكم شرعي بالعتق^(٣) أو تعاطي سببه .

فكلُّ مَنْ أعتق رقيقاً أو بعضه ، فسرى أو عتق عليه برحم / أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية ، فله عليه الولاء – ولو أعتق قنَّ قنَّا مما ملكه ، فولاؤه لسيده نصاً . وكذا لو أعتق مكاتب مكاتباً أو رقيقاً ، ويأتي في الكتابة – ، وعلى أولاده من زوجة معتقة ، أو من أمته ، وعلى معتقيه ، ومعتقيه ، ويرث به عند عدم

414

⁽١) في المطبوعة : " ولا يردهما " خطأ .

⁽٢) الوَلاءُ لغة : السلطة والنصرة = ويطلق على القرابة ، يقال : بينهما وَلاءً ، أي : قرابة . ويطلق على الملك أيضاً . واصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . انظر : المصباح المنير = ٢٧٢/٢ ؛ لسان العرب ، ١٠/١٥ ؛ حاشية الباحوري على الرحبية ، ص ٥١ .

⁽٣) في المطبوعة: "بالعقد " خطأ.

عصبة من النسب، ويرث به عصباته بعده ، الأقرب فالأقرب .

ومن كان أحد أبَوَيْه حرَّ الأصل ولم يمسَّه رق ، أو كان أبوه بجهولَ النَّسب، وأمُّه عتيقةً ، أو عكسه ، فلا ولاء عليه .

ومن أعتى سائبة (١) ، كــ " أعتقتك سائبة " ، أو " لا ولاء لي عليك " ، أو في زكاته أو نذره أو كفارته فله عليه الـولاء (٢) . وعنه : لا ولاء له عليه (٣) . اختاره الأكثر . وما رجع من ميراثه لبيت المال .

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره ، فولاؤه للمعتق ، إلا إذا أعتق وارث عن ميت في واحب عليه ، وله تركة فيقع عن الميت ، وله الولاء أيضاً ، / وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتَق عنه .

[وإن قال : " أعتق عبدك عني بحاناً " ، أو " وعلي تمنه " ، أو " اعتقه عني " ويطلق، ففعل ، صح ، والولاء للمعتق عنه [(علم عنه عنه عنه] () ، ويُجزيه

227

⁽۱) السَّائِبَةُ: لغة المهملة ، تطلق على المال الذي يسيّبه صاحبه ، أي : يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد . واصطلاحاً : العبد الذي يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء ، إذ لا وارث له . وقال الجبِّي في تعريفه: " الذي أعتقه مولاه عن المسلمين ، فولاؤه لهم ؛ لأنه سيَّب ولاءه في المسلمين، أي أهمله ".

انظر : القاموس المحيط ، ١/٧٨ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح غريب الفاظ المدونة ، ص ١٠٩.

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٢٥–١٢٦ ؛ والمنتهى ، ٢/١١٥ .

 ⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٨/٢ ، المحرر ، ٢١٦/١ ؛ الفروع ، ٢٠/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٣/٥ ؛
 الشرح، ٤/٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٧٧/٧ .

 ⁽٤) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

عن العتق الواحب، [ما لم]^(١) يكن قريبه . ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه .

وإن قال : " أعتقه والثمن على " ، أو " أعتقـه عنـك وعلـي ثمنـه " ففعل ، صح ، والولاء للمعتِق . ويجزيه عن الواحب .

وإن قال كافر لشحص: " أعتق عبدك المسلم عنّي وعليَّ ثمنه " ، ففعل ، صح وعتق. وله عليه الولاء .

ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه ، ويبرث به (7) . وتقدم في ميراث أهل الملل . وعنه : لا يرث (7) لكن إن كان له عصبة على دين العتيق (8) ، وَرِثَه ، وإلا فلبيت المال .

وإن أسلم كافرٌ من سيِّد سيِّده ، ومعتَقِ ورثه السيد ، كاحتماعهما مسلمَيْن.

. .

ولا يرث نساء بولاء ، إلا من أَعْتَقْنَ أو أَعتَقَ من أَعتَقْنَ وأولادهما، ومن حرّوا ولاءه ، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ، إلا عتيق ابن الملاعِنة ، فإن الأمَّ الملاعِنة ترثه نصّاً، إن عُدم الابن وقلنا : هي العصبة ، وإلا

من يرت من النساء بالولاء

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١٧/٢ .

⁽٣) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٢٠٠/أ-٢٠١/ ؛ الكافي - بساب منا يمنع المسيرات - ، ٢/٢٠ ؛ الفروع - باب مسيرات أهل الملل ، ٢٨/٢ ؛ الفروع - باب مسيرات أهل الملل ، ٥٠/٥ ؛ الشرح ، ١٢٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ .

⁽٤) في أ : " المعتق " .

974

عَصَبَتُها . ولا يرث به ذو فرض إلا أبّ وحدٌ ، فلكلٌ سدس مع ابن . ويرث حد مع إخوة الأحظّ له ، كما تقدم(١) .

والولاء يَرثُ به ، ولا يُروث ، ولا يباع ولا يوهب ، وهو للكُبُر (٢). فإذا مات معتِقٌ وخلَّف ابنين وعتيقه ، فمات أحدهما بعده عن ابن ، ثم مات العتيق ، فميراثه لابن معتِقِه. ولو مات معتِقٌ عن ابن ابن ، وتسعةِ بنى ابن آخر ، ثم مات العتيق ، فولاؤه بينهم على عددهم كإرثهم بالنسب .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما [/ أو أخاهما ، فعتق] (٣) ، أم مات المتيق ، ورثه الابن [دون اشترى عبداً وأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن [دون أخته] (٤) بالنسب ؛ لكونه عصبة المعتق ، فقدّم على مولاه . وغلط فيها خلق كثير (٥) .

⁽١) انظر: ص ٨٤٤،

⁽٢) الكُبْرُ: يقال: هو كُبْرُ قومه ، أي: أقعلهم في النسب ، وهو أن ينتسب إلى حده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته ، وليس المراد بذلك كبر السن ، واصطلاحاً: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .

انظر: لسان العرب = ١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح المنتهي ، ٦٤٤/٢ .

⁽٣) سقطت من ح.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٥) في هذه المسألة روي عن مالك أنه قال: " سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها ". انظر: الإنصاف ٣٨٧/٧-٣٨٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦٤٤/٢ ؛ الإقناع ، ١٢٧/٣ .

ولو مات العتيق بعد الابن ، ورثبت منه بقدر عتقها من الأب ، والباقى بينها وبين معتق أمّها .

وإذا ماتت امرأة وحلَّفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه وإرثه لابنها ، إن لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها ؛ لأنه مسن العاقلة ، فإذا انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبته .

وكلُّ من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه ، لم يزل عنه . فإن تـزوَّج جرُّ الولاء عبد معتقةً فأولدها ، فولاء ولدها لمـولى أمِّه . فإن عتـق الأب انجـر ولاء ودوره ولده إلى معتقه ، ولا يعود إلى مولى أمِّه . فإن عتق الحد لم ينجر ولاؤهم.

وإن اشترى ابن أباه ، عتق عليه ، ولـه ولاؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمّه . فلو أعتق هذا الابن عبداً ، ثـم أعتق العتيق أبا معتقه، ثبت لـه ولاؤه ، وحر ولاء معتقه [فصار ولاء](١) كل واحد منهما للآخر . ومثله لو أعتق حربي عبداً كافراً ، فسـبى سيده فأعتقه ، فلكل منهما ولاء صاحبه .

وإن اشترى ابنُ وبنتُ معتَقَةٍ أباهما نصفين ، فقد عتق ، وولاؤه هما، وجرَّ كلُّ واحد منهما نصفَ / ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى 228 أمِّه، فإن مات الاب ، ورثاه أثلاثاً بالنسب، وإن ماتت البنت بعده ،

⁽١) تحرفت في المطبوعة إلى : * نصّاً وولاء " .

ورثها أخوها بالنسب . فإن مات أخوها فلمولى أمّه نصف مالـه ، ولمولى أخته النصف ، وهم : الأخ ، ومـولى الأمّ ، فلمـولى الأم النصف ، وهـو ربع ، ويبقى ربع ، وهو " الجزء الدائر "(١) ، فهو لمولى أمّه .

⁽١) الجزءُ الدَّاثرُ : قسطٌ ماليٌ ، يخرج من مال ميت إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، شم يرجع من ذلك القسط حزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً ، وسبب تسميته دائسراً ؟ لكونه يخرج من هذا الميت ويعود إليه . فهو يدور أبداً ، وفي كل دورة يصير قسط منه للميت .

انظر : كشاف القناع ، ٧/٤ ٥٠٨-٥٠ ؛ شرح المنتهى ، ٦٤٧/٢ .



كِتَابُ(١) العِنْقِ

وهو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . وهو من أعظم القرب . [ويسن عِتْقُ منْ له كسب . وأفضلها : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً نصّاً . وتعدُّدٌ أفضل . وكذا عتق ذكر نصّاً (٢) [(٣).

ولا يستحب عتق من لا قوة له ولا كسب ، بــل يكــره ، صــرح بــه جمع (٤) ، كالكتابة. وصرح ابن عبدوس في تذكرته بعدم الكراهة (٥) .

ويكره عتق من يخاف منه الزنا^(١) والفساد ، وإن عَلِـمَ ذلك منه أو ظَنَّه ، حرم وصح.

ويحصل العتق بالملك والقول . وصريحه : لفظ " العتق " و " الحرية " كيف صُرِّفا(٧)، ولو هازلاً ، لا(٨) من نائم ونحوه – وغــير أمــر ومضــارع

⁽١) في أ: "باب ".

⁽٢) زيادة من ب.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٤) انظر : الهداية ، ٢٤٠/١ ؛ الوحيز ، ق ١١٠/ب .

⁽٥) انظر: الإنصاف، ٣٩٣/٧.

⁽٦) في أ: " الربا " تحريف ؟

 ⁽٧) التّصريّفُ : يطلق على علم الصّرْف ، كما يطلق على : تقليب الكلمة على عـدة أوزان
وأشكال ، فينتج منها تغيير لكلمات في أبنيتها وتحويلها إلى أبنية مختلفة ، وهو يدخل على
الأفعال والأسماء ، لكنه في الأفعال أكثر أصالة ، ولكثرة تغيرها وظهور الاشتقاق فيها .

انظر : حاشية الأشموني : ٢٣٦/٤ ؛ معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، ص ١٢٦.

⁽٨) سقطت من ح.

واسم فاعل – ، ونيَّتُه بالحرية عفَّتُه وكرمَ خلقه ونحوه .

وكنايته: " حَلَيْتُكَ "، و " الْحقْ بأهلِك "، و " اذهب حيث شئت " / ونحوها، و" لا سبيل ولا سلطان، ولا مِلْكَ ولا رقَّ، ولا ٢١٤ خدمة لي عليك "، و " أنت مولاي "، و " أنت مولاي "، و " أنت لله "، و " أنت سائبة "، و " ملكتك نفسك ". وقوله لأمته: " أنت طالق " أو " حوام " كناية .

وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه: " أنت ابني ، أو أبي " لم يعتق . ما لم ينو به عتقه - ذكره ابن رحب (٢) - ك " أعتقتك " ، أو " أنت حر من ألف سنة " ، ونحوه . وإن أمكن كونه منه عتق . ولو كان له نسب معروف .

ويعتق حَمْلٌ – يملكه أو لا يملكه إن كان موسراً – بعتـق أمـه ، إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق .

ومن ملك ذا رحم محرَّم – ولو حملاً – ، عتق عليه . لا غير محرَّم $\begin{bmatrix} 0 & 1 & 1 \\ 0 & 1 \end{bmatrix}$ برضاع أو مصاهرة نصاً. وإن ملك ولده وإن نزل ، أو أباه – $\begin{bmatrix} 1 & 1 & 1 \\ 0 & 1 \end{bmatrix}$ لتبصرة $\begin{bmatrix} 0 & 1 \\ 0 & 1 \end{bmatrix}$ لم يعتق نصاً .

⁽١) في المطبوعة: "ملكت " تحريف .

⁽٢) لم أهتد إلى موطنه في كتابه " القواعد " .

⁽٣) ما بين القوسين سقط أمن المطبوعة .

 ⁽٤) انظر: الإنصاف ، ٧/٠٤.

⁽٥) ما بين القوسين سقط أمن ب.

كتاب الهتق

وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير ميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، وإلا عتق عليه منه بقدر ما هو موسر به . والموسر هنا : القادر حالة العتق على قيمته ، وأن يكون ذلك فاضلا كفطرة . وعليه قيمة ما عتق . وإن ملكه (١) بميراث لم يعتق عليه ، إلا ما ملك، موسراً كان أو معسراً .

وإن مثّلَ برقيقه ولو خطأ ، فجدع أنفه أو أذنه نصّاً ، أو خَرَق عضواً ، أو حرقه بنار – قاله المجد^(٢) وغيره – أو استكرهه على الفاحشة – قاله أبو العباس^(٣) – أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها – قاله ابن حمدان^(٤) – ، عتق عليه . وله عليه الولاء . وإذا عتق عبد معه مال ، فهو لسيده .

● • •

وإن أعتق جزءاً مـن عبـده مشـاعاً أو معيَّنـاً غـير شـعر وسـنٌ وظفـر عنق المثاع والمعين ونحوه، عَتُق كلُّه .

/ وإن أعتق جميع عبدٍ مشترك أو نصيبه ، وهو موسر بقيمة باقية يوم 229 عتق - على ما ذكر في زكاة فطر نصّاً - عتق كله . ويعتـق على موسـر

⁽١) في ب: " امكنه ".

⁽٢) انظر: المحرر، ٢/٢.

⁽٣) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٨٠.

⁽٤) انظر النقل عنه في : الإنصاف = ٤٠٦/٧ .

ببعضه ، بقدْره نصًّا ، وتقدم قريباً(١) .

وإن أعتقه بعد ذلك شريكه ، لم يثبت له فيه عتى ، ولا يعتى على معسر (٢) غير نصيبه. ومن له نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق موسران منهم حقهما معاً تساويا في ضمان الباقي وولائه .

وإن أعتق كافر موسر نصيبه من مسلم ، سرى إلى باقيه . وإن ادَّعي كلُّ من شريكين أنَّ شريكه أعتق نصيبه الله وهما موسران، عتق عليهما، ولا ولاء لهما ، وكلُّ منهما مدَّع على شريكه [قيمة حصيّبه] (٣) ، وإن كان أحدهما معسراً ، عتق حقه فقط، وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما . ويعتق ، أو مع أحدهما ويعتق نصيبه إن كان عدُلاً .

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق حينه في أو أيسر إلى نصيبه إن كانا معسرين ، أو كان البائع وحده معسراً . وإن قال لشريكه الموسر : " إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر " ، فأعتقه ، عتق الباقي بالسراية مضموناً عليه ، وإن كان معسراً ، عتق عليهما. وإن قال : " فنصيبي حر مع نصيبك " أو " قبله " ، ولو مع عسرتهما عتق عليهما. وإن قال لأمتِه : " إن صلّيت مكشوفة الرّاس ، فأنت حرة " ،

⁽۱) آانظر: ص ۹۲۸.

⁽٢) في المطبوعة : " موسر " خطأ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

فصلَّت كذلك عتقت. و " إن أقررتُ بكَ لزيدٍ فأنتَ حرٌّ قبلَه " ، فأقرّ به له صح ، و لم يعتق ، وإن قال : " ساعة إقراري " لم يصحا .

• • •

ويصح تعليق عتق بصفة ، كدخول دار ، وبحيء مطر . ولا يملك صحة تعليق العتق بصفة العتق بصفة العتق بصفة العتق بصفة العقود أو لازا عدد الله الصفة بموته ، ملكه عادت الصفة ، وحدت قبل العود أو لازا . وتبطل الصفة بموته ، وإن قال : " إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر "(٢) ، أو " أنت حر بعد موتى بشهر " لم يصح في الأولى ، وعنه : يصح ويعتق (٣) .

ولا يملك الورثة بيعه قبل فعلمه كموصىً به قبل قبوله . وصح في الثانية ، كـ " اخدم زيداً سنة بعد موتي ، ثم أنت حر " ، فلو أبرأه منها ، عتق في الحال .

وإن قال : " إن دخلتها فأنت حر بعد موتى " ، فدخلها في حياة

⁽١) وهو قول الحنفية أيضاً ؛ لأن التعليق حدث والعبد في ملك السيد ، وتحقق المسرط وهـو في ملكه فوحب أن يعتق ، وقال الشافعية : لا يعتق العبـد في هـذه الحالـة ؛ لأن التعليـق السابق يسقط بالبيع ، أمـا المالكيـة فلهـم شـروط كثيرة وتقسيمات في تعليـق العتق ، وحاصل كلامهم أن البيع يقطع العتق .

انظر : المبسوط ، ٨٠/٧-٨٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٤/٤ ؛ نهاية المحتاج، ٣٥٤/٨ .

⁽٢) ورافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٣–١٣٦ ؛ والمنتهى ، ١٢٧/٢ .

٣) انظر: الكافي ، ٧٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٦ ؛ الإنصاف ، ٧/٥١١ .

سيده ، فهو مدبَّر ، وإلا فلا . و " إن ملكتُ فلاناً فهو حر " ، أو " كــل مملوك أملكه فهو حر " صح .

ولا يصح تعليق عتق من عبد . وإن قال : " آخر مملوك أشتريه فهو حر "، فملك عبيداً ، ثم مات ، عتق آخرهم [من حين الشراء ، وكسبه له](١) ، لكن لو ملك اثنين معاً . أو علق العتق(٢) على أول مملوك يملكه، فملككهما معاً ، أو قال لأمته : " أول ولد تلدينه فهو حر " ، فولدتهما معاً ، عتق واحد بقرعة . فإن ملك أمة ، حرم وطؤها حتى يملك غيرها ، وكذا الثانية وهلم حرراً . و " أول مملوك أشتريه حر " . و لم يملك إلا واحداً عتق . قال المنقّع : " قلت : وكذا آخر مملوك "(١) .

/ وإن قال لأمته : " آخر ولد تلدينه حر " ، فولدت حياً ، ثم ميتاً ٢١٦ 230 لم يعتق الأول. و " إن ولدت ميتاً ، ثم حياً " عتق الثاني .

> وإن قال : " أوَّلُ ولد تلدينه " ، أو " إذا ولدت ولـداً فهـو حر " ، فولدت ميتاً ، ثم حياً لم يعتق الحيي .

> و " أول أمة لي ، أو امرأة تطلع حرة ، أو طالق " ، فطلع الكل معاً، عتق ، وطلق واحدة بقرعة.

وَلا يَتْبَعُ وَلَدُ مَعْتَقَهِ بَصْفَةٍ أُمَّهُ إِنْ حَمَلْتُهُ وَوَضَعْتُهُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا قَبْل

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) في أ: " العقد ".

⁽٣) التنقيح المشبع، ص ٢٨١.

كتاب الهتق

العتق بلا خلاف . وإن كانت حاملاً به حال عتق أو تعليق ، عتـق . ولـو قال لعبده : " أنت حر وعليك ألف، أو علـيَّ ألـف " عتـق في الأولى بـلا شيء ، وفي الثانية إن قبل ، وإلا فلا شيء .

ومثلها لو قال : " على أن تعطيني ألفاً " ، أو " بألف " ، أو " بعتك نفسك بألف "، أو قال لأمته : " أعتقتك على أن تتزوجيني " . وتــأتي في أركان النكاح .

و " أنت حر على أن تخدمني سنة " عتق بلا قبول ، وتلزمه الحدمة نصّاً . وكذا لو استثنى نفْعَه مدَّةً معلومة ، فلو مات السيد في أثنائها ، رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الحدمة.

ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق ، وله عليه الولاء .

وإن قال : "كل مملوك لي أو عبـد ، أو مماليكي أو رقيقي حر " ، الصبغ القولية عتق مدبَّرُوه ، ومكاتبوه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه ، وعبيدُ عبْـدِه للعتق التَّاجر .

ولو قال : " عبدي أو أمتي أو زوجتي طالق " ، و لم ينْـوِ معيَّنـاً عتـق الكل ، وطَلُقَ كلُّ نسائه نصّاً ؛ لأنه مفرد مضاف^(١) .

 ⁽١) والمفرد المضاف من صيغ العموم عند الحنابلة والمالكية أيضاً ، فيعم العبيد والإماء والزوجات .

انظر : الكوكب المنير ، ١٣٦/٣ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٠ ؛ المحلّى على جمع الجوابع ، ٢١٣/١ .

وإن قال : " أحد عبديَّ حرُّ " أقرع ، فمن قُرع ، عتق من حين عتقه . وإن مات أَقْر ع وارث . وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي. وإن أعتق عبداً ثم أُنْسِيه ، أخرج بقرعـة ، فإن علـم بعدهـا ، عتـق وبطل عتق الأول^(١). وقيل : لا^(٢) ، كما لو كانت بحكم حاكم .

وإن أعتى مريضٌ و لم يُجزُّ وارث ، اعتَبر من الثلث . وإن أعتبق العق في حزءاً من عبده في مرضه ، أو دبَّره ، وثلُّتُه يحتمل جميعَه ، عَتْقَ كلُّه . فلــو المرض مات العبد قبل (٣) سيّده ، عتق من منجّز بقدر ثلثه . وكذا لو أعتق شِرْكاً(٤) له في عبد ، أو دبَّره وثلُّتُه يحتمل باقيه ..

ولو أعتق في مرضه ستة أعبد ، قيمتهم متساوية ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بيعُوا . وإن أعتقهم ، فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرقَّ منهم . وإن لم يظهر لـه مـالُّ جَزَّأَناهم ثلاثة أجراء ، وأقرعنا، / فيعتق اثنان ، ويُرَقُّ^(٥) أربعة . ولو ٢١٧

ووافقه في : الإقناع ، ١٣٦/٣ ؛ وعلقــه في المنتهــي ، ١٣١/٢ بــ : " إذا لم يحكـــم

انظر: الفروع، ٩٩/٥ ؛ المبدع، ٣١٧/٦ ؛ الإنصاف، ٤٢٨/٧.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) الشَّركُ: الحصة والنصيب.

انظر: لسان العزب، ١٠١٩/١٠ ؛ المطلع، ص ٣١٥.

فى ب: " وْيرِث " حطأ .

231

كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بسهمَيْ حرِّيةٍ ، وخمسةٍ رقّ ، وسهمٌ لَمَنْ ثلثاه حرّ ، وإن شاء جعلهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرّيةٍ ، وثلاثة برقّ ثم أعاد القرعة بين الثلاثة ؛ لإخراج مَنْ ثُلثاه حرٌّ، وكيفما أقرع جاز .

ومن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، جمعتهما / خسمائة، فجعلتهما الئلث وأقرعت ، فمن وقعت له ، ضربت قيمته في ثلاثة ونسبتها من الثلث ، فإن وقعت على صاحب المائتين ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة، فانسبها إلى الخمسمائة تكن خمسة أسداس ، فيعتق منه ذلك ، وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسة أتساعه . وما أتى من هذا الباب ضرب في ثلاثة ؛ [ليخرج](١) بلا كسر .

وإن أعتق عبداً من ثلاثة غير معيَّن ، أو عيَّن ثم نسي ، ومات أحدهم في حياته ، أُقْرِع بينه وبين الحيَّيْن ، فإن وقعت على الميت ، رُقَّ الحيَّان ، وإن وقعت على أحد الحيَّيْن عتُق إن خرج من الثلث .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه ، فمات أحدهم في حياة سيده ، أقرع بينه وبين الحيين . وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم ، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ، أو دبرهم ، أو دبر بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات أحدهم .

^{* *}

⁽١) سقطت من ب.

بابُ التَّدْبير

وهو : تعليق عتق بموت .

فلا تصبح الوصية به ، ويعتبر من ثلثه ، فإن لم يف الثلث بها وبولدها ، أقرع نصًا .

ويصح ممن تصح وصيته .

وصريحه: لفظ "عتق " و "حرية " معلقين بموته، ولفظ " تدبير "، وما [تصرّف منها] (١) غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعل . وكنايات العتق المنجَّز تكون للتَّدْبير إذا أضاف إليها ذِكْرَ الموت .

ويصح مطلقاً (٢) كقوله: "أنت حر أو مدبر بعد موتي "، ومقيداً، كقوله: "إن مت في مرضي (٣) هذا، أو في عامي هذا ". وإن قال: " متى، أو إن أو إذا شفت فأنت مدبر "، فمتى شاء في حياة سيده صار مدبَّراً.

وإن قال : " رجعت عن تدبيري أو أبطلته " لم يبطل ؛ لأنه تعليـــق وله بيع مدبَّر وهبتُه (٤). وإن عاد إليه عاد التدبير .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ح.

⁽٢) في حد: "معلقاً ".

⁽٣) ني ب: "مضي ".

⁽٤) وإليه ذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة ، ويستخدم ويستأجر ، ومولاه أحق بكسبه وأرشه . انظر : الدر المحتار ، ٣٣،٣٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٨٥/٤ ؛ حاشية المدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٨٥/٤ .

ولا يتبع مدبَّرةً ولدُها قبل تدبير . وما ولدته بعده ، يتبعها ، ويكون مدبَّراً بنفسه نصّاً (١) .

وولد مدبَّر من أمة نفسه المأذون لـه في التسـري بهـا ، كهـو نصّاً ، ومن غيرها / كأمِّه. وله وطـه مدبَّرتـه ، فـإن أولدهـا ، صـارت أم ولـد ، ٢١٨ وبطل التدبير .

وإذا كاتب المدبَّر أو أم ولد ، أو دبَّر المكاتب ، صح ، فإن أدى ، عتق ، وإن مات سيده قبل أداء ، عَتَق إن حمله الثلث، وإلا عتق منه بقدره ، وهو مكاتب فيما بقي ، وكسبه إذا عتَق أو تعذَّر عتقُه لسيده ، لا لنفسه (٢).

وإذا دبَّر شِرْكاً له في عبد ، لم يَسْر إلى نصيب شريكه . وإن اعتى شريكه ، سرى إلى المدبَّر ، وغرم قيمته لسيِّده . وإذا أسلم مدبَّر كافرٍ أو قنَّه أو مكاتَبُه ، ألزم بإزالة ملكه عنه ، فإن أبي ، بيع عليه .

ومن أنكر التَّدبير ثبت بشاهدين ، أو شاهدٍ ويمين العبد .

وإن قتل مدبَّر سيِّدَه بطل تدبيره . وإن حنى بِيْعَ وبطل . / وإن فـداه 232 بقى مدبَّراً .

* *

⁽١) زيادة من ب.

⁽٢) في أ: "لبسه " تحريف .

بابُ الكِتَابةِ

وهي: بيع سيّدِ رقيقَه نفسَه بمالِ في ذمّته - مباح معلوم يصح السلم فيه - ، مُنجَّم - يعلم قسط كلِّ نجْم ومدّته - أو منفعة مؤجلة. وتستحبُّ لمكتسب أمين (١) . وتصحُّ من حائز بيعُه [ولو بإذن وليه] (٢) . وتكره كتابة من لا كسب له ، - وتقدم أول العتق - . وإن كاتب السيّدُ عبدَه الميِّزُ صح . ولا تصح إلا بقول . وتنعقد بـ " كاتبتك على كذا " ، وإن لم يقل فإذا أديت إليّ فأنت حر .

ولا تصح إلا بعوض معلوم منجَّم نجمَيْن فصاعداً ، يعلم لكلِّ بُحْمِ قسطَه ، ومدَّتَه ، تَسَاوَتْ أو لا ، [ولو حدمةً مفردةً ، أو منفعةً غيرها] (٣) ، كخياطة منجَّمة ، كعوض .

وتصح على مال وحدمة ، تقدَّمت أو تأخَّرت ، إن كان المال مؤجَّلاً ، ولو إلى أثناء الخدمة .

وإذا أدَّى ما كُوتب عليه ، فقبضته هـو أو ولي ، أو أبـرا منه . أو بعض ورثته الموسرُ من حقَّه ، عتق . وما فضل معه فله .

وإذا عُجِّلت الكتابة ، لزم السَّيدُ الأخذَ ، إن لم يكن فيــه ضـرر(٤) ،

⁽١) سقطت من حد.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) سقطت من ب.

كتاب الهتق كتاب الهتق

فلو أبي جعله إمام في بيت المال ، وحكم بعتقه وسفره كمدين . وتقدم في الحجر .

ولا يسافر لجهاد ، ولا يزُّوج رقيقَـه إلا بـإذن ، ولا بـأس أن يعجِّـل لسيده ، ويضعَ عنه بعضَ كتابته .

وإذا أدَّى وعتق ، فوجد سيده في العوض عيباً ، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق.

• • •

ويملك اكتسابه ومنافعه ، وبيعاً وشراءً وإحارة واستفجاراً وأخذ الله ملك ملك صدقة / والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه ، وكلَّ ما فيه صلاح مال . المكاتب فإن شرط عليه أن لا يسافر ، أو لا يأخذ صدقة صح . فلمو خالف لكب ونفعه عجَّزه (١) سيدُه .

ولا يتزوج ، ولا يتسـرَّى ، ولا يتبرَّع ، ولا يقرض ، ولا يحابى ، ولا يقتصُّ من عبده الجاني على رقيقه، ولا يعتق ، ولا يكاتب ، إلا بـإذن سيد .

وولاءُ من يعتق أو يكاتِبُ لسيِّده ، وله التكفير بمال بإذن سيِّده ،

⁽١) التَّعْجِيْزُ: يقال: عجَّز فلاناً يعجَّزه تعجيزاً، أي حعله عاجزاً، واصطلاحاً: أن يعترف المُكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة، وحقيقته: النسبة إلى العجز، يقال: عجَّز نفسه، أي: نسبها إلى العجز.

انظر: المصباح المنير، ٣٩٢/١؛ طلبة الطلبة، ص ١٣٦؛ قواعد الفقه للمحددي، ص ٢٣١؛

وشراء رَحِمِه – ولو لم [يأذن نصّاً](١) – ، وقبولهم إذا وهبوا له ، أو وصَّى له بهم ، ولو أضرَّ بماله .

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم ، وله كسبهم ، وحكمهم حكمه حرِّيةً ورقاً ، إلا إذا أعتقه سيِّدُه فلا يعتقون ، بل أرقَّاءُ للسيد . وكذا حكم ولده من أمَيه (٢)

وإن اشترى مكاتب زوجته ، انفسخ نكاحها ، وليس له أن يرهس ، ولا ويضارب ، ولا يبيع نَسَاءً ، ولو برهن ، ولا يهب ولو بعوض ، ولا يحدُّ (٣) رقيقه . وولدُها بعدها – ولو حملاً – يتبعها نصّاً في عتىق بأداء أو إبراء ، لا بإعتاقها أو موتها . وولد بنتها كبنتها ، لا ولد ابنها. وإن استولد أمّته صارت أمّ ولد له ، ولا يملك السّيدُ شيئاً من كسبه .

ويحرم الربا بينه وبين سيده ، إلا في مال كتابة – وتقدم في الربا – وإن حنى سيده عليه فعليه أرفق وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين من إنْظَاره (٤) مثلها ، أو أحرة مثله .

⁽١) في ب: " يستأذن ".

⁽٢) ۗ في المطبوعة : " أمة "

⁽٣) في المطبوعة : " يُحلُّ " معطأ .

⁽٤) الإِنْظَارُ لغةً : التأخير ، يقال : أنظرت المدين ، أي : أخَّرته ، واصطلاحاً : تأخير العبد؛

لينظر في أمره .

انظر: لسان العرب، ٢١٩/٥؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٨٥؛ شرح المنتهى، ٢٧٢/٢.

وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط . فإن / وطئها بلا شرط أو وطء وطء وطء وطء وطء وطء وطء وطء وطئ أَمَتَها (١) علمًا بالتحريم ، وطء وطئ أَمَتَها (١) علمًا بالتحريم ، ولا المكاتبة وإن شرط وطأها ، فلا مهر لها، ومتى ولدت منه فهي أم ولد ، وولده حر . فإن أدَّت عتقت. وإن مات قبل أدائها عتقت، وما في يدها لورثة سيدها ، عجزت أو عتقت. وكذا لو أعتقه السيد .

وإن كاتب اثنان حارية لهما ، ثم وطئاها ، فلها على كل واحد مهر. وإن ولدت من أحدهما صارت أمَّ ولدٍ له . ويغرم قيمة حصَّةِ شريكِه مكاتبةٍ ، والحصَّةُ من ولدها . وإن ألحق بهما ، فهي أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما ، وباقيها بموت الثاني .

₩ ₩ ₩

ويصح بيئ مكاتب ، وهبته ، والوصية به . ومشتريه (٢) [مقام نقل ملك المكاتب مكاتبه . فإن أدى إليه، عَتُقَ وله ولاؤه ، وإن عجز فقِتْ له (٣) ، وإن لم وما يوتبط يعلم أنه مكاتب] (٤) فَسَخَ ، أو أحذ الأرش .

 ⁽١) في المطبوعة : " ابنتها " خطأ ، ويجوز وطء بنت مكاتبته ، بشرط أن تكون في ملك إلا
 أن المؤلف لم يورد هذه المسألة هنا . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٧٢/٢ .

⁽٢) زاد في المطبوعة : " ويقوم " .

⁽٣) القِنَّ: الرَّقيق الكامل الرق ، إذا لم يحصل فيه شيءً من أسباب العتبق أو مقدماته ، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك . وهو مشتق من قنَّ الشيء قنَّا إذا ضربه بالعصا ، والقنّ بمعنى مقنون ، أي: الذي يضرب بالعصا ، وهو عند علماء اللغة : العبد المملوك هو وأبواه . انظ : لسان العب ، عبد اخترال الغب ، كان الغبان العب ، ١٤٠٤ ، محمد اخترال الغبان العب ، كان الغبان العبان العبا

انظر : لسان العرب = ٣٤٨/١٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٠٤ ؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٠ .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من أ.

وإن اشترى كلُّ من مكاتبين الآخر صح الأول فقط ، فإن جهل بطلاً ، وإن أَسَره عدوٌّ ، فاشتراه رجل ، أخذه / سيده بثمنه إن أحب ، وإلا فمع مشتريه على ما بقي من كتابته، يعتق بأدائه إليه ، وله ولاؤه .

وإن حنى على سيده أو أحنبي فدى نفسه مقدَّماً على الكتابـة ، فـإن أدَّى مبادِراً – وليس محجوراً عليه – ، عتق واستقر عليه الفداء . وإن قتله السيد أو أعتقه فعليه الفداء. وإن عجز وحنايته على سيده ، فله تعجيزه ، وإن كانت على غيره فذاه . وإلا يبْعَ فيها قِنَّا. وفداؤه باقلِّ الأمرين من قيمته أو أرشها . وإن عُجرز عن ديون معاملة لزمته ، تعلقت بذمته ، قدمها محجور عليه بعد عتقه . ولغير محجور عليه تقديم أيِّ دين شاء .

وهي عقــد لازم من الطرفين كنكـاح ، لا حيــار فيهــا . ولا يملـك أحدهما فسحها ولا تعليقها على شرط مستقبل.

ولا تنفسخ بموت سيد وحنونه وحجّر عليه لسفه أو جنون . ويعتـق بالأداء إلى سيده، أو منْ يقوم مقامه .

فإن حلَّ نحم فعجز عنه ۽ فسخ سيد بلا حاكم . ويلزمه إنظاره ثلاثاً لبيع عَرَضٍ ، أو مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ولديــن حــال على مليء أو مودع .

ولا يملك عبد فسحها ، ولـه تعجيز نفسـه إن لم يملـك وفـاءً . فـإن ملكة أُجبر على وفائه، إثم عتق . ويجوز فسخها باتفاقهما .

ومن مات وفي ورثته زوحةً لمكاتِّبه ، أو ورث زوحته المكاتِّبة

أو غيرها ، انفسخ نكاحها. ويلزم سيده أن يؤتيه ربع كتابته ، إن شاء وضعه ، أو قبضه ودفعه إليه . فإن أدى ثلاثة أرباعها وعجز عن الربع ، لم يعتق . ولسيده فسخها نصّاً .

→
→
→

وإن كاتب عبيده كتابة واحدة صح ، وقسَّط^(١) العِـوَضَ على قـدْر الجمع في قيمتهم . وكلُّ واحد مكاتب بقدر حصته يعتـق بأدائهـا ، ويـرقُّ بعجـزه عنها . وتصح كتابة بعض عبده . / فإذا أدى ، عتق كله .

وتصح كتابة حصَّتِه من مشترَك بغير إذن شريكه ، فإن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر ، عتق كله إن كان موسراً ، وعليه قيمة حصة شريكه ، فإن عتق الشريك قبل أدائه ، عتق عليه إن كان موسراً ، وعليه قيمة نصيب المكاتب .

وإن كاتبا عبدهما منفردين ، فأدى إلى أحدهما ما كوتب عليه ، أو أبرأه منه عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً ، / وإلاَّ كُلُه . وإن كاتباه ٢٢٠ كتابة واحدة ، فأدى إلى أحدهما قدر حصته بغير إذن شريكه ، لم يعتق منه شيء ، وإن كان بإذنه عتق نصيبه ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً .

وإن اختلفًا في الكتابـة فقــول منكــر . وإن اختلفًا في قــدر عوضهــا الاختلاف ______

 ⁽١) في أ: " سقط " تحريف .

أو جنسه أو أجله أو وفائها ، فقول سيّد ، فإن أقام به شـاهداً وامرأتـين ، أو حلف معه ، ثبت وعتق .

● ● ●

الكتابة الفاسدة والكتابة الفاسدة ككتابة على خمر أو خنزير أو عـوض بحهـول . يُغلَّبُ فيها حكم الصفة ، فإذا أدى عتق ، ولا يعتق بإبراء .

وتنفسخ بموت سيد ، وحنونه ، وحجر عليه لسفه (۱) . ولكل منهما فسخها (۲) ، ولسيّد أحد ما في يده . وإن فضل عن أدائه فضل ، فلسيّده. ويتبعها ولدُها فيها .

* *

بَابُ أَحْكَام أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

وهي شرعاً: من ولدت ما فيه صورة ولو خفيَّة من مالك - ولو بعضها أو مكاتباً ولو محرمة عليه - ، أو أبي مالكها ، إن لم يكن الابن وطفها نصاً . فإذا مات عتقت ، وإن لم يملك غيرها. وإن وضعت حسماً لا تخطيط فيه مثل المضغة ونحوها ، لم تصر به أم ولد .

⁽١) أَيْ جد : " لفلس " عطأ ظاهر .

⁽٢) لا يتعارض هذا مع ما ذكره المولف قريباً من أن الكتابة عقد لازم لا تفسخ بموت سيد وحنونه وحَجْر عليه لسفه ؛ لأن مراده هناك الكتابة الصحيحة ، أما هنا فهو يتكلم عن الكتابة الفاسدة، والكتابة الفاسدة عقد حائز تنفسخ بموت السيد وحنونه والحجر عليه لسفه ، فلينبة .

كتاب الهتق

وإن ملك حاملاً فوطئها ، حرم بيع الولد ، ويعتقه نصّاً . فيان أصابها في ملك غيرِه بنكاح أو شبهة ، عتق الحمل لا بزنا نصّاً . ولا تصير أم ولد (١) . وعنه: بلى ولو من زنا(٢) .

وأحكام أم ولد أحكام أمة في إحارة واستخدام ووطء وسائر أحكامها . إلا فيما ينقل الملك أو يراد له ، كبيع ، وهبة ، ورهن ، ووقف ، ووصية بها ، أو التدبير . وتصح كتابتها كما تقدم (٣) . وهي ييع .

وولدها من غير سيِّدها ، كهي يعتق بموت سيدها ، ولا يعتق بإعتاقها وموتها . وكذا ولد مدبَّرَةٍ .

وإن مات سيدها وهي حامل ، فلها النفقة مدة حملها من ماله ، وإلا فعلى وارثه . وإن حنت ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها . وكلّما حنت فداها نصاً .

وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، إن لم يكن لها ولد منه ، فإن عَفَوا على مال (٤) ، أو كانت موجبةً له ، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو ديته نصاً ،

 ⁽١) ووافقه في : الإقناع = ٣/٤٥١ - ١٥٥٠ والمنتهي ، ١٤٨/٢ .

 ⁽۲) انظر: المحرر ، ۱۱/۲ ؛ المبدع ، ۳۷۱/٦ ؛ الشرح ، ٤٧١/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٩٢/٧ .
 وبالرواية الأولى قال الشافعية ، ونقل عن أبي حنيفة أنها تصير أم ولد إن ملكها بشراء
 أو غيره، وعند المالكية إن ملكها حاملاً فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل .

انظر : رد المحتار ، ٣٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١،٤١٠/٤ ؛ حاشية القليوبي، ٦٢/٤.

⁽٣) انظر: ص ٩٤٥.

 ⁽٤) في ب: " ذلك " عطأ .

وتعتق ، ولا حدَّ على قاذفها .

وإن أسلمت أمَّ ولل كافر ، منع (١) من غشيانها ، وحيل بينهما ، وأخبر على نفقتها إن لم يكن / لها كسب . فإن أسلم حلَّت له ، وإن الم عند مات قبل ذلك ، عتقت .

وإن أسلمت مدبَّرةً كافرٍ ، ألزم بإزالة ملكه عنها ، فإن أبي بيعت عليه وتقدَّم في التدبير .

وإن وطنها أحدُ الشريكين فأولدها ، صارت أم ولد ، وولده حرّ ، وعليه قيمة حصّةِ شريكه . وإن أولدها الشاني بعد أن صارت أمّ ولد / ٢٢٢ للأول عالماً ، لم تصر أمّ ولدٍ له ، وعليه مهرها . وولده رقيق يتبعها . وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أمّ ولدِ شريكه ($^{(7)}$) ، فولده حرّ ، وعليه فداؤه يوم ولادته ($^{(7)}$) . وقيل : إن كان الأول معسراً لم يَسْر ($^{(3)}$) استيلاده ، وتصير أم ولد لهما $^{(6)}$ ، يعتق نصفها بموت أحدهما . وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك ، وهو موسر ، عتق نصيب شريكِه مضموناً .

⁽١) سقطت من أ.

۱) سقطت من حد .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع = ١٥٦/٣ وأضاف بعدها : " وإلا فولده رقيبق سواء كمان الأول موسراً أو معسراً " ؛ والمنتهى ، ١٥٠/٢ .

⁽٤) في حد: " يصر " خطأ.

⁽٥) انظر: المحرر، ١٣/٢؛ الفروع، ١٣٤/٥؛ المبدع، ٣٧٨؛ الشرح، ٢/٦،٤؛ الانصاف، ٣٧٨؛

كِتَابُ النِّكَاحِ

وهو : عقد التزويج .

الحَقِيْقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع ، مثل لفظ الأسد
 إذا استعمل في الحيوان المعروف ؛ لأنه موضوع له بالتحقيق .

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون : ٣٣٠/١؛ التوفيق، ص ٢٨٩ ؛ معجم البلاغة العربية، ص ٢٧٦.

(٢) المَحَازُ : الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق ، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع . مثل لفظ البحر له دلالتان ، إحداهما : الماء العظيم الملح . والأحرى : الرحل الحواد . والأولى حقيقية ، والثانية بجازية .

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢٠٢ ؛ معجم البلاغة العربية، ص ٢٠٦ .

- (٣) ورافقه في : الإقناع : ٢٥٦/٣ ؛ والمنتهى : ١٥١/٢ .
- ٤/٨ : النظر: المبدع ، ٣/٧-٤ ؛ الشرح ، ١٥١/٤ ؛ الإنصاف ، ٤/٨ .
- (٥) المُشتَرَكُ : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كلفظ " العين " لاشتراكه بين معاني كثيرة.
 انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢١٥ .
- (٦) الْمُتَوَاطِئُ : الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارحية على
 السوية، مثل : الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .
 - انظر : التعريفات ، ص ١٩٩ ؛ المتوقيف ۽ ص ٦٣٥ .
- فباعتبار الجمع والضم ، يكون متواطئ ، حيث يقال : العقد ضم وجمع بالنسبة إلى =

احتاره جماعة(١) ، والمعقود عليه المنفعة .

ويسن لمن له شهوة ، ولا يخاف زنا ، واشتغاله به أفضل من تخلّ لنفل عبادة. ويباح لمن لا شهوة له . ويجب على من يخاف الزنا ظناً ، من رجل أو امرأة . ويقدم حينتذ على حج واجب نصّاً . ويجزيء تسرّ عنه . ويسن نكاح دينة ، ولود ، بكر ، حسيبة ، جميلة ، أحنبية واحدة . ولا تستحب الزيادة عليها إن عفته .

• • •

ولمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إحابته النظر ، ويكرره ، خطبة المرأة وما يجوز وما يجوز وما يحلف المرأة وما يحلف المرأة وما يحلف المرابع المر

ولعبد لا مبعض نظر ذلك من سيدته . وكذا غير أولي الإربة (٢) ،

⁻ الإيجاب والقبول ، فإن القبول يضم ويجمع إلى الإيجاب ، والوطء أيضاً ، ضم وجمع بالنسبة إلى ضم أحد الفرحين إلى الآخر . وباعتبار أن كل واحد من العقد والوطء حقيقة مخالفة للأحرى يكون مشتركاً .

⁽١) انظر: تفصيل من قال به في: الإنصاف ، ٤/٨ .

 ⁽٢) الإِرْبَة : البغية والحاجة الشديدة . والمراد هنا : بغية النساء .

انظر : المفردات ، ص ١٥ ؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٤٦/١ .

كتاب النكاح

كعنّين وكبير ونحوهما . وكذا من أمة مستامة (١) ، [وينظر من غير مستامة](٢) ، وممن لا تشتهى ، كعجوز وبَرْزة (٣) وقبيحة إلى غير عورة حرة في الصلاة . وهو الوجه فقط .

ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصًّا .

ولشاهد ومُعامِلِ نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها، ومن تعامله . ونصه: " وكفَّيْها مع حاجة "(٤).

ولطبيب نظر إلى ما تدعو إليه حاجة . ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء وغيرهما كطبيب في نظر ومس نصّاً (٥) . وكذا لو حَلَق عانةَ (١) من لا يحسن حلق عانته نصّاً .

وصبي مميز ذو شهوة وبنت تسع كندي محرم . ولغير ذي الشهوة نظر ما فوق سرة وتحت ركبة .

⁽١) المُسْتَامَةُ: المطلوب شراؤها . يقال : سام الشيء واستامه : طلب ابتياعه فهـو مُسْتام للفاعل والمفعول .

انظر: المصباح المنير، ٢٩٧/١؛ المطلع، ص ٣١٩.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ح.

 ⁽٣) البَرْزَةُ : المرأة التي أسفّت وخرحت عن حدّ الشواب ، تبرز للرحال وتجلس إليهم
 وتحدّثهم ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة .

انظر: لسان العرب، ٥٠/ ٣١ ؛ المصباح المتير، ٤٤/١.

⁽٤) انظر: الروايتين والوحهين، ٢/٨٧-.٨.

⁽٥) سقطت من المطبوعة .

⁽٦) سقطت من جر.

ولامرأة مع امرأة ، ورجل مع رجل نظر غير عورةٍ ، وهـي هنـــا / - 237 من امرأة: ما بين سرة وركبة . وخنثي مشكل في نظر إليه كامرأة .

قال المنقَّح: "قلت: ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها "(١).

ويباح لامرأة نظر ما عدا عورةٍ من رحل . ويحرم نظر رحل إلى حرَّة ولو لعورة صلاة . ويجوز نظر غلام بغير شهوة ، فإن خاف ثورانها حرم. ويحرم نظر إلى أحد منهم بشهوة أو خوفها نصًا . ولمس كنظر ، وأولى .

وصوت أحنبية ليس بعورة ، ويحرم التلذّذ بسماعه ولو بقراءة . وتحرم الخلوة (٢) لغير محرَم على الكلّ ، ولو بغير شهوة ، كحلوته (٣) بأحنبية فأكثر ، وخلوة أجانب بها ، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كقرد .

⁽١) التنقيح المشبع، ص ٢٨٧.

⁽٢) الخلوة في اللغة: يقال حملا المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه وهبي في الاصطلاح: تنقسم إلى قسمين ، خلوة صحيحة ، وخلوة فاسدة . والخلوة الصحيحة هي : أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما ، كدار ، أو بيت مغلق الباب ، بشرط أن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ، مانع شرعي أو حسي من الوطء. أما الخلوة الفاسدة فهي : كل خلوة وحد فيها مانع مس الموانع الثلاثة السابقة .

انظر : لسان العرب ، ٤ / ٢٣٧/١ ؛ بدائس الصنائع ، ٢٩١/٢ ؛ الشرح الكسير ، انظر : لسان العرب ، ٢٩١/٢ ؛ علية المنتهى = ٣٩١/٢ .

⁽٣) في المطبوعة: "كحظوته "حطأ.

ولكلِّ واحدٍ من الزوجين نظرٌ إلى جميع بدن الآخر ، ولمسه بـلا / ٢٢٣ كراهة ، حتى الفرج ، كمن لها دون سبع نصًا . وكذا سيِّد^(١) مع أمته المباحة له ، ولا ينظر إلى مشتركة . وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمحوسية إلى غير عورة .

ويحرم التزيُّن لمحرم ، غير زوج وسيد .

♦ ♦ ♦

التصريح والتعريض بالخطية ويحرم تصريح - وهو: ما لا يحتمل غير النكاح - بخِطْبة معتدَّة إلا لزوج إن كانت تحل له . ويحرم تعريض بخطبة رجعيَّة . ويجوز في عدة بائن ولو بغير ثلاث ، وفسخ لعنَّة وعيب ، وهو كقوله : " إنبي في مثلك لراغب " ، و " لا تفوتيني نفسك " ، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم .

ولا يحلُّ لرحل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أحيب ، تصريحاً أو تعريضاً نصاً، إن علم . وإن لم يعلم بالحال ، أو ترك الخطبة ، أو أذن له ، أو سكت عنه ، حاز . وحيث حرم لو خالف وفعل ، صح النكاح (٢) ، بخلاف البيع . [وتقدم في البيع] (٣) . والتعويل في ردِّ وإجابة

⁽١) سقطت سن ب.

 ⁽٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية أيضاً ، والمعتمد عند المالكية أنه إذا رفع
 لحاكم وثبت عنده وحب عليه فسخه قبل الدخول بطلقةً بائنة .

انظر : رد المحتار ، ۲٦٢/۲ ؛ شرح الزرقاني ، ١٦٧/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣١/٧ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

إلى وليِّ^(١) بحبرة ، وإلا فإليها.

ويسن العقد يوم جمعة مساءً بخطبة ابن مسعود (٢٠) . وكمان أحمد إذا لم يسمعها انصرف .

والخطبة قبل العقد ، فإن أخرت حار . وقول : (بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية) (٢) . وعند زفّها إليه : (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) (٤) . وكذا عند ملك أمة أو غيرها .



 ⁽١) سقطت من حـ .

 ⁽۲) هو الصحابي الحليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحــد السابقين إلى
 الإسلام والمهاحرين إلى الحبيثة والمدينة ، شــهد بــدراً وأحــداً والحنــدق وبيعــة الرضــوان
 وسائر المشاهد ، وشهد له النبي بالحنة . توفي سنة ٣٣ هـــ ٤ .

أخباره في : الإصابة ، ٣٦٨/٢ ؛ الاستيعاب ، ٣١٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٦٦/١ . وخطبة ابن مسعود هي : (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بـا لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله). أخرجه المترمذي في : ٩ - كتاب النكاح، ١٦ - باب ما حاء في خطبة النكاح ، الحديث (١١٠٥) .

وهو حديث صحيح ، انظر : التلخيص الحبير ، ١٧٤/٣ ؛ إرواء الغليل : ٢٢١/٦ .

⁽٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٥ - باب ما يقــال للمـــــزوّج ، الحديث (٢١٣٠) .

وابن ماحه في : ٩ - كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ، الحديث (١٩٠٥) .

⁽٤) أحرجه أبو داود في: ٩- كتاب النكاح، ٤٤- باب في حامع النكاح، الحديث (٢١٦٠). وابن ماحه في: ١٢ – كتاب التجارات ، ٤٧ – باب شراء الرقيق، الحديث (٢٠٥٢).

بَابُ أَرْكَانِ النَّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أركانه: إيجاب وقبول .

١ – ولا يصح إيجاب إلا بلفظ " إنكاح " أو " تزويج " ،
 و " أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها " ونحوه.

٢ - ولا يحصل قبول إلا بـ " قبلت هذا النكاح " أو " التزويج " ،
 أو " قبلت " فقط ، أو " تزوجتها " ، أو " رضيت هذا النكاح " ولو
 هازلاً ، وتلجئةً منهما . ويأتى حكم تولي طَرَفَيْ عقد(١) .

وينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة نصّاً، أو كتابة . وكان للنبي أن يتزوج بلفظ الهبة . ولا ينعقد بغير عربية لقادر / عليها . وينعقد العاجز . فإن قدر على التعلم بها لم يلزمه . وإن اقتصر على "قبلت "، أو قال خاطب لولي : "أزوَّجْت ؟ "قال : "نعم "، ولزوج : "أقبلت ؟ "قال : "نعم "، وحرنصاً .

وإن تقدم قبول على إيجاب لم يصح . وإن تراخى عنه صح مــا دامــا في الجملس، ولم يتشاغلا بقاطع . وإن تفرَّقا قبله بطل الإيجاب .

• • •

هروط ومن شروطه: النكاح النكاح " روحتك بنتي " ، ولمه بنيات حتى خسة - النكاح الوحين ، فيلا يصبح " روحتك بنتي " ، ولمه بنيات حتى خسة

⁽۱) انظر: ص ۹۶۰.

يميِّزَها. وإن لم يكن له غيرها صح ، ولو سمّاها بغير اسمها . لكن لو سمّاها باسمها ، و لم يقل: " بنتي " لم يصح ، كمن له بنتان عائشة وفاطمة ، فقال : " زوجتك عائشة " وقبل – ونويا(١) فاطمة – ، وكمن سمّى له في العقد غير من خطبها ، فقبل يظنها المخطوبة ، ولو قال : " إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوَّجتكها " لم يصح.

٢- ومنها رضا الزَّوجين غير المُحْبَريْن ، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم
 يصح .

ولأب [إجبار (٢) بناته الأبكار [ولو بلغا] (٢) ، وثيّبٍ لها دون تسع سنين ، لا من لها تسع فأكثر . ويسن] (١) استقذانها هي وأمها . وحيث أحبرت أخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤاً ، لا (٥) بتعيين بحبر ولسيّدٍ إحبار إمائه إلا مكاتبة ، ولو كان بعضها حرّاً لم يملكه ، ولا إنكاحها وحده . ويعتبر إذنها وإذن مالك بقيتها ، كأمة لاثنين ، ويقول كل منهما / : " زوجتكها " ، ولا يملك إحبار عبده الكبير العاقل .

(4)

778

⁽١) في ب: " نوى " خطأ .

 ⁽٢) الإحبَّارُ في اللغة : القهر والإكراه ، يقال : أحبرته على كذا ، حملتمه عليه قهراً . وفي الاصطلاح عند الحنابلة : إكراه الأب ابنته الصغيرة والبالغة على الزواج .
 انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٣/٥٤ .

في ب: " مطلقاً ".

[.] والمراد بالإطلاق هنا ، سواء بلغن أو لم يبلغن .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٥) في المطبوعة: "إلا".

عتاب النكاح _____

ولأب ، ثم وصي ، ثم حاكم تزويج صغير ومجنون مطبق^(۱) إن احتــاج إليه .

ويصح قبول مميّز لنكاح بإذن أب نصّاً. ولسائر الأولياء تزويج ابنة تسع فأكثر بإذنها. ولها إذن صحيح معتبر. وليس لهم حبرها، إلا المجنونة مع شهوة الرحال كحاكم.

وإذنُ ثيِّب بوطء في قبل – ولو بزنا – الكلامُ ، وإذن بكر صمات ع ولو ضحكت أو بكت. ونطقها أبلغ. ووطء دبر لا يغيِّر صفة (٢) الإذن. ويعتبر في استئذانها تسمية زوج على وحه تقع معرفتها به. قاله أبو العباس.

(h) (h) (h)

٣- ومنها الولي ، إلا على النبي هي ، فلا . ولولي سفيه تزويجه بــلا إذنه الولي وما إن احتاج إليه ، وله إحباره لمصلحــة . فإن زوجــت المرأة نفسـها أو عمله غيرها لم تصح (٣) .

وأحقُّ الناس بنكاح حرَّةٍ أبوها الحرُّ ، ثم أبوه وإن علا ، ثـم ابنهـا ،

⁽١) في المطبوعة : " مطبق " .

⁽٢) في جد: "صيغة " خطأ.

⁽٣) وهو قول جمهور الفقهاء و وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في النكاح ، فللمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها ، وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير ، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض .

انظر: بدائع الصنائع ، ۲۲۷/۲-۲٤۷ .

ثم سلطانٌ بعد الكلِّ ، وهو : إمام أو نائبه، ولو من بغاة إذا غلبوا على بلد . فإن عدم ولي مطلقاً ، زوَّج ذو سلطان في ذلك المكان كمعضل. فإن تعذَّر وكَّلت . قاله في الفرو ع^(١) .

ووليُّ أمةٍ ولو آبقةً سيِّدُها ولو فاسقاً أو مكاتَّباً . فإن كانت لامرأة : فوليُّها وليُّ سيدتها إن كانت غير(٢) محجور عليها ، فيزوِّجها بإذَّنها، بشرط نطقها به ولو بكْراً، / وإلا فيزوِّج أمتها وليُّها في مالهــا . قالــه 238 الأصحاب(٢٠) . وتقدم في الحجر ۽ ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها أقرب وإلى لها بإذنها . ولا إذن لسيدتها .

ويشترط في ولي :

٣، ٢، ١ – حريةً – إلا مكاتباً يزوج أمته – ، وذكوريةً ، واتفاقُ دين – سوى من أسلم من مكاتَّبَة ، وأمِّ ولد ، ومدبَّرة لكافر ، وسوى أمــةٍ كافرة لمسلم ، والسلطان [ويأتي قريباً (على الله عنه الله

٤ ،٥ ،٦ - وعقل ع^(٥) ، وبلوغ ^(٦) . وعنه : لا^(٧) ، فيزوج ابن عشر ،

انظر: الفروع، ٥/١٧٩. (1)

سقطت من المطبوعة . **(Y)**

انظر: الإنصاف ، ٧٢/٨ . (٣)

⁽٤) انظر: ص ٩٥٨،

ما بين القوسين سقط من المطبوعة . (0)

ووافقه في : الإقناع، ٣/٧٣/ ؛ والمنتهي * ١٦١/٢ . (1)

انظـر : الكـافي ، ١٥/٣ ؛ الفـروع ، ٥/٥ ؛ المبـدع ، ٤/٧ ؛ الشــرح ، ١٥١/٤ ؛ **(Y)** الإنصاف، ٧٣/٨.

وعدالةً ولو ظاهراً، إلا في سلطان وسيد .

٦ - واشترط في المحرد والنظم (١) والوجيز (٢) والرعايتين والحاوي وغيرهم (٣) فيه الرشيد . وهو : معرفة الكيف، (٤) ، ومصالح
 [النكاح. قاله أبو العباس (٥) . قال القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم : يشترط معرفته بالمصالح - وهو أظهر - . وفي شرح المحرر: وهو ضداً السفيه .

فإن كان طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زَوَّج] (١) الأبعد . وإن عضل الأقرب زوَّج الأبعد . والعضل : منعها كفؤاً إذا طلبت ذلك ، ورغب كلُّ منهما في صاحب عما يصح مهراً . ويفسق به إن تكرَّر منه .

وإن غاب غيبةً منقطعة ، زوَّج أبعد ، ما لم تكن أمة فيزوِّجها

⁽١) قال الناظم في عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٧٧/٢ :

[&]quot; وَصِحَّتُهَا مِنْ شَرْطِهَا الْهُمَمُّةُ كُونُهُ بِعَقْدِ وَلِيٌّ مُرْتَضَى الفِعْلِ مُرْشَدِ "

⁽۲) انظر : الوحيز ، ق ۱۱۲/ب .

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٧٤/٨.

⁽٤) في المطبوعة : " الكفر " .

⁽٥) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٢٠٥.

⁽٦) ما بين القوسين سقط من ب.

حاكم. وهيي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة نصّاً (١) ، أو تتعذَّر مراجعته ، كأسير ومحبـوس أو لم يعلـم مكانـه . أو كــان مجهــولاً لا يعلم أنه عصبة أن ثم علم ، قاله أبو العباس(٢) . أو زوجت بنتُ ملاعِنة ، ثم استلحقها (٣) أب(٤) .

ولا يلى كافر نكاخ مسلمة بحال ، إلا إذا أسلمت أم ولده ، ومكاتبته ، ومدبَّرته فيليه ويباشره . ويلي كتابي نكاحَ مولَّيته الكتابيّة من مسلم ، ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم، ولا يـزوّج [مسلمٌ كافرةٌ $]^{(0)}$ ، إلا سيِّدَ أمةٍ أو وليَّ سيدتها ، أو سلطاناً . وإن زوَّج أبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوَّج أحببي لم يصح .

ووكيل كلِّ / واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً فلولي وكل توكيل بغير إذنها ، وقبل إذنها له .

ويثبت له ما يثبت لموكل ، حتى في إحْبار ، لكن لا بد من إذن غـير ۖ وحاصراً مجبَرَة لوكيل ، فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غـيرا مراجعة الوكيل لها . وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر .

مقامه غاليا

الوثي يقوم

ن ب: " نفساً " . (1)

أنظر : جموع الفتاوي ، ۱/۳۲ . (1)

في ب: " استحلفها " تحريف . **(**T)

⁽٤) سقطت من ب.

في حد: "كافر مسلمة " خطأ .

كتاب النكاح

قال المنقّع: "قلت: فلو وكل وليّ ، ثم أذنت لوكيل صح، ولو لم تأذن لولي ، وهو في كلامهم "(١).

ويشترط في وكيل وليٌّ ما يشترط فيه . وليس لوكيـل أن يتزوَّجهـا لنفسه .

ويصح توكيله مطلقاً ، ك " زَوِّج من شعت " ، ومقيداً ، ك " زوِّج فلاناً بعينه " .

ويشترط قول وليٍّ أو وكيله لوكيل زوج: " زوَّجتُ فلانةً فلاناً " ، أو " زوَّجتُ فلاناً " ، أو " زوَّجتُ موكلك فلاناً فلانةً " ، ويقول وكيل زوج: " قبلته لفلان ، [أو لوكيلي فلان "](٢) .

ووصيُّه في نكاح بمنزلته ، أباً كان أو غيره . إذا نص لــه علــى التزويج، فيُحْبرُ من يجبره من ذكر وأنثى .

• • •

وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح من كلّ منهم التزويج . والأولى المتواء استواء استواء / تقديم الأفضل . ثم الأسنُّ ، فإن تشاحُّوا أقرع بينهم . فإن سبق الولين في الدرجة المقروع فزوّج صح ، إن أذنت لهم . وإن أذنت لواحد تعيّن .

وإن زوج اثنان ، و لم [يعلم السابق = مثل أن يُجهل السَّبْق مطلقاً ، أو علم عين السابق ثم نسي ، أو جُهل سبقٌ = ($^{(7)}$)، فسخهما حاكم.

⁽١) التنقيح المشبع، ص ٢٩٠.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

ولو علم وقوعهما معاً بطلا. ولها في غير هذه نصف مهر يقترعان عليه . وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين⁽¹⁾ وإن مات الزوحان فإن كانت أقرَّت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من غيره . وهي تدعي ميراثها ممن أقرَّت له . فإن كان ادعى ذلك أيضاً دفع إليها ، وإلا فلا إن أنكر الورثة. وإن لم تكن أقرَّت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة .

وإذا زوَّج عبدَه الصغير بأمته أو بنته - إن صحّ - أو زوّج ابنَه ببنت أخيه ، أو زوَّج وصيُّ في نكاح صغيرة بصغير^(٢) تحت حِجْره ونحوه، صحَّ أن يتولى طَرَفَيْ عقد . وكذا ولي امرأة عاقلة . كابن عم ومولىً وحاكم . أو وكّل زوجُ الولي أو عكسه ، أو وكّلا واحداً ونحوه. ويكفي : " زوجت فلاناً فلانـة " . أو " تزوجتها " ، إن كان هو الزوج أو وكيله ، إلا بنـت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط وليُّ غيره ، أو حاكم.

(h) (h)

وإذا قال لأمته القنِّ أو مدبرته أو مكاتبته أو أمَّ ولده أو معلَّق عتقُها احكام على صفة: " أعتقتكِ وجعلتُ عتقكِ صداقكِ " نصًاً ، أو " جعلت تزوج الأمة عتق أمــي عتقها " ، أو " قــد أعتقتهـــا

⁽١) في المطبوعة : "تمييز ".

⁽٢) سقطت من أ.

أو "أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقك صداقك" - نص عليهما(١) - صح إن كان متصلاً نصّاً بحضرة شاهدَيْن .

ويصح جعلُ صَدَاقِ مَنْ بعضُها رقيقٌ ، ذلك البعض . وإن طلَّقها قبل دخول رجع عليها بنصف قيمتها . فإن لم تكن قادرةً ، أحسرت على استسعاء (٢) نصاً .

ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، أو قال : " أعتقتك على أن تنكحيني " ورضيت صح، ثم إن نكحته ، وإلا لزمها قيمة نفسها . ويأتى في الصداق إذا سأل سيِّدته ذلك .

٤ - ومنها : الشهادة . إلا على النبي ﷺ . ويشترط في شاهَديه .

الذكورية ، والعدالة ظاهراً فقط . فلو بانا بعده فاسقين فالعقد الصحيح . / قاله الموفق (٢) وغيره (٤) .

الشرط الرابع : الشهادة

777

⁽١) انظر: مسائل صالح ، ٨٣/٣ (١٣٨٩) ؛ مسائل عبد الله ، ١٠٥٥/٣ (١٤٥٠) .

⁽٢) الاستيسعاء لغة : طلب السعي والعمل ، واصطلاحاً : سعي الرّقيق في فكاك ما بقي من رقّه إذا أعتق بعضه ، فيعمل ويكتسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، وعليه يقال : استسعيته في قيمته ، أي : طلبت منه السعي بالمعنى المتقدم . والاستسعاء يشبه الكتابة من وحه : وهو أنه إعتاق بعوض .

انظر : المصباح المنير ، ٢٧٧/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصاديــة ، ص ٥٨-٩٥ ؛ الزاهر ، ص ٤٢٧ .

⁽٣) انظر: المقنع، ص ٢٠٩؛ الكافي، ٢٢/٣.

⁽٤) وهو ظاهر مختصر الخرقـي ، ص ٨١ . وانظـر : شـرح الزركشـي ، ٢٥/٥ ؛ الفـروع ، ٥/٥٠ .

والبلوغ ، والعقل ، ولو صريرين .

ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذمّيين (١). وينعقد بشهادة عدو الزوجين أو أحدهما أو الولي ، لا بمتهم لرحم ، ولا أصمّين أو أحرسين أو أحدهما كذلك .

ولا تشترط الشهادة بخلوِّها عن الموانع الشرعيّة ، ولا الإشهاد على إذنها . والاحتياط الإشهاد . وإن ادعى زوج إذنها ، فأنكرت صُدِّقت قبل دخول لا بعده . ويأتي إذا أقر الولى عليها به .

240 الشوط الجامس: الكفاءة والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح / عنـد الأكثر^(۱). وهــي حق الله ، والمرأة ، والأولياء كلهم ، حتى من يَحْدُث .

فلو تزوَّجت بغير كفء لم يصح ، ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ (٣) . وعنه: ليست شرطاً للصحة ، بـل لـلزوم (٤) . احتاره أكثر المتأخرين (٥) – وهو أظهر – ، ولمن لم يرض الفسخ ، من المرأة والأولياء جميعهم ، فوراً وتراخياً ، فهى حق للأولياء والمـرأة .

⁽١) في ب: "أو يمين " عطأ .

⁽٢) انظر : الروايتين والوحهين ، ؛ شرح الزركشي ، ٥٨/٥ .

⁽٣) ووافقه في : الإقتاع ، ١٧٩/٣ ؛ والمنتهى ، ١٦٨/٢ .

⁽٤) انظر: المحرر ، ١٨/٢؛ المبدع ، ٣٥/٧؛ الشرح ، ٢٠٦/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٦/٨ إ

⁽٥) انظر: المقنع، ص ٢١٠؛ الوحيز، ق ١١٣٪ حيث قال: " ليست الكفاءة - وهمي الدين والمنصب - شرط في صحته ".

فلو زوجها أب بغير كفء برضاها ، فلأخ فسخه نصًّا .

۲،۱ - وهي : دين ومنصب ، - وهنو النسب - ، فلا تنزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

٥، ٤،٣ – ومنها : حرِّية ، وصناعة غير زريَّة ، ويسارٌ بمال بحسب ما يجب لها ، فلا تزوج حرة بعبد ، ولا بنت بزّاز (١) بحجَّام، ولا بنت تانيء (٢) بحائك ، ولا موسرةٌ بمعسر .



بَابُ الْحَرَّمَاتِ فِيْ النَّكَاحِ

وهن قسمان:

ث محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام :

⁽١) البَرَّازُ : بائع البزَّ . والبزُّ : الثياب ، وقيل : نوع منها ، وقيل : البزُّ مــن الثيـاب : أمتعــة البزَّاز ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصَّة .

انظر : لسان العرب : ١١٥٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ الملابس العربيّة ، ص ٩٣ .

 ⁽٢) التانيئ : لفظ مشترك يطلق على المقيم بالبلد المستوطن به ، وعلى المستغني الكثير ماله ،
 وجمعه: تُناءٌ ، مثل كافر وكفار .

والمراد هنا المعنى الثاني ، وقد صحف تصحيفات طريفة ، ففي شرح المنتهى = ۲۷/۳ ؛ والإقناع ، ۱۷۹/۳: ثاني ، حتى قال محققه إنها مقحمة . وفي المطبوعة : قاني ، ولا وحه له .

انظر : المصباح المنير ، ٧٧/١ ، القاموس المحيط ، ٩/١ .

١ – أحدها: بنسب. وهن: الأم، والجدة من كل جهة وإن علت، وتحرم بناته من حلال وحرام، وشبهة، ومنفيَّة بلعان، وبنات الأولاد وإن سفلن (١)، والأحت من كل جهة، وبنتها، وبنت ابنها، وبنت كلِّ أخ وبنتها، وبنت ابنه وبنتها وإن نزلن، وعماته وعمة أبيه وأمّه، وعمة العمِّ لأب لا لأم، وخالة العمة لأم، لا لأب، وتحرم عمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم.

۲ - وتحرم زوجات النبي هي فقط على غيره ولو مَنْ فارقها . وهن زوجاته دنيا وأخرى . وتباح بنت عمة وبنت خالة .

٣ - ويحرم من رَضَاع ما يحرم من نَسَب . قال ابـن البنـا(٢) ، وابـن حمدان وصاحب الوحيز (٣) إلا أم أخيه وأخت ابنه ، يعني فلا يحرمُن (٤)

⁽١) في أ : " سقطن " تحريف .

⁽٢) قاله في الخصال. انظر: الإنصاف، ١١٣/٨.

⁽٣) الحسين بن يوسف بن محمد بن السّري ، الدُّحيلي ، ثم البغدادي ، سراج الدين ، أبو عبد الله. والدحيلي نسبةً إلى دحيل نهر كبير ببغداد ، إسام فقيه متفنىن يقال إنه تلقن سورة البقرة في يومين والحواميم في سبعة أيام. من مصنفاته : " الوحيز " في الفقه ، وعرض على شيخه الزريراني فأعجبه . و " نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين " . تـوفي سنة ٢٣٢ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٠٧/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٤٩/٢ ؛ شذرات النهب ، ٩٩/٦ .

وانظر قوله هذا في : الوحيز ، ق ١٣١٪ .

⁽٤) لعل الصواب: فلا تحرمان.

كتاب النكاح _____

بالرضاع ، وفيها (١) أربع (٢) صور ؛ ولهذا قيل : إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع ، وأخيه من النسبة ، وعكسه (٣) ، والحكم صحيح (٤) . وهو في كلامه في الرضاع ، لكن الأظهر عدم الاستثناء ؛ لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم من النسب . والشارع في مقابلة من يحرم من النسب . والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة (٥) .

٤ - ويحرم أمهات نسائه ، [وزوجات آبائه وأبنائه بمجرّد عقد دون بناتهن.

وتحرم الربائب (٢) ، وهنَّ : بنات نسائه ع (٧) اللاتي دخل بهن ■ دون اللاتي لم يدخل بهن. فإن مُتْن قبل دخول ، أو أبانهن بعد خُلُوة وقبل

⁽١) في ب: "وفيهما".

⁽۲) زیادة من أ .

 ⁽٣) وهو أمّ المرتضع وأخته من النّسب لا يحرمان على أبي المرتضع ولا ابنه - الذي هو أخــو
 المرتضع في الرضاع .

⁽٤) والذي هو : الإباحة في الصُّور الأرُّبعة .

⁽٥) فأمُّ أخيه إنما حرَّمت من غير الرِّضاع ۽ من جهة أخرى هي كونها زوجة أبيه وهـذا من جهة تحريم المصاهرة ۽ لا من جهة تحريم النسـب، وكذلك أخت ابنه ، إنما حرَّمت لكونها ربيبة ، فلا حاجة لاستثنائهما ، لذا نجد الزركشي - رحمه الله - قال : " والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما " شرح الزركشي ، ١٥٦/٦ .

 ⁽٦) الرَّبيبَةُ : بنت الزوحة من غير الزوج ؛ سميت بذلك لأنه يقوم بها غالباً . تبعاً لأمهًا .
 والذكر يقال له: ربيب.

انظر: لسان العرب، ١/٥٠٦؟ المطلع، ص ٣٢٢؟ المصباح المنير ، ٢١٤/١.

 ⁽٧) ما بين القوسين سقط من ب.

وطء ، لم تجرم البنات . وتحرم بنت ربيبه نصًّا ، وبنت ربيبته .

وتباح زوجة ربيبه نصّاً ، وأحتُ أخيه لأمّه ، وبنتُ زوج أمّه، وزوجةُ زوج أمّه ، وبنتاهما .

ويباح لها ابنُ زوجة ابنها ، وزوجُ زوجةِ أبيها(١) ، وزوجُ زوجةِ ابنها .

ويثبت تحريم مصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ، ولا يثبت إن كانت ميتة أو صغيرة لا يُوطَأُ مثلها (٢٠) ، ولا بمباشرتها ونظر إلى فرحها / وخلوة لشهوة . وكذا لو فعلت هي ذلك . ومن تلوَّط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر / وبنته نصاً .

وتحرم الملاعنة على التأبيد ، ولو أكْذَبَ نفسه ، أو كان اللّعان بعد البَيْنونة أو في نكاح فاسد (٣) .

⊕ ⊕ ⊕

444

241

⁽١) في حد: " ابنيها "

⁽٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : " ... فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيراً وصغيراً ؛ لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوحه من الوحوه ، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه .. فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواحب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم " الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٤-٤٩٤

⁽٣) النّكَاحُ الفَاسِدُ: ما كان مختلفاً في صحّته بين الفقهاء ، كالنكاح بدون شهود ، وكنكاح المحرم بالحج ، والنكاح بدون ولي ، والنكاح الفاسد لا حدّ في الوطء به ، وتحب العدة فيه بالخلوة وبالوفاة ، ويساوي الصحيح في اللعان إذا كان بينهما ولد يريد نفيه ، ويخالفه في التوارث حيث لا يثبت به .

انظر: المغني، ٩/٤٥٣-٥٥٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٤ ؛ معجم الفقه الحنبلي، ٩٨٢/٢ .

۱ - و يحرم جمعه بين أختين ، وبين (۱) امرأة وعمَّتِها أو خالتها القسم الثاني المراة وعمَّتِها أو خالتها القسم الثاني المراة و علتا من كل جهة - من نسب أو رضاع ، وبين خالتين بأن ينكح المد: كلَّ منهما [ابنة الآخر فيولَدُ لكلِّ بنت ، أو عمَّتِين بأن ينكح كلُّ منهما أمَّ الآخر ، فيولد لكلِّ بنت](٢) ، أو عمَّة وخالة بأن ينكح امرأة ، وابنه أمَّها ، فيولد لكلِّ بنت ، وبين كلِّ امرأتين لمو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ، حرم نكاحه .

لا بين أخت رجلٍ من أبيه وأختِه من أمِّه ، ولو في عقد واحد . قاله ابن حمدان وغيره (٣) . ولا بين من كانت زوجة رجلٍ وابنتِه من غيرها . فإن تزوَّجهما في عقدين ، أو تزوَّج إحداهما في عدة الأخرى ولو بطلاق بائن ، فالثانى باطل .

وإن اشترى أخت امرأتِه أو عمَّتها أو خالتُها ، صح ، ولم يحللٌ وطؤها حتى يطلِّق امرأته ، وتنقضي عدَّتُها . وإن اشتراهما في عقب واحدٍ صح . فإن وطئ إحداهما لم تحلَّ له الأخرى . فلو خالف وفعل ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرِّم إحداهما بإخراج عن ملكه، ولو ببيع للحاجة. قاله أبو العباس (ع) وابن رجب (ه) – وهو أظهر – . قلت :

⁽١) في ب: " وبنت " خطأ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ١٢٣/٨.

⁽٤) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٢١٢ .

⁽٥) انظر: القواعد لابن رحب ، ص ٣٠٣ .

وغيرهما (١) ، ولا ثمَّ صريحٌ يخالف ما قالاه (٢) ، قال المنقّع: قلت: "وكذا الهبة "(٣) ، أو تزويج بعد استبراء لا بمجرَّد تحريم نصاً. فإن عادت إلى ملكه، ولو قبل وطء الباقية ، لم يصبُ واحدة منهما حتى يحرِّم الأخرى نصاً. قال ابن نصر الله: "هذا إذا لم يجب استبراء ، فإن وحب لم يلزمه ترك أختها فيه ". وهو حسن ، ولا تكفي كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار.

وإن وطئ أمته أو عتق سُرِّيَّتُه ، ثم تزوّج أختها في مــدة اســتبراء ، لم يصح .

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا ، لم يجز في العدة أن يتزوَّج أحتها، ولا يطأها إن كانت زوجة نصّاً ، ولا يعقد على رابعة ، ولا يطؤها .

ويحرم نكاح موطوءةٍ بشبهة في العدة إلا على واطئ ، إن لم تكن لزمتها عدَّةٌ من غيره .

ويحرم جمع حرِّ أكثر من أربع نسوة إلا النبي ، فكان له نكاح ما شاء ، ونسخ تحريم المنع ، وعبد أكثر من اثنتين ، ولـمَنْ نصفه حرَّ فـأكثر

⁽١) انظر: المغني ، ٩/٩٥ ؛ الفروع ، ٥/٠٠٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٩/٤ .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

وهذه إشارة من المولف - رحمه الله - إلى الردّ على من زعم أن للإممام أحمد - رحمه الله - رواية بالكراهة في هذه المسالة ، وقد تشدّد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك ، وغلّط من قال بهذه الرواية ونسبه إلى الغفلة عن معرفة دلالات الألفاظ ومراتب الكلام المنسوب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩/٣٢- ١٨٤،٧٠ ؛ شرح الزركشي ، ١٧٠/٥ مهم .

⁽٣) التنقيح المشبع • ص ٢٩٣ .

نكاح ثلاث نصّاً .

ومن طلَّق واحدة من نهاية عدده ، حرم تزويج بدلها قبل انقضاء عدتها ، بخلاف موتها نص عليهما (١) .

. .

وتحرم مزوَّجة ومعتدَّة ومستَبْرَأَةٌ من غيره يا وتحرم زانية حتى تتوب ، النوع الثاني لعارض الماني العارض المان تسراود عليمه فتمتنع نصّاً (٢). وقيل : كغيرها (٣) . اختاره الموفق (٤) يزول وغيره، وقدمه في الفروع (٥) .

ومَنْعَ النبي عِلَمْ من نكاح كتابيَّةٍ ، وأمة ولو مسلمة ، ومطلَّقتَه ثلاثاً،

وبهذه الرّواية أخذ بعض أثمة الدعوة السلفية بنحد ؛ لأن المراودة من أعظم المنكسرات ، ولو كان الغرض منها التحربة والامتحان ؛ لأنه إن راودها فاحر وقع في الفحور ، وإن راودها تقي حشي عليه وعليها الوقوع في المنكر ، ولا تقاس هذه المسألة على تجربة من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حاله ؛ لأن ذلك يحصل به المقصود من غير فتنة ، أما هذه فلا تؤمن الفتنة فيها ، وتأمّل عواقب الأحذ بالمذهب في هذه المسألة مع حال الناس اليوم !! .

انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٧ بتصرّف ؛ المختـارات الجليـة علـى نيـل المـآرب ، ٣١٨/٣ .

انظر : مسائل ابن هانئ في من طلق واحدة من نهاية عدده فلا يتزوج بدلها قبل انقضاء عدتها، ۲۱۲/۲ (۱۰۳۸) .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع : ١٨٣/٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٧/٢ .

⁽٣) انظر: الإنصاف، ١٣٩/٨.

⁽٤) انظر: المقنع، ص ٢١٠؛ الكافي، ٣/٠٥.

⁽٥) انظر: الفروع، ٢٠٦/٥.

حتى تنكح زوجاً غيره ، ومحرمةً حتى تحلّ .

ولا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافر ، ولا لمسلم نكاحُ كافرة إلا حرائرَ أهـل كتاب . ولا يحل نكاحُ مَنْ أحدُ أبوَيْها غير / كتابي ، ولو اختـارت ديـن أهـل الكتاب . ولكتابيُّ نكاح بحوسية ، ووطؤها بملـك يمـين ، لا بحوسيُّ لكتابيَّة نصًاً .

وتحلُّ نساء بني تغلُّب ، ومن في معناهن .

/ وليس لمسلم ولو عبداً نكاحُ أمةٍ كتابيَّة ، ولا يحلّ لحرَّ مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت (١) العزوبة لحاجة متعةٍ ، أو لحاجة حدمة نصّاً – ولم يذكر الخدمة جماعة (٢) – ، ولا يجد مالاً حاضراً يكفي لنكاح حرَّة ولو كتابية ، فتحلل ، ولو قدر على ثمن أمة . وقيل : لا ، ولو كتابية . واختاره جمع كثير (٣) ، وهو أظهر . وله فعل ذلك مع صغر زوجتِه الحرَّة ، أو غيبتها ، أو مرضها بشرطه، ولو أيسر بعد نكاحها ، أو نكح حرَّة، أو زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها . وإن تزوج حرَّة

العَنَتُ في اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : عنت فلان ، إذا وقع في أمر يخاف منه التلف.
 واصطلاحاً : الحوف من الوقوع في الزّنا .

انظر : المفردات ، ص ٣٤٩ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٣ ؛ الزاهر ، ص ٣١١ .

⁽٢) انظر: الفروع ٥/٢٠٧.

⁽٣) انظر: تفصيلهم في: الإنصاف، ١٤٠/٨.

واختاره هذه الرواية في: المقنع ، ص ٢١٢ ؛ الإقناع ، ١٨٧/٣ ؛ المنتهى ، ١٧٧/٢

فلم تعفَّه ، حاز له نكاح أمَةٍ بشرطه ، وكذا لـو تـزوَّج أمـةً فلـم تعفّـه ، ساغ له نكاح ثانية ، ثـم ثالثة ، ثـم رابعة .

وكتابي حربي في ذلك ، كمسلم . وولد الجميع منه ن رقيق إلا بشرط ، قاله في الروضة ، وابن القيّم . ولقن ومدبّر ومكاتب ومعتق بعضه نكاح أمة ولو على حرّة ، وإن جمع بينهما في عقد حاز . وليس لعبد نكاح سيدته ، ولا لحر نكاح أمته أو أمة ولده (١) ، ولا لحرة نكاح عبد ولدها ، ولا ملك عبد ولدها ، وإن ملك حرّ ، أو ولده الحرّ ، أو مكاتبه زوجته أو بعضها ، انفسخ نكاحها .

وكذا لو ملكت زوجة أو ولدها ، أو مكاتبها زوجها أو بعضه (٢)، ولو جمع بين محلَّلَة ومحرَّمة مفردَتيْن في عقد واحد ، صح فيمن تحل نصّاً . ولو تزوج أمَّا وبنتاً في عقد واحد ، بطل في الأم فقط .

ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك يمين إلا أمَةً كتابية . ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصّاً .

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد . ولا الجمع بين المحارم . ذكره أبو العباس(7).

* *

⁽١) سقطت من ب .

⁽٢) في حد: " بعضها " خطأ .

⁽٣) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٢١٨ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِيْ النَّكَاحِ

تقدم معناها في شروط البيع . ومحل المعتبر منها صلب العقـد . قـال المنقّح : " قلت : وكذا لو اتفقا عليه قبله(١) وقاله جماعة "(٢) .

وهي قسمان:

صحیح: کزیادة فی مهر ، أو نقد معین ، أو لا یخرجها من دار أو بلد ، أو لا یترسی أو لا یترسی طفا طلاق ضرتها صح (۳) ، وقیل: لا (٤) . وهو أظهر .

ومثله بيع أمتِه ، فهذا صحيح لازم الزوج ، ولا يجب الوفاء به ، بل يسن ، فإن لم يف ، فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافً للقاضي .

وخيارها على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين مع العلم، ومتى بانت ، بطل حقها من الشرط .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ﴿/١٨٩ ؛ والمنتهى ، ٢/٨٧٨ .

⁽٢) انظر: التنقيح المشبع ، ص ٢٩٥ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٩٠ ؛ والمنتهى = ١٧٩/٢ .

⁽٤) انظر: الفروع ، ٥/٢١٢؟ المبدع ، ٨١/٨-٨١ ؛ الشرح ، ٢٣٧/٤-٢٣٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٨ .

الشروط

وفاسد ومنه :

الفاسدة الكاح الشُّغَار (١) . وهو : أن يزوِّجه وليَّته على أن يزِّوجه الآخر في النكاح وليَّته ، ولا مهر بينهما . فإن سَّوا مهراً صح نصّاً . إن كان مستقِلاً – غير قليل، ولا حيلة نصّاً – . ولو سُمِّى لواحدة و لم يُسمِّ لغيرها ، صح نكاح من سُمِّى لها .

۲ – ومنه: نكاح محلل (۲) ، يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ، أو فلا نكاح بينهما ، / أو نوى ذلك نصّاً ، أو اتفقا عليه قبله ، لم يصح . ولو زوّج عبده بمطلّقته ثلاثاً، ثم وهبها العبد أو بعضه ؛ لينفسخ النكاح ، لم يصح وهو كمحلّل .

⁽۱) الشّغَارُ : مادة (شغر) في اللغة تطلق على معان منها : شغر ، معنى حلا ، يقال : شغر الله ، أي: خلا عن حافظ يمنعه . ونكاح الشغار ؛ لأنه خال عن المهر " وتأتي شغر . معنى : رفع الكلب إحدى رحليه ليبول . ومعناه في نكاح الشّغار كأن أحدهما يقول للآخر : رفعت رحلي عما أراد فأعطيته إياه " ورفع رحله عما أردت فأعطانيه . وهو في الاصطلاح : تزويج كل واحد صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدةٍ صداق الأخرى ، ولا مهر سوى ذلك .

انظر: المصباح المنير، ٣١٦/١؛ المطلع، ص ٣٢٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٥– ٢٥٦.

 ⁽٢) المُحَلِّلُ : هو متزوّج المطلقة ثلاثاً ؛ لتحل للأول ؛ سمّي محلِّلاً لقصده إلى التحليل ، كما يسمى مشترياً إذا قصد الشراء .

انظر : لسان العرب = ١٩٧/١١ ؛ المصباح المنير ، ١٤٧/١ .

بها ثم وهبه لها ، انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو : الزوج . ولا أثر لنيَّة الزوجة والولي . قاله / في أعلام الموقعين . وقال : "صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها "(1) ، وذكر كلامه في المغني (٢) فيها ، قال في المحرر (٦) والفروع (٤) وغيرهما : " ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته ". انتهى . قال المنقّح : " قلت : الأظهر عدم الإحلال "(٥) . قلت : إن صح نكاح العبد للحرّة أحلها وإلا فلا . ولعله مراد المنقّع .

ومنه: نكاح مُتْعة (٢) ، يتزوجها إلى مدة ، أو يشرط طلاقها في وقت، أو ينويه بقلبه نصّاً. - وخالف الموفق (٢) وغيره فيها (١) - ،

⁽١) انظر: أعلام الموقعين ، ٤٥/٤ .

⁽٢) انظر: المغنى، ١٠/٤٥.

⁽٣) انظر: المحرر، ٢٤/٢ .:

⁽٤) انظر : الفروع ، ١٩٦٥ - ٢١١

⁽٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٩٥ .

 ⁽٦) المُتْعَةُ : والمتاع في اللغة : الانتفاع ، وسمّي بــه نكــاح المتعــة ؛ لانتفاعهــا بمــا يعطيهــا بهــا
لقضاء شهوته . وفي الاصطلاح : نكاح المرأة إلى أحل معلوم .

انظر: المصياح المنير ، ٢/٢٦ ؛ الزاهر ، ص ٢١٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٣ .

⁽٧) انظر: المقنع، ص ٢١٣.

 ⁽٨) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشارح ابن أبي عمر ، وقال : هذا قول عامة أهمل العلم
 إلا الأوزاعي وهي مثل ما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها .

انظر : المغنى ، ١٠/٨٠-٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤٣/٤ ؛ يحموع الفتاوى، ٦/٣٢.

فباطل. وإن علَّقه على شرط، ك" زوحتك إذا حاء رأس الشهر "، أو " رضيت أمها "، لم يصح ، إلا " زوحت أو قبلت إن شاء الله ". وفي المحرَّر وغيره: مُسْتَقبَلٍ ؛ ليصح على ماض وحاضر، ك" زوحتك هذه إن كانت بنتي أو كنت وليها "، أو " انقضت عدتها ". وهما يعلمان ذلك. أو " شئت "، فقال: " شئت وقبلت "ونحوه. ذكره أبو العباس وغيره.

ومنه: أن يشرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو لا كسوة ، أو لا قَسْم، أو أن يقسم لها أكثر من ضرَّتها ، أو أقل ، فهذا باطل ، ويصح العقد .

وإن شرطا أو أحدهما الخيار أو عدم وطء ، أو " إن جاءها بالمهر في المبصح والموسط الله المرطا أو أحدهما الخيار أو عدم وطء كذا النهوط وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما " ، بطل الشرط وصح النكاح ، وكذا الشروط شرط خيارٍ في مهر . وإن شرطها مسلمةً ، فبانت كتابية خُيِّر ، والعكس بالعكس .

وإن شرطها أمةً فبانت حرة ، أو شرط صفةً فبانت أعلى منها ، فلا خيار له. وإن شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبةً ، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها نكاح فبانت بخلافه ، فله الخيار نصاً (١) .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٣ ؛ والمنتهى ، ١٨٣/٢ .

وعنه : لا(١)، فله في البكر (٢) ما بين المهريّين ، قاله ابن عقيل والشيرازي (٣) ، وقياسه الباقي .

وإن تزوج أمةً يظنها حرة ، أو شرطها حرة ، فولده منها حرّ ، ويفديه بقيمته يوم وضعه إن ولدته حياً . ويفرق بينهما إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك خير ، وما ولدته بعد مقامه رقيق . وإن كان المغرور عبداً فولده حر ، ويفديه إذا عتق ؛ لتعلّقه بذمته ، ويرجع به على من غره ، وبالمهر المسمى أيضاً ، فإن كان الغار السيد ، ولم يعتق بذلك ، فلا شيء له على الزوج ، وإن كانت الأمة تعلّق برقبتها، وإن كانت مكاتبة فلا مهر لها . وإن كان أحنبياً رجع عليه .

وإن شرطته حرًّا أو ظنته فبان عبداً ۽ فلها الخيار إن صح النكاح إ

• • •

⁽۱) انظر : الكنافي ، ۲۲/۳ ؛ المحمور ، ۲۶/۲ ؛ الفسروع ، ۲۲۰/۲ ؛ المبسدع ، ۱۹۱/۷ ؛ الشرح ، ۲۵۰/۶ ؛ الإنصاف ، ۱۶۸/۸ .

⁽٢) في المطبوعة : " الثأر " .

⁽٣) انظر: الإنصاف، ١٦٨/٨.

 ⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٩٥ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

⁽٥) انظر: الفروع، ٥/٥٧٠ ؛ المبدع ، ٩٦/٧ ؛ الشرح ، ٤/٠٥٠ ؛ الإنصاف ، ١٧٧/٨.

وطئها أو مباشرتها ، – ولو ادعت الجهل بالعتق أو بملك الفسخ – ، فــلا خيار لها نصّاً (١). وقيل : لا (٢) – وهو أظهر – .

وهو على التراخي ما لم يوجد منها دليل على الرضا. فإن كانت صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت تسعاً أو عقلت ، وليس لوليِّها خيار عنها . فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق وبطل خيارها إن كان بائناً ، وإلا فلا .

وإن عتقت معتدَّةً رجعيَّةً فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام ، بطل خيارها ، وإن فسخت بعد دخول فالمسمى أو مهر مثل ؛ لعدم تسمية لسيد ، / وقبله لا مهر .

وإن أعتق أحد شريكين وهو معسر ، فلا خيار لها . فلو زوّج مدبّرة له لا يملك غيرها – وقيمتها مائة – بعبد على مائتين مهراً ، ثم مات سيدها عتقت ، ولا فسخ لها قبل دخول ؛ لئلا يسقط مهر أو يتنصّف فلا تخرج من الثلث ، فيرق بعضها فيمتنع الفسخ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق (٣) ، وإن عتق الزوجان معاً فلا فسخ لها .

* *

۲۳.

⁽١) - ورافقه في : الإقناع = ١٩٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١٨٥/٢ .

 ⁽۲) انظر: الكافي، ٣/٦٦–٢٦؛ المحرر، ٢٦/٢؛ الفروع، ٢٢٦/٥؛ المبدع، ٩٧/٧؛
 الشرح، ٢٥٢/٤؛ الإنصاف = ١٧٨/٨.

 ⁽٣) وممن أطلق ذلك الموفق – رحمه الله – . انظر : المقنع ، ص ٢١٤ .

بَابُ حُكْم الغَيُوبِ فِيْ النَّكَاحِ

وهي أقسام :

١ - يختص بالرحال حب (١) وعُنة (٢) . فإن اختلفا في إمكان جماع بباقي مقطوع، فقولها، ويحتمل قوله إن لم تكن بكراً . وإن اعترف بعُنة أو قامت به بينة ، أحل سنة نصاً منذ ترافعه . فإن عدما ولم يدع ، وطأها، حلف ، فإن نكل أحل ، فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت بوطئه مرة فليس بعِنين.

وإن وطئ غيرها أو وطئها في دبر أو نكاح سابق لم تزل عُنْتُـه ؛ لأنهـا قد تطرأ .

وإن ادَّعى وطء بكر فشهدت بعُذْرَتِها امراة ثقة ، أحِّل ، وعليها اليمين إن قال: " أزلتها وعادت " ، وإن شهدت بزوالها ، لم يؤجَّل ، وعليه اليمين إن قالت " زالت بغير وطء " . وإن كانت ثيباً وادعى وطأها بعد ثبوت عُنَّتِه وأنكرته ، فقولها ، وإن ادعى الوطء ابتداءً مع

 ⁽١) الجَبُّ في اللغة: القطع ، يقال: حَبَّه حَبَّاً وحباباً ، وحب عصاه حَبَّاً: استأصله،
 والمحبوب الذي استؤصل ذكره وخصيتاه .

انظر: لسان العرب، ٢٤٩/١؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٦؛ الزاهر، ص ٣١٧. ٢) العُنَّةُ في اللغة: من عَنَّ يمعنى: اعترض، يقال: عنّ في السماء نحسم، أي: عـرض مـن

ذلك ، وتقول عنّ لي كذا ۽ أي : اعترض . والقُنّة : العجز عن الجماع لمرض يصيب ، ويسمَّى صاحبه العنّين ؛ لأنه اعترضه ما يمنعه عن النساء .

انظر: لسان العرب ، ٢٩١/١٣ ؛ الزاهر، ص ٣١٧ ؛ الدر النقى ، ٣٤١/٣ أ.

إنكاره(١) العُنَّةَ فأنكرته، فقوله.

٢ - ومنها: خاص بالنساء ، كرتق ، وهو: سدّ فرج لا يسلك فيه الذكر (٢) ، ومثله قَرَن (٣) وعَفَل (٤) ورغوة تمنع لذة الوطء ، فيثبت له الخيار، ويثبت أيضاً بانخراق ما بين السّبيلين، وما بين مخرج بول ومنيّ.
 ٣ - ومنها: مشترك ، وهو جُذَام (٥) ، وبـرص، وجنون - ولو غير مطْبق -، وبَحَرُ فم وفرج ، واستطلاق بول ونجو ، وقروح سيّالة في فرج ، وباسور (١) ،

⁽١) في حد: "إمكان ".

⁽٢) انظر : المطلع ، ص ٣٣٣ ؛ الدر النقى ، ٣/٤٣٤–٦٣٥ . .

⁽٣) القَرَنُ : مصدر قَرِنت المرأة قَرَناً ، إذا كان في فرحها قَـرْن . واختلف في معناه : فقال الشافعي: عظم في الفرج يمنع الوطء . وقال غيره : لا يكون في الفرج عظم ، إنما هو لحم ينبت فيه . وقال ابن مالك في المثلث: " هـو عظم في الرحم ، أو غدة مانعة من ولوج الذكر " .

انظر: الأم، ٥/٨٤؛ إكمال الإعلام، ٥٠٨/٢؛ الدر النقي، ٦٣٦/٣.

⁽٤) العَفَلُ : شيءٌ مدوَّر يخرج من رحم المسرأة وحيناء الناقبة ، شبه الأدرة في الرحمل – وفي الرجل شيء مدوَّر كالبيضة يخرج من الدبر ، وامرأة عفلاء أي : ضيّقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٢١٢/٢ ؛ الدر النقى ، ٦٣٦/٣ .

⁽٥) الجُذَامُ: علَّة تتآكل منها أعضاء الجسد ، من أعراضها ظهور بقع حمراء أو بنيّة اللون على الجلد، يقترن بها فقدان الإحساس ببعض أحزاء الجسم ، وربما تطور المرض فأدى إلى تساقط أصابع البدين والقدمين .

انظر : المعجم الوسيط ، ١١٣/١ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٥/٦٣٩-٣٣٩ .

 ⁽۲) البَاسُورُ : طيَّة (أوردة) سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقِّ شرحي (المستقيم) ،
 وجمعها : بواسير ، والبواسير : مرض يحدث فيه تمدُّد وريدي دواليّ في الشرج على =

وناصور (۱) ، وخصى ، وسِل ، ووِحَاة (۲) ، وكونُه خنشى مُشْكِلاً - وصح نكاحه - ، أو غير مُشْكِل، ووَحَد (۱) أحدهما بالآخر عيباً به مثله ، وحدوثُه بعد عقد ولو بعد دخول ، صرَّح به أبو العباس في شرح المحرَّر (٤) ، وتعليلهم يدل عليه ، واستحاضة ، وقَرَعُ رأس، وله ربح منكرة ، [فهذه كلها تثبت] (۱) الخيار .

* * *

وهو على / التراحي ، لا يسقط إلا أن يوحد منه دلالة على الرضا ²⁴⁵ عبار العبب من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به إلا في العُنَّة ، فإنه لا يسقط بغير على التراحي

الأشهر تحت الغشاء المحاطي .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/١٥ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٢٤٩/٢ .

⁽۱) النَّاصُوْرُ - أو النَّاسور - : قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضَيِّقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون حول المقعدة ، وهو قرحة لا تزال تنتقض ، وقد يستعصي شفاؤها ، فكلما برئ حزء منها عاوده الفساد .

انظر : القاموس المحيط ، ١٤٨/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٩١٧/٢ ؛ المصباح المنبير ، ٢٠٨/٢ .

 ⁽۲) الوِحَاءُ: رضُّ عروق البيضتين حتى تنتفحان من غير إخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنـه
 یکسر الشهوة . انظر المصباح المنیر (وحاً) ، ۲/۰۰/۲ ؛ المطلع ، ص ۳۲۵–۳۲۵ .

⁽٣) بعدها في حد: "أن ".

⁽٤) انظر قريباً منه في : مجموع الفتارى ، ١٧٢/٣٢-١٧٣ .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

ولا يصح فسخ إلا بحكم حاكم ، فيفسخه أو يردُّه إلى منْ له الخيار، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده أو بعد خلُوة فلها المسمى ، ويرجع به على من غرَّه من امرأة عاقلة ، ووليّ ، ووكيل ، فلو وجد من المرأة والولي ، فالضمان على الولي ، ومثلها – في الرجوع على الغارِّ – لو رُوِّج امرأةٌ فأدخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد، ويجهّز زوجته بالمهر الأول.

+ + +

وليس لولي صغيرة أو بمحنونة ، أو صغير أو بمحنون ، ولا سيِّد أمة تزويج الصغير تزويجها به بغير رضاها فلو خالف والمجنون ومن به عيب وفعل ، لم يصح مع علمه ، وإلا صح ، وله الفسخ إذا علم .

وإن اختارت كبيرة نكاح بحنون أو مجذوم أو أبرص فلوليها العاقد منعها (١)، وقيل: وغيره من الأوليساء (٢) - وهو أظهر - . وإن اختارت نكاح بحبوب أو عنين لم يملك منعها. وإن علمت العيب بعد / عقد، أو ٢٣١ حدث به ، لم يملك إحبارها على الفسخ . ولا فسخ بخرس ، أو صمم أو عمى أو زَمَانة أو عرج مما يردُّ به مبيع غير ما ذكر .

* *

⁽١) ووافقه في : الإقناع = ٢٠٢/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩١/٢ .

⁽٢) انظر : الكيافي ، ٣/٤٦؟ المحرر ، ٢٦٦٪؛ المبدع ، ١١٣/٧ ؛ الشسرح ، ٢٦٦/٤ ؛ الإنصاف، ٨/٥٠٨ .

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

وهو صحيح حكمه كنكاح المسلمين . ونقرُّهم على فاسده إذا اعتقدوا حلَّه ، ولم يرتفعوا إلينا أن أسلموا أو أتونا أو ترافعوا إلينا قبل إسلامهم في ابتداء العقد ؛ لنعقده لهم عقدناه على حكمنا ، وإن كان في أثنائه (٢) ، حتى ولو أسلم الزوجان .

فإن كانت المرأة تباح إذاً كعقده في عدَّةٍ فرغت ، أو بـلا شـهود - نص عليهما - أو بلا وليٍّ وصيغةٍ (١٣) ، أو على أخت ماتت أقرَّا .

وإن كانت ممن يجرم ابتداء نكاحها فرق بينهما (ع). وعنه: مع تـأبيد مفسد أو مجمّع عليه (ه) .

ولو نكح ذات محرمه أو من هي في عدتها ، أو حبلي من زنا ، أو

⁽١) سقطت من أ. آ

 ⁽٢) الأولى أن يقول: وإن كان بعده كما عبر بذلك في: الفروع ، ٢٤٢/٥ ؛ المحرر ،
 ٢٧/٢ ؛ الوحيز ، ق ١١٦/ب .

⁽٣) الصَّبْغَةُ لغةً: العمل والتقدير 1 يقال: صيغة القول كذا أي مثاله وصورته ، وصيغة الأمر كذا، أي هيئته التي بني عليها ، وصيغة الكلام، ألفاظه التي تدل على مفهومه وتختص به. أما الصيغة في العقود فهي : الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد ، والتي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد ، وتسمَّى عند الفقهاء الإيجاب والقبول . انظر : لسان العرب ، ٤٤٢/٨ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٣١٨/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢١٨/١ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٣/٣؛ والمنتهى ، ١٩٢/٢ .

⁽٥) انظر : المحرر = ٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٧/٥١ ؛ المبدع ، ١١٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٧/٨٠ ٢.

شرط الخيار فيه متى شاء - إذا لم يصح من مسلم - أو [مدة هما](١) فيها ، أو استدام نكاح مطلّقته ثلاثاً معتقداً حلّها ، فرّق بينهما .

وإن قهر حربيَّ حربية فوطئها أو طاوعته – واعتقداه نكاحاً – أُقِرَّا، وإلا فلا .

فإن كان المهر المسمَّى صحيحاً أو فاسداً ، فقبضته استقر ، وإن كان فاسداً لم تقبضه أو لم يسمَّ ، فرض لها مهر مثل . وإن قبضت بعض المسمى ، وجب قسط ما بقي من مهر مثل . ويعتبر القسط – فيما يدخله كيلٌ أو وزنٌ أو عدُّ – به.

• • •

وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج كتابية ، بقي نكاحهما . وإن اسلام الكفار أسلم كتابية أو أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول ، انفسخ ولا مهر . واحكامهم

وإن أسلم قبلها وقبل دخول ، أو أسلما فقالت : "سبقتني " ، فقال: " بل أنت " ، أو قالا : " سبق أحدنا ، ولا نعلم عينه " ، فلها نصف المهر (٢) . وعنه : [لا مهر لها في الأولى (٣) – وهو أظهر – واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع وغيره (٤)] (٥) .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٤/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩٣/٢ .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٧٤/٣؛ المبدع ، ١١٨/٧؛ الشرح ، ٢٦٩/٤؛ الإنصاف ، ٢١١/٨.

⁽٤) انظر : المحرر ، ۲۸/۲ ؛ النظم ، ۹۷/۲ ؛ الفروع ، ه/۲٤٦ .

⁽٥) ما بين القوسين سقط من ب .

246

وإن قال: / "أسلمنا معاً ونحن على نكاحنا "، وأنكرته، فقولها. وإن أسلم أحدهما بعد دحول وُقِفَ الأمر على فراغ عدة. فإن أسلم الثاني فيها بقي النكاح، وإلا تبينا فسخه [منذ أسلم (١)](٢). فلو وطئها و لم يسلم الثاني فعليه المهر. وإن أسلم فلا شيء لها. وإن أسلمت قبله فلها نفقة عدة، ولو لم يسلم. وإن أسلم قبلها فلا. وإن اختلفا في السابق منهما بعد دخول، أو جهل الأمر فقولها. ولها النفقة.

وإن ارتدًّا معاً قبل دخول ، انفسخ نكاحهما ولا مهر ، وكذا إن كانت هي المرتدة . [وإن كان هو المرتد] (٣) فلها نصفه . وإن كانت الردة بعده ، وُقِفتُ الفرقة على انقضاء العدة . فإن كان هو المرتد فلها النفقة . وإن كانت هي فلا نفقة لها .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمجَّس كتابيٌّ تحته (٤) كتابية، فكردَّة، وإلا فلا .

ومن هاجر إلينا بذمَّة مؤبَّدة (٥) أو مسلماً أو مسلمة ، والآخر بدار

⁽۱) انظر في هذه المسألة بحثاً ماتعاً لابن قيم الجوزية - رحمه الله - في : أحكام أهل الذمة ، انظر في هذه المسألة بحثاً ماتعاً لابن قيم الجوزية - رحمه الله - في : أحكام أهل الدمة ، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوحته من غير تجديد عقد ، ولم يعلم أن أحداً حدَّد بعد الإسلام نكاحه البتة .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من حـ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) في ب: "غير".

⁽٥) في المطبوعة: "مؤيدة ".

حرب، لم ينفسخ.

إسلام من وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ، أو كنَّ تحته أكثو من أربع أسوة فأسلمن معه ، أو كنَّ تحته أكثو من أربع كتابيات، / اختار منهن، ولو كنان محرِماً أربعاً ، ولنو من مَيْتنات (١) إن ٢٣٢ كان مكلَّفًا ، وإلا وُقِف الأمر حتى يكلَّف .

وإن أسلم البعض ، وليس الباقي كتابيات ، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصَّة . وله تعجيل إمساك وتأخيره حتى تنقضي عـلـــّة البقيــة ، أو يسلمن ويكفي نحو : "أمسكت هــؤلاء " ، أو " تركـــت هــؤلاء " ، أو " تركـــت هــؤلاء " ، أو " اخترت هذه للفسخ " ، أو " للإمساك " ، ونحوه . والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار أو كان دخل بها ، وإلا فلا .

ولا يصح تعليق فرقةٍ بشرط ، ولا فسخ نكاحٍ مسلمةٍ ، لم يتقدمها إسلام أربع ، فإن لم يختر ، أحبر عليه . وعليه نفقتهن إلى أن يختار . فإن طلّق واحدة أو وطعها فهو اختيار لها ، وإن وطئ الكلّ ، تعيَّنت الأُولُ . وإن طلّق الكلّ ثلاثاً تعيَّن أربعة بقُرْعة ، وله نكاح البقية . وليس ظهار وإيلاء باختيار لها .

وإن مات فعلى الجميع أطولُ الأمرَيْن من عدَّة وفاة ، أو ثلاثة قـروء، إن كنَّ ممـن يحضن . وحـاملٌ بوضعـه ، وصغـيرة ، وآيسـة بعـدَّة وفـاة ، والميراث لأربع بقرعة.

⁽١) في أ: " ميقات " تصحيف .

وإن أسلم وتحته أحتان ، احتار واحدة ، وإن كانتا أمّاً وبنتـاً ، فسـد نكاح الأم ، وإن كان دخل بها فسد نكاحُهما .

وإن أسلم وتجته إماءٌ فأسلمن معه أو في العدة مطلقاً ، احتيار منهينٌ من اسلم بشرطه ، وإلا فسد نكاحهن .

وإن أسلم موسر فلم يسلمن حتى أعسر ، اختار . وإن أسلمت إحداهن بعده ، ثم عتقت وأسلم البقية ، اختار من الكل . وإن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمت ، أو عتقت، ثم أسلمن ، ثم أسلمت ، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها ، تعينت الأولى إن كانت تعفه.

وإن أسلم وتحته حرَّة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن، وتعيَّنت الحرة / إن كانت تعفَّه . هذا إذا لم يعتقن ، ثم يسلمن في العدة . فإن وجد ذلك ، فكالحرائر .

وإن أسلم عبد وتحته إماء ، فأسلمن معه أو في العدة ، ثم عتق أو لا ، احتار ثنتين . وإن أسلم وعتق ، ثم أسلمن أو أسلمن أن أسلم عتى ، ثم أسلم ، اختار أربعاً بشرطه (٢) .

(١) فأوج: "أسلمت" والصواب ما أثبته.

247

⁽٢) شرطه هو : أن يكون عادم الطول ، حائف العنت ؛ لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حرًّا ، فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر ، ويثبت له ما يثبت للحر .

فهرس الموضوعات

٧	القدمة
	أولاً: قسم الدراسة
۲۰	الفصل الأول : عصر المؤلف
Y V	المبحث الأول: الحالة السياسية ﴿
Y Y	الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية
ـة ۸۲	الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرحية ، أو الشراك
۳٥	التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية
	العهد العثماني في الشام
٤٢	ولاة دمشق في عهد السلطان سليم
	السلطان سليمان القانوني
٤٥	المبحث الثاني أالحالة الثقافية
٤٨	المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :
٤٩	١) الجوامع :
o •	ب) دور القرآن
	ج) دور الحديث
٣٠	د) مدراس الأثمة الأربعة :
۰۳	أو لاً: المدارس الحنفية

فهرس الهوضوعات

٠٥	ثانياً: المدارس المالكية	
۰٦	ثالثاً: المدارس الشافعية	
٠ A	رابعاً: مدارس الحنابلة	
٦	أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف	
	لفصل الثاني : ترجمة المؤلِّف	۸
79	لمبحث الأول : حياته الشخصية	J
7.9	اُولاً : ا سْسِمه	
٧١	ثانياً : نســبـته	
VY	ثالثاً: مــولــده	
	رابعاً : أَسُّرت	
1 1	لبحث الثاني : حياته العلمية	J
1	١ – طلبه للعلم	
1.1	٧ - شيوخه	
* ·	٣ – مكانته العلميّة	
	لبحث الثالث : حياته العملية	.1
•	١ - اعماله	
	۲ – تلاملنته	
	٣ – مولَّفاتُه	
	٤ – وفاته	
	لفصا النالث: التعديف بكتاب "الته ضبح في الجمع بين القنع	٨

فهرس الموضوعات

٩٥	المبحث الأول : توثيق الكتاب
۹۰	١ – عنوان الكتاب
۹٦	٢ - نسبته لمؤلفه٢
۹٦	٣ – دفع شبهتين حول الكتاب
١٠٢	٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه
٠٠٢	ه – مدة تأليف الكتاب
1.0	المبحث الثاني: أهمية الكتاب
111	المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب
١ ٢ ٣	المبحث الرابع : منهج المؤلّف
۱۲۴	أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله
٠ ٢ ٤	أ - الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد نفسه
	ب – الأسباب التي تعود إلى أصحابه وأتباعه
١٣٠	ظهور الحلاف المطلق
فیه۱۳۱	منهج الشويكي في التصحيح، والملامح التي رسمها
	المبحث الخامس : مصادر الكتاب
	المبحث السادس: تقييم الكتاب
۱٦٥	أولاً : مزايا الكتاب
۲٦	ثانياً : الملحوظات على الكتاب
١٧٣	ثانياً: قسم الدراسة
٧٥	وصف نسخ الكتاب

فهرس الموضوعات

147	منهج تحقيق الكتاب
ىرية ﴿ أَ ﴾	نماذج من نسخة دار الكتب المص
، ﴿ بِ ﴾	نماذج من نسخة المكتبة الأزهريا
€ ح ﴾	نماذج من نسحة المكتبة الأزهريا
المقنع والتنقيح ﴾ ٦	﴿ كتاب التوضيح في الجمع بين
	1
7.14	مقدّمة المؤلف كتاب الطهارة
1 7	تریک اطبهاره
۲۱,٤	باب المياه
YY ^r	باب الآنية
YY £	باب الآنية باب الاستنجاء
YYA	ياب السواك وسنة الوضوء
Y	سنن الوضوء
Y	باب فرض الوضوء، وشرطه، وصفته
Y 7 0	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
YYY	باب مسح الخفين وما في معناهما
Υ ξ \	
7 \$ ~	
	باب ما يوجب الغسل ، وما يسنُّ له ، وصفته
and the second s	الأغسال المستحبّة

7 \$ \$ \	صفة الغسل
	باب شرط التيمم وفرضه وصفته
	فرائض التيمم
	صفة التيمّم
	باب إزالة النحاسة الحكمية
	باب الحيض
	حكم المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
	حكم الاستحاضة والحدث الدائم
	النفاس وأحكامه
	كتاب الصلاةكتاب الصلاة
	تعريف الصلاة
	باب الأذان والإقامة
YV4	باب شروط الصلاة
	كيفية إدراك المكتوبة ، وما يتعلق به
YA &	باب ستر العورة
	ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس
Y9	باب اجتناب النجاسة
Y9Y	الأماكن الممنوع فيها الصلاة
Y 9 &	
790	القرب من القبلة والبعد عنها

Y9V	باب النية
Y 9 9	النية في صلاة الجماعة
T . 1	باب صفة الصلاة
TII	ما يكره في الصلاة
عددها	أركان الصلاة حقيقتها ،
	واحبات الصلاة القولية و
	سنن الصلاة القولية والفع
	باب سجود السهو
TIV	حكم الزيادة
TY :	
TY 1	حكم الشك
	حكم ما يبطل عمده الص
T Y Y Y Y Y Y Y Y Y Y	باب صلاة التطوع
**************************************	صلاة الليل وأحكامها
أحكامهما	سحود التلاوة والشكر و
TT1	بيان أوقات النهي
TTT	باب صلاة الجماعة
ملاة ٢٣٦	بيان الأحق بالإمامة في ال
TT9	موقف الإمام والمأمومين.
781	أحكام الاقتداء

TET	الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.
T & &	
780	
701	صلاة الخوف
ToT	كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف
To £	باب صلاة الجمعة
T00	
To.A	صفة صلاة الجمعة
T71	باب صلاة العيدين
T7T	
٣٦٦ <u></u>	باب صلاة الكسوف
٣٦٦	صفة صلاة الكسوف
٣٦٨	باب صلاة الاستسقاء
٣٧٣	كتاب الجنائز
TY0	غسل الميت وأحكامه
۴۸۰	
ray	الصلاة على الميت
ray	
٢٨٨	
~ a ~	أحكاه نباية القيب ملاحدية

۳	4	Y	كتاب الزكاة
		· ·	باب زكاة بهيمة الأنعام
٤		§ ,	زكاة البقر
		1	
٤	•	Υ	الخلطة وأحكامها
		*	
			باب زكاة الخارج من الأ
		\$	المقدار الوجب إحراجه
		العشرية٧	
		Λ	
٤	١	٩	زكاة المعدن
٤	٠	•	زكاة الركاز
•)	باب , كاة الأثمان
		Υ	
		&	
			احكام التحلّي
			<u>.</u>
٤	۲	•	بابُّ زكاةِ العُروض
٤	۲	Y	باب زكاة الفطر
٤	٣	•	المقدار الواجب إخراجه
٤	۴	1	باب إخراج الزكاة

£77	النيةُ في إخراج الزكاة
£77	نقل الزكاة
٤٣٥	تعجيل الزكاة ببسميين
£7V	باب ذكر أهل الزكاة
٤٤٠,	تفصيل في ذكر أهل الزكاة
£ £ Y	من لا يجوز دفع الزكاة لهم
£ £ ٣	صدقة التطوع
£ £ 0	كتاب الصيام
£	كيف يثبت دجول الشهر
£0	النية وأحكامها في الصيام
(0)	بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوحبُ الكَّفارةَ
£07	الجماع في نهار رمضان
وحكم القضاء ٥٤	باب ما يكره ، وما يستحب في الصوم ،
	ما يسن للصائم
6 ° V	حكم القضاء
ο Λ	باب صوم التطوع
۳۰	قطع التطوع
٦٠	الليالي والأيام الفاضلة
	كتاب الاعتكاف
71	شه و ط الاعتكاف

يمنع	ما يمنع منه المعتكف وما لإ
ር ' ኒ ጎ ሃ	مبطلات الاعتكاف
٤٦٨	مسنونات الاعتكاف
£Y1	كتاب الحج
έγγ	
£ V T	!
٤٧٣	•
₹ ∀ ◆	
£Y7	ً ، باب المواقيت
٤٧٩	محاوزة الميقات بلا إحرام
٤٨٠	باب الإحرام
· £AY	شروط دم النسك
٤٨٤	الإحرام المطلق وأحكامه
٠ ٤٨٦	التلبية وأحكامها
٠ ٤ ٨٨	باب محظورات الإحرام
£97	إحرام المرأة
£ 9 A	باب الفدية
• . Y	ِ حکم تکرار المحظورب
	يلزم ذبح الهدي والإطعام أفي
o • \$	باب جزاء الصد

o · V	الإتلاف والتسبب في الصيد
٥٠٨	باب صيد الحرم ونباته
0 . 4	نبات الحوم
01.	څدود الحرمين
o \ £	باب دخول مكة
٥٢٠	السعي بين الصفا والمروة
۰ ۲۲	باب صفة الحج
0 7 0	الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
٥٣٠	الرجوع إلى منى
o TT	,
o Y £	أركان الحج وواجباته
oro	باب الفوات والإحصار
٠٣٧	باب الهدي والأضاحي
o &	ما يتعين به الهدي والأضحية
> £ Y	السنن المتعلقة بالهدي
٠٤٣	الأضحية وأحكامها ييييي
o £ £	العقيقة وأحكامها
• £ Y	كتاب الجهاد
» £ 9	حواز تبييت الكفار
> 0 +	أحكام السيي

باب ما يلزم الإمام والجيش	Υ	ΥΥ	٥٥
واحبات الجيش	. . t	. .	٥٥
حكم الغزو بغير إذن الأمير			
باب قسمة الغنيمة			
كيفية تقسيم الغنيمة	٠٩		
حكم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له	1		
باب حكم الأرضين المغنومة	1		1.7
	١٩		
باب الفيء			
	A		
4	<u></u>		
باب عقد الذمة	Y	'Y	۷۹
	10	· •	۷٥
ما يمنع منه أهل الذمة	'Y	′ V	٧٥
حكم تبديل الذمي دينه	\	(A)	۸ ه
كتاب البيع	\0	۸٥	0/
شروط البيع	T	٦	۸ د
حكم تفريق الصفقة	Α	.	۹۹
حكم بيع وشراء من تلزمه حمعة	٩	بيسه	٥ ٩
حكم التسعير	Y		
باب الشروط في البيع			

7 - 8	الشروط اللازمة يييييي
٦٠٦	الشروط الفاسدة
٦٠٩	حكم بيع ما يذرع
بضه ، والإقالة	باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع ، وق
714	حكم الاختلاف في حدوث العيب
ع	حكم ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذر
777	كيفية القبض
779	حكم الإقالة
779	باب الربا
745	حكم ربا النسيئة
170	حكم الصرف
ِف بلا مواطأة	حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صر
177	ما يتميز به الثمن عن المثمن
179	باب بيع الأصول والثمار
1 &	حكم بيع النخيل
7 & Y	حكم بيع الثمر قبل صلاحها
1 & 0	باب السلم
70	حكم الاحتلاف في صفة الثمن
101	حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء والعقد
104	باب القرض

707	باب الرهن
709	صفة الرهن كالبيع في القبض
441	حكم الرّهن
7 1 7	صحة حعل الرهن بيد عدل
777	حكم الاختلاف في الرهن
178	حناية الرهن
111. (1.1. (باب الضمان والكفالة
37A	حكم قضاء الدين من الضامن
179	الكفالة وأحكامها
: · 7YY	باب الحوالة
7V£	باب الصلح وحكم الجوار
779	ما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار
7A ·	أحكام الجوار
٠٨٥	كتاب الحَجْر
፣ ጓአል	الأحكام المتعلقة بحجر المفلس
797	دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس
798	ولاية الولي وتصرفه
797	من سفه بعد فك حجره
797	أكل الوكيل من مال موليه، وناظر الوقف
1.4V	اذن السيد و الولى لموليه المهند في التحارة

٦٩٨	باب الوكالة
٧٠٠	ما تصحّ فيه الوكالة
Y • 1	ما تبطل به الوكالة
٧٠٣	حقوق العقد متعلقة بالموكل
V • V	
V11	كتاب الشَّرِكة
V1T	ما للشريكين من حقوق
Y17	نوعا الاشتراط في الشركة
V \ V	شركة المضاربة
Y \ A	حكم شراء العامل
VY •	العامل وما يتعلق به من أحكام
٧٢١	شركة الوجوه
YYY	شركة الأبدان
YY0	شركة المفاوضة
٧٢٦	باب المساقاة والمناصبة والمزارعة
VY 4	ما يجب على العامل ورب الأصل
VT1	شروط المزارعة
VTT	باب الإجارة
YTT	شروط الإجارة : الشرط الأول : معرفة المنفعة.
vrr	الشرط الثاني: معرفة الأجرة

احة	الشرط الثالث : كون المنفعة مبا
لی عین	الإجارة ضربان الأول : عقد عا
YT7	شروط إحارة العين
VT9	أقسام إجارة العين
YT9	الأول: إلى أمدٍ
Υξ·	•
V & •	
V £ Y	استيفاء المستأجر النفع بمثله
V & Y	
V£٣	ما يلزم المستأجر
V£٣	لزوم عقد الإجارة
Y £ 7	
V£7	ما يضمنه الأجير المشترك
ستقر	ما تحب به الأجرة وتستحق وتم
Yo	باب السَّيْقِ
Yo	
٧٠٤	بيان أن المسابقة جعالة
Y00	
V09	
	المستعم في استيفاء النفع كالمة-

٧٦٢	الاختلاف في أنها إعارة أو إجارة أو زراعة أو وديعة
٧٦٥	كتاب الغصب
٧٦٦	على الغاصب رد المغصوب إن قدر عليه
٧٦٧	وعلى الغاصب رد الزيادة
٧٦٨	وعلى الغاصب ضمان النقص
٧٦٩	خلط المغصوب غير المتميز بمثله
YY •	وطء الغاصب والصور العشر المترتبة على يده
YY £	ضمان المثلي والمتقوم
VV7	إتلاف المال المحترم بلا إذن
YY4	ضمان ما أتلفه غير الضارية والجوارح
٧٨١	إن صطدمت سفينتان فغرقتا
٧٨٣	باب الشفعة
٧٨٨	تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده
YA9	ما يملك الشقص به
V9·	لا تجب الشفعة مع خيار قبل انقضائه
V91	باب الوديعة
V 9 E	يد المودَع يد أمانة
V 4 7	باب إحياء الموات
V 9 9	ما يتحقق به إحياء الأرض
۸۰٤	حكم السقى والحيس لمن في أعلا الماء ولمويد إحياء الأرض

·	باب الجعالة
	باب اللَّقَطَة
كمه إ	ما يباح التقاطه وحك
:	ما يشترط لإباحة التد
ه واحد	الملتقط بأنواعه حكم
	باب اللقيط
صاص	ما يفعله الإمام في الة
·	كتاب الوقف
	شروط الوقف
	باب الهبة والعطية
	كتاب الوصايا
فه	شروط القبول وحلا
صية أو تعتبر رجوعاً	الأقوال التي تبطل الو
	باب الموصَى له
ما لا تصح به	ما تصح به الوصية و
	باب الموصَى به
•	الوصية بالمنفعة المفرد
بالتلف	الوصية بالمعين تبطل
اء والأجزاء	باب الوصية بالأنصبا
رُجِهُ أَهِ وَ الْأَنْصِياءِ	الجمع بين الوصية بال

۸٧٨	باب الموصى إليه
ΑΥΑ	عدم صحة الوصية إلا في تصرف معلوم يملك فعله
۸۸۱	كتاب الفرائض
AAY	باب ميراث ذوي الفروض
AA £	ميراث الأب والجد
٨٨٥	أحوال ميراث الأم
AA7	فروض الجدات
AAY	ميراث بنت الصلب ومن يستحق النصف
۸۸۹	الححب وتفصيل القول في ذلك
	باب العصبات
	باب أصول المسائل
۸۹۳	الرد كيفيته وأحواله
۸٩٤	باب تصحيح المسائل
۸٩٦	باب المناسخات
۸٩٨	باب قَسْمِ التَّرِكَاتِ
۸۹۹	باب ذوي الأرحام
9 • Y	بابُّ ميراتُ الحَمْلِ
9 • \$	باب ميراث المفقود
۹.٥	باب میراث الخنثی
٩٠٨	ياتُ ميراث الغَرْقَى ، ومن عَميَ موتَّهم

٩ . ٩	بابُ ميراتِ أهلِ المِلَلِ
†). •	بابُ ميراثِ المُطَلَّقةِ
ή·Υ	باب الإقرار بمشارك في الميراث
910	الإقرار في مسألة العول بمن يزيله
4 \ 7	باب ميراث القاتل
9 V V	بابُّ مِيراثِ المُعْتَقِ بعضُه
ا لم يصبه بقدر حريته بنفسه	تفصيل القول في الرد على من بعضه حر إن
Y	باب الولاء
9 ['] Y Y	من يرُّث من النساء بالولاء
٩٧٤	جرُّ الولاء ودوره
YY	كتاب العتق
979	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
↑. ¶Ÿ.\	
177	صحة تعليق العتق بصفة
971 977	صحة تعليق العتق بصفة
977 977 972	صحة تعليق العتق بصفة الصيغ القولية للعتق وأحكامها
	صحة تعليق العتق بصفة
971 972 971	صحة تعليق العتق بصفة

1040	فهرس الموضوعات

9 2 7	الكتابة عقد لازم
9 8 7	الجمع في الكتابة
9 8 7	الاختلاف في الكتابة
9	الكتابة الفاسدة
9 & &	باب أحكام أمهات الأولاد
1 £ Y	كتاب النكاح
9 & A	خطبة المرأة وما يجوز له أن ينظر منها
ععية	التصريح بخطبة المعتدة والتعريض بخطبة الرج
907	باب أركان النكاح وشروطه
907	شروط النكاح خمسة
904	الشرط الأول : تعيين الزوجين
908	
900	الشرط الثالث : الولي وما يتعلق به
۹٥٨	وكيل الولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً
909	حكم استواء الوليين في الدرجة
٩٦٠	أحكام تزوج الأمة
971	الشرط الرابع: الشهادة
977	الشرط الخامس: الكفاءة
977	باب المحرَّمات في النكاح
977	القسم الأول: المحرمات على الأبد

4 T V	القسم الثاني: المحرمات إلى أمد
: :٩٦٧	النوع الأول منه : الجمع بين الأحتين
979	النوع الثاني : لعارض يزول
۹٧٢	باب الشروط في النكاح
۹۷۳	الشروط الفاسدة في النكاح
940	ما يصح وما لا يصح من الشروط
٩٧٦	حكم من عتقت تحت رقيق أو غيره
٩٧٨	باب حُكْمِ العُيوبِ في النَّكَاحِ
۹۸۰	حيار العيب على التراخي
۹۸۱	أحكام تزويج الصغار والجحانين ومن به عيب والفسخ في ذلك
٩٨٢	باب نكاح الكفار
۹۸۳	إسلام الكفار وأحكامهم
۹۸٥	من أسلم وتحته أحرار وإماء
,	كتابُ الصَّدَاقِ
ዓ ለ ዓ	يشترط علم الصداق
99	الصداق بمحرم
991	للأب الحق في مقدار الصداق
9 9 1	هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده
997	المهر للمرأة
998	ما يسقط به الصداق وما يتنصّف به وما يقرره كاملاً

997	الاختلاف في قدر الصداق وما إليه وأحكام ذلك
997	المفوَّضة
99A	ما يستقر به المهر ومتى يجب
999	باب الوليمة
١٠٠٤	بابُ عِشْرةِ النِّسَاءِ
	متى يحرم الوطء وحكم العزل وغيره
1.1	التسوية بين الزوجات
1.11	قدر إقامة الزوج عند نسائه
1.17	
1.10	كِتابُ الخُسَلعِ
1.17	الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغ الخلع
1.17	أحكام في الخلع
1.7	الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة
1.71	إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه
1 • ۲ 7	الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع
1 - 77	إنكار الخلع والاختلاف في عوضه
	كتاب الطلاق
1.44	
١٠٢٨	
1.*	

1.71	باب صريح الطلاق وكنايته
1.78	كنايات الطلاق
1.47	ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	بابُ ما يخْتَلفُ به عددُ الطَّلاق
1: 44	حكم جزء الطلقة
1.21	ما تخالف به المدخول بها غيرها
۸ - ٤٧	باب الاستناء في الطَّلاقِ
1, 88	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
بالمستحيل للمستحيل	
11.54	الطلاق في زمن المستقبل
y . £ 4	
نق.	أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعا
1:04	أقوال في الطلاق وأحكامها
) • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	تعليق الطلاق بالحيض
Y. 08	تعليق الطلاق بالحمل والولادة
1,00	تعليق الطلاق بالطلاق
γ. • v	تعليق الطلاق بالحلف
١. ٥٨	
1.09	
1.77	

1.75	باب التأويل في الحلف
١٠٦٦	بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ
١٠٦٨	
1. ٧١	الأحكام المتعلقة بطلاق البائن
١٠٧٣	كتاب الإيلاء
\.Yo	تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته
١٠٧٦	من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته
١٠٨١	كتابُ الظُّهار
١٠٨٣	ممن يصح الظهار
١٠٨٤	كفارة الظهار
۱ • ۸۷	من لم يجد رقبة صام
١٠٨٨	من لم يستطع الصوم أطعم
1 • 4 1	كتابُ اللَّعانِ وما يلْحَقُ من النَّسَب
1 • 4 5	شروط صحة اللعان
١٠٩٤	ما يثبت بتمام اللعان من الأعكام
1.40	ما يلحق من النسب
1 · 4V	ثبوت النسب بالإقرار بالوطء
1 • 4 4	كتابُ العِدَدِ
11.8	وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد
11.7	الإحداد وأحكامه

11.4	بابُ الاسْتِبْرَاءِ
1117	استبراء الحامل وغيرها
1:110	كتابُ الرَّضَاعِ
11/17	للحرمة شرطان
1114V	من تزوج ذات لبن أو غيرها
11/2/4	إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع
1)14	الشك في الرضاع أو عدده
1177	كِتَابُ النِّهُ لَمَّات
1177	قدر الواجب من النفقة
1 1 Y V	من تسلم زوجته لزمته نفقتها
1179	حكم الإعسار بالنفقة
1)	بابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ
1177	لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته
1144	نفقة الماليك
110	نفقة البهائم وما يتعلق بها
1177	باب الحضانة
1179	تخيير من بلغ سبع سنين عُاقلاً
1181	كتاب الجنايات
1188	حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه
1188	

1180	حكم قتل العدد بواحد
\\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله
1184	باب شروط القصاص
1189	مكافأة المقتول حال الجناية
110.	كون المقتول ليس بولد للقاتل
1101	بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ
1107	استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه.
1108	من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر
1100	بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ
1107	بابُ ما يُوحِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ
117	القصاص بقدر ما قطع
117	الجروح وما يشترط لجواز القصاص فيها
1177	كِتَابُ الدِّيَاتِ
1178	أحكام الاصطدام
1177	جناية الإنسان على نفسه
1174	تأديب الولد والزوجة
1179	بابُ مقاديرِ ديَاتِ النَّفْسِ
1171	دية القن
\ \ \ Y Y	دية الجنين
\ \ Y \	جناية القن خطأ أو عمداً

1110	بابُّ ديَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِها
11/4	دية المنافع
1147	دية الشعور الأربعة
1148	باب الشِّحَاجِ وكَسْرِ الْعِظَامِ
1147	دية الجائفة
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	ما يحب في كسر الضلع ونحوه
Y. A.A	بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه
1 ₁ 14.	ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
1117	بابُ كفَّارَةِ القَتْل
1194	بابُ القَسَامَةِ
1190	كيفية القسامة
111Y	كتاب الحدود
ق آدميق ت آدمي	
ق آدمي	
ق آدميق	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حدًا حارج حرم مكة ولجأ إلي
ق آدميههه	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حدًا خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا
ق آدمي 4 مي	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا شروط إقامة حد الزنا
ق آدمي ۱۲۰۱ ۱۲۰۲	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا شروط إقامة حد الزنا بابُ حَدِّ القَذْف
ق آدمي ۱۲۰۱ ۱۲۰۲	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا شروط إقامة حد الزنا بابُ حَدِّ القَذْفِ

1714	بابُ التَّعْزِيرِ
	باب القطع في السرقة
1779	كيفية القطع
1771	بابُّ حدِّ المُحَارِبِين
1778	المدافع عن نفسه أو حرمته أو ماله
1770	بابُ قِتالِ أَهْلِ البَغْي
1777	حكم من أظهر رأي الخوارج
	باب المرتد
17 £ 1	كيف تتم التوبة
7 7 7 7	لا يزول الملك بالارتداد
1787	حكم الساحر
1780	كتاب الأطعمة
1789	ما يباح ويحرم ويكره من الأطعمة
170.	حكم الاضطرار
1707	الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر.
	باب الذكاة
	ذكاة الجنين ذكاة أمه
	سنن الذبح ومكروهاته
1 7 0 9	كِتَابِ الصَّيْدِكِتَابِ الصَّيْدِ
1771	نوعا الآلة المشروطة في الصيد

1778	قصد الفعل حقيقته
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	i i
).Y.7.9	كِتَابُ الْأَ يْمَانَ
1771	
1777	شروط وجوب الكفارة
	من حرَّم حلالاً سوى زوجته
١٢٧٧	كفارة اليمين
\ Y Y A	بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ
۱۲۸۰	العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين
1 Y Å 1	الرجوع إلى ما يتناوله الاسم
1710	الفاظ في الحلف وأحكامها
\	الاسم العرفي والاسم اللغوي
NYA9	الحنث باليمين أو عدمه
١٢٩٠	الحلف على المستقبل
٧ ٩ ٢	باب النذر
1 7 9 8	حكم من نذر صوم سنة معينة وغيره
1799	كتابُ القَضَاءِ
1	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	سلطة ولى الأمر في تقسد سلطة القاضي

17.8	ما يشترط في القاضي
17.7	
١٣٠٧	
	ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء
1717	
1718	لزوم إحضار الخصم الحاضر
1717	
\T\Y	
	قول المدعي ما لي بينة
\TTT	من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها
1771	
1770	ما يعتبر في البينة
177	من ادعى أن الحاكم حكم له بحق
1771	إذا غصبه إنسان مالاً جهراً
1777	بابُ حُكْمِ كتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي
1770	إذا حكم عليه المكتوب إليه
1441	صفة المحضر
	بابُ القِسْمَةِ
1787	
1750	إن تساوت السهام تعدَّل بالأجزاء

17.50	دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم
1727	بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ
1787	أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك
1707	تداعي العين في يد الغير
1700	من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه
1707	بابُ تَعَارُضِ البِيِّنَتَيْنِ
1709	من مات عن ابنين مسلم وكافر
1771	كِتَابُ الثَّهادَاتِ
1778	الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه
1770	أحكام في الشهادة
1774	بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبِل شَهَادَتُهُ
1 T.V. E	لا تشترط الحرية في الشهادة
\TV0	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
TV4	بابُ ٱقْسَامِ المشْهُودِ به وْعَدَدُ شُهودِه
TA1	ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان
YAY	بابُ الشُّهَادَةِ على الشُّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها .
٣٨٥	الزيادة والنقص في الشهادة
YAA	اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة
7 A9	بَابُ الْيَمِيْنِ فِيْ الدَّعَاوَى
٣٩٠	تغليظ اليمين وأنواعه

1797	كِتَابُ الإِقْرَارِ
١٣٩٦	حكم إقرار القن
\ T 9 V	إقرار مجهولة النسب برق
	بابُ ما يَحْصُلُ به الإِقْرَار
	بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَل إقْرَارِه بما يغيِّرُه
	الإقرار بمؤجل
1 £ • Y	الإقرار له وعليه ولغيره
1 8 . 9	
	الإقرار بغير المتيقّن
	الخاتمة
	فهرس الفهارس
1 £ 7 0	
\	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
۱٤۲٥ ۱٤۲۷ ۱٤۲۹	فهرس الفهارس
۱٤۲٥ ۱٤۲۷ ۱٤۲۹	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس

فهرس الموضوعات	1011
١٤٨٣	. ۱ - فهرس الحيوان
\$ A.Y	١١ - فهرس النبات
1291	١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٤٩٩	۱۳ – فهرس الخلافات الكبرى
0.9	١٤ - فهرس المصادر والمراجع
000	٥١ – فهرس الموضوعات



تايف المكالامة أحد شرم كاليشوريكية المكالامة والمحكمة والمحكمة والمحكمة والمحكمة والمحدد والم

درکستهٔ وَعَقِیْق ناصر برق عبدالله بن عبدالعزیز لمیمات





كِتَابُ الصَّدَاقِ''

وهو : العِوَض المسمَّى في عقد النكاح وبعده . وهـو مشـروع في النكاح .

وتستحب تسميتُه في العقد ، وتخفيفُه ، وأن لا يزيد على مهر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وهو خمسمائة درهم ، وبناته ، وهو أربعمائة . فيسن من أربعمائة إلى خمسمائة. وإن زاد فلا بأس . وكان للنبي الله أن يتزوج بلا مهر .

ولا يتقدَّر ، بل كلُّ ما صح ثمناً أو أجرةً صحَّ مهـراً – وإن قـلٌ مـن عيْـنٍ وديـن، معجَّـل ومؤجَّـل ، – ومنفعـة معلومـة كرعايـة / غنـم مـــدة جمهم معلومة، وخياطة ثوب ، وردِّ عبد من مكان معيَّن .

فإن كانت مجهولة ، كردٌ عبـد أيـن كـان ، وخدمـةٍ فيمـا شـاء ، لم يصح .

⁽١) الصَّدَاقُ في اللغة : اسم لما تستحقَّه المرأة بعقد النكاح ، قال النووي : مشتق من الصَّدْق، وهو: الشي الشديد الصلب ، فكأنه أشد الأعراض لزوماً من حيث إنه لا ينفك عنه النكاح ، ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به ، ويسمى في العرف أيضاً : المهر، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأحر ، والعُقْر ، والحباء ، والعلائق .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٤/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ قواعبد الفقه للمجددي، ص ١٦٥ .

فإن تزوَّجها حرُّ على منافعه ، أو منافع حرُّ غيره المعلومة ، مدة معلومة ، صح .

ويصح على عملٍ معلوم منه ومن غيره ، ودين سَلَمٍ (١) وآبق ، ومغتصب يحصِّله ، ومبيع اشتراه و لم يقبضه نصّاً . وكلُّ موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره – حتى في التفويض (٢) ، ويأتي (٣) . يجب مهرُ مثلِ بالعقد .

وإن أصدقها تعليم أبواب فقه ، أو حديث ، أو شيء من شعر مباح، أو أدب ، أو صنعة ، أو كتابة ، وهو معين ، صح . حتى ولو كان لا يحفظها نصّاً، ويتعلمها ثم يعلمها. وإن تعلمتها من غيره ، لزمه أحرة تعليمها . وإن طلّقها قبل دخول وقبل تعليمها ، فعليه نصف أجرة ، وبعد الدخول كلّها .

وإن طلَّق قبل دخول وقد علَّمها ، رجع عليهـ ا بنصـ فُ احـرة . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح .

وإن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد صح . وقُسِم بينهن على قدر مهور مثلهن . ولو قال : " بينكن : ، فعلى عددهن .

. .

⁽١) في المطبوعة : " مسلم " .

⁽٢) في المطبوعة : " التعويض " تصحيف .

⁽٣) انظر: ص ٩٩٧.

ويشترط كونه معلوماً كثمن ، فإن أصدقها داراً أو دابة غير معيَّنة ، يشوط لم يصح وإن أصدقها عبداً مطلقاً (۱) لم يصح ، وقال القاضي (۲) : يصح ، الصداق ولها وسط رقيق البلد نوعاً وقيمة - كسندي (۳) ومنصوري (۱) بالعراق -، وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه ونحوه صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها موصوفاً صح، فإن جاء بقيمته أو أصدقها عبداً وسطاً وجاء بقيمته أو خالعته على ذلك وجاءته بقيمته ، لم يلزم قبولها .

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح^(٥)، ولها مهر مثلها. وعنه: يصح^(٢)، كإصداقها عتق أمته. فإن فات طلاقها بموتها فلها مهر مثل مهر الضرة. وإن تزوَّجها على ألف إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان / ميتاً لم يصح نصّاً، وعلى ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان 248

⁽۱) سقطت من آ.

⁽٢) انظر: الجامع الصغير، ق ١/٧٤.

 ⁽٣) السَّنْديُّ : نسبةً إلى السَّند البلاد المعروفة ، فريما كان هذا النوع من الرقيق يجلب منها .
 انظر : المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

⁽٤) المَنْصُوْرِيُّ: نسبة إلى منصور ، ولا أعلم من هو ؟ والسندي والمنصوري يُعدَّان في عصرهم من أواسط العبيد؛ لأن الأعلى : التركي والرومي ، والأسفل: الزنجي والحبشي. انظر : كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ .

 ⁽٦) انظر: الكافي، ٩٩/٣؛ المحرر، ٣٣/٢؛ الفروع، ٥/٢٦؛ المبدع، ١٣٩/٧؛
 الشرح، ٤/٤/٤؛ الإنصاف، ٢٤١/٨.

له زوجة صح نصًّا .

وكذا إن لم يخرجها من دارها ، أو أخرجها ونحوها . وقوله لسيدته: "أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته ، أو قالت : "أعتقتك على أن تتزوج بي " يعتق محاناً. وإن فَرَض الصداق مؤجلاً ، ولم يذكر الأجل صح نصاً . ومحله الفرقة بموت أو طلاق(١).

وإن أصدقها حمراً أو حنزيراً ، أو مالاً مغصوباً ، صــح العقـد ، ولهـا الصداق معرم مثل.

وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمراً ، فلها مثل العصير ، وإن وحدت (٢) به عيباً ، أو ناقصاً صفةً شَرَطَتُها ، فكمبيع.

وإن تزوَّحها على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل لـه - إن صح تملكه - صح .

فإن طلّقها قبل دخول ، رجع عليها في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية ، وقبله / يأخذ من ٢٣٤ الباقى ما شاء بشرطه .

وكذا بيعُه سلعةً لها بمائة له ومائة لها ، وإن شرط ذلك لغير أب ،

⁽١) ني ب: " فراق ".

⁽٢) في المطبوعة : " حدث " خطأ .

فلها الكل ويرجع عليه .

ولأب تزويج بكر وثيّب بدون صداق مثل ، وإن كرهت . وإن الاب الحق زوَّجها غير أب بدون صداقها بغير إذنها وحب مهر مثل ، ويكمِّله الصداق زوج (١) . وقيل : ولي نصاً (٢) – وهو أظهر – ، وبإذنها المسمَّى فقط .

وإن زوَّج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل ، وكان معسراً صح ، ولزم ذمة الابن ، ولم يضمنه أب .

ولأبٍ قبضُ صداقِ صغيرةٍ ، ولا يقبض صداقَ رشيدةٍ ولو بكراً إلا بإذنها .

. .

وإن تزوَّج عبدٌ بإذن سيّده صح ، وتعلَّقَ صداقٌ ونفقةٌ وكسوة هل للعبد ان تزوج مسكن بذمّة سيّده نصّاً ، وبغير إذن لا يصح نصاً ، ويجب بوطثها في بعير إذن المروة مسكن بذمّة مشر مثل .

⁽۱) هذا الصحيح ، ووافقه في : الإقناع ، ۲۱۳/۳ ؛ والمنتهـــى ، ۲۰۳/۲ . لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله : " ويضمنه الولي لتفريطــه " ، كمـا عــير بذلـك الشــرح ، والفــروع . وفائدة ذلك أنه لو تعذر أحذ التكملة مــن الـزوج فإنهـا ترجع على الــولي ، وعليــه إذا أحذته من الولي ، فله الرحوع به على الزوج .

انظر : الفروع ، ٥/٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٤ ؛

 ⁽۲) انظر: المحرر ، ۲/۲۳؛ الفروع ، ٥/٥٦٥-٢٦٦؛ المبدع ، ١٤٦/٧ ؛ الشرح ،
 ۲۰۰/٤ ؛ الإنصاف ، ۲۰۱/۸ .

وإن زوَّجه أمنه وجب مهر مثل يُتبَع به بعد عتقه نصاً. وإن زوَّجه حرَّة وصح ، ثم باعه لها بثمن في الذمة ، فإن كان المهر وثمنه من جنس تقاصًا بشرطه – وتقدمت المقاصة آخر السلم – ، وإن قلنا : يتعلق برقبته، تحوَّل صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه ، وإن قلنا يتعلق بنعلق بذمَّتهما سقط ؛ لأن دين القِنَّ يسقط بملكه ، والسيد تبع له ؛ لأن تعلق بذمته ضماناً ، ويبقى الثمن له عليها، وإن باعها إياه بالصَّداق صح قبل دخول وبعده ، وبرجع سيِّدٌ بنصفه إن كان قبل دخول .

وتملك المرأة المهر بالعقد . فإن كان معيّناً ، كعبد ودار ، فلها الهر للمراة التصرف فيه ، ولها نماؤه ، وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فيضمنه . وإن كان غير معيّن كقفيز من صبرة لم تملكه إلا بقبضه كمبيع ، وإن قبضته ثم طلقها قبل دحول ملك نصفه قهراً نصّاً ، إن كان باقياً بصفته ، ولو النصف فقط .

ويَمنعُ بيعٌ ، وهبة مقبوضة ، وعتق ، ورهن ، وكتابة . وإن زاد زيادة منفصلة ، رجع في / نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة . وعن كانت متصلة - وهي غير محجور عليها - ، خُيِّرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً . وغيرُ المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من وقت عقد إلى وقت قبضه ، والمحجورُ عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

وإن كان ناقصاً بغير حناية عليه ، خُيِّر زوج غـير محجـور عليـه بـين

أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته ، من يوم عقد إلى يوم قبض ، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكلٌ منهما الخيار .

وكذا حمْلُ أمة ، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم . وزرع وغرس ، نقص لأرض. وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة (١) رجع في المثلى بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته من يوم عقد إلى يوم / قبض . وإن نقص ٢٣٥ الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنت نقصه ولو قبل طلبه (٢) . وقيل : لا (٣) . فعليه إن قال زوج : نقص قبل طلاق ، وقالت : بعده ، قبل قولها بيمينها .

والزوج: هو الذي بيده عُقدة النكاح. فإذا طلَّق قبل دخول صح والزوج: هو الذي بيده عُقدة النكاح. فإذا طلَّق قبل دخول صح عفو مالك] (٢) التبرع منهما عن حقه (٥) ، وعنه: الأب (٢) . فله العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمحنونة لا ابنه ، إذا طلقت قبل الدخول.

⁽١) في حد: " منفعة " تحريف .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

⁽٣) انظر: المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ و؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨٠

⁽٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

⁽٦) انظر: الكافي ، ١٠٣/٣ أ؛ المبدع ، ١٠٦/٥ - ١٥٧ ؛ الشرح ، ٢٠٨/٤ الإنصاف ، ٢٦٨/٨

وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل دحول ، رجع عليها بنصفه، وإن ارتدت من أبرأته أو وهبته قبل الدحول رجع عليها بجميعه .

وكُلُّ فَرَقَة من قبل زوج ، – كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ، أو ما يسقط من أحنبي كرضاع ونخوه – قبل دخول يتنصف المهر بها . ويتنصف بخلع ينصفه أو ولو بسؤالها .

> وكل فرقة من قبلها - كإسلامها وردَّتها ، ورضاعها من يفسخ نكاحها ، وفَسْحُها، وفسحها لعيبه وإعساره ، وفسحه لعيبها – يسقط به مهرها ومتعتها⁽¹⁾.

> وفرقة اللعان تُسقط جميعه . ويتنصُّفُ بشراء زوج لزوجته ، ولو من مستحق مهرها، وشرائها له .

> -1 ويقرِّرُه كاملاً مـوت وقتـل نصّـاً (7) . وقيـل : (7) ، إن قتلتـه وهو أظهر – .

⁽١) من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة : لو فسخ الزوج لفقد صفة شرطها فيها ، مثل لو شرطها مسلمة فبانت كتابية ، ونحو ذلك .

انظر: الإقناع، ٣/٢٠/٠ ؛

روائقه في : الإقناع ، ٣/٧٠٠ ؛ والمنتهي ، ٢/٧١٠ - ٢١١ .

⁽٣) انظر: المبدع، ١٦٢/٧؛ الإنصاف، ٢٨٢/٨.

كتاب الصداق

٢ -- ووطؤها في فرج ولو دبر إلا ميتة (١) . ذكره أبو المعالي وغيره (٢) .

وطلاق في مرض موت قبل دخوله ، وخلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثله ممن يوطأ مثله علمه بها، ولم تمنعه . ولا خلوة بحضور مميز ، ولو كافراً ، أو أعمى ، أو نائماً ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصاً . ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسى أو شرعي .

٥،٤،٣ – ولمس^(٣) ونظر [إلى فرجها لشهرة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس نصّاً.

وهدية زوج ليست من مهر نصاً . فما قبل عقد إن وعدوه ، و لم يفوا رجع بها ، ذكره أبو العباس . وقال : " ما قبض بسبب النكاح فكمهر ، وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت "(٤) . انتهى .

ولو فسخ لفقد كفاءة قبل دخول ، رُدَّ إليه الكل ، ولو هدية نصّاً . وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر . وأما فسخ مقرر لـه أو لنصفه فتثبت معه الهدية .

ومن أخذ بسبب عقد ، كدلاًّل ونحوه ، فقال ابن عقيـل : إن فسـخ

 ⁽۱) قال الشيخ عثمان بن قائد في حواشي المنتهى، ق ٣٣٦أ : "فإن وطئها ميشة فقـد تقـرر
 بالموت أو دون فرج ".

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٢٨٣/٨.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٢٣٣.

بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض ، لم يرده ، وإلا رده .

وقياسه نكاحٌ فَسِخٌ ؛ لفقد كفاءة أو عيب فيرده ، لا لـردَّة ورضاع و مخالعة ⁽¹⁾ .

وإذا اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه(٢) . [وعنه : الاختلاف في إقدر الصداق قول مدعى مهر مثل بيمينه (٣) [(٤) . فإن ادعى أقل وادعت أكثر رد إليه وما إليه بيمين ، وكذا لو اختلف وارثهما أو الـزوج وولي صغيرة في قـدره ، وإن اختلفا في عينه أو صفته أو جنسه ، وقبلنا قول مدعى مهر مثــل ، وجبـت القيمة لا شيء من المعينين ؛ لئلا يملكها ما تنكره ، ويقبل قوله فيما يستقر به ، وقولها في قبضه .

وإن تزوجها [على صداقين](٥) سرّاً وعلانية أُخِذ بالزائد منهما ، ويلحق الزائد بعد عقد يمهر فيما يقرره وينصِّفه نصّاً . وتملك الزيادة من ٢٣٦ حينها . وزيادة / مهر أمة بعد عتقها لها نصّاً . ولو قال : " هـو عقـد أسررته ثم أظهرته " ، فقالت : " عقدان بينهما فرقة " ، فقولها .

في أ: " مخالفة " تصحيف . (1)

وزافقه في : الإقتاع ، ٣٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢١٢/٢ . (1)

انظر: الكافي، ١١٢/٣؛ المحرر، ٣٩/٢؛ القروع، ٥/٧٧٠ ؛ المبدع، ١٦٣/٧؛ (4) الشرح، ١٨٩/٨ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٨ .

ما بين القوسين سقط من أ . (1)

ما بين القوسين سقط من ح.

كتاب الصداق

وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بـ أكثر منـ بحمُّلاً ، فـ المهر مـا وقع عليه العقد . ونص أنها تفي بما وعدته به وشرطته .

. .

١ - وتفويض^(١) بضع: أن يزوج أب ابنته المجبرة ، أو غيرها بإذنها الحكام المؤمة
 المفوصة

٢ - وتفويض مهر: أن يزوجها على ما شاء ، أو شاءت ، أو شاء أجنبي . فالعقد صحيح، ويجب مهر مثل . فإن تراضيا على فرضه حاز ، وإلا فرضه حاكم بقدره ، فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه.
 فدل : أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أحرة مثل ونفقة، ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ، ما لم يتغير السبب .

وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها .

وإن طلّقها قبل دخول ، وجبت مُتْعَة . وهي : ما يجب لحرّة ، أو سيّد أمة على زوج بطلاقه قبل دخول ، لمن لم يسمّ لها مهر بتفويض بضع أو مهر . فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة صلاة . وإن دخل بها ، ثم طلقها استقر مهر مثل فقط . وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، كأم وخالة وغيرهما ، القربى فالقربى ، في مال وجمال وعقل وسنّ وأدب

التَّفْوِيْضُ في اللغة : الإهمال ، يقال : فوَّضت أي أهملت حكم المهـر ، ويـاتي في اللغة
لعان أحر أيضاً . ووحهه هنا أن المهر أهمل حيث لم يسم .
 انظر : لسان العرب ، ٢١٠/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٣/٢ .

وبكورة وثيوبة . فإن لم يكن فيهن إلا دونها ، زيدت بقدر فضيلتها . وإن نقصت عنهن نقصت بقدر نقصها ، وإن كانت عادتهن التأجيل فرص مؤجلاً]⁽¹⁾ » / وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب البلاد إليها . ولو اختلفت عادتهن فيه » أو مهورهن أخذ بالوسط الحال .

⊕ .⊕ ⊕

وإن افترقا في فاسد قبل دخول بطلاق أو غيره ، فبلا مهر . وإن ما يستفر دخل فيه استقر المهر^(۲) المسمى نصّاً . ويستقر أيضاً كاملاً بخلوة فيه وسي يجب ووطء ، ولو في باطل^(۳) إجماعاً .

ويجب مهر مثل بوطء شبهة ومكرهة على زنا في قبل فقط ، ولو من محنون، ولا يجب معه أرش بكارة ، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتكرر وطء شبهة . ويجب مهر [بوطء ميتة لا](²⁾ مطاوعة (⁶⁾ إلا الأمة .

⁽١) ما بين القوسين سقاط من نسخة ب.

⁽۲) زیادة من ب.

⁽٣) النكاح الباطل: ما كان مجمعاً على فساده بين الفقهاء، كنكاح الخامسة أو المتزوحة من الغير أو المطلقة ثلاثاً أو نكاح المحارم. والوطء فيه يعد زنا مع العلم، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه.

انظر: المغني ، ٩/٤٥٤ ، ٢٦١/١١ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

 ⁽٥) في حـ: "مكرهة "، خطأ لا يستقيم بها الكلام ، ومخالفة لما في : التنقيح المشجع ، ص
 ٣٠٠٥ الإقناع ، ٢٢٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ، ٢١٧/٢ .

وإن دفع أجنبية فأزال بكارتها ، لزمه أرشها ، وإن فعل ذلك زوج، ثم طلقها قبل دخول لزمه نصف المسمى فقط ، ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحال ، ولها النفقة والسفر بغير إذنه . ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً ، كان لها منع نفسها .

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواحب ، أحبر زوج ، ثم زوجة. وإن بادر أحدهما به ، أحبر الآخر ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع صداق ، وإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع بعد دحول أو خلوة لم تملكه .

وإن أعسر بمهر حال قبل / دخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ، ما ٢٣٧ لم تكن عالمـة بعسرته، ويأتي في النفقات . والخِيَرةُ لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة . قاله ابن حمدان. ولا فسخ إلا بحاكم، وتقدم في العيوب.



بَابُ الْوَلِيْمَةِ

وهي :اجتماع ^(۱)على طعام عرس خاصة . وهي أنواع ^(۲) :

⁽١) تعريف الوليمة بالاحتماع على الطعام فيه نظر ، والوليمة إنما هي طعام العرس

 ⁽٢) انظر هذه الأنواع وتفصيل الكلام عليها في :

المحصُّ ، ١٤٠/١٤ ا ١٢٠/١ شرح كفاية المتحفظ، ص ٥٢٧-٥٣١ الدر النقي، ٢٥٦/٣.

١٠٠٠)

۱ - حِذَاقُ : لطعام عند حذاق صبي ، ۲ - وعَذِيرة وأعذار : لطعام ختان، ۳ - وخُرْسةٌ وخُرْسٌ : لطعام ولادة ، ٤ - ووَكِيرة (١) : للعوة بناء ، ٥ - ونَقِيعَة : لقدوم غائب ، ٢ - وعَقِيقَة : ذبيحة المولود ، ٧ - ومأَدُبَةٌ : لكلِّ دعوة لسبب وغيره ، ٨ - ووَضِيمَة : لطعام مأتم ، ٩ - وتُحْفة : لطعام قادم ، ، ١ - وشُندُ خِيَّة : لطعام إمْلاك على زوجة ، ١ - وتُحْفة : لطعام قادم ، ، ١ - وشُندُ خِيَّة : لطعام إمْلاك على زوجة ، ١ ا - ومشداخ : لمأكول في ختمة قارئ ، ١ ٢ - وزيد العَتِيرة : تدبيح أول يسوم في رجسب ، ١٣ - والجَفلَسى : وهسي الدعوة العامَّة ، وللإخاء والتَّسرِّي . ذكرهما (٢) بعض المتأخرين من الشافعية .

وهي مستحبة بعقد ، والإحابة إليها واحبة – إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب نصّاً – في اليوم الأول .

وفي الفروع (٣) إن عينه أول مرة ، [وهنو مراد الأول ، وهني حتى للداعني] (٤) ، تسقط بعضوه [نصّاً ، ذكر معناه السامريّ في مناقب أحمد] (٥) ، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام ، كأكله منه ومعاملته

⁽١) في المطبوعة : "كبرة ".

⁽٢) ذكرهما: الضمير عائد على الإحاء والتسري.

⁽٣) انظر: الفروع، ٥/٧٩٠. .

 ⁽٤) في المطبوعة : " وهو مراد ، وهي حق للداعي الأول " تصرف منه .

فإن دعى الجفلى ك " هلموا إلى طعام " ، أو دعاه ذمي ، كره إحابتهما . وتسن الإحابة في ثاني مرة ، وتكره في الثالثة .

وسائر الدعوات مباحة نصاً ، غير عقيقة ، فتسن ، ومأتم ، فتكــره ، والإجابة إليها مستحبة غير مأتم ، فتكره .

/ ريحرم فطر مَن صومه واحب ، ويفطر متطوع ، ويــأكل مفطـر إن 251 شاء ، وإن أحب دعا وانصرف .

فإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما قولاً . فإن استويا أحاب أدينهما ، ثم حواراً ثم قرعة .

وإن علم ثُمَّ منكراً يقدر يغيره حضر وغيَّر ، وإلا لم يحضر . وإن علم بعد حضوره أزاله، فإن عجز خرج . وإن علم به و لم يره و لم يسمعه خير . وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس . ولا بأس يما بسط أو على وسادة . ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير حيوان ، إن كانت غير حرير نصاً . و لم تكن ضرورة من حر أو برد ، ويجرم بحرير والجلوس معه .

ولا يباح أكل بغير إذن صريح ، أو قرينة نصّاً ولو من بيت قريبه أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إِذْنٌ فيه لا في الدخول . وقال الموفق (١) وغيره (٣) : إذْنٌ فيه أيضاً (٣) ، ولا يملكه بتقديمه إليه ،

⁽١) انظر: المقنع، ص ٢٢٣؛ الكاني، ١١٨/٣.

⁽٢) انظر: الآداب الشرعية ، ١٧٩/٣-١٨٠ .

⁽٣) في ب و حد: " نصاً " تحريف .

بل يملك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية عليهما ، والحمد إذا فرغ . [ويكره نُرِئار (١) ، والتقاطه ، ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له ، قصد أو لا . التقاطه ، ومن إعلان نكاح [(٢) ، وضرب بدف مباح فيه ، وفي حتان ، ٢٣٨ وقدوم غائب ، ونحوهم نصًا . وتحرم كل ملهاة سواه ، كمزمار وطنبور ورباب وجنك (٣) ورقص .

وكره أحمد الطبل لغير حرب وعملها واتخاذها .

ويحرم أخذ طعام بغير رضا مالكه .

ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده . ويكره بطعام ، ولا باس

⁽۱) النَّفَارُ في اللغة : مشتق من النَّثر ، وهو أصل يدل على إلقاء شيء متفرق ، وقيل : النشار ما يتناثر بالشيء ، تشبيهاً بالفضلة الـتي ترمـى . وفي اصطلاح الفقهاء : ما ينشر على الناس في العرس من الجوز واللوز وغير ذلك .

انظر: معجم مقايس اللغة ، و/٣٨٩ ؟ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٦ ؟ المطلع ، ص ٣٢٩ ؟ كشاف القناع ، ٢٠٤/٥ .

⁽٢) في ب سقط وتقديم وتأجير ونص عبارته: "ومن حصل في حجره شيء منه أو الجذه فهو له قصد أو لا ، ويكره نثار والتقاطه ".

 ⁽٣) الجنك: آلة من آلات الطرب ، وفي المعجم الوسيط إنها هي : الطنبور . والجنث فارسي معرب .

انظر: المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٧ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

1 . . 4

ويسن أكل بيمينه ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه ، وأكله مع غلامه وبيده لا بملعقة وتخليل أسنانه ، وبسط صاحب طعام كلامه معهم . فعله أحمد ، وقال : يأكل بسرور مع إخوان ، وبإيشار مع فقراء ، وبمروءة مع أبناء الدنيا . وأكل وحمد خير من أكل وصمت . ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه . قال جماعة (٢) : والطعام نوع واحد .

ویکره عیب طعام ونفخه فیه . واکله حاراً ، وفعلُ ما یتقذر منه غیره ، وإخراج شيء من فیه ورده في قصعة ، ومسح یدیه بخبز ، والکلام بما یستقذر و بما یضحك أو یحزن، ورفع یده قبلهم بلا قرینة ، ومدح طعامه ، وتقویمه ، وتنفسه في إنائه ، واکله من وسطه وأعلاه ، ومتكثاً ، وعلى طریق ، وقرانه في تمر ونحوه ، ووضع قصعة على رغیف . ویباح نهد (۳) ، وهو : خلط نفقتهم وأکلهم جمیعاً ولو أکل بعضهم اکثر .

⁽١) النَّخالة : ما بقي من الشيء بعد نخله .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٧٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٠٩/٢ .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٣٢٧/٨.

⁽٣) النّهُد في اللغة: أصل يدلّ على إشراف شيء وارتفاعه. ومنه رحل نِهْد، أي: كريم ينهد إلى معالي الأمور، ومنه المناهدة، وهي: أن يخرج كل واحد من رفقة في سفر شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً، ولا بأس أن يأكل أحدهم أكثر من رفيقه.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣٦١/٥؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٢٩؛ المغرّب، ص ٤٧١.

وقطع لحم بسكين . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه .

وكره أحمدُ الشَّربَ مِنْ في السِّقاء واختنائه ، وهو : قلبه ، وحلوسه بين [ظلَّ و] (١) شمس ، ونوم بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر . واستحب القائلة وسط النهار . ولا يكره أكله وشربه قائماً . وإذا أكل أو شرب ناول الأيمن . ويكره [أكل و] (٢) شربٌ وأخذٌ وإعطاءٌ بيسارٍ ، لغير عذر .

* *

باب عِشْرةِ النِّسَاء

وهي : ما يكون بين رجل وأهله من الأُلْفةِ والانْضِمام .

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحب بالمعروف ، واحتنابُ تَكَرُّهِ بَذْلِه.

ويستحب لكل واحد / تحسين الخلق لصاحبه والرفق به ، واحتمال | 252 | أذاه .

ويلزم بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها . ونصه بنت تسع بطلبه في بيته ، وتسلمها إن بذلت . فإن شرطت مكاناً ففيه ، وإلا في بيته .

ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، كــإحرام ومـرض وصعر ،

 ⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

ولو قال : لا أطأ :

فإن كانت نضوة الخلق استمتع بها ، كحائض إذا خشى عليها .

ويقبل قول امرأة ثقـة في : ضيـق فرحهـا ، وقـروح فيـه ، وعَبَالـة^(١) ذَكَره ، ونحوه . وتَنْظُرْهُما وقْتَ اجْتِمَاعِهما للحاحة ، وإذا سأَلَتِ الإنظار نظِرت مدة حرت العادة بإصلاح أمرها ، فيها لا لعمل جهازها . وكذا لو سأل هو الإنظار.

وإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصّاً. فلو شرطه نهاراً، أو بذله سيد وجب ، حتى و/لو شرط كونها فيه عند سيد. ٢٣٩

ولزوج حتى العبد السفر بـلا إذنها وبها ، ما لم تشـترط بلدهـا أو تكن أمة . وليس لسيِّد سفرٌ بأمته المزوِّجة ، وله السفر بعبده المزوج ، واستخدامه نهاراً . وإن قلنا : النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه ، ول الاستمتاع في قُبُل ولو من جهــة العجيزة(٢) ، مـا لم يضر أو يشــغل عــن فرض . ولو كانت على تنور أو ظهر قَتُب^(٣) .

العَبْلُ : الضُّحم من كلِّ شيء ، يقال : عَبْل عَبَالةً فهـ و أعبـل ، أي : غلظ . وأصله في الذراعين، يقال: رجل عُبِّل الذراعين، أي: ضحمهما.

انظر : لسان العرب ، ٢٠/١١ ؛ المصياح المنير ، ٣٩٠/٢ .

 ⁽٢) العَجيزة : والعَجْز والعُجْز والعَجْز : المؤخرة . وقيل : العجيزة للمرأة خاصة . انظر: المخصص، ٤٥/٢؛ معجم القطيفة، ص ٤٥.

⁽٣) القُتْبُ : إكاف صفير على قدر سنام البعير ، وجمعه : أقتاب . انظر : القاموس المحيط ، ١١٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٩/٢ ؛ الآلة والأداة، ص ٢٥٩.

ولا تطوُّعُ بصلاة وصوم إلا بإذنه ..

9 🗣 🏶

ويحرم وطؤه في دبر ، فإن تطاوعا فرِّق بينهما . ويعزَّر عالمٌ بتحريمُه. الوطء الحرم وليس لها استدخال ذكره ، وهو نائم بلا إذنه .

ويحرم وطء حائض ، وعزله (١) إلا باذن حرة (٢) ، وسيَّد أمة ، إلا

(١) العَوّْل في : اللغة التنحَّي ، يقال : عَزَل الشيء ، أي : نُحَّاه حانباً . وفي الاصطلاح : أن يأتي الرحل أهله ، فإذا أراد الإنزال ، نزع وأنزل خارج الفرج .

وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعدّة ، وهي ما تسمّى بوسائل منع الحمل المؤقتة ، مثل : اللولب، والرفال ، والحاجز المهبلي ، والقبعة الرحمية ، وقائلات الحيوانات المنوية ، والإسفنجة المهبلية ، وغيرها . لذا فإن التعريف المتقدم للعمزل يكون قاصراً ، والأولى أن يقال : " منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى ". ولقد أجاز المجمع الفقهي بجدة استخدام وسائل منع الحمل للوقتة قياساً على العزل . ولكن بشروط أهمها : الحفاظ على صحة المرأة ، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيم والأطفال.

٢ – أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض .

٣ - أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما ، لا خوفاً من الفقر .
 ٤ - أن لا يكون استحدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمراة أو بالرحل (عند استحدام الرحل لها) .

٥ - أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية.
 انظر: لسان العرب ، ١٠١١ ٤ ٤ الدر النقني ، ٣/٧٥/٧ ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ص
 ٢٨٠-٢٨٠ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ ٤ بحلة المجمع الفقهى بحدة عدد (٥) ٧٤٨/١ .

(٢) والقول بحرمة العزل بلا إذن الزوحة الحسرة هـو مذهـب الحمهـور مـن الحنفيـة والمالكيـة
 والشافعية والحتايلة ، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى حوازه بغير رضاها إن حاف الزوج=

(1 . . .)

بدار حرب ، فيسن ولو بلا إذن . ذكره في الفصول . وهـو ظـاهر كـلام الخرقي . وله العزل عن سُرِيَّته بغير إذنها .

و تجبر مسلمة بالغة على غسل حنابة وحيض ونفسس ونجاسة ، واحتناب محرم، وأخذ شعر يعافه .

وله إحبار ذمية على غسل حيض ونفاس (١) ، وعنه : لا (٢) . فلو لم تفعل حاز وطؤها. وذمية كمسلمة في إحبارها في غير ما تقدم . والأظهر أنها لا تجبر على غسل حنابة ، وتمنع من دخول بيعة وكنيسة ، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لا دونه نصاً .

ولا تكره على وطء في صومها نصاً ، ولا إفساد صلاتها وسنتها . وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة (٣) ، إن لم يكن عذر ، والمبيت ليلةً من أربع عند حرّة بطلبها ، والأمة من سبع . وله الانفراد في البقية . قال أحمد : لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر.

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم

من الولد السوء لفساد الزمان .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٣٧٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦٦/٢ عاشية قليوبي وعميرة ، ٣٧٥/٤ .

⁽١) روافقه في : الإقناع ، ٣٤٠/٣ .

 ⁽۲) انظر: الكافي = ۱۲۳/۳ إ المحرر ، ۲۱/۲ ؛ الفروع ، ۲۵۰/۵ ؛ المبدع ، ۱۹٦/۷ ؛ المبدع ، ۱۹٦/۷ ؛ النساف ، ۳۵۹/۸ .
 الشرح، ۲۵۲/٤ ؛ الإنصاف ، ۳۶۹/۸ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٣/ ٢٤١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

253

يكن له عذر ، أو كان في حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق محتاج إليه نصًا ، فإن أبي شيئاً من ذلك و لم يكن عذر ، فطلبت الفرقة ، فرِّق بينهما ولو قبل دخول نصًا . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب^(۱) ، ولا البيتوتة إن لم يتركهما ضرراً . وإن تعذر / الوطء لعجز، فكالنفقة وأولى.

ويستحب قوله عند جماع: (بسم الله ، اللهم حُنَّبنا الشيطان ، وحنب الشيطان ما رزقتنا)(٢) ، وتغطية رأسه عنده ، وعند تخلَّيه ، وأن لا يستقبل القبلة.

ويكره كثرة كلام حال وطء ، ونزعه إذا فرغ حتى تفرغ . ووطؤه بحيث يراه - غير طفل لا يعقل - أو يسمع حسَّهما ولو رضيا ، وحديثهما بما حرى بينهما الله . وقيل : يحرم فيهما الله - وهو أظهر - . وله وله (٥) الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، وغسل بين وطأين أفضل من وضوء .

⁽۱) انظر: الحور ، ۱/۲ ؛ القروع ، ۳۲۱/۵ ؛ المسدع ، ۲۰۰/۷ ؛ الشرح ، ۲۰۰/۵ ؛ الانصاف ، ۳۵۹/۸ .

⁽٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، الحديث (٥١٦٥) .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، الحديث (١٤٣٤) .

⁽٣) روافقه في : الإقناع ، ٣/٣٦ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

⁽٤) انظر: الفروع، ٥/٤٢٠؛ المبدع، ٢٠٢/٧؛ الإنصاف، ٨/٣٦٠.

⁽٥) سقطت من أو ب

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه (١) نصّاً ، ولا تصح إجارتها لرضاع أو خدمة بعد النكاح بلا إذن ، وتصح قبله ، وتلزم ، ويطأ ولو أضر بلبن .

ويحرم جمعه بينهما في مسكن ، ويجوز / برضاهما ، كنومه بينهما ، ٢٤ . [في لحاف واحد. ويجوز بينها]^(٢) وبين سُرِّيته برضا زوجة فقط . ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محُرَّمها.

وله منعها من خروج من منزلـه . ويحـرم بـلا إذنـه (٢) ، فـلا نفقـة . ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته .

وله منعها من زيارة أبرَيْها (³⁾ . وقيل : لا⁽⁶⁾ ، ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها . ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق .

⁽۱) وبه قال الشافعية وبعض المالكية ، وذهب الحنفية إلى وحوب عدمة المرأة لزوحها ديانة لا قضاءً ، وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة عدمة زوجها في الأعمال الباطنـة الـي حرت العادة بقيام الزوحة بمثلها ، إلا أن تكون من أشراف الناس ، فلا تجب عليها الخدمة إلا أن يكون زوحها فقير الحال .

انظر : بدائع الصنائع » ١٩٣/٤ ؛ الخرشي على حليل ، ١٨٦/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١٦/٨

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) في المطبوعة زيادة بعده : " فإن خرحت " .

⁽٤) ررافقه في : الإقناع ، ٣٤٣/٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى » .

 ⁽٥) انظر: الفروع ، ٥/٢٢٩-٢٢٩ ؛ المبدع ، ٢٠٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦١/٨ .

وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا أن يضطَّر إليها ، لا منه (١) ولو لم يضطر .

وعلى غير طفل أن يساوي بين زوحاته في قسم ، ويكون ليلـةً ليلـةً السوية بين إلا أن يرضين بالزيادة . ويدخل نهار تبعاً .

ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ، ونفقة وكسوة إذا قام بالواحب، بل يسن . وعماده (٢) الليل ، إلا لمن معيشته به كحارس ، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى منزله . وله دعاء البعض ، ويسقط حق ممتنعة ، وليس له البداءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة ، إلا برضاهن ورضاه .

ويقسم لأمة ليلة، ولحرَّة ولو كتابية ليلتَيْن، ولمُعتَقِ بعضُها بالحساب. ويطوف بمحنون مأمون وليَّه وحوباً . ويحرم تخصيصٌ بإفاقة .

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ، ومن آلى أو ظاهر منها ، ومحْرمةٍ، وزَمِنَةٍ، ومجنونة مأمونة نصّاً ومميّزة .

وكذا من سافر بها بقرعة إذا قدم ، وإن كان بغير قرعة لرمه القضاء (٣) مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها . ويقضي مع قرعة ما تعقّبه السفر أو تخلّله من إقامة .

⁽١) في المطبوعة : " لأمنه " .

⁽٢) في المطبوعة : " وعادة " :

⁽٣) بعدها زيادة: "مرة "، وفي

كتاب الصداق

ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة. فإن لم يبت لم يقض ، ويعفى عن يسيره ، فإن كثر أو حامع ، لزمه القضاء .

وإن أراد نُقْلَةً وأخذ إحداهن معه ، والأخرى مع غيره ، لم يجز إلا بقرعة أو رضا. وإذا سافر بها بقرعة لم يقض ، وإلا قضى .

ومن امتنعت من سفر معه ، أو مبيت عنده أو سافرت بغير إذنه ، أو باذنه لحاجتها سقط حقها (١) من قسم ونفقة . وإن سفرها هو ، فهمي على حقها من ذلك .

ولها أن تهب حقها من قسم بالا مال لضرَّةِ بإذنه ، ولو أبت الموهوب لها ، وله فيجعله لمن شاء . ومتى رجعت / فيه عاد حقَّها ولو في الموهوب لها ، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة . ولا قسْمَ عليه في مِلْك عينه ، وله أن يستمتع بهن كيف شاء .

وتستحب التسوية بينهن ، ويحرم عضلُهن إن لم يستمتع بهن .

وإن تزوَّج بكراً ولو أمةً ، أقام عندها سبعاً . وإن كانت ثيبًا أقام قدر إقامة

ربي تربي بحرور والمواقع المواقع ، وإن زُفَّت إليه امرأتــان عند نسانه المرأتــان عند نسانه

⁽۱) قال النبيخ موسى الحجاوي: "يستنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيه ، وهي ما إذا كان له زوجات واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ، ذكره في الفصول ". حواشي التنقيح، ص ٢٣٢-٢٣٢ .

كره ، / وقدَّم السابقة دخولاً ، ثم أقام عند الأخرى ، ثم دار ، فإن ٢٤١ تساوتا أقرع . ثم أقام عند الأخرى. وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

فإن طلّق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه متى نكحها ، وله الخروج نهار ليل قِسْم؛ لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس .

والنشوز(١): معصيتها الزوج فيما يجب له عليها .

فمتى منعته حقه ، أو أجابته متبرِّمة متكرهة ، وعظها ، فإن أصرت، هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلام دون ثلاثة أيام . فإن أصرَّت بعد ذلك ضربها غير مبرِّح - أي غير شديد - عشرة أسواط فأقل ، لكن يمنع منها من عُلم بمنعه حقَّها حتى يؤدِّيه .

وإن ادّعى كلَّ منهما ظلَّمَ صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ، ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ، ويرد ظالماً .

فإن تشاقًا(٢) بعث حكمين وكيلين برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا

النشوز وأحكامه

النشوز: لغة : الارتفاع ، يقال : نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ،
 فكأنها ارتفعت عليه . وفي الاصطلاح : كراهية أحد الزوحين صاحبه وسوء عشرته .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٠١/٢ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩.

⁽٢) في حد: " تشاتما " خطأ .

والشَّقَاق : النزاع بين الزوحين ، سواء آكان بسبب من أحدهما ، أو بسببهما معاً ، =

(1.18)

لم يجبرا. ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزَّوجَيْن أو أحدهما . وإن جُنَّا (١) أو أحدهما انقطع (٢) ، ومن أَهْلِهما أولى . وعنه : حَكَمان يفعلان نصّاً ما يريانه من جمع وتفريقٍ بعوض وغيره (٣) ، ولو لم يرضيا ، ولا (٤) وكُلا . وينقطع لغيبة لا لجنون . وعليهما يشترط : تكليفُهما ، وحريّة ، وإسلام، وعدالة ، وذكورية ، ومعرفة جمع وتفريق .

•

أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما .
 انظر : المصباح المنير ، ٣١٩/١ .

⁽١) في المطبوعة : " حنى " حطأ .

⁽٢) روانقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٣٠ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب، ٢/ق ٣٥٨]؛ المحرر، ٢٤١٤؛ الفروع، ٩٤١٥؛ المبدع،
 ٢١٦/٧؛ الشرح، ٣٧١-٣٧١؛ الإنصاف، ٣٨٠/٨.

⁽٤) في المطبوعة : " ولو ".



كِتَابُ الْحُلِعِ

وهو : فراق زوجته بعوَضِ بألفاظ مخصوصة .

وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، فمباح لها أن تفتدي نفسها منه . وتسنّ إحابتها ، إلا أن يكون لـــه إليها ميْل ومحبّة، فيسنُّ صبرها وعدم افتدائها نصاً . ويباح لسوء عِشْرةٍ .

ويكره ، - ويصح - وحالهما مستقيمة . وعضْلُها ؛ لتفتدي نفسها، إن كان لزناها، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ، فالخلع صحيح ، وإلا فلا، فيقع رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيَّته ، وإلا لغوا .

ويصح ممَّنْ يصح طلاقه ، وأن يتوكّل فيه ، وبذلُه لعوضه ممّن يصح تبرُّعه من زوجة وغيرها ، إن سمَّى عوضه منه أو منها ، وضمنه ، وإلا فلا، وكذا خلعها بماله . ونص فيمن قال : "طلق بنـتي وأنـت بـريء مـن مهرها " ففعل بانت و لم يبرأ، ويرجع على الأب^(١) .

ومن صحَّ خلعه من صغير وسفيه وعبد – قُبِض عوضُه – كمكاتب ومحجور عليه لفلس . وقال الأكثر : وليَّ وسيَّد . وهو أصح .

وليس لأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا خلع زوجةِ ابنِـه الصَّغير والمُحنون ولا طلاقهما ، وكذا / سيِّدُ صغير وبمحنون . والأظهر 255 الجواز إن رآه مصلحة .

⁽١) وحالفه في المنتهى فقال : " ولم يرجع على الأب " . منتهى الإرادات ، ٢٣٧/٢ .

وإن حالعت أمةً بغير إذن سيِّد على شيء لم يصح ، وإن خالعته محجور عليها لسفه / أو صغر أو جنون ، لم يصح الخلع ، حتى ولـو أذن ٢٤٢ فيه ولي . والأظهر الصُّحة مع الإذن لمصلَّحة ، فعلى الأول يقع رجعيــاً إن كان بلفظ طلاق أو نواه ، وإلا لغوا . ويصح من محجور عليها لفلس في

وهو طلقة بائنة ، إلا أن يقع بلفظ حلع أو فسخ أو مفاداة ، ولا أفلع طلاق بانن أو ينوي به طلاقاً ، فيكون فسحاً (١) لا ينقص به عـدد طـلاق ، ولـو لم ينـو فسخ؟ الخلع ؛ لأنها صريحة فيه .

> وكناياته: " باريتك " و " أبريتك " و " أبنتك " ، فمع سؤال وبذل يصح [من غير نية](٢) ، وإلا فلا بد (٣) فيها من نية الحلع ممن أتلبي بها منهما .

> وتعتبر الصيغة منهما ، فيقبول : " خلعتـك ، ونحـوه علـي كـذا " ، وتقول: "قبلت "أو " رضيت ".

وتصح ترجمة حلِّع بكل لغة من أهلها ، ولا يقع بمعتَدَّة خُلْع طلاقٌ ،

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الخلع يقع به طلقة بائنة ولو بـــدون عوض أو نية .

انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؟ الخرشي على حليل ، ١٢/٤ ؟ روضة الطالمبين ، ٧/٥/٣.

ما بين القوسين سقط من أ . **(Y)**

⁽٣) سقطت من ب.

الخلع الخلع الخلع

ولو واجهها به. وإن شرط الرجعة أو الخيار في خلع لم يصح الشرط، وتستحق المسمى فيه .

ولا يصح تعليقه على شرط . فلو قبال : " إن بذلت لي كنذا فقد خلعتك " لم يصح (١) . وقيل: يصح (٣) . اختاره ابن حمدان . ولا يصح بغير عوض ، فإن وقع بلفظ طلاق فرجعيّ .

. .

ولا يستحب أخذه أكثر مما أعطاها . فإن فعل كره وصح (٣) ، وإن أحكام بي خالعها بمحرَّم ، كخمر وخنزير فكخلع بسلا عـوض ، إن كانـا يعلمانـه ، وإلاَّ صحَّ ، وله بدله .

وإن تخالع كافران بمحرَّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له .

وإن خالعها على عبد أو غيره فبان حراً أو مستحقًّا ، فلـه قيمتـه .

⁽١) ووافقه في : الإقناع = ٣/٥٥/١ ؛ والمنتهى ، ٢٣٨/٢ .

⁽٢) انظر: الشرح الكبير ، ٤٠٣/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٨ .

⁽٣) وذهب المالكية والشافعية إلى حواز أحد العوض في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك . وفصل الحنفية فقالوا : إن كان النشوز من جهة الزوج ، كره له كراهة تحريم أحد شيء منها ؟ لأنه أرحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأحد المال ، وإن كان النشوز من قبل المرأة ، فلا يكره له الأحد قليلاً أو كثيراً .

انظر : فتح القدير ، ٣/٣٠٣ - ٢٠٤٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٧٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ .

وإن بان معيباً فله أرشه أو رده وله قيمته . وإن خالعها على رضاع والده، أو سكنى دار مدَّةً معيَّنة صح . فإن مات الولد ، أو خربت الدار ، رجع بأجرة باقي الملة [يوماً فيوماً آ^(۱) . وإن أطلق فحولان أو بقيتهما . وكذا لو خالعته على كفالته أو تفقته مدَّةً معيَّنة ، فإذا مات ، فكالذي قله .

ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها ، بل يرجع إلى العرف^(٢) والعادة^(٣) . وكذا موت مرضعة، وحفاف لبنها في أثنائها .

وإن حالع حاملاً على نفقة حملها صح، وسقطت نصّاً. والمو

⁽١) سقطت من ب.

 ⁽٢) العُرْف: في اللغة ضدُّ النكر، وأصله من المعروف، وهو: كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتظمئن إليه . أما في اصطلاح الفقهاء فعرف بتعريفات عديدة أشهرها تعريف النسفي :
 " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول " .

النظير : معجم مقاييش اللغة ، ٤/٢٨١/٤ لسنان العرب ، ٢٣٦/٩ ؛ تشير العيرف ، ٢/٢٦/٩ ؛ تشير العيرف ، ٢/٤/٢/٩

⁽٣) العادة في اللغة : الدَّربة والتعادي في شيء حتى يصير له سجيّة ، ماعبود من عاد يعبود إذا تكرر على الشيء وفي اصطلاح الفقهاء : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . أما التفريق بين العرف والعادة ، تقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما بمعنى واحد . وذهب آخرون إلى التفرقة بينهما بأن العادة أهم من العرف ؛ لأنهما بمشمل عادة الفرد وعادة الجمهور التي هي العرف .

النظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤/١٨١/ ؛ السنان العرب ، ٤/١٨١ ؛ العرف والعادة ، ص ١٨١/٤ ؛ المعرف والعادة ، ص ١٨٣/٠

كتاب الذلع

خالَعَها (١) فأبرأته من نفقة حملها صبح ، ولا تفقية لها ، ولا للوال د حتى يفظم .

ويصح على مجهول . فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهــم أو في بيتها من متاع فله ما فيهما ، وإلا فثلاثة دراهم ، وأقل متاع .

وإن خالعها على حمل أمتها ، أو ما تجمل شحرتها ، فله ذلك . فـإن لم يحملا أَرْضَتُه بشيء نصّاً .

والواحب ما يتناوله الاسم ، وإن خالعها على عبد فله أقلُّ ما يسمى عبداً .

وإن قال: "إن أعطيت عبداً (٢) فأنت طالق " طلقت بأي عبد أعطته بائناً ، وملك العبد نصاً .

وإن قال : " إن (؟) أعطيتني هذا العبد فأنت طالق " ، فأعطته إيَّاه طلقت . وإن خرج معيباً فلا شيء له . وإن خرج مغصوباً أو حبراً (³⁾ لم يقع طلاق .

وإن قال : " إن أعطيت في ثوباً هَرَويًّا ^(٥) فأنت طالق " ، فأعطته / 256

^{.(}١٠) الي حد : " خالعته " خطأ .

^{. (}۲) سقطت من ب.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) سقطت من ب.

⁽a) الهُرُويُّ : نسبة إلى هراة ، وكانت سادات العرب تلبس العمائم الصفر ، وتحمل من هراة مصبوغة ، فقيل لمن يلبس عمامة صفراء : قد هرَّى عمامته . ومنه قول الشاعر : مسبوغة ،

غيره لم تطلق . وإن قالت : [" اخلعني على هذا / الشوب المَرُويُّ(١) " ، ٢٤٧ فبان هَرَويَّا ۚ] (٢) صح ، وليس له غيره. وإن خالعته على مرُّويَّ في الذُّمة ، فأتته بهَرَويٌ ، صحَّ ولحيَّر .

وطلاق معلَّقٌ بعوض ، كخلع في الإبانة ، فلو قال : " إن – أو إذا ، أو متى - أعطيتني الفا فأنت طالق " ، فعلى التراحي ، فأي وقت أعطته بعوض على صفةٍ يمكن القبض ألفاً فأكثر وازنَةً بإحضاره - ولو كانت ناقصةً في العدد – ، وإذْنِها في قبضه ، طلقت بائناً . وملكه ، وإن لم يقبضه . [و " طلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه " ، فطلَّقها ثلاثاً ، استحقّه . و " طلَّقني ثلاثاً بألف " فطلَّقها واحـدةً ، لم يستحقه ، وإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة استحقّه ، ولو لم تعلم على . ولو قــال :

الطلاق المعلق

رأيتك هريَّت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لا تعصَّب وهراة : مدينة معروفة إلى اليوم تقع ضمن دولة أفغانستان أصلح الله شأن أهلها . انظر: لسان العرب ، ٥١/١٥ ؛ الملايس العربية ، ٢٢٥ .

الْمَرُوي : نسبة إلى مَرَّوْ ، مدينةً بغارس ، وينسب إليها أيضاً : " مَرَويّ " و " مَرَوزيّ ". انظر : لسان العرب ، ٥٠/٢٧٦ ؛ معجم لللايس ، ص ١١٣ . . .

في المطبوعة أبدل مكان الهروي بالمروي فقمال : " وإن قبالت الحلمين على هذا التنوب الهروي فبان مروياً صح " وهو حطأ ؛ لأن الهروي أغلى من المسروي ، فـلا يصح الخلـع بأقل ، وصحة العبارة كما أثبت أعلاه من الأصول، وهي عبارة شرح منتهي الإرادات ، ٣/١١٢ ؛ والإقناع ٢/٨٥٢-٥٥٢ .

ما بين القوسين ساقط من ب .

كتاب الذلع

" أنت طالق وطالق وطالق " [بانت بالأولى^(١) . وإن ذكره عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية . وقيل : تطلق ثلاثـاً^(٢) ، وهـ و]^(٣) أظهـ وأصح .

* • •

وإن قالت: "اخلعني ، - أو طلقني - بألف ، أو على ألف ، أو الخلع الحلع الحلام الحلام الخلع الفات المحلق الألف من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، وفي المحرر (٥) وغيره (١) في المجلس ، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، لكن لو سألته الحلاق فخلعها مالته الحلاق فخلعها المحلق المحلق المحلق المحلق المحلق المحلة المحلق المح

وإن كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة ، فقال : "أنتما طالقتان بألف إن شئتما ". فقالتا : "قد شئنا "لزم الرشيدة نصف الألف ، وطلقت بائناً ، ووقع بالأخرى رجعاً ولا شيء عليها . وقوله لرشيدتين : "أنتما طالقتان بألف " ، فقبلت واحدة طلقت بقسطها . وقول امرأتيه :

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٣٤٣/٢ .

 ⁽٢) انظر: الفروع: ٥/٣٥٣؛ المبدع: ٢٤١/٧؛ الشرح: ٣٩٢/٤؛ الإنصاف،
 (٢) ١٤/٨.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٤) في ب: "قال: بألف ".

⁽٥) انظر: المحرر، ٤٧/٢.

⁽٦) انظر: الإنصاف، ١١/٨.

" طلقتنا بألف " فطلق واحدة بنانت بقسطها . ولنو قالتمه إحداهمما فرجعيّ، ولا شيء له . و " أنت طالق وعليك ألنف ، أو على النف ، أو بألف " الف " فقبلت في المحلس بانت واستحقّه ، وإلا رقع رجعياً ، وله الرجوع قبل قبولها ، ولا ينقلب بائناً ببلخا الألف في المجلس بعد عدم قبولها .

• •

وإن خالعته في مرض موتها بزائد عن إرثه فلورثتها منعه منه ، وإن طلقها في مرضه، ثم أوضى لها أو أقر لها بشيء أكثر من ميراثها ، منعت من زائد. وإن حاباها في خلع ، فمن رأس المال .

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها فأقل ، صح . وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله ضمن وكيله أالنقص ، ووكيلها الزيادة . وإن عين للوكيل عوضاً فنقصه ، لم يصح الخلع ، وقال أبو بكر: يصح ويرجع عليه بالنقص . ونص عليه (٢) . وهو أظهر .

وإن زاد وكيل المرأة في معين صبح ، ولزمته الريادة . وإن خالف منسلاً أو حلولاً أو نقد بلد صح وضمن ، وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، كطلاق (٣) . وعنه: تسقط بسكوت عنها(٤) .

(۱) سقطت من ب و حـ .

الحلم والطلاق في موض الموت والوكالة في الحلم

⁽٢) انظر : الروايتين والوحهين ، ١٣٩/٢ .

 ⁽٣) روافقه في : الإقناع ، ٣/٢٢/٤ والمنتهي ، ٢/٥٤٠ .

⁽٤) انظر: المحرو، ١٨/٢؟ الفروع، ٥/٠٦٠ ؛ المبدع، ١٥٥/٧؟ الشرح، ١٤٠٠٪ ؟ الإنصاف، ٢٢٢/٨ .

كتاب الذلع

ولا تسقط نفقة عدَّةً حامل ولا بقيَّةً مـا خولـع ببعضـه . وإن ادعـى انكار الخلع والاجتلاف مخالعتها بمائة فـأنكرت، أو قـالت : " خـالعتك غـيري " بـانت بدعـواه " في عوضه / وحلفت / لنفي العوض . وإن صدَّقت ، وقالت : " ضمنه غيري " ، أو " في ذمته " ، قال : " في ذمتك " لزمها .

وإن اختلفا في قدّر عوضه أو صفته أو تأجيله ، فقولها .

ومن حلف بعتق أو طلاق على شيء ثم أبانها وباعه ، ثـم عـاد إليـه فيمينه باقية كما لو لم يبعه ، وحدت الصفة في حال البينونة [أم لا](١) .

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ، ولا يصح (٢) . وقيل : بلي (٢) . اختياره ابين حميدان وصياحب الحياوي (٤)

⁽١) سقطت من ب

⁽٢) ووافِقه في : الإقناع ، ٣/٢٦٢ ؛ والمنتهى ، ٢٤٦/٢ .

 ⁽٣) أي : بلي يصح مع التجريم ، والخلاف في المسألة راحع إلى الصحة لا إلى التجريم ،
 فإن التحريم لا خلاف فيه عنـد الإمام أحمـد وأصحابه . انظر : الفـروع ، ٣٦٢/٥ ؛
 المبدع ، ٧/٥٤٠ ؛ الإنصاف ، ٤/٤٤٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣١٧/٣ .

⁽²⁾ عبد البرجمين بن عمر بن أبسي قاسم ، أبو طنالب ، الفقيه ، البصري ، الضريم ، نبور اللدين، سمع من بحد الدين ابن تبمية ، ثم درس بالمستنصرية ، كبان بارجاً في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير ، من مصنفاته : " الحاوي " في الفقه ، و " حامع العلوم " في التفسير ، و " الكافي " شرح الحرقي و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سبنة التفسير ، و " الكافي " شرح الحرقي و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سبنة المدهب المله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣١٣/٢ ؛ شفرات الفهب ، ٥ ٣٨٦/٥ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠١/٧ .

وانظر النقل عنه في : الإنصاف ، ١٤٢٥-٤٢٥ .

وابن القيم^(١) . وغالب الناس واقع في ذلك^(٢) .

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ١١٠/٤-١١٤ ونصره من عشرة أوحه .

 ⁽٢) حاء في هامش نسخة حـ: " وقوله وغالب الناس - أي أكثرهم - واقع في ذلك ليس
 بصحيح ، ولو قال من الناس لكان أهون ، وعذره أنه تابع التنقيح " .

كتاب الطلاق(١)

وهو : حل قيد النكاح أو بعضه ، قاله في الرعاية (٢) .

يباح لحاجة ، ويكره لغيرها ، ويسن إذا كان في بقاء النكاح ضرر عليها ، ولتركها صلاة وعفة ، ويحسرم في حيسض . ويجسب في السولي والحَكَمَيْن .

ويعتبر إرادة لفظ طلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحالةٍ عـن نفسه ، ونائمٍ . ولا يقع من مجنون ومُغْمىً عليه ، ما لم يذكــرا بعــد إفاقــة

⁽١) الطَّلاَقُ في اللغة : التخليةُ والإرْسال ، ويقال للإنسان إذا عتق : طليق ، أي : صار حرًّا، ويقال : أطلق الناقة من عقالها ، فطلقت .

انظر: لسان العرب ، ١٠/٢٦٠ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٣٣ .

⁽٢) ق أ: "الدعاوى " عطأ .

 ⁽٣) ونعب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو خير مميز ، مراهقاً أو خير
 مراهق ، أذن له في ذلك أم لا ؟ أحيز بعد ذلك من الولي أم لا ؟

انظر: الدر المعتار، ٣٢٠/٣؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣٦٥/٣؛ مغني الختاج، ٢٧٩/٣.

⁽٤) سقطت من ب

⁽٥) بعدها في ب: "قال " ولم أرها لغيره.

أنهما طلقا ، فيقع نصاً . ويقع طلاق مَنْ زال عقله بسكر ونحوه محرّم (١) ، ولو خلط في كلامه وقراءته ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ومحلُّ الخيلاف في هذا (١) ، ويؤاخذ بأقواله وكلِّ فعل يعتبر له العقل ، وأكل بنج (١) ونحوه كمجنون نصاً .

ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق.

وإن هـ قده بما يضره ضرراً كثيراً - كاعد ماله ونحوه - قدادر بسلطان ، أو تغلّب كلص ونحوه ، فإكراه . وضوب ولسوه وحبسه ونحوهما إكراة لوالده . وإكراة على عتق ويمين ونحوهما ، كطلاق .

ويقع في نكاح مختلف فيه نصّاً ، كبعد حكم بصحته ، ويكون باثناً، ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة (أنه) . ولا يقع في باطل إجماعاً ، [ولا في

 ⁽١) حرج بذلك ما يزيل العقل وهو عباح ، كبعض أنواع الأدوية ، ومن كنان تحت تأثير
 البنج ، فإنه لا يقع الطلاق منهم والخالة هذه ؛ لأن العقل قد زال هنا بسبب مباح .

 ⁽٢) أي فيمن كان آتماً بسكره ، أما إن كان غير متعد بسكره ، كما لو أكره على السكر ، فحكمه حكم الجنون، ولا يدخل تحت هذا الخلاف ، ذكر هذا كدير سن الأصحاب – رحمهم الله – .

انظر : الفروع ، ١٦٥/٥ ؛ الكافي ، ١٦٥-١٦٤/٠ .

⁽٣) البَّنْجُ : حنس نباتات طبية مخدّرة من القصيلة الباذنجائية ، ومن أنواعه البنج الأسود والبنج الأبيض ، ومن محضائصه التحديز والتنويم وتسكين الجهاز العصبي ، وهمو مضاد للتشنج في الوقت نفسة ، و" بنج " كلمة هندية الأصل .

انظر: المعجم الوسيط ، ٧١/١ ؛ معجم الألقاظ الزراعية ، ص ٣٧٦ ؛ القاموس المحيط، ١/١٨٠ ؛ قصد المبيل ، ٢٠٢٨ .

⁽٤) أي أن النكاح المحتلف في صحته – كالنكاح بولاية فاسق، أو نكاح الأحث في عدّة=

نكاح فضولي^(١) قبل إحازته ، وإن نَفَذَ بها _{]^(٢)}

⊕ ♦ ⊕

من يصح توكيله في الطلاق ومن صحَّ طلاقه صح توكيله فيه - نصاً - ، وتوكَّله ، وله أن يطلَّق ما شاء، ما لم يحد له حداً . حزم به في الهداية (٣) والمستوعب (٤) وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير (٥)، ومتى شاء ، لا وقت بدعة (٢) ، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً .

أحتها ، أو نكاح المحلَّال ، أو بالا شهود ، أو بالا ولي - يجوز في وقت الحيض ، ولا يكون بدهياً ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير حائزة ، فكان كابتدائه . فبالا تعارض هذا مع ما سيأتي بعد قليل من أن الطلاق في الحيض بدَّعة .

انظر: كشاف القناع، ٢٣٧٥.

⁽١) القضولي: نسبة إلى الغضول ، جمع: قضل . وهو: الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل عما لا يعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء: هو من يتصرّف في حـق الغير بـلا إذن شرعى . وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

انظر : المصياح المنير ، ٢/٥٧٦ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦٩ ؛ المغرب، ص ٢٦٦-٣٦١ ؛ مغني المحتاج ، ٢/١٥ .

 ⁽٢) في المطبوعة تقديم وتأخير: "ولا لو نفذ بها في نكاح فضولي قبل إحازته "والعبارة مضطربة» ولا يستقيم بها المعنى ، شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣ .

⁽٣) انظر: الفناية ، ٣/٢ .

 ⁽٤) لا يوجد هذا القدر في المحطوط الذي بين يدي من المستوعب .

⁽٥) انظر: النقل عنهم في: الإنصاف ، ٤٤٤/٩.

 ⁽٦) فإن خالف وطلق فهل يقع ؟ فيه وحهان : الأول : حرم و لم يقع ، صححه ابن عبد
 القوي حيث قال :

وَلَيْسَ لَه التَطْلِيْقُ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا ۖ فَإِنَّ بِتَّ لَمْ تَطْلُقٌ بِهِ فِي الْمُحَوَّد . =

وإن وكل فيه اثنين لم يملك أحدهما الانفراد إلا بإذن . وإن وكُلهما في ثلاث ، فطلَّق أحدهما أكثو ، وقع ما احتمعا عليه . وإن وكُلها في طلاق نفسها ، فكوكيل . [" واختاري من](١) ثلاث ما شئت " فلها اثنتان .

* *

بَابُ سُنَّةِ الطَّلاق وبدْعَتِه

السنة فيه : أن يطلّقها واحدة في طُهـر لم يصبّهـا فيـه ، إلا في طهـر متعقّب لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة (٢) .

وإن طلَّقها في حيض / أو طهر أصابها فيه و لم يستبنُّ حملها فبدعــة / 258 ° ۲٤٠ عجرم ويقع . ويسنُّ رجعتها .

وطلاقها ثلاثاً بكلمة وكلمات في طهر فأكثر قبـل رجعة لم يصبها فيه حرام نصّاً ، لا اثنتين ، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد .

وصغيرة وآيسة ، وغير مدحول بها ، ومن استبان حملها لا سنَّة

والثاني : يحرم ويقع . وهو ظاهر كالام للصنف ، حيث قال : " وله أن يطلق متى شاء ".

انظر: عقد الفرائد: ١٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/٨.

⁽١) في ب: "واختار يضمّن ".

 ⁽٢) بعدها زيادة في ب: " عرم ، ويسن رحعتها ، ويقع في حيض فبدعة " .

كتاب الطلاق

لطلاقها ولا بدعة ، في وقت ولا عدد ، فلو قال لإحداهن : " أنت طالق للسنَّة طلقة ، وللبدُّعة طلقة " وقعتا.

ويديَّن في غير آيسة إذا قال : " أردت إذا صارت من أهل ذلـك " ، ويقبل حُكْماً .

وقوله لمن لها سنّة وبدعة : " أنت طالق للسنّة " في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت (١) حائضاً طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة .

و " أنت طالق للبدعة " وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا حاضت أو أصابها ، وينزِعُ في الحال إن كان ثلاثاً. فإن بقي ، حُدَّ عالم ، وعزِّر غيره .

و " أنت طالق ثلاثاً للسنَّة " ، تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقْد ، وكذا الثالثة (٢) . وعنه : تطلق (٣) ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه (٤) . قال الموفق وغيره : " هذا المنصوص "(٥) .

⁽١) بعدها في ب زيادة : " حكماً ".

⁽٢) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٢/٢ .

⁽٣) في حد: "تطهر " خطأ.

 ⁽٤) انظر: الكافي، ١٩٧/٣؛ المحرر، ٢/٢٠؛ الفروع، ٥/٥٧٠؛ المبدع، ٢٦٥٠/٧؛
 الشرح، ٤١٧/٤؛ الإنصاف، ٤٥٧/٨.

⁽٥) انظر: المغني، ١٠/٣٣٧.

و " أنت طالق في كلِّ قرء (١) طلقةً " . وهي حامل أو من اللاَّتــي لم يحضن ، لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقة ، إلا غير مدحول بها فتبين (٢) بواحدة . وإن قلنا : الأقراء الأطهار . وهي من اللاَّئي لم يحضن ، طلقت في الحال طلقة ، ويقع الباقي في الأطهار الباقية . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة . وتقدم في الحيض .

و" أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله (٣) وأقربه وأعدله وأكمله الوالا وأفضله وأتمَّه وأسنَّه"، و " طلقة سنَّيَّة أو حليلة " ونحوه ، كـ " أنت طـالق الطلاق للسنة " . و "أقبحه وأسمجه (٤) وأفحشه وأردؤه وأنتنبه " ، ونجوه ، ك " للناعة " .

فإن " نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلّقةٌ (٥) " وقع إذاً .

⁽١) الْقَسَرِء في اللغة: يطلق على الحيض وعلى الطهر، فهو من ألفاظ الأصداد. وفي القاموس : " والقَرُّءُ - بالفتح، ويضم - : الحيض والطهر والوقت ، وأقرأت : حاضت وطهرت . وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء ..

انظر: القاموس المحيظ، ٢٥/١؛ لسنان العبرب، ١٣٠/١؛ المفردات، ص ٤٠٢؟ التفسير الكبير للرازي ، ٩٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨٥/١ ؛ زاد المسير ، ١/٢٥٩ ؛ أحكام القرآن للمصاص، ١/٥٩٨.

في حد : " فتسن " تحريف . (1)

ين ب: "أو حمله " . (7)

نى ب: " وأنضحة ". (£)

في الطبوعة: " بطلقة ".

و " أنت طالق في الحال للسنَّة " ۽ وهي حائض ، أو " طالق للبدعــة في الحال " في طهر لم يصبها فيه كطلْقةٍ حسنةٍ قبيحةٍ ، تطلق في الحال .

* *

بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتهِ^(١)

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كلِّ شيء .

والكناية : ما يحتمل غيره . ويدل $^{(Y)}$ على معنى الصريح .

وصريحه: لفظ " طلاق " ، وما تصرّف منه غير (") أمر ومضارع ، و
 " مطلقة " اسم فاعل . فمتى أتى به وقع ، نواه أو لم ينوه ، ولو هازلاً
 أو لاعباً نصاً .

وإن ادَّعي أنه أراد بقوله: " طـــالق مــن وثــاق "، أو أراد أن يقــول : " طاهر "، فسبق لسانه ، أو أراد أنها : " مطلقة من زوج كان / قبله " لم 259

⁽١) قال العلامة ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باعتلاف الأشخاص والأزمنة وإن كان تقسيماً صحيحاً ثابتاً للفظ الفاته، فرب الفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ الفاته، فرب الفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ... " زلد المعاد ، ٥/٢١١٠ .

⁽٢) في أ : " ريؤول " تحريف .

⁽٣) سقطت بن ا..

يقبل في الحكم (١). وقيل: بلى (٢) ، إن لم تكن قرينة من غضب ، أو سوالها.

وكذا الحكم لو قال : / " أردتُّ إن قمتِ ، فــَرّكتُ الشَّـرط " ولم ٢٤٦ أُرد طلاقاً. ولو قيل : " أطلقت امرأتك ؟ " قال : " نعم " ، وأراد كذباً، طَلَقت .

ولو قيل: " أحلّيتها؟ " ونحوه ، قال: " نعم " : فكناية . وكذا: " ليس لى امرأة "، أو " لستِ لى بامرأة " ، أو " لا امرأة لى " .

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفتِي بأنه لا شيء عليه ، لم يواخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل بيمينه أن مستنده (٣) في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره أبو العباس (٤) . واقتصر عليه في الفروع (٥) .

ولو قيل له: " ألك امرأة ؟ " فقال: " لا " ، وأراد كذباً لم تطلق .
وإن لطمها ، أو أطعمها ، [أو سقاها] (١) ، أو البسها ثوباً ، أو الجرجها من دارها، أو قبلها ونحوه ، وقال : " هذا طلاقك " طَلَقت .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٥/ .

 ⁽۲) انظر: الكافي، ٣/٩٦ ١ - ١٦٩ ٤ المحسرر، ٣/٩٥ ٤ الفسروع، ٣٧٩/٥ ١ المبسدع،
 (٢) ١ الشرح، ٤٣٢/٤ ٢٢ ٤ الإنصاف، ١٩٦٨ ١٤٦٦ .

⁽٣) في ب: " معتقده "

⁽٤) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٢٥٧ .

⁽٥) انظر: الفروع، ٣٩٢/٠.

⁽٦) ما بين القوسين سقط من أ.

فهو صریح نصاً . فلو فسره (۱) بمحتمل، أو نوى " هــذا سبب طلاقـك " قُبل حكماً .

وإن طلّق أو ظاهر منها ، ثم قال عقبه لأخرى (٢): " شرّكتُكِ " ، فصريح فيها نصّاً. و " أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء ، أو لا يلزمك شيء " طلقت . و " أنت طالق (٣) أولاً ، أو واحدة أو لا " لم يقع .

وإن كتب صريح طلاقِها بشيء يَبِين ، وقع ولو لم ينوه ؛ لأنها صريحة فيه . والأظهر عدمه إن لم ينوه . واختاره جماعة (٤) . وإن نوى تجويدَ (٥) خطّه ، أو غمّ (١) أهلِه، قُبل حكماً.

ويقع من أخرس وحده بإشارة ، فلو فهمها البعض ، فكناية . وتأويله مع صريح كنطق . وكتابته طلاق .

وصريحه بلسان العجم " بِهِشْتَم "(^{۷)} فإذا قاله من يعرف معنــاه وقــع ما نواه .

⁽١) في ب: "مرة " عطأ.

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) بعدها زيادة في ب: " منها ثم قال ".

⁽٤) انظر : الفروع » ٥/٣٨٦-٣٨٣ ؛ وقال المرداوي : " قلت : النفس تميل إلى صدم الوقوع بذلك " الإنصاف، ٤٧٢/٨ .

⁽٥) في المطبوعة : " تجربة " عطأ .

⁽٦) في حد: "عم " عطأ ، تصحيف طريف .

 ⁽٧) قال في المطلع: " بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التّاء ، كذا ضبطناه
 عنهم ، ومعناه عندهم حلّيتك " . المطلع ، ص ٣٣٥ .

وإن قاله عربيًّ لا يفهمه ، أو نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه ، لم يقع ، ولو نوى موجّبه [عند أهله](⁽¹⁾.

وكناياته الظاهرة سبعة: "خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتّه ، وبتّلة ، كايات والحرج، وحُرَّة "، والخفية : ك " اخرجي واذهبي وذوقي وتجرَّعي " ، الطلاق و " أنت واحدة " ، و " اعتزلي " ، و " لا حاجة لي " ، و " ميا بقي شسيء " ، و " أنت مُخَـللَّة " ، و " خليتك " ، و " أنت مُخَـللَّة " ، و " لست لي بامرأة " ، و " اعتدي واستبرثي " ونخوه .

و "حبلك على غاربك" ، و " تزوجي من شئت " ، و " حللت للأزواج " ، و " لا سبيل ولا سلطان لي عليك " و " اعتقتك " . و " غط شعرك " ، و " تقنعي " كتابة ظاهرة . و " الحقي بأهلك " ، و " الله قد أراحك منّي " ، و " حرى القلسم " ، ولفظ " الفراق " و " السراح " كتابة خفيّة (٢) .

ولا يقع بكناية إلا بنية مقارِنة للفط، إلا في حال حصومة ، وغضب ، وحواب سؤالها، فلو لم يُرِدُه ، أو أراد غيره في هذه الأحسوال ، لم يقبل حكماً .

ويقسع مسع نيسة بالطساهرة تسلات ، وإن نسوى واحسدة ".

⁽١) سقطت س ب

 ⁽٢) في ب: " عنيفة " خطأً.

 ⁽٣) ورافقه في : الإقتاع ؛ ٤/١١ ؛ والمنتهى ، ٣٩٠/٣ ...

1.40

وعنه : ما نواه(١) . فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، ويقبل حكماً .

[وبالخفيَّة] (٢) ما نواه مطلقاً إلا في " أنت واحدة " ، فواحدة عند القاضي (٣) والموفق (٤) . [فإن لم ينو عدداً وقع واحدة .

/ ونحو: "كلي واشربي واقعدي واقربي "، و " بارك الله فيك "، و " أنت مليحة "، أو " قبيحة "، وكذا " أننا طالق "، أو " أننا مننك طالق "، أو " بائن "، أو " حرام أو بريء " لغو .

وإن نوى و " أنت على كظهر أمي " ينوي به الطلاق ، / لم يقع ، ٢٤٧ وكان ظهاراً . و " أنت على حرام " ، أو " ما أحل الله على حرام " ، أو " الحل على حرام " ، ظهار ، ولو نوى به الطلاق ؛ لأنه صريح فيه . و " ما أحل الله على حرام] (٥) أغني به الطلاق "، تطلق ثلاثاً نصاً (١) ،

⁽١) انظر : الكَافي ، ٣٨٧/٣؟ المحسور = ٤/٢ه ؛ الفسروع ، ٣٨٨/٥ ؛ المبسدع ، ٢٧٩/٧ ؛ النسرخ، ٤٣٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٣/٨ .

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) انظر التقل عنه في: الإنصاف ، ١٩٥٨.

⁽٤) انظر: المُتنع، صن ٢٣٤.

⁽٥) ما بين القوسين في ب فيه تقديم وتأخير وتكرار يخل بالمعنى ، ونصه : " أو الحل على حرام ظهار ، والو نوى به الطلاق لأنه صريح فيه ما أحل الله على حرام ، ونحو كلى والتدبين واقعدي واقربي وبارك الله فيك وأنت مليحة أو قبيحة ، وكذا أنا طالق وأنا منك بالن أو حرام وأبراً ، لغو ، وإن نوى وأنت على كظهر أمي ينوي به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهاراً ، أو أنت على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، فإن لم ينو عدداً ، وقع بواحدة " .

⁽٦) مقطت من الطبوعة .

و " أعْنِي به طلاقاً " تطلق واحدة . و " أنت علي كميتـــة ودم " يقـــع مـــا نواه ، فإن لم ينو شيئاً فظهار .

وإن قال : " حلفت بطلاقك " وكذب ، دُيِّن ولزمه حكماً .

و " أمرك بيدك " [كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، وإن نوى واحدة ، بالكنايات وهو في يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ . و " اختاري "](١) كناية خفيَّة (٢) ، الظاهرة والحفية تملك بها واحدة ما لم ينو أكثر .

ولها الطلاق في المحلس ما لم يتشاغلا بقاطع ، إلا أن يجعل لها أكثر . فإن ردَّته أو رجع فيه أو وطنها ، بطل خيارها . فإن قبلته بلفظ الكناية ونوته ، أو قالت : "طلَّقت نفسى " وقع . وكذا وكيلٌ فيما تقدم .

وإن اختلفا في نيِّتها فقولها . وفي رجوعه فقوله . ويقبل قوله : " إنه رجع قبل إيقاع وكيله " . قاله الأصحاب (") ، نقله في المحرر (⁴⁾ ، ونص على أنه لا يقبل إلا ببينة . وحزم به في الترغيب والأزحي ، وأبـــو العبــاس (⁽⁰⁾ قــال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه - وهو أظهر - .

ورجب على النبي ﷺ تخيير نسائه .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) في ب: " خفيفة " أ

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٤٤٦/٨ .

⁽٤) انظر: المحرر، ٢/٢٥.

 ⁽٥) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٨ .

وإن قال : "طلقي نفسك " ، فقالت : " اخترت نفسي " ونوت الطلاق ، وقع ، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها ذلك .

و " طلقي نفسك " على التراخي ، وهو توكيل يبطل برجوعه . ولها أن تطلق ثلاثاً في : " طلاقُك بيدك " ، و " وكَلْتُكِ فيـه " . وممـيّز وممـيزة كبالغين في ذلك كلّه نصاً .

و " وهبتك لأهلك أو لنفسك " فمع القبول واحدة رجعية ، وإلا لغو كبيعها لغيره نصّاً.

وتعتبر نية واهب وموهوب له ، ويقع أقلَّهما . وإن نوى بـ " الهبـة " و " الأمـر " و " الخيـار " الطـلاق في الحـال ، وقـع ، ولفـــظ : " أمــر " و " اختيار " و " طلاق " للتراخي في حقٍّ وكيل .

ومَنْ طلَّق في قلبه لم يقع . نقل ابن هانئ (۱): لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو يحرِّكُ لسانه. فظاهره يقع ، ولو لم يسمعْ نفسه ، بخلاف القراءة في الصلاة .

* *

⁽١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، من رواة المسائل هن الإسام ، وعده وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، من مصنفات : " المسائل " مطبوع متداول . توفي سنة ٣٧٥ هـ – رحمه الله .

أحباره في : طبقات الحنابلة ، ١٠٨/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٥٤/١ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٧٦/٦

وانظر النقل عنه في مسائله ، ٢٢٤/١ .

بَابُ مَا يُخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاق

الطَّلاقُ بالرحال . فيتملك حرَّ ومعتق بعضُه نصًا ثلاثاً ، وإن كان تحته أمةً .

ويملك عبد اثنتين ، ولو كان تحته حرَّة .

فإن كان له أكثر من امرأة ، وثَمَّ نية أو سَبَبُ يعمَّم أو يخصَّص ، عمل به ، وإلا وقع بالكل واحدةً واحدةً (٢٠) ، وقيل : يواحدة بقرعة (٢٠) .

و " أنت طالق " ونــوى ثلاثــاً فقــلاث^(٣) ، كَنيَّتِهــا بـــ " أنــتِ طــالقَّ طلاقاً " ، وعنه : واحدة^(٤) ، احتاره أكثر المتقدمين^(٥) .

و " أنت طالق واحدة " ونوى ثلاثًا واحدةً ، وعكسها بعكسها .

/ و " أنت طالق هكذا " ، وأشار بثلاث / أصابع فثلاث . وإن أراد 261 ٢٤٨

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

^{. (}Y) انظر: المبدع ، ۲۹۳-۲۹۲۷.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمتهى ، ٢٦٤/٢ .

⁽٤) انظر : الكنافي ، ١٨٠/٣ ؛ الحبير ، ٢/٩٥ ؛ القروع ، ه/٩٩٥ ؛ المبيدع ، ٢٩٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٨-٧٠٥/٩ .

 ⁽a) انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ . وانظر : الإنصاف ، ٩-٨/٩ .

المقبوضتين فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

و " أنت طمالق واحمدة ، بمل همذه ثلاثماً " طلقمت الأولى واحمدة ، والثانية ثلاثاً.

و " أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو أكثره أو منتهاه أو غايته أو " قصاه "، أو " عدد الحصى أو القطر أو الربح أو الرمل أو المتراب " أو " أيامائة طالق " ثلاث، وإن نوى واحدة . وكد " ألف " يقع ثلاث . فإن نوى كد " ألف في صعوبتها " قُبل حُكْماً .

و " أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه " ، أو " ملء الدنيسا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه " ، ونحوه ، طلقةٌ ما لم ينو أكثر . و " طالق من واحدة إلى ثلاثٍ " ثنتان ، و " طلقةٌ في ثنتين " ونوى مع اثنتين ، فثلاث.

وإن نوى موجبه عند حسَّاب عَرَفه أو لم يعرف ، فثنتـان ، [وإن لم ينو وقع بامرأة حاسب ثنتان] (١) ، وبغيرها واحدة .

***** * *

وجزء طلقة كهي . فإذا قال : " أنت طالق نصف طلقـة " فطلقـة . حكم جزء الطلقة وكـذا " نصف وثلـث الطلقة " ، وكـذا " نصف وثلـث وسدس طلقة " ، ومثله : " نصف طلقة ، ثلث طلقـة ، سـدس طلقـة " ، وإن كرَّر الواو فثلاث .

وإن قال : " نصفَى طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة ، أو خمسة

⁽١) ﴿ المطبوعة تقديم وتأخير ونصه : " وإن لم ينو بامرأة حاسب وقع ثنتان " محطأ .

أرباع ، أو أربعة أثبلاث طلقة " ، ونحوه ثنتان . وإن قبال : " ثلاثة أنصاف ثنتين " فشلاث . وإن قبال لأربع: [" أوقعت بينكن أو بينكن طلقة [فقط نصاً] (١) ، أو عليكن أو ثنتين أو ثلاثاً] (١) أو أربعاً " وقبع بكل واحدة طلقة " فثلاث .

وإن طلّـق حـزءًا منهـا معيّنـاً ، أو مشـاعاً ، أو مبهمـاً ، أو عضــواً ، طَلَقت نصّاً، و " إصبعك طالق " طلقت إن كان لها إصبع ، وإلا فلا .

ولا تطلق بسن ، وظفر ، وشعر ، وسواد ، وبياض ، [ولبن ، ومني ً ومني ً] (أ) وريق ، وحمع ، وعَرَق ، وحَمْلٍ ، وتطلق بروحٍ ودمٍ وحياةٍ ، ولا يعتمد على كلام المنقّح هنا (أ) .

وحكم عتقِ في الكل كطلاق .

⁽١) ما بين القوسين سقط بن خ.

 ⁽٢) في ب تقديم وتأخير نصه: " وقعت بينكن أو بينكن أو عليكن نـصّاً فقط طلقة أو ثنتين
 أو ثلاثاً ".

⁽٣) ما بين القوسين سقطٌ من حـ.

⁽٤) حيث قال في التنقيح ، ص ٣١٨ : "ولبن ومني كدم " يعني أنها تطلق به . والمذهب خلافه . وإنما يقع الطلاق بذلك على قول ضعيف . وسبب خطأ المنقح في هذه المسألة هو وهمه في كلام صاحب الفروع ، حيث قال في الفروع ، ٢٠٧٥ : "وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر ، وقيل : وسواد " وبياض ، ولبن ، ومني . كدم ، وفيه وحه حزم بسه في المترغيب " . ففهم رحمه الله " أن قوله : "ولبن ومني " مرفوعان استثنافاً، وليس كذلك ، فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم اللم ، بل الظاهر حرهما عطفاً على ما قبلهما، وحيته في يستقيم الكلام " . الإنصاف ، ١٨/٩ وهي من كلام المُحتمى عليه .

وإن قال لمدخول بها: "أنت طالق" وكرَّره ، لزمه العدد إلا أن ما تخالف به المدخول بها المدخول بها المدخول بها عنوي تأكيداً متصلاً ، أو إفهامها .

وإن نوى بثالثة تأكيد أولى ، لم يقبل ، وتأكيد الثانية يقبل . وكذا تأكيد أولى بهما، و " أنت طالق طالق طالق " يقع واحدة ما لم ينو أكثر، و " أنت طالق وطالق وطالق " ، وأكّد الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل ، و " أنت مطلّقة ، أنت مسرّحة، أنت مفارقة " ، وأكد الأولى بهما قبل ، وإن أتى بسالواو لم يقبل . وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة عقب جملة اختص بها ، بخلاف معطوف ومعطوف علمه .

و " أنت طالقٌ فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق " أو " طلقة بـل طلقتين ، أو بل طلقة " ، أو " طالق طلقة بعدهـا طلقة " ، أو قبـل طلقة " ظلقت ثنتين ، / و " بعد طلقة " كـ " بعدها طلقة " ، لكن لو أراد طلقة وللم بعدها سأوقعها ، قُبِلَ حكماً . وبغير مدخول بها يقع طلقة ، ولم يلزم ما بعدها .

وقوله لها: "أنت طالق طلقة / قبلها طلقة " واحدة ، و "أنت ٢٤٩ طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة "أو " طالق وطالق " ثنتان ، كفوقها أو تحتها ، أو فوق أو تحت .

ومعلَّقٌ كمنجَّزٍ في ذلك كله . فلو قال : " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " ، أو أخرَّ الشرط أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو " فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين " فدخلت ، فثلاث ، ولو غير

مدحول بها . ولو أتى بدل الواو بالفاء ، أو شم لم يقع ، حتى تدخل ، فيقع واحدة بمن لم يدخل بها ، وإلا فثلاث . و " إن دخلت المدار فأنت طالق " ، وكرره مرتبن طلقت مدخول بها وغيرها ثنتين ، وإن قصد إفهاماً أو تأكيداً فواحدة .

* *

بَابُ الاسْتِثْنَاء فِي الطَّلاق

وهو : إخراج بعض (١) الجملة بإلاَّ أو ما قام مقامها بشرطه . قال بعضهم : من متكلم واحد (٢) .

يصح الاستثناء في الطلاق فيما قلَّ ، ولا يصح في الأكثر ، ويصح في النصف.

ف " ثنتان إلا واحدة " يقع واحدة ، و " ثلاث اً إلا واحدة " ثنتان ، و " ثلاث اً إلا واحدة " ثنتان ، و " ثلاث اً إلا ثنتين إلا واحدة " ، أو " ثلاث اً إلا واحدة وإلا واحدة " ثنتان .

⁽١) ساقطة من حـ .

⁽٢) في أ: "ولم "خطأ.

⁽٣) منا بين القوسين سقط من حـ .

واحدة "، أو " طالق وطالق وطالق إلا واحدة "، أو " إلا طالف "، واحدة "، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة "، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة "، أو " ثنتين وثنتين وثنتين إلا ثنتين "، أو " إلا واحدة ". ثلاث ، كعطف بالفاء أو شم.

وفي القواعد قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصيَّرُ الجملتين واحدة (٢) . وقاله جمع (٢) ، وليس على إطلاقه .

ويشترط فيه وفي شرط ونحسوه: أتّصالٌ معتبادٌ لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه لتنفس^(ع) ونحوه . ونيَّتُه قبل تمام للستتني منه . وقطع جماعة وبعله قبل فراغه^(ه). اختاره أبو العباس^(۴). وقال: لا يضر فصل يسير بنيَّةٍ واستثناء.

⁽١١) ما بين القوسين سقط من ح.

 ⁽۲) انظر: القواصد والفوائد الأصولية ، ص ٢٥٧،٢٥٦ ؛ للسبودة ، ص ٥٦٠١٥٦ ؛
 روضة الناظر ، ٢/٧٥٢؛ نزهة الخاطر ، ٢/٨٥٦ .

 ⁽٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحتابلة ، وذهب الخنفية إلى أنه يعود إلى الجملة
 الأحيرة فقط .

انظر: شرح تنقيع الفصول » ص ٢٤٩ ؛ المحصول ، ١/ق ٣/٣٩ ؛ الكوكب للنبر ، ٣/٣٠ كشف الأسرار » ٣/٣/٧ ؛ للمتصفى ، ١٧٤/٧ ؛ نهاية السول ، ١٢٨/٧.

⁽٤) في ب: "التقسير " مطأ .

 ⁽٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٧ ٤ الإنصاف ، ٢٧/١٦ ٤ التبصيرة ، ص
 ٢٦٢ ٤ جمع الجوامع ، ١٦/٢ ٤ غواتح الرحموت ، ٣٢١/١ .

⁽٦) انظر : المسودة ، ص ٩٣ قما بعد . وانظر : محموع الفتاوي ، ٣٣٨/٣٣ .

و " أنت طالق ثلاثاً " واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ، و نسائي الأربع طوالـق " واستثنى واحـدة بقلبـه لم يقبـل ، وإن لم يقـل(الأربع ، قبل .

وإن استثنى مَنْ سألته طلاقها دُيِّن ، و لم يقبل في الحكم. وإن قـالت: " طلِّق نساءك " ، فقال : " نسائى طوالـق " طُلَقـتْ ، وإن استثناها قبـل (Y) (x>-

بَابُ الطَّلاَق فِيْ الْمَاضِيْ وَالْمَسْتَقْبَل

ف " أنت طالقٌ أمس " ، أو " قبل أن أتزوَّحَكِ " و لم ينو الإيقاع لم يقع(٣) . فإن قال: "أردت أنّ زوجاً قبلي طلّقها " ، أو " طلّقتُها أنا في /

في المطبوعة : " يقبل " خطأ . (1)

في المطبوعة : " حكَّمها " خطأ . **(Y)**

وقال الحنفية : إذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق ، فإن قصد وقوعه في الحال مستنداً إلى ذلك الزمن السابق، وقع للحال كالمنجّز، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق، صدق بيمينه إن كان التصديق ممكناً . وهو منحب الشافعية ، إلا أنهم قالوا: لو أضافه إلى زمن سابق محال ، ولم يكن له نية ، فإنه يقع للحال ، ونهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل ، كأن قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو أنت طالق يوم موتى، طلقت في للحال منجّزاً ، وكذلك إن أضافه إلى زمن ساض قاصداً به الإنشاء ، كقوله: أنت طالق أمس ، فإنها تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار، دُيِّن عند المفتى .

نكاح قبل هذا "قبل منه ، إن احتمل الصدق ، ما لم تكذّبه قرينةٌ من غضب ، أو سوالها الطلاق ، ونحوه . فإن مات ، أو حزنٌ ، أو حرس قبل العلم بمراده ، لم تطلق .

و " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " فلها النفقة . فإن قدم قبـل مُضيِّه أو / معه لم يقـع ، وإن قـدم بعـد شـهر وجـزءٍ [تطلـق فيـه](١) تبيَّنا ٢٥٠ وقوعه ، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ ، ولها المهر .

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر ، وكان الطلاق بائناً ، وقدم بعد شهر ويومين ، صحَّ الخلع ، وإن قدم بعد شهر وساعةٍ ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، وإذا لم يقع خلع رجعت بعوضه ، إلا الرجعيَّة يصح خلعها . وكذا حكم " قبل موتى بشهر " ، ولا إرث لبائن .

و " أنت طالق قبل موتي " طلقت في الحال . وإن قدال : " إذا مت فأنت طالق قبله بشهر " أو نحوه لم يصح ، ولا يقع مع موته أو بعده ، و " أطولكما حياة طالق " فبموت إحداهما تطلق الأخرى .

وإن تزوَّج أمةَ أبيهِ ، ثـم قـال : " إذا مـات أبـي أو اشــــريتك فــانت طالق " ، فمات أبوه أو اشــرّاها طَلَقت .

ولو قال : " إن ملكتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم

انظر: الدر المحتار ، ٣/٥٢٦-٢٦٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٠٩٠ ؛
 مغني المحتاج ، ٣١٤/٣ .

⁽١) أما بين القوسين سقط من أ.

تطلق . فإن كانت مدبَّرة فمات أبوه ، وقع الطلاق والعتق معاً إن حرجت من الثلث .

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم، ويجعل حواب القسم حوابه استعمال الطلاق الطلاق في غير المستحيل.

وإن علَّى طلاقها على فعل مستحيل عادة (١) أو في نفسه (٢). فالأول: قَسَم ك " أنت طالق، إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت [أو لا طرت] (٣) أو قلبت الحجر ذهباً ". والثاني: ك " إن رددت أمس، أو جمعت بين الضدَّيْن أو شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه " لم تطلق كحلفه با لله عليه.

وإن علَّقه على عدمه كـ " أنت طالق لأشربن ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدها أو لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت - علمه أو لا - ، أو لأطيرن(٤) " ، ونحوه طلقت في الحال .

ىتعمال قُسُم

⁽١) المستحيل عادة ، أو الممتنع عادة : هو الذي لم تجر العادة بوقوعه ، وإن كان فيه احتمال . عقلي بعيد .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٣٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٢٧٧ ؛ دستور العلماء ، ٣٣٣/٣ .

 ⁽٢) المستحيل بنفسه ، أو الممتنع بالذات : هو الذي يمنع العقل وقوعه لذاته .
 انظر : المصادر السابقة .

 ⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) في ب: "الأغيرن "خطأ.

وعتقٌ ، وظهار ، وحرام ، ونذر، ويمين با لله كطلاق.

● ● ●

و " أنت طالق اليوم إذا جاء غد " لم تطلق فيهما . و " أنت طالق الطلاق في عداً أو يوم السبت أو في رجب " تطلق بأول ذلك . و " طالق اليوم أو الزمن السغبل في هذا الشهر " تطلق في الحال . فإن قال : " أردت في آخر هذه الأوقات " دُيِّن ، وقبل حكماً ، إلا في قوله : " غداً أو في يوم السبت " فلا يُدَيِّن نصًا ، ولا يقبل حُكماً .

و " أنت طالق اليوم وغداً وبعد غــد " ، أو " في اليـوم وفي غـــد وفي بعده " تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق اليوم إن لم أطلّق ك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو أنت طالق / اليوم إن لم أطلقك " تطلق في آخره . و " أنت طالق يوم يقدم زيد " ، فماتت غدوةً ، وقدم بعد موتها ، تطلق من أول اليوم .

و " أنت طالقٌ في غد إذا قدم زيد " فماتت قبل قدومه لم تطلق .

و " أنت طالق اليوم غدا " فواحدة . فإن نوى " طالق اليـوم وطـالق غداً " . أو " بعضها اليوم وبعضها غداً " فثنتان ، وإن نوى " بعضها اليوم وباقيها غداً " ، فواحدة .

و " طالق إلى شهر أو حول ونحوه " تطلق بمضيه ، إلا أن / ينوي ٢٥١ طلاقها في الحال فيقع ، ك " أنت طالق إلى مكة " ، و لم ينو بلوغها مكة.

و" أنت طالق في آخر الشهر" تطلق في آخر جزء منه (١). وقيل: بطلوع فجر آخر يوم منه ، كأول آخره (٢). اختاره الأكثر (٣). وفي " آخر أوله " تطلق بطلوع فجر أول يوم منه (٤).

و " إذا مضى يوم فأنت طالق " ، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته . وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، وإن قال : " كل يوم طلقة " ، وكان تلفّظه نهاراً ، [وقع إذاً] (ه) . والثانية : بفجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة .

وإن قال : " إذا مضت سنة " وقع بمضي اثني عشر شهراً . وإن عَرَّف^(١) وقع بانسلاخ الحَجَّة .

⁽١) ورافقه في : الإقناع ﴾ ٢٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٧٨/٢ .

⁽٢) انظر: المبدع ، ٧/٠٠٣-٣٢١ ؛ الإنصاف ، ٤/٩ ه .

 ⁽٣) انظر: الإنصاف ، ٩٤/٩ ؛ وانظر: الهداية ، ١٤/٢ ؛ الوحيز ، ق ١١٦/ب ؛ المحرر ،
 ٢٧-٦٦/٢ ؛ الشرح ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ .

⁽٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٨/٤ ، حيث قبال : "وفي آخر أوله ، تطلق في آخر أول يوم منه " ، ووافقه في المنتهى، ٢٧٨/٢ ؛ وكذا غاية المنتهى ، ١٣٧/٣ ، ولم يشسر إلى الحتلافهما مع أن المسألة على شرطه .

قلت وما صححه الحجاوي في الإقناع هو قول المصنف في المقنع ، ص ٢٢٧ ؛ والكافي، ٢٢٣/٣ ؛ وقدمه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الهداية ، ٢٣/٢ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ١٤٦ ؛ وحزم به في الوحيز ، ق ١١٦/ب. والله أعلم .

 ^(°) في المطبوعة : " ومع إذنه " تحريف .

⁽٦) صورة التعريف أن يقول : إذا مضت السنة ، أو هذه السنة ، فأنت طالق .

و " أنت طالق في كل سنة طلقة " تطلـق الأولى في الحـال ، والثانية في أول المحرَّم ، وكذا الثالثة إن كانت في عصمته . فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها لم يقع، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة ، وقعت الطلقة عَقِبَه .

وإن قال فيها وفي التي قبلها: "أردت بالسنة اثني عشر شهراً " قُبِـل حكْماً ، وإن قال: "أردت أن يكون ابتـداء السـنين المحرَّم " دُيِّـن ، ولم يقبل حكماً .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت ، وكذا إن لم ينو شيئاً. وإن قدم نهاراً طَلَقت في أوَّله . وإن قدم به ميتاً أو مكرهاً ، لم تطلق إلا بنية .

*** بَابُ تَعْلَيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

وهي: ترتیب شيء غیرحاصل [علی شيء حاصل ، أو غیر حاصل $_{1}^{(1)}$ ، یان $_{2}^{(1)}$ أو إحدی أخواتها .

انظر : الإقناع ، ٢٨/٤ .

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽٢) في حد: "وهي: ترتيب شيء حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن " حطأ .
 وفي المطبوعة: "وهي ترتيب شيء فاضل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن " حطأ.
 والصواب ما أثبته من ب ، وهي عبارة المنتهى ، ٢٧٩/٢ ؛ والإقناع ، ٢٩/٤ .

تصح مع تقدُّم شرط وتأخَّره ، بصريحه ، وكنايته مع قصده ..

وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم ، كـ " أنــت طــالق – يــا

زانيةً – إن قمتِ " لم يضر . ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه .

وأنت طالقٌ مريضةٌ " رفعاً ونصباً ، يقع بمرضها .

وتعمُّ " مَنْ " و " أي " المضافةُ إلى الشخص ضميرَهـا ، فـاعلاً كـان أو مفعولاً .

ويصح من زوج لا من أحنبي . فلو قال : " إن تزوجت فلانة " ، أو أطلق، أو قال لأجنبية (أ): " إن قمت فأنت طالق " ، فتزوجها لم تطلق فيهن.

ويقع معلَّق ، بوحـود شـرطه (۲) . وإن علَّـق إسـلامه أو كفـره ، لم يلزمه ، قاله أبو العباس . وقال الشارح (۲) : " لا نعلم فيه حلافاً بين أهــل

⁽١) زيادة من ح.

 ⁽۲) يرى كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق على شرط فيه تفصيل :

فإن كان يقصد بتعليقه على الشرط الحض أو المنع ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجزئه في ذلك
 كفارة يمين إذا حنث .

⁻ وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق على شرط ، الجزاء فإنه يقع الطلاق ، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات ؛ لأن الطلاق يمين من أثمان المسلمين فيحزئ فيها ما حرى في أيمانهم في الكفارة . واعتار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أثمة الدعوة السلفية بنحد .

انظر : مجموع الفتارى ، ٤٨/٣٣ - ٥٦ ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٨١/٣-٣٨٢.

⁽٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٧٠/٤.

العلم ". وإن قال: "عجلت ما علقته " لم / يتعجل ، وإن قال: " سبق لساني بالشرط و لم أرده " وقع في الحال. و " أنت طالق " وأراد إن قمت دين ، و لم يقبل حكماً نصاً .

.

وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست: ادوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست: "الشرط الشرط " إن "، و " إذا "، و " متيملة في " الستعملة في التكوار إلا " كلما " . الطلاق والعقو التكوار إلا " كلما " .

و "إن تزوجت ، ولـو عتيقـتي فهـي طـالق " لم تطلـق إذا تزوجها ، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق لـه زوجـة ، ثـم تـزوج أخـرى وفعـل ذلـك، خلافاً للروضة .

وكلها على / التراخي إذا تجردت عن "لم" أو نيّــة الفــور أو قرينتــه . ٢٥٠ فإن اتصل بها صارت على الفور ، إلا " إن " فقط مع عدم نية ، أو قرينة فور .

فإذا قال: "إن قمت أو إذا ، أو متى ، أو أيّ وقت ، أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق " ، فمتى قامت طلقت ، ولا يتكرر بتكرره إلا "كلّما " . وإن قال : "كلما أكلت رمّانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق " ، فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً . ولو جعل مكانها "إن" طلقت ثنين .

ولو علَّقه بصفات ، كـ " إن رأيت رجلاً أو أسودَ أو فقيهاً " ، فاحتمعن في شخص، وقع بكلِّ صفة ما علَّقه بها .

و "إن لم أطلّقك فأنت طالق " ولم يطلقها ، لم تطلق ، إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوي وقتاً ، أو تقدّم نيَّة بفور فيتعلّق به وإن قال : " من لم أطلّقها " ، أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " تطلق بمضيّ زمن يمكن طلاقها فيه .

و " إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق " و لم يطلِّقهـــا ، تطلـق في الحال .

و " كلما لم أطلقك فـأنت طـالق " تطلـق ثلاثـاً بمضـي زمـن يمكـن طلاقها فيه . وتطلق غير مدخول بها واحدة .

. .

" وأن " بفتح الحمـزة شـرط مـن عـامي . وإن قالـه عـارف مقتضـاه انوال ي الطلاق طلقت في الحال .

وإن قال : " إن قمت وأنت طالق " طلقت في الحال ، وإن قال : " أردت الحزاء أو أردت أن أحمل قيامها وطلاقها شرطين بشسيء ثم أمسكت " ، قُبل حكماً .

و " إن قمت فقعدت $(^{(1)})$ ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت ، أو قعدت متى قمت فأنت طالق " ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. و "أنت طبالق $(^{(Y)})$ قمت وقعدت " ، كب " إن قمت وقعدت "

⁽١) في أ: " ففعلت " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

تطلق بوجودهما كيفما كان . و " إن قمت أو قعدت " تطلق بوجود أحدهما .

. .

و" إن حضت " ونحوه فأنت طالق ، تطلق بأوله ، فإن بان أنه ليس تعليق الطلاق المجيض ، لم تطلق " لم تطلق الطلاق المخيض ، لم تطلق الم تطلق المخيض حتى تطهر منها ، ولا يعتد بحيضة هي فيها .

وإن قـال : " إن حضـت فـأنت طـالق " . فقـالت : " حضُّــت " ، وكذَّبها ، فقولها ، لا في دخول الدار ونحوه .

و " إذا طهرت فأنت طالق " ، طلقت إذا انقطع دمها . وإن كانت طاهراً، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإن قال : "حضت " ، فأنكرته ، طلقت بإقراره . و " إن حضت نصف / حيضة فأنت طالق " ، فإذا طهرت ، تبيّنا وقوعه في نصفها . و " 266 إن حضت فأنت وضرتك طالقتان " ، فقالت : "حضت " ، وكذّبها ، طلقت دون ضرتها .

و " إن حضتما فأنتما طالقتان " ، فقالتا : " حضنا " ، فصدَّقهما طلقتا ، وإن كذَّب واحدة طلقت وحدها .

وإن قاله لأربع ، فقلن : " قــد حضـن " ، فصدّقهـن ، طلقـن ، وإن

⁽١) في أ: "صيغة " خطأ .

صدَّق واحدة أو اثنتين (١) لم يطلق منهن شيء ، وإن صدَّق ثلاثـاً طلقـت المكذَّبة وحدها .

و "كلما / حاضت إحداكن " ، أو " أيتكن حاضت فصراتها ٢٥٣ طوالق " ، فادَّعيْنه وصدقهن طلقن كاملاً ، وإن صدَّق واحدة لم تطلق ، وتطلق ضراتها طلقة طلقة . وإن صدق ثنتين طلقتا(٢) طلقة طلقة ، والمكذَّبتان ثنتين ثنتين . وإن صدق ثلاثاً ، طلقن ثنتيْن ثنتيْن ، والمكذَّبة ثلاثاً .

و " إن حضتما حيضة " ، طلقتا بشروعهما في حيضتين

و " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، فتبين أنها كانت حـاملاً ، تبينًا تعلق الطلاق المجمل وقوع الطلاق من حين اليمين ، إلا أن يطأ بعد اليمين ، وتلد لستة أشـهر والولادة فأكثر من وطئه، فلا تطلق .

و " إن لم (٣) تكوني حاملاً " بالعكس . ويجرم وطؤها قبل استبرائها في المسألتين ، وزوال الرِّيبة ، أو ظهور حمل في الثانية إن كان الطلاق باثناً. ويحصل استبراءً بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها . و " إن كنت حاملاً بذكر فواحدة ، وبأنثى فثنتان " فولدتهما

⁽١) في المطبوعة: " اثنين " خطأ .

⁽٢) في ب: "طلقة "تحريف.

⁽٣) سقطت من أ.

فثلاث . وإن ولدت ذكرين فطلقة .

قال المنقّح: " ويحتمل أنها لا تطلق "(١).

و " إن كان حمليك ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتيان " فوضعتهما لم تطلق.

وإن علَّقه على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمة أمَّ ولد ، وقع . ويقبل قوله في عدم الولادة. و " إن ولدت ذكراً فواحدة، وأنثى فثنتان "، فولدت ذكراً ، ثم أنثى ، طلقت بالأول، وبانت بالثاني . ولم تطلق به ، ك " أنت طالق مع انقضاء عدتك " ، وإن أشكل كيفية وضعها ، وقعت طلقة ، ولغا ما زاد ، ولا فرق بين أن تلدّ حيًّا أو ميِّتاً .

و " إن طلقتك فأنت طالق " ، فطلقها بائناً لم تقع المعلَّقة ، ك " إن خلعتك فأنت طالق " لم تطلق به . وتقدم في شروط البيع .

و " إذا طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " إن قمت فأنت طالق " فقامت فثنتان برجعية . و " إن قمت " ، ثـم قـال : " إذا طلقتـك فـأنت طالق " ، فقامت فواحدة ، و " إن قمت " ، ثم " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، فقامت فثنتان ، و " كلما طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " أنت طالق " ، فتنتان لمدحول بها ، ولغيرها واحدة ، وهي المنجَّزة.

و " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، ثم وقع بمباشرة أو

الطلاق بالطلاق

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٣٢٣ .

سبب ، فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

ر "كلما وقع عليك" ، أو " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق 267 قبله ثلاثاً " ، ثـم قـال : " أنـت طـالق " ، وقـع ثـلاث ، واحـدة بـالمنجز وتتمتُّها من المعلق. ويلغو قوله قبله . وتطلـق غـير مدخـول بهـا واحـدة ، وهـى المنجزة . وتعرف هذه بالسريجيَّة (١).

وإن قال لأربع: " أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق " ، ثم وقع على واحدة ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

و "كلما طلَّقتُ واحدةً فعبد حر ، وكلَّما طلَّقتُ ثنتين فعبدان ، وكلَّما طلَّقتُ ثنتين فعبدان ، وكلَّما طلَّقتُ أربعاً فأربعةً أحرار "، ثم طلقهن معاً [أو لا] (٢) ، عتق خمسة عشر عبداً (٣) . وقيل : عشرة (٤) كـ " إنْ " بدل " كُلَّما " . وقيل : يعتق بـ " إن " أربعة (٩) - وهو أظهر - .

⁽١) في المطبوعة : " السريحية " تصحيف ، وهي نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بسن سنريج القاضى الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛ لأنه أول من قال بها .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي، ٢١/٣؛ تاريخ بغداد، ٢٨٧/٤؛ وفيات الأعيان، ٤٩/١.

⁽٢) سقطت من المطبوعة.

 ⁽٣) ووافقه في : الإقتباع ، ٣٨/٤ وعلقه بـ " إلا أن تكون لمه نية فيواحمد بمها نسوى " ؛
 والمنتهى ، ٢٩٢/٢ .

⁽٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٣ ؛ المحسور ، ٢٤٨/٣ ؛ الفروع ، ه/٤٤٠ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٦/٩ .

⁽٥) انظر : الفروع ، ٥/٠٤٤٠ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٩/٤ ؛ الإنصاف، ٨٧/٩.

و " إذا أتاك طلاقي فأنت طالق " ، ثم كتب إليها ، / " إذا أتاك ٢٥٤ كتابي فأنت طالق " ، فأتاها الكتاب كاملاً ، ولم ينمَح ذكرُ الطلاق ، فثنتان .

فإن قال : " أردتُ أنك طالق بالطّلاق الأول " قُبل حكماً .

وإذا قال " إن حلفت^(١) بطلاقِك فأنتِ طالق " ، [ثم قــال :]^(٢) " الطلاق أنتِ طالقٌ إن قمت أو دخلت الدار " طُلُقت في الحال .

وكذا كلُّ شرط فيه حثُّ(٣) ، أو منع ، أو تصديت حبر ، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض أو طهر .

و " أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو قدم الحاج " فشرط محـض ، لا حلف.

و " إن حلفتُ بطلاقك " ، أو " إن كلَّمتُك فأنتِ طالق " وأعاده مرة أخرى فواحدة . وإن أعاده ثلاثاً فثلاث ، إن لم يقصد به إفهامها ، وتَبينُ غيرُ مدخول بهما بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام .

وإن قال : " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " وأعاده طلقتا

بالحلف

في ب : " خلعتك " تحريف . (1)

ما بين القوسين سقط من أ . (٢)

في المطبوعة : " حنث " خطأ .

طلقةً طلقةً. وتَبينُ من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثلاثاً(١). وإن قال لمدحول بها : " كلَّما حلفت بطلاق إحداكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان " ، وأعاده ، طَلَقت ثنتين ثنتين . وإن قال فيها : " فهي أو فضرّتها طالق " ، فطلقةً طلقةً . وإن قال : " فإحداكما " فطلقةً ر بإحديهما تعين بقرعة .

و " إن حلفتُ بطلاق ضرّتك فأنت طالق " ، ثم قاله للأحرى ، طَلَقت الأولى . فإن ع^(٢) أعاده للأولى طَلَقت الأحرى .

و " إن كلمتك فأنت طالق فتحقَّقي ذلك " ، أو زحرها فقال : تعليق الطلاق " تنحِّي " أو " اسكتي " أو " مُرِّي " ونحوه ، أو قال : " إن قمـت فأنت طالق " ، طَلَقت ، ما لم ينــو غـيره . ويحتمــل أن لا يحنــث بكــلام متّصــل بيمينه - وهو أظهر - .

> و " إن بدأتَك بكلام فأنت طالق " ، فقالت : " إن بدأتُك به فعبدي حرّ " انحلّت يمينه ، ثم إن بدأها انحلّت يمينها .

> و " إن كلّمت فلاناً فأنت طالق " ، فكلّمته فلم يسمع لتنفل أو غفلة ، أو كاتبته أو راسلته حنث . وإن أشــارت إليــه أو كلَّمتــه وهــى بحنونة ، لم تطلق . وإن كلَّمته سكراناً أو أصمَّ يعلم أنها تكلمه ،

بالكلام والإذن

في أ والمطبوعة : " ثالثاً ". (1)

ما بين القوسين سقط من أ .

بحنوناً يسمع ، حنث . وإن كلّمته ميتاً أو غائباً أو مُغْمَى عليه أو نائمـاً لم يحنث .

وإن قال : " / إن كلَّمتما هذيـن فأنتمـا طالقتـان " ، فكلَّمـت كـلُّ 268 واحدة واحداً (١) منهما ، طَلَقتا .

و " إن خالفت أمري فأنت طالق " ثـم نهاهـا فحالفتـه ولا نيـة ، لم تطلق .

وإن قال: "إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق "، فأذن لها مرّة فخرجت عالمةً بإذنه نصّاً ، لم تطلق ا ثـم إن خرجتُ بلا إذن ولا نيَّةٍ ، طَلَقت (٢). وإن أذن و لم تعلم فخرجت طلقت.

و " إن خرجت إلى غير حمَّام بغير إذنـي فـأنت طـالق " ، فخرجـت تريده وغيره ، أو خرجت إليه وعدلت إلى غيره ، طَلَقت .

⊕ ⊕ ⊕

وإذا قىال : " أنت طالق إن شئت أو كيف أو حيث (؟) أو متى تعليق الطلاق بالمشيئة شئت " ، فهي على التراخي . فمتى شاءت ولـو كارهـة ، طلقـت حتى ولو رجع قبل مشيئتها.

[و " أنت طالق إن شئت " ، فقالت : " شئت إن شئت " فشاء ،

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) ني ب: "حتى ".

لم تطلق. و " أنت طالق إن شعت وشاء أبوك " لم تطلق إلا بمشيئتهما ع (١) .

و " أنت طالق إن شاء زيد " فمات، أو حُنَّ ، أو حسرس، لم تطلق. / وإن فُهمت إشارتُه بها فكنطقه. وإن شماء وهمو سمكران ٢٠٥ فكطلاقه (٢) . وقيل: لا تطلق هنا (٣) - وهمو أظهر - ، وإن كان مميزاً يعقل المشيئة فشاء ، طلقت ، وإلا فلا .

[و " أنت طالق إلا أن يشاء زيد " فمات أو حُن ، طَلَقت في الحال. وإن حرس وفهمت إشارته فكنطقه](٤) .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

 ⁽۲) ورافقه في : الإقتاع ، ٤/٤٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٨/٢ .

 ⁽٣) انظر: الكافي، ٢٠٨/٣؛ المحرر، ٢١/٧؛ الفروع - مسألة طلاق السكران - (٣) الفروع - مسألة طلاق السكران - ، ٤/٥٠٤؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤/٣٦٧؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤/٣٣٨٤.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽ه) ورافقه في : الإقناع ، £41 ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

⁽٦) انظر: الكافي ، ٣/٩/٣؛ المحسرر ، ٧١/٧؛ الفروع ، ه/١٥١ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٧؛ الشرح، ٤٩٨/٤؛ الإنصاف ، ١٠٤/٩.

و " أنت طالق إن شاء الله " طلقت ، ولأمنه " أنــت حــرة إن شــاء الله " عتقت .

و" أنت طالق إلا أن يشاء الله "، أو " إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله "، تطلق، و " إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله "، أو " أنت طالق أو حرة ، إن دخلت الدار إن شاء الله "، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، وإلا وقع (١) . وفيها سبع طرق للأصحاب في الإنصاف (٢) .

⁽١) ووافقه في : الإقناع : \$4.5 ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

⁽٢) وهذه الطرق السبع بناءً على الروايتين بوقوع الطلاق وحدمه هي على ما يلي: الأولى: أن الروايتين في المسألة مطلقاً ، سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء. الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم ، وفي التعليق على شرط يقصد به الحفض أو المنع لا على شرط يقصد به وقوع الطلاق .

الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق .

الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يردّ المشيئة إلى الطلاق ، فإن ردّها إلى الطلاق واستثنى فيه .

الخامسة: أن الروايتين محمولتان على المتلاف حالين ، فإن كان الشرط نفياً ، لم تطلق. وإن كان إثباتاً حنث ، وهمي طريقة مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

السادسة : أنه إذا لم يوحد الشرط المعلق انبنسي الحكم على العلمة ، وإن وحمد الشرط المعلق انبني على العلة أيضاً ، وهي مختلف فيها كذلك .

انظر: الإنصاف، ١٠٧/٩-١٠٨ باختصار.

و" أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته " ، طلقت في الحال . وإن قال : " أردت الشرط " قُبلَ حُكْماً .

و " إن كنت تحبين أن يعذّبك الله بالنّار " ، أو " إن كنت تحبينه مسلل مطرقة في مطرقة في مطرقة في الله فأنت طالق " ، فقالت : " أنا أحبه " لم تطلق إن قالته كاذبة . الطلاق وكذا " إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة " ونحوه . وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم . ويصحُّ بالموت .

و" أنت طالق إذا رأيت الهلال " أو " عند رأس الشهر " تطلق بإكمال العدة ، وإذا رئبي بعد الغروب ، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ، ويقبل حكما وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر .

و " من بشرتني بقدوم زيد فهيي طالق " ، فأخبره بـه امرأتــان ، طَلَقت الأولى إلا أن تكــون الثانيـة هــي الصادقــة ، فتطلــق وحدهــا . وإن قال: " من أخبرتني فكمن بشَّرتني " .

/ وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو حـاهلاً ، حنـث في طبلاق ٢٥٦ وعتاق فقط . وإن فعله مكرهاً ، لم يحنث نصّاً . ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهنّ.

وإن فعله في حنونه أو نومه لم يحنث ، وإن حلف ليفعلنه ، فتركه مكرهاً / أو ناسياً لم يحنث .

وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فكمن حلف على

269

مستقبَل ، وفعله ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن حلف " لا يدخل على فلان بيتاً " أو " لا يكلمه " أو " لا يكلمه " أو " لا يسلم عليه " أو " لا يفارقه حتى يقضيه حقه " ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلّم على قوم هو فيهم ، أو عليه و لم يعلمه ، أو قضاه حقه ففارقه (١) فخرج رديئاً ، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً منه أنه برئ ، حنث - إلا في سلام وكلام (٢) - ، وإن علم به في سلام و لم ينوه و لم يستثنه بقلبه ، حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة ، وقصد منعه ، ولا نيَّة ، ولا سبب ، ولا قرينة ففعل بعضه ، لم يحنث . وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعل جميعه .

وإن حلف " لا يدخل داراً " فأدخل بعض حسده ، أو دخل طاق (") الباب، أو " لا يلبس ثوباً " من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يهبه " ، فباع أو وهب بعضه ، لم يحنث . و " لا أشرب ماء هذا النهر " ، فشرب منه حنث (ق) .

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

⁽٣) في المطبوعة : " طرف " .

⁽٤) سقطت من أ .

⁽٥) لأنه لا يمكن إعمال اللفظ على حقيقته هنا ، إذ يستحيل أن يشرب ماء النهر جميعه ، =

وإن حلف " لا يلبس ثوباً اشتراه زيد " أو " نسجه " ، أو " لا يأكل طعاماً طبخه زيد " ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ، أو أكل طعاماً طبخاه ، حنث .

وإن اشترى غيره شيئاً ، فخلطه بما اشتراه ، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه ، حنث وإلا فلا .

* *

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ

وهو: أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره. ويجوز لغير ظالم. فإن أكل تمرأ فحلف " لتخبرنّي بعدد ما أكلت ، أو لتميّزن نـوى ما أكلت ".

فإذا أفردت كلَّ نواةٍ وحدها ، وعددتَ من واحد إلى عـدد يتحقَّقُ دحول ما أكّل فيه، لم يحنث ، إلا أن يكون حيلة فيحنث .

وإن حلف " ليقعدن على باريَّةٍ في بيته ولا يُدخِلُه باريَّةً " ، أدخل قَصَبًا ونسجه فيه وبر^(۱).

وإن حلف " ليطبحنّ قدراً برطل ملْح، ويأكل منه ولا يجد طعمه "،

⁻ فصرف إلى بعضه إعمالاً للكلام . أما قوله : " لا أشرب ماء هذا الإناء " فيشمله جميعه؛ لأنه ممكن حقيقة ، فيعمل على حقيقته .

 ⁽١) في المطبوعة : " حنث " .

سلق فيه بيضاً (١) ، و " لا يأكل بيضاً أو تفاحاً ، وليأكلنّ تمّــا في هـــذا " ، فإذا هو بيض أو تفاح ، عمل من البيض ناطفاً (٢) ، ومن التفاح شراباً (٣).

وإن كان على سلَّم فحلف " لا صَعِدتُ إليك ولا نزلتُ إليها ، ولا أقمتُ في مكان " ، فتنزل العليا ، وتصعد السفلى ، فتنحلُّ يمينه .

و " لا أقمتُ عليه ، ولا نزلتُ منه ، ولا صعدتُ فيـه " ، انتقـل إلى سلّم آخر، و " لا أقمتُ في هذا الماء ، ولا خرجتُ منه " ، وهو جارٍ ، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه . وإن كان واقفاً وحمل منه مكرها حنث .

وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعة " ، وكان له عنده وديعة فإنه يعني بها الـذي ، أو ينوي غير الوديعة أو غير مكانها ، أو يستثني بقلبه، ولم يحنث.

وإن حلف له " ما فلان هنا " ، وعنى موضعاً معيَّناً بر في يمينه . وإن

⁽١) بعدها في المطبوعة زيادة : وأكله .

⁽٢) النّاطف: اسم فاعل من نَطَف نِطْفاً ونطوفاً ونطافاً ونطَفَاناً ، يمعنى : قطر . يقال :
نَطَفت القربة ، ونطف السحاب . والناطف: ضرب من الحلوى يتكون من ماء وسكر
وبيض وعرق الحلاوة ، ويضرب مع بعضه حتى يكون ثنيناً ، ولا يؤكل لوحده ، وإنما
يؤكل مع الحلويات المعجنة - كالمعمول - هكذا أفادني بعض أهل الشام . وهذا
التعريف هو الذي يتوافق مع مراد المصنف .

والذي في للعجم الوسيط أنه ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفستق ، ويسمى أيضاً : "القُبَيط" وسمِّي ناطفاً ؛ لأنه يقطر قبل استضرابه .

انظر: المصباح المنير، ١١/٢٤؛ المعجم الوسيط، ٢/٩٣٠-٩٣١.

⁽٣) زاد بعدها في المطبوعة : " وأكله لم يحنث ".

1.77

حلف / على زوجته " لا سرقت منّي شيئاً " ، فعانته في وديعة ، لم 270 يحنث ، إلا أن ينوي أو يكون له سبب .

* *

بَابُ الشَّكِّ (١) فِي الطَّلاق

وهو هنا : مطلق النزدد . وإذا شـك هـل طلّـق أم لا ؟ أو شـك في وحودِ شرْطه ، لم تطلق . ويسن تركُ وطء .

وإن شكَّ في عدده ، بنى على اليقين . فـ " أنت طالق عدد ما طلَّـق زيد زوجته " ، وجهل عدده ، فطلقة .

وقوله لزوجتَيْه : " إحداكما طالق " ينـوي واحـدة معيّنـة ، طَلَقـت وحدها ، وإن لم ينو أقرع .

وإن طلَّق معينـــة ونســي ، أحرجــت بقرعــة نصّــاً ، ولا يطأ قبلهـا . وتجب النفقة حتى يقرع ، وإن مات أقرع الورثة .

وإن اشتبهت امرأتُه بأحنبيــة حرمتــا إلى اليقــين . وإن زوَّج بنتــاً مـن

⁽۱) الشَّكُ في اللغة : حلاف اليقين . أما في الاصطلاح فيحتلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، فهو عند الأصوليين : " السرّدّد بين النقيضين بلا ترحيح لأحدهما على الآخر " ، أما عند الفقهاء فهو : " البرّدُد بين وحود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رحح أحدهما " .

انظر: معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ ؛ التمهيد ، ٥٧/١ ؛ الكلّيات ، ٦٢/٣ ؛ بدائع الفوائد، ٣٠/٤ .

كتاب الطلاق

بناته ، ثم مات وجهلت حرمن .

و" إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة" ، فكمنسيّة. / و" إن كان غراباً ففلانة ، وإن كان حمامـاً ففلانـة" لم يقـع ٢٥٧ بواحدة منهما .

و " إن كان غراباً فعبدي حر " ، وقال غيره : " إن لم يكن غراباً فعبدي حر " ، و لم يعلم (١) ، لم يَعتق على واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما .

و" إن كان غراباً فأمتي حرة ، أو امرأتي طالق ثلاثاً " ، وقال آخر: " إن لم يكن غراباً مثله " ، ولم يعلماه ، لم يَعتِقا ، ولم تَطلُقا ، وحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر . وإن كانت مشتركة بين موسرين ، وقال فيها كل منهما : " نصيبي حر " ، عتقت على أحدهما ، ويميز بقرعة . وإن تبين أن المطلقة غير التي (٢) خرجت عليها القرعة رُدَّت إليه ، إلا أن تكون تزوجت ، أو بحكم حاكم .

وإن قال لامرأته وأجنبية: "إحداكما طالق"، أو قال: "سلمى طالق" واسمها سلمى طَلَقت امرأته. وإن ادعى أنه أراد الأجنبية، دُيِّن (٣)، ولم يقبل حكما إلا بقرينة نصًا .

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) في أ : " أنثي " محطأ .

⁽٣) سقطت من ب.

وإن نادى امرأته، فأحابته أحرى له ، فقال : " أنت طالق " يظنها المناداة ، طُلَقت المناداة (١) فقط . وإن قال: "علمتُها غيرها، وأردت المناداة " طلقتا معاً . وإن قال : " أردت الثانية " ، طلقت وحدهــا ، وإن لقــى أحنبيــةً ظنها امرأته ، فقال : " فلانة ، أنت طالق " ، و " أنت طالق " من غير تسمية ، طلقت زوجته ، وكذا عكسها(٢) ، وهي أصل المسائل .

ومثله العتى ، وإن قبال لزوجتُيْه أو أمتَيْه : " إحداكما طبالق " ، أو " حرة غداً " فماتت زوجة ، أو باع أمة ، وقع بالباقية .

بَابُ الرَّ جُعةِ

وهي : إعادة مطلَّقةِ غيرِ بائنِ إلى ما كانت عليه ، بغير عقد . إذا طلَّق امرأته - بعد دخوله بها أو خلوت نصًّا ، في نكاح صحيح - حرٌّ أقلُّ من ثلاث . أو عبد أقلُّ من اثنتين بغير عوض ، فله رَجُعتها في العدة بغير رضاها، ولو أمةً على حرّة ، ويملكها / ولي مجنون . 271 والفياظ رجعية : " راجعيت امرأتي " ، أو " رجعتها " ، أو " ارتجعتها "، أو " رددتها "، أو " أمسكتها "، وليس منها:

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) وصورة العكس: لو رأى امرأته فظنها أحنبية فقال: " أنت طالق "

⁽٣) سقطت من ب.

كتاب الطلاق

" نكحتها " و " تزوجتها " ، ولا من شرطها الإشهاد نصّاً (١) ، وعنه : بلى (٢) . لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصّاً (٣).

والرجعيَّة : زوجة يلحقها طلاق ، وظهار ، وإيلاء . ويباح لـه وطؤها والخلوة والسفر بها . ولها التشرُّف ، والتزيُّن له . ويصح لعانها .

وتحصل الرجعة بوطئها^(٤) ، نوى به الرجعة أو لا . وعنه : ليست مباحة ، فلا تحصل بوطئها^(٥) . لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه ، ولو لم يراجع .

ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر إلى فرجها(١) ، وخلوة بها لشهوة

⁽١) خالفه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ روافقه في : المنتهى ، ٣١٢/٢ .

 ⁽٢) انظر: الكافي، ٣٢٨/٣؛ المحرر، ٣٩٢/٧؛ الفروع، ٤٦٦/٥؛ المبدع، ٣٩٢/٧؛
 الشرح، ٤٧٢/٤؛ الإنصاف، ١٥٤/٩.

 ⁽٣) التفريع هنا على الرواية الثانية ، وهي : أنه يشترط الإشهاد . فيكون معنى كلامه :
 وعنه بلى يشترط الإشهاد، لكن لو أشهد ... إلخ .

انظر الإنصاف ، ١٥٢/٩ .

⁽٤) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٦٦ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

 ⁽٥) انظر: الكافي ، ٣٢٩/٣؛ المحرر ، ٣/٣٨؛ الفروع ، ٥/٣٦؛ المبدع ، ٣٩٤/٧؛
 الشرح، ٤/٣/٥؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩.

⁽٦) ويرى الحنفية أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته ، من اللمس والنظر بشهوة ، ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل ، كالوطء ، ومقدماته ، بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة » وإلا لم يصح حتى بالفعل المحرد عن النية ، ومذهب الشافعية : أن الرجعة لا تحصل بالفعل مطلقاً ، سواء كان يوطء أو بمقدماته ، فلا بد من القول الدال على الرجعة .

انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ الخرشي على حليل ، ٨١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ .

نصّاً ^(١) . وعنه : بلي فيها^(٢) . احتاره الأكثر ^(٣) .

ولا يصح تعليقها بشرط ، ولا الرجعة في الردة . وإن طهرت من حيضة ثالثة و لم تغتسل فله رجعتها^(٤) نصاً . وفي الوحيز ^(٥) والتصحيح ما لم يحضر وقت صلاة ، وعنه : لا^(١) – وهو أظهر – . وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي .

وإن انقضت عدة ، بانت و لم تحل له إلا بعقد حديــد ، وتعــود علــى ما بقى من طلاقها، / تزوجت بغيره أم لا .

وإن ادّعى رجعتها في عدة ، قُبل قوله ، لا بعدها . وإن سبقته ، فقالت : " انقضت عدتي " ، فقال : " كنتُ راجعتُك " ، أخذ بقولها . وإن سبقها ، فقوله. وإن تداعيا معاً، فقولها .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ، رُدَّت إليه ، ولم يطأ حتى تعتد. وإن لم يشهد على رجعتها

YOX

⁽۱) ورافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ وقال بعدها: " إلا على قبول المنقبح - اختاره الأكثر - ".

⁽٢) انظر: الكيافي ، ٣/٣٢٦ ؛ المبدع ، ١٩٣/ ؛ الشرح ، ٤/٤٢٥ ؛ الإنصاف ، ٢٠١٨ .

⁽٣) انظر: المحرر » ٨٣/٢؛ الجامع الصغير ق ٨٠/ب.

⁽٤) روافقه في : الإقتاع ، ٤/٦٧؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ . . .

⁽٥) انظر: الوحيز، ق ١١٧/ب.

⁽٦) انظر: الكافي ، ٣/ ٢٢٨ ؛ المبدع ، ٧/ ٣٥ ؛ المبدع ، ٤/ ٢٥ ، الإنصاف ، ١٥٧ - ١٥٨ . المبدع ، ١٥٧ - ١٥٨ .

وانكرته ، رُدَّ قوله . وإن صلَّقه أحدهما ، قبل على نفسه فقط ، ولا يلزمها مهر الأول له إن صلَّقته .

ومتى بانت من الثاني بموت أو غيره ، عادت إلى الأول بـلا عقـد حديد . وإن ادعت انقضاء عدتها وأمكن ، قُبِل قولها ، إلا أن تدعيـه بحيض في شهر ، فلا بد من بيِّنة .

وأقلُّ ما تنقضي به عدّة حرة من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة، إن قلنا : الأقراءُ : الحِيضُ . وأقلُّ الطهر : ثلاثة عشر يوماً ، وأمةٌ خمسة عشر ولحظة. وهو المذهب . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عشر ، فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة ، وأمةٌ سبعة عشر ولحظة .

وإن قلنا: الأقراءُ: الأطْهار، وأقله ثلاثةً عشر، فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان، [وأمةٌ أربعةً عشرَ ولحظتان] (١). وإن قلنا: أقسل الطهر خمسة عشر، فاثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وأمةٌ ستَّة عشرَ ولحظتان.

\$ 6 6

وإن طلَّقها ثلاثاً ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجـاً غـيره مُمَّـن^(٢) يُمكِنُـه الأحكام المتعلقة الجماع ۽ ويطأ في قبل مع انتشار .

> وأدنى ما يكفى تغييب حشفة أو قدرها إذا قطعت ، ولـوكـان خصيًا أو نائماً أو مُغْمَىً عليه ، أو مجنوناً وأدخلته فيه ، أو ظنّها أجنبية .

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽۲) سقطت من حـ .

وإن وطنها في دبر ، أو بشبهة ، أو مِلْك يمين ، لم تحل . وكذا إن وُطِئت / في نكاح فاسد أو باطل ، أو في ردَّة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو مرحرام ، أو صوم فرض نصاً .

وإن كانت أمةً فاشتراها مطلَّقُها لم تحل .

وإن طلق عبدٌ ثنتين ، ثم أُعْتِـق ، حرمـت عليـه حتى تنكـح زوجـاً غيره. وواحدةً ، مَلَك تتمَّةَ ثـلاث ، ككـافر طلّـق ثنتـين ، ثـم رُق ً. ولـو علّق ثلاثاً بشرط فرُحدً بعد عتقه ، لزمته ، لا تعليقها بعتقه .

وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، فأتنه فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكناً ، فلمه نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، وإلا فلا . فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ ، فقوله في تنصيف مهر ، وقولها في إباحتها للأول .

وكذا لو تزوّجت حاضراً وفارقها وادّعت إصابته ، وهـو منكرها . ومثل الأوّلة لو حاءت حاكماً ، وادعت أن زوجها طلّقها ، وانقضت عدتها فله تزويجها إن خلنَّ صدقها . قاله أبو العباس^(۱) . ولا سيما إن كان الزوج لا يُعْرَفُ . واقتصر عليه في الفروع^(۲) .

(١) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٢٧٥ .

⁽۲) انظر: الفروع ، ٥/١/٤ .

كِتَابُ الْإِيلاءِ ١٠

وهو: حلف زوج - يمكنه الجماع - / بالله أو صفة من صفاته ٢٥٩ على ترك وطء امرأته، ولو قبل دخول في قُبُل - لا رتقاء ونحوها - أبداً، او يُطْلِقْ، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها (٢)، وتطالب مكلّفة وغير مكلّفة إذا كلفت، وإن تركه من غير يمين، لم يكن مولياً، فإن تركه مضراً بها من غير عذر، ضربت له مدته، وحكم له بحكمه ، وكذا حكم منْ ظاهر، ولم يكفر.

وإن حلف على ترك وطء دبر ، أو دون فرج ، لم يكن مولياً . وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء ، يريد : لا يزيد على التقاء ختانين (٣) ، لم يكن مولياً ، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج ، فمول .

ومتى أتى بصريحه ، كقول ه : " لا أدخلت ذكري في فرحك " ، وللبكر خاصة : " لا افتضضتك " لمن يعرف معناه ، لم يُدَيَّن، وإلا دُيِّن . وإن قال : " وا الله لا وطئت ك " ، أو " لا جامعتك " ، أو " لا

 ⁽١) الإيلاء في اللغة : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، مصدر آلى يولي ،
 بمعنى : قصر .

انظر: المفردات ، ص ٢٢ ؛ لسان العرب ، ١/١٤ .

 ⁽٢) في أ : " يفوتها "، وفي حـ : " ينوبها " تحريف .

⁽٣) ني أو حد: " محتان ".

باضعتك " ، أو " لا باشرتك " ، أو " لا باعلتك " ، أو " لا قربتك " ، أو " لا مسستك " ، فصريح، أو " لا اغتسلت منك " ، فصريح، ويُديَّن حكما ، ولا كفَّارة .

ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً : و " الله لا غشيتُك " نصّاً ، و " لا أفضيتُ إليك " ، و " لا لمستك " ، و " لا أضيتُ إليك " ، و " لا أستك " ، و " لا أفت أن الألفاظ لا يكون فيها مولياً إلا بنية .

ويشترط كون الحلف بالله أو صفة من صفاته . فإن حلف بنـذر أو عتق أو طلاق ، لم يصر مولياً (١) . وعنه : بلى (٣) . وحزم به ابن عبـدوس في تذكرته . فلو علـق طلاق غير مدخول بهـا بوطئهـا ، ففي إيلائـه الروايتان (٣) ، فلو وطئها وقع رجعياً . والرِّوايتان في " إن وطئتك فضرتك طالق " ، فإن صح إيلاءً فأبان الضرَّة، انقطع . فإن نكحها ، وقلنا : تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، ويبني على المدة .

والروايتان في " إن وطئت واحدة ، فالأخرى طبالق " . ومتى طلق الحاكم هنا طلق / على الإبهام ، ولا مطالبة. فإذا عينت بقرعة سمعت 273 دعوى الأخرى(٤) .

⁽١). ووافقه في : الإقناع » ٤/٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٧/٢ .

 ⁽٢) انظر: الكافي ، ٢٣٩/٣؛ المحرر ، ٢٥/٢؛ الفروع ، ٤٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٨/٨؛
 الشرح ، ٤/٣٥، ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٩.

⁽٣) رهما: لا يكون مولياً ، ويكون مولياً بذلك .

⁽٤) انظر هذه الفائدة في المسائل الثلاث في : الإنصاف ، ١٧٤/٩ .

و " إن وطئتك فأنت زانية " أو " فللَّـه على صوم شـهر " لم يكـن مولياً .

• • •

۱ – ویشترط أن یکون علی مدة تزید علی أربعة أشهر (۱) ، أو تعلیق یعلّقهٔ علی شرط لا یوجد غالباً (۱) فی أقبل منها ، كقوله : " لا وطنتك یعلم وقته حتی ینزل عیسی أو یخرج الدَّجَّال أو ما عشت ، أو حتی تحبلي " ، و لم یکن وطنها ، أو وطئ ، ونیته حَبَلُ (۱) متجدِّدٌ ؛ فمول .

[و " وا لله لا وطنتك في مدة " ، أو " ليطولن تُرْكِـي لجمـاعك " ، ليس.بمول ، حتى ينوي أربعة أشهر]^(٤).

و " وا لله لا وطنتك حتى يقدم زيدٌ " ونحـوه ممـا يغلـب علـى الظـن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطنتك في هذه البلدة لم يكن مولياً .

وإن قال : " إن وطئتك فوا لله لا وطئتك " و " إن دخلت الدار فوا لله لا فوا لله لا وطئتك "، لم يصر مولياً حتى يوجد الشيرط ، و " وا لله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا مرة " أو " يوماً " لم يكن مولياً حتى يطأ ،

 ⁽١) وهو قول المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر .
 انظر : بدائم الصنائع ، ١٧١/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٣/٣ ؛ الخرشي على حليل ،
 ٣٤٣/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٣/٣ .

⁽٢) زيادة من ح.

⁽٣) في المطبوعة : " حل " تحريف .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من أ.

كتاب الإيلاء

وقد بقى أكثر من أربعة أشهر، و " وا لله لا وطئتــك أربعــة أشــهر ، فــإذا مضت فوا لله لا وطفتك أربعة أشهر " لم يصر مولياً .

وإن قال : " إلا أن تشائى " أو " تختاري " ، أو " باحتيارك " لم يكن مولياً.

وإن قال : " لا وطنتك إن شئت " / فشاءت ، فمول ، وإلا فلا : وإن قال لنسائه: " لا وطئت واحدة منكن " فمول منهين . فإن أراد واحدة معينة ، فمول منها وحدها . وإن أراد مبهمة ، أخرجت بقرعة .

و " والله لا وطفت كل واحدة منكن " ، فمول من الحمين ، وتنحل يمينه بوطء واحدة . و " والله لا أطأكن " ، لم يصر مولياً ، حتسى يطأ ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة، فإن ماتت واحدة منهن أو طلقها، انحلت يمينه . وإن قلبًا : يحنث بفعل البعض صار موليًا في الحال .

وإن آلي من واحدة . وقال لأحرى : " شـرَّكتك معها " ، لم يكس مولياً من الثانية .

٢ - ويشترط أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، سليماً أو حصياً ، أو وتحديد مريضاً يرجى برؤه . فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء بجب كامل ، مذته أو شلل.

ولا يصح من مجنمون . ويصح من مميِّز وسكران . ومدته في حرّ

(1.44)

ورقيق سواء . ولا حق لسيّد أمةٍ في طلب فيئةٍ (١) وعفو (٣) عنها ، بل لها . وإذا صحَّ ضُربتُ مدتُه أربعة أشهر ، فإن كان به عذر يمنع الـوطء ، احتُسب عليه . وإن طرأ (٣) بها احتُسب عليه . وإن طرأ (٣) بها استؤنفت عند زواله ، إلا الحيض ، فإنه يحتسب عمدته . ولا يحتسب عليه . عمدة نفاس . وإن طلق في أثناء المدة طلاقاً بائناً ، استأنف . وإلا بنت قبل انقضاء العدة نصاً .

فإن راجعها بنت أيضاً ، فإن نكح البائن ، أو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول، وأسلما في العدة / استونفت .

وإن انقضت مدته وبها عذر يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان العذر به ، وهو مما يعجز به عن اللوطء ، أُمِر في الحال أن يفيء بلسانه ، فيقول مريض (٤) ونحوه : " متى قدرت جامعتها " ، ويقول محبوب - إن صح إيلاؤه - : " لو قدرت جامعتها " .

وإذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة ، لزم القادرَ الوطءُ إن حلّ وطؤها ،

274

⁽١) الفيئة في اللغة : الرحوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وباشره ، يقال : فاء الفلل إذا رحم من حانب المغرب إلى المشرق . وفي الاصطلاح : رحوع للولي إلى جماع امرأته الذي حلف الا يفعله ، أو وعدها به إن كان عاجزاً .

انظر : لسان العرب ، ١٢٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٤ ؛ الزاهر ، ص ٣٣٢ .

⁽٢) في ب: "عقد "تحريف.

⁽٣) في المطبوعة : " ظنت " خطأ يحيل المعنى .

⁽٤) في المطبوعة : " مريضتي " تحريف .

وانحلُّت يمينه ، وعليه الكفارة .

ولو كفر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقها ثلاثاً بوطئها [أمر بالطلاق ، وحرم الوطء ، ومتى أولج وتمّم أو لبث ، لحقه الولد ، ولزمه المهر، ولا حدً](١) ، وعزّر . وإن نزع فلا حدّ ولا مهر . وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ثابت ولا(٢) حدّ ، والعكس بالعكس ، وإن علمه وحده (٣) ، لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وان علمه وحده النسب ، ولا مهر ، وكذا إن تزوّجت في عدّتها .

وإن طلب مظاهرً المهلة ؛ لشراء رقبة يعتقها أُمْهِل ثلاثاً ، ويمهل لصلاة فرض، وتحلّل إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عند غلبة نعاس ونحوه .

وأدنى ما يكفي تغييب حشفة أو قدرها ، ولو من مكره ، وناس ، وجاهل ، ونائم ، ومجنون ، ولا كفارة عليه فيهن .

فيان وطنها دون فرج ، أو في دبر ، لم (٤) يخرج من الفيفة ، وإن وطنيء في حيض أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما فقد فاءَ إليها ، وانحلّت يمينه ، وإن لم يف وأعفته / سقط حقها ، وإن لم تعفه ٢٦١

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) في أ: "وإلا "تحريف.

⁽٣) في ب: "حُدَّ"، عطأ.

 ⁽٤) سقطت من المطبوعة « وهو يخل بالمعنى .

ولم يطأ أمر بالطلاق . فإن طلسق واحدة فرجعية ، وإن لم يطلسق ، طلّس عليه حاكم طلقةً أو ثلاثاً أو فسخ . وإن ادعى أن المدة لم تنقض ، أو أنه وطنها وكانت ثيّباً فقوله ، وإن كانت بكراً فشهد بذلك امرأة عدل فقوله ، وإلا فقوله ، ويحلف مِن القول قوله . والإيلاء محرم في ظاهر كلامهم .





كِتَّابُ الظِّهارِ (')

وهو محرم .

وهو: أن يشبّه امرأته أوعضواً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد، أو إلى مدّة، - ولو بغير العربية - . أو بها ، أو بعضو منها .

كقوله: "أنت عليَّ كظهر أمي، أو كيد أختي، أو كوجه حماتي، أو ظهرك أو يدك علي، كظهر أمي، أو كيد أختي، أو خالتي "من نسب أو رضاع.

وإن قال : " أنت عليّ ، أو عندي ، أو منّي (٢) ، أو معي ، كأمي ، أو مثل أمى " وأطلق ، فظهار . وإن نوى في الكرامة قبل حكماً .

و " أنت كظهر أمي " طالق أو عكسه يلزمانه ، و " أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي " ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن به ما يدل على إرادته .

⁽١) الْظُهَارُ فِي اللغة : مصدر ظاهر الرحل ، إذا قال لزوحته : " أنت علمي كظهر أمي " ، وهو مأخوذ من الظهر، وإنما خُصَّ به دون سائر الجسد ؛ لأن الظهر موضع الركوب . وقال الكفوي : " وسمّي المركوب ظهراً ؛ لأنه يعلوها بملك البضع ، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر "

انظر : لسان العرب ، ٤/٨/٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ ؛ الكلّبات ، ١٩٦/٣ .

⁽۲) سقطت من حد.

و " أنت على كظهر أبي ، أو كظهر أحنبية ، أو أخت زوجتي أو عمتها ، أو خالتها^(١) " ونحوه ظهار^(٢) ، وعنه : لا^(٣). وعليه كفَّارة يمين. و " أنت كظهر البهيمة " ليس بظهار .

و " أنت علي حرام " ظهار ، ولو نوى به الطلاق (٤) . وتقدم في صريح الطلاق . فلو زاد " إن شاء الله " فليس / بظهار نصاً .

[وشعر ونحوه نصّاً]^(۰) ، وريق وروح ودم لغو ، كـ " وحهي مـن وجهك حرام " نصّاً^(۱) .

ولو قال: "أنا مظاهر، أو علي، أو يلزمني الظهار، أو الحرام" فلغو. ومع نيته أو قريسة ظهارٌ، وكذا قوله: "أنا عليك حرام، أو كظهر رجل".

.

275

⁽١) في المطبوعة : " حالتي " تحريف .

⁽٢) ِ رُوافقه في : الإقناع ، ٨٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٤/٢ .

 ⁽٣) انظر: الكافي، ٣/٣، ٢٤ ؛ الفروع، ٥/٦٨٤ ؛ المبدع، ٣١/٨ ؛ الشرح، ٤/٥٦٥ ؛
 الإنصاف، ٩/٥٩٩-١٩٦٠.

⁽٤) ويرى بعض المحققين التفصيل في المسألة ، ف إن قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فإنه يكون حكمه حكم اليمين ، وإن أراد تحريمها على نفسه فهو ظهار . واحتار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وبعض أثمة الدعوة السلفية بنجد . انظر : محموع الفتاوى ، ٢٩/٣٢ - ١٦٨ ؛ زاد المعاد ، ٥٥/ ، ٢٠٣ - ٣١٣ ؛ المدرر السنية ، ٢٩/٣٩ - ٣٩٣.

 ⁽٥) ما بين القوسين زيادة من ب.

⁽٦) سقطت من أ ـ

ويصح من زوج يصح طلاقه . فإن ظاهر من أمته ، أو أمِّ ولده فعليه بمن يصح الظهار كفارة يمين . ويصح من ذمّي ، ويكفِّر بمال .

وظهار امرأة من زوجها ، وتعليقُه بنكاحها له ليس بظهار . وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة (١) . قطع به في المغني (٢) والشرح (٣) والرعايتين وغيرهم (٤) . وقيل : قبله (٥) . قدمه في الفروع (١) .

وإن قال لأجنبية: "أنت عليّ كظهـر أمي " لم يطأهـا إن تزوجهـا حتى يكفّر (٧). وإن قال لها: "أنت علـيّ حـرام "، يريـد في كـل حـال فمظاهر. وإن أراد في تلك الحال، أو أطلق فلا.

ويصح معجَّلًا ومعلَّقاً بشرط . فإذا وحد فمظاهر ، ومطلقاً ومؤقَّتاً ، نحو : " أنت علي كظهر أمي شهر رمضان " ، فمتى انقضى الوقت زال. وإن أصابها فيه وحبت كفارته .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى : ٣٢٥/٢ .

⁽٢) انظر: المغني، ١١٤/١١.

⁽٣) انظر: الشرح الكبير، ١٨/٤-٥٦٩ .

⁽٤) انظر: الإنصاف، ٢٠١/٩.

⁽٥) انظر: الكافي ، ٢٥٩/٣؛ المحرر ، ٨٩/٢؛ الفروع ، ٤٨٩/٥؛ المبـدع ، ٣٨/٨؛ الشرح ، ٤٩/٤، ؛ الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

⁽٦) انظر: الفروع، ٥/٤٨٩.

 ⁽٧) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز وطؤها ، ولا يلزمه شيء .

انظر : بداتع الصناتع ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/٣ .

و يحرم وطءُ مظاهَرٍ منها قبل تكفير ، وكذا استمتاعٌ بما دون فــرج . وإن وطيء قبله استقرت الكفارة ولو مجنوناً ، وأثم مكلف .

و تجب الكفارة بالعَوْد ، وهو : الوطءُ نصًا . ولـو مـات أحدهمـا أو طلَّقها ، فلا كفـارة . فـإن عـاد فتزوَّجهـا ، لم يطأهـا حتى يكفـر . وإن ظاهر من زوجته الأمّة ثم اشتراها، لم تحل حتى يكفر .

وإن كرَّر ظهاراً / قبل تكفير ، فكفارة واحدة . [وإن ظاهر من ٢٦٢ نسائه بكلمة واحدة فكفارة ، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة] (١).

وكفارته على الترتيب، فيحب عتقُ رقبة ، فإن لم يجد فصيامُ كفارة الظهار شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذا كفارة وطء في رمضان، وكفارة قتل مثلهما، ولا يجب فيها إطعام. والاعتبار في الكفارات بحالة الوحوب.

ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً: أن يكون فاضلاً عن وفياء دينه . فإذا وحبت وهو موسر ثم أعسر ، لم يجزئه إلا العتق ، وإذا وحبت وهو معسر ، ثم أيسر ، لم يلزمه العتق ، وإن شرع في الصوم ثم أيسر ، لم يلزمه الانتقال .

فمن مَلَك رقبة ، أو أمكن تحصيلها بفاضل عن كفاية من تلزمه مؤنته على الدوام بثمن مثلها ، لزمه العتق .

ما بين القوسين سقط من نب.

كتاب الظهار

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يركبها ، أو ثياب يتجمَّلُ بها ، أو كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه العتق - إذا كانت صالحةً لمثله - ، وإلاَّ إن أمكن شراء رقبة (١) بالفاضل ، لزمه .

فلو تعذَّر البيع أو الشراء ، أو كان له سُرِّيَّة يمكن بيعُها وشراء سُـرِّيَّة ورقبة ، لم يلزمه، ولا يلزم شراؤها بزيادة يجحف [بها . و](٢) يلزم بما لا يجحف .

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وإن كان ماله غائباً ، أو له ديـن وأمكن شراؤها بنسيئة ، لزمه . / فإن لم تبع جاز الصوم .

ولا يجزئ في جميع الكفارات ، ونــذر العتـق المطلـق إلا رقبـة مؤمنة سليمة من عيب يضر بعمل ، كعمى وشلل يد أو رجل أو قطعها ، وقطع إبهام يد أو سبابتها أو الوسطى .

ويجزئ أعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، ومن قطعت خنصره أو بنصره من يد أو رحل ، أو قُطع كلُّ واحد منهما من يد . وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يـد (٣) ، وقطع أنملة إبهام أو

276

 ⁽١) في أ: "رقيقه " تحريف .

⁽۲) ما بین القوسین سقط من ب.

 ⁽٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة (وقطع إبهام رحل أو سبابتها ، كقطعها من يد) : " أي لا يجزئ في الكفارة من قطعت إبهام رحله والإصبع التي تليها ، و لم نسر من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهر كلامهم محلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرحل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر ، فكيف يضر ...

أنملتين من غيرها كقطعها كلها.

ولا يجزئ مريض مـأيوسٌ منه ، ولا نحيف عـاجز عـن عمـل ، ولا مقْعَد . فإن أعتق غائباً لا يعلم خبره ، ثم تبيَّن حياته أجزأ ، وإلا فلا .

ولا يجزئ أخرس أصم ، ولو فهمت إشارته . ويجزئ غير أصم إذا فهمت . ولا مكاتَبٌ قد أدَّى من كتابته شيئاً ، ولا مغصوب ، ولا مجنون

قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرحل كلها أحزاً ، قطع به في الرعاية الكبرى ، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع من قوله : وقيل فيهن من يده ، ففهم إن المقدم أن حكم القطع من البد كما صرح به في الإنصاف ، ولكن لم يأحذ بكل مفهوم الفروع فأسقط الوسطى من الرحل ، وأيضاً هل في الرحل أصبع تسمى السبابة فيه نظر ، وسبابة البد إنما سميت سبابة لأنه ينسار بها إلى السبب والمخاصمة ، وهذا معدوم في الرحل ، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله من يد أي من يد واحدة ، ويحتمل غير ذلك ، فإن الجزء الأحير من الفروع لم يبيضه المصنف ، والله أعلم "حواشي التنقيح ، ص ٢٤٦-٢٤٦ .

قلت ويؤيد كلامه رحمه الله كل من : الكافي ، ٢٦٥/٣ ؛ المغني ، ٢٦٥/١ ؛ المعنى ، ٢٦٥/١ ؛ المحرد ، ٩٢/٢ ؛ الوحيز، ق ١١٨/ب . فإنهم لم يذكروا قطع إبهام الرحل أو سبابتها ، وإنما اكتفوا باليد . وقطع في الرعاية الكبرى أنه لا يمنع الإحزاء قطع أصابع القدم . الإنصاف ، ٢١٦/٩ .

وقد أحاب الشيخ عثمان بن قائد على كلام الحجاوي بقوله في حواشيه على المنتهى ، ق ١٨٣/ب بعد أن عرض وحهة نظر كل من المنقح والحجاوي فقال : " وما فهمه المنقح أولى بالتقديم ، لأنه المحرر للمذهب والمنقح له ، قال في التنقيح : وإن وحدت فيه لفظاً أو حكماً خالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير " . قلت : وهذا لا يمنع استيلاء النقص والنسيان على الإنسان ، وفوق كل ذي علم عليم .

كتاب الظهار كالم

مُطْبِقُ^(۱) ، ويجزئ من يخنق^(۲) في بعض الأحيان^(۳) ، وقيل : لا^{(٤)(٥)} ، إن كانت إفاقته أقل – وهو أظهر – .

ولا من عُلَّق عتقُه على صفة عند وحودها . ويجزئ قبلها . ولا من يعتق عليه بقرابة (^{۴)}، ولا من اشتراه بشرط عتق ، ولا أمّ ولد . ويجزئ من قطع أنفه ، وأذناه ، ومجبوب وخصي وأعرج يسيراً ، ومدبّر ، وولد زنا ، وصغير .

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجــزا . وإن أعتقه / وهو موسر سرى و لم يجزئه ، ولو نــواه في المباشــر والسَّــاري ٢٦٣ نصّاً . وإن أعتق نصفَىْ قنَّيْن أجزأ .

. . .

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، حراً كان أو عبداً.

من لم يجد رقبةً صام

⁽١) المُطْبق: الطُبّق معناه في اللغة: الشيء على مقدار الشيء مطبقاً لـه مـن جميـع حوانبـه كالغطاء له، ومنه يقال: أطبقوا على الأمر إذا احتمعـوا عليـه متوافقـين. ومنـه: أطبـق عليه الجنون فهو مطبق، اسم فاعل.

انظر: لسان العرب ، ١٠٩/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

 ⁽٢) الحَنّاق : داءً يمتنع بسببه نفوذ النفس إلى الرئة ، وهو يصيب الإنسان والحيوان والطيور .
 انظر : لسان العرب = ٩٢/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٠/١ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٩/٢ .

⁽٤) سقطت من أ.

⁽٥) انظر: الإنصاف، ٢١٩/٩.

⁽٦) فِي أَ: "يقبل به " خطأً.

ولا تجب نيَّة تتابع ، فإن تخلَّل صومها شهر رمضان ، أو فطر واحب، كعيد (١) وحيض ونفاس ، أو حنون ، أو مرض مخوف ، أو فطر حامل ومرضع لخوف على أنفسهما ، [لم يقطع ، وكذا على ولديهما ، فإن أفطر بغير عذر ، أو صام تطوعاً](٢) أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أحرى ، استأنف .

ولا يقطع تتأبع صوم فطرٌ لعــذر يبيحـه ، كسـفر ومـرض ومكـرَه ، ومخطئ ، وناس ، بخلاف حاهل .

وإن أصاب مظاهِّرًا منها ليلاً أو نهاراً انقطع . وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رَحى زواله ، أو يخاف من الم يستطع زيادته أو بطوه . قال الموفق (٢) وغيره : أو لشَبَق (٤) ، أطعم ستين الصوم اطعم مسكيناً، مسلماً حراً ، صغيراً ، أو كبيراً، ولو لم يأكل الصغير الطعام ، ولو مكاتباً ، ومن أعطى من زكاة لحاجة ، ولا يدفعها إلى من تلزمه مؤنته. وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنياً (٥) أجزاً .

⁽١) في المطبوعة : "كصيد " تحريف طريف .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٧١/٣ .

⁽٤) في المطبوعة : " لسبق" تصحيف .

⁽٥) في المطبوعة : " ميتاً " تحريف .

وإن ردّها على مسكين واحد ستين يوماً مع وجود غـيره ، لم يجزئـه (١) وإلا أجزأه ، ويجزئ دفع إلى مسكين واحد في يوم من كفارتين فأكثر .

ويجزئ في كفارة ما يجزئ في فطرة . ولا يجزئ إخراج خبز^(۱) ،
وعنه : بلى^(۱) – وهو أظهر – . فيحزئ رطلان بالعراقي⁽¹⁾ ، إلا أن يعلم
أنه مدّ فيجزئ. ولو نقص عنهما من [برّ ومثليه]^(۱) من شعير ونحوه .
ولا / يجزئ غير مُخْرَجٍ في فطرة ، ولو كان قوت بلده . ويسن إخراج^(۱) أدّم مع بجزئ نصّاً .

ولا يجزئ من بر أقل من مد ، ولا إخراج قيمة (١١) ، ولا غداء أو

⁽١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه لو أطعم مسكيناً واحـداً في ستين يوماً أحزاه .

انظر : تبيين الحقائق ، ١٣/٣ ؛ المدونة ، ٧٠/٣ ؛ الأم ٥٨٤٠ .

⁽٢) رُوافقه في : الإقناع ، \$ / \$ ٩ ؛ والمنتهى ، ٣٣٢/٢ .

 ⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٧٣/٣؛ المحرر ، ٩٣/٢؛ الفروع ، ٥/٥٠٥؛ المبدع ، ٨٦٦٨؛
 الشرح ، ٥/٥٥٥؛ الإنصاف ، ٢٣١/٩.

⁽٤) الرَّطْل العراقي: يساوي ١٢٨ درهماً ، وهو يساوي بالغرام (٤٠٧,٥) غراماً ، والرطل العراقي هو المراد بكلام الفقهاء إذا أطلق على الأوزان غير الفضة .

انظر: المعجم الوسيط: ٧٧٧/٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٧٢٣ .

⁽٥) في المطبوعة : " يرد مثليه " .

⁽٦) سقطت من حد.

 ⁽٧) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى حواز إحراج
 القيمة بدلاً عن الإطعام .

انظر : تبيين الحقائق ، ١١/٣ ؛ للدونة ، ٦٩/٣ ؛ الأم ، ٥/٥٨٠ .

عشاء لمساكين ، ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم بغير نية ، ولا تجزئ نية التقرّب فقط .

ومنْ عليه كفارة واحدة، فنوى " عن كفَّارَتِي " أحزاً . وإن كان عليه كفارات من حنس أو أحناس ، كظهار ، وقتل = وصوم ، ويمين ، فنوى إحداها ، أحزاً عن واحدة ، ولا يجب تعيينُ سببها، ولا تَتَدَاحل (١)، وإن كان عليه كفَّارةٌ واحدة نسى سببها أحزأه كفارة واحدة .

• •

⁽١) التداخل في اللغة: تتنابه الأمور والتباسها، ودحول بعضها في بعض. وفي اصطلاح الفقهاء: حعل الأسباب المتعلدة موحبة حكماً واحداً. وقيل: هو ترتُب أثر واحد على شيئين. وللتداخل شروط كثيرة اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر. انظر: الصحاح، ١٦٩٦/٤؛ حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص ٤٠٤ المنثور، ٢٠٠/١؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية،

كِتَابُ اللَّعان وما يلْحَقُ من النَّسَب

وهو شرعاً: شهادات مؤكّدات (١) بأيمان من الجانبَيْن ، مقرونة باللعن والغضب قائمة مقامَ حدّ قذْف في جانبه ، وحدّ زنا في جانبها .

من قذف زوحته بزنا فكذبته ، لزمه الحدُّ كقذف أحنبية . وله إسقاطه أو بعضه ولو سوطاً بلعانه - ولو وحده - . ويسقط بتصديقها أيضاً .

وصفته: أن يبدأ زوج ، فيقول أربع مرات: "أشهد با لله إنسي لمن الصادقين، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا" ، ويشير إليها . وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها . / وفي الخامسة : " وإنّ لعنـة ا لله عليـه إن ٢٦٤ كان من الكاذبين فيه " .

ثم تقول أربع مرات: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا"، وتقول في الخامسة: "وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " فقط .

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ، أو بدأت قبله ، لم يعتد به .

ويشترط حضور حاكم أو نائبه ولو مَنْ حُكّم. ولا يصح إبدال لفظة " أشيم " أو " أحْلِف " ، ولا لفظة " اللعنة "

⁽١) في ب: "مكذبات " حطأ .

ب" الإبعاد"، أو " الغضب " بـ " السخط " ، ولا تقديمها " الغضب " ، ولا إبداله بـ " اللعنة " ، ولا إتيانه بـ قبـل إلقائه عليه .

قال ابن عقيل (١) وغيره: ولا تعليقه بشرط ، وفي الترغيب: يشترط موالاة الكلمات، ولا يغير عربية لمحسنها. فإن عجز عنها ، لم يلزمه تعلمها (٢) .

ويصح بلسانه ، ويصح من أحرس بكتابة ، أو إشارة مفهومة ، ويصح ممن اعتُقل لسانه وأيسَ من نطقه بإشارة ، وهو يمينٌ .

والسنّة تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة في أوقات وأماكن معظمة ، وأن يضع رجلٌ يدَه عند الخامسة على فيه ، وامرأة يدَها على فيها ، ويقول : " اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .

ويبعث حاكم إلى عَفِرَةٍ (٣) من يلاعن بينهما . ومن قلف نساءه ، أُفُرَد كلَّ واحدة بلعان .

• • •

⁽١) لم أحد قوله هذا في الهداية ولا في التذكرة .

 ⁽۲) في ب: " تعليمها " تحريف .

⁽٣). لي أ : "حفة " عطأ .

والحَنفِرةُ : مَاخوذة من : الحَنفَر ، وهو : شدَّة الحياء ، تقـول منـه حَفِـر ، وحَفِـرت المـراة حَفَراً وحَفَارةً ، فهي حَفِرة على الفعل . وهي تقابل البَرْزة ، وقد تقدم تعريفها .

انظر: لسان العرب ، ٢٥٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

١ - ولا يصح إلا بين زوجين مكلفين ، مسلمين أو ذميين ، رقيقين أو معة معة معة اللهان ، أو أحدهما كذلك . فإن قذف (١) أحنبية ، أو قال لزوجته : اللهان ،
 " زَنَيْتِ قبل أن أتزَّوجكِ " / حُدًّ ولا لعان .

وإن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا في النكاح أو العدّة ، أو قذفها في نكاح فاسد، أو قال : " أنت طالق ثلاثاً يا زانية " ، لاَعَن لِنَفْي ولـدٍ ، وإلا حُدٌ . فإن قال : " أنت طالق يا زانية ثلاثاً " ، لاعن نصّاً .

وإن أبانها بعد قذفها ، لاعن سواء كان بينهما ولد أو لا . ويعزَّرُ بقذف صغيرة ومجنونة ، ولا لعان .

٢ - ويشترط للقذف: " زنيتِ ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين " .

[والقبل والدبر سواء ، فإن قال : " وُطِفْتِ بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء ، أو جنون ، أو لم تزني] (٢) ، ولكن ليس هذا الولد منّي " فلا لعان (٣) ، وهو ولده . وعنه : بلى (٤) لنفي الولد إن كان – وهو أظهر – .

وإن قال ذلك بعد ما أبانها ، فشهدت مرضيَّة أنه وُلد على فراشه ، لحقه نسبه.

⁽١) سقطت من حد، وأبدل في المطبوعة مكان السقط بـ " كانت " .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٣) ورافقه في الإقناع ، ١٠٠/٤؛ والمنتهى ، ٣٣٧/٢ .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٢٩٦/٣؛ المحرر ، ٩٧/٢ ؛ الفروع ، ه/١٤٥ ؛ المبدع ، ٨٦٨٨-٨٩؛ الشرح ، ه/١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤٤/٩ .

كتاب اللهان وما يلحق من النسب

وَإِنْ أَقَرَّ بِأَحِدَ تُوْأَمَيْنِ وَنَفَى الآخِرِ ، لحقاه ، ولاعنَ لنفّي حدّ .

٤ - ويشترط أن تكلّبه إلى آخر اللّعان . فإن صلّقتْ ه مرّة أو مراراً ، أو سكتت أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزناً قبله ، أو محصنة فحنّت أو خرساء أو ناطقة ، فخرست نصّاً ، أو صماء ، لحقه النسب ولا لعان نصاً .

وإن مات أحدُّهما قبل لعان ، ورثه الآخر ولحقه نسب الولـد ، ولا لعان . وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ونكلت ، حبست حتى تقرَّ أربعاً ، أو تلاعن ، ولا يُعْرضَ (١) لزوج إلا بطلب زوجة . فإن / أراده من غير طلب ، وبينهما و١٥٠ ولد يريد نفيه ، لاعَن وإلا فلا .

ما يغبت ابتمام اللمان من الأحكام ١ - وإذا تم اللعان سقط عنه الحد ، أو التعزير لها ، ولمن عينه بزناها .
 ٢ - وتحصل الفرقة به .

٣ – وتحرم على الأبد . وإن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لم تحل .

٤ - وينتفي الولد بتمام تلاعنهما ، مع ذكره فيه في كل مرة ، ولو تضمّناً بعد الوضع ، وأن لا يقر به ، فإن أقر به ، أو هني به فسكت ، أو أمّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع الإمكان ، لحقه و لم يملك نفيه .

وإن قال : " أخَّرتُ نفيه رجاء موته " لم يُعْذر بــه ، وإن قــال : " لم

⁽١) في المطبوعة : " يفرض " تصحيف .

أعلم به، أو أنَّ لي نفيَه ، أو أنَّه علمى الفور " وأمكن صدقًه قبل ، وإلا فلا. وإن أخرَّ لمرض أو حبس أو غيبة ونحوه ، فله نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه ، لحقه نسبه ، لا إن استلحقه ورثته بعده نصاً . ولزمه الحد إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن كذلك . وإن نفى حملاً أو استلحقه ، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح ، ويلاعن لدرْء حدّ .

• • •

ومن أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ، ويولد لمثله كابن عشر ، ما يلحق لحقه نسبه ، ومع هذا لا يكمَّلُ به مهر ، ولا تثبت به عدَّة ولا رجعة ، النسب ولا يحكم ببلوغه . - قلت : هذا إن لم تثبت الخلوة ، وإلا ثبت كلها ما عدا البلوغ - وذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعهما ، ولأقلَّ من أربع سنين منذ أبانها .

وإن لم يمكن كونه منه بأن وضعته لأقل من سنة أشهر منذ تزوجها (١) – والمراد: وعاش وإلا / لحقه بالإمكان كما بعدها قاله في الفروع (٢) – ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرَّت بانقضاء عدَّتها بالقروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم أنه لم (٣) يجتمع

⁽١) الي ب: " تزوحه ".

⁽۲) انظر: الفروع، ٥١٨/٥-٥١٩.

⁽٣) سقطت من أ.

بها، كمن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ، ثم طلقها في المحلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها ، أو الزوج دون ابن عشر (١) ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحقه . وإن قطعت الأنثيان فقط لحقه نسبه (٢) . قاله الأكثر (٣) . وقيل : لا يلحقها (٤) – وهو الصحيح – . قطع به في العمدة (٥) والمحرر (١) والنظم (٧) والحاوي وغيرهم . وقدمه في الفروع (٨) . وإن قُطع الذكرُ ، لَحِقَه نسبه .

وإن طلقها رجعياً ، فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة ، أو لم تخبر ، أو لأقلّ من أربع سنين مند انقضت عدتها، لحقه نسبه.

*** * ***

⁽١) في ب: "عبد " تحريف.

⁽٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٦/٤ ؛ وحالفه في : المنتهى ، ٣٤١/٢ .

⁽٣) انظر : الفروع ، ١٩/٥ ؛ المقنع ، ص ٢٥٧ ؛ الوحيز ، ١١٩/ب .

⁽٤) انظر: الكافي ، ٢٩٣/٣؛ المبدع ، ١٠٠/٨؛ الشرح ، ٥٣٣٠؛ الإنصاف، ٢٦١/٩.

⁽٥) انظر: العمدة مع شرَّحه ، ص ٤٤٣ .

⁽٦) انظر: المحرر، ١٠١/٢.

⁽٧) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد، ٢٠٧/٢ حيث أشار إلى المسألة بقوله: وزَوْحَةَ مَنْ لَم يُنْزِلِ اللَّاءَ عَادَةً لِحَبِّ الفَتَى أَو لاَ عَتِصَاء لِيَـعْدَدِ وإِنْ حُبَّ إِحْدَى الْأَنْمَيْنِ مِنَ الفَتَى فَالْحِقَ لَدى أَصْحَابِنَا فِي مُبنّعَدِ

 ⁽۸) انظر: الفروع، ٥/٨١٥-١٩٥.

ومن اعترف بوطء أمته في فرج أو دونه ، وأتـت بولـد لستة أشهر ببوت لحقه نسبه، ولو ادعى العزل ، أو عـدم الإنـزال ، إلا أن يدعى استبراءً ، النسب الإقرار ويحلف (١) عليه .

وإن أعتق أمة أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، / فأتت بولد لدون ستة ٢٦٦ أشهر ، فهو ولده ، والبيع باطل .

وكذا إن لم يستبرئها ، فأتت به لأكثر من سنَّة أشهر ، فادعى مشبر أنه من بائع فهو ولد البائع .

وإن ادعاه مشتر لنفسه ، أو ادعاه كل منهما لنفسه - والمشتري مقر بالوطء - ، أُري القافة .

وإن استُبْرِئَتُ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه . وكذا إن لم تستبراً ولم يقرّ مشتر له به ، وإن لم يقر بائع بوطئها قبل بيع ، لم يلحقه نسبه بحال إلا باتفاقهما . وإن ادعاه بائع ولم يصلقه مشتر ، فهو عبد له .

وإن وطئ بحنون من لا مِلْك (٢) له عليها ولا شبهة ملك (٢) ، لم

⁽١) في ب: " يلحق " تحريف .

⁽٢) ني ب: "يملك ".

 ⁽٣) شبهة الملك : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في حدود اطلاعي داخل كتب المذهب،
 وإنما اكتفى الفقهاء بالتمثيل له عثال هو : وط الأحنبية باعتقاد إباحتها .

ويمكن أن يعرف بقولنا : الشبهة هي : " الالتباس والاعتىلاط ، وفي الاصطلاح : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وحه إذا حُقِّق النظر فيه ذهب " .

يلحقه نسبه،

وإن أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلّقتِه أو سُرّيَّته ، فشهدت امـراة أنـه ولد على فراشه ، لحقه نسبه .

ومن أقرَّ بطفل أو بمحنون مجهول النسب أنه ابنه وأمكن ، لحقه ، ولـو أنكر بعد بلوغه. ولا يلحق بعبد وكافر رقاً وديناً إلا ببينـة أنـه ولـد علـى فراشه .

وإن ادعاه اثنان قدم ذو البينة، ثم السابق. فإن تساويا في بينة وعدمها، أري القافة. فإن ألحقته بواحد أو توقفت فيه ونفته عن الآخر، لحق به ولا يلحق بامرأتين بل برجلين فأكثر. وإن نفته عنهما أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان، ضاع نسبه.

وتعتبر عدالةً قائف ، وذكوريّته ، وكثرة إصابته . وتقدم في اللقيط .

•••

⁻ والملك هو: "حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك ".

وعليه يمكن أن نقول في شبهة الملك: " التباس المحل الذي يجسوز التصرف فيه بموحب الملك ، بمحل لا يجوز التصرف فيه ، وذلك كوطء أمة ولده ، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أحد الشريكين ، ووطء الأحنبية ظاناً أنها امرأته ".

ويقرب من هذا المصطلح ما يسميه الفقهاء بالشبهة الحكمية ، وقد يكون نوعاً منها . انظـر : القـاموس المحيـط ، ٢٨٨/٤ ؛ التعريفـات للمحرحـاني ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ التعريفـات للمحـلَّدي ، ص ٣٣٣ ؛ قواعـد الأحكـام ، ١٣٧/٢ ؛ الأشـباه والنظـائر . للسيوطي ، ص ٢١٦.

280

كِتَّابُ العِدَدِ

/ واحدها: عدَّة (١) . وهي : النوبُّص المحدود شرعاً .

تلزم من فارقت زوجاً بموت ، أو في حياة ممن يوطاً مثلها كبنت (٢) تسع ، ويولد لمثله كابن عشر ، بعد وطء ، أو خلوة - مطاوعة عالماً بها - ، ولو مع مانع ، كإحرام وصوم وحيض ونفاس ومرض وجب وعنية (٢) ونحوه ، ولو في نكاح فاسد نصاً ، إلا أن لا(٤) يعلم بها ، كاعمى وطفل ، ومن لا يولد لمثله كابن دون عشر ، أو هي لا يوطأ مثلها ، كبنت دون تسع . فلا عدة عليها إلا لوفاة .

والمعتدَّاتُ أقسام :

١ - الحامل: فتعتدُّ حتى من موت ، بوضع ما تصير به أم ولد ، وهو ما
 يتبيَّن فيــه بعـض خلـق إنسـان ، ولا تنقضـي إلا بوضـع كـل الحمـل .

 ⁽١) العِدَّةُ في اللغة : أصلها من العَدّ ، وهو إحصاء الشيء ، والعِدَّةُ : مقدار ما يعدّ ومبلغه .
 وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " العدَّة مدّة منع النكاح لفسحه أو موت الـزوج أو طلاقه " .

انظر: لسان العرب ، ۲۸۲/۳ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ۳۰٥/۱ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ۱۲۷ ؛ حلية الفقهاء ، ص ۱۸۳ .

⁽٢) في حد: "لبنت "،

 ⁽٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، فتحب العدّة على المطلّقة بـالخلوة الصحيحة في النكـاح
 الصحيح، وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العدّة بالخلوة المجردة عن الوطء .

انظر: بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٩٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ .

⁽٤) سقطت من أ.

وتقدم في الرجعة . وإن وضعت ما لا يتبيَّن فيه شيء من ذلك ، فقال ثقات من النساء إنَّه مبَّداً خلق إنسان ، لم تنقض به عدة ، وإن شهدت أنّ فيه صورةً خفيَّة ، انقضت .

وإن أتت بولـد لا يلحقـه نسبه ، كـامرأة طفـل ، ومـن لا يولـد لمثلـه ، كحصيّ و مجبوب ، ومطلّقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو نحوه ، لم تنقض به عدتها .

وأقل مدة حمل : نصف سنة، وغالبها : تسعة أشهر . وأكثرها : أربع سنين . وأقلُّ ما يتبيَّن فيه الولد أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ – الثانية : المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل .

فتعتد بأربعة أشهر / وعشر ليال بأيامها، والأمة نصفها . وإن كان ٢٦٧ حملها من غيره اعتدّت للزوج بعد وضعه ، ومُعْتَق (١) بعضها بالحساب من عدّة حرّة وأمة . ويجبر كسر .

وإن مات زوج رجعيَّةٍ في عدة طلاق ، سقطت ، وابتدأت عـدَّةُ وفـاة من موته. وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن ، فلا عدة .

وإن طلَّقها في صحته بائناً فمات في عدتها ، لم تنتقل . وإن كان في مرض موته ، اعتدَّت أطول الأحلين من عدة طلاق ووفاة ، إلا الأمة والذمية فتعتد بطلاق لا غير .

وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع

⁽١) في أ: "معلق".

كتاب الغدد

حيض ، فهي في ^(۱) عدة حتى تزول الريبة ^(۲) ، ولا يصح نكاحهـــا قبــل زوالها بعد شهور العدة .

وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها . فإن كان بعد دخول لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة ، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتى به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما .

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، فعليها عدة وفاة نصّاً . فإن كان باطلاً ، لم تعتد فيه لوفاة .

٣ - الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة [بعد دخول](٢) .

فعدَّة حرةٍ ومعتقِ بعضها ثلاثة قروء ، وأمة (٤) / قرءان ، وهـي : 281 الحيض. ولا تعتد بحيضة طلقت فيها . وإذا انقطبع دم الثالثة ، لم تحـل لآخر (٥) حتى تغتسـل نصّاً . وفي الوجيز (١) وغيره : أو بمضي وقت صلاة . وتقدم في الرجعة . وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه .

 ⁽١) سقطت من ح.

 ⁽٢) الرّبية في اللغة : الظن والشك ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذا اللهظ عن المعنى
 اللغوي .

انظر: نسان العرب، ٤٤٢/١ ؛ للصباح للنير، ٢٤٧/١ .

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

⁽٤) في أ: " امره ".

⁽٥) في جد: " لأحد ".

⁽٦) انظر : الوحيز ، ١١٩/ب .

٤ – الرابعة : مفارقة في الحياة لم تحض ، لإياس أو صِغَرِ .

فتعتد بثلاثة أشسهر من فراقها ، والأمة بشهرين ، ومعتق^(١) بعضها بحسابه ، وأم ولد كأمة . وحدّ سنّ إياس : خمسون سنة .

وإن حاضت صغيرة في عدتها ، ابتدأتها بالقروء ، ولا يحتسب بما قبــل الحيض قروءًا(٢)، إن قلنا : القروء الأطهار .

وإن أيست ذات القروء في عدتها ، ابتدأت عـدة آيسة . وإن عتقت أمة في رجعي ، بنت على عدة حرة ، وإن كان بائنا ، فعلى عدة أمة.

الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه .

تعتد تسعة أشهر لحمل ، وثلاثة لعدة . وأمة أحَد عشر شهراً . وعدة من بلغت ولم تحض ، وآيسة ، ومستحاضة ناسية ، ومستحاضة مبتدأة ، ثلاثة أشهر (٣) . وإن كان لها عادة أو تمييز عملت (٤) . وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصاً (٥) .

⁽١) في حد: " ريعتق " .

⁽٢) في حد: " قروء " وكالاهما حائز نحوياً .

 ⁽٣) وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، وذهب المالكية إلى أن عدتها سنة كاملة ؛ لأنها
 بمنزلة من رفع حيضها، ولا تدري ما رفعه .

انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ، ٣٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٠٠/٢؛ مغني المحتاج ، ٣٨٥/٣ .

⁽٤) في ب: "علمت "٠

⁽٥) زيادة من ح.

فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ، لم تنقض إلا به ، إلا أن تبلغ خمسين سنة ، فتعتدُّ عدَّة آيسة .

٣ – السادسة : زوجة مفقود انقطع خبره ، لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك .

كمن فُقِد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين صفين ، أو غرق مركبه ونحوه فهلك بعض ، تتربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة . والزوجة ٢٦٨ الأمة / كحرَّة في عدة مفقود (١) فيما ظاهرها الهلاك ، ولا يفتقر إلى رفع الأمر إلى حاكم لضرّب المدَّة وعدة (٢) الوفاة ، ولا إلى طلاق وليِّ زوجها بعد اعتدادها .

وإذا حكم بالفرقة ، نفذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلّق الأول ، صح طلاقه . فإذا تزوجت ، ثم قَدِم الأوّلُ قبل دخول ، فهي زوجته ، وإن قدم بعد وطء الثاني ، خُير الأول بين أخذها بالعقد الأول – ولو لم يطلّق الثاني نصاً ، ويطأ بعد عدّته – ، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد .

قال المنقّع: " قلت: الأصح بعقد "(٢) ، ويأخذ قدر الصداق الـذي

انظر: شرح منتهى الإرادات ، ٢٢٢/٣ .

⁽٢) في ب: "رهذه "خطأ.

⁽٣) التنقيح المشيع ، ص ٣٣٩ .

أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني على الزوجة بما أُخِذَ^(١) منه . ومن انقطع حبره لغيبة ظاهرُها السَّلامةُ ، كتاجر وســاتح ، تربُّصــتُ زوجته تمام تسعين سنة تمنذ ولد ، ثم تحل بعــد عــدة . وكــذا زوجــة

ومَنْ ظهر موته باستفاضة أو بيّنة فكمفقود ، وتضمن / بَيِّنةً ما تلـف 🛘 282 من ماله ومهر الثاني .

وإن طلَّق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة ، وإن لم تُحِـُدٌ . وإنما يجب تربُّص مع وحود نفقة ، وعدم تضرُّر بنزك وطء . قاله ابن عبدوس.

وعدَّةً موطوءة بنكاح فاسد ، وشبهة ، ومزنى بها كمطلَّقة ، إلا أمة غير مزوَّجة فبحيضة . ولا يحرم على زوجها منها في مــدة عــدة غــير وطــع في فرج .

وإن وطئت معتدَّةً بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أتَّمت عدَّة الأوَّل وطء المعدة

- [ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الثاني . وله رجعتهــا في مــدة تتمــةُ

عدته $]^{(7)}$ - ، ثم اعتدت للثاني .

[وإن كان بائناً فأصابها المطلِّق عمداً فكذلك . وإن أصابها بشبهة،

بشبهة او بنكاح فأميل

في حد: " أحدَّت " والمراد من الأول ، وكلاهما صحيح . (1)

ما بين القوسين سقط من ب. (1)

كتاب الغدد

استأنفت العدة للوطء ، ودخل فيها بقية الأولى . وإن تزوَّجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطأ فتنقطع ، ثم إذا فارقها آ^(۱) ، أتمت عسدة الأول، واستأنفت عدة الثاني .

وإن أتت بولد يمكن كونه منهما ، أري القافة ، فإن نفته عنهما ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ، ونحوه ، اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء. وإن أمكن كونه من أحدهما ، انقضت به عدتها منه ، ثم اعتدت للآخر، وكذا إن ألحقته قافة بأحدهما . وإن ألحقته بهما ، انقضت به منهما ، وللثاني نكاحها بعد انقضاء العدَّيْن .

وإن وطئها رحلان بشبهة أو زنا ، فعليها عدتان (٢) . وقيل : واحــدة للزنا (٣) – وهو أظهر – . ومن وطئت بشبهة ، ثم طلَّقت ، اعتدت له ثم تتم للشبهة .

وإن طلَّق زوجته واحدة فلم تنقض عدَّتُها حتى طلَّقها ثانية ، بنتْ على ما مضى من عدتها . وإن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، أو قبله ، استأنفت العدة ، كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره . وإن طلقها بائناً ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، بنت على ما مضى .

* * *

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) روافقه في : الإقناع ، ١١٦/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٣٥١/٣ .

⁽٣) انظر: المبدع ، ١٣٧/٨ .

ولا يجب إخداد (١) في غير عدَّة وفاة ، ويجـوز لبـائن ، ويحـرم فـوق الإحداد ثلاثةٍ على غير زوج. ولا تجب على رجعية ، وموطوءة بشبهة أو زنا ، أو واحكامه في نكاح فاسد ، أو مملك يمين.

ولا فرق بین مسلمة وذمیّه ، ومكلفه / وغیرها ، وهو : احتناب ۲۹۹ زینة ، وتحسین ، ولبس حلیّ – ولو خاتماً – ، وملوّن من ثیاب ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صاف ، وحناء وخصاب وحفاف (۲) وإسفیذاج (۳) وتحمیر وجه ونحوه ، وتحتنب طیباً حتی فی دهن نصّاً . وما

⁽١) الإحْدَادُ في اللغة : مصدر حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ وتَحُدُّ حداداً ، فهي حادٌ ، وأحدّت إحداداً فهي مُحِدٌ ومُحِدَّة : إذا تركت الزينة لموته . والحدُّ : المنع ، يقال للبواب : حدَّاد ؛ لأنه يمنع الدحول .

انظر : لسان العرب ، ٩٤٣/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣١٢/٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٦.

 ⁽٢) الحِفَافُ: مصدر حفّت المرأة وجهها حفّاً ، وحفافاً ، أي : أزالت ما عليه من الشعر
 يغرض الزينة .

انظر : القاموس المحيِّط ، ٣٢/٣١؟ المطلع، ص ٣٤٩ ؛ المصباح المنير : ٢٤١١ .

⁽٣) في حد: "إسْفيداج " وهي لغة فيه .

الإسفيذَاجُ - ويقال: "اسبيداج "معرب من الفارسية -: رماد الرصاص والآنك ا وفي المعجم الوسيط: "كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء ". وفي تذكرة داود أنه ملطف تستخدمه النساء لمنع نبات الشعر وإزالة الشقوق ونهن الرائحة.

انظر : تماج العروس : ٩/٢ ؟ المعجم الوسيط ، ١٧/١ ؟ تذكرة أولي الألبساب ، ١٧/١ ؟ تذكرة أولي الألبساب ، ١٨٤/١ .

كتاب العدد

صبغ غزله ثم نسج ، كمصبوغ بعد نسجه ، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة .

ولا يحرم نقابً نصّاً . وعند الخرقي (١) وغيره (٢) ، يحرم ، فمع حاجة تسدل كمحرمة . ويباح لها الأبيض من الثياب ، وإن كان حسناً ، والملون لدفع وسخ ككحلى ونحوه .

وتجب / عدة وفاة في مسكنها لا غيره . فإن دعت حاجة إلى 283 خروجها منه ، بأن حوَّلها مالكه ، أو تخشى على نفسها أو لحقَّ . قال في المغني^(٣)وغيره : أو طلب منها فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ، حاز لها الانتقال حيث شاءت (٤) . ولهم نقلها لأذاها .

⁽۱) انظر : مختصر الخرقي » ص ۱۰۰ ؛ المقنع في شــرح مختصــر الخرقــي ، ۱۰۱۵/۳– ۱۰۱۲.

 ⁽۲) قال الزركشي: "كأنه لا نصّ فيـه عـن الإمـام أحمـد - رحمـه الله - ؛ لأن كثـيراً مـن الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي ؛ لأن المعتدة مشبَّهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنـع مـن ذلـك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع " شرح الزركشي ، ٥/٥/٥ .

⁽٣) انظر: المغنى ، ٢٩٢/١١ .

⁽٤) ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً ، وانتقد الزركشي - رحمه الله - ذلك فقال :
" وفي ما قالاه نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن ، والمرأة إذا لم تبذل الأحرة سقط الاعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث - يعني حديث فريعة بنت مالك أحت أبي سعيد الخدري - يخالفه ، فإن النبي ، قال لها :
" امكني في بيتك " مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأحرة ، لبينه النبي الله ... " شرح الزركشي ، ٥٧٧٥ . . "

ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة . فلو تركت الاعتداد في المنزل ، أو لم تُحِدَّ ، تَمَّت العدة بمضى الزمان . ولها الخروج نهاراً لحاجة .

وإن أذن لها في نُقْلَةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بنيان ، لزمها العود (١) ، وإن مات بعده ، خُيِّرت بين البلدين .

وحكم سفرها معه لنقلة كإذنه لها ، ويلزمها لو انتقلت من دار العَوْدُ إلى الأولى. وإن سافر بها ، أو سافرت بإذنه لغير نُقْلَةٍ ، فمات في طريق ، وهي قريبة دون مسافة قصر، لزمها العود (٢) . وإن تباعدت (٣) خُيِّرت . ومثله سفرها في حج قبل إحرام . وإن أحرمت به قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما ، قدمت العدة ، وإلا قدمت مع البعد الحج ، وإلا هي .

وتعتدُّ^(٤) بائن حيث شاءت نصّاً من البلد في مكان مأمون ، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها . وإن سكنت علـوَّ دارٍ وسكن^(٥) بقيَّتها ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، حاز .

وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ،

⁽١) في ب: " العدد " تحريف .

⁽٢) في ب: "العدد " تحريف.

⁽٣) في حد: " تباعد ".

⁽٤) ي ب: " وإلا تعتد " سبق قلم .

 ⁽٥) في أ: "وسلف "تحريف، وفي الطبوعة: "سكنت " حطأ.

كتاب الهدد

ولا محذور فيه ، لزمها ذلك ، ولو لم تلزمه (١) نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد ، إن لم تكن حاملاً فيهما أو مستبرأة لعتق . وتقدم حكم الخلوة بالأجانب في النكاح .

ورجعيّة في لزوم منزل كمتوفى عنها نصّاً. ولو غاب من لزمه سكنى أو منّع ، اكتراه (٢) حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فَرض أحرتُه . وإن اكترته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونهما لعجز ، رجعت ، ومع القدرة إن نوت الرجوع .

ولو سکنت ملکها ، فلها أجرته ، وإن سکنته ^(۳) أو اکبرت مع حضوره وسکوته فلا.



بَابُ الاسْتِبْرَاء (*)

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِم مِلكِ يمينِ – حدوثاً أو زوالاً – ، من حملِ غالباً ، بأحد ما يستبرأ به .

⁽۱) سقطت من ب.

⁽٢) في المطبوعة : " اكتراء " عطأ .

⁽٣) ف ح : " سكنت " عطأ .

 ⁽٤) الاستبراء: استفعال من برا . وهو طلب براءة الرَّحم من الحمَّل .
 انظر : لسان العرب ، ٣٤٧ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ الزاهر ، ص ٣٤٧ .

ويجب في مواضع ، منها^(١) :

۱ – إذا ملك أمة – ولو من صغير وأنثى – بإرث ، ووصيَّة ، ومسبيَّة ،
 لم يحل له وطؤها / والاستمتاع بها حتى يستبرئها (۱) . وعنه : يحل 284
 ما دون فرج من مسبيَّة غير حامل (۱) .

وإن أعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل ، لم يصح . وليس لها نكاح غيره (٤) ، ولو لم يكن بائعها يطأ . وعنه: بلي (٥) . وهي أصح .

/ ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ، [ولا بملك أنشى من ٧٠٠ أنثى من المراه الذي](١) .

وإن اشترى زوجته ، أو عجزت مكاتبته ، أو فك امته من رهن ، أو أسلمت أمته المحوسية أو المرتـدة أو الوثنيـة الـــي حــاضت عنــده ، أو

⁽١) في ب بياض .

⁽٢) ورافقه في : الإقناع ، ١٢٠/٤ والمنتهى ، ٢/٥٥٣ ..

⁽٣) انظر: المحرر، ١٠٩/٢؛ الفروع، ٥٦١/٥؛ المبدع، ١٥٠/١٤٥-١٥٠؛ الشرح، ٥٦١/٥-١٤٩/٨؛ الإنصاف، ٣١٧-٣١٦/٩.

⁽٤) وخالفه في : الإقناع # ١٢١/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٧/٥٥٧ .

⁽٥) انظر : الكافي ، ٣٣٤/٣ ؛ المحرر ، ٢/١١٠ ؛ الفروع ، ١٦٢٥ ؛ المبدع ، ١٥٠/٨ - ١٥٠ - الفروع ، ١٥٠/٥ ؛ المبدع ، ٨/١٥٠ . ١٥١ ؛ المرح ، ٥/٨٨ ؛ الإنصاف ، ٣١٨/٩ .

 ⁽٦) تحرفت هذه العبارة في ب: " ولا يملك أقل من أنثى " وهي حطاً . وما أثبته هي عبارة التنقيح ، ص ٣٤٤؛ والمنتهى ، ٣٥٦/٢ ؛ والإقناع ، ٢١/٤ .

كتاب الغدد

كان هو المرتد فأسلم ، أو اشترى مكاتبه ذات رحمه ، فحاضت عنده ثم عجز ، أو اشترى عبده التاجر أمة فحاضت عنده ثم أحذها السيد ، حلّت بغير استبراء.

وإن وحد استبراء في يد بائع قبل قبض مشتر ، أحزاً . وإن باع أمته، أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وحب استبراؤها ولو قبل القبض . ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر . ويجزئ استبراء من مُلِك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض .

وإن اشترى أمة معتدة أو مزوَّجَةً (١) فطلقها قبل دخول ، استبرأت ، وإن كان بعده أو مات (٢) أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، لم يجب استبراء ، اكتفاء بالعدة .

الثاني: إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستبرئها ، [فلو خالف وفعل] (٢) ، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، لم يلزمه استبراء فيهما .

الثالث: إذا أعتقت أم ولده ، أو أمة كان يصيبها قبل استبراء ،

⁽١) في المطبوعة : " لزوحة " خطأ .

⁽٢) في أ: "لمن " محطأ.

⁽٣) في المطبوعة : " فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبراء " زيادة من عنده ، لا توجد في شيء من النسخ .

أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسيها ، لكن لو أراد تزوُّجُها ، أو استبرأ بعد وطنه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطنها ، أو : كانت مزوجة أو معتدة ، أو فرغـت عدتهـا مـن زوجهـا فأعتقهـا ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا استبراء^(١) .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات سيدها، فلا استبراء إن لم يطأ نصاً .

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، و لم يعلم سابقهما ، وبين موتهما أقل من شهرين^(٢) وخمسة أينام ، لزمهنا [بعند منوت الآخير منهمنا ً عدَّةً حرّة من وفاة، وإن كان بينهما (٢٠) أكثر من ذلك أو جهلت الملدة ، لزمها ع^(\$) أطول أمرين، من عدة حرة أو استبراء ، ولا تسرث الزوج . وإن وطبئ اثنان أمة ، لزمها استبراءان .

واستبراءُ حامل بوضعه ، ومنْ تحيضُ بحيضةٍ ، لا ببقيَّتهــا ، أو بمضيَّ شهر لآيسة وصغيرةٍ وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه ، اعتدت بحيضة .

الحامل وغيرها

سقطت من ب. (1)

فى حد : " شهر " خطّأ .

سقطت من المطبوعة (٣)

ما بين القوسين سقظ من آ.

كتاب الهدد

علمت ما رفعه فكحرة . وتقدم في العدة ، وتصدَّق في حيض . وموروثـةٌ في تحريمها على وارث بوطء موروثه .

و يحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل ، لم ينقطع الاستبراء . وإن حملت قبل / حيضة ، استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة ، حلّت في 285 الحال؛ لجعل ما مضى حيضة .





كِتَابُ الرَّضَاع

وهو شرعاً : مِصُّ لَبَنِ ثَاَّبَ [من حمل](١) من ثَلَايِ امرأة أو شربُه ونحوه.

ويحرم من رضاع / ما يحرم من نسب . فإن أرضعت بلبن حمل ٢٧١ لاحق بالواطئ طفلاً، صار ولداً لهما في تحريم نكاح ، وإباحة نظر ، وخلوة ، وثبوت مَحْرَميَّة (٢) . وأولاده – وإن سفلوا – أولاد وللهما ، وأولاد كلِّ منهما – من الآخر أو من غيره – إخوته وأخواته ، وآباؤهما أجداده وجدّاتِه ، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامه وعمَّاتِه، وأخواله وخالاتِه.

ولا تنتشر الحرمة إلى مَنْ في درجته من إخوته وأخواته ، ولا من هـو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، فتحـلُ مرضعة لأبي مرْتَضِع وأخيه من نسب إجماعاً ، وأشه وأخته - مـن نسب - لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما تحلّ لأخيه من أبيـه ، أختُه من أمّه .

وإن أرضعت - بلبن ولدها من زناً أو منفيٌّ بلعان - طفالاً ، صار

⁽١) ما بين القوسين سقط من حد.

⁽٢) المُحرَّميَّة : نسبةً إلى المَحْرِم ، والمسراد : ثبوت كونه محْرِماً لهما ، يجوز لهما السفر معه ، كولدها النسيب . ومضى تعريف المحرم في كتاب الحج ، ص ٣٠٠ . انظر : المصباح المنير ، ٣٢/١١؛ المطلع ، ص ٣٥٠ .

ولداً لها ، وحرُّمَ على الواطئ تحريمَ المصاهرة ۽ و لم تثبـت حرمـة الرضـاع في حقه .

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لهما إنْ أُلِحِق بهما ، وإلاّ لمن أُلحِق به ، وإن لم^(١) يُلحَق بواحد منهما ، ثبت تحريمُ الرَّضاع في حقِّهما .

وإن [ثاب لها]^(۲) لبن من غير تقدم حمل ، لم يحرِّم^(۳) . نـص عليـه في لبن البكر .

ولا يحرِّم غير لبن آدمية ، فلو رضع اثنان من بهيمة أو رحل أو حنثى مشكل، لم تنتشر الحرمة .

الحرّم في الحولين فقط ، فلا يجرم بعدهما ولو بلحظة. للحرمة شرطان
 ولا تحريم بأقل من خمس رضعات⁽³⁾.

⁽۱) سقطت من جه.

⁽٢) في أ: "ثار لهما " تحطأ .

 ⁽٣) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل ، فيحرِّم لبن البكر التي لم توطأ و لم تحبل قط .

⁽٤) الرَّضْعةُ في اللغة : اسم مرَّة من الرضاع ، مثل : ضربه وحلسه وأكله ونحوهما ، فالصحيح أنه متى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باعتياره من غير عارض كان ذلك

ومتى أحد الثدي فامتص ، ثم تركه أو قطع عليه فرضعة ، فإن عدد فرضعة أخرى ، ولو قرب ما^(۱) بينهما . وسواء تركه شَبَعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو من امرأة إلى غيرها .

وسَعوطٌ (٢) ورُّ جُورٌ (٣) كرضاع ، لا حقنة نصَّاً (٤) . ويحرم جُبْنُ ولبنُ ميتةٍ، ومشوبٌ إن كانت صفاته باقية .

• • •

وإذا تزوَّج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرةً فأكثر ، من تزوج ذات لبن فأرضعت صغيرةً منهن ، حرمت أبداً ، وبقي نكاح الصغرى ، كإرضاعها أو غيرها بعد طلاقها .

رضعة ؛ لأن لفظ الرَّضعة ورد في الشرع مطلقاً لا حدّ له فيه ولا في اللغة أيضاً ، فيحمل على العرف وهذا هو العرف ، ف القطع لعارض مثل التنفس أو الاستراحة اليسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب ، لا يخرجه عن كونه رضعةً واحدة .

انظر : زاد المعاد ، ٥/٥٧٥ مع تصرف يسير وزيادة .

⁽١) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٢) السَّعُوطُ في اللغة : الدواء يؤخذ عن طريق الأنف ، والمراد هنا ما يتناول عن طريق الأنف عموماً .

انظر : لسان العرب ، ١٤٤/٧ ؛ المصياح المنير ، ٢٧٧/١ .

 ⁽٣) الوَّ حُورُ في اللغة : الدواء يصبُّ في الحلق ، والمراد هنا ما يؤخـ فد عن طريق الحلق من دراء وغيره .

انظر : لسان العرب ، ٥/٢٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

⁽٤) سقطت من ب.

وإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً ، انفسخ نكاحهما . فإن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأولتين فقط . وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك ، انفسخ نكاح الجميع ، وله أن يتزوج من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبيرة ، حرم الكل على الأبد .

وكلُّ امرأةٍ تحرم عليه ابنتها - كأمّه وحدته وأخته وربيبته - إذا أرضعت طفلة ، حرَّمتها عليه . / وكلُّ رحلٍ تحرم ابنته - كأخيه وابنه وأبيه - إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلةً ، حرَّمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته .

ومن أفسد نكاح امرأة برضاع قبل دخول ، رجع زوج / عليه ٢٧٢ بنصف مهرها . وإن أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن أفسده غيرها بعد دخول، وحب لها^(١) مهرها، ويرجع به ، ولها الأخد من المفسد، نص عليهما .

ولو أفسدت نكاح نفسها بعد دحول ، لم يسقط مهرها .

فإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فنصف مهر الصغرى يرجع نكاّح بنده الكبرى ، ولا مهر للكبرى قبل دخول . وإن دبّت (٢) الصغرى إلى بارضاع الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها ، فلا مهر لها ، ويرجع عليها بنصف

إقساد المرأة نكاب

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) في أ: " دنت ".

مهر الكبرى قبل دخول. [وكله^(١) بعده نصّاً]^(٢) .

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة لـه صغرى - كلُّ واحدةٍ منهن (٢٠) رضعة - ، حَرُّمت عليه ، ولم تحرم أمهات الأولاد .

وإن كان له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة (٤) له صغرى - كلُّ واحدة رضعتين - ، حرمت الصغرى ، و لم تحرم المرضعات . وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدْر رضاعهن ، يُقْسَم أخماساً على الأخيرة خمس .

وإن كان لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوةٍ له - كلُّ واحدة واحدة رضاعاً كاملاً - ، ولم يدخل بالكبرى ، حرمت عليه، ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وإن أرضعن واحدةً - كلُّ واحدة منهن رضعتين - ، حرمت الكبرى . ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته - رضعةً رضعةً - فلا أمومة ، ولا يصير الكبير والكبيرة جداً ولا جدة . ولا تحريم .

ومن أبان زوجة لها لبن منه ، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو

⁽١) ف حد: "وكذلك".

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) سقطت من المطبوعة .

⁽٤) زاد في المطبوعة بعدها: " منهن " .

تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسنحت نكاحه بسبب ، ثم تزوجت رجلاً . فصار لها لين منه ، فأرضعت به ، صار ابناً لهما ، وحرمت عليهما أبداً .

⊕ ⊕ ⊕

الشك في الوضاع أو عدده وإن شُكُّ في رَضاع أو عدده ، بُنى على اليقين . وإن شهدت به امرأة مرضية (١) ، ثبت بشهادتها .

وإن تزوَّج امرأة ، ثم قال – بعد دخول أو قبله – : " هي أختي من رضاع " انفسخ النكاح حكماً ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها(٢) المهر بعد دخول ، ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ، ونصفه قبله ما لم تصدِّقه .

وإن كانت هي التي قالت : " هـو أخـي مـن الرضاعـة " وكذَّبهـا ، فهي زوحته حكماً.

وإن قال: "هي ابنتي من الرضاع"، وهي في سنَّ لا يحتمل ذلك، لم تحرم. وإن احتَمَل كونها منه، فكما لو قال: "هي أختي من الرضاع" ولو ادعى / بعد ذلك خطأً، لم يقبل، كقوله ذلك لأمته، ثم يرجع.

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يقبل رجوعه ظاهراً . ومن ادّعاها لم تصدّق أمّه ، بل أمُّ المنكر .

ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبلـه ، فحملـت منـه وزاد لبنهـا في

287

⁽١) في ب: "مرضعة "تحريف.

⁽٢) في ب: "وأما " خطأ .

كتاب الرضاع

أوانه ، فأرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما . / وإن لم يزد ، أو زاد قبل ٢٧٣ أوانه ، أو لم تحمل، وزاد بالوطء فللأوّل .

وإن انقطع من الأول ، ثم ثاب بحملها من الثاني ، فهو لهما^(۱) . وقيل : للثاني^(۲) – وهو أظهر – .

وإن [لم يزد ، و] لم ينقص حتى ولـدت ، فهـو لهما نصّاً فل . وقيل : للثاني (٥) ، كما لو زاد بعد الوضع . وكره أحمـد الارتضاع بلبن فاجرة ومُشْرِكة ، وكذا حمقاء وسيئة الخلـق . وفي المحرّد : وبهيمة . وفي المرغيب : وعمياء (١) .

••

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ والمنتهى ، ٣٦١/٢ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ۳٤٧/۳ ؛ المحرر ، ۲۱۱/۲ ؛ الفروع ، ۲۰۷۰ ؛ المبدع ، ۱۸۳/۸ ؛
 الشرح، ۱۰۸/۰ - ۱۰۹ ؛ الإنصاف ، ۳۰۱/۹ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والإقناع ، ٣٦١/٢ .

⁽٥) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ٥/٠٧٠ ؛ المبدع ، ٥/٠٠٠ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩.

⁽٦) سقطت من ب.



كِثَابُ النَّغُعَات

وهي^(١) : جمع نفقة .

وهي : كفايةُ منْ يمونه خبْزاً ، وأَدْمَاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

يـــلزم الــزوجَ نفقــة زوجتِــه وكســوتها وسـكناها لمــــا يصلـــح لمثلهـــا بالمعروف . ويَعْتَبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما .

فيفرض لموسرة تحت موسر كفايتها خسبزاً خاصًا بأدمه المعتاد ، ولو تبرَّمت من أدَّم نقلها إلى غسيره . ويفرض لكل امراة من اللحم ما حرت به العادة . ولا بدَّ من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب . والعدل : ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخزَّرً وجيِّد كتَّانِ وقطن . وأقله: قميص وسراويل ووقاية (٣)

⁽١) في ب: " ومن " تحريف .

⁽٢) الخزُّ : الثياب المنسوحة من صوف وإبريسم ، وقيل : المعمولة من الإبريسم ، قال ابن الأثير : " الحز المعروف أوَلاً ثياب تنسج من صُوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأحل التشبّه بالعجم وزيّ المنزفين ، وإن أريد بالحزّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن ، فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر : "قوم يستحلون الحزّ والحرير".

انظر : لسان العرب ، ٣٤٥/٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٨/٢ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٠ .

⁽٣) الوِفَايةُ في اللغة: كلّ ما وقيت به شيئاً ، وهو هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمّى-

ومِقْنَعَةٌ (١) ومِدَاس وحبَّـة (٢) للشتاء ، وللنوم : فـراش ولحـاف ومِحَـدَّةً ، وللحلوس : زليّ (٣) ورفيع حُصُر .

ولفقيرة تحت فقير : خبز خشكار (٤) بأدُّمه ، وزيت مصباح ، وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه . ولمتوسّطة مع متوسّط ، وغنية مع

الطرّحة ، وهذا النوع من الملابس لم أحده في معاجم الملابس ولا معاجم اللغة ، وإنما فسرّها الفقهاء - رحمهم الله - ، فلرتما كنان هذا النوع موجوداً في زمن المؤلف ، وتعارف الناس على تسميته بهذا الاسم .

انظر: المصباح المنير، ٦٦٩/٢ ؛ كشاف القناع، ٥/٤٦١ ؛ المطلع، ص ٣٥٧ .

(١) المِقْنَعةُ : والمِقْنَعُ ما تغطي به المرآة رأسها .

انظر : معجم الملابس في لسان العرب ، ص ١٢٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٨٣ ؛ المصباح المنبر ، ١٧/٢ و .

(٢) الحُبَّة : ضرب من المقطعات من الثياب ، وهو سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب ، وهو ما يسميه العامة اليوم بـ " الفروة "

انظر: الملابس العربية ، ص ١٠١ ، معجم الملابس في لسبان العرب ، ص ٤٥ ، الدر النقى ، ٣٠٢/٢ .

(٣) الزُلِيُّ و " الزَّلَيَّة " : هو بساط من صوف ويسمى الطنفسة أيضاً ، وحَمْقُه : "زلالي" وهـ و معرب : "زيلو" القارسية .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤١/٤ ؛ قصد السبيل ، ٩٣/٢ ؛ الآلـة والأداة ، ص ١٢٧ ؛ المطلع، ٣٥٣ .

(٤) الخُشْكار: الخبز الأسمر غير النقي ، ويعرف بهذا الاسم إلى اليوم ، وهو لفسظ فارسي ، وقد سوَّى المحقق محمد أحمد دهمان رحمه الله بينه وبين خبز الحشكنان ، والفرق بينهمسا كبير ، فلينظر .

انظر: المعجم الوسيط، ٢٣٦/١؛ معجم الألفاظ الفارسية، ص ٥٤؛ معجم الألفاظ الناريخية في العصر المملوكي، ص ٦٩.

فقير، وفقيرة مع غني ، ما بين ذلك عرفاً .

ومَنْ نصفُه حرّ إن كان معسراً فكمعسرين . وإن كان موسراً فكمتوسطين. ذكره ابن حمدان .

وعليه ما يعبود بنظافتها ، من دهن وسدر ، وثمن ماء ، ومشط وأحرة قيّمةٍ ونحوه ، لا دواء وأحرة طبيب ، وحناء ونحوه ، وثمن طيب . فإن أراد منها التزيّن، أو قطع رائحة كريهة ، لزمه . ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها . قاله أبو العباس.

ويلزمه إحدامُ مريضة ، ومن لا يخدم مثلها نفسها . ويكفي حادم واحد ولو بإحارة أو عاريَّة ، وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما ، ونفقته كفقيرَيْن ، مع خفِّ ومِلْحَفةٍ لحاجة خروج ، إلا أن يكون بكراء (١) أو عارية ، فعلى مُكْر ومعير.

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ، ولا تلزم نظافته . فإن كان لها فَرضِيًا به، فنفقته عليه ، ولا تملك خدمة نفسها ؛ لتأخذ نفقته ، وإن / قال : " أنا أخدمك " ، لم يلزمها قبوله .

وعليه نفقة رجعية وكسوتها ومسكنها ، كزوجة سواء . وتحب لبائن بفسخ أو طلاق ، إن كانت حاملاً – كلّ يوم – وسكني وكسوة .

فإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حــاملاً ، رجعـت عليـه ، وإن أنفـق يظنها حاملاً فبانت حائلاً ، / رجع عليها . وإن ادعت حملاً ، أنفق ثلاثـة ، ٢٧٠

288

١) في ب: "بكراً " تحريف .

أشهر نصًّا. فإن مضت و لم يَبنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتحب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوج(١) ميت ، ومن مال حمل موسر . ولو تلفت وحب بدلها ، ولا سكني لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقِّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "(٢) ، ولا على وارثٍ مع عُسْر زوج .

ولا نفقةً من التراكة لمتوفَّىً عنها زوجها ، ولا أمِّ ولمد. ولا سكني ولا كسوة ولو حاملا.

ويلزمه دفع قوتُ لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديمً ل عدر أو تأحير ، حاز. وعليه كسوتها في أوَّل كلُّ عام من حين الوحواب ، من النفقة وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن و لم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت (٣) النفقة ، فحصل ذلك قبــل

سقطت من أ . ا (1)

التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

⁽٣) ق أ: "تلفت ".

النفقات النفقات النفقات

مضيِّ السنة ، رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقيَّته يـوم الفرقـة إلا علـى ناشز .

وإذا قبضت نفقتها ، فلها التصرف فيها بما لا يضر بدنها . وعليه نفقتها مدة غيبته ، فإن تبيَّن موته ، رجع عليها من حينه .

6 0 0

ومتى تسلَّم منْ يُوطأُ مثلها أو بذلت هي أو وليٌّ ، فلها النفقـة من تسلم زوجه والكسوة ، ولو تعذَّر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس^(۱) أو رَتَقٍ ونحـوه ، _{ازمته} ولو كان الزوج لا يطأ لصغر أو عُنّة ونحوهما .

ولا تلزم نفقةً صغيرةٍ لا يوطأ مثلها ولا(٢) تسلَّمها ، ولا تسليمها إذا طَلَب. وإن منعت نفسها ، ثم حدث لها مرض فبذلته ، فلا نفقة ، وإن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يُراسله حاكم ، ويمضي زمن يمكن قدومه فيه .

ولا نفقة مع منع منها أو من وليِّها ، إلا أن تمنع نفســها قبـل دخـول لقبض صداق حالِّ^(۴) ، وإن منعت بعده ، فلا نفقة لها^(٤) .

⁽١) زيادة من ب.

⁽٢) في المطبوعة : " ولو " .

⁽٣) في المطبوعة: " مال ".

⁽٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه أقله - : " والصحيح أنها لا تسقط نفقة الزوحة عن زوحها إلا بنشوزها ومعصيتها إياه ، وأما حبسها وسفرها الواحب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها ؛ لأن الأصل وحوبها ، ولا مسقط لها ، وليست في مقابلة ...

ومن سلَّم أمنه ليلاً ونهاراً فكحرَّة ، رضي الـزوج أو لا . وتقـدُّم في عشرة النساء.

فإن سلَّمها ليلاً ؛ لزمه نفقة النهار ، والزوج نفقـة الليـل . وغطـاءٌ ، ووطاءً ، وإن نشزت فـلا نفقـة ، لكـن إن أطاعت في غيبته ، وعلـم ، ومضى زمن يقدم في مثله ، لزمته .

وبمحرد إسلام مراتدة ومتحلَّفة عـن / إسـلام – في غيبتـه – تلزمـه ، (289 ويشطر لناشز ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، لا بقدر الأزمنة . ويشطر لهنا بعض يوم .

وإن سافرت بغير إذنه ، أو تطوّعت [بصوم أو حرج](١) ، أو صامت لكفَّارة أو نذر أو قضاء رمضان - ووقته متسع فيهما - بلا إذنه، أو حُبست ولو ظلماً ، فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بمنذور معيَّن في وقته ، أو صامت نبذراً معيناً في وقَّتُه فلا نفقة لها $^{(4)}$. وقيل 2 بلى $^{(7)}$ ، إن كان النذر بإذنه / - وهو أظهر $^{-}$ ، $^{-}$ ، وإن بعثها في حاجته ، أو أحرمت بحجَّة الإسلام أو عمرته ، فلها

الاستمتاع فقط ، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها " المحتارات الجلية ، ص ١٥١ .

ما بين القوسين زيادة من ب . وفي حد : " بحج " فقط . (1)

ررافقه في : الإقناع ، ١٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٧٦/٢ . **(Y)**

انظر : الكافي ، ٣/١٤٠٠ المحرر ، ٢١٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٦٥ ؛ المبدع ، ٢٠٥/٨ ؛ الشرح، ١٢٦/٥ ؛ الأنصاف ، ٣٨٢/٩.

1149

النفقة . وإن سافرت لحاجتها بإذنه ، فلا نفقة لها .

وإن اختلفا في بذل تسليم ، فقوله بيمينه ، وفي نشوز وأخــذ نفقـة ، فقولها وتحلف ، وإن اختلفا بعد التَّمْكين ، لم يقبل قوله .

⊕ ⊕ ⊕

وإن أعسر زوج بنفقة أو ببعضها أو بكسوة أو ببعضها ، خيرت بين حكم الاعساد فسخ ومقام على الـتراخي ، فلها اختيار المقام ومنعه من نفسها . ولا بالنفقة يحبسها ، بل يدعها تكتسب ، ولها الفسخ بعده . لكن إن تعذّر كسب ، أو مرض أو عجر عن اقتراض أياماً يسيرة فلا فسخ .

وتكون نفقة فقير وكسوته ومسكن ، دين في ذمته ، ما لم تمنع نفسها .

و يجبر قادر على التكسُّب . ولو تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت به الفله الفسخ أيضاً ؛ لأحل النفقة .

وإن أعسر بنفقة موسر (١) أو متوسّطٍ ، أو أدْم ، أو نفقة ماضيةٍ ، أو خادم ، فلا فسخ. وتبقى نفقتها والأُدْمُ في ذمّته . وإن أعسر بسكنى أو مهر حالٌ ، فلها الفسخ .

وإن أعسر زوج أمةٍ ، فرَضِيَتْ ، أو صغيرة، أو مجنونة ، لم يكن لوليّهن فسخ. وإن منع موسر بعض نفقةٍ أو كسوة ، وقدرت له على

⁽١) سقطت من أ.

مال، أحذت كفايتها ، وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه نصّاً .

ولا تقترض على أب ، ولا تنفق على صغير من ماله بـــلا إذن وليُّــه ، فإن لم تقدر ، أحبره حاكم ، فإن أبي ، حبسه أو دفعها عنه يوماً بيوم .

ولحاكم بيعُ عقار وعَرْض لغائب إذا لم يجد غيره ، وينفق عليها يومـاً بيوم . فإن غيَّبه وصبر على الحبس ، أو غـاب موسـر وتعـذرت النفقـة باستدانة أو غيرها ، رُوسِلَ مع إمكانه، فإن تعذر ، فلها فراقه . ولا يصبح إلا بحاكم ، فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره .

بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ

تحب نفقةً ابوَيْه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضُها حتى ذوي أرحامه منهم نصًّا مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومُّه وليلتُه من كسبه – ويجبر عليه قادر – / واحرةِ ملْكِه ونحـوه ، وكسـوتهم أ290 و سكناهم .

وتلزمه نفقة كلِّ مِن يرثه بفرُّض أو تعصيب، وَرَثُه الآخر أو لا كعَّمته وعتيقه . ولا نفقةَ لذوي الأرحام غير مـا تقـدم ، وإن كـان لفقـير ولو حملاً وارث ، فنفقته على قدر إرَّثهم ، فأمٌّ وحدٌّ اثلاثـاً ، وحدٌّ (١) وأخ أسداساً ، وأمُّ وبنتُ أرباعاً .

سقطت من حد

النفقات النفقات

فإن كان أحدهم موسراً ، لزمه بقدر إرثه ، إلا أب^(۱) يختب بنفقة ولده ، وأم أم وأبو أم ، الكل على أم الأم ، وأم فقيرة وحدَّة موسرة ، فعلى الجدَّة النّفقة ، وكذا أب فقير وحدُّ موسر . ولا تجب على محجوب غيرهما ، ولا تجب على أخ موسر مع ابن فقير. وتجب نفقة مَنْ لا حرفَة له ولو صحيحاً مكلّفاً .

ومن لم يفضل عن نفسه إلا نفقة واحدة فأكثر ، بدأ بامرأته ، / ثم ٢٧٦ برقيقه ، ثم بالأقرب فالأقرب ، ثم العصبة ، ثم التساوي . فإن كان له أبوان ، قدّم الأب ، وإن كان معهما ابن ، قُدّم عليهما . ويقدم ابن ابن على حدّ ، وحدّ على أخ ، وأب على ابن ابن ، وأبوان على أبي أم . ومع أبي أبي أب يستويان .

وظاهر كلامهم ، يأخذ من وحبت له النفقة بغير إذن ، إذا امتنع من الإنفاق كزوجة، كما تقدم في النفقة .

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . قال في الرعمايتين : " أو بإلحاق قافة به " .

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. أطلقه الأكثر ($^{(7)}$). وقال المشارح ($^{(7)}$) وجمع ($^{(8)}$): إلا إن فرضها حاكم . وقال المجد ($^{(9)}$) ومن تبعه : إلا

⁽١) ن أ: "أن " تصحيف .

⁽٢) قاله ابن مفلح في الفروع = ٥٨٣/٥ .

⁽٣) انظر: الشرح الكبير، ١٣٩/٥.

⁽٤) انظر: الكافي ، ٣٧١/٣؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٩.

⁽٥) انظر: المحرر، ٢/١١٥.

أن يستدين بإذن حاكم . لكن لـ و غـاب زوج فاستدانت لهـا ولأولادهـا الصغار ، رجعت نصّاً .

ولو امتنع زوج أو قريب مسن نفقة واحبة ، رجع عليه منفـق بنيـة رحوع . ذكره القاضي في خلافه . وابـن عقيـل في مفرداتـه^(١) . واقتصـر عليه في القواعد^(٢) .

⊕ ⊕ ⊕

وتلزمه نفقة زوجة مَنْ تلزمه نفقته . وإعفاف من وجبت له نفقة من لووم نفقة وإعفاف المن وجبت له نفقة من لووم نفقة المن وإن نزل وغيرهم ، بزوجة حرة أو سُرِيَّةٍ تعفه ، ولا من تلومه على المناه على المناه المناه على المناه الم

ويقدَّم تعيين قريب إن استوى المهر ، ويصدَّق بأنه تائق بالأيمين . فإن ماتت أعفه ثانياً ، لا إن طلّق لغير عذر . [ويقدم أب على ابن] (٣) ، إن قدر على أحدهما فقط . ويلزمه إعفاف أمِّه كأبيه .

⁽١) في المطبوعة : " مقرراته " تحريف .

⁽٢) قال ابن رحب في القاعدة الخامسة والسبعين من كتابه القواعد ، ص ١٣٨ : " نفقة الرقيق والزوحات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليها النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرحوع قله الرحوع ، كقضاء الديون . ذكرالقاضي في خلافه وابن عقيل في مقرراته ".

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

عتاب النفقات

وتجب نفقة ظفرٍ صغيرِ على مَنْ تلزمه نفقته ، ولا تجب لما زاد على حولين ، ولا يفطم (١) قبلهما إلا برضا أبويه ما لم ينضر . وليس لأبيه مسع امُّه من رضاعه ، ولها أخذ أجرة مثل ولو مع متبرِّعة ، ولا يلزمها إلا لخوف تلفه ، وله إحبار أم ولده بمحاناً . ولزوج ثان منعهـا مـن رضـاع ولدهـا / مـن الأول نصّاً ، إلا لضرورة . وتلزمه خدمة قريب لحاجة كزوجة .

ويلزمه نفقة رقيقه عرفاً - ولو أبق أو نشزت - من غالب قوت البلد وكسوتهم وسكناهم ، وتزويجهم إذا طلبوا ، إلا أمةً يستمتع بها ولو مكاتبة بشرطه . وتصدُّق في أنه لم يطأ .

ومن غاب عن أمِّ ولده ، زُوِّجت لحاجة نفقة . قال المنقَّع : " قلت: و كذا الوطء ^(۲).

ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها . ويلزم حــرةً نفقـةُ ولدهــا من عبد نصّاً ، ومكاتبةً نفقةً ولدها . وكسبُّه لها ، ولو كان أبوه مكاتباً (٣) . وينفق على منْ بعضُه حر بقدْر رقّه ، وبقيَّتُها عليه .

وبجب أن لا يكلِّفهم من العمل ما يشق عليهم نصًّا مشقة كبيرة ، وأن يريحهم وقت قيلولــة ونـوم وصلاة مفروضــة ، ويركبهــم عقبـه عنــد

الماليك

في المطبوعة: " يعظم " تصحيف طريف . (1)

التنقيح المشبع، ص ٣٤٩ . **(Y)**

في المطبوعة : " مكاتب " لحق . **(**٣)

الحاجة .

وتسن مداواتهم إذا مرضوا، وإطعامهم من طعامه . فإن وَلِيَه، فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه نصاً .

وله تأديبهم كولد وزوحة . / قال المنقّع : " قلت : الأظهر حواز ٢٧٧ الزيادة على ذلك، للأحاديث الصحيحة (١) »(٢) .

و يحرم أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا [بعــد ريّـه] (٣) ، ولا يجـــره على مخارحة (٤) ، وتحوز بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته .

(١) من هذه الأحاديث :

١ - حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنفتق - الطويل - وفيه: " ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " رواه أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٥ - باب الاستنثار ، الحديث (٤٤١) بلفظ: " ولا تضرب ظعينتك ضربك أميّتك ". والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم : البغوي وابن القطان والمترمذي .
 انظر : التلعيص الحبير ه ٢/١٩ .

٢ - حديث عبد الله بن زمعة فله قال: خطب الني فله ثكر النساء. فوعظهم فيهن.
 ثمّ قال: " إلام يجلدُ أحدكم امرأته حلد الأمّةِ ؟ ولعلّه أن يضاحعها من آخر يومه ".
 أخرجه ابن ماحه في: ٩ - كتاب النكاح، ١٥ - باب ضرب النساء، الحديث (١٩٨٣).

- (٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٩ .
- (٣) في أ : " بعد روية " ، وتحرفت في المطبوعة إلى : " بعذر به " .
- (٤) المخارجة في اللغة: يقال: "خارج السيد عبده" ، إذا اتفقاعلى ضريبة يردّها عليه عند انقضاء كل شهر . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغبوي ، فقد عرّفه الفقهاء بقولهم: " حعل السيد على عبده حراحاً معلوماً يؤديه العبد كل يوم ، ويكون=

ولا يتسرَّى عبد ولو بإذن سيده (١) ، وقيل: بلى بإذنه (٢) - وهـ و أظهر - ونص عليه في رواية الجماعة . واختاره كثير من المحققين (٣) .

ولا يملك سيِّدٌ الرجوع بعد التسرِّي نصًّا ، ومتى امتنع سيَّد مما يجب عليه (٤)، فطلب المملوك البيع ، لزمه بيعه .

ويلزمه القيام بمصالح بهائمه من إطعام وسَقْي ، وأن لا يحمُّلهــا مــا لا تفقة البهالم تطيقه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، فإن عجز ، أجبر على بيع أو وما يتعلق بها إحارة أو ذبح مأكول ، فإن أبي ، فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه . ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلقت له ، كبقر لحمل وركوب ،

باقى الكسب للعبد ".

انظر : المطلع ، ص ٢٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٤ ؛ منتهى الإرادات ، . TAE/Y

ووافقه في : الإقداع ، ٤/٥٥/ ؛ وقدمه في : المنتهى ، ٣٨٤/٢ حيث قسالي : " ولا يتسرى عبد مطلقاً ".

انظر: المبدع ، ٢٢٨/٨ ؛ الشرح ، ١٤٧/٥ - ١٤٨ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

منهم الخرقي ، وأبو بكر غلام الخلاُّل ، وابن أبي موسى ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، ورجّح هذه الرواية الموفق، وابن أبي عمر ، ونصرهـا الزركشـي في شـرحه بمـا لا مزيـد

انظر: مختصر الخرقي ، ص ٩٤ ؛ الإرشاد ، ق ١٠٦/١ ؛ المغنى ، ٤٧٤/٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٧/٥ ؛ شرح الزركشي ، ١٣٢/٦-١٣٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

⁽٤) زيادة من ب.

وإبل وحمر لحرث ونحوه. ذكره الموفق^(۱) وغيره. واقتصر عليه في الفروع^(۲) وغيره^(۳) وغيره^(۳) وحيفتها له. ونقلها عليه. وظاهر كلام أحمد وأصحابه يمرم ضرب وحه، ووسمه، وكره خصاء غنم وغيرها، إلا خوف غضاضة⁽³⁾. وحرمه القاضي وابن عقيل، كالآدمي. وذكر جماعة: يباح خصاء غنم خاصة.

ویکره نزو حمار علی فرس وعکسه ، وتعلیق حرس او وتر ، وحزُّ مَعْرَفَةٍ (٥) وناصیة وذنب . وتستحب نفقته علی غیر حیوان

* *

بَابُ الْحَضَانَةِ

وهي : حفظُ صغير ومعتوهِ – وهو المختلُّ العقل – عما يضرُّهما،

⁽١) انظر: المغنى - في باب الإحارة - ، ١٠٣-١٠٣٨.

⁽۲) انظر: الفروع ، ٥/١٠٦- ٦١١.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٩/٥/٩.

 ⁽٤) الغَضَاضَةُ : والغَضْفَضَةُ : النقصان . يقال : غضغضت السقاء ، أي : نقصته ، وغض من فلان غضاً وغضاضةً : إذا تنقصه .

انظر: لسان العرب ، ١٩٧/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/١ .

 ⁽٥) المَعْرَفةُ – بالفتح – : منبت عُرف الفرس من الناصية إلى المنسج ، وقيل هو : اللحم الذي ينبت عليه العُرف ، وعَرَفْتُ الفرس : حزَرْتُ عُرْفَه .

انظر: لسان العرب ، ٢٤١/٩ ؛ عقد الأحياد في الصافنات الجياد ، ص ١٠٣ .

كتاب النفقات

وتربيتهما بعمل مصالحهما . وفي الرعاية : ومجنون . وهي واحبة .

/ ومستحقَّها رحلٌ عصبة ، وامرأة (١) وارثةً أو مدَّليةٌ بوارث، كحالة 92 وبنات أخوات، أو مدليةٌ بعصبة كبنات إخوة وأعمام وعمـــة ، وذو رحــم – غير مَنْ تَقَدَّم ، – وحاكم .

وأحقُّ الناس بها : [أم ولو $J^{(1)}$ بأجرة مثلها كرضاع – قاله في الواضح . واقتصر $J^{(2)}$ عليه في الفروع $J^{(2)}$ – . ثم أمهاتها . ثم أب ، ثم أمهاته ، وهلمَّ جرَّاً . ثم أخت من أبوين .

وتقدَّم أخت من أم على أخت من أب ، وخالة على عمة ، وخالة أم على خالة أب، وخالات أب على عماته ، ومن يدلي من عمّات وخالات بأمٌّ على من يدلي بأب .

⁽١) كذا في الأصول، والأولى: " أو امرأة " وارثة . انظر : المحرر، ١١٩/٢؛ الفروع، الفروع، ١٦٣/٠؛ الوحيز، قـ ١٢١/ب.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٣) في المطبوعة : " اختصر " خطأ .

 ⁽٤) انظر: الفروع، ٥/٣١٤-٤١٤.

⁽٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وحنس النساء في الحضائة مقدمات على الرحال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعمّاته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، هذا هو القباس والاعتبار الصحيح ، وأما تقديم حنس نساء الأم على نساء الأب فمحالف للأصول والعقول ، وهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ... " مجموع الفتاوى ، ١٢٣/٣٤ .

وتحريره (1): أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم [أب ثم أمهاته كذلك] (٢)، ثم حد، ثم أمهاته كذلك، ثم أحت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم حالت كذلك، ثم عمات كذلك، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التقصيل المتقدم، وتقدمت حضانة لقيط في بابه.

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب . فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ولو برضاع ، ثم للوى أرحامه ، رجالاً ونساء ، غير من تقدم . فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ، ثم خال ، ثم حاكم . وإن امتنعت أم أو غيرها من حضانة ، أو كانت غير أهل لها ، / انتقلت إلى مَنْ بعدها .

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا لِمَنْ بعضه حر . فإن كان بعض الطفل رقيقاً ، فهي لسيده وقريبه بمهايأة .

ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوَّحة لأجنبي من الطفيل من حين العقد^(٢) . فيإن زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ، ولو لم تنقيض

Y V A

⁽١) في ب: " وتحريم " تحريف .

⁽٢) في المطبوعة : " لأب ثم عمات كذلك " انتقال نظر .

 ⁽٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية في تقييد سقوط الحضانة من حـين العقـد ، وقـال المالكيـة
 إنها تسقط من حين الدخول ، واستثنوا بعض الحالات النادرة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٦٣٩/٢ ؛ حواهر الإكليل ، ٤١٠-٤١٠ .

كتاب النفقات =

عدتها ، رجعوا إلى حقهم .

ومتى أراد أحد الأبوين النَّقُلَةَ إلى بلد مسافة قصر آمن هو والطري ؟ ليسكنه، فأب أحق، وإن كان قريباً للسكنى ، فأم أحق . وإن كمان بعيداً أو قريباً لحاجة ثم يعود، فمقيم أولى .

→ ◆ ◆

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خُير بين أبويه . فإن لم يختر تخير من المناسع المناسع المناسع المناسع المناسع المناسع المناسع المناسع المناسع المناسعة الم

وإن استوى اثنــان فـأكثر كـالإخوة والأخـوات ، أقـرع مــا لم يبلــغ سبعاً. فإذا بلغها ولو أنثى ، خير . وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم

⁽١) في المطبوعة : " في " .

٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "... فكلُّ من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها » أو اندفعت به مضدتها » قاما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما ، فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا احتار أحد أبويه وقدّمناه إنما نقدّمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ... وبما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبويين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبويين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواحب والله أعلم ". بحموع الفتاوى ،

كاب عند عدمه ، أو عـدم أهليّته في التحيير والإقامة والنقلة . وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

وتكون بنت / سبع عنــد أب إلى بلـوغ وبعـده إلى زفــاف وحوبــاً ، 293 ويمنعها من الانفراد، وكذا من يقوم مقامه . وتقدم في صلاة الجماعة .

ولا يقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه . ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها. ولها زيارة أمها إذا مرضت . والمعتوه عند أمه ولو أنثى بالغاً . ولأمِّ ولد حضانة ولدها(١) من سيدها ، وحضانة رقيق لسيده .

⁽١) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

جمع حناية ^(١) ، وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قِصَاصـاً أو غيره .

والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القود به، وشبه عمد، وخطأ (٢) .

(أ) ويشترط في العمد ، قَصْدُ مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً . ١ – كحجر كبير أو لُتُ^(۱) أو كوذِيـنٍ^(١) ، أو خشـبة كبـيرة ، وكـلِّ

(١) الجِنَايَةُ لغةً : الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوحسب عليه العقباب أو القِصباص في الدُنيا والآخرة .

انظر: لسان العرب، ١٥٤/١٤؛ المصباح المنير، ١١٢/١.

(۲) وهذا التقسيم للقتل هو تقسيم الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع : ما
 أحري بحرى الخطأ . وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان : عمد وخطأ .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٥/٣٣٩؛ المنتقى للباحي ، ١٠٠/٧؛ نهاية المحتاج، ٢٤٩/٧.

(٣) اللّتُ - بالفتح والتشديد - : القدّوم والفائس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . ويرى البعلي أنه بالضم - اللّتُ - وقال إنه قرئ على الموفق بالضم أيضاً ، وقال إنه نوع من آلة السلاح معروف في زمانه .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٦ ؟ الآلـة والأداة ، ص ٣١٣ ؛ معجم الألفـاظ الفارسـية ، ص

(٤) الكُوذِين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب .
 انظر : المطلع ، ص ٣٥٧ .

شيء فوق عمود فسطاط^(۱) لا كهو .

٧ - فحَرْحُه بماله مَوْرٌ ، أي : نفوذٌ في البدن ، عمدٌ . ولو طالت علّته منه ، أو لم يداوه مجروح قادر عليه . وغرزُه بإبرة أو شوكة ونحوهما كشرط حجَّام . وحرحُه صغيراً بكبير في غير مقتل ، فيموت في الحال عمد ، وإن بقي من ذلك، ضَمِناً (١) حتى مات ، أو غرزه في مقتل كفؤاد وخصيتَيْن ، فعمد .

وإن قطع أو بطُّ سلعةً خطرة من أحني مكلَّف بغير إذنه فمات ، فعليـه القود ، لا حاكم ووليٌّ من صغير ومجنون لمصلحة .

وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرَّر الصرب بصغير ، أو صغر أو كبر ، أو بصغير ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ونحوه ، فعمد .

٣ - ومثله لـ و القاه في زُبيَّة (٤) أسد ونحوها ، أو القاه مكتوفاً بفضاء

 ⁽١) الفُرسُطاطُ : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ،
 جمعه : فساطيط.

انظر : القاموس المجيط ، ٢٤٧ ؟ الآلة والأداة ، ص ٢٤٧ .

⁽٢) أي: متأللًا .

⁽٣) في المطبوعة : " بقتل " عطأ .

 ⁽٤) الرُّبية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثــل : " بلــغ السـيل الرُّبــي " ، وتطلـق أيضــاً علــي
 الحفيرة تحفر في موضع عال تغطّى فوّهتها ، فإذا وطئها الأسد ، وقع فيها .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٨٩/١ .

بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيَّة (١) فقتلته، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه (٢) عقرباً ، / وهو يقتل غالباً. 449

٤ - أو خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً .

- ه وكذا لو ألقاه في ماء يُغرقُه أو نار ، ولا أمكنه التخلُّص فمات به .
- ٦ أو حبسه ومنعه الطعام والشراب وتعذر طلبه ، فمات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً . فإن لم (٣) يتعذر عليه الطلب ، [فلا دية]^(١) كتركه شدَّ موضع فصُلو^(٠).
- ٧ ولو سقاه سُيَــةً لا يعلمه الشارب ، أو خلطه بطعام فأطعمه ، أو بطعامه فأكله فمات ، فعمد . فإن علم آكله - وهو بالغ عاقل - ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فهدر . ودعوى قاتل بسم عدم علمه أنه قاتل غير مقبولة .
 - ٨ وسحرٌ كسُيَمٌ .

وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت

في المطبوعة : " حمية " محطأ . (1)

في المطبوعة : " يلسعه " خطأ . (1)

سقطت من ب . **(**٣)

ما بين القوسين سقط من أ . (1)

في المطبوعة : " فصل " خطأ . (0)

التوبة ، أو أربعة / بزنا فقتل بذلك ، ورجع الشهود، وقالوا : عمدنا قتله ، وقالوا : عمدنا قتله ، وقال حاكم أو ولي : علمت كذبهما ، وعمدت قتله ، فعمد (١) . لكن لا تقبل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له .

ويختصُّ مباشرٌ عالم بالقَوَد ، ثم وليٌّ ، ثم بينة وحاكم . وتبازم الدية الحاكم ، والبينة أثلاثاً . ولو رجع البيِّنةُ والوليُّ ، ضمنه وحده .

(ب) وشبه عمد :

العمد الحناية بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كضربه بصغير في وصورته غير مقتل ، ولكزه ولكمه أو سَحْرِه بما لا يقتل غالباً ، أو القاه في ماء وما يجب يسير ، أو صاح بصبي أو معتوه، أو اغتفل عاقلاً على سطح ، فسقط فمات أو ذهب عقله ، فعليه الكفارة ، والدية على العاقلة .

(جد) والخطأ على قسمين :

أحدهما: رمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فأصاب آدمياً لم يقصده ، أو ضربان الحلام انقلب عليمه نمائم ونحوه ، أو حَنَى عليمه غير مكلف ، كصبى

القتل الخطأ

خقيقة شبه

 ⁽۱) وإليه ذهب الشافعية ، وأشهب من المالكية ، وعند الحنفية والمالكية - غير أشهب - لا
 قصاص عليهما ، بل عليهما الدية .

انظر: بدائع الصنائع، ٢/٥/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٠/٢؛ مغني المحتاج، ٧٠٦/٤.

كتاب الجنايات

و بحنون ، أو ظنّه مباح الدم ، فتبيّن معصوماً، فالدية على العاقلة . الثاني : أن يرمي في صفّ الكفار ، أو دار حرب مَنْ ظَنّه حربياً ، فبان مسلماً ، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم ، فقصدهم دونه فقتله ، فلا دية له ، وفيه الكفارة .

وإن حفر بعراً أو نصب سكيناً أو حجراً ونحـوه تعدّيـاً و لم يقصـد حناية ، فخطأ .

وكذا عمد صبي وبحنون . ولو قال : "كنت يوم قتلته (١) صغيراً أو بحنوناً " ، وأمكن صُدِّق بيمينه .

⊕ ⊕ ⊕

وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعـل كـلِّ واحـد منهـم صالحـاً (٢) حكم قتل العدد العدد العدد للقتل به ، وإلا فلا. ما لم يتواطئوا علـى ذلـك . ولـو عفـا عنهـم الـولي ، بواحد سقط القود ، ووجبت دية واحدة .

ولو جرحه واحدٌ جرحاً ، وآخرُ مائةً ، فسواءٌ ، وكذا لو قطع واحد كفّه وآخر مرفقه فمات ، فقاتلان ، [ما لم يبرأ الأول] (٢) . فلون برأ فالثانى .

⁽١) ن المطبوعة : " قتله " محطأ .

⁽٢) سقطت من أ.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن فعل أحدهم فعلاً لا^(۱) تبقى معه حياة كقطع حِــُـشُوَتِه ^(۲) ، أو مريئه أو وَدَجَيْه ^(۳)، ثم ذبحه آخر ، قتل الأول ، وعزِّر الثاني .

وإن شقَّ الأول بطنه ، أو قطع يده ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالقاتل الثاني ، وعلى الأول ضمان ما أتلف بقصاص أو دية .

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدَّه ، فالقاتل الثاني . وإن ألقاه في لحِّة / فابتلعه حوت ، لزم ملقيه القَوَد^(٤) . وقيل : شــبه _{٢٨٠} عمد^(٥)، وفي ماء يسير ، فإن علم بالحوت ، فالقود ، وإلا الدية .

وإن أكره إنساناً على قتل فقتل ، فالقود عليهما . وإن أمر غير مكلف ، أو عبده أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل فقتل ، فالقصاص على الآمر، وإن أمر به مكلفاً عالماً بالتحريم ، فالقصاص على القاتل . وإن أمر به سلطان بغير حق مَنْ (١) يعلم ذلك ، قتل القاتل ، وإلا

⁽۱) المنقطت من ب.

 ⁽٢) الحَيثُوة : جميع ما في البطن عدا الشَّحمُ .
 انظر : القاموس المحيط ، ٩/٤ ؟ المعجم الوسيط ، ١٧٧/١ .

 ⁽٣) الرَدَجُ أو الرِدَاج : حرق في العنق ، وهوالذي يقطعه الذابح ، فلا تبقى معه حياة .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢١٨/١ ؟ معجم القطيفة ، ص ٧٨ .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٩٧/٢ .

⁽٥) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٤/ب ؛ الكساني ، ١٤/٤ ؛ المحسور ، ١٢٣/٢ ؛ الفسروع ، ١٢٣/٥ ؛ الفسروع ، ١٣١/٥ ؛ المبدع ، ٢٥٦/٨ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/٩ .

⁽٦) بسقطت من ب.

كتاب الجنايات

فالآمر .

* * **

/ وإن أمسك إنساناً لآخر ؛ ليقتله فقتله ، قُتِل القاتلُ ، وحُبِسَ 295 من أمسك من أمسك حتى يموت . الساناً لآخر المسك حتى يموت .

وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سُرِمًّا ، أو تبع رحلاً ؛ ليقتله فهرب، فأدركه (١) آخر فقطع رحله ، فحبسه أو أمسكه ؛ ليقطع طرفه . ذكره في الانتصار .

وإن كتف وطرح في أرض مُسْبِعة أو ذات حيات فقتلته ، لزمه القود . وتقدم في الباب(٢) .

وقوله: "اقتلني أو احرحني "ففعل، هدر نصّاً، كـ "اقتلني وإلا قتلتك ". ولـو قالـه عبـد، ضمنـه لسـيده نصّاً. و "اقتـل نفسَـك وإلا قتلتك "، إكراه.

وإن اشترك اثنان في قتل - لا يجب قصاص على أحدهما - ، كأب وأحنبي في قتل ولد ، وحر وعبد في قتل عبد ، وخاطئ وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سَبُع ، وشريك نفسه ، وحب القصاص على شريك الأب وعلى العبد ، كما لو أكره أب على قتل ابنه ، وسقط عن غيرهم . ويجب نصف الدية أو القيمة.

⁽١) إن أ: " فأذكره".

⁽۲) انظر: ص ۱۱٤۲–۱۱٤۳.

ولو حرحه إنسان عمداً فداوى حرحه بسم (١) ، أو خاطه في اللحم الحيّ ، أو فعل ذلك وليّه أو إمام ، فمات ، فلا قود على الجارح ، لكن إن كان الجرح موجباً لقصاص ، استوفى، وإلا أخذ الأرش .

* *

أبَابُ شُرُو طِ القِصاصِ

وهي أربعة :

احدها (۲) : كون الجاني مكلفاً ، فلا يجب على صبي وبحنون . ويجب على على سكران . وتقدم في الطلاق .

الثاني: كون المقتول معصوماً ، فلا قصاص بقتل حربي ، ومرتد ، وزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم – ولو كان القاتل ذمياً – . والقاتل معصوم الدم (٢) لغير مستحق دمه . ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ، ثم مات . أو رمى حربياً فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به .

⁽١) ينبغي تقييده بما إذا كان السم يقتل في الحال ، أو يقتل غالباً . انظر : الإنصاف ، ٤٦٠/٩ ؛ الهداية ، ٧٨/٧ .

⁽٢) في المطبوعة: " أحدهما " ظاهر الخطأ .

⁽٣) زيادة من ب .

وإن قطع طرفاً فأكثر من مسلم فارتد ومات . فلا قود على قاطع. وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع. يستوفيه إمام.

وإن عاد إلى الإسلام ثم مات ، وحب القصاص في النفس نصًّا .

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل ديناً وحرِّية ، فيقتل حرٌّ مسلمٌ بمثلـه ، وعبدٌ بمثله ، لا مكاتب بعبد ولــو ذا رحــم^(١) . ويقتــل ذمــيّ حـرُّ وعبدً بمثله ، حتى كتابي بمجوسي نصّاً . وذمي بمستأمن وعكسه. وكافر غير حربي أسلم بمسلم ، ومرتد الممي لا مرتد وحربي . عثلهما ، ولا دية لهما .

وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم ، قتل لنقضه ، وعليــه ديــة حــر أو قيمة عبد .

ويقتل مَنْ بعضه / حر / بمثله أو أكثر حرمة فقط .

ويقتل ذكر بأنثي كعكسه ، ويقتــل كــافر بمســلم وعبــد بحــر" ، لا عكسه ، إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل والحارح ، أو يعتق ويموت المحروح فإنه يقتل به .

مكافأة المقتول حال الجناية

TAV 296

⁽١) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف ، ٤٦٨/٩ ؛ وتصحيح الفروع ، ٦٣٨/٥ . وصحح في التنقيح المشبع خلافه فقال : " ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم " التنقيح المشبع، ص ٢٥٤ .

ولو حرح مسلم ذمياً او حرد عبداً ، ثم اسلم المحروح ، او عتق العبد ومات ، فلا قود، وعليه دية حر مسلم نصاً . وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق واسلم ، فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من الرمية . ومَنْ قتل من يعرفه ذمياً عبداً أو مرتداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وكذا لو قتل مَنْ ظنّه قاتل أبيه فلم يكن .

كون المقتول ليس بولد للقاتل الرابع: أن لا يكون أباً ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، ولو كان كافراً أو عبداً، إلا أن يكون ولده من زنا أو رضاع ، فيقتل به ، والأب والأم فيه سواء . ويقتل الولد بكلٌ منهما .

ومتى ورب ولله القصاص أو شيئاً (٢) منه ، أو ورث قاتل شيئاً من دمه ، سقط القصاص ، [فلو قتل امرأته وله منها ولد ، أو قتل أحاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو (٣) ولده ، سقط القصاص] (٤) ، فلو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر ، سقط القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

⁽١) تخرفت في ب إلى : " حرح " .

⁽٢) ي ب: "شيء " لحن .

⁽٣) سقطت من ب.

 ⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

ولو قتل أحــد الابنين أبــاه ، والآخــر أمَّــه ، وهــي زوجــة الأب ، سقط القصاص عن الأول ، وله أن يقتص من أخيه ، ويرثه .

وإن قتل مَنْ لا يعرف ، وادعى كفره أو رقّه ، أو ضرب ملفوفاً (١) فقده ، وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في دار ، وادّعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه ، أو تجارح اثنان وادّعى كلّ منهما دفعاً عن نفسه ، وجب القصاص ، وقبل قول المنكر .

* *

باب استيفاء القصاص

وهو : فعلُ مجنيٌّ عليه أو وليَّه بجانٍ مثلَ ما فعل أو شبهَه . وشروطه ثلاثة :

أحدها (٢) : كون مستحقه مكلّفاً . فإن كان صغيراً أو بحنوناً ، حبس جان (٢) إلى البلوغ والإفاقة . وليس لأب استيفاؤه لهما كوصي وحاكم (٤) . وإن كانا محتاجين إلى نفقة ، فلولي مجنون العفو ،

⁽١) في حد: " مكفوفاً " تحريف طريف .

⁽٢) في المطبوعة: " أحدهما " خطأ .

⁽٣) سقطت من ب.

 ⁽٤) وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية ؛ لاحتمال العفو آنتاذٍ، وذهب المالكية إلى أنه-

دون ولي صغير نصّاً (١) . وقيل : يجوز فيهما (٢) - وهو أظهر - . وإن قَتَلاً قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهراً ، سقط حقهما ، كما لو اقتصًا ممن لا تحمله العاقلة .

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فينتظر قدوم غائب و وبلوغ ، وإفاقة ، بخلاف محاربة وحدٌ قذف . وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض. فإن فَعَل (٣) ، فلا قصاص عليه . ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية . وترجع ورثته / على مقتص بما فوق حقه .

وإن عفى بعضهم ، سقط / القصاص ، وكذا لو شهد أحدهم ٢٨٢ ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، وللساقين حقهم من دية. فإن قتلوه أو بعضهم عالمين بعفو وسقوط قصاص، اقتص منهم ، وإلا فعليهم الدية ويستحقونه كميراث(أ)،

لا ينتظر ، بل الاستيفاء لولي الصغير والقيم على الجنون ، وهناك قــول آحــر للحنفية أن
 الذي يستوفي القصاص في هذه الحالة هو القاضى .

انظر: بدائع الصنائع ، ٢٤٤٧-٢٤٣/ ؛ الشرح الصغير على أقسرب المسالك ، ٣٩/٤ معنى المحتاج ، ٣٩/٤ .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٧,٤٠٥ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، - في باب العفو عن القصاص - ٣/ق ١/١؛ الكافي - في باب العفو عن القصاص - ، ٤/٢٥؛ الحرر ، ١٣١/٢ ؛ الفروع ، ١٣٥/٥ ؛ البيدع ، العفو عن القصاص - ، ٤/٩/٩ ؛ الحمود ، ٤٨٠-٤٨ ؛

⁽٣) في حد: " فعلا " خطأ .

⁽٤) في ب: "عيراث.

كتاب الجنايات

حتى الزوجين وذوي الأرحام .

ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى إلى مال ، وليس له العفو مجاناً .

الثالث: أن يُؤمن في الاستيفاء التعدِّي. فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللّباً (١). فإن وحد مرضعة غيرها، قتلت، وإلا تركت إلى فطام. ولا يقتصُّ منها في طَرَف، ولا تحدُّ ولو حلداً، بل بمجرَّد الوضع قبل سَقْي اللّباً. وإن ادّعت حملاً، قبل إن أمكن، وتحبس حتى يتبين أمرها. وإن اقتص من حنينها.

⊕ ⊕ ⊕

ولا يستوفى قِصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه . وعليه تفقّد (٢) آلة، استفاء القصاص القصاص فيمنعه من كالّة (٣) ، فلو خالف وفعل ، وقّع الموقع ، وله تعزيره . بعير حضور إمام أو نائبه المراحة على المراحة ال

ويخيَّر من له قصاص يُحسنه (٤) بين استيفائه بنفسه أو وكيله . فإن احتاج إلى أجرة . فمن مال جان كحد . فإن تشاح جماعة فيه ، أقرع ،

 ⁽١) اللّٰباً: أرَّلُ اللبنِ عند الولادة قبل أن يرق.

انظر: لسانُ العرب، ١٥٠/١؛ المعجم الوسيط، ١٨٠٠/٢.

⁽٢) في ب: "تنفد".

 ⁽٣) الكالّة : يقال كلّ السيف ، أي : لم يقطع ، فهو كليل .
 انظر : القاموس المحيط ، ٤٧/٤ .

⁽٤) سقطت من ب ، وفي المطبوعة تصحفت إلى " بِحُسْنِهِ " .

ويوكّل الباقي .

ويقتصُّ جان من نفسه برضا وليَّ . ولا يُستوفى قِصاصٌ في نفس إلا بسيف^(١) ، ولو كَان القتل بغيره . وإن فعل به وليُّ كفعلـه ، لم يضمنه . وإن زاد أو قطع طرفاً ، وحبت ديته ، قتله أو عفى عنه .

. .

وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً في وقت أو أوقــات ، فرضـي الأوليـاءُ من قتل او القعدة المعادة الم

وإن قطع يد واحد وإصبع آخر من يـدٍ نظيرتهـا ، قـدٌم ربُّ اليـد إن كان أولاً، وللآخر ديةُ إصبعِه ، ومع أولويته تقطع إصبعه ، ثم يقتص ربُّ اليدِ بلا أَرْش .

وإن قطع يسارُ جان من له قَود في يمينه بها بتراضيهما (٢) ، أو قال : " أحرج يمينك " فأحرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تحري ، أحزات، ولا ضمان .

⁽١) أما إذا كان القصاص في الأطراف ، فإنه يحرم أن يستوفى إلا بسكين ونحوها من آلة صغيرة ؛ لتلا يحيف في الاستيفاء .

انظر : شرح المنتهى ، ٢٨٦/٣ .

⁽٢) تصحفت في ب إلى : " بتراً فيهما " .

كتاب الجنايات

وإن كان من عليه القود غير مكلف ، لـزم قـاطع يســاره القــود إن علمها ، وأنها لا تجــزئ ، وإن حهــل أحدهمــا فالديــة . [وإن كــان](١) المقتصُّ غيرَ مكلَّف ومكّنه منه مكلَّف، فهدر .

* *

[بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ] (١)

ا يجب بقتل عمد قَوَدٌ أو دِيَةٌ ، فيحيَّر الولي بينهما . وعفـوُه بحانـاً 298 [أو بدية] (٣) أفضل . فإن اختار القود ، أو عفى عن الدية ، فله أخذها، والصلح على أكثر منها .

وإن عنى مطلقاً ، أو على غير مال [أو عن القود مطلقاً] فله الدية .

وإن مات حان أو قتل ، وحبت الدية في تركته .

وإن قطع إصبعاً عمداً فعفى عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النّفس ، وكان العفو على مال ، فله تمام دية ما سَرَت / إليه ، وإن عفى على غير ٢٨٣ مال ، فله تمام الدية أيضاً . ولـو عفى مطلقاً أو عن القود مطلقاً ، فلـه الدية، ولو مات الجانى .

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) سقط العنوان من ب.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من حد.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من حد.

وإن قبال جبان : "عفرت مطلقاً " ، أو "عفرت عنها وعن سرايتها " ، فقوله سرايتها " ، قال : " بل إلى مال " ، أو "عنها دون سرايتها " ، فقوله بيمينه .

وإن قتل الحاني العافي (٢) -فيما إذا كان العفو على مال قبل البرء- ، فالقود أو الدية كاملة . وقال القاضي (٣) : له القصاص ، أو تمام الدية إن نقص مال العفو عنها ، وإلا فلا شيء له سواه .

وإن وكُل في قصاص ، ثم عفى ، فاقتص وكيل و لم يعلم ، فلا شيء عليه ، ولا على العاني . ويتخرَّجُ : أن يضمن وكيل ويرجع على العاني . وإن عفى عن قاتله بعد الجرح، صح .

وإن أبرأه من الدية أو وصى لـه بهـا ، صح . وهـي وصيـة لقـاتل ، وتعتبر من الثلث – وتقدَّم في الموصى له – . ومن صح عفوه مجانـاً ، فـإن أوحب الجرح مالاً عيناً فكوصية . وإلا فمن رأس مال .

ويصح قـول بحـروح: " أبرأتـك وحللتـك من دمي أو قتلـي، أو وهبتك ذلك " ونحوه معلقاً بموته. فلو برأ، بقى حقه، بخلاف " عفـوت

⁽١) السّراية : مصّدر سرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام المه حتى حدث منه الموت، وقطع كفّه فسرى إلى ساعده أي تعدّى أثر الجرّح .

انظر : لسان العرب ، ٤ ٣٧٧/١ ؛ المصباح المتير ، ٣٧٥/١ ؛ المغرب ، ص ٢٢٤.

⁽٢) في المطبوعة : " المعافي " .

⁽٣) لم أحد قوله هذا في الجائم الصغير ولا في الروايتين والوحهين .

كتاب الجنايات

عنك " ونحوه .

ولو قال لمن عليه قود : " عفوت عن جنايتك أو عنك " ، برئ مــن قود ودية نصّاً .

وإن أبرا بحني عليه سيداً من حناية عبده المتعلّقةِ برقبته ، أو أبراً عاقلةً من حنايةٍ تحملها ، صحبٍ، ولا شيء له . وإن أبراً العبد أو القاتل ، لم يصح ، وله حقه.

وإن وجب لعبد قُودٌ أو تعزير ، فله طلبه وإسقاطه . فإن مات فلسيده .

* *

بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

كلُّ من أقيد بغيره في نفسٍ ، أُقيدَ به فيما دونها . ولا يجب إلا بمشـل ما يوحبه في نفسه ، وهو العمد .

فيؤخذ كلٌّ من عين وأنف وأذن – مثقوبة أو لا – وسنٌّ وحفْنٍ وشفة ويد ورحـل – قـوي بطشـها أو ضعف – وإصبع وكـف ومرفـق وذكرٍ وأنثيين بمثله . ويجري قصساص في ألْيَـةٍ وشُـفْرٍ (١) أبينـا(٢) . وقيـل :

⁽١) في المطبوعة : " مشغر " .

⁽٢) ﴿ رُوافقه فِي : الإقناع ، ١٨٩/٤ والمنتهى ، ٤١٤/٢ .

لا^(١)، وهو أظهر أ

ويشترط لوجوب قصاص في طرف:

١ - إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ، وأمَّا الأمن من الحيف فشرط / لحواز 299
 الاستيفاء، بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حدُّ ينتهي إليه كمَّارِنِ
 أنف وهو : ما لان منه .

فإن قطع قصبته ، أو من نصف ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، فلا قصاص نصاً (۱) . وقيل : بلي (۱) ، من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه ، بلا أرش [على القولين] (1) . وقيل : بلي عليهما (٥) . وهو قوي حداً . ويقتص من منكب ما لم يخف حائفة ، فإن خيف ، فله أن يقتص من مرفق .

ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومـة أو حائفـة ، أو نصف ذراع ونحوه أحزأ .

⁽۱) وقطع في الكافي ، ٢٠/٣-٣١ بعدم حريان القصاص في الألية ، فلم يذكر الرواية الثانية، وحكى الخيلاف في الشفر ؛ المحرر ، ١٣٧/٢ ؛ الفروع ، ١٤٦/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٦/٥ ؛ الشرح ، ٥/٠١٠ ؛ الإنصاف ، ١٤/١٠ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ؛ ١٩٠٤-١٩٠ ؛ والمنتهى ، ٤١٣/٢ .

⁽٣) انظر: الكافي ، ٤/٠٢؛ المحسرر ، ١٢٧/٢؛ الفسروع ، ٥٦١/٥-٢٥٢؛ المسدع ، ٣٠٩/٨ و المسدع ، ٣٠٩/٨ و المسدع ، ٣٠٩/٨ و المسرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١-١٨ .

⁽٤) في حد تحرفت إلى : " على الفائت " .

⁽٥) - انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٥٠١٥٥-٢٥٢ ؛ المبدع : ٣٠٩/٨ ؛ الشرح : ٥/٤٠٤ ؛ الإنصاف : ١٧/١٠ - ١٨ .

وإن شجّه دون مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فأذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه ، أذهب بدواء. وإن أوضحه ، فعل به كما فعل . فإن ذهب ، وإلا استعمل ما يذهبه من غير حناية ، فإن لم يمكن ، سقط قود إلى دية .

٢ – ويشترط له المماثلة ، فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ، ولا ما علا من شفة وأنملة وحفن بما سفل ، / وخنصر ببنصر ، وسن بسن مخالفة لها ولا عكسه . ويؤخذ زائد^(۱) بمثله موضعاً وخلقة ولو تفاوتا قدراً .

٣ - ولا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة ، رضي الجاني أو لا . وتَقلَّمَ أخذ يمين بيسار - آخر استيفاء القصاص - . ولا عين صحيحة بقائمة (٢) ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيح من يد ورجل وإصبع وذكر بأشل ، ولا ذكر فحل بذكر خصيي وعنين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم وهو : الذي لا شم فيه ، والمخروم وهو: المقطوع وَتَرُ أنفه ، [والمستحشف وهو : الرديء] (٢) ، وأذن صميع بأذن أصم شلاء .

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيح وبمثله ، بشرط أمْنِ تلف ، ولا يجب

⁽۱) سقطت من حد.

 ⁽۲) العينُ القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .
 انظر : الزاهر ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٣٩٤/٣ .

⁽٣) في ب: "المستحف، وهو الودي "تحريف.

له مع ذلك أرش. ويقبل قول ولي حناية في صحَّة عضو مجني عليه نصًّا.

القصاص بقدر ما قطع وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه ، أو حشفته أو سنه ، أقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء . وظفر كسن ولا يقتص منها حتى يؤيس من عودها ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة . فإن مات قبل إياس^(۱) فلا قصاص ، وعليه ديتها . وإن اقتص فعادت ، [غرم سن]^(۲) الجاني . فإن عادت ، رد حان ما أخذ . وإن عادت سنُ مجني عليه ناقصة ، فعلى حان أرشها .

الجروح وشروط جواز القصاص فيها ٢ - ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كموضِحةٍ وحرح عضد وساعد وفعد وساق وقدم، ولا يجب في غير ذلك من شحاج وجروح، إلا أن يكون أعظم من موضِحةٍ ، فله أن يقتص موضِحةً وجب له ما بين دية موضِحةٍ ودية تلك الشجة.

فياخذ في هاشمة خساً من الإبل ، وفي مُنقَلة عشراً . ويعتبر قدر جُرح مساحة، فلو / أوضح إنساناً في بعض رأسه ، مقداره جميع رأس الشاج 300 وزيادة ، أوضحه في جميع رأسه ، ولا أرش لمه للزيادة ، وإن أوضح كل الرأس ، ورأس الحانى أكبر ، فله قدر الشجّة من أيِّ الحانبين شاء.

⁽١) في ب: " أيام ".

⁽٢) في ب: " من الجاني "..

كتاب الجنايات

وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرحٍ موجبٍ لقصاص حتى في موضِحَةٍ، وتساوت أفعالهم ، فعليهم القصاص . وإن تفرَّقَتُ أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة كهي (١) ، في القود والدية ، في النفس ودونها، حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ، ثم انتقض وسرى . وسراية قود غير مضمونة ، لكن لو اقتص قهراً مع حرًّ أو برد ، أو بآلة كالله (٢) أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقيَّةُ دية .

و يحرم قَوَدٌ من طرفٍ قبل برئه (٢٠) ، فإن فعل بطل حقَّه من سراية حرحه ولو إلى نفس الجاني .

••

⁽١) في ب: "كنفي ".

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية إنه يقتص من الجاني على الفور .
 انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٠/٣ - ٣١١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٣٠/٤ ؛
 مغني المحتاج ، ٤٥/٤ .



كِتَابُ الدّ يَاتِ

وهي : جمع دِية ، وهي : المال المؤدَّى إلى مجنيَّ عليه أو وليَّه بسبب جناية .

كُلُّ من أتلف إنسانًا أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب ، لزمته ديته .

فإن كان عمداً محضاً ، / فهي في مال قاتلٍ حالَّة (١) . وإن كان شبه ٢٨٥ عمد ، أو خطأ ونحوه ، فعلى عاقلة .

فإذا ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيف مجرَّدٍ ونحوه ، فتلف في هربه . أو روَّعه ، بأن شهره في وجهه ، أو دلاه من شاهق ، فمات أو ذهب عقله، أو حفر بثراً محرَّماً حفرُه في فنائه أو غيره ، أو وضع حجراً أو رماه ، أو قِشْرَ بطيخ ، أو صب ماءً في طريق أو فنائه ، فتلف به إنسان ، لزمه ديته .

وإن بالت فيها دابته ويَدُه عليها ، كراكب وسائق وقائد، ضمن ما تلف به (۲) ، وقيل: لا (۳) ، وهو أظهر ، كمن سلم علىي غيره أو أمسك

 ⁽١) وهو قول جمهور الفقهاء ، فلا تؤجل الدية في القتل العمد ، وقال الحنفية بأن الدية في القتل العمد مؤجّلة كالخطأ ؛ لأن الأحل وصف لكلّ دية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧-٢٥٧ ؛ حواهر الإكليـل ، ٢٦٥/٢ ؛ مغـني المحتـاج ، ٥٣/٤-٥٥ .

⁽٢) روافقه في : الإقناع ، ٢٠٠/٤ ؛ وللنتهي ، ٢١/٢ .

 ⁽٣) انظر: الكافي ، ١٥/٤؛ الفروع ، ٤/٦؛ المبدع ، ٣٢٩/٨؛ الشرح ، ٥/٢٣٠؛
 الإنصاف، ٣٣/١٠.

يدَه فمات ونحوه .

وإن حفر بتراً ووضع آخـر حجـراً فعثر بـه إنسـان فوقـع في البــثر ، ضمن واضع الحجر ، كدافع إذا تعدّيا ، وإلا فعلى متعد منهما .

وإن حفرها (١) بملكه وسترها ؛ ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ، وإلا فلا ، كمكشوفة بحيث يراها ، أو دخل بغير إذنه.

وإن تلف أحير (٢) لحفرها بها ، أو دعى (٣) من يحفر له بداره أو عدن ، فمات بهدم، فهَدَرٌ نصّاً .

وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو مات بصاعقة ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض أو فَحُاةً ، لم يضمنه نصّاً . وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه فتلف بصاعقة أو حية، وجبت ديته .

وإن اصطدم حرَّان مكلفان فماتا ، فعلى عاقلة كلَّ منهما ديةُ الآخر. أحكام وإن اصطدما عمداً [ويقتل غالباً ، فعمد يلزم كلُّ واحدٍ ديةَ الآخر الاصطدام في ذمَّته، فيتقاصًّان ، وإلا شبه عمد] (ع)

⁽١) في ب: "حضرها".

 ⁽٢) في المطبوعة : " أحبر " تصحيف . وفي ب : " بغير " تحريف أيضاً .

⁽٣) في المطبوعة : " ادعى " تحريف .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

ولو تجاذبا حبلاً ونحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ، فكمتصادمين ، / ³⁰¹ استلقيا^(۱) أو انكبًا أو أحدهما ، لكن نصفُ ديـة المنكَـبِّ مغلَّظـة ، والمستلقى^(۲) مخفَّفة .

وإن اصطلم قنّان ماشيان فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ، فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جناياته . وإن كانـا حراً وقِنّـاً وماتـا ، ضمنت قيمة القنّ في تركة الحرّ ، ووجبت دية الحرّ كاملة في تلك القيمة.

وإن كانا راكبين فماتت الدَّابتان ، ضمن كلُّ واحدٍ دابَّةَ الآخر .

وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته نصاً ، فتحمله العاقلة لا دابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق غير مملوك قاعداً (٢) أو واقفاً ، فلا ضمان فيه، وإن كان مملوكاً ، ضمن لتعدي السائر . ولا يضمن واقف وقاعد لسائر شيعاً نصاً .

وإن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا ، فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، وما تلف من مالهما . وإن ركبا من عند أنفسهما ، فكبالغين مخطعين . وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة .

⁽١) سقطت من أ.

⁽٢) في المطبوعة : " المستقى " خطأ .

⁽٣) في ب: "عمداً " خطأ .

⁽٤) سقطت من أ.

جناية الإنسان وإن اصطدم كبير وصغير، [فإن مات الصغير](١) ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

وإن قرَّب صغيراً من هدف فأصابه سهم ، ضمنه المقرِّب ، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالاً أو نفساً ، فحنايته خطأً من مُرْسِله ، وإن حنى عليه ، ضمنه . / ذكر ذلك بي الإرشاد^(٢) وغيره .

وَإِنْ رَمِّي ثَلَاثُةٌ بَمْنِحِنْيْقِ ، فَقَتَلَ إِنسَانًا ، فعلى عاقلة كُـلِّ مُنهَـم ثُلْثُ الدِّية إن لم يقصدوه (٣٠). وإن قتل أحدَهم ، سقط فعـلُ نفسـه ومـا يـترتَّبُ عليه . وعلى عاقلة (٤) صاحبَيْه ثلثا دية ، فإن كانوا أكثر ، فالدية في أموالهم حالة .

وحناية الإنسان على نفسه أو طرفه ولو خطأً هَدَرٌ . وإن وقع في حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع بعضهم على بعبض على نفسه

ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

انظر: الإرشاد، ق ١٤١٪.

فإن قصدوه بالرمي فهو عمد فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالساً ، كما لـو ضربوه بمنقل يقتل غالباً ، وعليه مشي في المنتهي ، وحالفه في الإقناع فقـال : هـو شـبه عـمـد ، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنحنيق لا يكساد يفضي إلى إتلاف.

انظر: شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٢/٦ .

ن ب: " قاتلة " .

فماتوا ، أو بعضهم ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما ، ويقتل غالباً عليهما ، ويقتل غالباً فالقود .

فإن حذب (٢) الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فدية الرابع على الثالث ، ودية الثالث على الثالث على الثاني ، ودية الثاني على الأول ، ودية الأول هدر . وإن هلك الأول بفعل الثاني ، فديته عليه . وإن هلك بفعل الثاني ، فديته عليه .

وإن خرَّ رجل في زُبِّية أسد فحذب آخر ، وحذب الثاني ثالثاً ، وحذب الثانث رابعاً، فقتلهم أسد ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثانث دية الرابع .

وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط / منهم أربعة فيها 302 متحاذبين كما وصفنا وهذه مسألة على فله . وحكمها كمسألة المرفق (٢) . وإن سقطوا من غير تجاذب فقتلهم ، فلا ضمان .

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطر أو شرابه ، فطلبه منه فمنعه حتى مات ، ضمنه نصًّا، كأخذه ذلك من عاجز فيَتْلَفُ أو دابته . وكذا أخذه ترْساً ممن يدْفعُ به ضرباً عن نفسه . ومن قدر على إنجاء نفسس ممن هَلكة

⁽١) في المطبوعة : " واحداً " خطأ .

⁽٢) في المطبوعة : " ضرب " تحريف .

⁽٣) ومسألة الموفق هي : " ما لو حر رحل في زبية أسد فحذب آخر ... إلخ " ص ٢٨٤ .

فلم يفعل ، لم يضمنه !.

ومن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول - ونص او ريح - ، فعليه ثلث ديته إن لم يدُّمْ ، فإن دام فدية كاملة .

ومن أدَّب ولده أو امرأته في نشوز ، أو معلِّمٌ صِنِيةً ، أو سلطان الماديب رعيَّته ولم يسرف ، لم يضمن . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل بـ والزوجة المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبى وغيره، ضمن.

ومن اسقَطتْ بطِلب سلطان أو تهديده^(١) – لحقّ الله أو غـيره – أو ماتت بوضعها ، أو فَرَعا ، أو ذهب عقلها ، أو استعْدى إنسان ، ضمن السلطان ما كان بطلبة ابتداءً ، والمستعدي ما كان بسببه . نص عليهما . كإسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض . ولو ماتت حامل ، أو حملها من ريح طعمام ونحوه ، ضمن إن علم ربُّه ذلك عمادةً . وإن سلَّم ولـده إلى سابح حاذق ؛ ليعلُّمه فغرق ؛ لم يضمنه ، وكذا لو سلّم عاقل بالغ نفسه .

وإن أمر عاقلاً بالغاً ينزل بثراً أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ، ولو كان الآمر سلطاناً ، كاستئجاره . وإن أمر غير(٢) مكلف ع صمنه . وإن وضع شيئاً على علوًّ ، فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ع

فأ: " تهديه " تجريف . (1)

في المطبوعة : " عبد " تحريف .

فلا ضمان . وكذا لو تدحرج فلفعه / عن نفسه . وإن أخرج حناحاً أو ٢٨٧ ميزاباً ونحوه بغير إذن فأتلف شيئاً ، ضمنه .

* *

بابُ مقادير دياتِ النَّفْسِ(١)

دية حرِّ مسلم: مائة بعير، أو مَائتا بقرة، أو ألفا^(٢) شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه أصول^(٣). إذا أحضر من عليه دية أحدَها، لزم قبوله، وليس منها حُللَ^(٤).

فيجب في قتل عمد وشبههه ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس

⁽١) في المطبوعة: " الديات " فقط.

⁽٢) في أ : " ألف " تحريف .

 ⁽٣) وهذا قول صاحبي أبي حنفية في أن أصول الدّية خمسة ، وذهب أبو حنيفة ، والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أحتاس : الإبل والذهب والفضة . وقال الشافعي إن الأصل في الدية الإبلُ لا غير .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على النشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ مغني المحتاج ، ٥٦-٥٥/٤ .

⁽٤) الحَلَلُ : جمع حُلّة وهي كل ثوب حيد حديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا كان ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل من ذلك ، وتطلق كلمة الحُلَلَ على الوشي والحبرة والخز والقز والقوهي والمروي والحرير .

انظر: المخصص، ٧٨/٤ النهاية في غريب الحديث، ٤٣٣/١ الملابس العربية، ص ١١٢-١١٣.

وعشرون بنت لبون ۽ وخمس وعشرون حقّة ، وخمـس وعشـرون حدّعـة وعِنه : ثلاثـون حقَّـة ، وثلاثـون جذعــة ، وأربعــون خَلِفــة ، وهــي : الحامل(١). ولا يعتبر كونها ثنايا .

وتحب في الخطأ أخماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون السن مخاض، وعشرون بنث^(۲) لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون حَلَّعة .

ويوحد في بقر نصفٌ / مُسِنَّاتٌ (٣) ، ونصفٌ أتبعةٌ . وفي غنم نصفٌ 303 ثنايا ، ونصفٌ أحذعةً .

ولا تَعتبرُ القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤحذ المتعارَف مع المتنازَع (٤) . وعنه : تعتبر القيمة في الكل (٥) ، فيؤحد من الحَلَلَ المتعارف . فإن تنازعا، فقيمةً كلِّ حلَّةٍ ســتون درهماً . وتُعلُّظ دية طرف كقتل . ولا تغليظ في غير إبل .

ودية أنثى : نصفُ ديةِ ذكر ، ويساوي حراجُها حراحَه إلى الثلث ، وفي ثلث وما زاد على النصف .

انظر: المعصص ، ١٨/٧ ؛ أدب الكاتب ، ص ١٨٧ ؛ شرَّح كفاية المتحفظ ، ص

في حد : " ابن " خطأ .

ف المطبوعة: " مسناة ". (٣)

ورافقه في : الإقناع ، ٢٠٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩/٢ .

انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٣/ب ؛ الكنافي ، ٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٥/٢ ؛ الفسروع ، ١٦/٦٠ ؛ المبدع ، ٣٤٧/٨ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٠/١٠ .

ودية خنثى مشكل (١): نصف دية ذكر وأنثى ، وكذا حراحه . ودية حرِّ كتابيٍّ ذميٍّ ، أو مستأمِن ، أو معاهَد : نصفُ دية مسلم، وكذا حراحه .

ودية حرَّ مجوسيِّ ذهبيِّ أو مستأمِن ، أو معاهد : ثمانمائية درهم ، وكذا دية - مستأمن ومعاهد بدارنا - من عبدة أوثان وغيرهم .

ومن لم تبلغه دعوة فلا ضمان فيه ، إن لم يكن له أمان ، فإن كان له أمانٌ فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكدية بحوسي .

ودية نساء: الجميع على النّصْف من دياتهم.

ودية كلَّ من عبد وأهةٍ: قيمتُه بالغة ما بلغت ، وفي حراحه إن لم دية القن يكن مقدَّراً من حرَّ ما نقصه ، وإن كان مقـدَّراً في الحـر ، فهـو مقـدَّر في العبد من قيمته .

ففي يده نصف قيمته ، وفي موضِحته نصف عشر قيمته ، نقصته الجناية أقلّ من ذلك أو أكثر .

ومَنْ بعضه حر فبحسابه من دية وقيمة ، وكذا حراحه .

وإن قطع من عبد ما تجب فيه ديةٌ من حرٌّ ، كأنف أو ذكر ، لزمته

⁽١) وإليه ذهب المالكية ، وقال الحنفية إذا قُتل خطأ وحبت ديـة المرأة ، ويوقف الباقي إلى التبين ، وقال الشافعية : الخنثي كالأنثي في الدية فيحب في قتله نصف الدية . انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٦٩/٥ ؛ مواهب الجليل ، ٤٣٣/٦ ؛ مغني المحتاج ، و٧/٥ .

قيمته (١)، وإن حنى عليه هو أو غيره ثانياً بما يوجب القيمة ، قُـوِّمَ فيها مقطوع الأول (٢) ، وملكه باق لسيِّده .

⊕ ⊕ ⊕

ودية جنين حرّ مسلم، أو ما تصير به الأمة أمّ ولد - ، إذا ظهر أو دية الجنين بعضه ميتاً ، ولو بعد موت أمه بجناية عمد أو خطاً ، أو بقيت متألمة (٣) إلى السقوط - غُرَّة (٤) ، عبد أو أمة ، قيمتها خمس من إبل . ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة وهو حرّ ، فتقدّر حرَّة . أو ذمّية حاملاً من ذمّي مات على أصلنا (٩) . وحنين مُعْتَق بعضها بالحساب موروثة عنه كأنه سقط حيّاً ، فلا يرث قاتل ولا رقيق ، ويرث عصبة سيّد قاتل حنين

⁽١) بعدها في ب : " مقطوع الأول " انتقال نظر .

 ⁽۲) ومثال هذه المسألة : لو قطع ذكر العبد ثم محصاه ، فعليه قيمته صحيحاً لقطع ذكره ،
 وعليه أيضاً قيمته ناقصاً بقطع ذكره ؛ لقطع حصيتيه ؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر .

⁽٣) في المطبوعة : " متنالية " تحريف .

⁽٤) الغُرَّة في اللغة : تطلق على معان منها العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا سمّى بذلك لأن غرَّة كل شيء خيارُه وأكرم فكأنه من أكرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين المسلم الحرَّ حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمى .

انظر: لسان العرب ، ١٤/٥ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٢ ؛ المطلع ، ص ٣٦٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٢٢٣/٢ .

⁽٥) أي على قاعدتنا وهي : إذا مات الذمي والجنين بدار الإسلام ، حكمنا بإسلام الجنين تبعاً للدار.

امته^(۱) .

ولا يقبل في / غُرَّةٍ : جَنينٌ^(٢) ، وخنتُى^(٣) ، وخصيُّ، ونحوه ، ولا _{٢٨٨} معيبٌ يرد في مبيع ، ولا من له دون سبع سنين ، وإن أعــوزت ، فالقيمــة من أصل الدية .

وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمّه ، ذكراً كان أو أنشى ، يوم جنايته نقداً . ولو كانت أمُّه (٤) حرّةً ، فتقدّر أمةً ، ويؤخذ عشر قيمتها نقداً .

وإذا ضرب بطن أمة فعتقت مع جنينها ، أو عتق وحده ، ثـم أسقطته، ففيه غُرَّة (٥) . وإن كان الجنين محكوماً بكفره ، ففيه غرة ، قيمتها عشر دية أُمِّه .

وإن كان / أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً ، اعتُبر أكثرهما ديـة ، 304

⁽۱) الأولى أن يزيد بعده قيد " الحر " ، لأنها إذا كانت في ملكه ، والجنين مملوك ، فلا شيء عليه ، لأنه أتلف ملكه ، فلا يضمن . وصورة عدم إرثه إن قلنا " حنين أمته الحرّ " كإن ضرب بطن أم ولده ، فأسقطت ولدها منه ، فلا يرثه هو ، لأنه قاتل ، ويرثه من عداه من ورثته .

انظر: شرح منتهى الإرادات ، ٣١١/٣.

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) زيادة من ب.

⁽٤) في أ: "أمة "تحريف.

⁽٥) في ب: "عشرة".

واحد عشر قيمتها عشر الدية .

وإن اختلفا في خروجه حيًّا ولا بينة ، فقول حان . وإن سقط حيًّا ، ثم مات، ففيه ديـة حـر ، أو قيمتـه إن كـان مملوكـًا إذا كـان سـقوطه في وقت يعيش فيه، كوضعه لستة أشهر فأكثر

وتغلّظ دية قتل خطأ فقط في : حرم مكة ، وإحرام ، وأشهر حُرمُ فقط ، فيزاد لكلّ وأحدٍ ثلثُ دية . فإذا اجتمعت الثلاث ، وحبت ديتان. وإن قتل مسلم كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أضْعِفت الدية نصّاً.

وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً ، لا قود فيه أو فيه قود ، والحتير جناية القر المال. أو أتلف مالاً، خير سيده بين بيع وفداء فقط بالأقل^(١) ، وعنه : عمداً عمداً بكله كآمرٍ بها ، أو إذنه فيها^(٢) نصاً^(٣) . فحيروا السيد هنا بين شيئين ، وفي الرهن بين ثلاثة أشياء . والأظهر أن الحكم سواء فيهما . وصور به

⁽۱) وحالفه في : الإقناع ، ٢١٥/٤ حيث زاد على البيع والفداء دفعه إلى ولي الجناية فقال : "خير سيده بين أن يفيده بأرش حنايته ، أو يسمله إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه " ؛ والمنتهى ، ٣٣/٢ .

 ⁽٢) انظر: المستوعب بتحقيق محمد الشمراني ، ١٣٦/١ ، وقد سقط هذا القدر من النسخة المنحطوطة التي عندي ، فأحذته من النسخة المذكورة ؛ المحرر ، ١٤٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٤/٥ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ .

⁽٣) زيادة من ب.

ا كتاب الديات الحيات الديات ال

الزركشي^(۱) وابن عبدوس في تذكرته، وهـو ظـاهر الرعـايتين والحـاوي، وأن التحيير بين الثلاثة هو المذهب^(۲) في الموضعين.

فإن سلّم الحاني سيّدُه ، فأبى وليُّ الجناية قبوله ، وقال : " بعه أنت " ، لم يلزمه ، ويبيعه حاكم ، وله التصرف فيه بعتق أو غيره .

وإن حنى عمداً (٣) ، فعفى الولي عن القصاص على رقبته ، لم يملكه بغير رضا سيده ، فإن حنى على اثنين فاكثر خطأ ، اشتركا فيه بالحصص. فإن عفى أحدهما ، أو مات المجني عليه ، فعفى بعض ورثته ، تعلَّق حق الباقين بكل العبد . وشراءً وليَّ قَوَدٍ له عفوً عنه.

وإن حرح عبدٌ حراً ، فعفى عنه ، ثـم مـات ولا مـال لـه ، وقلنـا : يفديه بقيمته – وهو المذهب^(٤) – ، صح عفوه في ثلثها ؛ لأن ديته فيها ، ولورثته ثلثاها .



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاء وَمَنَافِعِها

(أ) من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه دية نفسه ،

⁽١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٣١/٦ .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ١٠/٨١٠٨.

⁽٣) في أ: "عبداً "تحريف.

⁽٤) انظر: الإنصاف ١٠/١٠ .

كلسان وأنف وذكر

وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كعينيْن ، وأذنيْن ، وشفتيْن ولَحْبَيْن ، ويديْن ، ورجليْن وتَدْيَيْ امرأة ، وتَذْلُوتَنيْ (١) رَجُلٍ ، وأَنْيَيْن وأَنثِيَنْ وإِسْكَتَيْ (١) امرأة . وفي منحرين ثلثا دية ، وفي الحاجز ثلثها .

فتحب في عينين ولو مع حوّل وعمش (٣) ، لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر ، نقص منها بقدره .

وفي كلَّ من يدينُ ورحلين دية ، حتى يد مرتعش ، وقدم أعرج ويد أعسم (٤) – وهو أعوجُ الرسغ – .

ومن له كفان على ذراع ، أو يدان وذراعان على / عضد - ٢٨٩ وتساويا في غير بطش - ، ففيهما حكومة . وفي البطش أيضاً ، فيَدُره)

⁽١) التُندُّوةُ : والتُندُّوَةَ للرجل كالثدي للمرأة ، أو هي مفرز الثدي ، أو اللحم حوله . انظر : لسان العرب ، ٢٠٦/٣ ؛ معجم القطيفة ، ص ٩ .

 ⁽٢) الأرسكتان : شُغْرًا الرّحم ، أو حنباه مما يلي شُغَرَيه أو قدَّتاه .
 انظر : لسان العرب ، ٢٠/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٢ .

 ⁽٣) العَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأرقات .
 انظر : لسان العرب ، ٣٢١/٦ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٦ .

 ⁽٤) الأعسم: من في مَفْصلِ رُسغه يَيَسٌ تعوَّج من يده أو قدمه .
 انظر: لسان العرب ، ٤٠١/١٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٥ .

⁽٥) حرفها في المطبوعة إلى : " دية ".

وللزيادة حكومة .

وفي أحدهما نصف دية يد (١) وحكومة ، وفي إصبع إحداهما : خسة أبعرة. فإن قطع يداً ، لم يقطعا ، ولا إحداهما، وكذا حكم الرّجل. وفي الأَلْيَتَيْن - وهما ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفحذين وإن لم يصل إلى العظم - الدّية .

/ وفي الأحفان الأربعة دية . وفي واحدٍ رُبُّعها .

وفي أصابع اليدين دية . وكذا أصابع الرحلين . وفي كل إصبع عُشْر دية .

وفي أُرِنْمُسِلة ثُلثُ عشر ، ولو كان لها ظفر وإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر .

وفي ظفر خمس ما في إصبع نصًّا .

وفي كلّ سنّ من ضرس أو غيره قلعت بسنحها(٢) ، أو الظاهر فقـط خمس من الإبل ، إذا قلعت من ثغر، ولو من صغير ، و لم تعد .

وتجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب ، فإن قطعهما من فوق ذلك ، لم يزد على الدية .

305

⁽١) سقطت من المطبوعة .

 ⁽٢) السّنْخُ : الأصل من كلّ شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ وأسناخ التنايا والأسنان :
 أصولها ومغارزها في الفك.

انظر : لسان العرب ، ٢٦/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٣٣ .

وفي مارن أنف - وهــو مــا لان منــه – وحشــفة ذكــر ديــة كاملــة . وكذا لو قطع مع قصبته ، ومثله حلمتي ثديين .

وفي قطع بعض مارن ، وأذن ، ولسان ، وسن ، وشفة ، وحَلَمة ، وأَلْية ، وحَلَمة ، وحَلَمة ، وأَلِمَة ، وأَلَمَلة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأحزاء .

وفي شلل عضو ، أو ذهاب نفعه ، والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان . وفي المغني (١) : أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما ، دية كاملة . وفي التبصرة والترغيب : وفي التقلّص حكومة .

وفي تسويد سنَّ ، وظفر ، وأذن ، وأنف بحيث لا يزول عنه ، ديتُه . وإن احمرَّت سن أو اصفرَّت أو اخضرَّت أو كلَّت ، فحُكُومة . ولو نبتت سن صغير سوداء ثم تُغِرَ^(٢)، ثم عادت سوداء ، فالدية .

وفي عضو ذَهَبَ نفعه ، وبقي صورتَه كأشلٌ من يد ورجل ، وإصبع وثدي، وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحرِّكه بالبكاء ولم يحرَّكه ، وسنَّ سوداء ، وعين قائمة في موضعها صحيحة ، غير أنه ذهب نظرها ، وثدي بلا حَلَمة (٣) ، وذكر بلا حَشَفة ، وقصبة أنف ، وشحمة أذن ، وذكر حصي، وعنين] (٤) ، حكومة .

⁽١) انظر: المغنى، ١٣/٣/١٢.

 ⁽٢). في ب : " بعد " . وأعنى ثُغِر : كُسِرَ ثغره ، أي : ثناياه .

⁽٣) ني حد: "حكمة "تجريف.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من حد .

وإن قطع الذكر والأنــــُيين معاً ، أو قطع الذكر ، ثــم الأنثيــين ، فديتان .

وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ، ففي الأنثيين دية ، وفي الذكر حكومة.
وفي قطع الأشلّ من أنف وأذن ، دية كاملة . وفي شلل أذن وأنف حكومة ، كعوجهما (١) ، أو تغيّر لونهما . وفي أنف أخشم ، وأذن صماء، ومخرومٌ منهما ، دية كاملة .

وإن قطع أنفَه فذهب شمُّه ، أو أذنَه فذهب سمعُـه ، فديتـان . وسـائر الأعضاء إذا ذهبت منفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة .

• • •

وفي كل حاسَّةٍ دية ، وهي سمع وبصر وشم وذوق . وكذا تجب دية دية المنامع في كلام وعقل ومشي ونكاح وأكل وحَدَبٍ ، وصَعَرٍ (٢) بأن يضربه فيصير الوجه في حانب ، وفي تسويده و لم يَزُلُ ، وإذا لم يستمسك غائط أو بول .

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص عقل ، بأن يجن يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهب بصر أحد / عينيه ، أو سمع أحد أذنيه .

⁽١) في المطبوعة: "كفرحهما ".

 ⁽٢) الصَّعَرُ : مُيّلٌ في الوحه ، وقيل : هو المَيلُ في الحَدِّ خاصّة ، وصَعَرَ حدَّه : أي أمالـه مـن
 الكِيْر .

انظر: لسان العرب ، ٤٥٦/٤ .

وفي بعض الكلام بالحساب، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، ويحتمل / أن يقسم على حروف اللسان ، دون الشفويَّة ، وهمي : باء ، وفاء(١) ، وميم ، وواو إ والحلقية مثلها حكماً ، وهيي : همزة ، وحاء ، وخاء ، وعين ۽ وغين ، وهاء .

ولو أذهب كلام ألثغ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة .

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشمّ ، ومشمى ، أو انحناء قليلاً ، أو صار مدهوشاً ، أو في كلامه تمتمة أو عجلة ، أو لا يلتفت ، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة ؛ أو اسودٌ بياض عينيه أو احمرٌ ، أو تحرّكت سنّه أو ذهب لبن امرأة ، أو تقلُّصت شفته بعض التقلُّص ، ففيه حكومة .

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، اعتبر (٢) أكثرهما ، فلو قطع ربع اللسان فلهب نصف الكلام أو العكس، فنصف دية . وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ، ثم قطع آخر البقية ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لرُبُع اللسان (٣٠) . قال في الفروع: هذا أشهر (ع). وقيل: نصف الدية فقط (٥)، قدمه في الفروع (١).

306

⁽١) في أ: "قاف "خطأ

⁽٢) في ب: " اعتمير ".

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، إلا ٢٢٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٠٤٤ .

⁽٤) انظر: الفروع، ٣٠/٦...

انظر: المحرر ، ٢/ ١٤٠٠ ؛ المبدع ، ٣٨٤/٨ ؛ الشرح ، ٢٨٧/٥ ؛ الإنصاف، ٩٦/١٠.

⁽٦) ﴿ انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف دية، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها . وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه ، أو كان أخرس ، فدِيَةً . وإن ذهبا واللسان باقٍ ، فديتان ، ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته نصّاً.

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب ماؤه أو إحباله (١) ، فدية ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره ، وفي قدر ما أتلفه جانيان . وإن اختلفا في ذهاب بصره ، أُرِي أهل الخبرة ، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته . ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق ، امتحن بما يدل ، وعمل بما يظهر مع اليمين ، ويرد الدية إن علم كذبه .

ولا تجب دية حرح حتى يندمل ، ولا دية سنّ أو ظفر أو منفعة حتى يؤيس من عودها، لكن إن مات قبله ، وحبت . والقود في غير سنّ وظفر ، وفيهما ديتهما .

ولو قلم سنّه أو ظفره ، أو قطع طرفه ، كمارن وأذن ونحوهما فردَّه (۲) فالتحم ، لم يسقط حقه - إن قيل : بنجاسته - . وإن قيل :

 ⁽١) وذلك بأن صار منيه لا يحمل منه .

انظر: شرح المنتهى ، ٣١٩/٣ - ٣٢٠ .

 ⁽٢) إعادة الأحزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفة أو حناية - إلى محلّها في حسم
 صاحبها، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال بجوازها جمهور

بطهارته - وهو المذهب (1) - فلا قصاص ولا دية. وله أرش نقصه (٢) خاصة نصاً. [ولو كان المعاد الملتحم] (٢) جُرح الجاني فللمقتص إبانته ثانياً نصاً (4) . وإن عاد ما أخذ ديته من سن وسمع وبصر وشم وذوق وعقل ونحوها ، ردها ، وإن عاد ناقصاً ، أو عادت سن أو ظفر قصيرة أو متغيراً ، فعليه أرشه . وإن قلع سن صغير وأيس من عودها ، وجبت ديتها .

307

الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند
 الحنابلة . وبهذا القول أحذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر: بدائع الصنائع، ١٣٣/٥؛ الفتاوى الهندية، ١٣٣١٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٣/١؛ المجموع، ١٣٩/٣؛ كشاف القناع، ٢٩٣/١.

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٣/ ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

 ⁽٢) في المطبوعة : "بفعه " تُجريف .

 ⁽٣) في حد: "ولو كان المعاد فالتحم"، وفي المطبوعة: "ولو كان المعتاد فالتحم"
 ولا يستقيم المعنى مع هاتين العبارتين، والصواب ما أثبته من أ و ب.

⁽٤) لأن القصاص شرع ليستوي الجاني مع المحني عليه في الشين ، فلا يجوز الإعادة . وهذا القول الصحيح ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وبه أحدث المحامع الفقهية أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا أن يأذن المحني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

انظر: الفتاوى الهندي ، ١١/٦؟ البيان والتحصيل ، ٦٧/١٦؟ وحاشية الشرواني وابس القاسم على التحفة ، ١٦/٣؟ المجموع ، ٢٥٤/٥؟ كشاف القناع ، ٥٠٠٥، و محلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ٣ ص ٢٣٠٠-٢٣٠١ .

وإن مات بحني عليه ، فادَّعى جان عود ما أذهبه ، فقول / ولي . ٢٩١

* * *

وفي كل واحد من شعر رأس ، ولحيته ، وحاجبين ، وأَهْدَاب عينين، دية الشعور دية الشعور دية الشعور دية الشعور دية ، وفي حاجب نصف ، وفي هُـدُب ربع ، وفي بعضه بقسطه . فوان الأربعة عاد، سقطت ديته.

وإن أبقى من شعر لحيته أو غيرها من الشعور [ما لا جمال]^(١) فيه، فدية كاملة ، وفي الشارب حكومة نصّاً .

وإن قلع الجفن بهُدْبه ، لم يجب إلا دية حفن ، فإن قلع اللحيين [. بما عليهما] (٢) من الأسنان ، فعليه ديتهما ، ودية الأسنان .

وإن قطع كفاً بأصابعه ، لم يجب إلا دية اليد . وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذارع ، ثلث ديته (٣) . وكذا تفصيل رحل .

وإن قطع كفاً عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها .

⁽١) أن الطبوعة: "بالإجمال ".

⁽٢) في المطبرعة: " بهما ".

⁽٣) روافقه في المنتهى ، ٤٤٢/٢ ؛ وخالف في الإقداع ، ٤٢٥/٤ ، فقال : فيه حكومة .
قلت : وهي الرواية الثانية ، وهي المذهب ، وعليها جمهور الأصحاب ، وقدمها في الهداية ، ٢٠/١ ؛ وصححها الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٤٦/٦ ؛
رشرح المنتهى ، ٣٢١/٣ . قلت وعليه فإن تصحيح الموضح فيه نظر .

وفي عين أعور دية كاملة نصاً (١) ، فلو قلعها صحيح ، فله القود بشرطه ، مع أخذ نصف الدية نصاً .

[وإن قلع عين صحيح عمداً ، وحبت دية كاملة ، ولا قصاص نصّاً. وإن قلعها خطأ ، فنصف الدية] (٢) ، وإن قلع عيني صحيح عمداً ، خير بين أخذ عينه ولا شيء له غيرها ، وبين أخذ الدية . وفي يد أقطع أو رجله نصف دية ، كبقية الأعضاء . ولو قطع يد صحيح ، قطعت يده .

* * *

باب الشِّجَاج وكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةَ : اسمَّ لجُراح رأس ووجه خاصة . وهي عشر : هُس فيها حكومة:

١- الحارصة : التي تحرَّص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢- ثم البازلة الدامية الدامعة : التي تدميه .

٣- ثم الباضعة : التي تبضع اللحم .

⁽١) وإليه ذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا قلع عين الأعور الأعرى ففيها نصف الدية .

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٧٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٢/٤ انظر: حاشية المحتاج ، ٣٠٩/٧ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

٤ - ثم المتلاحمة: الغائصة في اللحم.

٥ - ثم السُّمْحَاق: التي بينها وبين العظم (١) قشرة رقيقة (٢).

وخمس فيها مقدر:

- ١- الموضحة : التي توضح العظم ، أي : تبرزه ، ولو بقدر إبرة ، فيها خمسة أبعرة من حر" ، فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فموضِحتان ، وإن خرق جان بينهما(") أو ذهب بسراية ، صارا واحدة ، كما لو قطع من أنثى بعد ثلاث أصابع رابعة عمداً قبل برّء، عاد إلى عشرين .
- ٢- وإن خرق ما بينهما في الباطن ، فموضحة واحدة ، [وثنتان بخرقه]^(٤)
 [في الظاهر لا غير. وإن خرقه مجني عليه ، أو أجنبي ، فثلاث . فإن قال مجروح: " أنا خرقت "]^(٥) ، صدِّق بيمينه .
- ٣- وإن شجّه شجة بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية
 هاشمة أو موضحة فقط .

⁽١) في حد: " الجلد " معطأ .

⁽٢) انظر المزيد من الكلام على أسباب تسمية هذه الشجاج ومعانيها في : الدر النقي ، ٧٣٤/٣ ؛ الزاهر ، ص ٣٦٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤-٢٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣٢٠/٢ .

⁽٣) سقطت من ح.

 ⁽٤) في المطبوعة: " وفي ثنتان بخرقة الظاهر لا غير ".

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

دية الجائفة

- ٤- ثم هاشمة: توضح العظم وتهشمه ، فيها عشرة أبعرة . فإن هشمه ، مثقل و لم يوضحه ، فحكومة (١) .
 - ٥- ثم مُنَقّلة : توضح وتهشم وتنقل عظامها ، فيها خمسة عشر بعيراً .
 - ٦- ثم المأمُومة : التي تصل إلى حلدة الدماغ ، وتسمى الآمّة .
 - ٧- ثم الدَّامغة: التي تخرق الجلدة، ففي كل منهما ثلثُ الدية (٢) .

و في حائفةٍ ثلث ديَّة ، وهي : ما تصل إلى باطن جوف .

وإن حرح حنباً ، / فخرج من آخر ، فجائفتان نصّاً . وإن حرح 308 حدّه ، فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو حفناً إلى بيضة عين ، ففيه حكومة ، كإدخال إصبعه في فرج بكر ، وداخل عظم فخذ .

وإن / حرح ورد كه فوصل حوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية ٢٩٢ حائفة وموضحة، حكومة لحرح قفاه ووركه .

وإن أجافه ووسَّع آخر ، فجائفتان . وإن وسع باطنــا دون ظــاهر أو عكسه ، فحكومة . وإن التحمت ففتحها آخر ، فجائفة أخرى (٣) .

⁽۱) وإليه ذهب الحنفية والشافعية إذا كان مع الإيضاح ، وذهب الشافعية إلى أن في الهاشمة دون الإيضاح همسة أبعرة . وذهب المالكية إلى أن في الهاشمة عشر الدية ونصفها . انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٤،١٣٣/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٥/٧ ؛ حواهر الإكليل ، ٧٦٧/٢

 ⁽٢) انظر مزيداً من البيان لمعانى هذه الشحاج وأسباب تسميتها في المواطن السابقة .

⁽٣) سقطت من آ.

وإن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السَّبيلُيْن ، فالدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فحائفة . وإن كان يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة ففعل ذلك ، فهدر ، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها . ويجب أرش بكارة مع الفتق .

• • •

وفي كسرِ ضلْعٍ ، بعيرٌ (١) . وفي المحسرر (٢) والوجيز (١) والنظم (١) ما يجب بي كسر والفروع (٥) وغيرهم (١) ، إن جبر مستقيماً ، وإلا فحكومة ، وفي الضلع التَّرْقُونُين (٧) بعيران ، وفي إحداهما بعير نصًا .

وفي كلِّ واحد من زند - وهو الذراع - وعضد وفحذ وساق بعيران ، وما عدا ذلك من حروح وكسر عظام كحرزة صلب

⁽١) في المطبوعة : " بصير " .

۱٤٣/٢ ، انظر : المحرر ، ۱٤٣/٢ .

^{. (}٣) انظر : الوحيز ، ق ١٢٥ /ب .

 ⁽٤) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٢/٢ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :
 وفي الضَّلْع إِنْ يَحْبُرْ سَوِيًا بِغَيْرِهِ

⁽٥) انظر: الفروع ، ٣٧/٦ .

⁽٦) انظر: الإنصاف، ١١٤/١٠.

 ⁽٧) التَّرْقُوَة : العظم الذي بين تُغرة النحر والعاتق من الجانبين .
 انظر : لسان العرب ، ٢٢/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٨ .

وعصعص (١) ، فحكومة ، وهي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فلـ كنسبته من الدية ، كأنْ قيمته صحيحاً عشرة ومعيباً تسعة ، ففيه عشر ديته .

ولا يبلغ بحكومة محلِّ – له مقدَّر – مقدَّره (٢) ، فلو لم تنقُصْه حيال البرء ، قُوِّمَ حال حَريان الدم، فإن لم ينقص أو زاد حُسْنَاً ، فلا شيء فيها.

* *

باب العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

وهي : مَن غَرَم ثَلَث دية فأكثر بسبب جنايةِ غيرهِ .

فعاقلة (٢) الجاني : ذكور عصباته نسباً وولاء ، حتى عمودَيْ نسبه الأحرار العاقلين البُلغ الأغنياء (٤) . وعنه : يحمل نقير معتمل (٩) ، ويحمل

⁽١) العُصْعُصُّ: طرف العظم بين الأَلْتَيْن ، وقيل : عظم عجب الذنب . انظر : لسان العرب ، ٤/٧ ه ؟ معجم القطيفة ، ص ٤٧ .

⁽٢) سقطت من ب.

⁽٣) العَاقِلَةُ: اسم فاعل من العَقْل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها كانت عند العرب في الحاهلية إسلاً يكلّف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.

انظر : لسان العرب ، ١١/١١] ؛ الزاهر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

⁽٤) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤٣٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٩٢ .

⁽٥) أ انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٨/أ ؛ الكاني ، ١٢٥/٤ ؛ المحرر ، ١٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٢٩/٦ ؛ المبدع ، ١٢١/١ .

غائب كحاضر .

وخطأ إمامٍ وحاكم في حكمه في بيت مال كخطأ وكيل. فعلى هذا، للإمام عزل نفسه^(۱) . وعنه : على عاقلتهما بشرطه^(۲) كخطئهما في غير حكم .

ولا تعاقُلُ^(٣) بين ذمّي وحربيّ ، كمسلم وكافر . ويتعاقل أهل ذمّة والا علا .

ومن لا عاقلة له [أو عجزت عنها](⁴⁾ ، ففي بيت المالِ حالَّــة ، إن كان مسلماً ، فإن لم يمكن أخذها منه ، فلا شيء على القــاتل نصّـاً(⁶⁾ ؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً .

ولو رمى وهو مسلم أو كافر فتغيَّر دينه ، ثم وقع به السهم فقتله ، فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة ، ثم انجرَّ ولاؤه ، ثم سرت ، فأرشسها

 ⁽١) ووافقه في : الإقناع : ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٢٩/١؛ الكافي ، ١٢١/٤؛ المحرو ، ١٤٩/٢؛ الفروع ،
 ٢/٠٤؛ المبدع ، ١٨/٩؛ الشرح ، ٥/٩٠٠؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠-١٢٢ .

⁽٣) في المطبوعة : " العاقل " .

⁽٤) سقطت من ب.

 ⁽٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقالت الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل سا
 يلزم أحد العاقلة .

انظر : المبسوط ، ١٢٦/٢٧ ؛ منح الجليل ، ٤٣٤/٤ ؛ مغني المحتاج = ١٩٥/٤ .

في ماله . ولو احتلف دين جـارح حـالتي جَـرْح وزهـوق ، حملتـه عاقلتـه حال حرح .

ولا تحمل عاقلة عمداً ولا عبداً ولا قيمة دابة ولا صلح إنكار ، ولا ما تحمله العاقلة وما عمله العاقلة وما على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد / توجب ثلث الدينة لا تحمله فأكثر ، إن لم تصدّقه العاقلة ، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ، ويكون ذلك في مال جان حالاً ، إلا غرّة حنين مات مع أمّه / بجناية واحدة ، أو ٢٩٣ بعد موتها لا قبلها نصّاً . وقطع في المحرر (١) والنظم (١) والحاوي والرعايتين، وقبلها – وهو أظهر – .

وتحمل الضَّرْب الأول من الخطأ ، وما أجرى بحراه (٣) ، وشبه العمد فقط .

 ⁽١) انظر: المحرر، ١٤٩/٢.

 ⁽۲) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ۲۹٤/۲ حيث أشار إليه ابن عبد المقوي بقوله :
 وَخُرَّةُ سَقُطٍ مَاتَ مِنْ دُوْنِ أُمَّةٍ وَتَحْمِلُهَا إِنْ مَاتَا بِفِعْلِ مُوَحَّـدِ

⁽٣) ما أحري بحرى الخطأ: مثاله الناتم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو القتل بالسبب مثل أن يخفر بعراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، ومنه أيضاً عمد الصبي والمحنون. وهذا النوع من صور قسم الخطأ وليس قسماً مختصاً بذاته ؛ لأن أحكامه أحكام الخطأ.

انظر: الإنصاف، ٩/٤٣٣-٤٣٤

و يجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة ، فيحمّل كلَّ إنسان ما يسهل نصّاً (١) . وعنه : يحمل موسر مَلَك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه (٢) كحج وكفارة ظهار ، نصف دينار ، والمتوسّط ربعاً ، ويكرّر نصف الدينار وربعه في كلِّ حول على قول أبي بكر .

ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كعصبات في ميراث . فمتى اتسعت لهما أموال قريب ، لم يتجاوز إلى غيره ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، فإن تساوى جماعة في القرب وكثروا، وزَّع ما يلزمهم بينهم .

ومن صار أهلاً عند الحول ، لزمه مما تحمله العاقلة . وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه ، وإلا سقط .

وما أوجب ثلث دية ، أخذ في رأس حول . وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث ، وبقيته في رأس آخر . وإن أوجب دية فأكثر ، ففي كل (٣) حول ثلث .

ودية امرأة وذمّي ثلثاها في حول ، وبقيتها في ثان . وإن قتل اثنسين ، فديتهما في ثلاث فقط ، كإذهابه بجنايتَيْه (³⁾ سمعه وبصره .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٢٣٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ١٢٧/٤؛ المحرر ، ١٤٩/٢؛ الفروع ، ٢/٢٤؛ المبدع ، ٩/٤٢؛
 الإنصاف، ٢٢٩/١٠.

⁽٣) سقطت من أ .

⁽٤) في ب : " بجنايته " .

وابتداء الحول في القتل من الزَّهوق ، وفي الجرح من السرء. وعمدُ منْ لم يبلغ ومجنون خطأً تحمله عاقلتهما . وتقدَّم في كتاب الجنايات .

* *

بابُ كفَّارَةِ القَتْل

ومن قتل - ولو بسبب بعد موته نصاً - نفساً محرمة - ولو نفسه - حطا ، وما أحرى بحراه ، أو شبه عمد لا عمداً ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة في ماله ، ولو كان القاتل إماماً في خطا تحمله العاقلة ، أو بيبت المال على ما تقدم ، أو كافراً.

ويكفّر من مال غير مكلف وليَّه . وكذا لمو ضرب بطن حامل ، فألقت حنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ، مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . [سواء كان القاتل مكلَّفاً أو غير مكلّف ولمو عبداً](1) ، ويكفر بصوم .

ولا كفَّارة بقتلٍ مبــاح ، كقِصــاص ، وحــدٌ ، وصــائلٍ ، وقتــلِ بــاغٍ ونحوه .

* *

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

باب القسامة

وهي : أيمانٌ مكـرَّرةٌ في دعـوى قتـل معصـومٍ ولـو عبــداً كـافراً . ويشترط لها:

١ اللَّوَتُ (١) ، وهو: العداوة الظاهرة ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر (٢) ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر .

ولا قسامة في جراح كطرف نصّاً . وقول مقتمول : " فـــلان قتلــين "

⁽١) اللَّوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد . وفي الاصطلاح : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرحل الضعيف العقل : اللوث . وفيه لوث ، أي : حماقة . انظر : لسان العرب ، ١٨٤/٢ ؛ الزاهر ، ٣٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣٢٩/٢ .

⁽۲) وهو الوارد في حديث بشير بن يسار مولى الأنصار أنهما حدّثاه: (أن عبد الله بن سهل ، فحاء سهل ومُحيَّصة ابن مسعود أتبا حير فتفرّقا في النخل فقُتِل عبد الله بن سهل ، فحاء عبد الرحمن بن سهل ، وحوِّيصة وحيِّصة ابنا مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي في: "كبّره الكبر" "قال يحيى: لِيلي الكلام الأكبر . فتكلموا في أصر صاحبهم ، فقال النبي في: " أتستحقون قتيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم " ؟ قالوا: يا رسول الله أمر لم نره . قال : " فتبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم " . قالوا: يا رسول الله قوم كفار" . فوداهم رسول الله في من قبله) الحديث .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ – كتـاب الأدب ، ٨٩ – بـاب إكـرام الكبـير ويهدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، الحديث (٦١٤٣–٦١٤٣) .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ١ - باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩).

واللفظ للبخاري .

ليس بلوث. ومتى ادعى القتل مع عدم لوث / وكان حطأ ، حلف 310 يميناً واحدة . وإن كان عمداً ، لم يحلف على المذهب المشهور (۱) . وعنه : يحلف يميناً واحدة (۲) وهو أظهر - . اختاره الموفق (۳) وغيره . وقدمه في الهداية (أ) ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب (۱) ، والحدوث ، وغيرهم (۱) .

فإن حلف المدعى عليه ، برئ . وإن امتنع ، لم يُقْضَ عليه بقود ، بل بدية (٩). وقيل: لا تجب (١٠) ، ويخلّى سبيله .

۲- ومن شرطه: أن يكون في المدَّعين رحال ، فإن كان الكلُّ نساء ،
 فهو كما لو نكل الورثة ، ويأتى آخر الباب .

 ⁽١) خالفه في : الإقناع ، ٤/٠٤؛ ووافقه في : المنتهي ، ٢/١٥٤ .

 ⁽٢) انظر: الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المبدع ، ١٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٨/٢ .

⁽٣) انظر: المقنع، ص ٢٩٤٠

⁽٤) انظر: الهداية ، ٩٧/٢ .

⁽٥) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٣٠/أ.

⁽٦) انظر: الحرر، ١/١٩٠.

 ⁽٧) انظر: الفروع ، ٢/٧٤ .

⁽٨) انظر: الإنصاف ، ١٤١/١٠.

 ⁽٩) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٠٤٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٥١٥ .

⁽١٠) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠-أ-ب ؛ الكافي ، ١٣١/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٣٩٩٦- . ه ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٩/٥ ؛ الإنصاف = ١٤١/١٠ .

ولا مدخل لنساء وصبيان ومجانين في قسامة ، عمداً كان القتل أو خير خطأ . وخنثى كامرأة . فإن كانا اثنين فأكثر ، البعض غائب أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين ، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويأخذ نصيبه . فإذا قدم غائب ، أو كلف صغيرٌ ، أو رجع ناكل ، حلف بقدر ما يلزمه ، وأخذ حقه .

وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص الكن إن كان على قتل عمد بحض ، لم يقسموا إلا على واحد معين واحد وإن كان خطأ أو شبه عمد فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصاراً . وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين (٢) ، ويستحقون الدية فإن لم يحلفوا ، حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين (٢) يميناً .

٧،٦،٥،٤،٣ - ويشترط: تكليف قاتل، وإمكان القتل منه، وصفة القتل وطلب الورثة، واتفاقهم على القتل، وعين القاتل نصاً.

* * *

ويبدأ في القَسَامة بأيمان ذكور العصبة العدول أوَّلاً نصًّا ، فيحلفون كفية

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٢٤٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٤/٢ .

 ⁽٢) انظر: المستوعب، ٣/ق ٢٩/أ؛ الكافي، ١٣٢/٤؛ المحرر، ١٥١/٢؛ الفروع،
 ٢/٦٤؛ المبدع، ٣٨٤؛ الشرح، ٣٣٤/٥؛ الإنصاف، ١٤٥/١٠.

⁽٣) سقطت من ب.

خمسين يميناً ، ويختص بذلك الوارث ، فيقسم بين الرحال على قدر إرثهم. فإن كان الوارث واحداً ، حلفها ، وإن كانوا جماعة خمسين فأقل، حلفوا ، وإن كانوا أكثر ، حلف خمسون كل واحد يميناً في مجلس او محالس ، وسيِّدٌ كوارث .

ویعتبر حضور المدعی علیه وقت یمینه ، کالبینة علیه ، وحضور المدعی أیضاً ، ویجبر کسر کزوج وابن ، یحلف الزوج ثلاثة عشر یمیناً ، والابن ثمانیة وثلاثین (۱) ، فإن کان معهما بنت ، حلف الزوج سبع عشرة یمیناً] (۲) ، والابن أربعة وثلاثین ، وإن حلف المقتول ثلاثة بنین ، حلف کلُّ واحد سبع عشرة یمیناً ، فإن لم یحلف مدعون أو کانوا نساء ، حلف مدعی علیه محلف مدعی علیه ، حلف مدعی علیه ، فداه إمام من بیت مال . وإن رضوا وطلبوا لیمان المدعی علیه ، فداه إمام من بیت مال . وإن رضوا وطلبوا لیمان المدعی علیه ، فنکلوا ، لم یجسوا ، ولزمتهم الدیة . ویفدی میت فی زحمة کجمعة وطواف ، من بیت المال . وإن رضوا وینه عداوة ، أخول به .

⁽١) في حد: "وعشرين " حطأ .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من 1.

كِتَابُ الْحُدُودِ

وهي : جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لتمنع من الوقوع في مثله .

ولا يجب إلا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم . ولا يقيمه إلا إمام أو نائبه، لكن لو أقامه غيره ، لم يضمنه نصاً فيما حدَّه الإثلاف (1) ، إلا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة له إقامته على رقيقه ولو كان مكاتباً (٢) لا مشتركاً . وقيل : لا يقيمه على مكاتب (٢) . قطع به في المغني (أو الوجيز (أو وابن رزين والأدمي (أ) وابن عبدوس وغيرهم (٧) . وهو أظهر . / كأمته المزوَّجة نصاً .

190

 ⁽١) ومن أمثلة ما حدُّه الإتلاف: قتلُ الزاني المحصن ، والقطع في السرقة .

 ⁽۲) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٥٤/ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٩/ .

 ⁽٣) انظر: الكافي، ٢٣٥/٤؛ المحرر، ٢٦٤/١؟ الفروع، ٣/٦٥؛ للبدع، ٩/٥٤؛
 الإنصاف، ١٥٢/١٠.

⁽٤) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٣ .

⁽٥) انظر: الوحيز، ق ١٢٦٪أ.

 ⁽٦) أحمد بن عمد ، الأدمي ، البغدادي ، تقي الدين ، لم أقف على شيء من أسمساره سوى
 أنه صاحب " المنور في راحح المحرر " و " المنتخب " . وقال صاحب للنهمج الأحمد : "
 لم أطلع على ترجمته " . توفي بعد سنة ١٨٥ هـ – رحمه الله – .

ترجمته في : الدر المنضد، ٢/٠٠٥ ؛ الإنصاف، ١٤/١ .

⁽٧) انظر: الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

وليس له قتل في ردَّة ، وقطع في سرقة ، وسواء ثبت ببيِّنةٍ أو إقرار إن كان يعلم شروطه، ويقيمه بعلمه نصاً ، ولا يقيمه إمام أو نائبه بعلمه ، وتحرم إقامته في مسجد . ويضرب الرجل قائماً بسوط ، لا جديد ولا خَلَق (1) ، بلا مدِّ ولا ربط، ولا يجرَّد ، بـل عليه ثياب (٢) ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ، ولا يبدي إبطه في رفع يده نصاً .

ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه إلا وجهاً ورأساً وفَرْجاً ومَقْتَـلاً ، فيحب احتنابه ، وتعتبر له النية دون الموالاة (٢٠) ، وقيـل : بعكسـها(٤) – وهو أظهر – .

وامرأةً كرجل إلا أنها تضرب حالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها .

وحلد الزنا أشد، ثم القذف، ثم الشرب - نص عليها - ، ثم التعزير . وإن رأى إمام أو نائبه الضرب، في حدّ خمر بجريد (٥) ونعال

⁽١) الْحَلَقُ – فتح اللام – : البالي .

انظر: القاموس المحيط، ٢٣٦/٣ ؛ المطلع، ص ٣٧٠.

⁽٢) وإليه ذهب الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرحل عـدا إزاره ؛ ليستر عورته .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٤/٤ ، ١٤٨،١٤٧،١ ؛ مواهب الجليسل ، ٣١٩،٣١٨/٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ٣٠٤/٤ .

⁽٣) ورافقه في : الإقتاع ، ٤/٢٤٦ ؛ والمنتهى ، ٢/٧٥٤ .

⁽٤) انظر: الفروع، ٦/٦٥؛ المبدع، ٤٨/٩؛ الإنصاف، ١٥٦/١٠ -١٥٧.

⁽٥) في حد: " بجديد " تحريف .

كتاب الحدود

وقال جمع ^(١) : وأيد ، وهو أظهر ، فله ذلك .

ولا يؤخّرُ حدُّ لمرض ، فإن كان جلداً و^(٢)خشي عليــه مـن سـوط ، أقيم بطرف ثوب وعُثْكول^(٣) نخل حسبما يحتمله .

ويؤخر سكران حتى يصحو نصّاً ، فلو خالف وفعل ، احتمل السقوط وعدمه ، والسقوط أولى (٤) . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

قال المنقِّع: " قلت : إن أحسّ وإلا فلا ⁽⁽⁶⁾ .

ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف وتقدم في استيفاء القصاص تأخيرُ حـدٌ حامل .

ويحرم حبسُه بعد حدِّ نصَّا ، وأذاه بكلام . وإن مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد – وتقدم في الديـات – فـــلا ضمـــان إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم و لم يؤخّر ، ضمن .

وإن زاد سوطاً أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله أو أكثر، ضمنه بكل الدية ، ومن أمر بزيادة فزاد جهللاً ، ضمنه الآمر ،

⁽١) انظر: المستوعب، ٣/ق ٥٥/ب؛ الحداية، ١٠٧/٢.

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

⁽٣) العُثكول: والعُثكال: العدق أو الشمراخ، وهو في النحل بمنزلة العنقود في الكرم. انظر: شـرح كفاية المتحفظ، ص ٥١٧ ؛ القاموس المحيط، ١٢/٤ ؛ المطلسع، ص ٣٧٠.

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) التنقيع المشبع، ص ٣٦٩.

وإلا الضارب . وإن تعمَّده العادُّ فقط أو أخطأ ، وادعى الضارب الجهل ، صمنه العاد .

وتعمُّد الإمام زيادة ، شبه عمد تحمله العاقلة . وإن كان الحدُّ رحماً ، لم يحفر له ، ولو امرأة وثبت ببيّنة .

ويسن بَداءةً شهود به ، وحضورهم ، ويجب حضور إمام أو نائبه وطائفة ، ولو واحداً في حد زنا . وإن ثبت بإقرار ، / سن بداءة إمام ، أو من يقيمه .

ومتى رجع مقرٌّ بحدٍّ زناً أو سرقة أو شرب ، قبله عــن إقــراره ، قُبــلَ منه . وإن رجع في أثنائه أو هرب ، ترك . فإن تُمِّم عليه ، ضمن الراجع بالمال ، لا الهارب ، ولا قود ، وإن رحم ببينة فهرب ، لم يترك .

وإن احتمعت حدود الله فيها قُتلٌ ، استوفى وسقط باقيها . وإن لم احماع يكن فيها قتل وكانت من حنس ، مثل إن زني أو سرق أو شــرب الخمــر مراراً ، أجزاً حــد واحد . وإن كانت من أجناس ، استوفيت كلُّها ، ووجب الابتداء بالأخف.

وتستوفي حقوق الآدمي كلِّها ، ويبدأ منها بغير قتل بالأحف فالأخف وجوباً ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله . ويبدأ / بحق آدمني، ٢٩٦ لكن إن قتل وارتد أو سـرق وقطـع يـداً ، قتـل(١) وقطـع لهمـا(٢) ، وقيـل : إ

⁽١) بعدها في ب: " أو أتى حدّاً حارج حرم " انتقال نظر .

⁽٢) وحالفه في : الإقناع ، ٤٨/٤ فذكر أنه يستوفي الحد ؛ ووافقه في : المنتهى، ٢٦١/٢.

كتاب الددود

للقود (١) ، وإن زنا وشرب وقذف ، وقطع يداً، قطع أوَّلاً، ثم حُدَّ لقذف ، [ثم لشرب ، ثم لزنا](٢). ولا يستوفى حدّ حتى يبرأ من الذي قبله .

• • •

ومن قتل أو أتى حدًا خارج حرم مكة ، ثم لجساً إليه ، أو حربيٍّ أو من أتى حدًا خارج من أتى مرتدًّ ، لم يستوف منه فيه ، لكن لا يبايع ولا يشاري^(۲) حتى يخرج فيقام الحرم و^{جا} عليه ، وإن فعل ذلك في الحرم ، [أقيم عليه فيه]^(٤) .

وإن أتى حدًّا في الغزو أو ما يوجب قصاصاً ، قالم الموفق (°) وغيره (١) ، لم يُسْتَوفَ منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه .

* *

 ⁽١) انظر: المستوعب، ٣/ق ٤٥/ب؛ الكاني، ٢٤٠/٤؛ المحرر، ٢١٦٥/٢؛ الفروع،
 ٢٢/٦؛ المبدع، ٣٨٨٥؛ الشرح، ٣٨٨٠٠؛ الإنصاف، ١٦٦/١٠.

⁽٢) في ب: " شرب ثم إن زنا ".

⁽٣) زاد في المطبوعة بمدها: "ولا يكلم".

⁽٤) في حد: " أقبل عليه فيه " تحريف ، وفي المطبوعة : " أعدّ به فيه " وليست في شيء من النسخ.

⁽٥) انظر: المقنع، ص ٢٩٧.

⁽٦) انظر: الإنصاف، ١٦٩/١٠.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

إذا زنا محصن ، وحب رحْمُه حتى يموت ، ولا يجلد قبل رحم ، والمحصن : من وطئ امرأته في قُبُلها بنكاح صحيح ، وهما عاقلان بالغان حرَّان .

فإن اختلَّ شرطٌ في أحدهما ، لم يثبت إحصانهما ، ولا يثبت بـوطء ملك يمين ، ولا في نكاح فاسد . ويثبت إحصان لمستأمِنيُن ، كذمِّييُن ، وتحصِّرُ ذمِّيةٌ مسلماً .

ولو كان له ولـد من امرأته، وقـال : " مـا وطئتهـا " ، لم يثبـت إحصانه ، ويثبت بقوله: " وطئتها " أو " جامعتها " أو " دخلت بها " . وإن زنا حرَّ غيرُ مُحْصَنٍ ، جُلد مائة جلدة ، وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصر فأكثر .

ویغرّب غریب ومغرّب الى غیر وطنهما ، وتغرّب امرأة مع محرم وحوباً إن تیسّر ولو بأحرة من مالها . فإن أبى الخروج معها ، نفیست وحدها (۲)

⁽١) في المطبوعة : " يغرب " .

⁽Y) ويرى الحنفية أن التغريب ليس من الحد ، بل هو متروك لرأي الإمام إن كان فيه مصلحة، وذلك على مذهبهم أن القول بالتغريب زيادة على النص، وهي نسخ، والظن لا ينسخ القطع . أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة عشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أحرى بسبب التغريب . وأما الشاقعية فيرون في الأصح أن المرأة لا تغرب إلا مع زوج=

كتاب الحدود

ويجلد رقيق خمسين حلدة، ولا يغرَّب ولا يعيَّر - نصَّ عليهما الله -. ويجلد ويغرَّب منْ بعضه حرُّ بحسابه نصّاً . وإن زنا محصن ببكر ، فلكلُّ حدُّه نصّاً .

وحدُّ لوطيٍّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزان ، وزانٍ بـذات^(٤) مَحْرَمٍ كلائط^(٥).

ومن أتى بهيمة، عزِّر(١) ، وقتلت ، لكن بالشهادة على فعله بها ،

أو محرم ولو بأحرة ، فإن امتنع لم يجبر ، ويؤخر النفي حتى يتيسر المحرم .
 انظر : المبسوط ، ٤٤/٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧/٤ – ١٤٨ .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٦٣/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٤ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۳/ق ۳۱/۱؛ الكاني ، ٤/٥١٤؛ الفروع ، ٢٩٥٦؛ المبدع ، ٥٦/٩
 ٥٦/٩ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/١.

⁽٣) انظر: مسائل صالح ، ٣٤٩/١ (٣١٢) ؛ مسائل عبد الله ، ١٢٧٩/٣ (١٧٧٦) ؛ مسائل ابن هانئ ، ٩٢/٢ (١٥٧٤) ، وذكروا جميعاً حد الزنا على الرقيق ، وهو خمسون حلدة ، ولم يذكر أحدهم التغريب والتعيير .

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) ووافقه في الإقناع = ٢٥٣/٤؛ وخالفه في المنتهى ، ٢٦٣/٢ .

⁽٦) في المطبوعة : " عذر " تصحيف وتحريف .

أو بإقراره / إن كانت ملكه ، ويحرم أكلها فيضمنها (١) . وقيل : 313 يكره (٢). فيضمن النقص .

* * *

١- ولا يحدُّ إلا بوطءٍ في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، وأقلَّه : تغييب شروط المامة حد المامة حد حشفةٍ أصليَّةٍ من فحْل أو خصيًّ ، أو قدرِها . فإن وطئ دون فرج، الزن أو أتت امراةً امراةً ، فلا حدَّ عليهما .

٧- ولا حدَّ بوطء حارية ولده ، أو له أو لمكاتبه ، أو لبيت المال فيها شرَّكَ أو في نكاح أو مُلْكِ مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كمتعة أو بلا وليّ ، أو شراء فاسد بعد قبضه . وتقدم وطء بائع في مدة خيار . أو وحد امرأة على فراشه ، أو دعي ضرير امرأته [أو حاريته] (١) ، فأحابته غيرها فوطئها ، أو وطئ امرأته في دبر أو حيض أو نفاس ، أو لم يعلم بالتحريم ؛ لحداثة إسلامه أو نشوته (١) ببادية . وإن أكْرِه على الزنا فزنى ، حُدَّ ، لا مُكْرَهَة عليه ، أو غلامٌ بإلحاء أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار / ونحوه فيهما .

444

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٣٥٢ ؛ وللنتهى ، ٤٦٣/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۳/ق ۱/۳۲ ؛ الكافي ، ۲۱۱/٤ ؛ المحرر ، ۲/۵۲ ؛ الفروع ،
 ۲۳/۲ ؛ المبدع ، ۹/۲۸؛ الشرح ، ۵/۵۰ ؛ الإنصاف ، ۱۸۰/۱ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) في حُد: "نشره".

كتاب الحدود

وإن وطئ ميتةً ، أو مُلْك أمِّه ، أو أخته من رضاع ، أو أمته المزوَّحة أو المعتدَّة أو المرتدة والمجوسية فوطئها ، عُزِّر ولا حدًّ .

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علْمِه نصّاً ، أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنة ، أو نكح بنته من زنا نصّاً ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، حُدَّ ، وإلا فلا .

ولو استأجر لزنا أو غيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها قصاص، أو بحنونة أو بامرأة، ثم تزوجها ، أو أمة ثم اشتراها ، حُدَّ .

وإن مكَّنت مكلَّفة (1) - من نفسها - بحنوناً أو صغيراً فوطفها ، أو من يجهله أو حربياً أو مستامناً ، أو أدخلت ذكر نائم ، حُدَّت .

ولا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات في بحلس أو بحالس^(۱) ، وهو بالغ عاقل، ويصرح بحقيقة وطء ، ولا يرجع عنه حتى يتم الحد .
 أو بشهادة أربعة رجال عدول ولو عبيداً^(۱) بزنا واحد⁽¹⁾ ، يصفونه

⁽١) في المطبوعة : " مطلَّقة " تحريف .

 ⁽٢) وهو قول الحنفية أيضاً في اشتراط الإقرار بأربع مرات ، ويرى المالكية والشافعية أن
 تكرار الإقرار ليس بشرط ويكتفى بإقراره مرة واحدة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ ؛ مواهب الجليل ، ٣٩٤/٦ ؛ حاشية القليوبي وعمــيرة ، ١٨١/٤

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٦/٢ .

⁽٤) في جد: "وحد".

في بمحلس واحدًا، حاؤوه منفردين أو محتمعين .

فإن حاء بعضهم بعد قيام حاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع رابع ، أو لم يكملها، فهم قَلْفَة . وكذا إن كانوا فسقة أو عمياناً أو بعضهم كذلك ، وعليهم الحد .

وإن كان أحدهم زوجاً ، حُدّ الثلاثة ، ولاعن الزوج إن شاء ، فلو شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدّقهم دون أربع ، فلا حدّ عليه ولا على الشهود ، وإن شهدوا على فعله ، حُدّ ولو صدقهم . وعنه : تعتبر فيهم الحرية (١) ، وهي أشهر ، ويأتي في أقسام المشهود به . ولا يحدوا إذا كانوا مستوري الحال (٢) ، ولا يموت أحد العدول قبل وصفه الزنا .

وإن شهد اثنان أنه زني بها في بيت أو بلد [واثنان أنه زني بها في

⁽۱) انظر: المستوعب، ٣/ق ٣٤/ب؛ الكمافي، ١٥٥/٤؛ المحرر، ١٥٥/٢؛ الفروع -في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها -، ١٩٠/٦؛ المبدع، ٢٦/٩؛ الشرح، ٥/٤١٤-٥١٤؛ الإنصاف، ١٩٠/١.

⁽٢) مستورُ الحال: هو خدل الظاهر مجهول العدالة باطناً ، وشهادته ليست مقبولة ، أما روايته فقط اختلف علماء الحديث فيها ، ومذهب الجمهور منهم عدم قبول روايته ، وذهب أبو حنيفة إلى قبولها واختاره ابن حبان وبعض الشافغية ، وقال السيوطي : " لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك ".

انظر: تدريب الراوي ، ٣١٦/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٤٦/٢ ؛ اللمنع مع تجريب

بيت أو بلد آخر](١) ، فهم قَذَفة ، وعليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً، وآخر أنه زنى بها في زاويته الأخرى . أواثنان في قميص أبيض ، أو قائمة ، واثنـان في أحمر أو نائمة (٢) ، كَمُلَتُ شهادتهم ، وإن كان / البيت كبـيراً ، فهم قَذَفَةٌ .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، واثنان مكرهة ، لم تَكْمُل شهادتهم ، وحُدَّ شاهدا المطاوعة ؛ لقذف المرأة ، والأربعة ؛ لقذف الرحل .

وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد ، حُدّ الأربعة . وإن رجع أحدهم بعد الحدّ ، حُدّ وحده إن ورث حدد القذف ، ويغرم ربع ما أتلفوه .

وإن شهد أربعة بزنا امرأة فثبت أنها عذراء ، فلا حدَّ عليها ولا على الشهود نصّاً (٣). وإن كانت رَثْقاء ، أو هـو مجبوب ، [حدّوا لقذف] (٤) .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنسي بـامرأة ، فشـهد أربعـة آخـرون

314

⁽١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

⁽٢) في المطبوعة : " قائمة " .

⁽٣) سقطت من أ.

⁽٤) في المطبوعة : " حد والقذف " .

على الشهود أنهم هم الزناة ، لم يُحَدّ المشهود عليه ، ويُحدُّ الأولون حدَّ الزنا^(۱)، وعنه : لا^(۱) . وعلى كلتَيْهما ، يحدون للقذف^(۱) . وعنه : لا^(٤) .

وإن حملت مَنْ لا زوج لها ولا سيد ، لم تحــد^(٥) ، وعنــه : بلــي^(١) ، [إن لم]^(٧) / تدَّع شبهةً . وهو قو*ي* .

* *

بابُ حَدِّ القَدْفِ

وهو : الرمي بزناً أو لواطِ ، أو شهادةٌ عليه به ، ولم تكملُ البيّنة. ومن قذف – ولو أحرس بإشارة مفهومة – ، وهو مكلّف مختـار (^^)

191

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٨٥٢ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢ .

⁽٢) انظر: المحرر، ٢/٦٥١؛ الفروع، ٨١/٦؛ المبدع، ٨٢/٩؛ الشرح، ٥/٢٢؛ الانصاف، ١٩٩/١.

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٨٥٢ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢ .

⁽٤) انظر: المحرر ، ١٥٦/٢؛ الفروع ، ١٨٢/٦؛ المبدع ، ١٩٢٨؛ الشرح ، ١٩٩/٠٠. ٤٢٣ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠.

⁽٥) رَوَافَقُهُ فِي : الإقْنَاعُ ، ٤٩/٤ ؛ وَالْمُنْهَى ، ٤٦٨/٢ .

 ⁽٦) انظر: الكافي ، ٢٢٢/٤؛ الفروع ، ٣/٦١؛ المبدع ، ٨٣/٩؛ الشرح ، ٥/٢٦؛
 الإنصاف ، ١/١٠٠.

⁽٧). سقطت من ب ـ

⁽A) سقطت من المطبوعة .

مُحْصَناً ولو ذات محرم ، أو مجبوباً (١) ، أو رتقاء ، نصّ عليهما ع حُدَّ حُرُّ مُعْنين ، وعبدٌ أربعين ولو عتق قبل حدِّه ، سوى أبويه وإن علـوا ، بقـذف ولد وإن نزل كَقُود ، فلا يرثه عليهما (٢) . وإن ورثه أخوه لأمه لتبعضه . ومعتق بعضه بحسابه .

وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ، ولو بعد طلبه ، لا عَنْ بعضه ، وعنه: الله ، فالا يسقط . وعليهما لا يحددُّ إلا بطلب مقذوف ، ولا يستوفيه بنفسه . قلت : إلا من رقيقه ، والله أعلم .

ويعزَّر (٣) بقذف غير محصن حتى سيد . والمحصن هنا : هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنا ظاهراً ، ولو تائباً من زناً أو ملاعنة . وولدها ولد زناً كغيرهما نصًا .

ولا يشترط بلوغ ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، ولا يقام عليه الحـدّ حتى يبلغ المقذوف . وكذا لو حنَّ أو أغمي عليه قبل الطلب ، وإن كـان بعده أقيم .

 ⁽١) في ب: " بحنوناً " خطأ ، ولم أحدها في شيء من الكتب المعتبرة ، حيث عبروا بالمجبوب فقط. انظر : منتهى الإرادات ، ٢٥٩/٤ أو الإقناع ، ٢٥٩/٤ .

 ⁽٢) أي: لا يرث الولد حدّ القذف على أبويه ، مثل أن يقذف امرأته ، وله منها ولـد ، ثـم تموت الأم ، وقد طالبته بحد القذف ، فإن الولد لا يرثه ؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه .
 انظر : حواشى التنقيح ، ص ٢٦٠ .

⁽٣) في المطبوعة : " ويعذر " .

وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طلب في غيبته، فيقام عليه الحد بشرطه .

وإن قال [لحرَّة مسلمة :] (١) " زنيت وأنت صغيرة " وفسَّره بدون تسع ، لم يحدُّ ، وإلا حدٌ . وإن قال لحرة مسلمة : " زنيت وأنت نصرانية أو أمة " ولم تكن كذلك ، أو لم يثبت وأمكن ، حدٌ .

وكذا لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقّها وأنكرته . وإن كانت كذلك ، لم يحد. فلو قالت^(٢) : " أردت قذفني في الحال " فأنكرها ، لم يحد أيضاً .

ولو قذف من أقرت بزنا مرة ، فبلا لعنان ، ويعزر . ومن قدف محصناً فزال إحصانه قبل الحد ، لم يسقط عن القاذف .

ويحرم القذف إلا في موضعين :

الجائز فیعتزلها ، وتـأتـی

القذف

315

أحدهما: إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، وتأتي بولد يمكن / كونه من الزاني ، فيحب عليه قذفها ، ونفي ولدها.

والثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها أو أحبر به ثقة ،

أو رأى رجالاً يُعرف بـالفحور يدحـل إليهـا ، فيبـاح قذفهـا ولا

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) في المطبوعة : " قال " .

يجب، لكن فراقها أولى منه .

وإن اتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح نفيه ، ما لم يكن ثمَّ قرينة ، فإن كانت أبيح .

• • •

وألفاظ قذف : صريح وكناية . الفاظ القلف

فصريحه: " يا زاني " ، " يا عاهر زنى فرجك ونجوه " ، وكذلك " الصريحة والكناية والكناية والكناية والكناية يا معفوج " " يا منيوك " " يا منيوكة " ، إن لم يفسرًه بفعـل زوج أو سيد .

وقوله في " يا لوطي " أردت : " أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال " ، لا يقبل .

و " لست بولـد فـلان " ، قـذف لأمِّه نصّاً ، إلا منفيـاً بلعــان لم يستلحقه أبوه ، و لم يفسِّره بزنا أمِّه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته .

و " ما أنت ابن فلانة (1) " ليس بقذف مطلقاً ، و " لست بولدي "
كناية في قذف أمه نصاً ، و " أنت أزنى / الناس ، أو من فلانة " ، أو ٢٩٩
قال لرجل : " يا زانية " ، أو لها : " يا زان " ، صريح في المخاطب
بذلك. كفتح التاء وكسرها لهما في قوله : " زنيت َ " ، وليس بقذف
لفلانة ، و " زنت يداك أو رجلاك ، أو يدك أو رجلك ، أو بدنك "

⁽١) في حد: " فلان " خطأ . تقدم قبل قليل أنه قذف لأمه نصّاً . فلا معنى لتكراره .

كناية، و " زنأت في الجبل " مهموزاً صريح ، ولو عرف العربيــة . وكذا إن لم يقل في الجبل^(١) ، وإن كان غير صريح في الأولى .

و" فضحته " و " غطيت أو نكست رأسه "، و " جعلت له قرناً "، و " عليه ولداً من غيره " ، و " أفسدت فراشه " ، " يا قحبة " " يا فاجرة " " يا خبيئة " . وقوله لمخاصمه : " يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا " ، " يا عفيف " و " يا خنيث " - بالنون - " يا نظيف " ، ولعربي : " يا نبطي (۲) " " يا فارسي " " يا رومي "، أو يقول لأحدهم : " يا عربي " ، أو " ما أنا بزان " ، أو " ما أمي بزانية " ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : " صدقت " أو " صدقت فيما قلت "، أو " أخبرني " ، أو " أشهدني فلان أنك زنيت " وكذّبه الآخر ، فكناية ، إن فسره يما يحتمل غير القذف ، قبل وعزّر ، كقوله : " يا كافر " ، " يا فاجر " ، " يا خمار " ، "يا تيس" ، " يا رافضي " ، فاست " ، " يا فاجر " ، " يا حمار " ، "يا تيس" ، " يا رافضي " ،

 ⁽١) لأن عامة الناس لا يفهمون من هذه اللفظة : زنات " إلا القذف ، وإن كان معناها في اللغة : طلعت .

انظر: القاموس المحيط ، ١٨/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٠/٦.

⁽٢) النَّبطيُّ : نسبة إلى النَّبط ، وهم شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سَلْع ، وتعرف اليوم بـ " البتراء " ثم أطلق الاسم على المستغلين بالزراعة ، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .

انظر: المعجم الوسيط، ٨٩٨/٢ ؛ المطلع، ص ٣٧٣.

" يا خبيث البطن " أو " الفرج " ، " يا عدو الله " ، " يا ظالم " ، " يا كذاب " ، " يا خائن " ، " يا شارب الخمر " ، " يا مخنث " . نصّ على ذلك ، " يا قرنانُ (١) " ، " يا قواد " ، ونحوهما " يا ديوث " ، " يا كشحان (٢) " ، " يا قرطبان (٣) " ، " يا علق " . وقال أبو العباس (٤) وغيره (٥): يحد به - وهو أظهر - و " مأبون (١) " ك " مخنّث " عرفاً .

وإن قذف من لا يتصور منهم الزنا كأهل بلدة لم يحد ، وعزر . وكذا قوله: " من رماني بالزنا فهو ابن زانية " ، وقول مختلفين في شيء : " الكاذب ابن الزانية " نصاً .

⁽١) قَرْنَانُ : هو الدَّيُوث المشارك في قرينته لزوحته ، وقال الرافعي : " لا غيرة له ، قال الأزهري : هذا قول الليث، وهو من كلام الحاضرة ، ولا يعرفه أهل البادية " . انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٢/٠٠/٢ .

⁽۲) في جد: "كشمان " تحريف .

 ⁽٣) قَرْطَبان : الديوث ، والذي لا غيرة له ، أو القواد . وقال ثعلب : " القرطبان الـذي يرضى أن يدخل الرحال على نسائه " .

انظر: القاموس الحيط ، ١٢٠/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٢/٦ .

⁽٤) انظر: مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٣٤ .

⁽٥) انظر: الإنصاف ١٠١٥/١٠.

 ⁽٦) المأبوث في اللغة : المتهم ، يقال أبنه بشيء ، أي : اتهمه ، فهو مأبون بخير أو شــر ، فـإن
 أطلقت فهو للشر ، وانتقل استعمالها عرفاً لما ذكر المؤلّف .

انظر : القاموس المحيط ، ١٩٦/٤ .

وإن قال لمكلف أو غيره: " اقذفني " فقذفه ، لم يحد ؛ لأنه لا حقَّ له وعزِّر.

وإن قال لامرأته: " يا زانية " . فقالت : " بك زنيت " ، / سقط 316 حقها بتصديقها و لم تقذفه . وإن قال : " زنى بك فلان " ، فقد قذفهما، ولو كان قولها : " أنت أزنى مني " أو " زنيت ، وأنت أزنى مني " ، فقد قذفته . ولو قال : " يا زانية " ، فقالت : " بل أنت زان " ، حدا .

وإذا قَلْفت اسراة ، لم يكن لولدها مطالبة إن كانت حية ، وإن قُلْف ميّت محصن أو لا ، حُدَّ قاذف إذا طالب وارث مُحْصَن حاصة .

وإن مات مقذوف ولم يطالب به ، سقط ، وإلا فلا نصاً وحقَّ القذف لجميع الورثة نصاً . ولو على بعضهم ، حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذف أم النبي ، أو هو ، كفر وقُتِل ، حتى ولو تاب نصاً ، أو كان كافراً فأسلم ، لا إن سبَّه ثم أسلم ، وتقدم في أحكام الذمة .

وإن قذف جماعةً يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ، فحــ لله واحـد إذا طالبوا ، أو واحد منهم . وإن كان بكلمات ، حُدّ لكل واحد حدّ .

وإن حُدَّ لقذف ، شم أعاده ، أو بعد لعانه ، لم يعد عليه الحد ، وعزِّرَ ولا لعان . ولو قذفه بزنا آخر ، حدّ مع طول الزمن ، وإلا فلا .

ولا يشترط لصحة توبة من قَـذُف وغيبة ونحوهما إعـلام مقذوف، والتحلل منه، وحرمه القاضي والشيخ عبد القـادر(١)

⁽١) عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن حَنْكِي دُوست الجيلي ، البغدادي ، محى الدين ، =

[^(۱) ونقل مهنا^(۱) : لا ينبغي أن يعلمه . قال أبو العباس^(۱) : وزناه بزوجة غيره كغيبة .

* *

ابو محمد، شيخ العصر، قدوة العارفين . والجيلي نسبة إلى حيالاً . اشتهر بالكرامات الكثيرة والديانة والزهد . قال الموفق : " لم أسمع عن أحمد يحكى عنه من الكرامات أكثر ما مما يحكى عن الشيخ عبد القادر ، وما رأيت أحداً يعظم من أحل الدين أكثر منه " . من مصنفاته : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء، ٢٤٠٠.

وذكر الشيخ عبد القادر - رحمه الله - في الغنية عند التوبة من الغيبة: " فكفارته أن يذكر له ذلك ويستحله، فإن كانوا جماعة فواحداً وحداً ... كل ذلك إذا بلغتهم الغيبة، وأما إذا لم تبلغهم فلا يجب عليه استحلالهم بل لا يجوز ؟ لأن فيه إيصال الألم إلى قلوبهم " الغنية ، ص ١٢٩ .

(١) من هنا بداية سقط بمقدار ورقة في نسخة أ .

(٢) مُهنًا بن يجيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ... ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة . لا يعرف له تاريخ وفاة – رحمه الله – .

أخباره في : " طبقات الحنابلة ، ١/٣٤٥ ؛ المنهج الأحمد ، ٣٣١-٣٣٣ .

⁽٣) انظر: الفتاوى ، ٤١/٤ ٥-٤٢ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِر

كل مسكو خمر . يحرم شرب قليله وكثيره . ولا يحلُّ شربه لعطش ولا لتداو ولا غيره إلا لمكره ، أو مضطر إلى دفع لقمة غص بها . ويقلَّم عليه بول ، ويقدم عليهما ماءٌ نجس .

وحدُّ شارب مكلَّف مختار عالم ومحتَقِنِ به نصّاً ، ومستَعطٍ وآكلِ عجين لُتُّ⁽¹⁾ به : ثمانون، ورقيق : أربعون ، سوى ذميّ ومستأمن .

ولا يحدّ بوجود رائحته منه (۲) ، لكن يعـزَّر نصّاً كحـاضر شـرْبها . ولو وجد سكران ، أو تقيَّأهَا ، حُدَّ ، ويثبت شربه بإقراره مرَّةً ، كقــُدف وشهادة عدلَيْن .

وإن أتى على عصير ثلاثُة أيَّامٍ بلياليهن ، حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نصاً ، [ولو طبخ قبل التحريم ، حل إن ذهب ثلثاه نصاً] (٢) . وحعل أحمد وضع زبيب في حَرْدل(٤) كعصير ، وأنه إنْ صُب عليه

⁽١) اللَّتُّ في اللغة : يأتي لمعان منها الدقُّ والشد والإيثاق والفت والسَّحْق . انظر : القاموس المحيط ، ١٦٢/١ .

 ⁽۲) وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أنه يحدّ بذلك ؛ لأن ابن مسعود ،
 حلد رحلاً وحد منه رائحة الخمر .

انظر: فتح القدير، ٣٠٨/٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٣/٤؛ مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤؛ نهاية المحتاج، ١٦/٨.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

 ⁽٤) الخَرْدل: نبات عشبي حِرِّيف من الفصيلة الصليبيّة ينبت في الحقول وعلى حواشي

خلُّ أُكِل، وإن غلى عنب [- وهو عنب -]^(١) ، فلا بأس به نصّاً^(٢) .

وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحْلِيَتِه ، ما لم يشتد أو تتم له ثـلاث ، ويكره الخليطان ، كنبيـذ تمر وزبيب ، أو مذنّب (٤) وحده نصّاً .

وله انتباذ^(ه) في " دُبّاءِ^(۱) " و " حنتم (^{۷)} " و " نقيرٍ ^(۸) "

الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبّل بها الطعام .

انظر: المعجم الوسيط، ٢٢٥/١؛ معجم الألفاظ الزراعية، ص ٤٣٧.

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر: مسائل أبي داود ، ص ٢٥٩ .

(٣) الفَقّاع: شراب يتحذ من الشعير ، يخمّر حتى تعلو فقاعاته ، ويتحذ لهضم الطعام ،
 وصدق الشهوة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٩٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٦٠/٣ .

(٤) المذّنب : اسم فاعل من ذنّب البُسْر إذا بدا فيه الإرْطابُ من حهـ ذنبه ، فهـو مذنّب ُ
 ومذنّبة .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٩/٣ .

(٥) في ب: "ابتداء " خطأ .

(٦) الدُّبَّاء : القرَعةُ اليابسة المجعولة وعاءً . كانوا يخرطون فيها عناقيد العنب ثـم تدفن حتى تهدر ثم تموِّت . وكانت هذه طريقة أهل الطائف .

انظر: غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ ؛ الصحاح ، ٢٣٣٤/٦ .

(٧) الحَنتُم: حرارً خضر كانت تحمل فيها الحمر إلى المدينة .

انظر: الصحاح، ٢١١/٢ ؛ غريب الحديث ، ٢٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

النّقير : فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النحلة كانوا ينقرونه ثم يشدخون فيه الرطب =

و " مزفت^(۱) " ونُسخَ تحريمه^(۲) .

بابُ التّعْزير

وهو: التأديب، وهو واحب في كلِّ معصية لاحدَّ فيها ولا كفَّارة. قال القاضي ومن تبعه، إلا إذا شتم نفسه / أو سبَّها(٣). ولا 317

والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت . وكانت هذه طريقة أهل اليمامة .
 انظر : القاموس المحبط ، ١٥٢/٢ ؛ غريب الحديث ، ١٥٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(١) المَرْفَّت : الوعاء المطلي بالزفت .

انظر: القاموس المحيط ، ١٥٤/١ ؛ غريب الحديث ، ١٥٥/١ .

قال أبو عبيد: " فهذه الأوعية التي حاء فيها النهي عن النبي ... وإنما ينهى عنها كلها لمعنى واحد، أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً، ثم رحص فيها فقال: "احتنبوا كل مسكر " فاستوت الظروف كلها، ورجع المعنى إلى المسكر، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك، نهى عنه، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ... " غريب الحديث، ١/٥٠٥-٣٠٦.

(٢) ومن الأدلة على نسخ تحريمه ، حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قبال : (قبال رسول الله هن : " نهيتكم عن النبية إلا في سقاء ، فاشربوا في الأستقية كلّها ، ولا تشربوا مُسْكراً ") .

أحرجه مسلم في : ٣٦ - كتساب الأشربة ، ٦ - باب النهني عن الانتباذ في المزفت والدّباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ... ، الحديث (٩٧٧) .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٤٠٢-٤٠٨ .

(٣) انظر: الإنصاف، ١٩٣٩/١٠

يحتاج إلى مطالبة ، ويعزِّر بعشرين سـوطاً بشـرب مسـكر في رمضـان مـع الحدِّ نصّاً .

ويجب بمباشرة دون فرج ، وامرأةٍ امرأةً ، وسرقةٍ لا قطع فيها ، وجنايةٍ لا قَوْدَ فيها ، وقذف بغير زنا .

ومن وطئ أمة امرأتِه فعليه الحد. فإن أحلَّتها له ، حلد مائة ، ولا يلحقه نسب ولد منها . ولا يسقط حد بإباحة في غيرها . ولا يزاد في تعزير على عشر حلدات في غير هذا الموضع (١) إلا إذا وطئ حارية مشتركة . فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً ، وله نقصه (٢) . وعنه : ما كان سببه الوطء (٣) ، كوطئه حاريته المزوَّحة ، أو حارية ولده ، أو أحد أبويه، والمحرّمة برضاع وميتة ونحوه عالماً بتحريمه - إذا قلنا : لا يحد فيهن - ، يعزَّر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطاً مطلقاً (٤) ، واختاره جماعة (٥) - وهو أظهر - وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ، حبس حتى يموت أو يتوب . قالمه ابسن حمدان . وقمال القماضي : للموالي فعلمه . وفي المسترغيب :

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٧٩/٢ .

⁽٢) ني ب: "نفقته ".

 ⁽٣) انظر: الكافي ، ٢٤٢/٤؛ القروع ، ١٠٨/٦؛ المبدع ، ١١٤/٩؛ الإنصاف ،
 (٣) ٢٤٦-٢٤٦.

 ⁽٤) مراده بالإطلاق هنا ، سواء كان بطلب أو بغير طلب .

 ⁽٥) انظر تفصيلهم في المواطن السابقة .

للإمام حبس العائن(1).

قال المنقّع: "قلت: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً "(٢).

ويحرم حلق لحيته . ويجوز تسويد وجهه . ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة، حُرم وعزِّر . وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر] (٣) / على نكاح ولو أمة نصاً . ٣٠٠ ولو اضطر إلى جماع ، – وليس من يباح وطؤها – ، حرم الوطء (٤) .

بَابُ القَطْعِ فِيْ السَّرِقَةِ

وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، فـلا قطع على منتهب (⁰)، ومختلس (¹⁾ ، وغاصب ، وحائن ، وحاحد وديعة .

⁽١) العائن: الذي يصيب بعينه يقال: عنته أعينه عيناً إذا أصبته بالعين. انظر: الزاهر، ص ١٩٨.

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٨٦ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ وهو بقدر ورقة .

 ⁽٤) لأن الوطء لا تبيحه الضرورة بخلاف الأكل في المحمصة ، مـــا لا يـــاح في غــيره فتبيحــه الضرورة؛ لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل ، وليس كذلك بالنسبة للوطء .

 ⁽٥) المنتهمِبُ : هو الذي يأخذ المال على وحه الغنيمة .

انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهي ، ق ٤٠٢ /ب ؛ المطلع ، ص ٣٧٥ .

⁽٦) المُحتَلِس: قال الشيخ عثمان بن قائد: " أي نوع من النهـب لكـن يختفـي في ابتدائـه " حواشى المنتهى ، ق ٤٠٢ /ب . وانظر: المطلع ، ص ٣٧٥ .

ويشترط في قطع سارق:

١- أن يكون مكلفاً مختاراً.

٢- وأن يكون المسروق مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكه ، أو نائبه نصًّا . ولو من غلَّة وقف . وليس من مُسْتَحِقُّه .

ويقطع بجحد عاريَّة نصّاً ، وبسرقة ما يُسْرع إليه فسادٌ كفاكهة وطبيخ أو لا، ثميناً كمتاع وذهب ، أو لا كخشب وقصب وملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد ، لا بسرقة ماء و سرجين نجس.

ويقطع طَوَّارٌ (١) ، وهو : الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصاباً. ويقطع بسرقة عبد صغير ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميِّز ، ولو كان كبيراً .

ولا قطع بسرقة حرٍّ – ولو كان صغيراً – ، ولا بما عليه ومصحف ، من حليّ ونحوه، ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ومحرّم كخمر . / فإن سرق آنية فيها خمر أو صليباً ، أو صنماً من ذهب 318 ونحوه ، لم يقطع .

الطرَّار : صيغة مبالغة من طرَّ الشيء أي اختلسه ، والطرار : النشال يشق نــوب الرحــل ويسلُّ ما فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٢٥٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦ .

ويقطع بسرقة كتب علم مباحة ، وبإناء نقْدٍ ودراهم فيها تماثيل .

٣- ونصابها: ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما قيمته كأحدهما (١).
 وكلٌ من ذهب وفضة أصل (٢) في نصاب سرقة . ويكفي (٣) تبر نصابها .
 نصاً، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصابها .

وإن سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبـ ق أو غيرهما، لم يسقط القطع .

وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرّز ، فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره ، أو ذبح فيه شاةً قيمتُها نصابٌ فنقصت ، أو قلنا : هي ميتة ، لم يقطع ، ولو نقصت بعد إخراجها ، قطع .

وإن سرق فَرْدَ خَفُّ⁽¹⁾ قيمةً كلِّ منهما منفرداً درهمان ، ومعاً عشرة ، غرم ثمانيةً للمتلَف ، ونَقْصَ التفرقة ، ولم يقطع .

وإن اشترك جماعةً في سرقة نصاب ، قطعوا ، أخرجوه جملة أو كلُّ

⁽۱) وهو قول المالكية أيضاً في مقدار النصاب ، وذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته عشرة ، وذهب الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من اللهب أو ما قيمته .

انظر : الدر المحتار ، ١٩٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٣/٣-٣٣٤؛ نهاية المحتاج ، ١٩/٧ .

⁽٢) تحرفت في ب إلى " أو قبل ".

⁽٣) سقطت من أ.

⁽٤) في ب: " حق "، وفي المطبوعة كذلك، تصحيف طريف.

جزءاً ، فإن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها ، قطع الباقي (١) . وهو قوي . ويقطع سارق لجماعة نصاباً .

وإن هتك اثنان حرزاً أو دخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فقدمه إلى بابه وأخذه الآخر ، قطعا ، وإن رماه داخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما ، قطع الداخل وحده ، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما(١) . وقيل : بلى إن تواطآ(٤) ، وهو أظهر .

٤- ومن دخل حرزاً فبلع جوهرة أو ذهباً ، أو نَقَبَ ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت ، أو في ماء جار / فأخرجه ، أو على جدار ٣٠٢ فألقته ريح ، أو رمى به خارجاً أو جذبه بشيء ، أو استُتْبِع سَخْلٌ شاةً ، أو تطيّب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ، ثم أخذ بقيته ، وقَرُبَ ما بينهما ، أو فتح أسفل كُوَّارة ، فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ، أو أمر به غير مكلّف، قطع .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٢٧٦ ؛ والمنتهى ، ٤٨٢/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۳/ق ۳۹/أ ؛ الفروع ، ۱۲۸/۱ ؛ المبدع ، ۱۲۲/۹ ؛ الشرح ،
 ۵/۸۶ ؛ الإنصاف = ۲۲۷/۱ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٢٧٧/٤ والمنتهى ، ٤٨٣/٢ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٣/ق ٣٩/ب؛ الكافي، ١٨٨/٤؛ المحرر، ١٥٧/٢؛ الفروع،
 ٢٦٩/١؛ المبدع، ١٢٤/٩؛ الشرح، ٥/٩٤٤؛ الإنصاف، ٢٦٩/١٠.

٥- وحرز (١) مال: ما حفظ فيه عادة ، ويختلف باحتلاف المال ، والبلد ، وعدل السلطان وقوّته ، وضدهما .

فحِرْزُ نقد وحوهر وقماش في العمران - في دار ودكّان - وراء غلق وثيق^(۱) ، وصندوق بسوق حرز ، وثمَّ حارس ، وإلا فلا . وسفن [في شطً]^(۱) بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وبيوت في صحراء وبساتين عملاحظ . فإن كانت مغلقة فبنائم وكذا خيمة و حركاة ^(١) ونحوها.

وحرز بَقْل ، وقدور باقلاّء وطبيخ وحَزَف ، – وثمّ حـارس – وراء الشرائج^(٥) .

⁽١) الحِرْزُ لغة : المكان المنبع يلجأ إليه ، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء ، أما حد الحرز في الشرع فقد أرجعه للعرف ؛ لأنه يختلف باختلاف الأحبوال والبلدان والأموال والأوقاف ، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله .

انظر: لسان العسرب، ٥/٣٣٣؛ السدر النقسي ، ٥٣٩/٣-٥٤٠ ؛ فتسح القديسر، ٥/٨٠٠ شرح الزرقاني ، ٩٨/٨ ؛ نهاية الحتاج، ٤٤٨/٧ .

⁽٢) في ب: "وثبت " تصحيف .

⁽٣) في المطبوعة تقديم وتأخير : " شط في " .

⁽٤) خير كاة : هي الخيمة الكبيرة ، أو البيت من الخشب يصنع على هيئة مخصوصة ، ويغشى بالحوخ وغيره ، ويحمل للسفر للمبيت ، فارسي معرب " قره أو " أي البيت الأسود . انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي = ص ٦٧ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٥٣ .

 ⁽٥) الشَّرائج: واحدتها شريجة، وهي: القوس تتخذ من الشريج، وهو: العود الذي يشق-

وحرز حطب وخشب الحظائر ، وحرز المواشي الصَّيَرُ^(۱) ، وحرزها في / المرعى بالراعي ، ونظره إليها ، وحرز حمولة إبل بتقطيرها مع 319 قائد يراها ، ومع عدم التقطير بسائق يراها .

وحرز ثياب في حمّام وأعدال وغزل - في سوق أو خان - ، وما كان مشتركاً في الدخول ، بحافظ كقعوده على متاع . وإن فرط في الحفظ فنام ، أو اشتغل ، فلا قطع . ويضمن الحافظ مطلقاً . وقال الفحر(٢) : إن استحفظه .

فلقتين، وحديلة من القصب تتخذ للحمام ، وباب يعمل من القصب يضم بعضه إلى
 بعض بحبل ونحوه فيجعل للدكاكين .

انظر : المطلع ، ص ٣٧٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٦٢ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣٪ .

 ⁽۱) الصّيرُ : واحدتها صِيرة ، وهي : حظيرة الغنم .
 انظر : القاموس المحيط ، ۲۷٦/۲ ؛ المطلع ، ص ۳۷٦ .

⁽٢) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميّة الحرائي النميري ، فعر الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المفسر ، الواصط ، شيخ حران وخطيبها موصوف بالفضل والتدين ، تفقه على أبي الفتح بن المَنّي وجماعة ، ولازم أبا الفرج ابن الجوزي ، تتلمذ عليه ابن عمه بحد الدين أبو البركات ، وكان بينه وبين الشيخ الموفق مراسلات ومكاتبات . من مصنفاته : "تخليص المطلب في تلخيص المذهب " ، وأوسطها : " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، وأصغرها : " بُلغة الساغب وبُغية الراغب " ، ورسر على الهداية " لأبي الخطاب لم يتمه . توفي سنة ٢٢٢ هـ - رحمه الله - . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/١٥١-١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٩/٢٢ ؟ تاريخ أربل ، ٢٨٩/٢ .

أشهر نصّاً. فإن مضتّ و لم يَينُ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتحب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوج (١) ميت ، ومن مال حمل موسر . ولو تلفت وحب بلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقَّح : "قلت : ما لم تستدِنْ بـإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "(٢) ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةً من التركة لمتوفّئ عنها زوجها ، ولا أمَّ ولـد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً .

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، حاز. وعليه كسوتها في أوّل كلّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت (٢٠) النفقة ، فحصل ذلك قبـل

قلىر الواجب من النفقة

⁽١) سقطت من أ.

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

⁽٣) في أ: "تلفت ".

عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضاً مرتين (١) . وعنه : وغيرها يضمن عوضاً مرتين الصّار (٢) . اختاره جماعة (٢) . وقيل : ودون نصاب ، ومن غير حرز . قاله القاضي . واختاره الزركشي (٤) . ولا قطع في عام بحاعة غلاء (٥) نصّاً ، إذا لم يجد ما يَشتريه ، أو يَشتري به .

ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، إلا عمودي نسبه مع علو ونزول ، والأب والأم سواء . ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده . ولا سيّد عال مكاتبه ، ولا مسلم بسرقة من بيت مال إلا العبد نصّاً ، قاله في المحرر (٢) وغيره (٧) . والصحيح لا قطع . وهو ظاهر كلام

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٦/٢ .

⁽٢) انظر: المبدع، ١٣١/٩؛ الشرح، ٥/٥٥٤؛ الإنصاف، ٢٧٧/١٠.

⁽٣) ممن احتاره : أبو بكر - غلام الخلال - والجد ابين تيمية ، وابن عبد القوي ، وتقي الدين ابن تيمية .

أما النقل عن المحد ابن تيمية فقد نسبه إليه المرداوي في الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ و لم أحمده في المطبوع فيكون قد سقط منه ، وا لله أعلم .

وانظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٣٣١/٢ ؛ والاحتيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

⁽٤) انظر: شرح الزركشي ، ٣٣٤/٦-٣٣٠ .

⁽٥) في المطبوعة: " غلال " تحريف.

⁽٦) انظر: المحرر، ١٥٨/٢.

⁽٧) انظر: الإنصاف، ١٠/٩٧٩.

الأكثر (١) . وصرح به ابن عقيل (٢) وغيره . وقدمه في الفروع (١) / ٣٠٣ وغيره .

ولا يقطع أحد الزوحين بسرقة مال الآخر ، أحرزه عنه أو لا . ولا يقطع بسرقة مال له فيه شبهة ، كغنيمة ، وشركة أو لولـده أو لسيده .

ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن ، كقطعهما بسرقة ماله . ومن سرق عيناً وادعى أنها أو بعضها ملكه(٤) ، أو أنه أذن له في دخوله ، لم يقطع .

ومن سرق أو غصب ماله ، فسرق مالهما مع ماله من حرز واحد ، لم يقطع . وإن سرق ما لهما من حرز آخر ، أو ممن له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أحد حقه فلا.

ومن سرق عيناً فقطع [ثم سرقها](٥) ، أو آحر أو أعار داره فسرق منها مال مستأجر أو مستعير ، قطع .

٦- وتثبت سرقة بشهادة عدلين يصفانها . ولا تسمع قبل الدعموى ، أو

⁽١) انظر: المقنع، ص ٣٠٣؛ الشرح الكبير، ٥٨/٥٤-٥٥٩.

⁽٢) وذلك في كتابه الفنون . انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

⁽٣) انظر: الفروع ، ١٣٣/٦ .

⁽٤) في المطبوعة : " له " خطأ .

⁽٥) ما بين القوسين سقط من حـ.

320

إقرارِ / مرتين بلا رجوع ، ووصفها .

۷ ومن شرطه: مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه ، ولو كان المسروق منه غائباً فأقر بالسرقة ، أو شهدت بها بينة ، انتظر حضوره فيحبس ، وإن كذب مدَّع نفسه، سقط قطعه .

***** • •

كيفية القطع وإذا وجب قطع ، قطعت يد يمنى من مفصل كف وحُسِمَت (1) وجوباً ، وهو : غمسها في زيت مغلي . فإن عاد ، قطعت رجل يسرى من مفصل كعب، وحُسِمت (٢) ، فإن عاد ثالثاً ، حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة .

ويسن تعليق يده في عنقه . زاد في البلغة والرعاية : ثلاثة أيام إن رآه إمام .

وإن ذهبت قبل سرقته يدُه اليمني ، أو رجلُه اليسرى ، قُطِعَ الباقي منهما .

وإن ذهبت يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق . وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته ، أو يديه ، لم تقطع رجله اليسرى.

وإن كان الذاهب رجلَيْه ، أو يمناهُما ، قطعت يده اليمني .

⁽١) في ب: " رخست ".

⁽٢) في ب: "رحتمت ".

وإن ذهبت بعد سرقته [يده اليمنى ، أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجليه ، أو إحداهما ، فلا قطع .

وإن ذهبت بعد سرقته](١) رجالاه أو يمناهما ، قطع ، كذه اب يسراهما نصّاً .

وشلاء ، - [ولو أُمِنَ] (٢) تلفه بقطعها - ، وما ذهب معظمُ نفعِها كمعدومة ، لا ما ذهب منها حنصر وبنصر ، أو واحدة سواهما ، ولو الإبهام . وإن قطع القاطع يسراه عمداً ، أقيد منه . وإن قطعها خطأً ، فعليه ديتها ، وقطعت يمناه أيضاً (٣) .

ويجتمع على سارق قطع وضمان، فيرد مسروقاً إلى مالكه . وإن تلف غرم قيمته غير مثلي ، والمثلي بمثله . والزيت الذي يحسم به القطع ، وأحرة القطع من مال سارق .

* *

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

⁽٢) تحرفت في حالى: " وكذا من " .

⁽٣) وخالفه في : الإقناع ، ٢٨٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٠/٢ ، فقالا : إن القطع يجزئ ، ولا تقطع يمناه . وهو المذهب ، واختاره الموفق والشارح ، وهي مبنية على مسألة : هل يقطع أربعته أم لا، والصحيح من المذهب أنها لا تقطع أربعته ، فكذلك الحكم هذا . وعليه فإن ما صححه الموضح فيه نظر .

انظر: المغني ، ٢٤/٥١٤؛ الشرح الكبير، ٢٩/٥؛ الهداية، ١٠٥/١؛ تجريد العناية، ص ٣٤٦/٠؛ غاية المنتهى، ٣٢٦/٣.

بابُ حدِّ الْمُحَارِبِين

وهم: المكلَّفون الملتزمون – ولو أنثى (١) – الذين يعرضون للناس بسلاح – ولو بعصي وحجارة (٢) – في صحراء أو بنيان ، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة (٣) .

ومن أخذه خفيةً فليس بمحارب .

ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين . فإن قتل مَنْ يكافه أو لا - كولده وعبده وذمي -، وأخذ المال ، قتل حتماً ، [ثم صلب المكافئ دون غيره حتى يشتهر . ولو مات أو قُتل قبل قتله ، لم يصلب . ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس (٤) .

 ⁽۱) ولا يشترط المالكية والشافعية في المحارب الذكورة كالحنابلة ، وقال الحنفية باشتراطها .
 انظر : حاشية ابن عابدين ، ۲۱۳/۳ = ۲۱٤ ؛ شرح الزرقاني ، ۱۰۹/۱-۱۰۹ ؛
 روضة الطالبين ، ۱/۰۰/۱ .

 ⁽۲) ويشترط الحنفية أيضاً أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصبي سلاح عندهم
 كالحنابلة. ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح ، بل يكفي عندهم القهم والغلبة
 وأخذ المال .

انظر : المراجع السابقة .

⁽٣) في ب: " مجاهرة ".

⁽٤) قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " فإذا قطع قباطع الطريق طرفاً ، لم يتحتم استيفاؤه ، والخيرة للمحني عليه ؛ لأن القتل إنما يتحتم ؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً، فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لا حداً ، فيكون حكمه كغير المحارب ، فإذا عفا ولي القود ، وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) . قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم =

وردة (۱) وطليع (۲) كمباشر ، فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتــل في حق الكل . وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعض المال ، حاز قتلهم وصلبهم . ومن قتل و لم يأخذ المال ، قتل حُتْماً ٢ (٣) ، / فلا أثر لعفـو وليّ، و لم يصلب.

ومن أخذ من المال ما يقطع به سارق من / قافلة لا من منفرد عنها ،

القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . أنتهى . قال في المحرر والمبدع : ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا ، وكذا في شرح المنتهى ، ولا يسقط مع تحتم قتل ، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف ، أي : لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس، لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف ؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف، ولذلك قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس، وتبعه في المنتهى ، وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية أي فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن حرح إنساناً وقتل آخر ، اقتص منه للحراح ، ثم قتل للمحاربة حتما فيهما) وعلى ما في النتهى ، يتحتم القصاص في النفس فقط ، وولي الجراح فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى ، يتحتم القصاص في النفس فقط ، وولي الجراح

⁽١) في المطبوعة : " وربده " .

والَّـردءُ : هــو المُعين ، وقــد أردأته أي : أعنته ، قــال تعــالى : ﴿ فَأَرْسَــلُهُ مَعْمَى رَدُّهُ أَ يصدقني ﴾ ٣٤ : القصص ، أي : معيناً .

انظر : المطلع ، ص ٣٧٦ ؛ الزاهر ، ص ٢٨٣ .

⁽٢) الطّليع: من يبعث ليكشف للقطّاع حال القافلة . انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٢٠٢/ب ؛ المغرّب ، ص ٢٩٢

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

كتاب الحدود كتاب الحدود

ولا شبهة فيه ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمتا مرتباً حتماً ، فإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقّة في قصاص أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى فقط . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجليه ، وإن عدم يمنى يديه ، لم تقطع يمنى رجليه . ولو حارب مرة أحرى، لم يقطع منه شيء . وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته ؛ لتقديمها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، نفي وشرِّد^(١) ولو عبداً ، فلا يـأوي في بلد حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نُفُوا متفرِّقين .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وانحتام قتل حتى حد زنا ، وشرب وسرقة . قال في الفروع : " وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم . وقاله شيخنا "(۲) . انتهى .

وإن أسلم مستأمن أو ذمي بعد زنا أو أشرب – إن قلنا : يحد به –، أو سرقة ، لم يسقط بإسلامه نصاً .

ومن وجب عليه حدٌ الله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته ، سقط بمجرد توبةٍ قبل إصلاح عمل (٣) نصاً ، وإلا فلا ، وأخذوا بحقوق الآدميين من

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) انظر: الفروع ، ١٤٣/٦ .

⁽٣) في المطبوعة : "عمد " تحريف .

الأموال والأنفس والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها . ومن مات سقط عنه الحبد والتعزير (١) .

ومن أريدت (٢) نفسه أو حرمته أو ماله - ولو قلّ ، كافأه أو لا - ، المدافع عن نفسه أو فله الدفع عن خلفه الله عن طرمته أو فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به ، ويلزمه الدفع عن حرمته أو فله نفس غيره وعن نفسه ، لا في فتنة في الأصحّ فيهما .

ويلزمه عن حرمته نصّاً لا عن ماله ، ولا^(٣) يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك . وإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ، ولا شيء عليه . وإن قتل ، كان شهيداً ، آدمياً كان الصائل أو بهيمة . وكذا حكم من دخل منزله متلصّصاً أو صائلاً .

وإن عض إنسان يد إنسان عضًا محرَّماً ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ذهبت هدراً . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز ، دفعه كصائل .

ومن نظر في بيته [من خصاص (٤)](٥) باب ولو لم يتعمد ، لكنه

⁽١) زيادة من ب.

⁽٢) في المطبوعة : " ارتدت " تصحيف .

⁽٣) سقطت من ب.

 ⁽٤) الخَصَاصُ : الخرق أو الفرج يكون في الباب .
 انظر : القاموس المحيط » ٣١٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٧ .

 ⁽٥) ما بين القوسين سقط من أ .

كتاب الحدود كتاب الحدود

ظنه متعمداً فحذف عينه ونحو ذلك فتلفت ، فهدر .

ولا يسقط أمر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه أنه لا يفيـد^(۱) ، وعنه : بلي^(۲) كإياسه .

* *

بابُ قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ ٣

نصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ ، ويثبت - بإجماع ، ونـصُّ ، واحتهاد ، وقهْر - لقرشيُّ حرُّ ذكر عدل عالم كاف(٤) ، ابتداءً ودواماً ، ويجبر

⁽١) لم يذكره في الإقناع ، ولم يذكره في المنتهى .

⁽۲) انظر: الفروع ، ۱٤٧/٦ .

⁽٣) أهلُ البغي : البغي في اللغة : الظلم والاعتداء ، يقال : بغي على الناس بغياً ، أي : ظلم واعتدى. وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفهم بناءً على خلافهم في شروط تحقق البغي، فيرى الحنفية والمالكية أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، ويرى الشافعية والحنابلة أن البغي هو الخروج على الإمام العادل والجائر مع اشتراط المنعة والتأويل ، ويشترط الشافعية أيضاً أن يكون للبغاة مطاعً فيهم . وعلى مقتضى ما يراه الحنابلة يكون تعريف البغاة : " الخارجون على إمام – ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكون فيهم مطاع " .

انظر : القاموس المحبط ، ٢٥٥/٤ ؛ التاج والإكليل ، ٢٧٧/٦ ؛ حاشية قليوبسي ، ١٦١/٦ ؛ حاشية قليوبسي ، ١٦١/٤

⁽٤) في ب: "كافر " تصحيف .

والكفاية في الإمام هي الجرأة والشجاعة بحيث يكون قيّماً بأمر الحرب والسياسة وإقاسة الحدود والذبّ عن الأمة، وسلامة الحواس مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمة.=

متعيّن لها . وهو وكيل^(١) . فله عزل نفسه ، ولهم عزله إن سألها^(٢) ، وإلا فلا . وخطؤه في بيت المال . وتقدم في العاقلة .

و يحرم قتاله ، فإن خرجوا / عليه بتأويل سائغ ، ولهم مَنَعةٌ وشَوْكةٌ لا جمعٌ يسير ، فبغاة . فإن اختلّ شرط من ذلك ، فقطًاع / طريق .

ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم ، فإن فاعوا وإلا، لزم القادر قتالهم (٢) ، وعلى رعيته معونته . ويكره قصد رَحِمِه الباغي (٤) بقتل . فإن استنظروه مدة ، ولم يخف مكيدة ، أَنْظَرَهم ، وإلا فلا ، ولو أعطوه مالاً ورهناً .

ويحرم قتالهم بكافر ، وبما يعمُّ^(٥) إتلافه كمنجنيق ونار إلا لضرورة ، كفعلهم إن لم نفعله ، وله أن يستعين بسلاح أنفسهم وكُرَاعِهم وهـو :

322

7.0

انظر: كشاف القباع ، ١٦٠٩٥-١٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
 ٢٩٨/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ١٣٠/٤ .

⁽١) في ب: "وكيله "

⁽٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: سأله ، أي: سأل العزل ، وهذا معنى قوله: وهو وكيل . وهي عبارة: الإقناع ، ٢٩٢/٤ . وقال في شرح المنتهى ، ٣٨١/٣ عند قوله: إن سألها "أي العزلة ، بمعنى العزل، لا الإمامة ؛ لقول الصديق : أقيلونسي أقيلوني، قالوا: لا نقيلك " .

 ⁽٣) وذهب الجمهور إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه .
 انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٩/٤ .

 ⁽٤) تصحفت في حد إلى " الباقي " ، وكذا في المطبوعة ، والصواب ما أثبته .

⁽٥) سقطت من ب.

حيلهم عند الضرورة فقط .

ويحرم أحمد مالهم وذرِّيتهم وقتـلُ مدْبِرهِم وجريحهم ، ومن تـرك القتال ، فإن فعل فلا قصاص .

ومن أُسِر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحـرب ، ثـم يرسـل . ويحبس صبي وامرأة كرجل . ومن وجد منهم(١) ماله عند إنسان أخذه .

ولا يضمن أهل عدل (٢) ما أتلفوه عليهم حال حرب من نفس أو مال ، وكذا بغاة (٣). وعنه : بلى (٤) . وهو قوي . ومن أتلف في غير حال حرب شيئاً ضمنه . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة أو خَرَاجٍ أو جزية ، لم يُعَدُ عليهم ولا على صاحبه .

ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين . وإن ادّعـــى ذمــي دفــع حزيته أو خراجه، أو مسلم دفع خراجه إليهم ، لم يقبل إلا ببينة .

وتجوز شهادتهم ، ولا ينقض مِنْ حُكْمِ حاكمهم إلا مـا يُنْقَـضُ مـن حُكْم غيره .

 ⁽۱) سقطت من ح.

 ⁽۲) أهْلُ العدل : اسمٌ يطلق على من سوى البغاة ، وهم : الثابتون على موالاة الإمام .
 انظر : حاشية ابن عابدين ، ۳۰۸/۳ ؛ مواهب الجليل ، ۲۷۸/۳ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٤٩٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٦/٢ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٣/ق ٤٤/أ؟ الكافي، ١٩١٤، الالمحرر، ١٦٦/٢؛ الفروع،
 (٤) الليدع، ١٦٤/٩؛ الشرح، ٣١٦/١٠؛ الإنصاف، ٢١٦/١٠.

وإن استعانوا بأهل حرب بأمان (١) ، لم يصح ، وأبيح قتلهم . وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد فأعانوهم طوعاً، انتقض عهدهم ، وصاروا كأهل حرب ، إلا أن يدَّعوا شبهة فلا تنقـض ، ويغرمـون مـا أتلفـوه مــن نفس ومال .

وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج(٢) ، و لم يخرجوا عن حكم الإمام ، لم حكم من يُتَعرُّصْ لهم . فإن سبُّوا الإمام أو عـدلاً ، أو عرَّضوا بالسـبِّ ، عزَّرَهـم .

وإن حنوا أو [أَتَوْا حَدًّا ع^(٣)، أخذوا بذلك .

ومن كفّر أهل الحق والصحابة ، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل ،

⁽١) تصحفت في ب إلى : " فإن " .

⁽٢) هم أصحاب المذهب المعروف ، الذين حرحوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب ظله يوم التحكيم ، ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم ، منها إكفار عثمان وعلى رضى الله عنهما والحكمين وأصحاب الحمل ومن رضى بتحكيم الحكمين 🐞 أجمعين، ومنها الإكفار بارتكاب الذنوب ، ووحوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمُّون أيضــاً بالحرورية والشراة والحارقة والمحكمة ، وهـم يصلون إلى عشـرين فرقـة . وأكـثر الغقهـاء يرون أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم ، وذهبت طائفة من أهـل الحديث إلى أنهـم كفـار مرتدون . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم .

انظر : الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ ؛ الفرق الإسلامية للغرابي ، ص ٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٧/٠٤١

⁽٣) تصحفت في المطبوعة إلى : " تواحدوا " .

1449

فحوارجٌ بغاةٌ فسقة (١) . وعنه : كفار ^(٢) – وهو أظهر – .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة أو رياسة ، فظالمتان ضامنتان ، فلو قُتِـل من دخل بينهم بصلح وجُهل قاتله ، ضمنتاه .

* *

بَابُ الْمُرْتَدِّ

وهو : الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزاً ، طوعاً ولو هازلاً .

فمن أشرك با لله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له ، أو بعض كتبه أو رسله ، أو سبَّه أو رسوله أو ادعى النبوة ، أو جعل الله صاحبة أو ولداً ، كفر .

وكذا إن جحد شيئاً من العبادات الخمس ، ومنها الطهارة ، أو أحلَّ زناً أو خمراً أو شيئاً من المحرمات المجمع عليها، أو شك فيه ، وهــو ممـن لا يجهل ذلك . وإن جهل ، عُرِّف. فإن أصر ، / كفر .

وإن ترك شيئًا منها تهاوناً ، لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع ، أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه ، / وتقلم في كتاب الصلاة . ٢٠٠٠ ويستتاب كمرتد . فإن أصر ، كفر بشرطه . ويقتل في غير صلاةٍ حدًّا .

323

 ⁽١) روافقه في : الإقناع ، ٤/٠٠٠ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

⁽٢) انظر : الفروع ، ١٦١/٦٪ المبدع ، ١٦٩/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٢٣/١٠ وقال : " وهـو الصواب. والذي ندين الله به " .

ومن ارتد عن إسلام من رحل أو امرأة ، وهـو مكلّف ، دعي إليه ثلاثة أيام. وينبغي أن يضيق عليه ، ويحبس ، فإن لم (١) يتب ، قتل ، إلا رسول كفار . ذكره ابن القيم . واقتصر عليه في الفروع (٢) ، بدليل رسولي مسيلمة (٣) . ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا إمام أو نائبه . فإن قتله غيره بغير إذنه ولـو قبل استتابته ، أساء وعزّر ولا ضمان ، إلا أن يلحق بدار حرب ، فلكل أحد قتله ، وأخذ ما معه من مال .

ويصح إسلام ممسيز وردته (⁶⁾ . [فيان قبال بعبد إسبلام : لم أدر منا قلت، لم يلتفت إلى قوله]⁽⁶⁾ ، ويستتاب بعد بلوغ .

⁽١) سقطت من أ.

⁽۲) انظر: القروع، ۱۷۹/٦.

⁽٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي ، الوائلي ، أبو ثمامة ، متنبئ من المعمّرين ، وفي الأمثال : " أكذب من مسيلمة " ، تلقّب في الجاهلية بالرحمن ، ثم لما ظهر الإسبلام حاء وفد بني حنيفة لكنه تخلّف مغ الرحال ، فأسلم الوفد ، فلما عادوا كتب للنبي الله أنه أشرك معه في الأمر ، وتوفي رسول الله في ولما تنقيض فتنة مسيلمة ، فلما كانت خلافة أبي بكر الصديق في سنة ١١ من الهجرة ، أرسل حالد بن الوليد لقتال مسيلمة فقتله . وقتل على يد وحشى قاتل حمزة فيه .

انظر : سيرة أبن هشام ، ٧٤/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٣/٦ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٧ .

⁽٤) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ومحمد ، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها لا تعتبر ردّته .

انظر: المبسوط، ٦٢٢،١٢٢/١٠؛ حواهر الإكليل، ١١٦،٢١/١؛ حاشية القليوبــي وعميرة، ١٧٦/٤.

ما بين القوسين سقط من ب.

ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ، ويتم لسه ثلاثـة أيـام من حين صحوه . فإن مات في سكره ، مات كافراً .

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق ، وهو : المنافق ، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ، ولا من تكرَّرت ردته ، أو سبَّ الله أو رسوله صريحاً ، أو تنقَّصه ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره .

وتوبة كلِّ كافر ، إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو كيف تتم غيره . ولا يشترط إقرار مرتد بما جحده . ويكفي جحده لردته بعد إقراره بها ، لا بعد بيِّنة . وقوله : " أنا مسلم " توبة . ولو قال يهودي : " أسلمت " ، أو " أنا مسلم " . قال أحمد : أحبر عليه ، قد علم ما يراد منه . وقال أبو يعلى الصغير (١): " لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة الم يحكم بإسلامه بلا خلاف " . وفي الانتصار : " لو كتب الشهادة صار مسلماً " . وإذا مات مرتد فأقام وارثه بيِّنة أنه صلى بعد ردته ، حكم بإسلامه . ولا يبطل إحصان مرتد بردته ، ولا عباداته المفعولة في الإسلام إذا عاد إليه .

* *

⁽١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، تقدمت ترجمته ص

ومن ارتد ، لم يزل ملكه ، ويمنع من التصرُّف فيه ، ويكون فيثاً من الايوول حين موته مرتداً. وإن لحق بدار حرب ، فهو وما معه كحربي – وتقدام بالارتداد قريباً – . وما بدارنا فيءٌ من حين موته .

ولو ارتدَّ أهل بلد ، وحرى فيهم حكمهم، فدار حرب، يغنم مالهم، وولدَّ⁽¹⁾ حدث بعد الردة ، ويقضى منه دينه ، وينفق على من تلزمه مؤنته ويفدي أرش حنايته ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته .

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب ، لم يسترقًا ولا أولادهما . ويجوز استرقاق من وُلد بعد ردة ، لا من كان حملاً قبلها . وتقدَّم لو أسلم أو مات أبوا حمل أو طفل أو مميز أو أحدهما في الجهاد . ومن لم يسلم منهم قُتل (٢) . ويقرُّ على كفره بجزيةٍ مَنْ وُلِدَ بعد الردة إذا لحق أبواه (٣) بدار حرب . / وأطفال كفَّار وجحانينهم في النار .

324

ويقتل ساحر مسلم يركب المِكْنَسةَ فتسير به في الهواء ونحوه ، الساحر ويكفر هو ومن يعتقد حلّه . وأما الذي يسحر بأدوية / وتدخين وسُقّي الساحر شيء يضر ، فلا يقتل (٤) ويعزّر ، ويقتص منه إن قتل بفعله غالباً ، وإلا

⁽١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ولد " .

⁽Y) سقطت من جد.

⁽٣) في أ: "أبوه " خطأ إ

⁽٤) ني ب: "يكفر.

الدية . وتقدم في الجنايات .

ومن جمع الجن بتعزيم ، ويزعم أنها تطيعه ومُشَعْبِذٌ (١) وقائلُ (٢) بزجْر طير ، وضاربٌ بحصى وشعير وقداح ، إن لم يعتقد إباحته ، وأنه لا يعلم به ، يعزَّر ويكفَّ عنه ، وإلا كُفِّر. ويحرم طِلَّسْمٌ (٣) ورُقْيةٌ بغير عربية. ويجوز الحلُّ بسحر ضرورةً .

•••

⁽١) المشعّبذُ والمشعود : اسم فاعل من الشعبدة ، وهي : محفة اليد ، وأُحَدُ كالسحر يُرى فيها الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين .

انظر: القاموس المحيط ، ٣٦٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٣١٤/١ .

⁽٢) في المطبوعة : " قاتل " تصحيف .

⁽٣) طلّسم: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألفاظ والأحاجي.

انظر: المعجم الوسيط، ٥٦٢/٢ ؟ قصد السبيل، ٢٦٤/٢.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

واحدها طعام ، وهو : ما يؤكل ويشرب .

والمواد هنا: بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح. وأصلهـا الحـلّ ، فيحـل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ، حتى المسك^(١) من حبوب^(٢) وثمار وغيرها.

ويحرم نجس كميتة ودم ، ومضر كسُرِح . وتحرم الحشيشة والبوشعثنه (٣) .

قال ابن عبدوس: والحیوانات مباحة (ع) ، إلا حمراً اهلیة و ماله ناب یفرس به (ه) کأسد ، و نمر ، و ذئب ، و فهد ، و کلب ، و خنزیر ، وقرد ، و نمس (۸) ، وابن آوی (۷) ، وابن عِرس (۸) ، وسنور أهلي ،

⁽١) تصحفت في حد إلى : " المسكر " تحريف لا يحتمل بوحه .

⁽٢) في ب: " من حيوان " عطأ .

⁽٣) في ب: " الرشعته " ، وفي المطبوعة : " البوشغنفة " . ولم أقف على معنى لها مع كثرة البحث والكشف عنها ، فمن كان له فضل علم فليرشد إليه ، فإن العلم رحم بين أهله.

⁽٤) في أ: " مما حاز ".

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٩/٤ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

⁽٦) النَّمس: حيوان لاحم من الثديبًات ، أكدر اللون ، أحمر العبنين ، قصير القوائم ، طويل الجسم والذنب ، وهو أنواع منها : الأشعل والمصري والهندي .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٦ ؟ المعجم الوسيط ، ٩٥٤/٢ ؟ المخصص ، ٧٣/٨ .

انظر : المعجم الوسيط ، ٣٤/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٤ ؛ المحصص = ٧٣/٨ .

 ⁽A) ابن عرس: نوع من السراعيب من فصيلة بنات عرس ، أكبر من الجرذ ، أسك أصلم =

ودب ولو صغيراً . وقيل : إلا الضب، والضبع (١) .

ويحرم أيضاً: ما له مخلب من طير يصيد به ، كعقاب وباز وصقر وباشِق (٢) وشاهين (٣) وحدأة وبومة . وقال ابن عبدوس وأبو الخديم (٤) : وما ياكل الجيكف ، كنسسر ورحسم (٩) ولَقُلَسق (١)

طويل الجسم ، ويسمى " العرسة " و " العرس " .
 انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٢ ٤ المعجم الوسيط ، ٩٣/٢ ٥ . . .

⁽١) انظر: المستوعب، ٣/ق ٨٨/١؛ الكافي، ٤٨٨/١؛ المحرر، ١٨٩/٢؛ الفروع، ١٨٩/٢ وذكروا ٢٩٢/٦ المستوعب؛ ١٩٦/٩ المسرح، ٣٧٠٣-٣٦ الإنصاف، ٣٦٤/١٠. وذكروا جميعاً - إلا صاحب المستوعب، وصاحب الكافي، وصاحب الشرح - الضبع فقط.

الباشيق : طاثر يصاد به ، من حنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير متقوس . ويقال له :
 " الطوط " و " العلام " .

انظر: المعجم الوسيط، ١٠١٨ ؛ معجم الحيوان، ص ١٠١ ؛ المنحصص، ١٥١٨.

 ⁽٣) الشّاهين : طائر من الجوارح بين الصقر والحرّ ، طويل الجناخين ، لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة ، أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم .

انظر: معجم الحيوان ، ص ١٠٣-١٠٤ المعجم الوسيط ، ١٩٨/١ ؛ المحصص ، ٨/١٠٠.

⁽٤) في ب: " أبو الخدع؛"، وأبو الخديج لم أقف على ترجمةٍ له .

⁽٥) الرَّحم: طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقة ، أصلع الرأس ، أصفر المنقسار ، يختبار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة؛ ليعسر الوصول إليه ، ويقال له : " الأنوق " .

انظر : معجم الحيوان، ص ٢٦٠ .

⁽٦) اللَّقْلَق : واللَّقْلَاق طائر كبير من القواطع ، طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرحلين والمنقار ، وحمِّي باللقلق للقلقته ، أي : طقطقة منقاره ، فإنه لا يصوب من =

كتاب الأطعمة _____

[وغراب البين^(١) والأبقع^(٢) ، وعَقْعَقُّ^(٣) – وهو : القَاقُ – .

وما تستخبثه العرب ذوو اليسار: كفار] (ع) وقنفذ وحية وعقرب ووطواط نصاً (٥) وزُنبُورٍ ونحل وذباب ونحوها من حشرات الأرض كلها. وما تولد من مأكول وغيره، كبغل وسِمْع (١) - ولد ضبع من

حنجرته كسائر الطيور .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٨٣٥/٢ .

(۱) غراب البين : المغراب حنس من الجوائم يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسحم والأعصم والزّاغ والمغداف وغيرها ، وغراب البين أحد أنواعها ، وهو : الغراب الأسود، أخمر المنقار والرحلين ، سمّى بذلك ؛ لأنه يحتم بالفراق ، هكذا زعموا ، وهو من تشاؤم الجاهلية .

انظر: المحصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

- (۲) طائر من فصيلة الغربان ، سمّي بذلك ؛ لأن على حسده بقعاً في ألوانها بياض وسواد .
 انظر : المحصص ، ۲/۲۸ ؛ معجم الحيوان ، ص ۷٤ .
- (٣) العقعق : طائرٌ من الفصيلة الغرابية ، أبقع ، طويل الذنب ؛ سمّي بحكاية صوته ، ومن أسمائه " قعقع " و " كندش " .

انظر : معمدم الحيوان ، ص ١٥٥ ؛ المحصص ، ١٥٢/٨ .

- (٤) ما بين القوسين سقط من أ.
 - (٥) سقطت من حد.
- (٦) السّمة : سَبْعٌ بين الذئب والضبع ، مبقع ببقع سود وبيض وصفر .
 انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٣ ؛ المحصص ، ٧٢/٨ .

دئب - ، وعِسْبار (۱) - ولد ذئبة من [ذيخ (۲) و ثعلب - وسنور بسر ، وهدهند ، وصُرَد (۱) ، وغُنداف (۵) ، وسنجاب ، وسَنمور (۱) ،

(١) العِسْبار : سبع من فصيلة الضباع ، وهو تادر الوحود الآن ، كان يوحد في السودان وحنوب أفريقية .

أما قول المصنف - رحمه الله - إن السَّمْع متولد بين ضبع وذئب ومثله العسبار ، فهو كلام فيه نظر ، قال الفريق أمين المعلوف : " زعم القدماء من عرب ويونان أن بعض الحيوان مركب من حنسين عتلفين ... وقد بين الجاحظ فساد هذا الزعم بقوله إن مثل هذه الحيوانات تلد من حنسها ، ولا أظن أحداً سبقه في قوله هذا، وهو صحيح ، فحيوانات من حنسين مختلفين كالذئب والضبع لا يتوالدان ، وإنما يتوالد أمثال الذئب والكلب ؛ لأنهما من حنس واحد ".

انظر : معجم الحيوان ، ص ١ ؛ وانظر : الحيوان للحاحظ ، ١٨١/١ .

(٢) الذّيخ : حنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، كبيرة الرأس ، قوية الفكين ، وهي متولدة بين الذكر من الضباع المحططة واللبوة ، وقال بعضهم : هي ذكر الضباع الكثير الشعر. وتسمى أيضاً : ضبع رقطاء ، الضبع الضاحكة .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٩ ؟ المعجم الوسيط ، ٣١٨/١ .

- (٣) ٪ في المطبوعة أبدلها بقولةٍ: " ضِبْعان "، ولم أرها في غيره من النسخ. ولعله أخلها من المنتهى.
- (٤) الصُّرَد : طائر أكبر من العصفور ، ضحم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما
 العصافير ، وكانت العرب تتشائم منه .

انظر : معجم الحيوان، ص ٧٢٧ ؛ المعجم الوسيط، ١٩٢/١ .

- (٥) الغَدَاف : غراب القيظ ، الضحم ، الوافر الجناح ، وهو أسود يلمع بخضرة وحمرة ،
 أسود المنقار والرحلين .
- انظر : المخصص ، ١٥١/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/١٤٠٠ .
- (٦) السَّمُّور : حيوان ثدييّ ليلي من فصيلة السراعيب من آكلات اللحوم ، وفروه من أحود -

وفنك (١) ، وخطاف (٢) ، وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه .

وما لا تعرفه العرب ، [ولا ذكر] (٣) في الشرع ، يبرد إلى أقبرب الأشياء شبهاً به .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب كأمه حِلاًّ وحرمة وملكاً .

وما عدا ذلك مباح ، كبهيمة أنعام وخيل ودجاج وبقر وحش الباح والمحرّه من وما عدا ذلك مباح ، كبهيمة أنعام وخيل ودجاج وبقر وحش الباح والمحروه من وخُمُرِه ، وظباء ، وزرافة ، ونعامة ، وأرنسب ، وسسائر ، الوحش ، الأطعمة وطاووس ، وغسراب زرع، وزاغ (٤) وسسائر الطبير والجسراد ، وجميع حيوانات بحر إلا الضفدع والحية والتمساح . ويباح وبسر ويربوع وببغاء

- الفراء ، يقطن شمالي آسيا .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٤٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٣ .

⁽١) الفَنكُ : نوع من الثعالب ، صغير ناعم الشعر ، أغبر اللون ، كبير الأذنين ، وفروه حيـــد لمين ، ومن أسمائه : " أبو صوف " ، " فنج " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٠٢/٢ .

 ⁽۲) الخطّاف: نوع من الطيور القواطع ، عريض للنقار ، دقيق الجناح ، طويله ، منتفش الذيل ،
 وهو يشبه السنونو .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٩٠٤٦ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٦٠،٢٠ .

⁽٣) في أ: "وذكر " تحريف .

 ⁽٤) الزَّاخ : غراب صغير ، أسود المنقار والساقين ، برأسه غيرة وميل إلى البياض ، ويسمَّى
 أيضاً : " غراب الزرع " و " غراب الزيتون " لأنه يأكله .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٠٧/١ .

وهي الدُّرَّة .

وما تولّد من مأكول طاهر ، كذباب باقلاء ، ودود فاكهة وخلّ وجبن ونحوها ، يؤكل تبعاً لا أصلاً .

وتحرم حلاَّلة (١) أكثر علفها نجاسة ، ولبنها وبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً نصاً. وتطعم الطاهر ، وتمنع من النجاسة ، ويكره ركوبها نصاً .

وما سقي / أو سمَّد بنجس من زرع وغمر ، محرم نصّاً ^(۲) ، فإن ســـقى 325 بعده بطاهر تستهلك عين النجاسة به ، طهر ، وحل ، وإلا فلا .

ويكره أكل تراب وفحم وطين نصاً . وغدَّة وأذن قلب ، وبصل (٣) وثوم ونحوهما ، ما لم ينضحه بطبخ نصاً ، وحب ديس بحُمُر نصاً ، ومداومة أكل لحم، ولا بأس بلحم نيء ولحم منتن . نص عليهما .

/ ومن اضطر إلى محرم - سوى سم ونحوه - بأن حاف التلف ، ٣٠٨ وحم وحب عليه نصاً أكل ما يسد رمقه فقط . إن لم يكن في سفر محرم . فإن الإضطرار

⁽١) الحَلاَّلة : البهيمة التي تأكل العذرة ، والجلَّة : البعر ، وتطلق على العذرة أيضاً . انظر : المصباح المنير ، ١٠٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٨٢ .

 ⁽۲) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يتنجس ولا يحرم .
 انظر : حاشية ابن عابدين ، ۲۱۷/٥ ؛ الحرشي علمي حليل ، ۸۸/۱ ؛ تحفة المحتاج ،
 ۱٤٩/٨ .

⁽٣) في أ : " مهنك " .

كان فيه ولم يتب فلا^(١) ، وله التزوُّد^(٢) إن خاف. ويجب تقديسم السؤال على أكله نصّاً .

وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتة ، أو وجد صيداً – وهو محسرم – وميتة ، أكل من الميتة . وإن وجد صيداً وطعاماً ، أكل من الطعام . وإن وجد لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل من لحم الصيد . قال القاضي أن حمد لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل من لحم الصيد . قال القاضي أن – وهو أظهر – . وقال أبو الخطاب : " يأكل من الميتة "(أ) . ولو اشتبهت ميتة بمذكاة تحرى ، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها ، أكل منها .

ومن لم يجد إلا طعاماً أو ما لم يبذله مالكه . فإن كان صاحبه مضطراً ولو في المستقبل فهو أحق - إلا النبي ، فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله - . وله طلب ذلك ، وإلا لزمه بذله (٥) بقيمته . فإن أبي، أخذه بالأسهل ، ثم قهراً ، ويعطيه عوضه يوم أخذه .

⁽١) إلى ب: " فله " تحريف .

⁽٢) في ب: " التزوادن " محطأ . وفي المطبوعة : " القود و " تحريف .

⁽٣) قلت: الذي وحدته في الجامع الصغير، ق ٣٣/أ - في كتاب الحجج - محلاف هذا، حيث قال: " إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد، أكل الميتة و لم يأكل الصيد " ا.هـ.. فر.كما كان له قولان في المسألة. أو أن كلامه في الجامع الصغير قديم، وما ذكره الشويكي نقلاً عن المنقع هو الجديد، والله أعلم.

⁽٤) انظر: المداية، ٢/٦/٢.

ه) ين ب: "فذه".

ويقاتله على سد رمقه . فإن قتل صاحب الطعام ، فهدر ، وإن قتــل مضطر ، ضمن .

وإن لم يجد إلا أدمياً مباح الدم ، كحربي وزان محصن (١) ، قتله وأكله . ويحرم أكل معصوم ولـو ميتـاً وأكـل عضـو مـن أعضـاء نفســه^(٢) . وقيل : يباح في الأولى^(٣) – وهو أظهر – .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ، وحسب بذله محاناً مع عدم حاجته إليه .

ومن مرَّ بثمر على شجر لا حائط عليه نصّاً ولا ناظر ، فله أن يأكل الاكل من منه بحاناً من غير رميه بشيء نصّاً ، ولا ضربه ، ولا يحمل ولا يـاكل من بحموع بمُنِي إلا لضرورة .

وكذا زرع قائم ، وشرب لبن ماشية . وألحق⁽⁶⁾ الموفق ومن تبعــه⁽⁶⁾ بذلك الباقلاء الأخضر والحمص . وهو قوي .

غرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر

في المطبوعة : " محصَّناً ". (1)

ووافقه في : الإقناعُ، ١٤/٤ ٣١ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ ه . **(Y)**

انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٩/ب ؛ الكـافي ، ٤٩٢/١ ؛ المحسور ، ١٩٠/٢ ؛ الفــروع ، (1) ٢٠٦/٦ المبدع ، ٢٠٨/٩ ؛ الشرح ، ٤٤/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/١٠ .

ى حد: " أطلق " (1)

انظر : الكافي ، ؛ المِغني ، ٣٣٦/١٣ ؛ شرح الزركشي ، ٦٨٦/٦ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الهداية، ٢/٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

326

1.9

ويجب على المسلم ضيافة مسلم مسافر في القرى لا الأمصار قدر كفايته مع أُدْمٍ يوماً وليلة . وفي الواضح : " ولفرسه تبن لا شعير " . ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد أو غيره، فإن أبى فللضيف طلبه عند حاكم . فإن تعذر ، حاز الأخذ من ماله نصاً .

وتستحب ثلاثاً وما زاد صلقة ، ومن قلم الأضياف طعاماً ، لم يجز لهم قسمه. وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجؤهم ، وكره الخبز الكبار . وقال : " ليس فيه بركة " . ووضعه تحت قصعة ، وتقدم في الوليمة . ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي مذموم مبتدع .

* *

/ بَابُ الذَّكَاةِ

وهي : ذبح أو نحر مقدورِ عليه مباحِ أكلـه مـن حيـوان يعيـش في البر ، – لا حراد ونحوه – ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقرِ إذا تعذر .

وكره أحمد شيَّ سمكُوحيِّ [لا حراد]^(١) ، ويحسرم بلَّعه حياً . ولا يحل حيوان إلا بذكاة إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، ولا يباح / ما يعيش فيه وفي برِّ إلا بها . ويشترط للذكاة :

 ⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

- ١- كون الذابح عاقلاً ؛ ليصح قصد التذكية ، ولو مكرهاً مسلماً أو كتابياً ولو أنثى ، أو تغلياً .
- ولا تباح ذبيحة مجنون ولا سكران ولا طفـل غـير ممـيز ولا وثــي^(١) وبحوسي ومرتد ، ولا تباح ذبيحة منْ أحدُ أبويه غير كتابي^(٢) .
- ٧- ويشترط في آلة ذبح: أن تكون محدَّدة (١) ، حتى من حجر وحشب وقصب إلا السنَّ والظفر ، ويصح الذبح بآلة مغصوبة . وسكّين ذهب ونحوها كآلة مغصوبة . ذكره في الانتصار والوحيز (١) والتبصرة (٥) ، وتباح تذكية بعظم غير سن .
- γ ويشترط قطع حلقوم ومريء (١) . وعنه : وودجين (١) . ولا يشترط إبانة ذلك ، ولا يضر رفع يـده [إن أتم الذكاة γ على الفور .

انظر : بدائع الصنائع ، ٥/٥٤ ؛ الخرشي على حليل ، ٣٠٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٤٤٠ .

 ⁽١) إن أ: "وأنثى " خطأً.

 ⁽٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية بحـواز أكـل ذبيحته ، وقـال المالكيـة : يعتـبر
 الأب فإن كان كتابياً توكل ، وإلا فلا .

⁽٣) في ب: "محدودة".

⁽٤) انظر : الوحيز ، ق ١٢٩/*ب* .

⁽٥) انظر النقل عن الانتصار والتبصرة في : الإنصاف ، ٣٩١/١٠ .

⁽٦) وخالفه في : الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ١٣/٢ .

 ⁽٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٦/١ ؛ الكافي ، ١/٩٧١ ؛ المبدع ، ٢١٨/٩ ؛ الإنصاف ،
 ٣٩٣-٣٩٢/١٠

 ⁽A) في أ : " قبل إتمام الذكاة " ، وفي ح : " قبل إتمام الذكاة إن أتمها " وما أثبته من ب
أولى ، وهي عبارة الإقناع ، ٢١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٣/٢ ه .

ريجزئ نحره ، وهو طعنه بمحلَّد في لُبُّتِه .

ويستحب نحر بعير ، وذبحُ غيره . فإن ندُّ^(۱) أو تردُّى وعجز عنــه ، صار كصيد إذا قُتله بجرح في أيِّ موضع كان ، حلّ ، إلا أن يكــون رأسه في الماء فلا ، وإن ذبح مغصوباً ، حل نصّاً .

وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة ، أكلت ، ولو أبان الرأس ، حل .

ومريضة وما صيد بشبكة أو شَـرَك أو أُحَبُولَةٍ أو فَـخٌ أو أنقـذه من هلكة كمنخنقة ونحوها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح ، حلت . والاحتياط مع وحود حركة وإلا فلا.

٤ - ويشترط: ذكر اسم الله ، وتعيين المذبوح بها عنـد حركـة يـده ،
 ولو بغير عربية لا من أخرس . فتكفي إشارته ، ويسن التكبـير معهـا نصّاً . فإن تركها عمداً أو جهلاً ، لم تبح ، وسهواً تباح.

وتحصل ذكاة جنين مأكول بذكاة أمه ، إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً ذكاة الجنين كحركة مذبوح، واستحب أحمد ذبحه ، وإن خرج بحياة مستقرة ، حلَّ بذبحه .

ويسن توجيهها إلى القبلة على شقُّها الأيسـر ، ورفقـه بهـا ، وحملـه سنن الذبح

⁽١) في المطبوعة: " ندى ".

على الآلة بقوة ، وإسراعه بالشَّحْط ، ويكره إلى غير قبلة وبآلة كالَّة ، وأن يحدَّ الشفرةَ والحيوان ينظره ، وكسر عنقه وسلحه قبل بَرْده . فإن فعل ، أساء وحلّت . وإن ذبحه ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شميء يقتله مثله ، لم يحل .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً - كذي الظفر - ، أو ظناً فلم يكن - كحال الرئة(١) ونحوها -، لم تحرم علينا(١)

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا / الشحوم المحرمة عليهم . ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا نصاً ؛ لبقاء تحريمه . وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها .

وإن ذبح لعيده أو ليتقرّب به (۳) إلى شيء يعظمونه ، لم يحرم نصّاً ، إذا ذكر اسم الله عليه ، و لم يذكر غير اسمه عليه .

ومن ذبح حيواناً ، فوجد فيه أو في روثه حراداً أو حبّاً ، حــل ، وإن وحد سمكة في بطن سمكة / فكجراد في بطن حيوان ونحوه . ويحل مذبوح ٣١٠

⁽١) في المطبوعة : " البرية " تحريف .

حيث إن اليهود إذا وحدوا رئة المذبوح لأصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وحدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها . انظر : شرح المنتهى ، ٢٠٩٧ .

 ⁽۲) ورد بعدها في ب: " الشحوم المحرمة علينا " وهو انتقال نظر من الناسخ للسطر الـذي
 بعده ...

⁽٣) سقطت من المطبوعة .

منبوذ بموضع يحلُّ ذَبْعُ أكثرِ أهله ، ولو جهلت تسمية ذابح . ويحرم بـولُ طاهرٍ كروثه ، والذبيح إسماعيل عليه السلام على الصحيح .



كِتَابِ الصَّيْدِ

وهو مصدر بمعنى : مفعول . وهو : اقتناص حيوان حلال متوحُّشِ طبعاً غير مقدور عليه .

وهـو مبـاح لقـاصده ، ويكـره لَهْـواً^(١) . **وهــو أفضــل** مــأكول ، والزراعة أفضل مكتسب^(٢) . وقيل : التحارة^(٤) .

وأفضلها : في بز^{"(٥)} وعطر وزرع وغرس وماشيةٍ .

وأبغضها : في رقيق ، وصَرْف .

وأفضل الصنائع: خياطة . ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن (٦).

وأدناها: حياكة وحجامة ونحوهما.

وأشدها كراهة : صبغ وصياغة وحدادة ونحوها .

⁽١) في المطبوعة : لهواء .

 ⁽٢) روافقه في : الإقناع ، ٤/٣٢١ ؛ والمنتهى ، ١٨/٢ .

 ⁽٣) انظر: القروع - في باب مسن تقييل شهادته - ، ٢٧٧/٥ ؛ المبدع ، ٢٣١/٩ ؛
 الإنصاف ، ١١/١٠ .

⁽٤) انظر: المصادر السابقة.

⁽٥) في ب، والمطبوعة: " بزر " حطاً.

⁽٦) انظر : مسائل ابن هانئ - في باب الإحارات - ٣٣/١ (١٣١٠) .

ومن أدرك من صيد حياةً مستقرةً (١) فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته ، لم يبح إلا بها . فإن خشي موته و لم يجد ما يذكيه به ، لم يبح أيضاً .

وإن رمى صيداً فأثبته ، ثم رمساه آخر فقتله ، لم يحل ، ولمن أثبته قيمته [مجروحاً على قاتله] (٢) . فإن أصاب الأول مقتله ، أو أصاب الثاني مذبحه ، حل، وعلى الثاني أرش خَرْق . وإن أصاباه معاً أو واحد بعد واحد ، ووجد ميتاً وجهل قاتله ، حلَّ بينهما .

الصائد من أهل الذكاة .

فإن رمى مسلم وغير كتابي - أو متولَّد بينه وبين كتابي - صيـداً ،

⁽١) الحَيَاةُ المُسْتَقِرَّةُ هي : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاعتيارية ، دون الحركة الاضطرارية ، ومثلغا : إذا عض الذئب شاة ، فقوَّر بطنها ، ولم ينفصل كرشها، فحياتها مستقرة ؛ لأن حركتها الاعتيارية موجودة .

انظر : المتثور ، ١٠٥/٢ ، القواعد للمقري ، ٤٨٣/٢ .

⁽٢) في ب: "على قاتله مقدر محروحاً ".

⁽٣) وهي ما تسمّى بالحياة غير المستقرة ، أو الحياة المستعارة ، وحكمها كالعدم . ومعناها : أن تكون الروح في الحسد ، ومعها الحركة الاضطرارية فقط . ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، وأخرج حشوتها ، وأبانها ، فحركتها بعد ذلك تسمى اضطرارية . انظر : المنثور للزركشي ، ١/٥٠١ ؛ القواعد للمقّري ، ٢/٢٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٥٠٠ .

كتاب الطيد

أو أرسلا عليه جارحاً، أو تشاركا في قتله ، لم يحل . لكن لو أثخنه كلبُ مسلمٍ ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة ، حرم ، ويضمنه له . وإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل إصابته ، حل . وإن أصاب أحدهما مَقْتلَه، عمل به ، وإن صاد مسلم بكلب بحوسي ، لم يكره وحل(1) . وعنه: لا كعكسه(٢) .

وإن أرسل مسلمٌ كلبّه فزجره مجوسي ، فزاد عدوه ، أو رده عليه كلب مجوسي فقتله ، أو ذبح ما أمسكه مجوسي بكلبه ، وحرحه غير موح^(۳) ، أو ارتد ، حل . وكذا إن أعان سهمه ريح . وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم ، لم يحلّ .

• • •

٢ - (أ) ويشترط لآلته تحديد كذبح. ولا بد من حرحه. فإن قتله نوعا الآلة المشروطة
 ١ بيقله ، لم يبح (٤) .

وإن صاد بمعراض (٥) ، أكل ما قتل بحدٌّ ه دون عرضه . وإن

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٤/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

 ⁽٢) انظر: المستوعب ، ٣/ق ١٨/أ ؛ الكافي ، ١/٨٦ ؛ الغروع ، ٢/٣٢٣ ؛ المبدع ،
 (٢) الشرح ، ٢/٦ ؛ الإنصاف ، ١٩/١٠ .

⁽٣) في أ: " حرح " تحريف .

⁽٤) في حد: "يصح".

⁽٥) المِعْرَاض : سهمٌ يرمى به بلا ريش ولا نصْل يمضي عرضاً فيصيب بعرْض العود لا حدّه ، وقال ابن للبرد : " هو شيءٌ كالعصا يُفْقَس به الصيد " .

نصب مناحل أو سكاكين وسمَّى / عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيح إن حرحه، وإلا فلا نصاً .

وإن قتل بسهم مسموم ، لم يبح إذا احتمل أن السُّمّ أعـان على قتله .

ولو رماه فوقع في ماء ، أو تردًى من حبل وكانا قاتلَيْن ، أو وطئ عليه شيء فقتله ، لم يحل ، ولو كان الجرح موحياً (١) . وإن عقر الكلبُّ صيداً ، ثم غاب ووحده وحده ، حلَّ كمن (١) رمى صيداً فغاب عنه ثم وحده ميتاً لا أثر به غير سهمه . وكذا لو غاب قبل عقره ، ثم وحده وسهمه فيه أو كلبَه عليه .

وإن رماه في الهواء / فوقع على الأرض فمات، حل .

وإن أبان منه عضواً ، وفيه حياة مستقرة ، لم يبح ما أبانه ، وإلا حلا . وإن أحد قطعة من حلا . وإن أحد قطعة من

انظر: لسان العرب، ١٨٠/٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٥/٣؛ الـدر
 النقى، ٧٨٢/٣.

⁽١) ﴿ أُ وَالْمُعْلِمُوعَةُ : " مُوجِّباً " تُصِحِيفَ .

 ⁽۲) في ب و حد: " لمن "أتحريف.

⁽٣) في حر، و ب: " يحلبة " والأولى ما أثبته من أ .

حوت وذُهَبَ ، حلت .

وما ليس بمحدَّد كبندق وحجر وعصي وشبكة وفغ ، لم يبح ما قتل ، ولو شدخه أو خرقه نصًا ، أو قطع حلقومه ومريشه ، فيان كان له حد كصوَّان (1) فكمعراض .

(ب) ويشترط في حارح:

- أن يكون معلَّماً . ولا يباح صيدُ كلبِ أسودٍ بهيم، وهـو مـا لا يباض فيـه نصّاً (٢) ، ولا اقتناؤه ، ويباح قتله (٣) . ويجب قتــل عقور، لا إن عقَرَتْ كلبةٌ من قَرُب من وللهِ ، أو خرقت ثوبه، بل تُنقل ، ولا يباح قتل غيرهما .

- ويشترط في حارح أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ،

⁽١) الصُّوَّان : ضَربٌ من الحجارة فيه صلابة ، يتطاير منه شور عنــد قدحـه بالزنــاد والقطعـة منه صوَّانة .

انظر: المعجم الوسيط، ٢/٥٣٠؛ المصباح المنير، ٢٥٢/١-٣٥٣.

⁽٢) جعله قيداً ليحرج به الكلب الذي بين عينيه نكتتان من البياض ، وهو رواية في المذهب، والمذهب الصحيح أنه إن كان بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ، وهو مقتضى حديث عبد الله بن المغفل ، قال : (أمرنا رسول الله ، بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، فقال : "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان ") أعرجه مسلم في صحيحه، ٢٢ - كتباب المساقاة ، ١ - بياب الأمر بقتيل الكلاب ، الحديث في صحيحه، ٢٢ - كتباب المساقاة ، ١ - بياب الأمر بقتيل الكلاب ، الحديث (٧٥٧٢)، وحزم به في المغني ، واحتاره المجد ، وصححه ابن تميم .

انظر : المحرر ، ١٩٤/٢ ؟ المغنى ، ٢٦٧/١٣ – ٢٦٨ ؛ الإنصاف ، ٢٨/١٠ .

 ⁽٣) الصواب: أنه يجب قتله ؛ لحديث عبد الله بن المغفل ؛ المتقدم قريباً.

كتاب العيد

وعدم أكل إذا أمسك. ولا يعتبر تكراره (١). وقيل: بلى ثلاثاً (٢) ، فيباح في الرابعة، فإن أكل بعد تعليمه ، لم يحرم ما تقدَّم من صيده ، و لم ينح ما أكل منه ، و لم يخرج عن كونه معلَّماً . ولو شرب الدم ، لم يحرم نصاً .

وتعليم ما له مخلب كصقر بأن: يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا ادعى، ولا يشترط ترك الأكل. ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدّمِه (٢) أو خنقِه، لم يبح. ويجب غسل ما أصابه فم الكلب.

٣ - ويشترط قصد إرساله ، فلو استرسل كلب ، أو غيره بنفسه ، لم يبح قصد الفعل حقيقه
 صيده ، وإن زجره فزاد عدوه ، حل ، وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى غير [صيد فقتل صيداً أو رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً ، لم يحل . وإن رمى صيداً فأصاب غيره] (٤) أو قتل جماعة ، حل (٥) .

⁽١) ووافقه في : الإقناع أ ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦/٢ه .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۳/ق ۸۲/۷ ؛ الكافي ، ۱/۲۸ ؛ المحرر ، ۱۹٤/۲ ؛ الفروع ،
 ۲/۸۲ المبدع ، ۹/۲۲٪ ؛ الشرح ، ۱۰۲/۳ ؛ الإنصاف ، ۶۳۰/۱ .

⁽٣) في ب: " بقدمه "

⁽٤) في ب في هذه العبارة سقط بسبب انتقال النظر ، وعبارته هكذا : " صيداً ملكه ، فإن أحذه غيره " .

⁽٥) في المطبوعة: "حد " حطأ:

كتاب الصيد

وإن أنُّبتَ صيداً (١) ، مَلَكه . فإن أخذه غيره ، لزم رده . وإن لم يُثْبِتُه فدخل حيمة إنسان، أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه، وجهلها، أو لم يقصد تملُّكها ، أو عشُّشَ في برُّجه طير غير مملوك وفرَّخ فيـه ، مَلَكه . ومثله إحياءُ أرضِ بها كنز^(٢) ، كنصْبه خيمةً ، وفتح حِجْـره لذلك ، وشَبَّكة وشَـرَك نصّاً، وفخّ ومنجل ، وحبُّس حارح له، وبإلجائه إلى مضيقٍ لا يفلت منه^(٣) .

وتحلُّ طريدةٌ ، وهي : الصيد بين قوم يأخذونه قِطَعَـاً . وكـذا النـادُّ

ومن وقع في شبكته صيد ، فذهب بها ممتنعاً^(٤) ، فهــو لصــائده ثانيــاً نصًّا . ومن (٥) كان في سفينة ، فوثبت / سمكة في حجره ، فهـــى لـه 329 دون صاحب السفينة . وإن صنع بركة يقصد صيد سمك ، ملك ما

⁽١) في حد: "صيد " خطأ.

⁽٢) هكذا صرَّح به أيضاً في : المبدع ، ٢٤٨/٩ ؛ والتنقيع ، ص ٣٨٩ ؛ والمنتهمي : . OYO/Y

وهذا يخالف ما يذكرونه في إحياء الموات من أن الكنز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها للنقل منها .

انظر: كشاف القناع، ١٨٩/٤؛ ٢٢٥/٦؛ شرح المنتهي، ٤١٧/٣.

فيملك الصيد بواسطة أحد هذه الوسائل كما لو أثبته .

⁽٤) ني حد: " ممتناً ".

 ⁽٥) بعدها انتقل نظر الناسخ فكرر: "وقع في شبكته صيداً".

حصل فيها ، وإلا فلا. وإن حصل في أرضه سمك ، أو عشَّش فيها طائر ، لم يملكه ؛ ولغيره أخذه .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصّاً (١) . وعنه : يكره (٢) . وعليه

ويكره صيدٌ بشَـُبَاشِ وهـو : طير تُحيَّـط^(٤) عينـاه أو يربـط ، ومـن وَكْرِه ، لا بليلِ^(٥) ولا فسرخ من وكره ، ولا بما يسكر^(١) . نـص عليهن(٧) . ولا بأس بشبكة وفَخُّ ودِبْقِ(٨) . ونصه : وكـلُّ حيلـة ، ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه (٩) ، و لا بإرساله كبهيمة / أنعام . ٣١٢ :

> ووافقه في : الإقناع بـ ٤/٣٢٩ ؛ والمنتهى ، ٢٦/٢ . (1)

انظر: المستوعب ، ٣/ق ٥٨/١ ؛ الفروع ، ٣/٥٣ ؛ المبدع ، ٢٤٩/٩ ؛ الشرح ، (1) ١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٧/٦ ؛ ١٧/٦

انظر: الإنصاف ، ١ /٤٣٩ . (٣)

لعل الصواب: تخاط ، (1)

في المطبوعة : " بلبل! " . (0)

في المطبوعة: " يسكن ". (7)

انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٤١/٢ (١٧٩٨) ؛ مسائل عبد الله ، ١٣٣٩/٣ (١٨٥٤). **(Y)**

الدُّبْق : والدَّابوق ، كلُّ شيء لزج يصاد به الطبير ونحـوه . يقــال : دبـق الطــائر دَبْقــاً ، : **(**A) صاده بالدُّيْق.

انظر: لسان العرب، ١/٩٤) المعجم الوسيط، ٢٧٠/١.

وذلك إذا أرسل صيداً وقال عند إرساله : " أعتقتك " فلا يكون ذلك مزيلاً للملك .

كتاب الحيد

وتشترط التسمية ولو بغير عربية - لا من أحرس - عند إرسال التسمية السهم أو الجارحة (۱). ولا يضر تقلم (۲) يسير ، وكذا تأخر كثير في الإرسال أو خارح ، إذا زجره فانزجر عند كثير من الأصحاب (۲). وقدم في الرمي الفروع (٤) يضر (٥) ، فإن تركها عمداً أو سهواً، لم يحل . ولو سمى على صيد ، وأصاب غيره ، حل ، ولو سمى على سهم ، ثم ألقاه ورمى بغيره ، لم يبح (٢) . قاله الموفق في المغني (٧) وغيره . وقيل : يباح (٨) ، كما لو سمّى على سكين ، ثم ألقاها وأخذ غيره المحدوقيل : عباح (٨) ، كما لو سمّى على سكين ، ثم ألقاها وأخذ غيرها - وهو أظهر - .



⁽۱) وقال الحنفية: تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما ، فلو نسى التسمية ولم يتعمد الترك حاز ، وقال المالكية: تشترط التسمية إذا ذكر وقدر ، أما الشافعية: فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ. انظر: حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٠٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٢/٤ .

⁽۲) سقطت من ب .

⁽٣) انظر: الإنصاف : ٤٤٢/١٠.

⁽٤) انظر: الفروع، ٣٢٩/٦.

⁽٥) سقطت من المطبوعة.

⁽٦) ورافقه في : الإقتاع ، ٤/٣٢٩ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢٥ .

⁽٧) انظر: المغني، ١٣/٤٧٢.

⁽٨) انظر: الكافي: ١/٥٨١ ؛ المبدع، ٢٥١/٩ ؛ الإنصاف، ٤٤١/١٠.



كِتَابُ الأَيْمَانِ

وهي : جمع يمين . وهي : القسم والإيسلاء والحلف بألفاظ مخصوصة .

فاليمين : توكيد الحكم بذكْرِ معظّم على وجـه مخصـوص ، وهـي وحوابها كشرط وحزاء .

- و " الحلف على مستقبل " : إرادة تحقيق خبرٍ فيه ممكن ، بقولٍ يقصد به الحثّ على فعل ممكن ، أو تركه .
- و " الحلف على ماض " : إما " بَسرٌ " ، وهو : الصادق ، وإما " غموس " ، وهو : الكاذب ، أو " لَغُوّ " ، وهو : ما لا أجر فيه ، ولا إثم ، ولا كفارة .
- و " اليمين الموجبة للكفارة بشرط الجِنْثِ " با لله أو بصفةٍ لـه ، كوجه الله نصاً، وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه ، يمين . ولو نوى مقدورَه ومعلومَه ومرادَه .

وأسماء الله قسمان :

- ما لا يسمَّى به غيره نحو و " الله " و " القديم ^(١) الأزلي " و " الأول

⁽۱) إدحال القديم في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهــل الكــلام ، وقــد أنكـر ذلـك كثير من علماء السلف ، وقــد حاء الشرع بما يغني عن هذا الاسم، وهو اسم " الأول "، وهو أحسن من القديم ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف القديم الـذي يعني تقدمه على غيره ، والتقدم في اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها . انظر : شرح العقيدة الطحارية ، ص ١١٥ .

الذي ليس قبله شيء " و " الآخر الذي ليس بعده شيء " و " حالق الخلق " و " رازقهم " فهذه يمين (١) بكلّ حال .

- وما يسمي به غيره ، وينصرف عند الإطلاق إليه ، ك " الرحيم " و " العظيم " و " القادر " و " الرب " و " المولى " و "الرازق" ونحوه . فهذا إن نوى به اسم الله ، أو أطلق ، فيمين ، وإن نوى غيره فلا . و " الرحمن " و " رب العالمين " و " العالم بكل شيء " لا يسمى به

- وأما ما لا يعد من أسمائه ، ولا ينصرف بإطلاقه إليه ويحتمله ، :

كـ " الشيء " و " الموجود " و " الحي " و " الواحد " و " الكريم " ،

فإن لم ينو به الله ، فليس بيمين، وإن نواه ، كان يميناً .

و " أقسمت وشهدت وحلفت وآليت با لله " في الكـــل"^(٢) ، كــ " أحلف با لله " .

وإن لم يذكر اسم الله فيها كلها ، أو نوى خبراً ، / لم تكن يميناً إلا 330 بالنية .

وإن قال: و" العهد " و " الميثاق " و " العظمة " و " الجلل " و " الأمانية " ونحوه ، ونوى صفية الله ، فيمين ، كإضافته إليه . و " ايسم الله "، و " لعمسر الله " يمين ، و " حَلِفَاً " و " قَسَسماً " و " السّمة "

⁽۱) سقطت من ب.

 ⁽٢) بعدها زيادة " يمين " في المطبوعة .

و " آليت وآلي با لله " في الكلِّ ، يمينٌ .

وحلفه بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو القرآن أو سورة أو آية منه ، يمين فيها كفارة (١) . وعنه : بكلِّ آية كفارة إن قدر (٢) .

⊕ ⊕ ⊕

وحروف قسم :

بيان حروف القسم

مظهر] (٣) - " باء " يليها مظهر [ومضمر ، [و " واو " يليها مظهر] مظهر] (١) مظهر] (١) ، و " تا الله لتفعلن " يليها السم الله خاصة . و " تا الله لتفعلن " يبين ، و " أسألك با الله لتفعلن " نبيَّته .

ويصح قسم بغير حروفه كـ " الله لأفعلن " حرّاً ونصباً ، فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها ، فيمين ، إلا أن ينويها عربي . و " هـ الله " يمين بالنية .

و يجاب قسم - في إيجاب - : بـ " إن " خفيفة وثقيلة ، و بـ " لام " توكيد، و بـ " قد " و " بل " عند الكوفيين (٥) .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٠/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٥٩/أ ؛ الكافي ، ٣٨٩/٤ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفسروع ،
 ٢/٩٥ ؛ المبدع ، ٢/٩٥ ؛ الشرح ، ٢/٣٧ ؛ الإنصاف ، ٢/١١ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽٤) في ب: "مظهر ، أو يليها مظهر " محطأ ، وما أثبته من حد أصح ، وهو عبارة الإقتاع ،
 ٣٣٢/٤ ؛ والمنتهى، ٢ /٥٣٠ .

الكوفيون هم رحال المذهب الكوفي ، المذهب الثاني من المذاهب التحوية ، والذي

/ وفي نفي : بـ " ما " و " إن " بمعناها . و " لا " . وتحذف " لا " " ٣١٣ لفظاً نحو : و " الله أفغل " .

ويحرم حلف بغير الله وصفاته (١). وقيل: يكره (٢)، كطلاق وعتاق، فعليهما لا كفارة، سواء أضافه إلى الله، كمعلومه وخلقه ورزقه وبيته، أو لم يضفه، كقوله: و"الكعبة"، و"أبي ". وعنه: يباح (٣). فيحنث بالنبي الله خاصة، وظاهر كلام الموفق (١) وجماعة (٥) وجوبها أيضاً بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة.

وتحب لإنحاء معصوم من هلكة ولو نفسه . وتنسدب إن كان للملحة. وتباح على فعل مباح أو تركه ، وتكره على فعل مكروه ، أو

⁻ نافس مذهب البصرة أمداً طويلاً ، وقد ظهر في الكوفة على يد شيخه أبي على حمزة بن الكسائي ، أحد القراء السبعة ورواة الحديث ، وقد حالف الكوفيون البصريـين في أسور كثيرة ، دعت العلماء إلى التمييز بين آراء المدرستين .

انظر: معجم المصطلحات الصرفية والنحوية ، ص ١٩٨٠.

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١/٢ه .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٣/ق ٩٧/أ؟ المحرر، ١٩٧/٢؟ الفروع، ٣٤٠/٦؟ المبدع،
 (۲) الشرح، ٢٧/٦؟ الإنصاف، ١٢/١١.

⁽٣) انظر : الكافي ، ٣٧٦/٤ ، المحرر ، ٣٧٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٦/٩ ؛ الشرح، ٣٧٧٦ ؛ الإنصاف ، ١٣/١١ .

⁽٤) انظر: المقنع، ص ١٩٠٥.

⁽٥) انظر: الإنصاف، ١٤/١١-١٥.

كتاب الإيمان

ترك مندوب . وتحرم إن كان كاذباً عالماً، أو على فعل محرم ، أو ترك واحب .

. .

ويشترط ليمين منعقدة – **وهي : التي يمكن فيها البر والحنث** – : شروط وجوب وجوب ١- قصد عقدها .

٢- على مستقبل ، فلا تنعقد على ماض كاذباً عالماً به (١) ، وهي الغموس ؛ لغمسه في الإثم ، ثم في النار . وعنه : يكفّر (٢) ، كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر . ويكفّر كاذب في لعانه. ذكره في الانتصار .

ولا تنعقد على فعل مستحيل لذاته أو غيره كقتـل ميـت وإحيائـه، وشرب ماء كوز لا ماء فيه.

وتنعقد بحلفه على عدمه . وتقدُّم محرراً في بـاب الطـلاق في المـاضي

⁽۱) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٤ ؛ والمنتهـــى ، ٣٣٣/٢ . وإليه ذهـب الحنفيـة وإن كـان حاضراً ، وكل ما يجب عليه إنما هو التوبة فقط . انظر : فتح القدير ، ٣/٤ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ٤/٤٧٤/٤ المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٦ ؛ المبدع ، ٩/٥٦٣ ؛ المبدع ، ٩/٥٦٣ ؛ الإنصاف ، ١٦/١١ .

رهو مذهب الشافعية . وقال المالكية : من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد محلاف. فلا كفارة عليه إن كان ماضياً .

انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ١/٣٣٠-٣٣١ ؛ أسنى المطالب ، ٤٠/٤-٢٤٠ . ٢٤١ .

والمستقبل .

ولغو اليمين: سبقها على لسانه من غير قصد، لا حلفه على شيء ماضٍ يظنه فتبيَّن بخلافه (١) . ولا كفارة فيهما . وقيل : كلاهما لغو اليمين (٢) – وهو أظهر – .

ولا كفّارة على مكْرَه عليها .

٤- وتجب بالحِنْثِ ، ولو على فعل محرم . وحاهل كناس ومكره . ولا
 كفارة عليهم .

وإن قال: "إن شاء الله "، أو "إن أراد الله " وقصد بها المشيفة في يمين مكفّرة ، كيمين بالله ونـ ذر وظهـ ار ونحـوه ، لم يحنـث إذا كـ ان متصلاً لفظاً أو حكماً ، / كتنفّس وسعال ونحوه (٣) . وعنه : – وحزم بـ ه في عيون المسائل – ومع فصل يسير و لم يتكلم (٤) . وعنه : وفي المحلس (٥) . وفي المبهج : ولو تكلم .

ويعتبر نطقه إلا من مظلوم حائف نصّاً ، وقصدُ استثناءِ قبل تمام

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٣٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٤/٢ .

 ⁽۲) انظر: المحرر، ۱۹۸/۲؛ الفروع، ۱۹٤٤/۳-۳٤٥ ؛ المبدع، ۲٦٦/۹؛ الشرح الشرح المحرد، ۱۸/۱۸ ؛ الإنصاف، ۲۱-۱۸/۱۱ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٤/٢ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب ، ٣/ق ٩٧/ب؛ الكافي ، ٤/٥٧٤؛ الفروع ، ٤/٢٤٦؛ المبدع ،
 ٢٦٩/٩ ؛ الشرح ، ٢٦/١٦ ؛ الإنصاف ، ٢٦/١١ .

⁽٥) انظر المصادر السابقة :

كتاب الإيهان _____

المستثنى منه. وجزم في المغني (١) وغيره (٢) وبعده قبل فراغه . وتقدم نظيره (٣) .

وإن شك في استثنائه فالأصل عدمُه . وإن حلف على فعـل شـيء ونوى وقتاً، تقيد به ، وإلا حنث بإياس من فعله^(٤) بتلف أو موت .

وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، سُنَّ حِنثُه إن كانت يمينه على فعل مكروه، أو ترك مندوب . ويكره بَرُّه .

ويسن بَرُّه إن كانت على فعل منــدوب، أو تــرك مكــروه، ويكــره حنثه.

و يحرم حنثه إن كانت على فعل واحب أو ترك محرم ، و يجب بَرُّه . و يحرم بره إن كانت على فعل محرم ، أو ترك واحب ، و يجب حنشه. و يخير في مباح. وحفظها فيه أولى .

ولا يلزم إبرار قسم . كإجابة سؤال با لله . ولا يسن تكرار حلف ، فإن أفرط كره . وإن دعي محقٌّ ليمين عند حاكم ، فالأولى افتداء يمينه .

• • •

⁽١) انظر: المغنى ، ٤٨٦/١٣ .

⁽٢) انظر: الإنصاف، ٢٧/١١.

⁽٣) انظر: ص ١٠٤٣.

 ⁽٤) في ب: "قوله " خطأ .

وإن حرَّم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجة ، كقوله : " مَا أَحَــَلُ مَنْ حَرِّم الله على حرام " ، ولا زوجة لـ ا / ونحوه ، أو علَّقه بشرط ، كـ " إن أكلته فهو عليّ حرام "نصّاً ، لم يحرم ، ويكفّر. وتقدم تحريم الزوجة(١) . وإن قبال: " هنو يهودي أو كنافر أو أكفر بنا لله أو بنرئ من (١) الإسلام أو النبي علي أو القرآن ، أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا " ، أو " هو يعبد الصليب أو غير الله إن فعل كذا " ، فقد فعل محرَّماً . وعليه كفارة يمين إن فعل .

وكذا قوله: " أنا أستحل الزنا وشرب الخمر وأكـل لحـم الخنزير ، وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج " .

وإن قال : عصيت الله ، أو أعصى الله ، أو محوت المصحف إن فعلت كذا، فلا كفارة ، وعبد فلان حر ، وماله صدقة ، ونحوه لأفعل ، لغو .

مع النية. ويكفر في : علىَّ نذر أو يمين " فقط ، كـ " علىَّ نذر أو يمـين إن فعلت كذا".

ورَتُّب الحجَّاجُ(٣) " أيمان البيعة " مشتملةً على طلاق وعتاق وصدقة

⁽۱) انظر: ص ۱۰۳۵ :

⁽٢) بعدها في ب: "من الله ".

⁽٣) تحرفت في ب إلى: " الحاج ".

كتاب الإيمان

مال ويمين با لله، فإن عَرَفها حالفٌ ونواها وحنث ، لزمه مرتبهـــا^(١) ، وإلاَّ فلا .

• • •

ومن لزمته كفارة يمين ، فله إطعام عشرة مساكين حنساً أو أكثر ، كفارة أو كسوتهم ، ويطعم بعضاً ويكسو بعضاً نصّاً ، أو تحرير رقبة . ولو اليمين أعتق نصف عبد^(٢) وأطعم خمسة أو كساهم ، أو أطعم وصام ، لم يجزئه كبقية الكفارات .

والكسوة للوجل: ثوب تجزئه الصلاة فيه . وللمرأة: درع وخمار. 332 / ويجزئ في الكسوة عتيق إذا لم تذهب قُوتُه .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز ، كعجزه عن زكاة فطر نصّاً ، ولو كان ماله غائبـاً استدان إن قـدر ، وإلا

وهو: الحجاج بن يوسف ابن الحكم أبو محمد ، الثقفي ، كان والياً على العراق والمشرق كله عشرين سنة ، وكان ظلوماً حباراً سفاكاً للدماء . قال الذهبي : "قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير وحصاره لابن الزبير بالكعبة ... وتأحيره الصلوات ، ... فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان ... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه " . توفي سنة ه ٩ هـ .

أخباره في : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٣/٤ ؛ النحوم الزاهرة ، ٢٣٠/١ ؛ الكامل ، ٥٨٣/٤ .

⁽١) في حد: " موحبها " تحريف .

⁽٢) سقطت من حد.

صام . ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر .

و تجب كفارة ونذر على الفور نصّاً ، إن شاء قبل حنث ، وإن شاء بعده . ولو كان الحنث حراماً (١) وهما سواء نصّاً . ولا يصح تقديمها على اليمين .

ومن كرَّر أيماناً موجبها واحد قبل تكفير ، فكف ارة واحدة . ومثله الحلف بنذور مكفرة. قاله أبو العباس^(٢) .

ولو حلف يميناً واحدة على أحناس مختلفة ، فكفارةٌ واحدة ، حنث في الجميع أو في واحدة ، وتنحلُّ في البقية . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ، كظهار ويمين ، فلكلِّ كفارتها .

وكفارة رقيق بصيام . ويصح بإطعام وعتى بإذن سيد ، إن قلنا : علك ، وإلا فلا . وليس لسيده منعه منه ، ولا من نذر . ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم. ومَنْ بعضُه حراً كحر .

* *

بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم نصًّا ، ولفظُــه يحتملهـا ،

⁽١) في ب: "حداً".

⁽٢) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٣٢٨.

كتاب الإيمان =

ويقبل حكماً مع قرّب الاحتمال من الظاهر (١) وتوسُّطِه ، فتقدم على عموم لفظه .

فإن لم يكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيَّجها . فلو حلف " ليقضينَّه حقه غداً " فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا قصد عدم تحاوزه ، أو كان السبب يقتضيه . وكذا أكل شيء أو بيعه أو فعله غداً .

و "ليقضينه غداً " وقصد مَطْلَه ، فقضاه قبله ، / حنث ، و " لا ١٥٥ يبيعه إلا بمائية " ، يبيعه إلا بمائية " ، اف باكثر ، لم يحنث ، و " لا يبيعه بمائية " ، حنث بها وبأقل، و " لا يدخل داراً " ونوى وقتاً ، لم يحنث بدخوله في غيره .

وإن دُعِيَ إلى غداء فحلف " لا يتغدانى " ، لم يحنث بغيره ، إن لم تكن نية . و " لا يشرب له ماء من عطش " ، والنية والسبب قطع منّته ، حنث بكل ما فيه منّة منه (٢) .

وإن حلف " لا يلبس ثوباً من غزلها " ؛ لقطع منَّةِها ، فانتفع بـه

⁽١) الظّاهر في اللغة: حلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، يقال: ظهر الأمر، أي: اتضح وانكشف. وفي اصطلاح الأصوليين: ما دلِّ دلالة ظنيَّةً وصفاً أو عرفاً، أو هو: الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنّه ضعيف. مثاله: لفيظ الأسد ظاهر في الحيوان المفترس، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع بجازاً، لكنه احتمال ضعيف.

انظر: لسان العرب ، ٤/٤/٤ ؛ الآيات البيّنات ، ٩٨/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٩٨/٣ .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

بثمنه ، حنث ، لا إن انتفع بغيره^(١) . وقيل : بلى^(٢) – وهو أظهر – . ويحنث حالف على تمر لحلاوته ، بكل حلو . وحالف " لا يكلم امرأته "؟ لهجر بوطئها، و " لا يأوي معها في دار " ينوي حفّاءَها حيث لا سبب ، فآوى معها في غيرها، حنث .

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^(٣) .

فلو حلف لعَامِلُ " لا يخرج إلا بإذنه " فعُزلَ ، أو على زوحت فطلَّقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك ، انحلَّت يمينه ، بعموم اللفظ وكذا إن لم يكن له نية.

ولا " رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي " ، فعُزل ، انحلَّت يمينه إن نوى ما دام قاضياً ، وكذا إن لم ينو . فلو رآه في ولايته وأمكن رفعُه و لم يرفَعُه حتى عُزِل ، حنث / بعَزَّلِه (٤) ، ولو رفعه بعد ذلـك. وإن مات قبل إمكان رفعه إليه ، حنث نصًّا .

العبرة في

روافقه في : الإقناع ، ١/٤٤ ؛ وللنتهي ، ١/٢٥ .

انظير: القسروع، ٢/٧٥٣؟ الميسدع، ٢٨٣/٩-٢٨٤ ؛ الشسوح، ١٩٨٦-٩٩ ؛ الإنصاف 1/١١ء ٥٠٠ الانصاف

لأن السبب يدل على النية ، فصار كالمنوي ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام .

سقطت من المطبوعة .

كتاب الإيهان

(1441

وإنْ حلف^(۱) " ليتزوَّجنّ " ، برَّ بعقد صحيح، و " ليتزوجن عليها " ولا نيَّة ولا سبب ، برّ بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمُّها أو تتأذَّى بها .

. .

فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فلو حلف " لا يدخل من عدم دار فلان هذه " فدخلها وهي فضاء ، أو مسجد (٢) أو حمام (٣)، أو باعها، والسبب أو " لا لبست هذا القميص " فصار رداء أو عمامة ، أو " لا كلمت هذا العيين " فصار شيخاً ، أو " امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه " فزال ذلك ، ثم كلمهم ، أو " لا أكلت لحم هذا الحمل " فصار كبشاً، أو " هذا الرطب " فصار تمراً ، أو دبساً نصاً أو خلاً ، أو " هذا اللبن " فصار جبناً أو عمل منه شيء فأكله ، ولا نية ولا سبب ، حنث .

• • •

فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهمو م يرجع إلى شرعي ، وعرفي ، ثم ما يتناوله شرعي ، ثم عرفي ، ثم الاسم الاسم لغوي .

١- فاليمين المطلقة تنضرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول الصحيح
 منه ، إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاً^(٤) فاسداً فيحنث .

⁽١) سقطت من ب.

⁽٢) في ب: "مسجداً " خطأ .

⁽٣) في ب: "حماماً " خطأ .

⁽٤) سقطت من ب.

وإن حلف " لا يحج " ، حنث بإحرام ، و " لا يصوم " ، حنث بشروع صحيح ، و " لا يصوم صوماً " ، لم يحنث حتى يصوم يومـاً . و " لا يصلي " ، حنث بالتكبير ، و " لا يصلي صلاة " ، حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة . ويشمل الجنازة فيهما . و "لا يبيع" و "لا ينكح" ، فباع بيعاً فاسداً، أو نكح نكاحاً فاسداً ونحوهما ، لم يحنث .. فإن أضاف اليمين إلى ما لا تتصور فيه الصحة ، كـ " ـلا يبيع الخمر "، حنث بصورة البيع ، و " لا يهب زيداً " و " لا يوصى له " ، و " لا يتصدَّق عليه " ، و " لا يهدي له " ، و " لا يعيره " ، ففعل ولم يقبل، حنث، و " لا يبيع "، و " لا يؤجر "، و " لا يزوَّج لفلان " ، لم يحنث إلاَّ بقبوله، و " لا يتصدَّق / عليه " فوهبه، لم يحنث ، و " لا يهبه " فتصدق عليه صدقة تطوع أو أهدى إليه ، حنت . وإن كانت واحبة أو من نذر، أو كفارة ، أو ضيَّفه أو أبرأه، لم يحنث ، [وإن وقف عليه ، حنث](١) . وإن وصى له ، الم يحنث . وإن باعه وحاباه ، حنث .

٢ - وإن حلف " لا يأكل لحماً " ، فأكل شحماً أو عناً أو كبداً أو قانصة (١) أو كِلْيةً أو أكارعَ أو قلباً أو كرشاً أو ألْيةً أو مصراناً أو

٣١٦

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽٢) القانِصةُ : حزةٌ عضلي من المعدة يتمُّ فيه حرش الغذاء وطحنه ، وهي مشهورة في الطيور
 التي تتعذّى بالحبوب، أكالحمام والدحاج، وقد توحد في غيرهما، وبخاصة في الحيوانات=

كتاب الإيهان

دماغاً أو طِحَالاً أو مَرَقاً ، لم يحنث إلا بنيّة احتناب الدسم ولا يحنث بأكل لحم مرم .

و " لا يأكل الشحم " فأكل شحم الظهر أو سمينه ونحوه ، أو الألية

و" لا يأكل لبناً " ، فأكل زبداً أو سمناً ، أو كِــَـشْكاً (١) أو مِصْـلاً (٢) أو مِصْـلاً (٢) أو جبناً أو أقِطاً ، لم يحنث إن لم يظهر فيه طعمه . كما ذُكره الموفق في الفصل الآتي (٢) .

و " لا يأكل زبداً أو سمناً " ، فأكل الآخر أو لبناً ، لم يحنث .

وإن حلف على فاكهــة فـأكل مـن ثمـر شــجر ، كجــوز ولــوز وتمـر ورمان، حنث، ويحنث / بأكل بطيخ وكلِّ ثمر [شجر غير برِّي]^(٤) 334

التي يكون غذاؤها صلباً مثل سمك البوري.

انظر: القاموس المحيط، ٢٧٧/٢؟ المعجم الوسيط، ٧٦٢/٢.

انظر: القاموس المحيط ، ٣٢٧/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٨٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٣٥ .

 ⁽٢) في المطبوعة : " بصلاً " تحريف ، والمِصْلُ : عُصارة الأقط ، أي : ماؤه الذي يُعصر منه
 حين يطبخ .

انظر: القاموس المحيط ، ١/٤٥؛ المصباح المنير ، ٧٤/٢ .

⁽٣) انظر: المقنع، ص ٣١٩.

⁽٤) في ب: "شجري " سقط .

ولو يابساً كصنوبر . وكذا باقي الثمار كعُنّاب وبندُق وتوت وزبيب وتين ومشمش وإحاص^(۱) ونحوها ، لا قشاء وخيار وزيتون وبلوط^(۲) وبطم وزعرور أحمر^(۳) وآس ، وسائر غمر شحر بري لا يستطاب ، ولا قرع وباذنجان وحزر ولفت وفحل وقلقاس^(٤) ونحوه.

انظر: معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٣٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٦/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٩ .

 ⁽۲) البلوط: شحر من الفصيلة البلوطية ، غليظ الساق ، كثير الخشب ، وهو من أهم شحر
 الأحراج .

انظر: المعجم الوسيط ، ١٩/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٠٤ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٥٢ .

⁽٣) الزّعرور الأحمر : شجر من الفصيلة الوردية ، ويسمَّى بـ " التفاح الـبري " ، وهــو يشــبه شحر التفاح حتى في ورقه إلا أنه أصغر منه .

انظر: معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٩٤؛ نهاية الأرب ، ١١/ ١٣٧؛ لسان العرب،

⁽٤) القلقاس: بقل زراعي عُسْقولي من الفصيلة القلقاسية ، توكل عساقيلها - أي: درناتها - مطبوعة .

انظر: المعجم الوسيط ، ٧٥٦/٢ ؟ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٨ ١٧٥ ؟ معجم أسماء النبات ، ص ٢٣ .

كتاب الإيهان كتاب الإيهان

و " لا يأكل رطباً " فأكل مذنّباً ، حنث . فإن أكل تمسراً أو بسراً ، أو حلف " لا يأكل تمراً " فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً ، لم يحنث . لا يأكل أدْماً " ، حنث بأكل بيض وشواء وحبن وملح (١) وزيتون ولبن ، وسائر ما يصطبغ ، أي : يغمس به ، وتمر من الأدم . و " قوت " خبز وفاكهة يابسة ولمبن ونحوه و " طعامٌ " ما يؤكل ويشرب ، لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها .

. .

و " لا يلبس شيئاً " فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفاً أو نعلاً ، الطفة الحلف الملف منث ، و " لا يلبس ثوباً " ، حنث كيف لبسه ، ولمو تعمم به أو وأحكامها ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لا بطيه ، وتركه على رأسه . ولا بنومه عليه ، ولا بتدثره به ، و" لا يلبس قميصاً " فارتدى به ، حنث ، لا إن اتزر به . و" لا يلبس حلياً " فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنث . وإن لبس عقيقاً أو سَبْحاً (")، لم يحنث .

⁽١) سقطت من ح.

⁽٢) السّباح: ثياب من حلود، واحدتها: سُبْحة، وسبحة أيضاً، وهي بالحاء وأعلى، وذهب ابن منظور إلى أنها بالجيم، تصحيف وقع فيه أبو عبيدة فقال: "هي السّبحة، وغلط في ذلك، إنما السُّبحة كساءً أسود".

انظر: لسان العرب ، ٤٧٤/٢ ؛ المحصص ، ٤٧٩/٤ ؛ الملابس العربية ، ص ١٥٦-١٥٧ .

وحرير ليس من الحلي . ومنه دراهـم ودنانـير في مُرْسَـلةٍ (١) ومنطقـة محلاَّة ، ولبس خاتم ولو في غير خنصر .

و " لا يركب دابة فلان " ، و " لا يدخل داره " ، و " لا يلبس ثوبه " فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره ، حنث. ولا يحنث بما استعاره سيد أو عبده .

و " لا يدخل مسكنه " ، حنث بمستأجر ومستعار يسكنه . و " لا يدخل داراً " فدخل سطحها ، حنث ، و "لا يدخلها " فدخل طاق الباب أو وقف على الحائط ، أو " لا يبتدئه بكلام " فتكلما معاً ، لم يحنث .

بخلاف " لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام " فيحنث بكلامهما معاً . و " لا يكلم إنساناً " ، حنث بكلام كل إنسان . / ٣١٧ وبقوله: اسكت وتنح . و " لا يكلمه حيناً " فستة أشهر نصاً ، إذا أطلق و لم ينو شيئاً ، وكذا " الزمان " .

و " زمناً ودهراً وبعيداً ، وملياً ، وعُمْراً ، وطويلاً ، وحقباً " : أقبل زمان ، و " العمر " ك الزمان . و " الشهور " : ثلاثة ،ك " الأشهر والأيام " .

⁽١) الْمُرْسَلَةُ : قلادة طويلة تقع على الصّدُر ، وقيل : القلادة فيها الخرز وغيرها . انظر : لسان العرب ، ٢٨٥/١١ .

YAY

و " لا يدخـل بـاب دار " فَحُــوِّلُ^(١) ودخلـه ، حنــث ، و " إلى الحصاد " : فإلى أوَّل مدته .

و " لا مال له " وماله غير زكوي ، أو دَينٌ على النــاس أو ضـائعٌ لم يَيْأُسْ من عوده ، أو مغصوبٌ ، حنث وإلا فلا ، و " لا يفعل شيئاً " ولا نية فوكّل ، حنث .

- ويغلّبُ العرفُ على الحقيقة كالراوية والظّعينة والدابة والغسائط والعذرة ونحوها فتتعلّق اليمين بالعرف دون الحقيقة ، فإذا حلف " لا يطأ / زوجته أو أمته " ، تعلقت يمينه بجماعها ، و " لا يتسرّى " ، حنث بوطء أمته . و " لا كلمته الحول " فحولٌ لا تتمته . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها راكباً وماشياً وحافياً وحافياً .

و " لا يشم الريحان " فشم الورد والبنفسخ والياسمين ، أو " لا يشم الرود والبنفسج " ، فشم دهنهما ، أو ماء ورد ، أو " لا ياكل لحماً " فأكل سمكاً، حنث ، و " لا يأكل رأساً " و " لا بيضاً " ، حنث بأكل رؤوس طير وسمك(٢) وبيض سمك وحراد. وإن حلف " لا يدخل بيتاً " و "لا يركب" ، حنث بدخول حمام ومسجد

الاسم العرفي والاسم اللغوي 335

⁽١) تحرفت في المطبوعة إلى : " فحمل ".

⁽٢) بعدها في ب تكررت: "طير " انتقال نظر.

وبيت شعر وأَدم وخيمة وركوب سفينة .

وإن حلف " لا يتكلم " فقرأ أو سبَّح ، أو ذكر الله ، لم يحنث . وإن قال لمن دقٌّ عليه الباب: " ادخلوها بسلام آمنين ". يقصد تنبيهه بقرآن ، لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآن ، حنث . و " لا يضرب امرأته " ، فحنقها أو نتف شعرها أو عضها ، حنث. وإن حلف "ليضرُّبنه مائة سوط" فجمعها وضربه بها ضربة واحـدة، لم يبرُّ^(١) . وعنه: بلي ، إن آلمه بها^(٢) ، كـ " ليضربنه بمائة " . إ وإن حلف " لا يأكل شيئاً " ، فأكله مستهلكاً في غيره ، كـ " ــــلا آكل لبناً " فأكل زبداً أو أقطاً أو جبناً ، أو كِنشْكاً أو مِصْلاً (٣) . . أو " لا آكل سمناً "فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه . أو " لا آكل بيضاً " فأكل ناطفاً . أو " لا أكل شحماً " فأكل اللحم الأحمر . أو " لا آكل شعيراً " فأكل حنطة فيها حبات شعير ، فإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه ، حنث ، وإلا فـلا. و " لا يـأكل سـويقاً " فشربه أو " [" لا يشربه " فأكله]^(٤) حنث ، و " لا يطعمه "

⁽١) ورافقه في : الإقناع ﴿٤/٢٥٣ ؛ والمنتهى ، ١/٥٥٥ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ١٣/٤، ؛ الفروع ، ١٦/١٦؛ المبدع ، ١٢٤/٩ ؛ الشرح ، ١٢٤/٠؛
 الإنصاف ، ١٩/١١.

⁽٣) في المطبوعة : " بصلاً " .

⁽٤) في حـ وردت هكذا : " لا يأكله فشربه ، حنث ، ولا يطعمه " تحريف .

كتاب الإيهان كتاب الإيهان

فشربه ، حنث بأكله وشربه ومصّه ، وإن ذاق بلا بلع فــلا . و " لا يأكل " و " لا يشرب " ، لم يحنـث بمـصّ قصب سكر ورمــان . و " لا يأكل مائعاً " ، حنث بأكله بخبز .

• • •

و " لا يتزوج " و " لا يتطهر " و " لا يتطيب " فاستدام، لم يحنث الحدث باليمين أو " لا يركب " و " لا يلبس " أو " لا يلبس من غزلها " ، وعليه منه شيء ، و " لا يقوم " و " لا يقعد " و " لا يسافر " . وهو كذلك ، فاستدام ذلك ، أو " لا يدخل داراً " وهو داخلها ، فأقام فيها. أو " لا يضاجعها على فراش " فضاجعته ودام نصّاً ، حنث . وكذا " لا يطأ " ، ذكره في الانتصار " ولا يمسك " ذكره في الخلاف ، و " لا يشاركه " فذام ذكره في الروضة ، و " لا يدخل على فلان بيتاً " ، فدخل فلان عليه، فأقام معه ، حنث إن لم تكن له غيهما .

فإن أقام من / حلف " لا يساكنه " ، أو " لا يسكن داراً " حتى ٣١٨ يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلاً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ، لم يحنث .

وكذا إن أودع متاعه أو أعاره أو مَلَّكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به أو أبت زوحته الخروج ، ولا يقدر على إحبارها ، ولا يمكنه النَّقْلة بدونها مع نيته للنَّقْلةُ إذا / قدر ، وإن خرج وحده ، 336 حنث ، و " لا يساكن فلاناً " فبنيا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان، حنث . وإن كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرافسق مختصة. فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ، لم يحنث .

وإن حلف "ليرحلن عن الدار " أو " لا يأوي " أو " لا ينزل فيها " أو " لا يسكن الدار . أو " لا يسكن البلد " أو " ليرحلن منه " فكحلفه لا يسكن البلد . و " ليرحلن عن هذه الدار أو البلد " ففعل ولا نية ولا سبب ، فله العود (١) . و "ليخرجن من هذه البلدة " فخرج وحده ، برر . و "ليخرجن من هذه الدار " فخرج دون أهله ، لم يبر .

والسَّفرُ القصير سفر . فيتوجه برُّ حالف " ليسافرن به " مع الإطلاق. و" لا يبيت ببلد " بات (٢) خارج بنيانه . و " لا يدخل داراً " فحُمِل فأَدْ عِلها وأمكنه الامتناع . أو حلف " لا يستخدم رَجُلاً (٣) " فحدمه . وهو ساكت، حنث نصاً .

و " ليشربن الماء " و " ليضربن غلامه غداً " أو أطلق، فتلف المحلوف الحلف على السطبل عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ، حنث نصّاً حال تلفه. وإن مات الحالف قبل الغد ، أو حن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم

 ⁽١) في ب: " العمد " تحريف .

⁽٢) في أ: "بل " تحريف.

⁽٣) سقطت من أ.

كتاب الإيمان

يحنث . وإلا حنث نصًا . أمكنه فعلمه أو لا ، إذا دخل الغد . وإن قال : " في غد " فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذاً نصًاً (١) . وقيل : لا يحنث (٢) كمكره ، وكموته في هذه قبل الغد .

و "ليقضينه حقه " فأبرأه أو باعه به عَرْضاً ، أو مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث . و "ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر ، أو مع رأسه " فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر ، بر" ، وإلا فلا . ولا يضر تأخير فراغ كَيْله ووَزْنه وعده وذَرْعه وأكله ؟ لكثرته .

و " لا فارقتك حتى أستوني حقي " فهرب منه ، حنث نصّاً . وإن فلسه (٣) حاكم وحكم عليه بفراقه حنث (٤) ، وكذا إن لم يحكم بفراقه ففارقته لعلمه بوجوب مفارقته . وفعل وكيل (٥) كهو نصّاً . و " لا فارقتني " ففارقه الغريم أو الحالف طوعاً ، حنث لا كُرهاً . و " لا افترقنا " فهرب منه ، حنث ، لا إذا أكرها .

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٥٥٣ ؛ والمنتهى ، ٣٣/٢ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ١٣/٤ ؛ الفروع ، ١٩١/٦ ؛ المبدع ، ٣٢١/٩ ؛ الشرح ،
 (۲) الإنصاف ، ١٠٧/١١ ؛ الإنصاف ، ١٠٠/١٠ .

⁽٣) في ب: "عليه " تحريف.

⁽٤) سقطت س ب.

⁽٥) سقطت من ب.

و " لا يكفل منالاً " فكفيل بدنياً وشرط البراءة . وعند الشيخ(١) وجمع : أو لا ، لم يحنث. وقَدْرُ الفراق كفرقة بيع .

باب النذر

وهو : التزامه لله شيئاً غير لازم بأصلِ الشُّرعِ بقوله ، لا بنيَّةٍ مجرّدة .

وهو مكروه ولا يأتي بخير.

ولا يصح إلا من مكلُّف مختار . ولو كافراً بعبادة نصًّا . ولا يصح ولا ينعقد في مُحَــال ولا واحـب كصـوم أمـس وصـوم رمضـان ونحـوه . . احتاره الأكثر^(۲) . / والمذهب : ينعقد في واحب ، فيكفّر إن لم يصمه^(۳) ٢١٩ كحَلِفه عليه (⁴⁾ .

انظر : المغنى ، ١٣/١٣ . (1)

انظر: الإنصاف، ١١٨/١١. (1)

في ب: " يعتمد " تجريف . (1)

قال في الإنصاف ، ١١٩/١١ : " وجعل في الكبابي قياس المذهب يتعقب النبذر في الواحب. وتحب الكفارة إن لم يفعله . وقـال في المفـني - في موضـع - قيـاس قـــول. الخرقي: الانعقاد . وقول القاضي عدمه . انتهى . وذكر في الكنافي احتمالاً بوحوب الكفارة في تثر الحال كيمين الغموس ".

وقدمه في : الإقناع ، ٤/٧٥٣ ؛ والمنتهى ، ٢١/٢ ه .

كتاب الإيمان

والمنعقد أنواع :

أحدهـا : أن يقــول : " لله علـــيَّ نـــذر " ، أو " إن فعلـــت كـــذا " - ولا نيَّة - ، / وفعله ، فكفارة يمين .

الثاني: نذر لجاج وغضب ، وهو: أن يعلقه بشرط ؛ لقصد المنع من شيء . أو الحمل عليه نحو: "إن كلمتُك " ، أو "إن لم أضربُك فعلي الحج أو صوم سنة أو العتق أو مالي صلقة " ، فإذا وحد شرطه ، خير فيه بين فعله والتكفير ، ولا يضر قوله : " على مذهب من يُلزِمُ بذلك " ، أو " لا أقلدُ من يرى الكفارة " ونحوه . ذكره أبو العباس . الثالث : نذر المباح ، كلبس ثوب وركوب دابة ، فإن لم يَفي ، كفّر . فإن نذر مكروها كطلاق ، استحب تكفيره ، ولا يفعله (١) .

الرابع: نذر المعصية ، كشرب خمر وصوم حيض وعيد (٢) ، يحسرم الوفاء به ويكفّر، فإن فعله ، أثم وسقطت ، ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ويكفّر .

ومنْ نذر ذبحَ ولدِه أو معصوم حتى نفسه ، كفَّر (٢٠) . وعنه : يلزمه ذبح كبش مكانه (٤٠) .

⁽١) الأولى أن يفُردَ " نفر المكروه " بقسم وحده ، فتكون عدة أنواع النَّذُر ستَّة .

⁽۲) في جد: "عبد " تحريف .

⁽٣) ررافقه في : الإقناع ، ٤/٣٨٥ ؛ والمنتهى ، ٢٣/٢٥ .

 ⁽٤) انظر: المستوعب، ٣/ق ٩/٩؛ الكاني، ١٩/٤-٤٤٠ ؛ المحرر، ٢/٠٠٠؛ الفروع،
 ١٢٥/١٠ ؛ المبدع، ٣٢٨٩-٣٢٩ ؛ المبرح، ٢/٨٣٠ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/١١ .

وإن نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد ، فعله فيـه (١) ، وفي أعلى منـه ، وفي مثله لا دونه.

ولو نذر من تسن له الصدقة بكل ماله أو بالف ونحوه ، - وهو كل ماله - بقصد القربة نصاً ، أحزأه ثلثه ، وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال ، أُحِذ بنيته . وإن نذر الصدقة بمال ونيته الف فنصه : يخرج ما شاء . ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة . وإن حلف فقال : " على عتق رقبة " فحنث ، فكفارة يمين .

الخامس: نذر تبرُّر (٢) كصلاة وصيام وصدقة واعتكاف وحج وعمرة ونحوها من القُرَب، منجَّزاً ومعلَّقاً ، بشرط نعمة أو دفع نقمة ، نحو: " لله عليَّ كذا" أو" إن شفى الله مريضي، أو سلَّم مالي لأتصدق بكذا " أو " إن شفى الله مريضي، أو سلَّم مالي

ومنه لو حلف بقصد التقرب ، كقوله : " وا لله لعن سلَّم ا لله ما لي لأتصدقن بكذا " ، فوجد الشرط ، لزمه نصّاً .

وإن نذر صوم سنة معيّنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيديــن حكم ندر صوم سنة وأيام التشــريق . وإن قــال : " سَـنَةً " وأطلـق ، ففــي التتــابع مــا في شَــهْرٍ معية وغيره

⁽١) سقطت من أ.

 ⁽٢) التبرُّر: التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير.

انظر: المطلع، ص ٣٩٢؛ الزاهر، ص ١٧٨.

مُطْلقِ^(۱) – ويأتي قريباً – . ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي . ولو شرط النتابع فيقضي^(۱) .

وإن قال: "سنةً من الآن ، أو من وقت كذا " فكمعينة . وإن نـذر صوم الدهر ، لزمه ، فإن أفطر ، كفّر فقط بغير صوم . ولا يدخل رمضان ويوم نهى ، ويقضي فطره منه لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه ويكفّر مع صوم ظهار فقط ، وإن نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيـد أو حيض، أو أيام تشريق ، أفطر ، وقضى ، وكفّر .

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، فلا شيء عليه ، وإن قدم نهاراً وهو مفطر، قضى وكفّر ، وإن قدم وهو صائم ، وكان قد بيّت النية بخبر سمعه ، صح صومه وأحرأه . وإن نوى حين قدم ، لم يجزئه ، ويقضي ويكفّر . وإن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فعليه القضاء والكفارة (٣) . وعنه : لا كفارة إن صامه (٤) ، وقال / الخرقي : " يجزئه عن رمضان ونذره "(٥) وهو رواية (١) . ولا يحتاج إلى نيّة نذره .

⁽١) ﴿ فِي أُ وَ بِ : " مَطَلَقًا " خَطَأَ نَحُويٍ .

⁽٢) فيقضي ، أي : رمضان وأيام النهي .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٣٦١/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦٦/٥ .

⁽٤) انظر: الكافي، ٢٠١/٤؟؛ المحرر، ٢٠١/٢؛ الفروع، ٢٠٦/٦؛ المبدع، ٣٣٦/٩؛ الشرح، ٢/٢٦-١٤٢/٦؛ الإنصاف، ٢٣٧/١١.

⁽٥) انظر: مختصر الخرقي ، ص ١٣٤ .

 ⁽٦) نقلها المروذي ، وحزم بها ابن عقيل وابن أبي السَّري .

انظر : التذكرة ، ق ١/٩٦ ؛ الوحيز ، ق ١٣٢/أ ، ؛ الإنصاف ، ١٣٧/١١ - ١٣٨ .

وإن / وافق قدومه – وهو صائم عن نذر معين – ، أتمَّه ، ولا يلزمه قضاؤه. ويقضي نذر القدوم . وإن قدم يوم عيد أو حيض ، قضى وكفَّر. ونذرُ اعتكاف كصومه، وإن قدم وهو مجنون ، فلا قضاء ولا كفَّارة .

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، قضى وكفّر ، وكذا إن تركه لعذر، ويقضي متتابعاً . وإن أفطر منه لغير عذر ، استأنف شهراً من يوم فطره وكفّر ، ولعذر ، بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفّر . وإن جُنَّ الشهرَ كلَّه ، لم يقض .

وإن نذر صوم شهر مطلق ، لزمه التتابع ، فإن قطعه بـلا عـذر ، استأنفه ، ولعذر يخيَّر بينه بلا كفارة وبين البناء ، ويتم ثلاثين ، ويكفّر .

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه تتابع نصاً إلا بشرط أو نية . وإن نذر صياماً متتابعاً غير معين فأفطر لمرض يجب الفطر معه ، أو حيض، حير بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين (١) البناء على صيامه ويكفر . وإن أفطر لغير عذر ، لزمه الاستئناف بلا كفارة . وإن أفطر أو ما يبيح](١) الفطر مع القدرة على الصوم ، لم ينقطع التتابع .

ومن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم

⁽١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ويسن " .

 ⁽٢) تصحفت هذه العبارة في حــ إلى : "لسفر يبيح "، رئي ب : "لسفر لا يبيح "،
 والصواب ما أثبته من أ وهي عبارة : الإقناع ، ٣٦٢/٤ ؛ والمنتهى = ٢٧/٢٥ .

كتاب الإيمان

لكل يوم مسكيناً، وكفَّر كفَّارة يمين نصًا . وكذا لو نذره في حال عجزه عنه .

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز عنه، فعليه الكفارة فقط . وإن نـذر صـداً أو صوم بعـض يـوم ، لزمـه يـوم بنيـة مـن الليـل . وإن نـذر صـلاة فركعتان قائماً لقادر ؟ لأن الركعة لا تجزئ في فرض .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق ، أو قال : "غير حاج ولا معتمر " ، لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه نصاً ، ما لم ينو مكاناً بعينه ، أو لم ينو إتيانه (١) ، لا حقيقة المشي ، فإن تركه وركب لعذر أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى ، فكفارة يمين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى ، لزمه ذلك ، والصلاة فيه . وإن عيَّن مسجداً في غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتان. ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع(٢).

⁽١) كذا في جميع النسخ ، وفي التنقيح أيضاً ، ولعل الصواب : أو نوى إتيانه . وبهذا عبر في المنتهى، ٦٨/٢ ه .

⁽٢) انظر: الفروع، ١٦/٦٠.

أو أتلفه قبل عتقه، لزمه كفارة يمين [بلا عتق نصّاً](١) .

وإن نذر الطواف على أربع ، فطوافان نصّاً ، وإن نذر السعي على أربع فكطواف . ذكره في المبهج والمستوعب^(٢) . واقتصر عليه في الفروع^(٣) .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ح.

⁽٢) انظر: المستوعب ، ٣/ق ١٠٠/ب وذكر قوله في الطواف فقط

 ⁽٣) انظر: الفروع ، 1/11.

 ⁽٤) تحرّفَت في أ إلى: " سراً ".

كتابُ القُضَاء

وهو : الإلزامُ ، وفصلُ الحكومات^(١) .

وهو فرض كفايـة كالإمامة ، فيـلزم الإمـام أن ينصـب بكـل إقليـم قاضياً . ويختار / لذلك أفضل مَنْ يجد علماً وورعاً ، ويأمره بتقـوى الله ، ٣٢١ وتحرِّي العدل ، وأن يستخلف في كل صُقْع أصلحَ من يجد .

ويجب على من يصلح له إذا طُلب ، ولم يوحد غيره ممن يُوثَق به الدخول فيه إن لم يُشْغله عما هو أهم منه . فإن وحد غيره ، كُرِهَ له طلبهُ. وإن طُلِب فالأفضل أن لا يجيب. ويحرم بذلُ مالٍ فيه وأخذه ، وطلبه (٢) وفيه مباشرٌ أهلٌ ، وتصح ولاية مفضول.

ويشترط:

، – توليةُ^{٣)} إمام أو نائبه فيه .

٢ – وأن يكون المُولَّى صالحاً للقضاء .

٣ - وتعيين ما يولِّيه الحُكْمَ فيه : من عملِ أو بلد .

⁽١) انظر المزيد من تعريفات القضاء اصطلاحاً في :

أنيس الفقهاء ، ص ٢٢٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٢٧/٣ ه ؛ الزاهر ، ٤١٩ ؛ الـدر النقى : ٨١٧/١ .

⁽٢) سقطت من حد ،

⁽٣) في حد: "ولاية "خطأ.

٤ - ومشافهته أو مكاتبته بها ، ولا تشترط عدالــــة المولّـــي - بكســر
 اللام - .

وتثبت بشاهدین وباستفاضة ، إذا کانت بلده خمسة أیام فما دون (۱). وقیل: وفی البعید (۲) – وهو أظهر – .

وصريح (٣) التولية: " وليَّتك الحكم وقلَّدتكه " ، أو " فوَّضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم " ، أو " استخلفتك أو استنبتك في الحكم " .

وكنايتها نحو: " اعتمدت أو عوَّلت (٤) عليك " ، أو " وكَّلت ، أو أسندت إليك "، فتنعقد بقرينة ، نحو " فاحكم " .

فإذا وحد أحدها ، وقبل المولَّى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده ، انعقدت. ويصح القبول بالشروع في العمل لغائب (٥) .

4 40

ويستفيد بولايته العامة ويُلْزمُ بها :

المستخاد من الولاية العامة

⁽١) ووانقه في : الإقناع ، ٤/٣٦٥ ؛ والمنتهى ، ٧٢/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٣/ق ٣٠١/أ؛ الكافي، ٤٣٨/٤؛ الفروع، ١٩/٦٤؛ المبدع،
 (۲) الشرح، ١٥٧/١-١٥٨؛ الإنصاف، ١٥٨/١١.

⁽٣) بياض في ب.

 ⁽٤) في ب: "علوت "تحريف.

⁽٥) سقطت من ب.

١- فصل الخصومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه .

٣- والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه .

٣- والحجر لفلس أو سفه .

٤- والنظر في وقوف عمله ، ما لم تخص بناظر .

٥- والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته .

٦- وتنفيذ الوصايا .

٧– وتزويج من لا ولي لها .

 $- \Lambda$ وتصفح حال شهوده وأمنائه .

٩- وإقامة الحد.

. ١ – وإقامة الجمعة والعيد ، ما لم يخصا بإمام .

١١ – وكذا حباية الخراج والزكاة [إن لم يخصا بعامل .

١٢ –والنظر في مال غائب]^(١) .

وله طلب رزَّق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها (٢) . فإن لم يجعل له شيء ، وليس لبه ما يكفيه ، وقال للخصمين : " لا أقضي

⁽١) في أ تقديم وتأخير : " والنظر في مال غائب ، إن لم يخصًا بعامل " .

 ⁽٢) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الشافعية والمازري من المالكية إلى أنه يكره للقاضي
 أخذ الرزق إذا كان في غنى عنه .

انظر : تبصرة الحكام ، ٣٠/١ ؛ روضة القضاة ، ٨١-٨٥ ؛ الحطاب ، ٢١٦/٦ .

بينكما إلا بجعل " ، حـاز (١٠) . وقيل : لا (٢٠) - وهـو أظهـر - [كمفـت على الراجح]^(٩) .

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عمـوم العمـل ، وأن يوليـه حاصـاً في الأمر في أحدهما أو فيهما: فيوليه عموم النظر ، - أو خاصه (٤) - بمحلة أو يلد تقييد سلطة القاضى حاصة فينفذ حكمه في مقيم بها / وطارئ إليها فقط ، ولا يسمع بيِّنــة في 340 غير عمله ، - وهو مجلُّ حكمه - . وتجب إعادة الشهادة كتعديلها . وإن أذنت لـه في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله ، لم يصحّ تزويجه، كما لو أذنت له وهي في غير عمله . ولو دخلت بعد إلى عمله . قاله ابن نصر الله .

> وله أن يولي من غيير مذهبه . قالمه في الأحكم السلطانية (^{٥)} والرعايتين والحاوي والنظم(١) وغيرهم(٧) . قلت : [لم أر من صرح](^)

سلطة ولي

ورافقه في : الإقناع ، ١٤/٤٣ ؛ والمنتهى ، ٧٤/٢ . (1)

انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٠٣/ب-١٠٤ أ ؛ الكافي ، ٤٣٢/٤ ؛ الفروع ، ٤٣٩/٦ ؛ (1)

المبدع ، ١٤/١٠ ؛ الشرح ، ١٩٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

ما بين القوسين سقط من ب. (٣)

في حد : " أو حاصة " تحريف . وفي ب : " وحاصة " تحريف . والأولى ما أثبته من أ . (1)

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٦٣ . (0)

انظر : النظم ، ٣٩٧/٢ حيث نظم في هذا المعنى قوله : (1)

وَتَـوْلِينَةُ المَرْءِ المُحَالِفِ مَنْهَبَ المُو لَى أَحِزْ مِينْ غَـيْر شَرْطٍ مُقَـيُّدِ

انظر: الانصاف ، ١٦٩/١١ . **(Y)**

في ب: " لم أرى صريح ". (Λ)

كتاب القضاء

بماذا يحكم المولّى – بفتح اللام – والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه ؛ لتـلا يحكم بما لا يعتقده ، وهو مما يجب نقضه اتفاقاً . قاله في الفروع(١) .

وله تولية قاضيَيْن ف أكثر ، اتحد عملهما أو اختلف . ويقدم قول طالب الدعوى ، ولو عند نائب ، فإن استويا في طلب كاختلافهما في ٣٢٢ ثمن مبيع باق ، قدم طالب أقرب الحاكمين مكاناً (٢) . فإن استويا، فقرعة.

وإن مات المولّى – بكسر اللام – أو عـزل المولّى – بفتحهـا – مـع صلاحيته، لم تبطل ولايتـه ؛ لأنـه نـائب المسلمين لا الإمـام^(۱۲) . وقيـل : تبطل^(٤) . وعليه العمل في الثاني . واختاره جماعة (٥) .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو عزل، انعزلوا . وكذا وال ومن ينصبه (١) لجباية مال وصرفه ، وأمير

⁽١) انظر: القروع، ٢٣/٦.

⁽۲) سقطت من ب.

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٣٦٧–٣٦٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٧٥–٧٧ .

⁽٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/١ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤-٤٣٩؟ المحسور ، ٢٠٣/٠-٢-٢-١ ٤٠٠٤ الفروع ، ٤٣٧/٦-٤٣٤؟ المبدع ، ١٦/١٠ ؛ الشرح ، ١٦٠/١ ؛ الإنصاف ، ١٦/١٠

⁽٥) انظر: المغنى ، ؛ الشرح الكبير ، ١٦١/٦٠-١٦١ ؛ الوحيز ، ؛ الإنصاف ، ١٧١/١١. والقول ببطلان ولايته ونفوذ العزل هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً.

انظر : الفتارى الهنذية ، ٣١٧/٣ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٤/٨ .

⁽٦) في المطبوعة : " يخصه " تحريف ، وليست في شيء من الأصول .

جهاد، ووكيل بيت مال ومحتسب^(۱). قالـه أبـو العبـاس^(۲). وهـو ظـاهر كلام غيره . ولا ينعزل قاض قبل علمه ، فليس كوكيل .

ولو قال : " من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهــو خليفتي، أو فقد ولّيتُه " ، لم تنعقد لجهالة المولّى . وإن قال : " ولّيت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما ، فهو خليفتي " ، انعقدت .

ما يشترط في القاضي ويشترط كون القاضي بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، مسلماً ، عدلاً ، متكلماً ، سيعاً ، بصيراً ، حراً ، مجتهداً ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سَرِيَّةٍ ، وقسمَ صدقةٍ وفيء ، وإمامة صلاةٍ . ولا يشترط كونه كاتباً.

وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً ، فلو مرض مرضاً يمنع القضاء ، تعيّن عزله . وفي المغنى : " ينعزل "(³⁾ .

والمحتهد : من يعرف – من الكتاب والسنة – : " الحقيقة والمحال " ،

⁽١) سقطت من حد.

⁽٢) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٣٣٧ .

⁽٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً ، قبال ابن فرحون : " وأما . سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء ، مالك وغيره ، وهو المعروف ، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى ، وذلك غير معروف ، ولا يصح عن مالك " .

انظر: تبصرة الحكام ، ٢٥/١ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٤ ؛ أدب القضاء لابن أبي الله ، ص ٢٥ .

 ⁽٤) لم أهتد إلى موطنه في المغني ، مع كثرة البحث .

كتاب القظاء

و"الأمر والنهي"، و"المبيّن والمحمل"، و"المحكم والمتشابه"، و"العام والخاص"، و"المطلق والمقيد"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"المستثنى والمستثنى منه "، و"صحيح السنة وسقيمها"، و"تواترها وآحادها" و"مرسلها ومتصلها "و"مسندها ومنقطعها والمناتعلق بالأحكام، و"المجمع عليه"، و"القياس وشروطه"، و"كيف يستنبط"، و"العربية "بالحجاز والشام والعراق. فمن عرف أكثره صلّح للفتيا والقضاء. فلا بشترط معرفة كله.

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً . وبقول أو وحه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . قاله أبو العباس^(۱). ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً .

ومن عدم مفتياً فحكمه حكم ما قبل الشرع ، ويفتى فاسقٌ نفسه فقط .

ويحرم تساهلُ مُفْتٍ ، وتقليدُ معروفٍ به ، وله تخيير [من يفتيـه]^(۲) بين قوله وقول مخالفـه . وإن حـدث مـا لا قـول فيـه ، تكلّـم فيـه حـاكم ومجتهد ومفت .

وله ردُّ الفتيا وفي البلـد قـائمٌ مقامـه، وإلا لم يجـز . ويتوجَّـه مثلـه : حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

341

⁽۱) انظر: مجموع الفتاوى ، ٣٥٧/٣٥ فما بعدها .

⁽٢) وقعت في حد: "مفتيه " والوحه ما أثبت من ب.

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه ، أفتى به وأعلم السَّائل. ومن أراد كتابةً في فتياً أو شهادة ، لم يجز أن يكبِّر خطَّه ولا يوسِّع بدين السطور، ولا يكثر مع إمكان الاختصار.

ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، كقوله : تنقضي عدة المطلقة [بالأقراء . وأطلق] (١) .

وإن حكَّما رجلاً يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في مال وقصاص وحد التعكيم ونكاح ولعان وغيرها^(۲) ، فهو كحاكم الإمام مطلقاً ، حتى مع وحود قاض في البلد يمكن تحاكمهما إليه. قال أبو العباس^(۲): "ولا تشترط / ۳۲۳ فيه الصفات المشترطة في حاكم الإمام ".

* *

⁽١) في ب: " بالأقوى والأطلق " حطأ .

⁽Y) وهو ظاهر مذهب الجنفية والأصحّ عندهم ، والأظهر عند الشافعية ، أما المالكية فلم يجيزوه ابتداءً ، وظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع ، ومنع من التحكيم بعض الجنفية معللين ذلك بأن لا يتحاسر العوام فيحكموا أمثالهم فيحكم بغير ما شرع الله . وكذلك قال بعض الشافعية بعدم الجواز ، ومنهم من قال بجوازه إذا لم يكن في البلد قاضي ، ومنهم من قال بجوازه في البلد قاضي ،

انظر: حاشية ابن عابدين ، ٥/٤٣٠ ؛ مواهب الجليل ، ١١٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٠٣٠- ٢٣٠ .

 ⁽٣) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٣٣٦ وقال: "قال أبو العباس: إنما اشترطت هذه
 الصفات فيمن يولّى ، لا فيمن يحكّمه الخصمان ".

بابُ أدَبُ القَاضِي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلّقُ بها ، والخُلقُ: صورته الباطنة .
يسنُّ كونه قويًّا بلا عنف ، ليّناً بلا ضعف ، حليماً ، متأنّياً ، ذا
فطنة. وقال القاضي: " يشترط أن لا يكون بليداً " - وهو أظهر - .
بصيراً بأحكام الحكّام قبله ، ورعاً ، عفيفاً. وإن افتات عليه خصم ، فله
تأديبه والعفو عنه . فإن عاد ، عزّره .

وإذا ولّي غير بلده ، سُنَّ سؤاله عن علمائِه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ؛ ليتلقّوه . ودخوله يوم خيس أو اثنين أو سبت ، لابساً أجمل ثيابه ، وأن تكون كلها سود ، وإلا فالعمامة ، وأن يدخل ضحوة لاستقبال شهر، ولا يتطيّر بشيء ، وإن تفاءل فحسن . ويصلي تحية مسجد إن كان فيه ، وإلا خيّر . والأفضل الصلاة ، ويستقبل القبلة ويأمر بعهده (١) فيُقرّأ على الناس ، ويأمر منْ ينادي بيوم حلوسه للحكم ، ثم يعور إلى منزله ، ويتسلّم ديوان الحكم عمن كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم . كما يشغله الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم . كما يشغله

⁽۱) العَهْدُ في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته ، كالقول والقرار واليمين والوصية ونحوها . أما المسراد به هنا فقال الجوهري: " ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، فعهد القاضي : الكتاب المسذي يكتبه مولّيه له يما ولاه ونحوه " .

انظر: الصحاح ، ١٥/٢ه ؛ الملكيات ، ١٥٥/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٩٧ .

عن الفهم ، فيسلم على من مرّ عليه ولو صبياً ، ثم على من في محلسه ، ويجلس على بساط ونحوه ، ويستعين بـا لله ويتوكـل عليـه ۽ / ويدعـو : 342 بالتوفيق والعصمة سراً . وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد ، كجامع ، ويصونه مما يكره ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عــذر ، إلا في غـير محلس الحكم إن شاء .

وإذا عرضت قِصَص (١) ، بدأ بالأوَّل فالأوَّل ، ويجب تقديم سابق في حكومة واحدة، فإن استووا ، أقرع .

ويلزمه أن يعدلُ بين الخصمين في لحُظِه ولفَّظِـه وبحلسـه ، والدَّحُـول عليه ، ويقدم مسلماً على كافر دحولاً ، ويرفعه حلوساً .

وتحرم مسارَّةً أحد الخصمين ، وتلقينُه حجَّته (٢) ، وتضييفُه ، وتعليمُهُ كيف يدُّعي ؟ إذا لم يلزم ذكره ، فإن لزم كشرْطِ عقد ، وسبب ونحوه ، ولم يذكره مدَّع ، فله أن يسأل عنه . وله أن يشفع عنده ، لِيُنظِرَه أو يُضعَ عنه ويَزنَ عنه .

ويسن أن يحضرا بحلسه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشُكل

ويحرم تقليد غيره ولو كـان أعلـم منـه . فـإن اتضـح لـه الحكـم وإلا

القِصَصُ : حمع قِصَّة ، وهي في اللغة : الأحبار التي تكتب . والمراد : الدعاوي المكتوبة. انظر: لسان العرب، ٧٤/٧؛ شرح المنتهى ، ٤٦٩/٣.

⁽٢) فأ: "ححده "تحريف.

كتاب القضاء

أخَّره ، فلو حكم و لم يجتهد فأصاب الحق ، لم يصح . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع^(١) .

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدَّة جوع أو عطش وهمّ وملَلَ وكسـل ونحـوه . وكـان للنـي ﷺ أن يقضى في حـال غضبه . ذكره ابن نصر الله . فإن حكم ، نفذ حكمه .

ويحرم قبوله رشوَةً ، وكذا هديةً ، بخلاف مُفـتٍ . ولـه قبـولُ هديـة معتادةٍ قبل ولايته ، وردُّها أولى . فإن كان له حكومة ، حرمت .

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه ، إلا بوكيل لا يُعرف ، ويَعودُ المرضى ويَشْهِدُ الجنائز ما لم يَشْغَلْه ، وهو في الدَّعوات كغيره ، ولا يجيب قوماً دون قوم بلا / عذر ، ويوصى مَنْ ببابه بالرفق بالناس وقلَّةِ الطمع . ويسن أن يكونوا شيوخاً وكهولاً من أهل الدين والعفَّة^(٢).

ويباح اتخاذ كاتب $(^{(7)}$. وقيل: يسن $(^{(3)}$ – وهو أظهر – . ويشترط كونه مسلماً عدلاً حافظاً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القِمَطْرَ (*) مختوماً بين يديه .

انظر : الفروع ، ٤٤٧/٦ . (1)

في أ: " العقل " تحريف . (٢)

وخالفه في : الإقناع ، ٣٨٢/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٨٢/٢ . (٣)

انظر: الكافي ، ٤٤٤/٤ ؛ المبدع ، ١٠٧٠ . (٤)

في ب تصحفت إلى : " المطر " . والقِمَطْرُ هو : ما تصان فيه الكتب أو ما تجمع فيه القضايا. (0) انظر : غاية المنتهي ، ١٨/٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٢ ٥ .

ويسنُّ حكمُه بحضرة شاهدين ، ولا ينفذ حكمه لنفسـه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه، ولمه أن يستخلفهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم . ولا يحكم على عدوه ، بل يفتي عليه .

ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء

ويسن أن يبدأ بالحبوسين ، فينفذُ ثقةً يكتب أسماءَهم ومن حَبسَهم ، وفيم ذلك ؟ ثم ينادي بالبلد : أنه ينظر في أمرهم ، فمن حضر لـ خصـم نظر بينهما ، وإن كان حبس في تهمة ، أو افتيات على القياضي قبله ، حَلَّى سبيله ، أو أبقاه بقدر / ما يرى . فإطلاقه وإذنه – ولو في قضاء دين 343 ونفقة فيرجع^(١) ، ووضع ميزاب وبناء وغيره ، وأمره بإراقة نبيذ – ذكـره

وكذا نوعٌ مِنْ فعله كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا وليّ . – وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبية كتقديره ألجرة مثل ونفقة ونحوه – ، حكمٌ . ويأتي قريباً تتمته .

في الأحكام السلطانية (١١) ، - وقرعتِه - حكمٌ يرفع الخلاف إن كان

وحكمه بشيء حكم بلازمه (٣) . ذكره الأصحاب (٤) في أحكام

كذا في الأصول ، وعبارةِ المنتهى : " ليرجع " ، ١٨٣/٢ .

لم أهتد إلى موطنه . **(Y)**

فمثلا لو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من احاط الدين بماله ، كان حكماً بإبطال العتق السابق ؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق .

انظر : كشاف القناع ، ٣٢٢/٦ .

انظر: الإنصاف، ١١٠/ ٢٢-٢٢١.

1711

المفقود . وثبوت شيء عنده ليس حكماً (١) به ، على ما ذكروه في صفة السجل .

وكتاب القاضي ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم [بصحة الحكم] (٢) المنفذ . قالمه ابن نصر الله . وفي كلام الأصحاب ما يبدل على أنب حكم (٣) ، وفي كلام بعضهم في أنبه عمل بالحكم وإحازة لمه وإمضاء كتنفيذ الوصية. والحكم بالصحة (٥) يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً (١).

⁽١) في حد: "حكمه "تحريف.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من حد.

⁽٣) قال الشيخ منصور البهوتي: " بل قد فسر في الشسرح التنفيذ بالحكم في موضع ، وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزمه تنفيذه كغيره " . شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

⁽٤) المراد ابن نصر الله حيث قال: "والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال ، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كنتفيذ الوصية ، وإحازة له فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم ، وإن كان حنس ذلك المحكوم به غيره ". بواسطة شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

الحكم بالصحّة هو: الحكم بصحّة التصرّف في المحكوم به ، وهو أعلى درحات الحكم
 لاستكماله الشروط ، وهي : ثبوت ملك المالك وحيازته للشيء المتصرف فيه ، وأهلية
 المتصرف وصحة التصرف .

انظر: تيصرة الحكام ، ١١٧/١ .

⁽٦) مثاله: من ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً واصترف له بقلك ، لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمحرد ذلك حتى يدعى المدعى أنه باحه العين المذكورة وهو مالك ، ويقيم البينة بقلك .

والحكم بالموحّب (1): حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة (٢) ببيّنة أو عيرها ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به ، الحكم فيها بالموحّب [حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها بالموحّب] (٢) ليس حكماً بها . قاله ابن نصر الله . وقال السبكي (٤) - وتبعه شيخنا البعلي (٥) - : الحكم بالموحب يستدعي صحة الصّيغة وأهليَّة المتصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله . وقال

الحكم بالموحّب: هو الحكم بالآثار المترتبة على التصرف على من صدر منه التصرف.
 عوجب ذلك التصرف.

انظر: تبصرة الحكام، ١٠٤/١.

⁽٢) في حد: " الثانية " تحريف .

⁽٣) ما بين القوسين سقطا من ب.

⁽٤) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : " شرح منهاج البيضاوي "، و " رفع الحاحب عن مختصر ابن الحاحب "، و " جمع الجوامع " ، و " الأشباه والنظائر "، و " طبقات الفقهاء " . توفي سنة ٧٧١ هـ .

ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٩/٣ ؛ البدر الطالع ، ٢٠٠/١ .

⁽٥) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قندس ، البعلي ، تقي الدين ، العالم ، ذو الفنون، له ذكاء مفرط واستقامة فهم وقوة حفظ ، ولم يشغل نفسه بسالتصنيف واكتفى بالحواشي . وله حواشي مهمة منها: "حواشي على الفروع "، "حواشي على المحرر ". توفى سنة ٨٦١ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الصوء اللامع ، ٢٧/١١ ؛ القلائد الجوهرية : ٣٩٧/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٢٩٧/٢ .

السبكي أيضاً: " الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهما مختلفان . فلا يحكم بالصحة إلا باحتماع الشروط . وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار، والحكم بــالإقرار ونحوه كالحكم [بموجبه في الأصح ، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد " انتهى . والعمل على ذلك، وقالوا: الحكم](١) بالموجب يرفع الخلاف(٢).

وإن قال : " حُبستُ ظلماً ولا حق على ، أو لا خصم لي " ، نودي بذلك عرفاً ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلاَّه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ، ومع جهله أو تأخره بلا عَذر يخلَّى ، والأولى بكفيل .

وينظر في مال غائب، ثم في أمر أيتام وبمحانين / ووقــوف ووصايــا لا ولي لهم ولا ناظر، وتقدم في الباب قبله (٣) ، فلو نفَّذ الأول وصيَّة موصَّى إليه ، أمضاها الثاني ، فدل أن إثبات صفة ، كعدالة وجرح وأهلية [موصَّى إليه]^(٤) وغيرها حكمَّ [يقبله حاكم]^(٠).

ولا يجب النظر في حال القاضي قبله .

ولا ينقض مِن حُكْم مَنْ يصلح للقضاء إلا ما خالف نصَّ كتـابٍ أو

النظر في أمر الغيَّاب والأيتاه والمجانين

ما بين القوسين سقطت من حـ . (1)

انظر مزيداً لإيضاح المسألة في : كشاف القناع ، ٣٢٣-٣٢٣. (1)

انظر: ص ۱۳۰۱ . (4)

ما بين القوسين ساقط من حـ . (1)

ما بين القوسين سقط من حـ . (0)

من وَجدَ عين مالهِ عند من حجر عليه / أسوةَ الغرماء فينقض نصًّ . أولو 344 زوجت نفسها ، لم ينقض في الأصح - أو إجماعاً قطعياً ، أو منا لا يعتقده. ولا ينقض لعِدْم علمه الخلاف في المسألة خلافًا لمالك(١) .

ومن لم يصلح نَقُضَ خُكْمَه ولـو صوابـاً(٢). وحيـث قلنـا: يُنقَـضُ فالناقض له حاكمه إن كان ، فيثبتُ السبب وينقضه .

ولا يعتبر طلب رب الحق ، وينقضه إذا بان الشهود عبيداً أو نحوهم، إذا لم ير الحكم بها . وفي المحرر: له نقضه . قال : وكذا كلُّ مختلف فيه صادف ما حكم فيه و لم يعلم به .

وإن استعداه أحد على خصمه الحاضر بما تتبعمه الهمَّة ، لزممه الووم إحضاره، ولو لم يحرِّر الدعوى . ولو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر محلس الحكم ، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه ، لزمه الحضور .

ويعتبر تحرير الدعوى في حاكم معزول ومَنْ في معنـــاه ، ثــم يراســله. فإن خرج عن العهدة ، وإلا أحضره .

وإن قال : " حَكِّم على بشهادة فاسقَيْن " فأنكر، قبل قوله بلا يمين. وإن قال معزول عدل لا يُتَّهم : "كنتُ حكمتُ في ولايتي لفالان على

إحضار الحاضر

⁽١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٢٢٠/٤ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٣/١ .

⁽٢) في حد: "ميتاً " تحريف .

فلان بحق " ، وهو ممَّن يسوغ له الحكم ، قُبِل ، ذكر مستنده أو لا نصّاً . قال بعض المتأخرين (١): ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم . وهـوحسن .

وإذا أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت ، عمل به مع غيبة المُخبِر . ويقبل خبره في غير [عملهما ، وفي] (٢) عمل أحدهما . وقبال القباضي وتبعه جماعة : لا يقبل ، إلا أن يخبر في عمله حاكماً في غير عمله ، فيعمل به إذا بلغ عمله ، وجاز حكمه بعلمه .

وإن ادعى على غير بَرْزة ، لم يحضرها ، وأمرها بالتوكيل . ومريبض ونحوه كغير بَرْزة. ولا يعتبر لحضور بَرْزةٍ مَحْرَمٌ نصّاً ، وهمي : المتي تبرز لحوائجها . فإن وحبت عليهما يمين ، حُلِّفا مكانهما .

وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ، بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر حرَّر دعواه ، ثم أحضره إن كان في عمله . ومن ادعى قِبَلَه شهادة ، لم تسمع ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف . خلافً لأبي العباس في ذلك .

* *

 ⁽١) هو سالم بن سالم القاضي بحد الدين أبو البركات بن أبي النحا المقدسي ثـم القـاهري
 توفي سنة ٨٢٦ هـ - رحمه الله - .

انظر : ترجمته في : النحوم الزاهرة ، ٥ /١١٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٤١/٣ . وانظر قوله هذا في : كشاف القناع ، ٣٢٩/٦ .

⁽۲) ما بين القوسين سقط من أ.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكُم وصِفَتِه

طريق كلِّ شيء : مَا يُتوصَّل به إليه . والحُكْمُ : الفصل .

لا تصح دعوى وإنكار إلا من حائز التصرف . ويأتي في الدعموى . وتصح على سفيه فيما يؤخذ به إذاً ، وبعد فكّ حجره، ويحلف إذا أنكر.

ولا تصح ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى ، كعبادةٍ وحدٌ وكفّارة ونذر ونحوه . ويأتي في اليمين في الدعاوى .

وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد نصاً . وتصح قبل الدعوى / الشهادة به ، وبحق آدمي / غير معين كوقف على فقراء أو مسجد أو وصية له . وفي الرعاية : تسمع دعوى حسبة (١) ، ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان .

ولا تقبل شهادة قبل الدعوى . وأحاز أبو العباس سماع الدعوى والشهادة ؛ لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا حصم . وأحازهما الحنفية وبعض أصحابنا ، والشافعية في العقود والأقارير وغيرهما بخصم مسخر .

345

⁽١) ورافقه في : الإقناع ؛ ٣٨٩/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٢/ ٠ ٩ ه .

والحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب ، ومن معانيها: الأحر وحسن التدبير والنظر ، يقال فلان حسن الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير لها. أما في الاصطلاح ، فقد عرفها ابن الإخوة القرشي بقوله: "هي أمر بالمعروف الذي ظهر تركه ، ونهمي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس ".

انظر : القاموس المحيط ، ٥٦/١-٥٧ ؛ المصباح المنسير ، ١٣٤/١ ؛ الأحكمام السلطانية لأبي يعلى » ص ٢٦٦؛ معالم القربي ، ص ٧ ؛ إتحاف السادة المتقين ، ١٤/٧ .

كتاب القضاء

وقال أبو العباس: " وعلى أصلنا وأصل مالك: إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية والشافعية . وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ؛ لأنا نسمعها على غاثب وممتنع ونحوه فمع علم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فبلا يدعى ولا يدعى عليه . وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة النــاس ، خصوصــاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه ".

> قال المنقّح : " قلت : وعمل الناس عليه . وهو قوي "(١) . وتسمع بالوكالة من غير خصم نصّاً . والوصية مثلها .

إذا جاء إليه خصمان ، فله أن يسكت حتى يبدأ ، وأن يقول : عمل " أيُّكما المُدَّعي " ؟ الدعوى

ومن سبق بالدعوى ، قدم ، ثمم من قرع . فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر.

والمدعى : من إذا سكت ترك ، وعكسه المنكر . ثم يقول للحصم : " ما تقول فيما ادعاه " ؟ فإن أقرُّ له ، لم يَحْكم له حتى يسأله الحكم .

فإن ادعى ألفاً قرضاً ، أو ثمن مبيع، فقال : " ما أقرضني ولا باعني ، أو لا يستحق عليٌّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو لا حقٌّ له على " ، صح الجواب ، ما لم يعترف بسبب الحق . ولو قال : " لي عليك مائة " ،

القاضي في

⁽١) انظر: التنقيح المشيع، ص ٤٠٨.

فقال: " ليس لك على مائة " ، اعتبر قوله ، ولا شيء منها كاليمين . فإن نكل عما دون المائة ، حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وللمدَّعي أن يقلول: "لي بينة "، [وللحاكم أن يقلول: " اللك بينة "؟ وللحاكم أن يقل له: " إن شعت بينة "؟ قبل قوله وبعده . فإن قال: "لي بينة "؟ (١) ، قبل له: " إن شعت فأحضرها ". فإذا أحضرها ، سمعها الحاكم ولا يسألها. وليس له ترديدها (٢).

فإذا شهدا واتضح الحكم، لزمه أن يحكم إن كان الحق لآدمي معين، إذا سأله المدعى . وتقدم إذا كان الحق لغير معين أو الله تعالى أوّل الباب.

ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يجب عليه التوقف . وله الحكم بإقرار وبينة في بحلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان أو شاهد ، أو لم يسمعه معه أحد نصاً .

ولا يحكم في غير بحلس حكمه بعلمه (٣) مما سمعه أو رآه نصاً (٤)

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽۲) إن ب: "تركها "خطأ.

⁽٣) احتلف العلماء في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل حارج مجلس القضاء ، فذهب المالكية والحنايلة إلى عدم حواز قضائه بعلمه ، وذهب الحنفية إلى أنه يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى ، فبلا يقضي بعلمه إلا في السرقة ، فبقضي بالمال دون قطع يد السارق ، ولكن الفتوى عندهم أنه لا يقضى بعلمه لفساد الزمان ، أما الشافعية فالأظهر عندهم أنه إن كان في حقوق الآدميين فيقضي بعلمه ، وإن كان في حقوق الآدميين فيقضي بعلمه ،

انظر: الفتاوى الهندية ، ٣٣٩/٣ ؛ الشرح الكبسير بحاشية الدسوقي ، ١٥٤/٤ ؛ الجموع، ٣٨٩/١٨ .

⁽٤) ورافقه في : الإقتاع ، ٤/٣٩٢ ؛ والمنتهى ، ٢٩/٢ ه .

كتاب القضاء

وعنه: بلی^(۱) .

وقريب منها العمل بطريق مشروع ، بأن يولي / الشاهد الباقي 346 القضاء للعذر (٢) . وقد عمل به كثير من حكّامنا وأعظمهم الشارح (٣) .

فإن قال: "ما لي بينة "، فقول منكر مع يمينه إلا النبي الله إذا ادعى أو ادعى عليه ، فقوله ببلا يمين . قاله أبو البقاء (٤) . فإذا سأل إحلافه، أحلفه وخلاً، وتحرم دعواه ثانياً ، وتحليفه ، وتكون اليمين على

⁽١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/ب ؛ الكافي ، ٤٦٤/٤؛ المحرر ، ٢٠٦/٢ ؛ الفروع : ٤٨٩/٦ ؛ المبدع ، ٦٢/١٠ ؛ الشرح ، ١٨٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/١١ .

⁽٢) وهذه الصورة (الطريق المشروع) هي من أفراد مسألة قضاء القاضي بعلمه ، وصفتها : إذا كان لقضيَّة شاهدان ، ثم مات أحدهما ، فللقاضي أن يولِّي القضاء للشاهد الباقي من الشاهدين بعد موت رفيقه ، وذلك لعدر الموت ، فيقضي بما شهد عليه .

انظر: شرح المنتهى، ۴۸۷/۳. ان . قد قال في الشدح: " وظاهره ول

 ⁽٣) وقد قال في الشرح: " وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ " .
 انظر: الشرح ، ٦/ .

⁽٤) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَري البغدادي الأزحّي ، محب الدين أبو البقاء ، الفقيه الزاهد المقرئ المفسر الفرضي النحوي الضرير ، قبال الداودي : " وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم " ، رحلت إليه الطلبة . له مصنفات منها : " شرح الهداية لأبي الخطاب " ، و " التعليق في مسائل الخلاف " ، و " المرام في نهاية الأحكام " ، و " البيان في إصراب القرآن " ، وغيرها . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٢ - ١٢٠ ؛ بغية الوصاة ، ٣٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٢٤/١ .

صفة حوابه نصّاً ، ولا يصلها باستثناء.

وتحرم التورية والتأويل إلا لمظلوم . / ولا يحلف في مختلف فيه لا ٣٢٧ يعتقده نصًا، وحمله الموفق على الورع . وقال أيضًا : " لا يعجبني ". وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة . ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة ، فله ذلك .

[ولو أبرأه من يمينه ، برئ منها في هذه الدعوى ، فلو حدَّدها وطلب اليمين، كان له ذلك] (١) .

وإن أحلفه حاكم أو حلف هـ و مـن غـير سـ وال المدعـي ، لم يعتـدُّ بيمينه ، فلا بدُّ من سؤال المدَّعي طوعاً ، وإذنَ الحاكم فيها .

وله تحلیفه مع علمه قدرته علی حقه نصّاً ، وإن نکل ، قضی علیه بالنکول (۲) نصّاً . وهو کإقامة بیّنة لا کاقرار ، ولا کسلال (۲) علی

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ .

 ⁽٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء بالنكول وترد اليمين
 على المدّعي .

انظر: بدائع الصنائع، ٦/٥٢٠، ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ١٨٧/٤ ؛ مغني المحتاج، ٤٦٨/٤.

والنكول لغة : الامتناع ، يقال نكل عن الأمر : امتنع عنه وحين . اصطلاحاً : الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٥/٣ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ه/١١٦–١١٧.

⁽٣) في المطبوعة : "كبدل " تصحيف .

ررافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠١/٢ .

أصحها. وقيل: ترد اليمين . اختاره جماعة (١) ، فعليه لا يشترط إذنُ ناكلٍ في الرد ، ويمينه كإقرار (٢) مدعى عليه ، فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا إبراء ، وقيل : كبينة فتسمع .

ويسن قوله لناكل: "إن حلفت وإلا قضيت عليك " ثلاثاً. وإن نكل من ردَّت عليه اليمين ، صرفهما "، فإن عاد أحدهما فبللها بعد نكوله (٤) ، لم تسمع إلا في مجلس آخر ، بشرط عدم الحكم بالنكول .

وإن تعذر رد اليمين ، وقلنا به ، لكون المدَّعِــى وليَّــاً ونحـوه ، قضــى بالنكول .

● ● ₺

وإن قال المدَّعِي: " لي بيِّنة " بعد قول ه: " مالي بيِّنة " ، لم تسمع قول المديّ المدعي المديّ نصاً . وإن قال : " ما أعلم " ، ثم قال : " علمت " ، سمعت ، وإن ما لي ينة قالت بيِّنة : " نحن نشهد لك " ، فقال : " هذه بيِّنتي " ، سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره ، فهو مكذِّب لها نصاً .

وإن ادَّعى شيئاً ، فأقرَّ له بغيره ، لزمه إذا صدَّقه المقرَّ له ، والدعــوى بحالها نصًاً . ولا يــلزم بإقامـة بيِّنــة حــاضرة . وإن قــال : " لي بينــة وأريــد

⁽١) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦/ ؛ الطرق الحكمية ، ص ٩٦-٩٧ .

 ⁽۲) رخالفه في : الإقناع ، ٤/٤٣٤ .

⁽٣) ني ب: "رفهما".

⁽٤) في ب: "كونه ".

يمينه " ، فإن كانت غائبة عن المحلس، فله تحليفه ، ثم إقامتها ، وإن كانت حاضرة فيه ، فليس له إلا أحدهما .

ولو سأل إحلافه مع غيبتها ولا يقيمها فحلف ، كان له إقامتها . وإن حلف منكر ، ثم أحضر مدَّع بينةً ، حكم له بها ، ولم تسقط اليمين حقّه . وإن سكت أو قبال : " لا أقبر ولا أنكبر " ، أو قبال: " لا أعلم قدر حقه " - قاله في عيون المسائل والمنتخب - قال لـه القاضي : " إن أحبت وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك " .

ويسن تكراره ثلاثاً^(١) . وقيل : يحبسه حتى يجيب^(٢) ، إن لم يكن / 347 للمدُّعي بيِّنة .

وقوله: " [لي مخرج] (٣) مما ادعاه " ليس حواباً . وإن قبال : " لي حساب أريد أن أنظر فيه " ، لزمه إنظاره ثلاثاً .

وإن قال – بعد ثبوت الدعوى ببينـة – : " قضيتُـه أو أَبْرَأْنـي " ، أو قاله في حوابها – وجعلناه مقرًّا – أو " لي بـه بينـة " ، وسـأل الإنظـار ، أُنْظِرَ ثَلاثًا ، وله ملازمته . فإن عجز ، حلف المدعى على نفسي ما ادعاه واستحقّ . فإن نكل ، قضى عليه بنكوله وصُرف . وإن قيل بردّ اليمين ، فله تحليف خصمه . فإن أبي ، حكم عليه . هذا كله إن لم ينكر سبب الحق .

روافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٤ ؛ ووافقه في : المنتهي ، ٢٠٣/٢ .

⁽٢) انظر: الغروع ، ٤٨٣/٦ .

في المطبوعة : " لم يخرج " تحريف .

=(1444)

فأما إن أنكره ، ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره ، لم يسمع منه، وإن أتى ببيئة نصاً .

وإن قال : " إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيمدك أحبت " ، أو " إن ادعيت هـ ذا تمن كذا بعتنيه و لم أقبضه " فنعم ، وإلا فلا حق علي ، فحراب صحيح .

• • ė

وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلّف ، جعل الخصم ٣٢٨ فيها ، ويحلف / المدعى عليه . فإن نكل ، أخذ منه بلطا . ثم إن صلّقه عليه عنا المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث ، على ما يأتي في في يده فاقر بها الدعاوى .

وإن قال مقرِّ له: " هي للمدعي " ، سلَّمت إليه ، وإن قال : " ليست لي ، ولا أعلم لمن هي ؟ " أو قال ذلك المدَّعَى عليه ابتداءً ، وجهل لمن هي ، سلَّمت إلى المدَّعِي ، وإن كانا اثنين ، اقترعا عليها .

وإن أقر بها لغائب ، أو صغير ، أو مجنون ، سقطت عنه الدعوى . ثم إن كان للمدَّعى بينة ، سلَّمت إليه ، ولا يحلف معها ، وإن لم يكن له بيِّنةً ، فله تحليف المدَّعَى عليه . فإن نكل ، غرم بدلها . فإن كان المدعي اثنين فبدلان .

وإن أقرّ بها لمجهول ، قيل له: " عرّفه ، وإلا جعلتك نـاكلاً " . فـإن عاد ادعاها لنفسه، لم تسمع .

9 9 9

شروط صحة . ١- ولا يصح دعوى إلا محرَّرَةً .

٢- تحريراً يعلم به المدعى به ، إلا في وصية وإقرار وخلع وعبد مطلق في
 مهر - حيث صححناه - .

٣- وأن تكون متعلقة بالحال ، إلا في دعوى تدبير .

٤ - وأن يصرح بها .

٥- وأن تنفك عما يُكذبها .

وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة أدَّعي بما فيها .

فإن كان المدَّعَى عيناً حاضرة في المجلس ، عيَّنها . وكذا إن كانت حاضرة ، لكن لم تحضر بالمجلس ، اعتبر إحضارها للتعيين . ويجبب إحضارها على المدَّعَى عليه إن أقر أنَّ بيده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول (١) ، حبس أبداً حتى يحضرها أو يدّعي تلفها ، فيصدق للضرورة، وتكفى القيمة .

وإن ادّعى ديناً على ميت ، ذكر موته وحرار الدين والتركة ، وإن كانت غائبة ، ذكر صفتها ، إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها ، وإن كانت تالفة من ذوات / الأمثال ، أو في الذمة ، ذكر من صفتها ما « 348 يكفى في سَلَم ، والأوْلَى ذكر قيمتها مع ذلك.

وإن ادّعي نكاحاً ، اشتُرطَ ذِكْرُ شـروطه ، وذكـر المرأة الحـاضرة ،

⁽١) في أ: " تكون " تحريف .

كتاب القضاء

وإلا ذكر أسمها ونسبها .

وإن ادعى استدامة الزوحية ، لم يُعتبر ذكُرُ شروط النكاح . وإن ادعى عقداً سواه ، اعتبر ذكر شروطه أيضاً .

وإن ادعت امرأة نكاح رجل ، وادعت معه نفقة أو مهراً ، سمعت دعواها . وإن ادعت نكاحاً فقط ، لم تسمع (١) . وقيل : بلى (٢) . فهي كزوج . ويكفي ذكر (٢) قدر نقد البلد .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإن ادعى قتــل موروثــه ، ذكــر القتــل عمداً أو شبهه أو خطأ ، وأنه انفرد أو شارك .

وإن ادعى مُحَلَّى (٤) ، قوَّمه بغير جنس حليته ، ومُحَلَّى بالنقدين بأيهما شاء.

⊕ ⊕ ⊕

وتعتبر في البيَّنة العدالة ظاهراً وباطناً ، إلا في عقد نكاح . وتقدم في ما يعتبر في البينة أركان النكاح. ويعمل حاكم بعلمه في عدالة شهودٍ وجرحهم .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٩/٤ و لم يذكرها في المنتهى .

 ⁽۲) انظر: للستوعب - في باب النحاوى والبينات - ٣/ق ١٢١/أ؛ المحرر، ٢٠٧/٢؛
 الكافي - في باب الدعاوى - ، ٤٨٨/٤؛ الفروع ، ٤٦٥/٦؛ المبدع ، ٢٧٧/١٠؛
 الشرح ، ٢/١٩؛ الإنصاف ، ٢٧٩/١١.

⁽٣) سقطت من حد .

⁽٤) في المطبوعة : " محلاً " في الموطنين ، تحريف .

كتاب القضاء

ويحرم الاعتراض عليه لترك تسمية الشهود^(١). وقيل: لا^(٢). واحتاره أبو العباس . وهو أولى . لا سيما مع تهمة (٢) . ويتوجه مثله : " حكمت بكذا " ، و لم يذكر مستنده . وهو قوي مع التهمة .

فإن ارتباب فيهم ، لـزم تفريقهم وسـوالهم ، والبحث عن صفـة تحمُّلهم، هل تحمُّل وحده أو لا ؟ ، وأين ؟ ، ومتى؟ فإن اختلفا ، لم يقبل منهما ، وإلا وعظهما وجوَّفهما ، فإن ثبتا ، حكم بهما إذا سأل المدعى.

/ ويشترط في قبول المزكين ، معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ا ٣٧٩ أو معاملة ونحوهما . فلا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة . ويكفى قولهما: " هو عدل " ...

وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد . وكـذا تصديقـه . ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط.

وإن حرحهما المشهود عليه ، كلُّ ف إقامة البيِّنة بـالحرح ، ويُنْظَـر ثلاثاً، وكذا لو أراد حرحهما . ولمدَّع ملازمته . فإن أتى بها ، حكم بهــا نصّاً ، وإلا حكم عليه .

ولا يسمع الجرحُ إلا مفسَّراً، لكن يعرِّض حارحٌ بزنا. فإن صرَّح، حُدُّ(٤).

لم يذكرها في الإقناعُ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٩٦/٢ ٥ . (1)

انظر: الفروع ، ٣٠٠/٦ ؛ ألإنصاف ، ٢٨٦/١١ . **(Y)**

ن ب: "كلمة "تحريف. (٣)

أي : إذا لم تكمل بينة ، وحدَّفها للعلم بها ، وكان الأولى أن تثبت ؛ لأنها شرط ، كما فعل في المنتهى ، ٢/٥٩٨ .

وإن شهد عنده فاسق يعلمه ، قال للمدعي : " زدني شهرداً " ، وإن عدّله اثنان وجرحه اثنان ، قُدّم الجرحُ ، وإن قلنا : يقبل حرح واحد، فحرحه واحد ، وزكّاه اثنان ، قدّمت التزكية ، وإن سأل المدعي حبس مشهود عليه حتى تزكى شهوده ، أجابه وحبسه ثلاثاً . ومثله لو سأل كفيلاً به ، أو جعلَ عين مدّعاةٍ في يد عدل قبل التزكية .

وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخـر ، لم يحبسـه إن كـان في غير المال ، وإلا حبسه .

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرفه .

ولا يقبل في ترجمة ، وحرح ، وتعديل ، / ورسالة ، وتعريف عنـد 349 حاكم - ويأتي في التعريف عند الشاهد في كتاب الشـهادات - إلا قـول عدلين في غير مال وزنا .

وفي المال : رحلان ، ورحل وامرأتــان . وفي الزنــا : أربعــة . وذلــك شهادة ، يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة .

و تجب المشافهة (١) . [وعنه : يقبل خير واحد عدل بدون لفظ الشهادة (٢) ، ولو كان امرأة أو والمداً [أو ولمداً](٤) أو أعمى لمن

 ⁽١) روافقه في : الإقناع = ١٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٩٩/٢ ٥ .

 ⁽٢) انظر: الفروع ، ٢/٤٧٤ ؛ الشرح ، ٢/٩٩١ - ٢٠٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩٤/١١ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

حبره بعد عماه . ويكتفي بالرقعة مع الرسول .

وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتّبه حاكم ، يســأل سـرّاً عـن الشــهود لتزكية أو حرح .

ومن نَصِبَ للحكم بجرح وتعديل وسماع بيِّنة ، قَنِعَ الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

ومن ثبتت عدالته مرة ، وحب تحديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة ، وإلا فلا . وإن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستر في البلد ، أو في دون مسافة قصر ، أو ميت ، أو غير مكلف ، وله بينة ، سعت ، وحكم بها(١) . ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يَبْرَأُ(١) إليه ، ولا من شيء منه(١) . وعنه : بلى(٤) . والعمل عليها في هذه الأزمنة . ثم إذا بلغ الصغير ورشد ، أو أفاق مجنون ، أو قدم الغائب، فهو على حجته . فإن

⁽۱) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، ومنع من ذلك الحنفية فقالوا : تسمع البينة من المدعي على دعواه ، ثم تعاد عند حضور الخصم للحكم بها . وقال بعضهم يكتفى باليمين على صدق دعواه .

انظر: البحر الرائق * ٣٠٣/٦ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٥٠/١ ؛ المهذب ، ٣٠٤/٢ .

⁽٢) في أو حد: " يبر " تُحريف .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٠٦/٢ .

⁽٤) انظر: المستوعب، ٣/ق ١١١/ب-١١٢/أ؟ الكاني = ٤/٧٦٤؟ المحمور، ٢٠٠/٢؟ الانصاف، الفروع، ٢/٥٠٦؟ الانصاف، الفروع، ٢/٥٠٦؟ الانصاف، ٣٠٠-٢٩٩١)

كتاب القضاء

حرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً ، لم يقبل ، وإلا قبل .

وإن كان في البلد غائباً عن المجلس ، أو غائباً عنها دون مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة ، حتى يحضر كحاضر في المجلس . فإن امتنع من الحضور ، سمعت البينة ، وحكم بها^(۱) . وعنه : لا تسمع حتى يحضر^(۲) . فلو لم يقدر عليه ، وأصرً على الاستتار ، حكم عليه نصاً. فإن وجد / له مال وفّاه منه ، وإلا قال للمدعي : " إن عرفت له ٣٣٠ مالاً وثبت عندي وفيّتُك منه " .

والحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعاً ، كدعواه أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب أو غير رشيد . وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يُخلق تبعاً . وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعاً وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكلّ. قال أبو العباس (٣) : والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ، كولد الأبوين في المشرّكة (٤) ، الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره . وحكمه لطبقة حكم للثانية ، إن كان الشرط واحداً ، حتى من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه ، فللثاني الدفع به .

⁽١) ورافقه في : الإقتاع ، ١٠٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠٦/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٣/ق ١١٢/أ؛ الفروع، ٣/٢٨٤ ؛ المسدع، ٩١/١٠ - ٩١ ا الشرح، ٣٠٢/١٠ ؛ الإنصاف، ٣٠٢/١١ .

⁽٣) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٤-٣٤٥ .

⁽٤) في المطبوعة : " الشركة " تحريف .

وفي فتاويه المصرية (١) : ليس حكماً للطبقة الثانية (٢) .

* * *

وتصديق حاكم عدل لمن قال: "حكمت لي بحق "، مقبول من ادعى ان الحاكم وحده، كقوله ابتداء: "حكمت بكذا " نصًا . وإن ادعى أنه حكم له حكم له بحق و لم يذكره الحاكم ، فشهد به عدلان / أنه حكم له به ، قبل شهادتهما . وأمضكي (") القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه . وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك ، أمضاه .

ومن نسي شهادته فشهدا عنده بها ، لم يَشْهَدُ بها . فإن لم يشهد به أحد ، لكن وحده في قِمَطُ ره في صحيفة تحت ختمه بخطّه ، وتيقّنه ، ولم يذكره ، لم ينفّذُه ، كخطّ أبيه بحكم أو شهادةٍ ، لم يشهد ولم يحكم بها(٤) .

⁽١) انظر: يختصر الفتاري المصرية ، ص ٣٧٧ .

⁽٢) قال أبو العباس في الفتاوى الكبرى ٥٦٤/٥: "وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث إن تلقى كل طبقة من الوقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال ".

⁽٣) في المطبوعة : " وإمضاء " تحريف .

⁽٤) ﴿ وَوَافَقُهُ فِي : الْإِقْنَاعِ ، ٤/٤ ؛ فَمَا وَالْمُنْتَهِي ، ٢٠٨/٢ .

رهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته ظاهراً وباطناً ، وحعل لنفوذه شرطين ، الأول : عدم علم القاضى بكذبهم ، والثانى : كون المحل قابلاً، فإن كانت المرأة تحت زوج أو معندة أو

وعنه : بلى^(١) – وهو أظهر – . وعليه العمل . ومثله شاهد .

ومن له على إنسان حق ولم يمكن أخذه بحاكم ، وقدر له على مال، [حرم أخذ] (٢) قدر حقه نصاً (٣) ، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ، فله ذلك . وتقدم في النفقات.

. . .

لكن لو غصبه مالاً جهراً ، أو كان عنده عين ماله ، فلمه أخذ قدر اذا غصبه المغصوب جهراً ، وعين مالمه ولبو قهراً . وعنه : يجوز (أعلى المحراً) ولمو أمكن السان مالاً المغصوب جهراً ، وعين مالمه ولبو قهراً . وعنه ، وإلا قوَّمه وأخذ بقدره في أخذه بحاكم ، فيأخذ قدر حقه من جنسه ، وإلا قوَّمه وأخذ بقدره في

⁼ غو ذلك ، لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء . انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٦٠ ؛ الخرشي على حليل ، ١٦٦/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٧/٤

 ⁽۱) انظر: المستوعب ، ٣/ق ١١/أ؟ الكافي ، ٤٧٣/٤ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع ،
 ٢١٨٥٠٤ المبدع ، ١٠٥/٥٠-٩٦ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٧/١١ .

 ⁽٢) في أو المطبوعة : "حرام أحد " وهو تحريف للمعنى يفهم منه الجواز ومراد المصنف
 التحريم .

⁽٣) روافقه في : الإقناع ، ١٤/٥٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢١١/٣ .

⁽٤) انظر: المستوعب - في باب الدعاوى والبينات - ، ٣/ق ٢/١٢١ ؛ المحسرر ، ٢١١/٢ ؛ المنسوع، ٢١١/٢ ؛ الإنصاف ، الفسروع، ٢٠٩/٦ ؛ الإنصاف ، الفسروع، ٣٠٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٩/١١ .

الباطن.

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن (١). وعنه: بلي (٢)، في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده. فلو حكم حنفي لحبلي بشفعة جوار، زال باطناً. ولو حكم لمحتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده، عمل باطنا بالحكم. وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ. وحكي عنه يحيله (٣) في عقد وفسخ، باطناً وظاهراً. ومتى علمها الحاكم كاذبة، لم ينفذ. ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة، حلت له حكماً، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا. ويصح نكاحها غيره. وقال الموفق (٤) وغيره (٥): لا يصح.

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهي زوحته باطناً نصاً . ويكره له احتماعه بها ظاهراً ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال

وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان ، لم يؤثّر ، كملك مطلق

⁽١) ووافقه في : الإقتاع ، ١٤/٥٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢٠٨/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب ، ۳/ق ۱۱۳/أ ؛ الفروع ، ۶/۹۹ ؛ المبدع ، ۱/۹۹-۲۰۱۰ ؛
 الشرح ، ۶/۷۲ ؛ الإنصاف ، ۳۱۲/۱۱ .

⁽٣) في التنقيح : "تحيله " ص ١٤٤ . وفي د : " بحيلة " .

⁽٤) انظر: المغنى ، ٣٨/١٤ .

⁽٥) انظر: الشرح الكبير، ٢٠٧/٦-٢٠٨٠.

كتاب القضاء

وأولى ؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هــو فتــوى . فــلا / ٣٣١ يقال : " حكم بكذبه، أو بأنه لم يره " .

ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه ؟ لِيُنفِذَه ، لزمه تنفيذه ، ولو لم يره . وكذا لـو كـان نفس الحكم مختلفاً فيـه كحكمـه بعلمه. وقال شيخنا : كتزويجه يتيمة .

ولو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرًا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، فله إلزامهما ذلك وردُّه ، والحكم بمذهبه . قلت : المراد وسألاه .

ومن قلَّد في صحة نكاح، لم يُفارِقُ بتغيُّرِ اجتهاده ، كحكم - بخلاف مجتهد نَكَح . ثم رأى بطلانه – . ولا يلزم إعلام المقلد بتغيُّره .

*** بابُ حُكْم كتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي

١- يُقبل في حق آدميّ في مال وما يُقصَدُ به المال ، كقرض وغصب وبيع وإجارة ورهن وصلح ووصية وجناية خطأ ، ولا يقبل في حد لله ، ويقبل في غيره ، كقصاص ونكاح / وطلاق وخلع وعتق ونسب وكتابة وتوكيل ووصية إليه وحد قذف . وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب (١): "أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على

⁽١) انظر: الإنصاف، ٣٢٢/١١.

الشهادة ؛ لأنه شهادة على شهادة "، وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله -: "أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة ، بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم "(1).

فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ا

٢- ويقبل فيما حكم به لينفذه . ولو كانا في بلد واحد ، وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر . وله الكتابة إلى معين ، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين .

ويشترط لقبوله أن يُقرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه ، وما يتعلق بـه الحكم فقط . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه ، دفعا إليه الكتاب ، وقالا : " نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعلمه " ، ويكفى . ولا يعتبر ختمه . [وإن كتبه وختمه](٢) وقال : " اشهدا على مما فيه " ، لم يصح .

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم باسمه ونسبه وحِلْيَته ، فقال : " ما أنا بالمذكور "، قبل قوله بيمنه . فإن نكل ، قضى عليه . وإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار ، فقال : " المحكوم عليه غيري " ، قبل ببينة

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

القضاء القضاء القضاء

تشهد أن بالبلد آخِر كذلك ، ولو ميتاً يقع به إشكال . فيتوقف (١) حتى يعلم الخصم .

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزِل ، لم يضر . وإن فســق ، لم يضـر فيما حكم به .

ويلزم من وصل إليه العمل به ، تغيَّر حال المكتوب إليه أو لا .

⊕ → →

وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى ؛ لئلا يحكم الكاتب، إذا حكم أو سأله من ثبت براءته ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما المكتوب جرى من براءة أو ثبوت بحرد ، أو متصل بحكم أو تنفيذ ، أو الحكم الله له بما ثبت عنده ، أحابه . وإن سأله مع الإشهاد كتابة ، وأتاه بورقة، لزمه . ولو وحدت / وصيته بخطه المعروف عند موته عمل ٣٣٢ بما فيها نصاً . وتقدم في الوصايا . ولأصحابنا قول(٢) : يحكم بخط شاهد ميت . قال أبو العباس : " الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه عند الجمهور ، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته ، وجوز (٣) أحمد ومالك الشهادة على الصوت . والشهادة على الخط أضعف . لكن

⁽١) في حد: "فيوقف ".

⁽٢) انظر: الإنصاف، ١١/٣٢٨.

⁽٣) بعدها في ب: "الجمهور " لعلها مقحمة .

جوازه أقوى من منعه " . انتهى .

قال المنقّع: "قلت: وعمل به كثير من حكامنا "(١). وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له، أو عليه في باب الوديعة. وإذا وجدت وصيّته بخطه، وهو مما يعضد ذلك.

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخَبَره كما تقدم .

٣- ويقبل كتابه في حيوان / بالصفة اكتفاءً بها ، كمشهود عليه ، لا له. فإن لم تثبت مشاركته في صفته ، أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه ، فيأتي به القاضي الكاتب ؛ لتشهد البينة على عينه ، ويقضى له به ، ويكتب له كتاباً ؛ ليبرأ كفيله .

وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ، ويذكر في صفته في محلس حكمه إن ثبت الحق بغير إقرار ، وإن ثبت بإقرار، لم يذكره . والأولى حعل السجل نسختين ، نسخة يدفعها إليه ، ونسخة عنده والورق من مال مكتوب له ، إن تعذر من بيت المال .

*** * ***

وصفة المحضو: " بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن صفة المحضو فلان بن صفة المحضو فلان عبد الله الإمام على كذا " . وإن كان نائباً كتب : " خليفة القاضي فلان ، [قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع

⁽١) التنقيح المشبع ، ص ١٥ .

1447

كذا ، مدع ذكر : أنه فلان بن فلان] (١) ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر : أنه فلان بن فلان . والأولى ذكر حِلْيَتِهما إن جهلهما ، فادعى عليه بكذا فأقر له ، أو أنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة (٢) ؟ فقال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها والحكم ، ففعل . أو فأنكر ولا يينة ، وسأله تحليفه فحلّفه . وإن نكل ذكر أنه حكم بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابه في يـوم كذا من شهر كذا من سنة كذا " .

ويعلُّم في الإقرار والإحلاف: " حرى الأمر على ذلك " ، وفي البينة: " شهدا عندي بذلك " .

ولا يفتقر الأمر إلى : " بمحضر من الخصمين " في صفة السجل ؟ لأنه قضاء على غائب ، وهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفته: "هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقسلم في المحضر - من حضره من الشهود أشهدهم أنه: " ثبت عنده بشهادة فلان وفلان . وقد عَرَفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين " - ويذكرهما إن كانا معروفين - وإلا قال مدع: " ومدَّعى عليه حاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان " . - ويذكر المشهود عليه - ، وإقراره طوعاً في صحة منه ،

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽۲) سقطت من ب.

وجواز أمر بجميع ما سُمِّى ووُصف في كتاب نسخته كذا "، أو ينسخ الكتاب المثبت، أو المحضر جميعه حرفاً بحرف. فإذا فرغه قال: "وإنّ القاضي أمضاه وحكم به، على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به الحصم المدعى - وينسبه - ولم يدفعه / خصمه بحجَّة. ٣٣٣ وجعل كلَّ ذي حجَّة على حجته. وأشهد القاضي فلانٌ على - إنفاذه وحكمه وإمضائه - من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المورّخ في أعلاه. وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين : نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما ".

ويضم (۱) ما اجتمع عنده من محضر وسجل ، ويكتب: / " محاضر ويضم وسجلات كذا من وقت كذا " . فما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلاً ، وغيره يسمى محضراً . وتقدم آخر باب أدب القاضي، إخبار قاض (۲) قاضياً آخر.

* *

⁽١) في حد: " يعم ".

⁽۲) سقطت من ب.

بابُ القِسْمَةِ

وهي : تمييزُ بعضِ الأَنْصِبَاء عن بعض ، وإِفْرَازُها عنها . وهي نوعان :

قسمة تواض ، وهي ما فيها ضرر أو رد عوض ، كحمام ودور صغار وعضائد (١) متلاصقة ، وأرض ببعضها بئر أو بناء أو غراس لا تتعد ل بالأجزاء ولا بالقيمة .

وهذه القسمة تجوز بالتراضي . وهمي في حكم البيع . يجوز فيها ما يجوز فيه ما يجوز فيه حاصة لمالك وولي.

ومن دعى شريكه إلى البيع فيها ، أحبر . فإن أبى ، بيعَ عليهما ، وقُسِمَ الثمن نصّاً ، وكذا لو طلب الإجارة . قال أبو العباس " ولو في وقف " .

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها(٣) . وعنه : هو مــا لا

⁽۱) العَضَائِدُ : واحدتها عضادة ، وهي : ما يصنع لجريسان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين ، ومنه عضادتا البساب ، وهما خشبتاه من حانبيه ، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها .

انظر : المصباح المنير ، ٢/١٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٤٠٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٢٠ .

⁽٢) انظر: الاحتيارات الفقهية ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

⁽٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٢١٩/٢ .

ينتفع به مقسوماً منفعته التي كانت (١) ، اختاره الخرقي (٣) والموفق (٣) . فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كربٌ ثلث مع ربٌ ثلثين ، فلا إجبار على الممتنع منهما .

ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ، ونحوها في كل عين [وحدها . فإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها](³⁾ من جنس واحد ، فطلب أحدهما قَسْمَها أعياناً بالقيمة ، أجبر ممتنع نصّاً ، إن تساوت القيمة ، وإلا فلا، كاختلاف أجناسها .

والآجُرُّ واللَّبِنُ المتساوي القوالب (٥) من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل . وإن كان بينهما حائط ، لم يجبر ممتنع من قَسْمِه ، ولا من قَسْمِ عَرْصَة (١) حائط ، وهي: التي لا بناء فيها . وقال القاضي : إن طلب قسمتها طولاً في كمال العرض ، أو طلب قسمة العَرْصة ، وكانت تسع حائطين ، أحبر، ويكون لكل واحد

⁽۱) انظر: المستوعب، ٣/ق ١١٦/٦-ب؛ الكافي، ٤٧٨/٤؛ المحرر، ٢/٥١٧؛ الفروع، ٢/٦٠٦ ؛ المبدع، ١٠/٢/١؛ الشرح، ٢١٨/٦؛ الإنصاف، ٢/٥١١، ٣٣٦-٣٣٣.

⁽٢) انظر: مختصر الخرقي ، ص ١٣٥ .

⁽٣) انظر: المقنع، ص ٣٣٩.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ب.

 ⁽٥) في ب: "القدر أكبر "تحريف.

 ⁽٦) العَرْصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
 انظر : القاموس المحيط ، ٣١٩/٢ .

من العَرُّصَة ما يليه^(١).

وإن كان بينهما دار لها علو وسُيفُل ، فطلب أحدهما قسمها ، لأحدهما العلو، وللآخر السُيفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدة ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر ، وحب ، وعدّل بالقيمة .

وإن تراضيا على قسم المنافع بمهايأة ، صح ، ولا إحبار فيها . وإن اقتسماها بزمان أو مكان ، صح ، وكان حمائزاً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته (٢)، حاز ، وإن رجع بعدها ، غرم ما انفرد به .

وإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما قسمها (٣) دون الزرع [أحبر ممتنع . وإن طلب قسمها مع الـزرع] (٤) ، أو الـزرع وحده ، حاز ولا إحبار ، وإن تراضوا [عليه والزرع قصيـل أو قطن ، حاز ، وإن كان فيها بذر أو سنابل قد اشتدَّ حبُّها وتراضوا] (٥) على قسمها ، لم يصح . وإن كان بينهما نهـر أو قناة / أو عين ماء ، فالنفقة عند

⁽١) انظر: الإنصاف، ٣٣٨/١١، وذكر أنه منقول عن الأصحاب، لا عن القاضي وحده كما قال صاحب الفروع.

⁽٢) في المطبوعة : " توبته " تصحيف .

⁽٣) بعدها في ب: " بعدها " مقحمة .

⁽٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

 ⁽٥) ما بين القوسين سقط من أ.

الحاجة على قدر ملكيهما ، / والماء على ما شرطاه عند الاستخراج . ولهما قسمه مهايأة بزمن أو بنصب حشبة أو حجر مستو في مصلكم (١) الماء فيه ثقبان بقدر حقيه ما، ولأحدهما سقى أرض لا شِرْب لها بنصيبه .

النوع الثاني: قسمة إحبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا ردُّ عوض، النوع الثاني كأرض واسعة، وقرى، وبساتين، ودور كبار، ودكاكين واسعة، من القسمة ومكيل وموزون من حنس واحد، [كدبس و](٢) حلِّ ودهن ولبن ونحوها، تساوت أجزاؤها أو لا، إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يُحْعَلَ شيءٌ معها.

فلهما قسم أرض بستان وحدها ، وعكسه والجميع . فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ، ويدخل الشجر تبعاً ، وإن قسما الشجر وحده فتراض، فإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآحر ، أحبر، ولو كان ولياً على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة ولي . وهى : إفراز (٣) حق (٤) . فتصح قسمة وقف بلا ردِّ عوض من

⁽١) في ب: "مصيد " تحريف .

⁽٢) في أ: "كدن في " خطأ .

⁽٣) في ب: "إحراز " تصحيف .

⁽٤) ووافقه في : الإقناع 🛚 ٤/٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٢٣/٢ .

والرواية الثانية في المذهب أنها بيع ، وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر الموضّح=

كتاب القضاء

أحدهما، وقال أبو العباس^(۱): " إنما صرح الأصحاب بجواز قسمة وقف إذا كان على جهتين، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً ، لكن تجوز المهايأة . وهي : قسمة المنافع " . قال في الفروع: " وظاهر كلامهم لا فرق "(۲) . - وهو أظهر - " . انتهى .

قلت: ما قاله أبو العباس لا يعدل عنه. والعجب من صاحب الفروع في قوله: " وظاهر كلامهم: لا فرق ". وقد نقل في أحكام الذمة في تعلية (") بناء الذمي على المسلم (أع) كلام ابن الزاغوني صريحاً فيما قاله أبو العباس، ولم نر من صرّح بخلاف قوله. بل ظاهر كلامهم كقوله. فقد صرحوا بأن البطن الثاني وما بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من الميت . فكيف يمنع من بعض (أف) الوقف من جعل الواقف له نصيباً فيه ؟ . وجوز قسمة ما بعضه وقف بلا ردِّ عوض من رب الطّلق ، ولحمة وجوز قسمة ما بعضه وقف بلا ردِّ عوض من رب الطّلق ، ولحمة

بعضها هنا ، وهناك قوائد أحرى أيضاً استوفاها المرداري في الإنصاف ، ٢٣٨/١١ ٣٥٣ .

⁽١) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٢ .

⁽٢) انظر: الفروع، ٦/٨٠٥.

⁽٣) تصحفت هذه الكلمة في ب إلى : " تعليقه " .

⁽٤) انظر: الفروع، ٦/٨٠٥.

⁽٥) سقطت من حد.

رطب (١) بمثله ولحم هدي وأضاحي . ولهم قسمة ثمار خرصاً ، وما يكال وزناً وعكسه ، والتفرُق قبل قبض ، ولا يجنث بها مَنْ حلف لا يبيع ، ولا شفعة فيها ، ولو قبل : هي بيع .

وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل ، وفي بعضها شــجر ، أو بعضها يشرب سيحاً وبعضها بعلاً ، قُدِّم من طلب قَسْم كل عين على حدة ، إن أمكن التسوية في حيِّده ورديته ، وإن لم يمكن وأمكس التعديل بالقيمة ، عدِّلت بها ، وأحبر ممتنع، وإلا فلا .

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ولهم نصب قاسم وسؤال حاكم نصبه .

وشرط منصوب : إسلامه ، وعدالته ، ومعرفته بها . ويكفي واحد إن لم يكن فيها تقويم (٢) ، وإلا فلا بد من اثنيين . وتباح أحرته . وهي بقدر الأملاك نصاً . فعلى النّيص (٣): أحرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاًح كأملاك . قاله أبو العباس .

ولو سئل قسمة ما بيدهما ، ولم يثبت عنده أنه لهما ، قُسَمه ولا يجبرهما ، وضمَّن / كتابها ذلك .

• • •

4 4

TT0 355

⁽١) في ب: "قطب " تحريف.

⁽٢) في ب: " تقديم " تحريف .

⁽٣) في ب: "النصب "

كتاب القضاء

ويعدِّل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبــالردِّ إن تساوت السهام تعدُّل إن اقتضته ، ويُقْرع كيف شاء . والأحوط : كتابـةُ اسـم كـلّ شـريك في اللجزاء رقعة ، ثم تدرج في بنادق من طين أو غيره متساوية . ويقال : – لمن لم يحضر ذلك - " أخرج بندقةً على هذا السهم "، فمن خرج اسمه فهو له ، ثم كذلك الثاني (١) والباقي للثالث (٢) إن كانوا ثلاثة ، وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كلِّ سهم (٣) في رقعة ، ثـم أخرج بندقـة لفـلان وبندقةً لفلان وبندقةً لفلان ، حاز .

> وإن اختلفت سهام ثلاثة ، كنصف وثلث وسيس ، حرًّا المقسوم بحسب الأقل ، ولزم إخراج الأسماء على السهام ، ثم يخرج بندقةً على أولَّ سهم . فإن خرج اسم صاحب النصف ، أخذه مع ثان وثالث ، وإن خرج على اسم صاحب الثلث ، أخذه مع ثان ، ثم يُقرع بين الأخيرين كذلك ، والباقى للثالث . وتلزم بالقرعة نصًّا .

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم بها ، لم يقبل، ولو أتى ببينة . تقاجره

بأتفسهم وإن كان فيما قسمه قاسم حاكم ، وأتني ببينة ، قبل، وإلا فقول

الغلط فيما

⁽١) تصحفت في ب إلى: " الباني " .

⁽٢) سقطت من المطبوعة .

في المطبوعة: " منهم " تحريف .

منكر بيمينه ، وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم حاكم .

وإن تقاسموا ثم استُحِقٌ من نصيب أحدهما شيء معين البطلت. وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، لم تبطل فيما بقي ، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسد طريقه أو محرى مائه أو ضويه (١) ونحوه وإن كان شائعاً فيهما أو في أحدهما ، بطلت . وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي ، تحالفا ونقضت .

وإن اقتسما دارين ونحوهما قسمة تراض ، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه، فحرج مُستَحَقَّا ونُقِض بناؤه ، رجع على شريكه بنصف قيمته . وكذا في قسمة إحبار ، إن قلنا: هي بيع ، وإلا فلا .

وإن خرج في نصيب أحدهما عيب ، فله فسخ القسمة إن كان حاهلاً به ، وله الإمساك مع الأرش .

ويجوز قسمُ تركبةٍ ، ولا يبطلها ظهور دين ، ولا يمنع نقلها إلى الورثة. ويصح بيعها قبل قضائه إن قضى . ويصح العتق . والنماء (٢) لوارث ؛ لأن تعلق الدين بها كتعلَّق جناية لا رهن .

⁽١) في المطبوعة : " ضربه " تحريف .

 ⁽۲) في حـ: ليست واضحة ، وفي المطبوعة : " وأداء " . والصواب ما أثبته من أ و ب ،
 وهي عبارة : التنقيح المشبع ، ص ٤١٨ ؛ والمنتهى ، ٢٢٧/٢ .

كتاب القظاء

ولأب ووصي قسمُ مال المولَّى عليه مع شريكه ، ويجبر إن أبى حيث قيل به. وتقدم قريباً (١) . وإن اقتسما ، فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر، بطلت .

* *

بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

واحدها : دعــوى . وهــي : إضافــةُ الإِنسَــانِ إلى نفسِــه اســتحقاقَ شيءِ في يدِ غيرِه ، / أو في ذمَّتِه .

والمدَّعِي: من يطالِبُ غيرَه بحقُّ يذكر استحقاقه عليه .

والمدَّعَى عليه : المطالَب .

رواحد البيِّنات : بيِّنة ، وهي : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر .

/ ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف . وتقدم هـو ٢٣٦ وحكم الدعوى على سفيه في طريق الحكم وصفته .

• • •

الحوال العين الليل الحدهما ، حلف ، وهي له ، ولا يثبت المليك الحوال العين المدى الم

⁽١) انظر: ص ١٣٣٩.

٢- وإن كانت ييديهما ، كعمامة وحبل: ييد كلِّ واحد شيءٌ منهما ، تحالفا ، وهي يينهما فيمين كلِّ واحد على النصف الذي أخذه . فإن قويت يد أحدهما كحيوان: واحدٌ سائقه أو آخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حِمْله . أو قميص: واحدٌ آخذٌ بكمه ، والآخر لابسه ، فهو للثاني .

وإن كانت بيديهما مشاهدةً أو حكماً ، أو بيد واحد مشاهدةً " والآخر حكماً ، عمل بالظاهر .

فلو نازع ربُّ الدار حياطاً فيها في إبرة أو مِقصِّ ، أو قَرَّاباً في قربة ، فهي للثاني ، وعكسه الثوب والحُبُّ⁽¹⁾ ، وإن تنازعا عَرْصَةً بها شحر أو بناء لأحدهما ، فهي له .

وإن تنازعا حداراً معقوداً بيناء احدهما أو متّصِلاً به اتّصالاً لا يمكن إحداثه (٢)، أو له عليه أزّج (٣) ، فهو له بيمينه ، وإن كان محلولاً من

⁽۱) الحب ، كذا في الأصول ، فكان تعبيره عندي مشكلاً ، هل هــو الحَــبُ ؟ أو الحُـبُ ؟ .
وبقية فقهاء المذهب عبروا بـ " الخابية " بدلاً عن الحب ، فضبطته على هذا الوحه الأعير
مستنيراً بما في شرح المنتهى ، ٣٢٢٥ ؛ غاية المنتهى ، ٤٥٤/٣ .

والحُبُّ : هو الخابية ، فارسي معرب . انظر : المصباح المنير ، ١١٧/١ .

⁽٢) زاد بعدها في المطبوعة: "عادة ".

 ⁽٣) الأزَجُ : السقف ، والجمع آزاج ، مثل سبب واسباب ، وقيل : هو بيت يبنى طولاً يقال له
 بالفارسية ، أوستان .

انظر: لسان العرب ، ٢٠٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣/١ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

بنائهما، أو معقوداً بهما ، فهو بينهما ، ويتحالفان ، فيحلف كل واحد للآخر أنَّ نصفه له ، ولا ترجَّح دعوى أحلهما بوضع خشب ولا بوجه آجرُ^(۱) وتزويق وتجصيص [ومَعْقِد قِمْطٍ]^(۱) في خصُّ .

وإن تنازع ربُّ علوِّ وسفلٍ سقفاً بينهما ، فهو لهما ، وإن تنازعا سلَّماً منصوباً أو درجة، فلربِّ العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فبينهما .

وإن تنازع مؤجر ومستأجر في رفِّ مقلوع ، أو مصراع له شكلٌ منصوبٌ في الدار فلصاحبها ، وإلا فبينهما عند المُعْظَمِ^(٢) . ونصه : لمؤجر . وكذا ما لا يدخل في بيع وجرت العادة به ، وما لم تجر به عادة فلمكتر .

وإن تنازعا داراً في أيديهما فادعاها أحدهما ، والآخر نصفها ، فبينهما نصفان . واليمين على مدعى النصف .

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثــة الآخــر – ولــو أن

⁽١) فأ: "آخر "تحريف.

⁽٢) في المطبوعة تصحفت إلى : " ومقعد قمطر " .

والقِمْط - أو القُمْط - : حبلٌ تشد به الأخصاص ، وقوائم الشاة للذبح ، ويكون من ليف أو خوص أو غيرهما .

انظر: القاموس المحيط: ٣٩٦/٢ ؛ المطلع، ص ٤٠٤.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٣٧٧/١١.

أحدهما مملوك نصاً - في قماش البيت ونحوه ، فما يصلح لرجل فله، وما يصلح لامرأة فلها ، وما يصلح لهما فلهما (١) . وقيل : ولا عادة (٢) - وهو أظهر - .

وإن اختلف صانعان في آلة دكان لهما ، حكم بآلة كلِّ صناعة لصاحبها ، سواء كانت بيدهما المشاهدة أو الحكمية . ومَنْ قلنا : هي له فبيمينه ، وإن كان لأحدهما بينة ، / فهي له .

وإن كان لكلِّ واحد بيِّنة ، حكم بها للمدَّعي نصّاً ، وهي بينة الخارج (٢) ، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا ، فإن أقام الخارج بيِّنة أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بيِّنة أنه اشتراها من الداخل ، قدّمت بيّنة الداخل.

357

⁽١) ورافقه في : الإقناع ، ٤٢٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٣٢/٦٣٣.

⁽۲) انظر: الفروع ، ۱۹/۱ ه ؛ المبدع ، ۱۵۳/۱۰.

 ⁽٣) الخارج: هو الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده ، وسمّي بالحارج ؛ لأنه أتى من حارج ينازع الداخل، ويسمّى أيضاً : " غير الحائز " .

انظر: المطلع ، ص ٤٠٤ ؛ التعريفات للمحددي ، ص ٢٧٢ ؛ الطريقة الواضحة إلى البينة الراححة ، ص ٤.

 ⁽٤) الداخل: هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده وتحـت تصرفه ، ويسمّى أيضاً:
 " ذو اليد " و "الحائز".

انظر: المصادر السابقة.

وإن أقام الحنارج بيّنة أنها ملكُه ، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراها منــه أو وقفها عليه ، / أو أعتقه ، قدّمت الثانية ، و لم ترفع بيّنة الخارج يده، ٣٣٧ كقوله: " أبرأني من الدين " . أما لو قال : " لي بينة غائبة " ، طولب بالتسليم ؛ لأن تأخيره يطول .

٣- وإن كانت العين في يديهما ، أو في غير يد أحد ، تحالفا ، وقسمت بينهما ، فإن كان لكلِّ واحدٍ بيِّنـةٌ ، لم يقدَّم أسبقهما تاريخاً ، بـل سواء .

وإن تنازعا مسنَّاةُ(١) بين أرض أحدهما ونهر الآخر فبينهما .

وإن تنازعا صغيراً دون تمييز في يديهما ، فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان. وإن كان لكل واحد بيّنة ، فهو بينهما أيضاً . وإن كـان مميّزاً فحرٌّ إن ادعاه ، إلا أن يقيم بيِّنةً برقه . وإن كان لأحدهما بيِّنة، فهو له .

وإن كان لكلِّ واحدٍ بيِّنةٌ ، فإن وقَّتت إحداهما وأطلقت الأخـرى ، والعينُ بيديهما ، فهما سواء . ولا تُقَدُّم بينة أحدهما بزيادة نتاج ، أو سبب من الأسباب . ولا بينة بالملك منذ سنة ، وبينة منذ شهر ، ر لم تقل ، اشتراه منه.

⁽١) المُسَنَّاة : حالط بيني في الماء ويسمى السـد . انظر : المصباح المنير ، ٢٩٢/١ ؛ شـرح المنتهى ، ١٩/٣ ه .

ولا تقدَّمُ إحداهما بكثرة عدد أو اشتهار عدالة (١) ، ولا رحلان على رحل وامرأتين، ولا شاهدان على شاهد ويمين (٢) . وقيل : بلى فيهما (٣) - وهو أظهر - .

وإن تساويا من كل وحه ، تعارضتا وتحالفا فيما بأيديهما وقسمت بينهما (أ) وأقرع ، إذا لم تكن في يد أحد ، أو بيد ثالث ولم ينازع ويأتي قريباً (أ) - كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض . وعنه : تقسم العين التي بأيديهما بينهما بغير يمين (1) .

فإن ادعى أحدهما: " أنه اشتراها من زيد " ، وأقمام به بيّنةً ، لم تسمع حتى تقول : " وهي ملكه " .

فإن ادعى أحدهمًا : " أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه " ، وادعني ا

⁽١) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الإمام مالك إلى الترحيح بزيادة العدالة كما يرخّع بها أحد الخبرين المرويين ، أما كثرة العدد فلا يرجع بها وفاقاً للجمهور . انظر : المبسوط ، ١/١٧٤ ؟ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٢٠/٤ ؟ مغني المجتاج ، ٤٨٧/٤ .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤/٤ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب، ٣/ق ١/١٢٤؛ المحرر، ٢٧٨/٢؛ الفروع، ٣/٧٥٥؛ المبدع،
 (٣) انظر: المستوعب، ٣/٥٠٠ الإنصاف، ٢٨٧/١١؛ الفروع، ٣٨٩-٣٨٩.

⁽٤) ررافقه في : الإقناع أ ٤٢٤/٤ .

⁽٥) انظر: ص ١٣٥٣.

 ⁽٦) انظر: المستوعب، ٣/ق ١٢٤/ب؛ الكافي، ٤٩١/٤؛ المحرر، ٢٢٨/٢؛ الفسروع،
 ٣٣٦/٦ ؛ المبدع، ١٦١/١؛ الشرح، ٣٣١/٦؛ الإنصاف، ٣٨٩/١١.

كتاب القضاء القضاء

آخر: "أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه"، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا، حتى ولو أرَّخا. وإن كانت في يـد أحدهمـا، فهـي للحارج.

ولو أقام وارث بينة : " أن هـذه الـدار ملـك المـوروث " ، وأقـامت زوحته بينة: " أنه أصلقها إياها " ، قدِّمت بينتها .

⊕ ⊕ ⊕

٤ - وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولم يقر بها لنفسه ولا لغيره ولا تداعم العين إلى العين العين إلى العين العين

فإن كان المدعي عبداً مكلّفاً فأقرّ لأحدهما ، فهو لمه ، وإن صدقهما، فهو لمه ، وإن صدقهما، فهو لما ، وإن خير مكلّف (١) ، / لم يرجح بإقراره.

وإن أقرَّ بها لأحدهما بعينه ، حلف وأخذها . ويحلف المقر للآخر . فإن نكل، أخذ منه بلطا ، وإن أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة ، أخذها منه . قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أقرَّ بها لهما ، ونكل عن التعيين ، اقتسماها. وإن قبال : " همي الأحدهما وأجهله " ، فإن صلقاه ، لم يحلف ، وإلا حلف يميناً

 ⁽١) سقطت من ب.

واحدة ، ويقرع بينهما، فمن قرع ، حلف وأخذها نصّاً ، ثم إن بينه ، قبل ، ولهما القرعة بعد تحليف الواجب وقبله ، فإن نكل ، قدمت القرعة ، ويحلف للمقروع إن كذبه ، فإن نكل ، أخذ منه بدلها . وإن أنكرهما ولم ينازع ، / أقرع نصّاً فلو علم أنها للآخر، ٨ فقد مضى الحكم نصّاً . وإن لم تكن بيد أحد ، فهي لأحدهما [بقرعة نصّاً . وقيل : تقسم بينهما (٢) ، وهو قوي .

وإن كان لكل واحد] (٢) بينة ، تعارضتا ، سواء كان مقراً لهما أو لأحدهما بعينه أو ليست بيد أحد . وكذا إن أنكرهما ، ثم أقرا لأحدهما بعينه بعد إقامتها ، لم ترجح بذلك. وحكم التعارض بحاله. وإقراره صحيح على المذهب .

وإن كان إقراره له قبـل إقامـة البيّنتيّن فـالمقر لـه كداخـل ، والآحـر كحارج .

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض ، حلف لكل واحد منهما يميناً ، وهي له ، فإن نكل ، أخذاها(٤) منه وبدلها

٣٣٨

⁽١) ووافقه في : الإقناع : ١٠/٥ هـ والمنتهى ، ٦٣٧/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، شأق ۱۲۳/ب؛ الكافي، ۱۲۹٤؛ المحرر، ۲۲۸/۲؛ المبدع المبدع المستوعب، ۱۲۷/۱۰؛ الإنصاف، ۳۹۷/۱۱.

⁽٣) ما بين القوسين سقطاً من ب.

⁽٤) يُ أُوب: "أحلما".

كتاب القضاء

واقترعا عليهما . وإن أقرَّ بها لغيرهما ، فقد تقلم في طريق الحكم وصفته .

• • •

وإن كان في يده عبد ، فادعى : " أنه اشتراه من زيد " ، وادعى من بيده عبد ادعى العبد : " أن زيداً باعه أو وهبه شراءه العبد : " أن زيداً باعه أو وهبه شراءه له " ، وادعى آخر مثله ، وأقام كلُّ واحد بينة ، صححنا أسبق العبد عقد التصرُّفَيْن (۲) إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا نصاً .

وإن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما . فكذلك نصًّا .

وإن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان أنه اشتراه من كل واحد بثمن فصلقهما ، لزمه ثمنان لهما . وإن أنكرهما ، حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما ، لزمه ما ادعاه ، وحلف للآخر . وإن كان لأحدهما بينة ، فله الثمن ، وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بينة ، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إحداهما وتاريخ الأخرى ، عمل بهما ، وإن اتفق تاريخهما ، تعارضا . والحكم ما تقدم . وإن ادعى كل واحد أنه : " باعني إياه بألف " ، وأقاما بينتين ، قدم وإن ادعى كل واحد أنه : " باعني إياه بألف " ، وأقاما بينتين ، قدم

⁽١) في جد: "أو " والوجه ما أثبت .

 ⁽۲) في حد: "القرعتين "تحريف ، والوحمه ما أثبت ، وهمي عبارة المنتهى ، ٦٣٩/٢ ؛
 الإقناع ، ٤١٦/٤ .

أسبقهما تاريخاً. فإن لم تَسْبِقُ ، تعارضا ، وإن قبال أحدهما : " غصبني إياه " . قال الآخر: " ملكني إياه "، أو " أقر لي بسه " ، وأقمام كل واحد بينة ، فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً .

* *

بابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْن

التَّعَارُضُ : التَّعادُلُ من كلِّ وجه . / إذا قال لعبده : " متى قتلت قتل ، فأنت حر " ، فادعى أنه قتل ، وأنكر الورثة ، وأقام كلَّ واحد بيَّنة بما ادعاه ، قدّمت بيَّنة العبد نصًا .

و" إن متُ في المحرَّم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر". وأقام كل واحد بيِّنةً بُمُوحِبِ عتقه ، تعارضتا وسقطتا ، وبقيا على الرق ، كما لو لم تَقُم بيَّنة ، وجُهل وقت موته . وإن علم موته في أحد الشهرين ، أقرع بنهما .

و " إن مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برثت فغانم حر " ، وأقاماً يُنتَيْن. تعارضتا ، وبقيا على الرق^(١) ، وعنه : يعتق أحدهما بقرعة (^{٢)}

 ⁽١) روافقه في : الإقتاع له ٤٢٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤١/٢ .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٣/ق ١٣٢/أ؛ الحرر، ٢٣٣٦/٢؛ الفروع، ٢/١٥٥؛ المبدع،
 (۲) انظر: المستوعب، ٣٣٨/١؛ الإنصاف، ٢٠٥/١٠.

كتاب القضاء

- وهو أظهر - . وقدمه في المحرر (١) والفروع (٢) وغيرهما (٣) . كما لو جهل ممّ مات ، و لم تكن لهما بيّنة .

وإن أتلف ثوباً فشهدت بيّنة أن قيمتَه عشرون ، وبيّنة أن قيمتَه ثلاثون ، لزمه أقلُّ القيمتَيْن . وكذا لو كان بكل قيمة شاهدٌ واحد .

/ قال المنقّع: "قلت: فلو كانت العين قائمة ، قلمت بينة ما ٣٣٩ يصدقها الحس. فإن احتمل ، فقد قال ابن نصر الله ، لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي يبعها ، أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر "(٥) . أنتهى . وكذا قال أبو العباس: "لو شهدت بينة أنه أحر حصة موليه بأجرة مثله ، وبيّنة بنصفها "(١) .

ولو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : " ماتت قبل ابني فورثناها "، وقال أخوها : عكسه ، ولا بيّنة ، حلف كل واحد على إبطال دعوى

⁽١) انظر: المحرر، ٢٣٦/٢.

⁽٢) انظر: الفروع، ١/١٤٥.

⁽٣) انظر: الإنصاف، ٦/١١.

⁽٤) سقطت من ب.

⁽٥) التنقيح المشبع ، ص ٤٢٢ .

⁽٦) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٣ .

صاحبه ، وميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفان .

وإن أقام كل واحد بينة بما قال: تعارضتا وسقطتا، والحكم ما تقدم.
وإن شهدت بينة على ميت " أنه وصّى بعتق سالم " ، وهو ثلث ماله ، وبينة " أنه وصى بعتق غانم " وهو ثلث ماله ، ولم تحز الورثة ، أقرع ، فمن قرع ، عتق وحده .

فلو كانت بينة غانم وارثة (١) فاسقة ، عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وإن كانت عادلة ، وكذّبت الأحنبية ، انعكس الحكم ، فإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه [عن عتق سالم ، عتقا، ولو شهدت برجوعه] (٢) ولا فسق ولا تكذيب، عتق غانم كأجنبية . فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ، ولم تقبل شهادتهما . وحسر وارثة عادلة كفاسقة .

وإن شهدت بينة "أنه أعتق سالماً في مرضه "، وبينة "أنه وضى بعتق غانم "، وكل واحد منهما ثلث ماله ، عتق سالم وحده ، وإن شهدت بينة "أنه أعتق سالماً في مرضه "، وبينة أنه "أعتق غانماً في مرضه "، عتق أحدهما بقرعة مرضه "، عتق أحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة غانم وارثة . فإن سبقت / الأجنبية فكذبتها الوارثة ،

360

⁽١) في المطبوعة : " وإربَّه " تحريف .

⁽٢) ما يين القوسين سقط من ب.

[أو سبقت الوارثة]^(١) وهي فاسقة ، عتقا ، وإن جهل أسبقهما ، عتـق واحد بقرعة . وتدبير مع تنجيز كآخر تُنجيزَيْن مع أسبقهما .

وإن مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما " أنه مات على وفق دينه " ، و لم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف مسلم وكافر المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بينة ، وإلا فبينهما . وإن عرف أصل دينه ، فقول من يدعيه ، وإن أقام كل واحد بينة " أنـه مـات على دينـه " ، و لم يعرف أصل دينه ، تعارضتا .

وإن قال شاهدان : " نعرفه مسلماً "، وشاهدان : " نعرف كافراً " ولم يؤرِّخا معرفتهم ، ولا عرف أصل دينه ، فالميراث للمسلم(٢). وعنه : يتعارضان (٣). اختاره القاضي (١) وغيره (٥) . وقدمه في الفروع (١) . وتُقَـدُّم البيّنة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن .

من مات عن ابنين

ما بين القوسين سقط من ب. (1)

ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤٤/٢ . (1)

انظر : الكافي ، ٢/٤ ه إلا أن لم يذكر تاريخ الشهود ؛ المحرر ، ٢٣٣٧-٢٣٤ ؛ (٣) الفروع ، ٢/٦١ - ٥٤٣ ؛ المبدع ، ١٨٤/١٠ ؛ الإنصاف ، ١٧/١١ .

انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ، ق ١٣٣/ب . (٤)

انظر: الإنصاف = ١١/٥/١١. (0)

انظر : الفروع ، ٢/٦ه-٣٤٥ . (7)

ولو شهدت " أنه مات ناطقاً [بكلمة الإسلام " ، وبينة " أنه مات ناطقاً] (١) بكلمة الكفر " ، تعارضتا ، عرف أصل دينه أو لا، ويصلى عليه ، ويدفن معنا .

وإن حلَّف أبوَيْن كافرين وابنَيْن مسلمين فاختلفوا في دينه ، فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر . وكذا لو خلَّف ابناً كافراً وأحاً وامراةً مسلميْن .

ومتى نصَّفنا المال بين الأبوين والابنين ، فنصفه للأبوين على ثلاثـة . وفي / مسألة الزوجة نصفه لها ، وللأخ على أربعة .

ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر . وقال: "أسلمت قبل موت أبي " ، أو " قبل قسم تركته " ، وقلنا : يرث ، وأنكر أخوه ولا بينة ، لم يرث ، وإن قال : " أسلمت في محرم ومات في صفر " ، وقال أخوه: " مات قبل محرم " ، ورث. وإن شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصد ق الولي الأوَّلَيْن فقط ، حكم بهما . وإلا فلا شيء له .

•••

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

كِنَابُ الشَّهادَاتِ

واحدها شهادة . وهي : حجَّةٌ شرعيّة تُظهر الحق ولا توجبه ، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص .

تحمُّل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، وهو معنى كلام الموفق (١) . فهي مصدر بمعنى المفعول ، وتطلق الشمهادة على "التحمل " وعلى " الأداء " أيضاً ، ومتى وجب وجبت كتابتها .

وأداؤها فرض عين نصاً^(٢) ، إذا دعي وقدر بلا ضرر يلحق نصاً . وقيل : فرض كفاية^(٣) – وهو أظهر – .

ويحرم أخذ أجرة وجُعْلِ عليها ، تعيَّنت أو لا (٤) . لكن إن عجز عن المشي أو تأذَّى به ، فله أخذ أجرة مركوب .

ولمن عنده شهادة بحد الله إقامتها ، وتركها أولى .

⁽١) انظر: المقنع، ص \$ ٣٤ ؛ الكافي، ١٩/٤ ٥ ؛ المغنى، ١٢٤/١٤.

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٣٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٤٧/٢ .

 ⁽٣) انظر: المستوعب ، ٣/ق ١/١٣٨ ؛ الكاني ، ١٩/٤ ه ﴾ المحرر ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروع ،
 ٣/١٢ ؛ المبدع ، ١٨٨/١ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣/١٢ .

⁽٤) وهو قول الجمهور ، وذهب بعض الشافعية إلى حواز أحمد الأحرة والجعل عليها . انظر : افدر المحتار ، ٢٧٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٩/٤ ؛ المهذب ، ٣٢٥/٢ .

وللحاكم أن يعرِّض^(١) لشهوده بالتوقّف عنها ، كتعريضه / لمقرِّ بها 361 ليرجع.

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . فإن سأله أقامها ، ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها . فإن لم يعلمها سُن إعلامه بها ، وله إقامتها قبله .

ويسن الإشهاد في كل عقد. ويجب في نكاح . وتقدم في أركان النكاح .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً ؛ لحوازها ببقية الحواس قليلاً (٢). فإن جهل حاضراً، حاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً فعرَّفه من يسكن إليه ، حاز أن يشهد ولو على امرأة.

ولا تعتبر إشارته إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسبه ووصفه .

وإن شهد بإقرار بحق ، لم يعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مـال ، ولا قوله : " طوعاً في صحته مكلفاً " عملاً بالظاهر .

وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ، ذكره .

ف " الرؤية " : تختص الفعل ، كقتل وسرقة ورضاع وشرب خمر

⁽١) في المطبوعة : " يعترض " تحريف .

⁽٢) فتقبل الشهادة بحاسة الذوق واللمس في بعض الأحيان ، مثل دعوى من أشترى مأكولاً، عيب المأكول لمرارته ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى ، ٣٧/٣٥ .

وولادة وغيرها .

و " السماع " ضربان :

- ۱ سماع من مشهود علیه ، کعتق وطلاق ، وعقد وإقرار ، وحکم حاکم .
- ٢- وسماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه (١) غالباً إلا بذلك كنسب ، وموت ، وملك ، وعتق ، وولاء ، ونكاح ، وخلع ، ووقف ومصرفه (١) ، وولاية وعزل . وتقبل استفاضة أيضاً في طلاق نصاً .

ولا يشهد باستفاضة إلا عن [عدد يقع](") العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : "شهدت بها " ففرع .

ومن سمع إنساناً يقر بنسب ابن أو أب فصدقه المقر له أو سكت ، حاز أن يشهد له به .

ومن رأى شيئًا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف/ الملاك مدة طويلة، ٣٤١ من نقض وبناء وإحارة وإعارة ونحوها ، جاز أن يشهد له بالملك.

• • •

⁽١) في أ: "عليه "تحريف.

⁽٢) في المطبوعة : " ومَعْرَفَةٍ " تحريف .

⁽٣) في المطبوعة : " علم ويقع " تحريف ، وفي ب : " عدد العلم " سقطت يقع .

كتاب الشهادات

• ومن شهد بنكاح فلا بلَّ من ذكر شروطه ، وأنه تزوجها بالعقد يعتبر بولي^(١)وشاهدين ، ورضاها إن لم تكن بحبرة . فيها ذكر

 وإن شهد برضاع وقتل وسرقة وشرب وقــذف ونجاسـة مــاء وإكــراه وزنا، ذكر ما يعتبر له من صفة وعدد وآلة ونحوها . ويعتبر ذكر مزنسي بها، وزمانه ومكانه.

وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان ولدته في ملكه ، قبلت ، وإلا فلا. وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفهـا عليـه أو أعتقهـا ، و لم: يقولا : " وهي ملكه " ، لم^(٢) تقبل .

- وإن شهدا " أنَّ هذا الغزُّل من قطنه ، أو اللقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته " ، حكم له به ، لا إن شهدا أنَّ هذه البيضة من طيره (٢) .
- وإن شهدا " أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره " ، حكم له . وإن قالا: " لا(٤) نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد " ، / سلم إليه المال أيضاً . ثـم 362

شروطه

في ب: " بوطئ " تحريف .

سقطت من ب . **(**Y).

والفرق بين الصورتين أنه في الأولى حكم له بالطير ؛ لأنه لا يمكن أن يتصمور أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة . وليس كذلك الحال في الصورة الثانية لجواز أن يكون الطير باض البيضة قبل أن يملكه ، فلا يحكم له بالبيضة .

انظر: شرح المنتهى ، ٣/ ٥٤٠.

سقطت من أ و ب ، والصواب ما أثبت ، انظر : شرح منتهـي الإزادات = ٤١/٣ وقـال : " أو قالاً لا تعلم له وارثاً غيره في هذا البلد ، لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفياً العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق ".

إن شهدا " أن هذا وارثه " ، شارك الأول .

ولا تَرَدُّ الشهادة على النفي مطلقاً ؛ بدليل هذه المسألة والإعسار(١) وغيرهما ۽ بل تقبل إذا كان النفي محصوراً^(٢) .

وإن شهدا " أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة " ، ونسيا عينها ، لم تقبل .

الشهادة

وتصح شهادة مستحقُّ ، وشهادة من سمع مكلَّفاً يقر بحقٍّ أو عقــدٍ أو احكام بي عتقِ أو طلاقِ ، أو يشهد [شاهداً بحق](٢) ، أو يسمع الحاكم يحكم ،

> الإعسار في اللغة : الانتقال من الميسرة إلى العُسْرة ، والعسرة هي : الضيق وقلة ذات البيد . قال ابن فارس: " العُسْر أصل واحد يدل على صعوبة وشدّة " . أما الإعسار في الاصطلاح فهو: عجز المرء عن أداء ما وحب عليه من مال.

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣١٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٥٥ ؛ التحرير والتنوير ، ٣٦/٣.

(٢) مثل الحنابلة للنفي المحصور الذي تقبل فيه الشهادة على النفي بحديث عمرو بن أميـة أنـه رأى رسول الله ﷺ، يجنزُّ من كتف شاةٍ فدُّعِيَ إلى الصلاة فألْقي السكين ، فصلَّــي و لم يتوضأ . متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (۲۰۸).

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النسار ، الحديث .(Tob)

وانظر خلاف العلماء في حكم الشهادة على النفي في : الكوكب المنير ، ٢٨٥/٤ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٦٢/٤ ؛ وسائل الإثبات ، ص ٧٨ .

(٣) في حد: " شاهد الحق " والوحه ما أثبت " وهي عبارة التنقيح ، ص ٤٢٥ .

أو يشهد على حكمه وإنفاذه . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وإن شهد أحدهما: "أنه غصبه ثوباً أحمر "أو "اليوم "، وآخر "أنه أبيض "أو "أمس "، وكذا إن شهدا بفعل متّحدٍ في نفسه كإتلاف ثوب وقتـل زيـد، أو باتفاقهما كسرقة وغصب، واختلفا في وقتـه أو مكانه أو صفةٍ متعلّقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين، لم تكمل.

وإن أمكن تعدُّده ولم يشهدا بأنه متحد ، فبكلِّ شيء شاهدٌ، فيعمل . . مقتضى ذلك ، ولا تنبافي ، ولو كان بدلَ شاهدٍ بيِّنةٌ ، ثبتا ، هذا إن ادعاهما – وإلا ما ادعاه – ، وتعارضتا في الأولى .

ولو كانت على إقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحاً أو قذفاً، جمعت وإن شهد واحد (١) بالفعل ، وآخر على إقراره ، جمعت نصّاً . وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع . ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية .

وإن شهد أحدهما " أنه أقرَّ بقتله عمداً " ، أو " قتله عمداً " ، و آدر " أنه أقرَّ بقتله " أو " قتله " وسكت ، ثبت القتل ، وصُدِّق المدَّعَى عليه في صفته .

⁽١) سقطت من ب.

ومتى جمعنـا^(١) مـع اختـلاف وقــت في قتــل أو طــلاق ، فــالعدُّةُ والإرث^(٢) يلي آخر المدتين^(٣) .

وإن شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألفين " ، كُمُلت بيَّنةُ الألف ، وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى نصًّا . ولــو شــهدا " بمائــة " وآخران " بخمسين " ، دخلت فيها إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه . وإن شهد واحد " بألف / من قرض " ، وآخر " بألف من ثمن مبيع " ، لم تكمُّل . ولو شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألف من قرض "، كملت .

وإن شهدا " بألف " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضها " ، بطلت نصًّا . وإن شهدا أنه " أقرضه ألفاً " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضه " ،

ومن له بيِّنة بالف ، فقال : " أريد أن تشهدا لي بخمسمائة " ، لم يجز ، إذا كان الحاكم لم يُولُ الحكمَ فوقها نصّاً (ع) .

في ب: "جمعتا " تصحيف . (1)

في المطبوعة : " والأرش " تحريف . **(**Y)

أي متى جمعنا شهادة شاهدين مع المتلاف الشاهدين في الوقس ، وكانت الشهادة في قتل أو طلاق أو خلع ، فالإرث والعدة يليان آخر المدتين ؛ لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة .

قوله: " إذا كان الحاكم... إلخ " وتبعه برهان الدين ابن مقلح في المبدع، ٢١٢/١٠؛ =

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه " طلق أو أعتق^(۱)" ، قبل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه " قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً " لم يشهد به غيرهما ، مع المشاركة في سمع وبصر . ذكره / في المغني ومن تابعه . ولا يعارضه قولهم : " إذا انفرد واحد فيما تتوفر^(۱) الدواعي على نقله مع مشاركة خلق [كثير ردّ]^(۳) .

· *

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبِل شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل من صغير .

وتبعهم الشيخ موسى الحجاري في الإقناع ، ٤٣٦/٤ .

وإيراد هذه العبارة بهذه الصفة على شكل قيد للمسألة فيه نظر ، قال الشيخ البهوتي : "قال ابن قندس في حواشي المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل ... ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي ؛ لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به ... ولهذا قال في المنتهى : ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها "كشاف القناع، ٢/٦/٦

 ⁽١) في أ: "علق " تحريف .

⁽٢) في أو ب : " تتوقف " تحريف .

⁽٣) في ب: "كتردد " تحريف.

الثاني : العقل ، فلا شهادة لمحنون ومعتوه ، وتقبل ممن يُحنــق في حــال إفاقته .

الثالث : الحفظ ، فلا تقبل من مغفّل ومعروف بكثرة غلط وسهو ، وذكر جماعة (١) : و " نسيان " .

والعقل نوع من العلوم الضرورية (٢) ، والعاقل: من عرف الواحب عقل المكنن (٤) ، - الضروري وغيره - ، والمكنن (٤) والممتنع (ه) ، وما يضرُّه وينفعُه غالباً .

⁽١) انظر: الإنصاف: ٤٢/١٢.

⁽٢) العلم الضروري: هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه . انظر : الحدود للباحي ، ص ٢٥ ؛ بحموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٠/١٣ ؛ الكوكب المنير، ٦٧/١ .

 ⁽٣) الواحب عقالاً: ما يلزم من فرض عدمه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الواحب لذاته،
 وإن كان لغيره ، فهو الواحب باعتبار غيره .

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩ ؛ الكليات ، ٢ الكليات ، ٢ الكليات ، ٢ الكليات ، ص ٧١٠ .

 ⁽٤) الممكن : هو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محاله ، ولا يتم ترجيح
 أحد الأمرين له إلا بمرجع من خارج .

انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩-٨٠ ؛ التوقيف ، ص

⁽٥) الممتنع : هو ما لو فرض موجوداً للزم عنه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الممتنع لذاته، وإن كان لغيره فهو الممتنع لغيره .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة أخرس نصاً ، إلا إذا أداها بخطه (١) . الحامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ، وتقبل شهادة أهل الكتاب الرحال ، في سفر ، في وصية من حضره الموت ، ولو كافراً نصاً، إذا لم يوجد مسلم ، ويحلفهم حاكم وجوباً بعد العصر ، ما خانا ولا حرَّفا ، وإنها لوصيَّة الرَّحل .

السادس: العدالة ، وهي استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر [لها شيئان] (٢) :

الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، فــلا تقبـل إذا
 داوم على تركها، واحتنـاب المحرَّم ، فــلا يرتكـب كبـيرة ولا يُدُمـن
 على صغيرة .

فالكذب صغيرة ، إلا في شهادة زور ، وكذب على نبي ، ورمي فتن ونحوه، فكبيرة .

ويجب أن يخلُّص به مسلماً من قتل ظلماً ، ويساح الصلاح ،

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ٧٩ ؛ التعريفات ، ص ، ٢٣ ؛
 التوقيف ، ص ، ٢٧٧ .

⁽۱) وإليه ذهب المالكية إذا عرفت إشارته ، وعند جمهور الفقهاء لا تصح شهادة الأحرس . انظر : المبسوط ، ١٣٣/١٦ ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ١٥٤/٦ ؛ روضة الطالبين، ٢٤٥/١٩ .

⁽٢) في ب: "أيضاً ".

وحرب، وزوجةٍ .

والكبيرة: ما فيه حدُّ في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نصاً . ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة اعتقاد ، فلو قلَّد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية ، والرَّفضُ والتّجهُم والتجسيم (١) ونحو فسق، ويكفَّر مجتهدهم الداعية نصاً ، ومن أخذ بالرخص فسق نصاً، ومن أتى فرْعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، رُدَّت شهادتُه ، وإلا فلا .

۲ – الثاني: استعمال المروءة فيما يجمّله ويَزينه. وترك ما يدنّسه ويَشِينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافع (٢) ومُتَمَسْ عر (٣) ومغنّ وشاعر يفرط بمدح بإعطاء ويذمّ بعدمه ، أو يشبّبُ بمدح خمر أو بمُردٍ أو بامرأة معينةٍ (٤) محرّمة ، ويُفسَّقُ به ، ورقّاصٍ ، ومُشَعْبندٍ ، ولاعب بشطرنج معينة مقلّد ، - كمع عوض أو تركِ واحب ، وفعل محرّم إجماعاً ، / ٣ ولا يسلّم على لاعب به نصّاً - ، ونردٍ ، وحمام طيّارة ، أو

٣٤٣

⁽١) زيادة من أ.

 ⁽۲) المُصَافِع : مُفَاعِلٌ من صفع ، وهو هنا : من يمكنُ غيره من صفع قفاه .
 انظر : المطلع ، ص ٤٠٩ ؛ شرح المنتهى ، ٣/٣٥ .

 ⁽٣) المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر ، وهو من يفعل أو يقول شيئاً ليكون سببا أأن يسخر
 منه .

انظر: المصادر السابقة.

⁽٤) في أو حد: "مغنية " تحريف .

مُسْتَرْعِيها من المزارع نصّاً ، أو يصيد بها حمامَ غيره. وتبــاح للأُنـس بصوتها واستفراحها ، وحمل كُتُب ٍ .

ولا بكلِّ ما فيه دناءة كأكل في سوق . / قال ابن عبدوس : ومد رحل ، وكشف رأس - إن طالا بمجمع الناس - وتحدَّث بمباضعة الهله أو أمته ، ودخول حمَّام بغير مئزر ، ولعبٌ في أرجوحة وأحجار ثقيلة . ومن يكشف من بدنه ما العادة ستره ، ونومه بين حالسين . وخروجه عن مستوى حلوس بلا عذر ، وطفيلي ، وديّوث ، وغاطب أهله وأمته بخطاب فاحش بين الناس ، وحاكي المضحكات، ومتزي بزي يسحر منه ، ونحوه .

⁽١) النَّحَال : الذي يتحدُّ غربالاً ونحوه ينقي به ما في بحــاري السقايات ، ومــا في الطرقــات من الحصى .

انظر: المطلع، ص ١٠١٤؛ شرح المنتهى، ١٠١٤٠.

 ⁽٢) النّفاط: الذي يلعب بالنّفط، وقد سبق تعريف النقط ص ٢٦٠.
 انظر: المصادر السابقة.

⁽٣) في حـ: "قواد "تحريف.

⁽٤) الكبّاش: الذي يربّي الكباش، ويلعب بها بالمناطحة وغيرها. انظر: المطلع، ص ٤١٠؛ شرح المنتهي، ٥٥١/٤.

ودبًاب (١) ، وصبّاغ . وفي الرعاية : "وصائغ ، ومكار ، وجمَّال ، وجزَّار، ومصارع " . وقال غيره : وخرَّاز . إذا حسنت طريقتهم . ومتى زال المانع . فبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون وتاب الفاسق ، قبلت بمجرد ذلك .

وتوبة فاسق – بغير قذف – : ندمٌ ، وإقلاع ، وعزم أن لا يعود . فإن كان بترك واحب فلا بدَّ من فعله ، ويسارع . ويعتبر ردُّ مظلمة أو يستحله ، ويستمهله معسر.

[ولا تقبل شهادة قداذف قبل توبته (۲)] (۳) ، وتوبته : أن يكذّب نفسه ، عَلِمَ صدق نفسه أو لا نصّاً ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما، إعلامه والتحلّل منه .

⊕ ⊕ €

(١) الدبّاب: الذي يربي الدّبّبة ، ويطوف بها للتكسّب.
 انظر: شرح المنتهى ، ٣/١٥٥.

 ⁽۲) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تباب ، وقبال
 المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وتقبل فيما عداه إن تاب .

انظر : الفتاوي الهندية ، ٣/ ٤٥٠ ؟ مواهب الجليل ، ١٦١/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٤٣٧/٤.

⁽٣) ما بين القوسين سقط من أ .

وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصّاً (١) ، وعنه : لا تقبل لا تشرط الحرية في الحرية في فيهما (٢) ، وهي أشهر (٣) . وتقلم (٤) في حد الزنا ، ومتى تعينت عليه ، الشهادة حرم منعه . وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء .

و تجوز شهادة أصم على ما يراه وعلى مسموعات قبل صممه ، وشهادة أعمى فيما سَمِعَه وتَيَقَّنَ الصَّوتَ ، وفي الاستفاضة، وفي مرئسي (٥) تحملها قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به ، [وإن لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه، قبلت، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به [(١)، وإن شهد ثم عمي ، قبلت ، وتقبل من ولد زناً فيه وفي غيره .

وتقبل الشهادة على نعل نفسه كمرضعة على رضاع ، وقاسم على قسمة ، وحاكم على حكمه ، ولو بعد عزل . وتقبل من بدوي على قروى كعكسه .

* *

⁽١) وَوَاقَتُهُ فِي : الْإِقْنَاعُ ، £11/2 ؛ وَالْمُنْهُي ، ٣٦٣/٢ .

 ⁽٢) انظر: المستوعب، ٣/ق ١٤١/أ؛ الكافي، ٣٤/٤، ؛ المحمور، ٣٠٦/٢؛ الفروع،
 ٢٥٨٨/١ المبدع، ٢٥٤/١، ؛ الشرح، ٢٨٣/٦؛ الإنصاف، ٩٧/١٢.

⁽٣) انظر: الإنصاف ، ١٢/١٣-٦١.

⁽٤) في أ: " تقبل " تحريف .

⁽٥) في المطبوعة : " امرئ " تحريف .

⁽٦) ما بين القوسين سقط من ب.

بَابُ مَوَانِعِ الشُّهَادَةِ

ويمنعها أشياء ، منها :

٩ - قرابة الولادة ، فلا تقبل [شهادة والد لولده وإن نزل ، ولا ولد لوالده وإن عبلا ، إلا من رضاع أو زناً (١) ، وتقبل [(١) شهادة بعضهم على بعض .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين ولو بعد الفراق^(۱) لصاحبه ، وتقبل عليه . ولا تقبل شهادة المولي عليه . ولا تقبل شهادة المولي لعتيقه وعكسه، ولغير سيده ، لكن لو أعتق عبدين ، / وادعى رحل 365 أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق المدعي ، لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . / ذكره القاضي وغيره (١) . واقتصر عليه في الفروع . وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ

 ⁽١) وعلة ذلك عدم وحوب الإنفاق ، وعدم وحوب الصلة ، وعدم عتى أحدهما على
 الأخر، إلى غير ذلك من الفروق بينه وبين الابن الشرعي .

⁽۲) بما بین القوسین سقط من آ.

 ⁽٣) الصواب تقييده بما إذا كانت الشهادة ردت قبل الفراق للتهمة ، وإن لم تكن ردت قبله،
 وإنما شهدا بعد ابتداء الفراق ، قبلت الشهادة لانتفاء التهمة ، فلو أصاف رحمه الله
 قوله: * ولو بعد الفراق إن ردت قبله * ، لكان أسلم .

انظر: كشاف القناع ، ٢٨/٦ .

⁽٤) انظر: الإنصاف، ١٩/١٢.

حال (١) العتق ، أو حرحا الشاهدين بحرّيتهما (٢) . ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو وصية مؤثّرة في الرق، لم تقبل ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه .

٧ - ولا تقبل (٣) ممن يجرّ إلى نفسه نفعاً . كسيّد لمكاتبه ، وشهادة احد الشفيعين بعضو الآخر ، وغرماء محجور عليه بمال بعد حجر ، وشريك فيما هو شريك فيه ، ووارث لموروثه بجرح قبل اندمال . وتقبل له بدين في مرضه . فلو حكم بهذه الشهادة ، لم يتغير الحكم بعد موته . ولا وصي لميت ولا وكيل لموكله فيما وكل فيه ولو بعد عزلهما ، ولا أحير لمستأجر نصّاً. وفي المستوعب(٤) وغيره(٥) : " فيما استأجره فيه " . وهو أظهر . ولا حاكم لمن هو في حجره . قاله في الإشارة والروضة ، واقتصر عليه في الفروع(١) . وتقبل عليه.

⁽۱) في ب: " حاز " تحريف .

⁽٢) في المطبوعة : " بحديثهما " تحريف .

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) انظر : المستوعب، بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني - رسالة دكتوراه - ٧٤٦/٢ .

⁽٥) انظر: الإنصاف، ٢١/١٧.

⁽٦) انظر: الفروع، ٦/٨٦.

ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء . وإن قلّ . كربـاط ومدرسـة في ظاهر كلامهم(١) .

- ٣ ولا دافع عنها كشهادة عاقلة بجرح شهود قتل خطأ ، وغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، وسيد بجرح مَنْ شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، ووصي بجرح شاهد على أيتام ، وشريك بجرح من شهد على شريكه ، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه . وتقبل فتيا من يدفع بها عن نفسه ضرراً .
- خ ولا عدو على عدوه إلا في عقد نكاح. وتقدم في أركان النكاح. وعله إن كانت العداوة لغير الله ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمه بفرحه ، وطلبه له الشر ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه ، وزوج بالزنا على امرأته . وتقبل شهادته له .
- ومن ردَّه الحاكم ؛ لفسقه فأعادها بعد زوال المانع ، لم تقبل . ولــو
 لم يشهد بها عند حاكم ، حتى صار عدلاً ، قبلت .

ولو ردَّت لجنون أو صغر أو كفر أو خرس أو رق حيث لم يقبل ، ثم أعادوها بعد الزوال ، قبلت .

ولو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، أو ردت للفع ضرر أو

⁽١) انظر: الإنصاف، ٧٣/١٢.

[حلب نفع] (١) أو عداوة أو زوجية فزال المانع وعتى المكاتب وبرئ الموروث فأعادوها ، لم تقبل .

وإن شهد عند حاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو / تهمة (٢) ، غير عداوة ابتداها مشهود (٣) عليه ، كقذفه البيّنة . وكذا مقاولة – وقت غضب ومحاكمة – بدون عداوة ظاهرة سابقة . وإن حدث مانع بعد حكم ، لم يستوف حَدَّ ولو لآدمي ، ولا قود ، بل مال. ويأتي في باب الشهادة على الشهادة .

وإن شهد شفيع بعفو شريكه فردّت ، ثم عفى الشاهد عن شفعته وأعادها ، لم تقبل.

/ ومن شهد بحق مشترك لمن تردُّ شهادته له ، وأحني ، رُدَّت نصّاً ؟ ٣٤٥ لأنها لا تتبعض في نفسها^(٤) .

* *

⁽١) في المطبوعة : " حد يقع " تحريف .

⁽٢) في ب: "كلمة " تحريف.

⁽٣) في الطبوعة : " شهود " تحريف .

⁽٤) ومن موانع الشهادة أيضاً:

٦ - الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما .

٧ - العَصَبَيَّة ، فلا تَقْبِل شهادة من عرف بها ، وبالإفراط في الحميَّة .

انظر : المنتهي ، ٢/٦٦٦–٦٦٧ .

بابُ أقْسَام المشهُودِ به وعَدَدُ شُهودِه

- ١ لا يثبت الزنا وما يوجب حدّه ، كلواط والإقرار به إلا بأربعة
 يشهدون أنهم رأوه يزنى ، أو أنه أقرّ أربعاً .
- ٢ ولا قول من عرف بغنى أنه فقير إلا بثلاثة . وتقدم في ذكر أهل
 الزكاة .
- ٣ ومن عزر بيوطء فرج ، ثبت برحلين . ويقبل في قصاص وسائر الحدود رحلان^(١) . وقيل: حُرَّان^(٢) . وهيو أشهر . وتقيم مراراً . ويثبت القود بإقرار مرة .
- ٤ ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلعُ عليه الرحال غالباً ، كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء إليه أو توكيل في غير مال رحلان (٣) .
- ٥ ويقبل في مال وما يقصد به ، كبيع ، وأجله ، وخيار ، ورهن ،

(١) ووافقه في : الإثناع ، ٤/٥٤٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٨/٣–٢٦٩ .

 ⁽۲) انظر: الكافي ، ٤/٣٥؛ القروع ، ٦/٨٥؛ المبدع ، ١/٤٥١؛ الشرح ،
 ٢/٨٣٠؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢.

 ⁽٣) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان أو
 شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص .

انظر : فتح القدير ، ٧/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٤/٨-٢٩٥.

وقرض، وتسمية مهر، ودعوى رق بحهول نسبه، ووصية لمعيّن (۱) ووقف عليه، وجناية خطأ، وعتق وكتابة وتدبير، رجل وامرأتان، أو رحل ويمين (۲). وكذا إحارة، وشركة، وصلح، وهبة، وإيصاء إليه، وتوكيل في مال فيهما، وشسفعة، وحوالة، وغصب، وإتلاف مال. وضمان، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر؛ لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه (۲) ونحوه. ويجب تقديم الشهادة على اليمين.

٦ - ويقبل قول طبيب وبيطار واحد ؛ لعدم غيره في معرفة داء دابّة ،
 وموضِحةٍ ونحوه نصاً . فإن لم يتعذّر فاثنان ، فإن احتلفا ، قدّم قـولُ مُثْدت ،

ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً ، حَلَف [المدَّعي عليه](1) ، وسقط الحق ، فإن نكل ، حُكِم عليه نصّاً .

⁽١) في المطبوعة : " لعين " ، تحريف .

 ⁽٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم حواز القضاء بالشاهد واليمين بناءً
 على مذهبهم في مسألة الزيادة على النص .

انظر : المبسوط ، ١٤٢/١٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشــرح الكبـير ، ١٨٧/٤ ؛ نهايــة المحتاج ، ٢٩٤/٨–٢٩٥ .

⁽٣) في ب: "ردة " تحريف.

 ⁽٤) في ب: "المنحى " سقط.

ولو كان لجماعة حقّ بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه مَن لم يحلف . ولا تحلف ورثة ناكلٍ إلا أن يموت قبل نكوله .

ويقبل في جناية عمد موجبةٍ لمال دون قصاص ، في بعضها قَودٌ ، كمأمومةٍ وهاشمة ومُنقّلة ، له قود موضحة في ذلك . وعمدٍ لا قصاص فيه بحال ، كقتل والدٍ ولدَه ، شاهدٌ ويمين ، فيثبت المال .

٧ – ويقبل فيما لا يطلع عليه رجال (١) ، كعيوب النساء تحت الثياب ،
 ورضاع واستهلال، وبكارة / وثيوبة ، وحيض ولو جراحة وغيرها قول حمّام وعُرْس ونحوهما . وما لا يحضره رجال نصّاً ، شهادة امرأة عدل . والأحوطُ اثنتان. والرجل أولى لكماله .

• • •

ومن أتى في قتل يوجب القُوَد بدون بينة ، لم يثبت شيء . وإن أتــى ما تقبل فيه شهادة رجل به في سرقة ، ثَبَت المال دون القطع .

وإن أتى به رجل في خلع ، ثبت العوض وتَبِينُ بدعواه . وإن أتت به امرأة ، لم يثبت خلع .

وإن أتت به أنه تزوجها بمهر ، ثبت المهر فقط . ولو حلف بطلاق ، " " ما سرق أو ما غصب " ونحوه ، فثبت برجلين ، طلقت ، وإن ثبت

⁽١) ني حد: "رحلاً ".

برحل وامرأتين ، أو رحل ويمين ، ثبت المال و لم تطلق .

وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع يمين لرجل / بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ، قُضى له بالجارية أمّ ولد. ولا تثبت حريته ونسبه (١٠).

ولو وحد على دابة أنه مكتوب : "حبيس في سبيل الله " ، أو على أسكُفَّة (٢) دار أو حائطها : " وقـف " أو " مسـحد " ، حكـم بـه نصّاً . وصرّح (٣) به الحارثي في الثاني .

ولو وحده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك ، وإلا توقّف فيها ، وعمل بالقرائن . ذكره ابن القيم (⁶⁾ .

* *

بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقْبلُ فيه كتاب القاضي، وتردُّ فيما

٣٤٦

⁽١) لأن البينة التي معه لا تصلح لإثبات النسب والحرية . .

⁽٢) أَسْكُفُةُ الدَّارِ : عتبته العليا ، وقد تستعمل في السفلي أيضاً .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٢/١ .

⁽٣) في حد: "حزم ".

⁽٤) " فَإِذَا قُويِت حَكَم بموحبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط . وبالله التوفيق " . الطرق الحكمية ، ص ٢٢١-

ه يرد فيه.

ومن شرط قبولها :

- ١ تعذر شهود الأصل بمبوت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره .
- ٢ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترْعيّه شاهد الأصل ، أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فلو قال : " اشْهَدْ أني أشهد على فلان
 بكذا " ، أو " اشهد على شهادتى بكذا " ، صح .
- ٣ ويؤدّيها الفرعُ بصفةِ تحمُّلهِ . وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يشهد
 بحقٌ يَعْزيه إلى سبب من يبع ونحوه ، فله أن يشهد .

وتثبت شهادة شاهدَيُّ أصل بشهادة شاهدَيُّ فرع ، على كلِّ أصلٍ فرعٌ . ويتحمل فرع مع أصل .

وللنساء (١) مدخل في شهادة الأصل والفرع . فيشهد رحلان على رحل وامرأتين ، وعلى رحلين .

وذكر الحلاُّل : شهادة امرأة على شهادة امرأة . وسأله حرب(٢) عن

⁽١) في المطبوعة : " الفساد " تحريف .

⁽٢) حُرْب بن إسماعيل بن معلف ، الحنظلي ، الكرْماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله . فقيه حافظ حليل مهيب ، وكان فقيه البلد ، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره ، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وقد أثنى الإمام الذهبي عليه فقال : " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في بحلدين ". توفي سنة ٢٨٠ هـ - رحمه الله - . ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١/٥٤ ١ - ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٤٥ - ٢٤٥ .

شهادة امرأتين [على شهادة امرأتين ؟](١) فقال : يجوز .

وإن شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذر الآخر ، حلف معهما واستحق . ذكره في التبصرة ، واقتصر عليه في الفروع^(۲) . وكلام الأصحاب وتعليلهم يدل على صحة شهادة^(۳) فرع على فرع بشرطه . وهو صحيح^(٤) .

- ٤ وتشترط عدالة الكل. ولا يجب على فرع تعديلُ / أصله ، ويقبل.
 - ويعتبر تعيينهم له . ولا يزكى أصل رفيقه^(٥) .
- ٦ وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، أو صحوا ،
 أو زال خوفهم ، وُقِفَ الحكم على شهادتهم .
 - ٧ وإن حدث منهم ما يمنع قبولها، لم يحكم.

وإن حكم بشهادة شهود فرع ثم رجعوا ، لزمهم الضمان ، ما لم يقولوا : " بان لنا كذب الأصول (١) أو غلطهم " . وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم، لم يضمنوا (٧)

368

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

 ⁽۲) انظر: الفروع ، ۱/۹۹۹ - ۹۹۸ .

⁽٣) سقطت من أو حد .

⁽٤) انظر: الإنصاف ، ٢١/١٢ .

⁽٥) في المطبوعة : " رقيقه " تصحيف .

⁽٦) في ب: " الأقوال ".

 ⁽٧) وخالفه في : الإقناع ، ٤٤٩/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢٧٤/٢ .

-(1740) كتاب الشهادات

وقيل : بلي^(١) . قدمه في المغني^(٢) ونصره – وهـو أظهر – . ولـو قالوا: "كذبنا أو غلطنا"، ضمنوا. ولو قالوا بعد الحكم: "ما أشهدناهم " ، لم يضمن أحد .

ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ، قُبلَ. والنقص ق نص عليهما . وكذا قوله : " لا أعرف الشهادة " ، ثم شهد . وإن رجع، 'الشهادة لَغَتْ ولا حكم ، و لم يضمن. وإن كان بعد الحكم ، لم يقبــل . وإن لم(٣) يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : " توقف " فتوقف ، ثم عاد إليها " قبلت ويعيدها .

ومتى رجع شهود مال بعد حكم ، لم يُنْقَض ، قبض أو لا ، تلف أو بقى ، ولزمهم الضمان ، ما لم يصدِّقهم المشهود له .

وإن شهدا بدين فأبرأ منه مستحقّه ، ثم رجعا ، لم يغرماه للمشهود عليه . قاله في المغني وغيره ، / في الصداق(٤) .

وإن رجع شهود عتى بعد الحكم ، غرموا القيمة ما لم يصدقهم

TEV

انظر: المستوعب، ٣/ق ٥٦/١ ؛ الكافي، ١٤/٤-٥٦٥ ؛ الفسروع، ٩٨/٦ ٥٠ ؛ المبدع ، ١٧٠/١٠ ؛ الشرح ، ٢٩٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

انظر : المغنى ، ١٤/٥٥٥ . **(Y)**

⁽٣) سقطت من ب.

ذكره المصنف في المغني في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج ، . 170/1.

المشهود له ، ولا ضمان على مزك فيهما .

وإن رجع شهود طلاق قبل دخول وبعمد الحكم ، [غرموا نصف المسمَّى أو بدله ، وإن كان بعده ، لم يغرموا شيئاً .

وإن رجع شهود قصاص^(۱) أو حدَّ بعد الحكم]^(۲) وقبل الاستيفاء ع لم يستوف ، ووجبت دية قود . وإن وجب عيناً^(۲) فلا . وإن كان بعده، وقالوا : " أخطأنا " ، فعليهم دية ما تلف ، أو أرش الضرب^(٤) نصاً ، ويتقسط الغرم على عددهم ، فإن رجع واحد ، غرم^(٥) بقسطه .

وإن رُحِمَ بشهادة ستة ، ثم رجع اثنان ، غرما ثُلُثَ الدية . وإن رجعوا ، غرموها اسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان بإحصان فرُحِم، ثم رجعوا ، لزمتهم الدية أسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان منهم بالإحصان فرحم ، ثم رجعوا ، فعلى شاهدي الإحصان ثلثا الدية ، وثلثها على الآخرين ، وإن رجع الشاهد مع اليمين ، غرم الكل . وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده ، استوفى ، ويُحدُّ الراجع ؛ لقلفه

⁽١) في المطبوعة : "قضاء "تحريف .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٣) في المطبوعة : "حيناً "تحريف .

 ⁽٤) في أ : " الضرر " تحريف ، وما أثبته مسن ب و حد ، وهمو عبارة الإقداع ، ١٤٠، ٥٥ ؛
 والمنتهى ، ٢٧٦/٢ .

⁽٥) في أ: "غير " تحريف

فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابة . وكذا شهود باستيلاد^(٢) .

ولو رجع شهود زناً أو إحصان ، غرموا الدِّيةَ كاملةً . ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم . وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه ، غرموا بعددهم . وإن رجع شهود قرابة ، غرموا قيمته ؛ لعتقه(١) . وإن رجع شهود / كتابة ، غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، 369

ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته، أو أنه عفي عن دم عمد ؛ لعدم تضمُّنه مالاً .

ومن شهد بعد^(٣) الحكم بمناف للشهادة الأولـة فكرحـوع ، وأولى . قاله أبو العباس^(٤) . واقتصر عليه في الفروع^(٥) .

وإن بان فسقُ الشَّاهدين أو كفرهم بعد الحكم بمال ، نقض ، ورجع به [أو ببدله] (٩) وببدل قود مستوفيً على محكوم له . وإن كان الحكم

⁽١) في المطبوعة : " لمعتقه " .

 ⁽٢) في المطبوعة : " باستيلاء " .
 ومعنى العبارة : أنه إذا شهدوا أنه استولد الأمة ثم رحعوا ، فيغرمون ما بـين قيمتهـا قناً

وأمّ ولد، أما بعد العتق فيغرمون كلُّ ڤيمتها .

⁽٣) سقطت من حد.

⁽٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٦٤ .

⁽٥) انظر: الفروع ، ٢٠١/٦ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

لله بـإتلاف حَـيٍّ أو بمـا يسـري إليـه ، ضمنـه مُزَكَّــون إن كــانوا ، وإلا حاكم. وسبق في أدب القاضي إذا بانوا عبيداً ونحوهم .

وإن شهدوا عند حاكم بحق ، ثم ماتوا أو حنوا ، حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً.

ویعزر شاهد زور ولو تاب بما یراه حاکم ، إن لم یخالف نصّاً أو معنی نص، وینادی علیه فی مواضع یشتهر فیها : " إنّا وجدناه شاهد زور فاحتنبوه " .

ولا تقبل شهادة إلا بلفظها ، لكن لو قال آخر: "أشهد بمثل ما اللفظ الصعبح شهد به "، أو " بما وضعت به خطي " ، أو " بذلك، أو كذلك أشهد "، الكالي بي صح في الأخيرتين. قال ابن حمدان : " وهو أشهر وأظهر " . وفي النكت: الشهادة " الصحة في الكل أولى "(1).

قال المنقّع: "قلت: وعليه العمل "(٢). فلو قال: "أعلم "أو " أحق " ، لم يحكم بها.

* *

⁽١) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية ، ٣٤٠-٣٣٠/٢ .

⁽٢) التنقيح المشبع ، ص ٤٣٣ .

بَابُ اليَمِيْنِ فِيْ الدَّعَاوَى

اليمين تقطع الخصومة [في الحال] (١) ، ولا تُسقطُ الحق . وتقدم أول باب طريق الحكم وصفته ما له تعلَّقٌ بهذا الموضع (٢) .

وهي مشروعة في حقّ مُنْكر ، في كلّ حق آدمي ، غير نكاح ورجُعةٍ وطلاق وإيسلاء، وأصُّــلِ رقِّ^(٣) وولاء ، واســتيلادٍ ونســب ، وقــذف وقصاصُ^(٤) في غير قسامة .

وما يقضى فيه بالنَّكول ، هـو : / المال وما يقصد به المال . وعنه : ٣٤٨ يستحلف في قودٍ (٥) . اختاره كثير من الأصحاب (١) . فإن نكل ، وحبت دية كقسامة . وتقدم (٧) . ومتـى لم يقـض عليـه بنكـول ، حُلِّي سبيلُه .

⁽۱) سقطت من ب.

⁽٢) انظر: ص ١٣١٦.

 ⁽٣) مثاله: إقامة الدعوى في رق اللقيط.

⁽٤) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٣٥٤ ؛ والمنتهى ، ٢٨٠/٢ .

⁽٥) في حد: "قول "تحريف، وفي المطبوعة: "نفل "تحريف أيضاً. والوحه ما أثبت من أ و ب، ويدل عليه قول المصنف رحمه الله بعده: "فإن نكل وحبت دية ". وانظر: المستوعب، ٣/ق ١٣٥٥أ؛ الكافي، ١٣/٤ه ؛ المحسور، ٢٢٦/٢؛ الفروع،

وانظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٥٥/ ؛ الكافي ، ١٣/٤ ؛ المحسرر ، ٢٢٦/٢ ؛ الفروع ٢٩/٦ ؛ المبدع ، ٢٨٣/١-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٢١١/١٢ .

⁽٦) انظر: الإنصاف، ١١٢/١٢.

 ⁽٧) انظر: ص ١٣١٦.

وتقدّم بعضه في القسامة .

وتحلف إذا ادّعت انقضاءً عدتها ، وتقدم آخرَ الإيلاء إنكارُ المـوَلي . وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه ، حلف معه وثبت .

ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كحدًّ ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر . وتقدم في مواضعه .

ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه في إثبات أو نفي ، حلف على البت (١) . وإن حلف على فعل غيره ، أو دعوى عليه في إثبات ، فعلى البت . وإن كان على نفي ، فعلى نفي العلم (٢) .

ومن توجّهت عليه يمين لجماعة ، حلف لكلّ واحد يميناً ، إلا أن يرضوا بواحدة . وعبده كاجنبي في حلفه على البت ، أو نفي العلم . وأما بهيمته / فما ينسب إلى تقصير وتفريط ، فعلى البت ، وإلا فعلى نَفي العلم .

·

واليمين المشروعة بالله تعالى .

وله تغليظها فيما له خطر ، كعتق وجناية عمد ، وطلاق – إن قيل بها

370

تغليظ

اليمين

وأنواعه

⁽١) أي على القطع ، كأن يقول : " وا لله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء ".

⁽٢) كأن يقول: "والله الذي لا إله إلا هو لا أعلم بكذا "، وطلب منه ذلك ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فتكليفه اليمين في هذه الحال على البت ، حمل له على اليمين على ما لا يعلمه .

فيهما - ، ونصاب زكاة :

١ - بزمان ، كبعد العصر ، أو بين أذان وإقامة .

٣ - واللفظ: " با لله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة " .

واليهودي : " با لله الذي أنزل التوراة على موسى " .

والنصراني : " با لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " .

والمحوسي : " با لله الذي خلقه وصوَّره ورزقه ونحو ذلك " .

ووثني في صفة تغليظ يمين كمجوسي وصابئ . ومن يعبد غـير الله ، يحلف بالله .

ومن أبى التغليظ ، لم يكن نـاكلاً . ولا يحلف بطلاق. ذكره ابن عبد البر^(۲) إجماعاً (۳).

•••

⁽۱) سقطت من ب،

⁽۲) إلى جد: "ابن عبدوس " تحريف .

⁽٣) وزاد بعض فقهاء المذهب:

٤ - التغليظ بالهيئة ، كتحليفه قائماً ، مستقبل القبلة .

انظر: المنتهى ، ٦٨٣/٢ .



كِتَابُ الإِقْرَارِ

وهو : إظهار مكلّف مختار ما عليه ، – لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس –، أو على موكّله أو مولّيه أو موروثه ، بما يمكن صدقُه . وليس بإنشاء .

فيصح منه [بما يتصور منه]^(۱) التزامه ، بشرط كونه بيـده وولايتـه واختصاصـه ، لا معلومـاً . ويصـح مـن أخـرس بإشـارة معلومـة ، لا مممّـن أعتقِل لسانه بها .

وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به ، أو أخذ مال أو تهديد قادر. وتُقدَّم بيّنة إكراه على بيّنة طَوَاعيَّة .

ولو قال من ظاهره الإكراه: "علمت أني لـو لم (٢) أقر - أيضاً - أطلقوني، فلم أكن مكرهاً "، لم يصح ؛ لأنه ظن منه ، فلا يعارض يقين الإكراه (٣) . وقيل: بلى (٤) ؛ لاعترافه بأنه أقر طوعاً - وهو أظهر - .

ولا يحاصُّ المقرّ له غرماء الصحة (٥) ، لكن لو أقـر في مرضه بعين ،

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) سقطت من أ.

⁽٣) ورافقه في : الإثناع ، ٤/٧٥٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٤/٣ .

 ⁽٤) انظر: الفروع ، ٢٠٨/٦؛ الميدع ، ٢٩٨/١٠؛ الإنصاف ، ١٣٣/١٢.

⁽٥) أي أن من أُقِرُّ له في مرض الموت المحوف بشيء فإنه لا يحقُّ له أن يُحاصُّ مَنْ أَقَرُّ لهم =

ثم بدين أو عكسه ، فرَبُّ العين أحق . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره ، أو وهبه ، ثم أقر بدين ، نفذ عتقه وهبته ، ولم ينقضا باقراره نصاً . وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر .

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً ، ولا يقبل بســنُ إلا بيّنة .

وإن أقر بمال ، وقال بعد بلوغه : " لم أكن حين (١) الإقرار بالغـــاً " ، لم يقبل.

وإن أقر من شُكَّ في بلوغه ، ثم أنكر البلوغ مع الشك ، صدّق / ٣٤٩ بلا يمين . وإن ادعى حنوناً ، لم يقبل إلا ببينة . ويصح إقرار سكران^(٢).

ومن أكره ؛ ليقر بدرهم فأقر بدينار ، أو لزيد فأقر لعمرو ، أو على طلاق امرأة فطلّق غيرها ، صح ، وإن أكّره على وَزْن مال فباع متاعمه

المريض حال صحته ، بل يُبْدأ بغرماء الصحة ؛ لأن الإقرار الذي يخصمه وقع بعد تعلق الحق بتركة الميت.

انظر : شرح المنتهى ؛ ٢١/٣٥ .

⁽١) في أ : " خير " تحريف .

 ⁽۲) ووافق على ذلك الشافعية أيضاً ، فيصح إقرار السكران عندهم ، ويؤاحد به في كـل مـا
 أفر به . وقال الحنفية : إن إقرار السكران صحيح بالحقوق كلهــا إلا الحــدود الحالصــة .
 وقال المالكية : إن السكران لا يؤاحد بإقراره .

انظر : الدر المحتار ، ٤٦٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٧/٣ ؛ المهــذب ، ٣٤٤،٧٧/٢

فيه، صح . وتقدم في البيع .

ويصح إقرار مأذون له بقدر ما أُذِن له فيه .

ومريض كصحيح ، فيصح إقراره بوارث ، وإن أقسر بممال لأحنبي ، صح . وإن أقر لوارث ، قُبِلَ ببيّنة أو إجازةٍ ، ولامرأته بمهر مثلها ، فلها بالزوجية ، لا بإقراره نصّاً . وإن أقرت : " أنها(١) لا مهر لها " ، لم يقبل، إلا أن يقيم بينة بأخذه / نصّاً ، أو إسقاطه . وكذا حكم كلّ دين ثابت على وارث .

ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي . وإن أقر لوارث [وأجنبي ، صح لأجنبي . وإن أقر لوارث أو أحنبي ، صح لأجنبي . وإن أقر لوارث] (٢) فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ، أي : لا يلزم إقراره ، [لا أنّه] (٣) باطل. ذكره في الفروع (٤) وغيره . وإن أمّ أخير وارث ، صح ، وإن صار عند الموت وارث أله) نصاً .

وقيل : الاعتبار^(٩) بحالة موت^(٧) ، فيصح في الأولى دون الثانية كوصية .

⁽۱) سقطت من ب.

⁽٢) ما بين القوسين سقط من ب، انتقال نظر .

⁽٣) في ب: " لأنه " تحريف ،

⁽٤) انظر: الفروع ، ١١٠/٦ .

⁽٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٨/٢ .

⁽٦) في حـ: " الإعسار " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و ب ، وانظر: الإقناع، ٤٥٨/٤.

 ⁽٧) انظر: المستوعب، ٣/ق ٥٥١/ب؛ الكافي، ٤٧١/٤؛ المحرر، ٣٧٥/٢؛ الفسروع،
 ٢١٠/٦؛ المبدع، ٣٠٢/١٠؛ الشرح، ١٣٦/٦-١٣٧؛ الإنصاف، ١٣٨/١٢.

وإن أقرَّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح . وإن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها .

⊕ ⊕ ⊕

وإن أقر عبد بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق ، صح ، وأخِد به حكم إقرار القن اقر به في النفس ، صح ، وأخِد به بعد عتق نصّاً . وقال أبو القن الخطاب : " يؤخذ به في الحال " (١) ، ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعاً . وعلى قول أبي الخطاب من العبد فقط . وليس لمقرّ له بالقود العفو(٢) على رقبته أو مال(٣) .

وإن أقر سيد على عبده بما يوجب قصاصاً ، لم يصح ، ولو فيما دون النفس.

وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه ، أو مأذون لـ ه بما لا يتعلق بالتجارة، فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصًا . وما صح إقرار عبد به فهو الخصم فيه ، وإلا فسيده .

وإن أقرَّ مكاتب بجناية ، تعلَّقت بذمَّته وبرقبته . ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

⁽١) انظر: المداية ، ٢/٥٥١ ـ

⁽٢) في ب: "المعفو " تجريف.

 ⁽٣) قال في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧ : "هذا على قــول أبي الخطاب ، كما صرح به
 الشارح وغيره ، وليس هو كلاماً مستأنفاً "

كتاب الإرقرار كالمالية الإرقرار

وإن أقرّ سيد لعبده ، أو عبد غير مكاتب لسيده بمال ، لم يصح . وإن أقرّ أنه " باع عبدَه [نفسَه بألف " فصلّقه ، لزمه لا إن أنكر ، ويحلف ويعتق فيهما .

وإن أقرّ سيدٌ على عبده]^(۱) بمال أو بما يوحبه كجناية خطأ ، قبل . وإن أقرّ عبد بسرقة مــال في يــده ، وكذّبـه السـيد ، قبــل في قطــع ، دون مال .

وإن أقرّ لعبدٍ غيرَه بمال ، صح ، وهــو لسـيده . وإن أقـرَّ لمسـجد أو مقبرة أو طريق ونحوه، صح ، ذكر سبباً أو لا .

وإن أقرّ لبهيمة، لم يصح^(٢). وقيل: يصح كقوله بسببها^(٣). ولا يصح لدار إلا مع السبب.

وإن أقرَّت مزوّجةٌ بحهولةُ النَّسب برقِّ ، لم يقبل إقرارها ، والنكاحُ إقرار مجهولة النسب بوق بحاله ، وأو لاده أحرار .

وإن أقرَّ بولد أمته " أنه ابنه " ، ثـم مـات و لم يبيِّـن هـل أتـت بـه في ملكه أو غيره ؟ ، لم تَصرُ أمَّ ولد إلا بقرينة .

⁽١) ما بين القوسين سقط من ب.

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٩٥٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٨/٢ .

 ⁽٣) انظر: المحرر، ٢٨٨/٢؛ الفروع، ٦١٢/٦-٦١٣؛ المبدع، ٣٠٧/١٠-٣٠٠،
 الشرح، ١٣٩/٦؛ الإنصاف، ١٤٥/١٢.

372

وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أو بــأبٍ أو زوجٍ أو مولى أعتقه ، قُبِل إقراره – ولو / أسقط به وارثــاً معـروف النسب – إذا أمكن صدقه ، ولم يدفع به نسباً لغيره ، وصدَّقه المقرُّ به ، أو كــان ميتــاً ، إلا الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما .

ولو كبر وعقل وأنكر ، لم يسمع إنكاره . فإن كان كبيراً عاقلاً ، ثبت نسبه إن صدَّقه ، أو كان ميتاً . [ويكفي في تصديق والد بولده] (١) وعكسه ، سكوته إذا أقرَّ به . ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره . نص عليهما ، فيشهد الشاهد بنسبهما . وهو في كلام الموفّق (٢) في الشهادات .

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة المذكورين ، كابن ابن ، وأخ، وجد ، وعم ؛ لأنه إقرار على الغير ، إلا ورثة أقرُّوا بمن لو / أقرَّ به موروثُهم ثبت نسبه .

وإن أقر بعض الورثة ، لم يثبت نسب (٣) ، ويعطى المَقَرُّ له ما فضل معه أو كله ، إن كان يسقط (٤) به . وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث. ومن ثبت نسبه فادعت أمُّه (٥) – بعد موت أبيه المقرِّ – زوجيةً ، لم

⁽١) الي حد: " ويكفي تصديق بولده ".

⁽٢) أنظر: المقنع، ص ١٤٤٠.

⁽٣) سقطت من ب.

⁽٤) في ب : " يستقروا " تحريف .

⁽٥) في ب: "أمة " خطأ.

تثبت . وكذا دعوى أخته البنوَّة .

وإن أقر منْ عليه ولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدِّقه مولاه نصّاً ، وإن كان مجهول النسب ولا ولاءَ عليه ، فصدّقه [المقِرُّ به] (١) وأمكن ، قُبل .

وإن أقرَّت امراًةً بنكاح على نفسها ، قُبِل ، ولو لاثنين ، فلمو أقرَّتُ لهما ، وأقاما بيِّنتَيْن ، قُلِّم أسبقهما ، فإن جهله ، فقول وليٍّ ، فإن جهله ، فُسِخا . نص عليهما .

وإن أقر ولي مجبرة عليها بنكاح ، قُبِل نصّاً . وإن كانت غير محـبرة ، وهي مقِرَّة له بالإذن ، قُبِل أيضاً ، وإلا فلا .

وإن أقر: "أن فلانة امرأته "، أو أقرت: "أن فلاناً زوجها "، فإن كذَّبه في حياته، ثم صدَّقه بعد موته، لم يصح تصديقه، وإلا صح، وورثه.

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده ، فُرِّق بينهما ، وفسىخه حاكم . وإن صدّقته إذا بلغت، قُبِلَ . ولو أقرَّت مزوَّجة بولد ، صح .

وإن أقرَّ كلُّ الورثة بدينِ على موروثهم ، لـزم قضاؤه مـن تركته ، وإلا فلا . وإن أقرَّ بعضهم ، لزمه فقط منه بقدر ميراثه كـإقراره بوصيـة ، ما لم يشهد منهم عدلان ، أو واحد ويمين ، فيلزمهم الجميع .

⁽١) في ب: " الْمُقَرُّ له ".

ويقدم ما ثبت ببينة نصاً أو إقرارِ ميت ، على ما ثبت بإقرار ورثة .
وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال ، صح ، فلو وضعت حيَّن ن (١) فبينهما سواء، ما لم يعزُه إلى ما يقتضي التفاضل فيُعمل به . وإن وضعت حياً وميتاً فلحي .

وإن أقر لكبير عاقل بمال في يده ، ولو كان المقِرُّ به عبداً ، أو نفسَ المقر ، بأن أقر برق نفسه للغير ، فلم يصدقه، بطل إقراره، ويُقرُّ بيد المقِرِّ. فإن عاد المقِرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث ، قُبِل منه ، و لم (٢) يقبل بعدها عود المقرِّ له إلى دعواه . وكذا لو كان عودُه إلى دعواه قبل ذلك .

* - 9

باب ما يَحْصُلُ به الإقْرَار

إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : " نعم " ، أو " أحل "، أو " صدقت "، أو " أنا مقر به " ، أو " بدعواك " ، فقد أقرَّ به .

وعكسه: " يجوز أن تكون محقّاً " ، أو " عسى " ، أو " لعلّ " ، أو " أحسب " ، أو " أظن " ، أو " أُقَدِّر " ، أو " أحسب " ، أو " أظن " ، أو " أُقَدِّر " ، أو " خذ " ، أو " أَتَرِن " ، أو

 ⁽۱) في ب: "حنيناً "تحزيف ، والوحم ما أثبت من أ و حـ . وانظر : المقنع ، ٥٥ ؟ ؟
 منتهى الإرادات ، ٢/٩٨٦ ؟ الإقناع ، ٤٦٢/٤ .

⁽٢) سقطت من أ.

كتاب الإقرار

" أَحْرِز " ، أو " افتح كمّك " ، أو " أنا أقر " و " لا أنكر " . و " أليس لي عليك كذا ؟ " فقال : " بلى "، / إقرار "، لا " نعم (١) ". وقيل : إقرار " ٢٥١ من عامي (٢) - وهو أظهر - .

و " أنا مقر " ، أو " خلها " ؛ أو " اتزنها " ، أو " اقبضها " ، أو " احرزها " ، أو " هي صحاح " ، إقرار " .

و " له علي الف إن شاء الله " نصا ، أو " له علي الف لا تلزمني الا أن يشاء الله " ، أو " إلا أن أقوم " ، أو " في الا أن يشاء زيد " ، أو " إلا أن أقوم " ، أو " في علم الله " ، أو " فيما أعلم " - لا " فيما أظن " - ، إقرار .

وكذا قوله: "اقضني ديني عليك ألفاً "، أو "أعطني "، أو "سلّم إلي "، أو "السيّم أو "ألبي ؟، إو "اشتر ثوبي هذا "، أو "ألفاً من الذي عليك "، أو "ألبي ؟، أو همل لي عليك ألف ؟ "فقال: "نعم "، أو "أمهلني يوماً "، أو "حتى أفتح الصندوق ".

و " إن قدم فلان أو - شاء - فله علي " ، أو " له علي الف / إن قدم 373 فلان " ، أو " شاء " أو " شهد به فلان " ، أو " جاء المطر " ، ليس بإقرار .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٦٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٩٤/٢ .

 ⁽۲) انظر: المحرر، ۲/۲۲٪؛ الفروع، ۱۹/۱، المبدع، ۱۹/۱۰؛ الشرح،
 (۲) الإنصاف، ۱۲/۱۲.

و " له عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر " ، إقرار . فإن فسَّره بأجلٍ أو وصيَّةٍ ، قُبل منه .

و " إن حاء رأس الشهر فله علي الف " ، أو " له علي الف إن شهد به فلان " ، أو " إن شهد به فلان صدّقته ، أو - فهو صادق - " ، ليس بإقرار .

وإن أقر عربيّ بعجميّة ، أو عجميٌّ بعربيَّة ، وقال : " لم أَدُر^(١) ما قلت " ، قُبل بيمينه .

بابُ الحُكْم فيما إذا وصل إقْرَاره بما يغيِّرُه

و (٢) " له علي الف لا يلزمني " ، أو " قد قبضه " ، أو " استوفاه "، أو " من ثمن خمر " ، أو " الله إلا الله أنّي بالخيار " ، أو " الله إلا ألف إلا الله أن أو " إلا ستمائة " ، لزمه ، لا : " من ثمن خمر ألف "(٢) .

و" كان له علي الف وقضيته - او بعضه - "، ليس باقرار نصّاً (٤). والقول قوله بيمينه وكان السو اسقط "كان ".

⁽١) في ب: " لم أرد " تحريف.

⁽٢) قبلها في المطبوعة : " من قال " زيادة منه .

 ⁽٣) لأنه أقر بثمن خمر ، ونمن الحمر في الشريعة هدر ؛ لأنه ليس بمال شرعاً ، فلا يجب .

⁽٤) قال الشيخ موسى الحجاوي في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧–٢٧٨ : " أطلق العبارة ،=

كتاب الإرقرار

وعنه (۱): مقر (۲)، كسكوته قبل دعواه القضاء ، فيقيم به ييّنـة ، أو يحلف خصمه ، كثابت بييّنة .

و "كان له على كذا " وسكت ، إقرار .

و" أي عليك مائة " ، فقال : " قضيتك منها عشرين " ، ليس بإقرار (٢) . وقيل : بلى في غير (١) العشرين (٥) . وهو أظهر . وقيل : بلى فيهما (١) .

وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق ببينة ، د دره في شرح المحرر ، ومثله لو اعترف بسبب الحق ، كأن يقول : إنه ثمن أعيان ، ونحوه ، اشتراها منه ، وأولى من ثبوته ببينة ، وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو عيره ، يمكنه أن يقول : قضيته، ويحلف ، فتضيع حقوق الناس ، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك . قال ابن هبيرة : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ، ويجب العمل بقول أبي الخطاب ؛ لأنه الأصل ، وعليه جماهير العلماء ".

ورافقه في : الإقناع ، ٤٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٩٦/٢ .

⁽١) سقطت من أ.

 ⁽٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكافي ، ٤/٧٦ ؛ المحرر ، ٤٣١/٢ ؛ الفروع ؛
 ٢/٢٢؟ المبدع ، ٢٨/١٠ ؛ الشرح ، ٤/٧٦ ؛ الإنصاف ، ١٦٩/١٢ .

⁽٣) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٦/٢ .

⁽٤) سقطت من أ.

⁽٥) انظر: النكت والفوائد السنية ، ٤١٩/٢ .

 ⁽٦) انظر: المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكافي ، ٢/٢٥ ؛ النكست والفوائد السنية ،
 (٦) المبدع ، ٣٢٨/١ ؛ الشرح ، ٤٧/٦ .

ويعتبر في الاستثناء: أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه .

و " له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً " ، يصح . فإن ماتوا أو قتلـوا أو غُصبوا إلا واحداً ، فقال : " هو المستثنى " ، قُبل قوله .

و " له هذه الدار إلا هذا البيت " ، أو " هذه الدار له، وهذا البيت لي " يقبل منه، ولو كـان أكثرها . وإن قـال : " إلا ثلثيها " ، أو " الـدار لـه ولي نصفها " فاستثناء أكثر أو نصف .

و " له علي درهمان ، وثلاثة إلا درهمين " ، أو " خسة إلا درهمين ودرهما " ، أو " خسة إلا درهمين ودرهما " ، لا يصح الاستثناء، فيلزمه في الأولَّتَيْن خمسة خمسة ، وفي الثانية (١) درهمان .

ويصح استثناء من استثناء ، ف " له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً " يلزمه خمسة . و " له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً " يلزمه ثمانية (٢) ، إن بطل استثناء النصف ، وإن صح فقط فخمسة . وهو الصحيح (٢) . وبما تؤول إليه جملة الاستثناءات سبعة (٤)

⁽١) أبدلها في المطبوعة: " الثالث ".

⁽٢) سقطت في جد.

⁽٣) روافقه في : الإقناع ، ٤/٥٩٤ ؛ والمنتهى ، ٦٩٨/٢ .

 ⁽٤) وهو الرحه الثاني ؛ أأنه استثنى درهماً من درهمن ، فبقي درهم استثناه من ثلاثة ، =

ولا يصح استثناء من غير جنس نصاً ، فلا يصح استثناء وَرِقِ من عَيْنِ ، وعكسه (١) . وقيل : يصح (٢) / - وهو أظهر - . ويرحع إلى ٣٥٢ سعره بالبلد إن كان، وإلا فإلى تفسيره .

و " له علي الف " ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : " زيوفاً " أو " صغاراً " أو " إلى شهر " ، لزمه الف حياد وافية حالة ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة ، فيلزمه من دراهمها .

(t) (t)

و " له عليَّ ألف إلى شهر " ، يقبل قوله في التأجيل ، حتى ولو عزاه. الإفرار بمزجل إلى سبب قابل للأمرين .

و " له عليَّ الفّ زيوف " ، وفسَّــره بمـا لا فضَّـة فيـه ، لم يقبـل . / 374 ويقبل بمغشوشة ، وإن قال : " له على دراهم ناقصة " ، لزمته ناقصة .

بقي درهمان ، استثناهما من خمسة ، بقي ثلاثة ، استثناهما من عشرة ، بقي سبعة .

انظر : شرح المنتهى ، ٩٨٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٧٨/١٦-١٧٩ حيث ذكر وجوهاً
أخرى في الباقي .

⁽١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٩٥/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

 ⁽۲) انظر: المستوعب، ٣/ق ١٦١/ب؛ الكافي، ٤/٨/٥ ؛ النكت والفوائد السنية عالى ١٥٣/٦ ؛ المسرح، ١٥٣/٦ ؛ المسرح، ١٥٣/٦ ؛ المسرح، ١٥٣/٦ ؛ المسرح، ١٨٣/١٢ ؛ المسرح، ١٨٣/١٢ ؛

و " له عندي رهن " ، فقال المالك : " وديعة "، فقول مالك ييمينه.
و " له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه " . وقال المقرُّ له : " بل هـ و
دين في ذمتك "، فقول مُقرَّ له بيمينه .

و " له عليَّ ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه " ، أو " مضاربة تلفت ، وشرط علىّ ضمانها " ، يلزمه الألف .

و " له عندي ألف " وفسره بدين أو وديعة ، يقبل. ولـو قـال : " قبضه " أو " تلف قَبْل ذلك " ، قُبِــل نصّاً ، وكـذا : " ظننتـه باقيـاً ، ثــم علمت تلفه " .

و " له عليّ – أو في ذمتي – ألـف " ، وفسّره بوديعة . فـإن كـان التفسير متصلاً و لم يقل : " تلفت " ، قُبِل . وإلا فلا .

و "له في هذا المال ألف" ، لزمه ، و "له من مالي - أو فيه ، أو في ميراثي من أبي - ألف أو نصفه ، أو داري هذه أو نصفها ، أو منها - أو فيها - ألف أو نصفها " ، صح ، فلو زاد : " بحق لزمني " ، صح . وإن فسره بهبة ، قُبلَ . وإن قال : " في ميراث أبي " ، فدين على التركة .

و " له هذه الدار عارية أو هبة أو سكنى " ثبت (١) لها حكم ذلك .
وإن أقر أنه " وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض " . أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر، وقال : " ما قبضت ولا أقبضت " ولا بينة – وهو غير

⁽١) تصحفت في حرالي: "أبيت".

جاحد لإقراره به – وسأل إحلاف^(۱) خصمه، لزمه اليمين .

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثــم ادعـى فســاده ، وأنـه أقــر يظنُّ الصحة ، لم يقبل . وله تحليف المقرَّ له ، فإن نكل ، حلف هــو ببطلانـه . وكذا إن قلنا ، تردُّ اليمين ، فحلف المقر . قاله ابن حمدان .

ومن باع شيئاً ثم أقر به لغيره ، لم يقبل على مشتريه ، ويغرمه للمقرّ له . ومثله إن وهبه أو أعتقه ، ثم أقرّ به .

وإن قال : " لم يكن ملكي ثم ملكته " ، لم يقبل إلا ببينة . وإن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : " قبضت ثمن ملكه ونحوه "، لم تسمع بيّنته.

● ● ●

و: "غصبت هذا من زيد، لا بل من عمرو"، أو: "غصبته منه الإقرار له وعليه وغصبه هو من عمرو"، أو: "غصبته لل وعليه وغصبه هو من عمرو"، أو: "هذا لزيد، لا بـل لعمـرو"، دفعـه إلى ولغيره زيد، وغرم قيمته لعمرو. وكذا: "مِلْكُه لعمـرو وغصبتُه مـن زيد"، وذ "غصبته من زيد ومِلْكُه لعمرو"، فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيعًا.

و " غصبته من أحدهما " ، لزمه التعيين ، فيدفعه إلى من عيَّن ، ويحلف للآخير . وإن قبال : " لا أعرفه " ، وصلقاه ، نزع من يـده ، وكانا خصمين فيه . وإن كذّباه ، فقوله بيمينه .

وإن أقرّ بألف في وقتين ، أو قيَّد أحد الألفين بشيء ، حُمــل المطلق

⁽١) في حد: "إحلافه "تحريف.

على المقيد، ولزمه / ألف واحدة . وإن ذكر ما يقتضي التعدد ٣٥٣ - كأحلين أو سببين ونجوهما -، لزماه .

وإن ادعى اثنان تَرِكَةً بينهما بالسوية ، فأقرّ لأحدهما بنصفه ، فالمقرّ به بينهما .

وإن قال في مرض موته : " هذه الألف لُقَطَةٌ ، فتصدقوا بـه " ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذّبوه .

وإن خلّف مائة فادّعاها رحل ، فأقرّ ابن له بها ، ثم ادعاها / آخر ، ، 375 فأقرّ له بها ، ثم ادعاها / آخر ، ، فأقرّ له بها ، فهي للأول، ويغرمها للثاني . وإن أقرّ بها لهما معاً فبينهما ، ولأحدهما وحده فله ، ويحلف للآخر .

وإن ادعى رجل على ميت مائة دينار ، وهي جميع التركة فأقرّ له ، ثم ادَّعى آخر مثل ذلك ، فأقرّ له ، فإن كان في مجلس واحد فبينهما ، وإلا فللأوّل .

وإن خلّف ابنين وماتتين ، فادعى رحل على الميت مائة ديدار ، وصدّقه أحدهما ، لزم المقررُ نصفَها ، إلا أن يكون عدلاً . فيحلف الغريسم مع شهادته ، ويأخذ مائةً ، والباقية بينهما .

وإن خلّف ابنين وعبدين قيمتهما متساوية ، لا يملك غيرهما ، فقـال أحدهما: " أبي أعتق هـذا " ، وقال الآخر : " بل أعتق هـذا " ، عتق من كل واحد ثلثُه ، ولكلِّ ابنٍ سلسُّ الذي اعترف بعتقه ، ونصف الآخر .

كتاب الإقرار

وإن قال أحدهما: "أبي أعتى هذا "، وقال الآخر: "أعتسى أحدهما ولا أدري منْ منهما "، أقرع. فإن وقعت على المعترف بعتقه، عتى ثلثاه (١). وإن وقعت على الآخر، عتى من كل واحد ثلثه.

* *

بابُ الإِقْرَارِ بِالْمُجْمَل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضدُّ المفسَّر .

و " له على شيء " ، أو " شيء وشيء " ، أو " شيء شيء " ، أو " كذا " ، أو " كذا " ، قيل له : فسر ، فإن أبى حتى مات ، أُخِذ وارثه بمثل ذلك إن خلّف شيئاً (٢) ، [وإلا فلا .

ويُقبَّل تفسيره بحق شفعة أو أقلِّ مال] (٣) . وقيل : إِنْ أَبَى وارثُ أَن يُفَسِّرَه، وقال : " لا علم لي بذلك " ، حلف ، ولزمه من التركية ما يقع عليه الاسم (٤) ، وهو أظهر وأصح، [ولا يتوجَّه غيره] (٥) .

⁽١) سقطت من المطبوعة .

⁽٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ وحمالفه في : المنتهى ، ٧٠٦/٢ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

 ⁽٤) انظر: النكت والفوائد السنية ، ٢٧٧/٢؛ الفروع ، ٦٣٦/٦؛ المبدع ، ٣٥٦/١٠؛
 الشرح، ١٦٦/٦؛ الإنصاف ، ٢٠٥/١٢.

⁽٥) ما بين القوسين سقط من ب.

قال المنقّع: "قلت: وكذا المقِرُّ لو قال ذلك وحلف. واحتاره في النكت وغيره "(١).

ويقبل إن فسّره بحدٌ قذف ، أو ما يجب ردُّه ، كجلـــد ميتـــة ، وميتــة طاهرة . أو كلب مباح نفعه . وإن فسره بخمر أو ميتـــة أو قشــر حــوزة ، [لم يقبل] (٢) .

و " غصبت منه شيئاً " وفسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل . و " له عليَّ مالٌ أو مال عظيم أو كثير أو خطير ونحوه " ، يقبل تفسيره بمتموَّل قليل أو كثير حتى بأم ولد .

و " له دراهم أو دراهــم كثـيرة " ، يقبـل بثلاثـة فـأكثر . ولا يقبـل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه .

و " له علي كذا درهم "، أو " كذا و كذا " ، أو " كذا كذا درهم " بالرفع ، لزمه درهم ، وبالخفض ، يلزمه بعض درهم ، يرجع في تفسيره إليه " [وكذا " درهماً " بالنّصب ، لزمه درهم . وإن قال : " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا درهماً " بالنّصب ، لزمه درهم . والوقف كالحر يلزمه بعض درهم .

⁽١) التنقيح المشبع، ص ٤٤١.

⁽٢) في ب: "يقبل " خطأ .

كتاب الإقرار كتاب الإقرار

و " له عليّ ألف " ، يرجع في تفسيره إليه] (١) ، فإن فسّره بأجناس، قُبل منه ، وإن فسّره بنحو كلاب ، لم يقبل .

و: "له على الف ودرهم"، أو " الف ودينار "، أو " النف وثوب / أو فرس " أو " درهم وألف (٢) " أو " دينار وألف " ونحوه، ١٥٤ فالألف من حنس ما عَطف عليه. ومثله: " درهم ونصف "، و " النف وخمسون درهما "، أو " ألف إلا وخمسون درهما "، أو " ألف إلا درهما "، فالجميع دراهم.

و: "له علي أكثر من مال فلان "، وفسره بأكثر منه قدراً، وإن قل ، قبل، وإن فسره بدونه ؛ لكثرة نفعه ، لحله ونحوه ، قبل ، سواء علم مال فلان أو جهله ، ذكر قدره أو [لم يذكره] (ه) .

و : " له مثل ما في يد زيد " ، لزمه مثله .

وإن ادعى عليه ديناً ، فقال : " لفلان أكثر مما لَكُ " ، وقال :

⁽١) ما بين القوسين سقط من أ.

⁽٢) سقطت من حد.

⁽٣) سقطت من حد.

⁽٤) ما بين القوسين سقط من ح.

⁽٥) في ب: "علم يذكره " تصحيف.

" اردت التهزُّؤ " ، لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه .

و: "له ما بين درهم وعشرة "، يلزمه ثمانية . و "من درهم إلى الإقرار بغير الميقن عشرة "، أو " ما بين درهم إلى عشرة "، يلزمه تسعة .

و: "له من عشرة إلى عشرين "، أو " ما بين عشرة إلى عشرين "، يلزمه تسعة عشر.

و: "له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم ، أو فوقه أو تحته ، أو درهم بل درهم، فوقه أو تحته ، أو معه درهم ، أو درهم أو درهمان بل درهم " ، لزمه أو له درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، [أو درهمان بل درهم " ، لزمه درهمان .

و: "له درهم ودرهم "، يلزمه درهمان . ولو كرره](١) ثلاثاً بالواو أو الفاء أو ثم ، أو قال : " درهم درهم درهم "، ونوى بالثالث تأكيد الثاني ، لم يقبل في الأولى، وقبل في الثانية .

وإن قال : " له هذا الدرهم " ، بل هذان الدرهمان ، لزمه ثلاثة ،

⁽١) ما بين القوسين ساقط من ب.

⁽٢) بعدها في حد تكرار " درهم " مقحمة .

كتاب الإيقرار

وإن قال: "قفيز حنطة ، بل قفيز شعير " ، أو : " درهم ، بل دينار " ، لزماه معاً . و : " له درهم في عشرة " ، لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب أو الجمع ، فيلزمه ذلك(١) .

و: "له خاتم فيه فص" ، لزماه ، و: "له تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب ، أو دابة مسرحة ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو زيت في زق " ونحوه ، ليس يإقرار بالثاني .

وإقراره بشحرة أو شجرٍ ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت نصاً.

وبامة ، ليس إقراراً بحملها (٢) . وقيل : بلمي ، فلمو قبال : لم أرده : قبل . والله أعلم .

قال المنقّع: "وهذه نبذة يسيرة حامعة نافعة إن شاء الله [تعالى . قد منَّ الله] (٢) بها لخصتها عجلاً ، مشتملة على فوائد حليلة : منها : تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب .

⁽١) في حد: "عشرة " خطأ لا يستقيم المعنى به فيما لو أراد الجمع. لأنه بالجمع أحد عشر.

 ⁽۲) روافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٢١٣/٢ .

⁽٣) ما بين القوسين سقط من ب.

ومنها: تقييد^(١) ما أطلقه الموفَّق وغيره من الأصحاب بما ذكر الحقِّقون.

ومنها: معرفة ما يستثنى من الأحكمام من القواعد الكليمة والعمومات. وهذا النوع [في الحقيقة كالألغاز](٢).

ومنها: معرفة قيود الأبواب، والمسائل وشروطها، عما لم / ٣٥٥ يذكره (٣) الموفق. وبهذا وغيره يعرف أنه كالشرح لأصله.

ومنها: تعليل بعض مسائل ، منبهاً به على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة ، لا يسع الطالب جهله .

ومنها: غالب حصائص النبي ﷺ / المستثناة من أحكام الأمة . ومنها: معرفة النظائر والأشباه .

ومنها: معرفة حدود لم تجدها مجموعةً في غيره .

ومنها : تحرير مسائل لعلَّك لا تراها محرَّرَة إلاَّ فيه .

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره ، لكان حديراً أو حليقاً أن يعتنى به، ويحفظ مع احتصاره ؛ لمسيس الحاجة إليه . والله يهدي من يشاء إلى

377

⁽١) في ب: "تفسير "تحريف.

⁽٢) في ب: "كالثاني " أ

⁽٣) في المطبوعة : " ينكره " .

صراط مستقيم .

وهذا باب قد يسر الله الكريم بفتحه ، إذ لم نر أحداً ممن تقدَّمنا من الأصحاب فعل ذلك . وفي الحقيقة كلُّ مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما ، أو تحرير مع إمعان النظر . وإن مدَّ الله في العمر ويسر تتبعت كل مسألة فيه ، وذكرت ما تحتاج إليه مما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام الموفّق ، ومزجته به مع بعض اختصار؛ ليكون كالكتاب المستقل ، ليحفظه من أراده "(١) انتهى كلام المنقّع – رحمة الله عليه – .

وقد أحاد وأفاد ، وروَّى الأكباد ، وسهّل الطريق إلى قصد الرشاد . ولو طال عمره كما ذكر ، وأمعن النظر ، وقُرئ عليه وروجع ، لزاد ونقص ، وحرَّر كما وعد . لكنه اخترمته المنيَّة قبل إدراك الأُمْنِيَّة .

ولمّا تكرر نظري وفكري فيه ، رأيت فيه أشياء كثيرة تحتاج إلى تحرير .

- منها: ما هو مفرع على قول ضعيف ، فذكره و لم ينبّه عليه . فيظنّ النّاظر فيه أنه على المذهب ، وليس كذلك ، فمن ذلك في عيوب

 ⁽١) التنقيح المشبع ، ص ٤٤٤-٤٤٤ .

البيع^(١) وفي السَّلم وغير ذلك مما ستراه إن شـاء الله في مواضعه منبّهاً عليه .

- ومنها: ما ذكر أنه المذهب، وهو على قول ضعيف، وجمهور الأصحاب على خلافه. وأخذت ذلك من كلامه في الإنصاف وغيره عما ستراه إن شاء الله واضحاً في مواضعه، فإن أشكل عليك شيء من هذا فراجع أصليه.

وما زدت عليهما فغالبه في الفروع ، فراجعها ، وما ذكرته من غير هذه الثلاثة نبَّهْتُ عليه غالباً ، كابن عبدوس وأبي العباس وغيرهما . وقد أهملت قيوداً ذكرها المنقَّح ، ولم أرَ من ذكرها غيره ، بل صرحوا بخلافها. فانظرها في مواضعها تجدها منبهاً عليها غالباً .

وأرجو من الله أن يكون قد كمُل وصار يستغنى بـ عـن غـيره مـن الكتب بردِّ ما تركه المنقَّح من أصل المقنع . فصار بحمد الله حامعـاً ، ولمـا يرد عليه مانعاً .

ولي مدّة أراود نفسي على هذا ، وأَنْظُرُها غيرَ أهلٍ له . وقد تكرّرَ سؤال بعض الطلبة لي بهذا ، وأنا متكاسل ، حتى استخرت الله تعـالى في

⁽١) في ب: " المبيع".

ذلك وعزمت عليه ، [فكان ابتدائي في ذلك يوم الإثنين سادس عشر ربيع الآخر ، / وانتهاؤه يوم الجمعة رابع عشرين جمادي الآخرة ، من 378 شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، أحسن الله ختامها / بخير .

فجملة المدة شهران [وتسعة أيام] (١) ، ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة، وما عددت ذلك إلا من نعم الله المني لا تحصى ، فله الحمد وله الثناء الحسن الجميل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا ب الله العلمي العظيم ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين] (٢) * .

•

⁽١) ﴿ إِنْ بِ : " وَأَحِدُ عَشْرِ يُوماً " وَلَذَلْكَ وَجَهَ إِذَا احتسب يُوما البُّدِّءِ وَالانتهاء .

⁽٢) ما بين القوسين سقط من حـ .

^{*} تم الكتاب ولله الحمد ، وقد حاء في آعر نسخة " أ " من كلام الناسخ :

[&]quot; وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء آخر شهر رحب الأغر سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، والحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده . هذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الله به في الدارين آمين يا رب العالمين .



الفاتية



الخاتمة

وبعند:

هذا هو كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بين يديك - أخي القارئ - في صورة حديدة ، حرصت فيها قدر الإمكان أن تكون قريبة مما أراد مؤلف ، وأن تشمل ما يهم القارئ من معلومات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يُفَوِّنه ويُعَوِّقه عن الاستفادة من الأصل . وأرجو أن يكون في هذا العمل إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف ، وقد توصّلت من خلال بحثي للنتائج التالية :

- ١ إنَّ المولف رحمه الله ، قد عاش في فترة حرجة من تاريخ الأمة الإسلامية ، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك البرجية ، وظهور الدولة العثمانية (٩٢٢ هـ) في العالم العربي ، وقد كانت هذه الفترة تعصف بالتقلبات السياسية التي أثرت في حياة المسلمين الثقافية عامة، ومع ذلك لم يخل عصر المؤلف من علماء بارزين ، حاولوا أن يبقوا للثقافة الإسلامية مكانتها .
- ٢ أن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة حداً فيما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية ، ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بما أتيح لي من مصادر .

- ٣ إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهم كتب الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ، وأهم مؤلف جمع بين
 " المقنع " و " التنقيح " ، وقد امتاز عن من " منتهى الإرادات "
 . مما يلى :
 - أ أنه أوسع مسائل من معن " المنتهى "
- ب أن عبـارة التوضيـح أوضـح لفظـاً وأسـلس أسـلوباً مـن مــــن
 " المنتهى " ، وقد وصف علماء الحنابلة الأحير بتعقيد عبارته ،
 وجعلوه سمة ظاهرة له .
- ج أن المؤلف رحمه الله قد اتبع في تصحيحه المنهج الذي سلكه المرداوي ، ومع ذلك فقد استدرك عليه في التصحيح أشياء كثيرة .
- د أن الجمع الذي سار عليه صاحب المنتهى هو جمع الأحكام والمسائل ، أما الجمع الذي فعله صاحب التوضيح فهو جمع للأحكام والمسائل والألفاظ ، فقد حافظ على عبارة صاحبي الأصلين إلا في مواطن التصحيح .
- إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " كتاب وضعه مؤلفه ابتداءً ، و لم يكن تكملة لعمل سابق ، خلافاً لما زعمه بعض المؤرخين ، وقد أجبت عن هذه الشبهة من ستة أوجه .
- لقد فات المؤلف رحمه الله أشياء قليلة من التصحيح ، نبه عليها من

الخاتمة الخاتمة

أتى بعده من العلماء ، ووقفت بفضل الله على بعضها ، وأثبت ذلك في هامش الكتاب .

٦ - تميز كتاب التوضيح بكثرة الموارد التي استقى منها مادة الكتــاب مـع
 أصالتها وتنوعها.

• • •

وقبل أن أحتم هــذا الكتـاب ، أود أن أضع بعـض المقترحـات والتوصيات النابعة من معايشتي لهذا العمل ومعاناته :

۱ - إنشاء مركز متخصص في إحدى الجامعات ؛ لدراسة الفقه الحنبلي مهمته :

- ب جمع مخطوطات هذا العلم أصلية ومصورة من المكتبات العربية والعالمية ، والمكتبات الخاصة ، ومن ثَمّ جعلها في متناول الباحثين ، وإخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم التحقيق .

٢ – إعادة إخراج كتب الفقه الحنبلي المطبوعة بصورة علمية ، وحدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى معلوماتها .

- خورة الأقسام العلمية بالجامعات ؛ لعقد الدراسات الخاصة ببحث تحويل المقادير الشرعية ، مكاييل وموازيين ، مساحة ومسافة ، من المقاييس المقاييس المعاصرة ؛ لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها ، ومسيس حاجة الناس إلى التعرف على ذلك .
- وجوب العناية بصفة خاصة بكتب المسائل التي حفظت لنا
 روايات الإمام أحمد رحمه الله والفاظه ، وذلك بالبحث عن أماكن
 وجودها ثم إخراجها وتحقيقها ، وكذلك جمع الروايات عنه المبثوثة
 في كتب الفقه أو الطبقات والتراجم .

هذا وأسأل الله أن يتقبل منّي ، ويمحو عنّي الزلل ، ويؤيدنني بحوله وقرته ، ويجري على يندي ولساني الخير ، والله المستعان ، وبه وحده الثقة، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

فهرس الفهارس

- ١ فهرس الآيات القرآنية
 - ٢ فهرس الأحاديث
- ٣ فهرس خصائص النبي صلى ا الله عليه وسلم
 - ٤ فهرس الأعلام ونحوها
 - هرس الكتب الواردة في المتن
 - ٦ فهرس البلدان والمواضع ونحوهما
 - ٧ فهرس المصطلحات والحدود
 - ٨ فهرس المقادير الشرعية
 - ٩ فهرس الألفاظ الحضارية
 - ۱۰ فهرس الحيوان وما يتعلق بها
 - ١١ فهرس النبات وما يتعلق بها
- ٢٢ فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية
 - ١٣ فهرس الخلافات الكبرى
 - ١٤ فهرس المصادر والمراجع
 - ١٥ فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

کان ورودها	رقم الآية م	اسم السورة	يَدِيَّةِ
777	٧	الفاتحة	﴿ المغضوب ﴾
٣٣٨	٧	الفاتحة	🦠 الضالين 🏈
٧٢٥	199-191	البقرة	﴿ فَإِذَا أَفْضَتُم مَنْ عَرِفَاتَ ﴾
		نسنة	﴿ رَبُّنَا أَتُّنَا فِي الدُّنيا حَسْنَةً وَفِي الآخرة ح
• \ Y	۲.۱	البقرة	وقنا عذاب النار 🏈
			﴿ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمُوالْهُمْ فِي سَبِيلُ اللَّهُ
273	777	البقرة	ثم لا يتبعون 🆫
271	YAR	آية کالبقرة	﴿ رَبْنَا وَلَا تَحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بَهِ ال
			﴿ وَلُو كَانَ مِنْ عَنْدُ غَيْرُ اللَّهُ لُوجُلُوا فَيْهُ
17774	ΑY	النسباء	اختلافاً كثيراً ﴾
9.7	١.,	النساء	﴿ وَمِن يُخْرِجِ مِن بَيْتُهُ مِهَاجِرًا ً ﴾
٣.٣	١	التوبة	﴿ براءةً ﴾
۳.0	١	ق	﴿ ق ﴾
707	٧١	الطور	﴿ كُلُّ امْرَىٰ بِمَا كُسْبُ رَهِينَ ﴾

ر الآيات	فهره		1514
779	١	نوح	﴿ إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾
707	٣٨	المدثر	﴿ كُلُّ نَفْسَ بَمَا كُسْبَتَ رَهْيَنَةً ﴾
709	١	الإنسان	﴿ هل أتى على الإنسان ﴾
777	١	الأعلى	﴿ سبِّح ﴾
444	١	الغاشية	﴿ هُلُ أَتَاكُ حَدِيثُ الْغَاشِيةُ ﴾
019	١	الكافرون	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
019	. 1	الانحلاص	﴿ قُلْ هُو اللهُ أَحِدُ ﴾

: : : : :

فهرس الأحاديث

۵ ورسوله۲۳۷	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد
YY0,	أعوذ با لله من الحُبُّــث والحَبَائث
YVA	أقامها الله وأدامها
070(£A1	أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني
٢٥٤	إني صائم
907	بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية
YY0	بسم الله " إذا دخل الخلاء "
۰۰ ۲۹ م	بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً الحديث
١٠٠٨	بسم الله ، اللهم جَنَّبنا الشيطان ، وحنب الشيطان ما رزقتنا
٣٧٤	بسم الله وعلى وفاة رسول الله
۳۸۹	بسم الله ، وعلى ملة رسول الله
ب رحمتك٢٠١	بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواه
دیث ۲۱۵–۱۷۰	بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك الح
	التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . السلام عليك أيها النبي
٣٠٨	ورحمة الله وبركاته الحديث
YY7	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

فهرس الأحاديث

o Y	الحمد الله على ما هدانا
T10	تقبل الله منا ومنك
907	خطبة ابن مسعود
تعلم ، وأنت الأعز الأكرم٧١٥-٨١٥	رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما
إله إلا الله ، والله أكبر	سبحان الله ، والحمد لله ، ولا
اسمك وتعالى حدك ولا إله غيرك	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون الحديث ٣٩٣	السلام عليكم دار قوم مؤمنين.
YVV	صدقت وبالحق نطقت
YVV	صدقت وبَرِرْت
TV-: T77	الصلاةً حامعةً
***	غفرانك
يده ، وتصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ٢٠٥	لا إله إلا الله وحده ، صدق وع
، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٢٠٥	لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه
ه ، له الملك وله الحمد الحديث ٢٠	لا إله إلا الله وحده لا شريك ل
Y o &	لا حَنَبَ ولا حَلَبَ
ك لك لبيك . إن الحمد والنعمة	لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شري
٤ A Y	لك والملك ، لا شريك لك
الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد	الله أكب الله أكب لا اله الا

010	للهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام
6	اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إحابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا .
٣٧٠	فاستجب لنا كما وعدتنا
٤٦٠	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
	اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها ،
907	وشر ما جبلتها عليه
۰۲٤	اللهم اجعل في قلمي نورا
o	اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً
۳۸۳	اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً بحاباً الحديث
٤٣٣	اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً
	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريتاً غلقاً مجلَّلاً سَحًّا عامًّا
٣ ٧ • - ٣ ٦ •	طَبَقاً دائماً الحديث
	اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدِنا وغاتِبنا وصغيرنا وكبيرنا
ፐ ለሞ–ሦሊነ	وذكرِنا وأنثانا الحديث
TY E	اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت الحديث
	اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا ، اللهم على الظِّرَابِ والآكام وبطون
۳۷۱	الأودية ومنابت الشجر
٠١٥	اللهم زدُّ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً الحديث .

فهرس الأحاديث

	ى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم	اللهم صلِّ على محمد وعل
۳.	: ۸	إنك حميد بحيد الحد
و ع	رِزْقك أفطرت الحديث	اللهم لك صمت ، وعلى
٥٢	ك وابن عبدك وابن أمتك الحديث	اللهم هذا بيتك ، وأنا عبد
٥٢	9	اللهم هذا منك ولك
۳,	ض وملء ما شئت من شيء	ملء السموات وملء الأو
۲,۲	ان الرجيم	من الرِّجْس النَّجِس الشيط
١٥	إله إلا أنت	وأصلح لي شأني كله . لإ
۳.	<u> </u>	وافتح لي أبواب فضلك
٥٢	، جيث حبستني	وإن حبسبي حابس فمجلُّو

فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

YYA	١ – كان السواك واحباً على النبي 🕮
777	۲ – دم النبي 🏙 غير نجس
	كتاب الصلاة
3 7 7	٣ – كان الوتر واحباً على النبي 🥮
***	٤ - كان قيام الليل واحباً على النبي 🕷

ه – الصلاة على الميت جماعة واحبة إلا على النبي 👪 فلا 240

كتاب الجنائز

۳۷٦	اً فلا	ً – يسن تحريد الميت إلا النبي 🏶	٦

491

٨ - تكره زيارة النساء للقبور إلا قبر الرسول 🕮 كتاب الزكاة

٩ – لبني هاشم الأخذ من صلقة التطوع ووصايا الفقراء إلا النبي ﷺ ٤٤٢ –٤٤٣ كتاب الصيام

٤٦٠	🍇 فمباح له	من النبي	في الصوم إلا	– يكره الوصال ا	١.

كتاب الحج

10.00	2
٤٨٠-	١٢ – أبيح للنبي ﷺ ولأصحابه دخول مكة محلِّين ساعة 🔻 ٤٧٩
£ 9 0	١٣ - من محظورات الإحرام عقد النكاح إلا في حق النبي ﷺ فمباح
0.28	١٤ – الأضحية سنة مؤكدة إلا على النبي 🍓 فواحبة
	كتاب الجهاد
٧٤٥	١٥ - منع النبي ﷺ من نزع لأمة حرب لبسها حتى يلقى العدو
٩٥٥	١٦ – لله وللرسول 🦓 سهم من الفيء
009	١٧ – خص النبي 🗱 بالصفي من المغنم
	كتاب الغصب
٨٠٥	١٨ – ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا إحياؤه ، ولو لم يحتج إليه
	كتاب الوقف
٨٤٥	١٩ - من أهدى ؛ ليهدې له أكثر فلا بأس به ، إلا النبي 🕮
	كتاب الفرائض
ĄÄY	. ۲ – تركة النبي 🛍 صدقة لم تورث
	كتاب النكاح
	٢١ – لرجل وامرأة النظر إلى ما يظهر غالباً من ذوات محارمه
9 2 1	إلا نساء النبي على فلا
904	٢٢ – كان للنبي ﷺ أن يتزوّج بلفظ الهبة

1500

= فهرس خطائط النبغ 🏭

900	٢٣ – من شروط النكاح : الولي ، إلا على النبي 🍓 فلا
971	٢٤ – من شروط النكاح : الشهادة إلى على النبي 🍓 فلا
	٢٥ – تحرم زوجات النبي ﷺ فقط على غيره ولو مَنْ فارقها
978	وهنَّ زوجاته دنيا وأحرى
478	٢٦ – يحرم جمع أكثر من أربع نسوة إلا النبي 🏙 فله نكاح ما شاء
979	٢٧ - مَنَعَ النبي ﷺ من نكاح كتابيَّةٍ
۹۸۷	۲۸ – كان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر
	كتاب الطلاق
1.47	۲۸ – وجب على النبي 🕷 تخيير نسائه
	كتاب القضاء
١٣٠٩	٣٠ – كان للنبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه





فهرس الأعلام ونحوها

إحالات: الأبناء

 أبو بكر بن أبي المجد 	ابن أبي الجحد
= محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى
= الحسن بن أحمد	ابن البنا
= عبد الرحمن بن علي	ابن الجوزي
= علي بن عبد الله بن نصر	ابن الزاغوني
= محمد بن محمد بن الحسين	ابن القاضي
= محمد بن أبي بكر بن أيوب	ابن القيم
= عبد القادر بن أحمد	ابن بدران
- محمد بن تميم	ابن تميم
= الحسن بن حامد	ابن حامد
 أحمد بن حمدان 	ابن حمدان
= عبد الرحمن بن أحمد	ابن رجب
= عبد الرحمن بن رزين	ابن رزین
 عمد بن أبي بكر 	ابن زریق

ابن شكم ابن شهاب ابن طولون ابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ابن عبدوس ابن عبدوس ابن عقيل ابن فهد ابن قطلوبغا ابن مسعود

ابن مفلح ابن منحًا ابن نصر الله

ابن مفلح

ابن نقیب الأشراف

= محمد بن أحمد

= أبو على بن شهاب

= محمد بن على

= محمد بن أحمد

= يوسف بن حسن

= علي بن عمر بن أحمد

= علي بن عقيل

= حار الله بن عبد العزيز

= قاسم بن قطلوبغا

- عبد الله بن مسعود

= عبد الله بن عمر

= محمد بن مفلح

منجًا بن عثمان

= أحمد بن نصر الله:

= عبد الوهاب بن أحمد

= إسحاق بن إبراهيم

إحالات الآباء

= عبد الله بن الحسين أبو البقاء = محمد بن محمد بن محمد أبو الحسين = محفوظ بن أحمد أبو الخطاب = أحمد بن عبد الحليم أبو العباس - أسعد بن منجّى بن بركات أبو المعالي = عبد العزيز بن جعفر أبو بكر - عمر بن إبراهيم - أبو حقص أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد

إحالات: الأنساب

- محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجري
= أحمد بن محمد	الآدمي
= یحیی بن یحیی	الأزجّي
= أبو بكر بن إبراهيم	البعلي
= محمد تاج الدين	البهوتي
- = منصور بن يونس	البهوتي

الشويكي

الشويكي

فهرس الأعلام ونحوها

= مسعود بن أحمد الحارثى = موسى بن أحمد الحجّاوي - محمد بن على بن محمد الحلواني = ياقوت الحموي = عمر بن الحسين الخرقي = محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي = خير الدين بن محمود الزركلي = محمد بن عبد الله بن الحسين السامرسي السبكي = عبد الوهاب بن على السحاوي = محمد بن عبد الرحمن = عبد الرحمن بن ناصر السعدي = عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي = أبو بكر أحمد محمد الشويكي - أحمد عبد الرحمن الشويكي = أحمد عمد أحمد الشويكي - أخمد محمد أحمد محمد الشويكي

= عبد الرحمن عمر

= على عبد الرحمن

= فهرس الأعلام ونحوها

الشويكي = محمد أحمد

الشيرازي = عبد الواحد بن محمد

الطوفي = سليمان بن عبد القوي

العسكري = أحمد بن عبد الله

الغزي = محمد بن محمد

الفتوحي – أحمد بن الملاّ

الفتوحى = عثمان بن أحمد

القسطلاني = أحمد بن محمد

القمولي = أحمد بن محمد بن أبي الحزم

الكافيجي = محمد بن سليمان

المحبّى = محمد أمين

المرداوي = على بن سليمان

النعيمي = عبد القادر بن محمد

* * *

إحالات: الألقاب

الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر الشيخ = عبد الله بن أحمد بن قدامة شيخنا = أبو بكر بن إبراهيم بن قندس

طاش كبري زاده = مصطفى خليل الفحر = محمد بن الخضر بن تيمية

القاضي = عمد بن الحسين بن محمد

الجحد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

المصّنف = عبد الله بن أحمد بن قدامة

المنقّع - علي بن سليمان -

الموفّق = عبد الله بن أحمد بن قدامة

الناظم = محمد بن عبد القوي

ناظم المفردات - محمد بن علي بن عبد الرحمن

إحالات: الأسماء

الحجاج = الحجاج بن يوسف

حرب = حرب بن إسماعيل

الشيخ عبد القادر بن صالح

عبادة = عبادة بن عبد الغني

مهنا = مهنا بن يحيى

فهرس الأعلام ونحوها

= 1224

إحالات: المصنّفين

صاحب الحاوي = عبد الرحمن بن عمر

صاحب الفائق = أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل

صاحب الفروع = محمد بن مفلح

صاحب المطلع = محمد بن أبي الفتح

صاحب الوجيز = الحسين بن يوسف



فهرس الأعلام ونحوها

۸٠٢	ابو بکر ابن ابي المحد
Yo	أبو بكر بن أحمد بن محمد الشويكي
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	أبو بكر بن إبراهيم بن قنلس
T.Y.	أبو حنيفة
£44	أبو علي ابن شهاب العكبري
«ΥΥΑ	أحد
.7.7.002.28.1272.273.26	9,620,679,679,660,679,679,6
c1 Vc1 &c1 Tc1 Yc1	
1770(1717(1700(1707(17	21617176117761171
· * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	احد ابن حدان ۳ ۲،۷٤٥،۲۲۲،۰۲۱
·1·17/444/477/478/474/A	
12 . ٧ . ١ ٣ ٨ ٨ . ١ ٢ ١ ٩ . ١ ١ ٢ ٠ . ١ .	77
XT, 1 = YTY	أحمد بن الحسن بن قاضيَ الجبل
λέ,	أحمد بن الملاّ الحلبي
:. :1. 7:1. 1:0AT:077:272:479	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
.ATV.ATT.AYA.A • Y.YEA.YT	*٧٢٩،٧٧٣،٦٩٦،٦٨٦،٦٥٤،٦٠٤
	334,944,006,400,400
	17011.771.0.11.871.77
	717:1710:17.7:17.0:17.8
 \`E\7&\Y4\&\YAV&\Y0V&\Y	£ £ < \ Y £ Y < \ Y Y Y

= فهرس الأعلام ونحوها

VY	أحمد بن عبد الرحمن الشويكي
٨٤	أحمد بن عبد الله العسكري
1197	أحمد بن محمد الأدمي
A£	أحمد بن محمد بن علي الحصكفي
٦٤	أحمد بن محمد القسطلاني
YY1	أحمد بن محمد بن أبي الحزم القَمُوكي الشَّافعي
V •	أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
V •	أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الشويكي
<17.17.17.17.17.17.07.	أحمد بن نصر اللها
170417171711117	· • •
	أسعد بن منجّى بن بركات التنوخي ٩٣،٢٨٨
990177	
1.77	
£1A	بنو تَغْلِبْبنو تَغْلِبْ
٠٢	حار الله بن عبد العزيز بن فهد
1777-1777	الحجَّاجُ بن يوسف الثقفي
1 TAT	حرب بن إسماعيل الكرماني
£٣7.£10. ¥9 #	الحسن ابن حامدا
oat-0at	الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا
446	الجسيمة ومسقو الأسجيا

فهرس الأعلام ونحوها

کلي۱	حير الدين بن مجمود الزرَّ
لوفي	سليمان بن عبد القوي الع
پور <u>.</u>	عبادة بن عبد الغني بن منه
	عبد الرحمن بن أبي بكر ال
: ٧:٩٢٨:٨٣١:٧٤٩:٦١٤: ٤٦٥—٤٦٤	عبد الرحمن بن أحمد ابن ر
	عبد الرحمن بن رزين
	عبد الرحمن بن علي ابن ا
	ا عبد الرحمن بن عمر الشوي
	عبد الرحمن بن ناصر آل:
ı	•
	i
	عبد العزيز بن جعفر غلام ا
	-
	عبد القادر بن محمد النعيم
	- ·
الله عنه عنه الله عنه علم الله عنه الله عنه الله عنه الله	عبد الله ابن مسعود رضي
	ار في

1714	عبد الله بن الحسين العكبري
017-017	عبد الله بن حالد
٠٣	عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن مفلح
477677.	عبد الواحد بن محمد الشيرازي
A4	عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الشويكي
1717	عبد الوهاب بن على السبكي
	عثمان أحمد الفتوحي
٣.٥	عثمان بن عفان رضي الله عنه
.A.9.A.7.0.7.E7E; TAO:Y	علي ابن عقيلعلي ابن عقيل
18.4.1144.1187.1184.1	• 47:440:477:407
	على بن سليمان (المُرْدَاوِيّ) ٢١٠ (المنقّع)
. 0 9 9 . 0 9 7 . 0 2 7 . 0 7 0 . 7 . 2	94,272,271,794,777,272,50
·	YY:71A:717:712:71:7.7.4:7.Y

.909.400.4874.001.001.0	AYA>PYA>T\$A>Y0A>T0A>V0A>TF
1.00/1.5./475/477/474	

فهرس الأعلام ونحوها

	علي بن عبد الرحمن الشويكي
\YEY6 £9 A	علي بن عبد الله بن نصر أبن الزاغوني
. 1 · YY:¶YY:٦A٣:٦٦٦:0Y	علي بن عمر بن أحمد ابن عبدوس ١٠٢١٥
12171777717271121	(119V(11V0(11·£(1·YE
VY3	عمر بن إبراهيم العكبري بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
172 1740. 11 . V(1 V	عمر بن الحسين الخرقي
11	قاسم بن قطلوبغا
171767.7	مالك
	محفوظ بن أحمد الكلوذاني
1797:1701:918:878	
***	عمد أمين بن فضل الله الحيي
: AT7:TOT:TET:TE7:TT0:	: محمد ابن تميم
7717	محمد بن أبي الفتح البعلي
 \TA7:\YE+c\+\YEc\Y\c	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ٢ • ٨
Y4	محمد بن أبي بكر بن زريق
• AY(T)Y	محمد بن احمد ابن ابي موسى
YTY	
۸٥.	·
,	محمد بن أحمد بن شكم
V£	محمد بن أحمد بن محمد الشويكي

= فهرس الأعلام ونحوها

£1A	محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري
	مد بن الحسين بن محمد ابن أبي يعلى 63
·	YAC772C712C71 . C097C072C079C0. Y
(17)9(17)A(17)E(1)	731,700,020,020,1,7211,7211,70
1440514045145414	10:17.7:1701:1777
1770	محمد بن الخضر بن تيمية
31	محمد بن سليمان الكافيحي
٠, ۲	محمد بن عبد الرحمن السخاوي
10181	محمد بن عبد القادر بن عثمان
A79	محمد بن عبد القوي
١٠٠٠، ١٠٠٠	محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ١٣١-٦٣٠
٦٤	عمد بن علي بن طولون
٦٠٨	عمد بن علي بن عبد الرحمن
٥٩٦	محمد بن على بن محمد الحُلُواني
۸١	عمد بن عمد بن عمد الغزي
٥٣٨-٢٣٨	محمد بن محمد ابن أبي يعلى
	محمد بن مفلح

فهرس الأعلام ونحوها

(1700) 000 - 7679067976	مسعود بن أحمد الحارثي ٧٧٥،٠٧٨٠
\TAY.AYA.ATA.A0Y.A00.	ΥΥΑ. ΓΥΑ. ΓΥΑ. ΓΥΑ.
Y • 9	المسيح الدجال
10	مصطفی حلیل طاش کبری زاده
A01 (7 V A	منجًا بن عثمان ابن منحا التنوخي
\$ \	منصور بن يونس البهوتي
1710	مهنا بن يحيى الشامي
1 •	موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي
: Y 1	ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
**************************************	يحيى بن يحيى الأزجي
۸۱-۸۰،3۳-٦۲	يوسف بن حسن بن عبد الهادي

فهرس الكتب الواردة في المن

الأحكام السلطانية
أعلام الموقعين
الإرشاد
الإنصاف
الإيضاح
الانتصار ۲۲۸۹،۱۲۷۳،۱۲۵٤،۱۲٤۱،۱۱٤۷،۸٦٥،٦٠٤،٦٠١،٥٣٦،٤٧٢
البلغة البلغة
التبصرة
تذكرة ابن عبدوس
الترغيب۲۱۹،۱۱۷۸،۱۱۲۱،۱۰۹۲،۱۰۹۲،۱۰۳۳،۱۱۹،۱۱۷۸،۱۱۲۱،۱۱۲۱،۱
التصحيح
التلخيص ۲۰۲۰،۲۳۰،۷۳۲،۵۲۳،۳۳۴،۲۳۰،۸۰۲،۰۲۳،۸۰۲،۰۲۳،۸۰۲،۸۰۲،۰۲۳
التنقيح
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح
الحاوي٧٥٠١١٩٤٠١١٩٠١١١٩٠١١١٩٠١١١٩٠١١١٩٤١١١٩٠١١٩٠١
الحادي الصف

فهرس الكتب الواردة في المتن

777777777	الحاوين
1144	حواشي ابن نصر الله
1118	4
1749	الخلاف
777.077.079.677.679.670.777.776.77	
1777.1717.1774.1177.1 . 70.4.7.741.1	/£ • «٦٨٦
٦٧٣	: الرعاية الصغرى
**********************************	الرعايتين
17.7.1198.119.	
1777.1707.1789.971.008	الروضةا
١٠٨٣،٨٤٠،٧٨١،٧٤٩،٦٧٨،٦٧٠،٢٨٨،٥٨٢،٥	الشرح الكبير ٢٩
۵۸۲	ابن وزین
175.407.777.004	: شرح المحور
۸۰۱	شرح ابن منحا
1,1 £	شرح النواوية
7126274677167776777	شرح المحد
1.17	العمدة
1777.1778.77.	عيون المسائل
010(17)	الفنية

9.90071677.6707	الغائقا
144	الفتاوى المصرية
.01	الفروعا ۲۷۸
(770171·17·717·11097 COATCOATCOYTCOTT	10721019
.A. O. A. Y. C. A. C. A. C. A. P. A. B. A. B. A. B. A. C. A.	135,175,775
· 1 · AT· 1 · YY · 1 · TY · 1 · · · · 4 AT · 4 Y E · 4 7 4 . 9 7 7	٥٣٨٤٦٤٨٢٥
. 1777c 177Ac 1 198c 1 1AVc 1 1A + c 1 177c 1 177c	1 • 97(1 • 90
.\T09.\T0Y.\T£T.\T.9.\T.T.\Y9X.\Y9Y.	17774178.
1 £ 1 7 (1 7 9 0 (1 7 0 X) (1 7 0 X) (1 7 0 X) (1 7 0 X)	•
1 ٧	الفصول
V & A	الفنون
117761.2766797797678787678778	القواعد
A & • c Y O Y c Y E 9 c 7 V Y C O O 9 c T 1 E	الكاني
V £ 9	كتاب أحكام الخراج
179x617786077	البهج
1171,407,777,71.	المحرد
Tor.TET	مجمع البحرين
. 9 Y O C 9 Y E C 7 Y A C 7 Y C 7 T C 0 Y 7 C 0 9 C 0 Y 1	المحرر
\	

فهرس الكتب الواردة في المتن

1/9867777	الملاهب
11980071	مسبوك الذهب
c) \ 1 £ c \ · Y Y C Y Y C \ Y · C O Y \ \ C O Y \ E A \ C	المستوعب ٣٢٨، ٤٥٥.
\TY74\T4A	
A01.ATV(Y0Y:1.A:01.	المطلع
***************************************	المغني ١٠٢٣٤
.1777.1197.1178.11.77.1.387.197.1.	P3Y21AY2-3A30-1
17100171861711177.17.0770	
7.4.∧	المفردات
12171212144426200	المقنع
	مناقب أحمد
1777	المنتخب
17.7:119.:118.:1187:1.97:907:777	النظم
181.61788	النكت
YT8	النهاية
1148(1.77	الهداية
1797:1707:1177	الواضح
	الوحيز١٠٠٠

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

ثنية كداء ١١٥	ُرض بني صَلُوبا
ثور	ضاة لين
حبل الرَّحمة	لَيْس
جُحْفَةً	صطبل
جلة ٢١٥	بتر الناقة
جعرانة٢١٥	بئر عاديَّة
جمرة العقبة	باب بني شيبة
حجاز	بالوعةِ
الحِحْرُ٢٩٣	بانقيا ٨٩
الحجَر الأسود١٧٥	بحر
الحُدَيْيَةِ	بلاد خراسان
الحرم	البيت
حرم مكة	بيوت السُّقيا
ځشّځ	التنعيم
الحطيم	ه تنور۲۸۲
حيرة	ئنية خَلِّ

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

شعب عبد الله بن خالد١٢٥	حان
الصّفا	حانكاه
طائف طائف	حيام
طاق	عيبر
عراق	درب
عرفة	ذاتُ عِرْق
عُرَنَة	ذو الحُلَيْفة
العلّم١٢٥	رباع مكةرباع مكة
عير	رتاج الكعبة
غور بیسان٥١٨	الركن اليماني
فَدَكِ عِنْدَ عِنْدَاكِ عَنْدَاكِ عِنْدَاكِ عَنْدَاكِ عِنْدَاكِ عَنْدَاكِ عَ	الركنين
فيد	رَوْزُنَة٢٨٢
قَرَّن المنازلقرُّن المنازل	زمزم
قطب	سرب۲۲٦
قنطرة	سندي
کدي۱۶	سهيل
الكعبة	شاذَرُوَان الكعبة
كَنيف	شام

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

الملتزم	۲۲۰
منصوري	111
منقطع الأعشاش	۰۲۷
منی	٥٧٩
ميزاب	٥١٣
نجد الحجاز	۸۲٥
نجد اليمن	012
غرةغرة	729
هروي	१५५
وادي محسّر	771
وَجّ	۰۳۰
يلمْلُمعلمْلُم	017
عامة۸٧٥	Y19.
عن۸۱	Y97.
ينبع٩٧٥	Y 9 V.

مِين۲۲۰۰	المأز
بر	محتف
بر٧٢٥	محس
يف	مخال
ينة	المد
می۸۲۰	المَرْا
وة	المر
لفة	مزد
محد الأقصى	المس
محد الحرام	المس
حد الخيف	
معر الحرام	المة
مانع مكة	مص
بر	مم
رب۲۹۷	المغ
ام	المق
طّع	المُعَ
***	_



فهرس المصطلحات والحدود

١٣٠٧	أدب القاضي
Y YY	
٩٤٨	إربة
YAY	ارتفاق
717	اُرش
۸۳٥	إرصاد
٤١٧	أرض خراجية
٤١٧	أرض عشرية
11.9	اسْتِبْرَاءِ
1 • £ 7	استثناءا
YY7	استحمار
Y7Y	استحاضة
1"1	استسعاء
774	استسفاء
YY E	استنجاء
771	استنشاق

احتصاص
إيراء
إبضاعا
ابن سبيل
إتلاف العالم
إحارة
إحازة
إحبار ٤٥٩
أجير الخاص
أجير مشتركك
احتكار
إحتمال
إحْداد
إحراز
إحرام
احصار ٥٣٥

فهرس الهصطلحات والحدود

أَمُّ الأَرَاملِ
إمام الحي
امان المان
أمهات الأولاد
أموال ظاهرة ٤ ٥ ٨
امّی ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔
أمين
إِنْظَارِ
انكسارغ ٨٩٨
أَهْلِ البَغْيِ
أهل العدل
أهلية
ایداع
إيلاء
بخيلة
٥٥٤ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بدعة الطلاق
برزة

V91	استيداع
1101	اسْتِيفَاءِ القِصاصِ
	أشراف
	اصول
:	أصول المسائل
•	أضحية
4	إسقاط
	إِشْعَارٌ
Y09	إعارة
	اعتكاف
i	إعسار
,	إفراد
	اً قُورَ ط
£AY	اَفْقِيانشد
779	
	إقامة
	ؙ ٲػ۠ۮڔؚؾۜڐ <u>؞؞؞؞</u> ؞؞
:	َالِه بة

فهرس المصطلحات والحدود

تثویب۲۷۷	بسطة
تخريج	بنو هاشم
تداخل	بهيمة الأنعام
تدبير	البيع
تراویح۲۲	بيع التَلْحثة
ترييع	بيع الحصاة ١٩٥
ترجيع	بيع العرايا
ترکة۸۹۸	بيع العُدَّمُون
تزاحم	بيع العينة
تسعير	بيع الكاليء
تسعير	بيع الكاليء
تشقیص	بيع المحاقلة
تشقيص ٢٣٤ تصحيح المسائل	بيع المخاقلة
تشقیص	بيع الحاقلة
تشقیص	بيع الحاقلة
تشقیص	بيع المحاقلة

فهرس المصطلحات والحدود

حرح موحي٧٠٥-٨٠٥	١.
جزء الدائر	٧٧
حزاء الصيد	AY
جُزاف	۹.
حزية	9.4
جعالة	11
جعے	٥٤
المالية	.9.,
٦٣١	VY.
جهاد ۲۷ م	٤٧٥
حاقن	144
حيس٧٥٥	£ 1,1
حج	111
حجب	۹.,
حَجْر٥٨٥	A 9 4
حجر فلس	٦٢.
حدث	. ۲۰۱
ح ہـ	٤.,

-	· ·
١٠٤٩	تعليقِ الطّلاق
	تفريط
	تفضيل
	تفلك الثدي
	تفويض
	4
	تقديم
	تقلید
	דארב,
YYY	تلصص
0V£	تلفيق
۸۹۰	تماثل
	مُتع
117	<u>4</u>
	تنزيل
	توافق
_	تولية
	تيمم
Z * *	حائحة

= 1877

خلابة١٥
خُلعِ
خلوة
ختثی
ختثی مشکِل
داخلداخل
دار إسلام ٦٢٥
دار حرب۸۵۰
دلاًلَ
دِية
دًيْنَارِيَّة
ذكاةد
ذوو الأرحام ٨٩٩،٨٣٢
ذوو القربي٩٥٥
راتية
راهن۸۰۳
ريارا
ربا نسيئة

حرز
حريم
حضانة
حقيقة
حكم بالصحة
حكم بالموجب
حكومة
حمل
حوالة
حياة مستعارة
حياة مستعارة
حياة مستقرة

•	
ريية	رباط۸۵۰
زكاةز	ربيبة
زكاة العُروض٥٢٤	رجْعة
زكاة الفطر	رجعيَّة
رنانا	ردّ
زنديق	ردء
زوجزوج	رزق
زيادة	رشد
سائبة	رشوة٥٢٥
سبق	رضاع
سدل	رضخ۸۵۰
سِرَاية	رَضْعة
سَرَب۲۲٦	رقاب
١٢٢٠	رقْبَی
سَرِيَّة	ركابيَّة
سُرِّية٨٤٣	رکاز
سفتجة	رهن٧٥٧
۳۷۹ قط	رواية

شفعة٣٨٧
شق
شقاق
شِقْص
شك
حبّاً
صُيرة
صحیح
صداق
صرف
صريح الطلاق
صفرة۲٦٥
صفي٩٥٥
صلاة١٧٢
صلاة الجمعةع ٣٥٤
صلح
صلق
صيام

سَلَبِ
سلم
سنَّةِ الطَّلاقِ
سوم۱۰۱
سَوية٢٢٨
شَبّق
شبه عمدع۱۱۱٤
شبهة الملكا۱۰۹۷
شجَّة
شرط
شرط

عَاقِلَة	صيد
عامل عامل	صید بر
عرَةً	صيغة
عتق	ضمان
عتيرة ٤٤٥	ضمان المعرفة
عجيزة	طريدة
عدَّة	طریقطریق
عدل عدل	طعام
عرف	طلاق
عزلعزل	طليع
عِشْرة	طهارة
عشرية	ظفر
عَشْرِيَّة زيد	ظاهرظاهر
عصبة	عائنعائن
عصبة النسب	عادّ
عضباء	عادةعادة
عضل	عاريَّة
عطية	عارض

غُرّةغُرّة	عقد الذمة
غسل	عقد موقوفعقد معاد معاد معاد عقد معاد على المعاد عل
غصبب عصب	عقود جائزة
غنيمة	عتيقة
فدية	علم ضروريعلم
فرائض	عليه العملعليه العمل
فرعة	عمرة
فريضة	غُمْرى
فريق	عمريَّتَان
نسخ۱۹۰	عنت
فضولي	عهدعهد
فقير	عهدة المبيع
فوات٥٣٥	عورة
نيء ٢٦٥	عولعول
فيئة	غارمغارم
۸۱۷ 3	غاشية
قتل الخطأ	غالغال
NY . A	

کسپ	
كسوف	
كفالة	
كفاية	
كُلَفكُلُف	
كِتَابِةِ	
كناية الطلاق	
ځدځ	
لعانلعان	
لغو اليمينللعو اليمين.	
لقَطَة	
لقيط المسلم	
لوَثلوَث	
مأبونمأبون	
مأمُونِيَّةمأمُونِيَّة	
مؤلّفمؤلّف	
ما فتح عنوةما	
ماء طَهورماء طَهور	

١٠٣٠	قرءق
Y 1 Y	قراض
£	قران
707	قرض
۱۲۱۳	قرطبان
1717	قرنان
YY4	قَزَعٌ
1197	قَسَامَة
1.1	قضاء
٦٠٠	قِمار
	قِنّ
73	قنية
117	قول
	. قيمي
٦٣٤	کالئ
	الكُبْر
	كثير
	كدرة

مَحْرَم٥٧٤
مَحْرَمَيَّة
مُحْصَرَ
عصن
علب علب
عملل في السبق
مُحِيلٍ
مخارجة
مخالفة في قص الأظافر
مختصرة زيد٥٨٨
مختصرة زيدم ۸۸۸ مختلس
مختلس
مختلس
غتلس
غتلس
غتلس

بَاهِلة	<u>و</u> م
باينة	۸
بندأة عام	A
تأخرون	A
تحيَّرة	A
نَعْدَ	A
ىتقدمون	•
تماثلين	A
ىتواطئ	4
ىتوافقىن٥٩٨	•
بِعْلَي٧٧٢	•
بعاز	-
١٣٠٤عتهد	
بحزئ	-
محاباة	,
عاصةعاصة	
مُحَالٍ عليهمُحَالٍ عليه	
مُحْتَالً مُحْتَالً مُعْتَالً	

١١٨	مرتهن
مضارية	مُرْجِف
مضمضة	مرعی
معادّة	مرهون
معادن باطنة	مَرُّوانيَّة
معادن ظاهرة	مزارعة
معاوضة	مسألة الإلزام
معتاد	مسألة الامتحان
معدن	مساقاة
معرفة	مستامة
معضوب	مستحيل بنفسه
مفاضلة	مستحيل عادة
مفاوضة٥٢٧	مُسْتَرُسِل
مفقودمفقود	مستور الحال
مقلسمقلس	مسرح
مقاصّة	مسکین
ملئ	مشاع ۲۰۰۷ مشاع
مکن	مشتركك

ناشز
نتر٧٢٧
نقار
بخاسة
بخسغ
نَجْش
بخم
غلةغلة
ندب
نذرنا
نسبة
نشوزنا
نصنص
نَضْحٌ
نفاذ
1177
نفلنفل
A / N

YY1	مميز
097	منابذة
۸۹٦	مناسخات
νγ٦	مناصبة
Yo	مناضلة
AAA	منبرية
٨٠٤	منبوذ
YYY •	منتهب
A71	منفعة مفردة
AYT	منقطع الآخر
	منقطع الآخر منقطع الابتداء
AYY	
AYY-AYY	منقطع الابتداء
AYY-AYY	منقطع الابتداء منقطع الوسط
AYY	منقطع الابتداء منقطع الوسط
AYY AYY - AYY 67Y £7£ V97	منقطع الابتداء منقطع الوسط منقولمهايأة
ΥΥΑ-ΥΥΥ	منقطع الابتداء منقطع الوسط منقولمهايأةمواتم

1 644

٩٩٨	وطء شبهة
AV1	الوَفْق
A.) 4	وقف
79A	وكالة
Y · 1	وكالة دورية
AY •	ولاء
4 9 4	وليمة
009	اليتيم
****	يتيمتان
£ Y E	يسير نوم
NTT 4	ين
1777	يمين منعقدة

۹۷۳	نكاح الشِّغَارنكاح
	نكاح باطل
	نكاح فاسدنكاح
	نكاح فضولي
۹٧٤	نكاح مُتعة
۹۷۳	نكاح محلّلنكاح محلّل
١٠٠٣	نهد
	نَوْح
Y 1 V	
ATY	هبة المباد
۰۷۰	هدنة
۰۲۷	هدي
۰٦٦	هليَّة
١٣٦٩	واجب عقلاً
119-11	وجه۸
٧٩١	وديعة
۸۰۱	وصية



(ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، هنات ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية)

ألوية٣٥٥
إنفحّة ٢٢٤
بئر عاديَّة
بارية
باسور
بَخُرُ فم
البَرُّذعة
برسام
برص٩٧٩
برقع٥٨٢
بُرْكَة
بزّاز
بزًّاغ
بطانةً بطانةً

YAA	إبريسم
£9Y	إغد
٦٤٧	أحبولة
EA147A4	إزار
١٣٤٨	از ج
11.7	إسفيذاج
00A	إسكاف
1177	اسكتان
1747	أسكفة الدار
YAY	اشتمال الصماء
1177	أعسم
٤٣٠	أقط
۰۷٦	إِكَاف
V44	

جبّ	بَكْرة
حبَّة	بُنْدَقِ
حيرةِ	يَيْدر
خُذَام	بيطار
حراب	تأزيرتازير
حرموق	تانی
حرين	تبًان ٢٨١
۷۹۸	تحذيف
جُلْجُل ٢٧٥	ترقوة
حنك حنك	تزویق
جورب	تطعيم
جَوْشن¥ ۲۶ – ۲۵	تكفيت
٠ - حوهر	ئىشك ئىشىڭ ئىشىنى ئىشىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ ئىسىنىڭ
خَتْب ٨٩	ثقاف
حب ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔	ثندوة
حديد	الثوب المَرْوِيّ
حفاف	جائحة
خُلل	جامكية

دالية٤١٤ - ١٤
ديًاء ٢١٧
دبابدباب
ديق۲۲۲
ديور۲۹٦
دِرْعِ٥٨٢
دَق۲۸۲
دکاندکان
دکة
دن ٿ
دهلیز۱۸۷
دُولاَب
ديوان
ذوابةٍ٩٨٦
ذات الجنب٥١٨
رانٍ٥٢٤
رایات۳۵۰
رَحْل

٤٢:	£	حليةً مِنطقة
٤٢،	·	حمائلَ
۱۲'	Υ	حنتم
٦٣)	\	خابية
111	ار ٢٤	خبز خشکا
141	۲ ٤	خركاة
111	۲۳	عورٌ
۱۲۱	"	حصاص
	/	
441	/ <u></u>	خف
٤٧4	·	خفارة
٦٤٠	١	حفاف
٣٧/	\	خلال
٤٩١	<i>/</i>	حَلْحالٌ
۲۸4		ىچمار
۲۳/	\ <u></u>	ر و خمر
٤٢٥)	حوْدَةً
۷۸۱	ſ	حيال الظل

سدل
سراويل٩٨٢
سرج
١٢٢١
السطل
سعوط
سفينة
١٠٠٤السَّقاء
سکین
سلّ
سلس اليول
سلعة
009(0.9
سيف
شاوي
شَيَق
شبكة
شراتج

٦١٥	الرحى
٤٨١	رداء
٦٨٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٤٢٥	رصاصر
λξο	رعاف
YA9	الرقاع
	روزنة
٤١٩	ز ئبق
	زبل
	زُلِيَةِ اسد
٤١٩	زرنیخ
	زق
	زلَى
	زنار
	ساباط
	سارية
	سبحة
	سُجُفُ الفراء

عَبَلِعَبَل
عذار
عذار فرسعدار
عرصة
عصعصعصعص
عضائدعضائد
عَفَل
عَلَمُ حريرعَلَمُ حرير
عمامة٩٨٢
عمشعمش
عمود فسطاط
عنبر٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٩٧٨
عين قائمة
عيرق
غَالِية
غزلغزل
فاختي۲۷۰

شرك
شفران۲٤۲
شيخ
صدغ
صفر
صليب
الصَّمَّاءِ
صماخ
صوّان
طاعون
طاعونطاقطاق
طاق
طاق القبلةطاق القبلة
طاقطاق القبلةطبل
طاق القبلة
طاق القبلة

- قَفًازين	فالج
قفل	فرش
قلانس۸۲۲	فسطاط ۱۱٤۲
قِنْط الله ١٣٤٩	فقاع
قِمَطْر السام الم	الفلوس
قناة	فود
قندیل ۸۷۸	فيج
قوس البندق	قارغار
كيَّاش	قباء
کتان کتان	قبيعةُ سيف
کحل کحل	تَتَبِ
كراية النهر أه	قرية
کشك کشك	قَرَن
کوارة٧٨٠	قروح
كوذين	قسيّ
الأمة حرب ٢٤٠٠	قصص
لولو	قصعة المعادي
1107	قطن ۲٤۸

مکاريم
ملاح
ملح
مِلْحَفَة
منحل
مُنْجُنِيقِ
منطقة 3٢٤
مهب الجنوب
ميزاب
ناصور۱۹۸۰
ناضح٥١٤
ناطفن
ناعورة
نَبُل
نمحاس
غَنَّالْ
نخالة
797 %:

1181	لتّلت
٧٣٤	مغزر
١٠٨٧	بحنون مُطْبِق
1177	مِدَاسم
\Y\Y	مذنّب
٤٢٠	مرحان
١٢٨٦	مرسلة
١٢١٨	مزفت
YAY	مزمار
٤١٥	مسطاح
1701	مسنَّاةً
١٣٧١	المشعبذ
\ YAT	مصل
1 £ 7	معاجين
17711771	معراض
ToY	مغفر
T • £	مفصل
177	م مقنعة

۲۳۰	نزعتان
787	' نشَّاب
۲۳۹	نعلين
١٣٧٢	نفّاط
£14	نفط
	نقاب
1 Y 1 Ý	نقيرنقير
٤٨٩	هِمْيَانُ
۹۸۰	و حَاء
	و جور
	وعاء
	وقاية
٧٧٦	وكاء

فهرس المقادير الشرعية

(مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود)

	1
ذراعذراع	اصبع
رطل	أميال بني أمية
رطل حلميرطل	أميال هاشمية
رطل دمشقي	اوقية
رطل عراقي	اوقية حلبية
رطل قدسي	أوقية دمشقية
رطل مصري	الـبريـد
زيرة340	الجريب
صاعع	الخراسانية
الصيرة ٤ ٩ ٥	درهم إسلامي
منحة	درهم بغلي
عين	درهم طيري
الفرسخ	دوانق
فَرَق	دينار
قلم	دينارٍ قُرَاضةً

فهرس الهقادير الشرعية

٥٢٥	القصبة
	قفيز
	قلَّتين
YY\	قيراط
£Y1	المثقالا
£1747:£9.	ه س مل
٤٧٩	المرحلة
۳٤٦	الميل
۷۱۹	ناضن
٧١٢	نقرة
• 4 Y	نقود
	ورق
*	الوسق
200	z N

فهرس الحيوان

بعور
بغلبغل
يق
يقر
بقر وحش
ينت لبونلبون
بنت مخاض
يومة
ټيع
تبيع
التمساح
التمساح
التمساح
التمساح

اتان
الأبقع
ارنب
اسد۸۸۰
آیّل
الإبل
ابن آوی
ابن عِرْس
باز
باشِق
ببغاء
بخاتی
بدنة
براغيث
برذون
يطُ وحشيّ

فهرس الحيوان

دود۸۵
دود قر۷۸۵
ذئبن۸۸ه
ذباب خباب
ذيخ٨٤٢١
الرَّبي
رخم
زاغ
زرانة
زُنبُور
سياع٧٨٥
سعلة
سَرَطان
سُلَحُفاة
سِنْع
سمك شك
سَمور
سنجاب

٥٠٦	جدّي
	جذع ضأن
٤٠٢	جذعة
1784	الجراد
	جُفْرة
	حلالة
	حِجْ
	حداة
	حقة
	حمار
	الحمار الأهلي
	•
	حمام
	حية
1784	: خطاف
Y 0 4	: خنزير
۸٦٣	الدابة
1757.01	: دبد
	الدُّة

عقاب
عقربعقرب
عَمّْعَقعَمّْعَق
عَلَقعَلَقع
عَناق
عواملعوامل
غُدَافغُدَاف
غرابغراب
غراب البين
غراب زرع
ُغزاله. ، ه
فأر
فحل۸۰۰
فرس عجيف٥٥١
فرس
فصيل٥٠٠
فُلُوِّ١٠
فنك

سنور اهلي
ستور بر
شاةً
شاهينت٢٤٦
شباش٧٨٠
صِيْبَان
صُرَد۸۲۲۸
صقر
خان
هب ۲۰۰۰
ضَبع
الضفدع
طاووسطاووس
ظیاء
عتيق
عنةغنه
عرابعراب
۱۲٤۸ ۵د

هدر	فهد	
مدهد۸۶۲۱	القَاقالقَاق	
هر۲٦٣	قانصة	
وَيُر٥٠٠٠	قرد۷۸۰	
وطواط	قمل	İ
وعل	قنفذ ٢٧٤٧	i -
يربوع٩	کلبکلب	•
	لَقُلُق	Í
+ 1 + 1 + 1 + 1 + 1 + 1 + 1 + 1 + 1 + 1	٤٠٤	6
	عن	•
	ىغرف سىنىدىنىدىنىدىنىدىنىدىنىدىنىدىنىدىنىدىنى	•
	علک	-61
• •	1727	ز
i.	مام المحادث	ن
	ر۸۸۰	ķ
	٧٧٤٥	غ
	تماء	ھ

فهرس النبات

بصل	ַנְשָׁלַוווי
يُطْمِ	أبازير
بطیخ	إحاص
يقول	اَدِقَة
يلوط	إِذْ حِر
ہنج	ارزا
البندق	آس
بنفسج	أَشْنانأُشْنان
التركيب	آ رِقْط
تفاح	امٌ غَيْلانا
التمر1١	باذنجان
تمر إبراهيمي	باقلاء٥٥٥
تمر بَسُرنيّ	بذر
تمر معقلي	برّ
توتتوت	زَمَ
تين	زْرُ قَطُونا

فهرس النبات

دقیق	نوم
:	حزر
الذعرور الأحمرالذعرور الأحمر	جَّارِ
رطب	حوزه۹٥
رَطْبَة	حوز هند
رمان	الحبق
ریحانریحان	حشیش
الرَّيحان الحمام	حصرم
زَيبِ	حناء عناء عناء
زعبل	حنطة حمراء
زعفران	عورامي
زَهْر	لعُصْرَ
زيتون	خَطْمي الله
سفرجل	خيار
سويق	حِيرِي
شعیر	دار صيني
شوك۹۱ ه	دبس
شییح	دخن

قرع
قرنفل
قصب فارسي
قصیل
قَطَنِيَّات
قلقاسقلقاس
قنُّب
کافوره۵۶
كتَّاننتَّات
کرم
کلاً۱۹۰
كَمْأَة
لفت
لوزا۱۱،٥٩٥
لَيْتُوْفْر
مَوْزَنْجُوش
مسك
75Y(511 hada

6 1 1	مبعور
\YAE	ضنوپر
183	الضيمران
Υ\ξ	طلحب
711:1570	طلع
11744	عثكول
777	عجرة
£17	علس
£4·c£11	عصفر
£11	عُنّاب
٤١٦	عِنَب
£41	العُنْجُجا
٤٨٩	عود
TET	ُ فحل
781	فحّال
£11113	الفستق
0.9	نقع
44	مُوا ۽

٤١٣	نخلن.
784.891	نرجس
٤٩١	نَمَّام
٦٤٢	نور
	: نیل
٤٨٩	ورد
£	. ورس
	ورق توت
	ورق سدر



أولاً فهرس القواعد والضوابط:

4	فاسده	في	ا يجب	صحيحه	في	الضمان	يجب	لازم	عقد	کل	_
---	-------	----	-------	-------	----	--------	-----	------	-----	----	---

٧١٦	كبيع وإحارة ونكاح وغيرها يسسسسسس
Y7Y	- كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه
V77	– ما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه
لو لم يحتج إليه	– ما حماه النبي ﷺ ، فليس لأحد نقضه ، ولا إحياؤه ، و
١٢٨٠	– العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
171	- الحكم بالشيء حكم بلازمه
اته	 کل دین سقط قبل قبضه و لم یتعوض عنه ، تسقط زکا



ثانياً: الكليّات الفقهية:

كتاب الطهارة

١ – كلُّ إناءٍ طاهر يباح اتخاذه واستعماله
٢ - ما أبين من حيِّ فهو كميتة
٣ - كل طاهر مباح منقٌّ يضح الاستحمار يه
٤ - يجب الاستحمار لكل خارج إلا الربح
٥ - كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً
كتاب الصلاة
٣ - كل واحب تُرك سهواً ثم ذُكر فإنه يرجع إليه قبل فراغه منه لا بعده ٣٢١
٧ - لا إنكار في مسائل الاحتهاد إن قوي
كتاب الزكاة
۸ - كل دين سقط قبل قبضه سقطت زكاته
٩ - كل مكيل مدخر تجب فيه زكاة الخارج من الأرض
١٠ – كل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة
١١ - كل ورق مقصود - كسدر وعطمي وآس - تجب الزكاة فيه
١٢ - كل أرض حراحية يجتمع العشر والخراج فيها
١٣ - كل متولد في الأرض من غير حنسها ليس بنبات
تحب فيه الزكاة في الحال الحالات

1197

٤٣٤	١٤ - كل مال تخرج زكاته في بلده
ع فيه أفضل من غيره٤	ه ١ - كل زمان أو مكان فاضل تكون صدقة التطو
	كتاب الصيام
صومه	١٦ - كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم يكره
	كتاب الحج
ذبحه في الحرم	١٧ – كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام يلزم
0.7	وتفريق لحمه أو إطلاقه لمساكينه
0. {	١٨ - يجزئ الصيام والحلق بكل مكان
فاضل	١٩ - تضاعف الحسنة والسيئة بكل مكان أو زمان
	. كتاب الجهاد
ب	. ٢ - كل مغرّر بنفسه حال قتال فإنه يستحق السَّلَ
	كتاب البيع
o q •	٧١ – كلُّ ماءٍ عدُّ فإنه لا يجوز بيعه
نه	٢٢ - كل عوضٍ ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبه
نيه قبل قبضه	٢٣ - ما قَبْضُهُ شرط لصحة عقده لا يصح تصرفه ف
7 & 4	٢٤ - كل دين لم يحل إذا أتى به لزم قبضه
707	ه ۲ – كل عين يجوز بيعها يصح قرضها
700-708	٢٦ - كل دين حال أو حلّ أجله يحرم تأجيله
₹	٢٧ - كل دين واحب أو مآله إليه فإنه يصح رهنه.

709-708	٢٨ - كل عين يصح بيعها يصح الرهن فيها
٦٦٨	٢٩ - كل دين صح أخذ رهن به صح ضمانه
	٣٠ – كل من أدى عن غيره ديناً وأحباً إن قضاه تبرعاً لم يرجع ،
774	وإن قضاه ناوياً للرجوع رجع
	كتاب الحجر
799	٣١ – كل قول من الموكل دل على الإذن تصح الوكالة فيه
، خاا	٣٢ – كل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول تصح فيه والوك
પ .વ.વ.	وكذا سائر العقود الجائزة
ν	٣٣ – كل حق آدمي يصح التوكيل فيه ، إلا ما استثني
V • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٣٤ – كل حق الله تدخله النيابة يصح التوكيل فيه
V • Y	٣٥ – كل عقد حائز فإنه بيطل بالموت والجنون
	كتاب الشركة
V17	٣٦ - كل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده
	٣٧ - كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها
٧٣٥	تجوز إحارتها
٧٤٠Ĺ	٣٨ - كل ما تعتبر له الأشهر فإنه يكمل شهراً من الأخير ثلاثين يوم
	كتاب العارية
٧٦٠	٣٩ - كل منفعة مباخة تصح إعارتها ، إلا منافع البضع

كتاب الوقف

. ٤ – كل ما يصح بيعه إن أذن له في التصرف فيه مجانًا ، فكعاريه ١٩٠٨.
٤١ - كل عقد فاسد عنده مختلف فيه تحرم الشهادة فيه
كتاب الوصايا
٤٢ - كل من يصح تمليكه تصح الوصية إليه
٤٣ - كل مسلم مكلف رشيد عدل تصح الوصية إليه
٤٤ - كل حدة بأم تسقط في الحجب
ه ٤ - كل حدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ،
فهي من ذوي الأرحام
٤٦ – كل قتل مضمون عمداً أو خطأً مباشرة أو سبباً يمنع القاتل الإرث٦
٤٧ - كل من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى أو عتق عليه فله عليه الولاء
٤٨ – كل من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه لم يزل عنه ٩٢٤
كتاب المعق
 ٤٩ - كل ما فيه صلاح مال يملك المكاتب اكتسابه ومنافعه
كتاب النكاح
. ٥ - كل أمرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه ٤
حرم الجمع بينهما
كتاب الصداق
٥١ - كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً ، وكذا كل منفعة معلومة



	٥٢ - كل موضع لا تصح التسمية فيه أو حلا العقد عن ذكره ،
٩٨٨	يجب مهر مثل بالعقد
998	٥٣ - كل فرقة من قبل الزوج قبل دخول يتنصف المهر بها
۹ ا	٥٤ – كل فرقة من قبل الزوجة تسقط مهرها ومتعتها بها
Y Y	٥٥ – كل ملهاة سوى الدف محرمة
	كتاب الطلاق
Y+77	٥٦ – كل فعل يعتبر له العقل يؤاخذ به السكران
•	٥٧ - كل شرط فيه حثِّ أو منع أو تصديق حبر أو تكذيبه
V+ • V	إذا علق الطلاق عليه وقع
	كتاب العدد
1)11	٥٨ – كل امرأة تحرم عليه ابنتها إذا أرضعت طفلة حرّمتها عليه
iii.	٥٩ – كل رجل تحرم ابنته إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرّمتها عليه
	كتاب النفقات
117	٦٠ – كل من يرثه بوقفُ أو تعصيب تلزمه نفقته ، ورثه الآخر أو لا
• •	كتاب الجنايات
\\	٦١ - كل من أقيد بغيره في نفس أقيد به فيما دونها
177.	٦٢ – كل جرح ينتهي إلى عظم يجب القصاص فيه
	كتاب الديات
1175	٦٣ - كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه عماشة أو سبب لا منه دينه

119

فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية

كتاب الحدود

٣٤ – كل مسكر خمر ، يحرم شرب قليلة وكثيره		
٦٥ - كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير		
٦٦ – كل كافر توبته إتيانه بالشهادتين مع الإقرار بما ححده		
كتاب الأطعمة		
٣٧ – كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو حلال		
كتاب القضاء		
٦٨ - كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه و لم يعلم به فله نقضه		
٦٩ - كل عقد يسن الإشهاد فيه		
كتاب الإقرار		
. ٧ - كل دين ثابت على وارث لا يقبل إقراره به		





فهرس الخلافات الكبري

كتاب الطهارة

115	١ –الماء الذي تخلو به المراة ، هل يرفع حدث الرجل ا
779	٧ -عدم حواز المسح على الخف المخرق
7 80-7 8 8	٣ –خروج المني لغير شهوة ، هل يوحب الغسل أم لا
Y01	ع -هل التيمم مبيح للصلاة ، أو رافع للحدث ؟
ام لا ؟٧٥٢	 إذا وحد المتيمم لقراءة أو لوطء ونحوه الماء ، يترك
	٣ –هل ينجس آدمي بموته ؟
Y71	٧ –أقل سن تحيض له أنثى وأكثره
	كتاب الصلاة
TVT	٨ -تارك الصلاة ، هل يقتل حدًّا أو كفراً ؟
YAY-YA1	 همتى يكون الإسفار أفضل ؟
YA £	. ١ - هبل الكفين عورة في الصلاة أو لا ؟
TTY	١١ -حكم صلاة الجماعة
٣٤١	١٢ –هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أم لا ؟
٣٥٦	١٣ –ما هو أقل عدد تنعقد به الجمعة ؟
	كتاب الجنائز
٣٨٥	۱۶ - إلى متى يصلى على مقبور ؟

فهرس الذلافات الكبرث

كتاب الزكاة

L • •	١٥ –الخلاف في تعريف الجائحة
ΈΥ ξ	١٦ –هل تحب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أم لا ؟
	كتاب الصيام
£.£7	١٧ -هل يعتد باختلاف المطالع أم لا ؟
٤٥٢	١٨ -هل يفطر بالحجامة أم لا ؟
£09	١٩ –هل يجوز صوم يوم الشك أم لا ؟
·.	كتاب الاعتكاف
٤٦٣	. ٢ -هل يصح الاعتكاف بغير صوم أم لا ؟
£7A	٢١ -هل يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً أم لا ؟
•	كتاب الحج
\$V\	٢٢ -الخلاف في حكم العمرة
£ A •	٢٣ –الخلاف في أشهر الحج
٤٨١	٢٤ -الخلاف في أي النسك أفضل
٤٨٥ ؟ ةــ	٧٥ -إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، هل ينعقد بها ، أو بواحا
£ \ \ 7	٢٦ -الخلاف في حكم التلبية
٤٩٤	٢٧ -هل في قتل الصائل ضمان أم لا ؟
£97	٢٨ -هل يفسد الحج بالجماع مكرهاً وحاهلاً أم لا ؟
0.4	٢٩ –هل الفدية تختص بمكَّان أم لا ؟

٣٠ –الخلاف في وجوب القيمة في جزاء الصيد المثلي
٣١هل يعيد طواف الوداع باشتغاله بغير شد رحل ونحوه أم لا؟٣١
٣٢ - يم يكون الإحصار ؟
كتاب الجهاد
٣٣ -هل يجوز قتل من تقبل منه الجزية أم لا ؟
٣٤ –الخلاف في حكم الاستعانة بكافر في الجهاد
٣٥ -حكم عقد الحدنة
٣٦ -حكم عقد الهدنة بمال منّا
كتاب البيع
٣٧ -الخلاف في حكم بيع لبن الآدميين
٣٨ -الخلاف في حكم بيع العينة
٣٩ –الخلاف في حكم بيع العربون
.٤ -الخلاف في حكم عيار المجلس
١١ - الخلاف في مدة خيار الشرط
٢١ -رد عوض اللبن في المصراة
٣٦ - الخلاف في علة الربا
٤٤ -بيع العرايا
٥٥ -الخلاف في حكم الربا بين حربي ومسلم في دار حرب
7٤٣ - وضع الحائحة

. 4	37 	
٦ ٤ ٦	ه نقداً	٤٧ –كون المسلم فيا
7 o Y	، المسلم فيه	٤٨ –تأخير قبض ثمز
700	كم قبول هدية من المقترضه	٤٩ –الخلاف في حا
700	•	٥٠ -مسألة السفتحا
701	ل الحق	٥١ -صحة الرهن قب
771	رتهن ، هل هو يد ضمان أو يد أمانة	٥٢ -الرهن في يد الم
777		۵۳ –هل يعتبر رضا
7.77	کم من صالح عن بیت اقر له به ببعض	٥٤ –الخلاف في حا
	كتاب الحجر	
٦٨٨	. عين ماله بعد حجر غير عالم به	٥٥ ٰ-حكم من وجد
797	التي على المفلس ، هل تحل بتفليسه أم لا ؟	٥٦ –الديون المؤجلة
798	8-197	٥٧ –بم يكون الرشد
V + Y		4
1.	كتاب الشركة	
۳۱۳	ط المالين في شركة الأموال أو لا ؟	۹ -هل يشترط خا
:::::::::::::::::::::::::::::::::::::::	لاها أحد الشريكين في شركة العنان ،	
٠ ۲١٤	عليه أو يتعداها ؟	•
Y Y 1		٦١ -الخلاف في حا
1111		

-.140 - 11

10.7	فهرس الخلافات الكبري

حارة	٦٣ –الخلاف في حكم الجمع بين العمل والمدَّة في الإ-
وتعليمه٧٤١	٦٤ –الخلاف في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن
٧٥١	٦٥ -الخلاف في حكم السبق إذا أدخل بينهما محلل
	كتاب العارية
٧٦١	٦٦ -هل المستعير ضامن أم لا ؟
	كتاب الغصب
V70	٦٧ –خمر الذمي ، هل هو مضمون أم لا ؟
YYA	٦٨ –الخلاف في تعريف الارتفاق
لقسمة \$ A V	٦٩ -الخلاف في حكم الشفعة في العقار الذي لا يقبل
٧٨٥	. ٧ –هل المطالبة بالشفعة على الفور أم على التراخي
V 9 V	٧١ –هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ؟
۸٠٦	٧٢ -الخلاف في حكم عقد الجعالة
\\\	٧٣ –الخلاف في مدّة تعريف لقطة الحرم
V 1 V	٧٤ ِ -الحلاف في حكم إثبات النسب بقول القافة
	كتاب الوقف
(٧٥ -الخلاف في حكم الوقف على النفس
\ r \	٧٦ -الخلاف في حكم الهبة بالمعاطاة
18.	٧٧ -حكم توقيت الهبة
181	٧٨ -الخلاف في اشتراط الرقبي في الهبة

فهرس الذلافات الكبرق

كتاب الفرائض

٧٩ –الحلاف في توريث الإخوة مع الجد
٨٠ - الحالاف في حكم توريث ذوي الأرحام
٨١ –الحلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام
۸۲ -هل يثبت حياة الجنين سوى الاستهلال ؟
۸۰ ۸ - الحالاف في توارث الغرقي
٨٤ –الخلاف في توريث البائنة في مرض الموت
٨٥ -أحد الابنين يقر بأخ ، فكم يلزمه ؟
٨٦ –الخلاف في حقيقة القتل المانع من الإرث
كتاب المتق
٨٧ -التعليق السابق هل يسقط بالبيع أم لا ؟
٨٨ -الخلاف في التصرف في المدبر بالبيع والهبة وغيرهما
٨٩ -يم تصير الأمة أم ولد
كتاب النكاح
٩٠ - هل يصحّ نكاح من خطب على خطبة أخيه أم لا ؟
٩١ –الخلاف في اشتراط الولي في النكاح
كتاب الصداق
٩٢ –الخلاف في حكم العزل بدون إذن الزوجة الحرّة

كتاب الخلع

٩٤ –الخلاف في الخلع ، هل هو طلاق أم فسخ٩٤
٩٥ –الخلاف في أخذ أكثر مما أعطاها في الخلع
كتاب الطلاق
٩٦ –الخلاف في وقوع طلاق المميز
٩٧ –الخلاف في الاستثناء في الجمل المتعاقبة هل ترجع إلى الكل
أو إلى الأخيرة
٩٨ –الخلاف في وقوع الطلاق إذا أضيف إلى زمن سابق
٩٩ -الخلاف فيما تحصل به الرجعة
١٠٠٠ - الخلاف في مدّة الإيلاء
كتاب الظهار
١٠١ –إذا تظاهر بأجنبية ثم تزوجها ، هل يقع الظهار أم لا
١٠٨ – الخلاف في إجزاء إطعام مسكين واحد ستين يوماً في كفارة الظهار ١٠٨٩
١٠٨٩ - الخلاف في إجزاء إخراج القيمة بدل الطعام في كفارة الظهار
كتاب العدد
١٠٤ –الخلاف في حكم العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة
في النكاح الصحيح
١٠٠ - الخلاف في عدة المستحاضة المبتدأة

كتاب الرضاع

1117	١٠٦ –الخلاف في حكم لبن المرأة الذي لم يتقدم حمل
	كتاب النفقات
1174	١٠٧ –أتسقط الحضانة على المرأة المزوجة بالعقد أو بالدخول.
	كتاب الجنايات
1181	١٠٨ –الخلاف في أنواع القتل
	١٠٩ -هل يقتص من الشاهدين اللذين رجعا عن شهادتهما
1188	في القتل العمد أم لا ؟
1107-1101	١١٠ –هـل لولي الصغير والقيم استيفاء القصاص له أم لا ؟
1171	١١١ –الحلاف في حكم القود من طرف قبل برئه
	كتاب الديات
1177	١١٢ –الخلاف في أنواع القتل العمد
117901777	١١٣ -الحلاف في أصول الدية
1141	١١٤ –الخلاف في دية خنثى مشكل
1147-1141	١١٥ -حكم إعادة الأحراء المنفصلة من الإنسان
V1AY	١١٦ –حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً
11A &	١١٧ –الخلاف في دية عين أعور
	١١٨ –الخلاف في دية الهاشمة مع الإيضاح
1144	١١٩ - الخلاف على من يلزم دية من لا عاقلة له

كتاب الحدود

119.	١٢٠ –الخلاف في تجريد الثياب على المحدود بالضرب.
17.7	١٢١ -الخلاف في تغريب الزاني البكر
17.0	١٢١ –هل يشترط في ثبوت الزنا بتكرار الإقرار أم لا
7777	١٢٢ –هل يحد بوجود رائحة الخمر منه أم لا ؟
1777	١٢٤ –الخلاف في مقدار النصاب الذي يقطع به
1771	١٢٥ –الخلاف في اشتراط الذكورية في المحارب
محارة أيضاً	١٢٦ –الخلاف في كون المحارب من يحمل عصى أو -
١ ٢٣٥	١٢٧ –الخلاف في تعريف أهل البغي
1777	١٢٨ -هل للإمام أن يبدأهم بالقتال أم لا ؟
١٢٣٧	١٢٩ -من هم أهل العدل ؟
١٧٤٠	١٣٠ –الخلاف في حكم إسلام مميز وردته
	كتاب الأطعمة
170:	١٣١ –الخلاف في حكم ما سقي أو سمّد بنحس
ا <i>یي</i>	١٣٢ –الخلاف في حكم ذبيحة من أحد أبويه غير ك
	كتاب الصيد
و الجارحة	١٣٣ –الخلاف في حكم التسمية عند إرسال السهم أ
	كتاب الأيمان
YYY	١٣٤ -الخلاف في انعقاد اليمين على ماض

فهرس الخلافات الكبرش

كتاب القضاء

١٣٥ –الخلاف في حكم طلب القاضي الرّزق وهو في غنى عنه
١٣٦ - الخلاف في حكم قضاء الأعمى
١٣٧ –الخلاف في نفاذ حكم المحكم
١٣٨ -الخلاف في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل
عارج محلس القضاء
١٣٢٠ - الخلاف في حكم القضاء على النكول
١٤٠ - الخلاف في حكم من ادعى على غائب وله بينة
١٤١ - الخلاف في حكم القاضي على من نسي شهادته١٣٣١ - ١٣٣١
١٤٢ -هل يقدم باشتهار عدالة أم لا ؟
كتاب الشهادات
١٤٢ - الخلاف في حكم أحذ أجرة أو جعل على الشهادة
١٣٧٠ –هل تقبل شهادة أخرس أم لا ؟
١٤٥ -الخلاف في حكم قبول شهادة القاذف
١٣٧٩ –ما يقبل فيه شهادة رجلين وما لا يقبل
١٤٧ - الخلاف في حكم القضاء بالشاهد واليمين

أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة :

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . ت ٤٢٨ هـ . المكتبة الوطنية ، باريس ، رقم ١١٠٥ .
- التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل. ت ١٦٥ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم.
- التعليق الكبير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . قسم المخطوطات ، حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .
- الجامع الصغير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . مصوّرة عن مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد . ت ١٤٠٢هـ.
- حاشية على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
 عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي . ت ١٠٩٧ هـ . مركز البحث
 العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٦٨ ميكروفيلم .

- حواشي ابن قندس على الفروع . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،
 رقم .
- حواشي التنقيح . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . ت ٩٦٨ هـ.
 مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم ١٩٨ .
- ذخائر القصر في تراحم أعيان العصر . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى . رقم ١٥٦٩ ميكروفيلم .
- الرعاية الكبرى في الفقه (حـ ٢) . أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني .
 ت ٦٦٥ هـ . مركز البحث العلمي ، حامعة أم القرى ، رقم ميكروفيلم .
- غاية المطلب في معرفة المذهب ، أبو بكر بن زين الجراعي الجنبلي .
 ت ۸۸۳ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤١ ميكروفيلم .
- الفصول في الفقه أو كفاية المفتي . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل .

 ت ١٣٥ هـ. مركز البحث العلمي ، حامعة أم القرى ، رقم ٣٤ ميكروفيلم .
- كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد . محمد بن تميم الحراني . ت ٦٧٥ هـ. مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٢٥٧ ميكروفيلم .

- متعة الأذهان . أحمد بن الملا الحلبي . ت ١٠٠٣ هـ. محمع اللغة العربية، دمشق .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ .
 مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى ، رقم ٢٧ ميكروفيلم
 (ح- ١، ٢) .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ .
 مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى، رقم ٧٧ ميكروفيلم (جـ ٣).
- الممتع شرح المقنع . المنجّى بن عثمان بن أسعد التنوخي. ت ٩٩٥ هـ.
 دمشق ، المكتبة الظاهرية ، رقم ٨٢٩ .
- الوجيز . الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي . ت ٧٣٢ هـ. .
 مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة :

(1)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي
 الشهير بمرتضى . ت ١٢٠٥ هـ . دار الفكر .
- الاتقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ م .
- الآثار المرفوعة في الأحبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكنوي. ت ١٣٠٤ هـ.
- أثر العرف في التشريع الإسلامي . د. السيد صالح عوض . القاهرة : دار
 الكتاب الجامعي .
- أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر ابن قيم الحوزية . ت ٧٥١ . الطبعة الثانية. تحقيق : صبحى الصالح . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .
- الأحكام السلطانية . علي بن حبيب الماوردي . ت ٤٥٠ هـ. مصر: مصطفى البابي الحليي ، ١٣٩٣ هـ .
- الأحكام السلطانية . محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد حامد النقى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ت ١٣١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٤٠٢ هـ .
 - أحكام القرآن . أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي . ت ٣٧٠ هـ استانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٤٣٥ هـ . الطبعة الأولى .
 تحقيق: على بن محمد البحاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- الأحبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية . على بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : حامد الفقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكب . كان حياً ٢٧٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش . مكة : مطبعة النهضة الحديثة ، ١٤٠٧ هـ .
- الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية . عبدالله بن عبد الرحمن البسام . مكة :
 مكتبة و مطبعة النهضة الحديثة .
 - الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .
- الآداب الشرعية . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الأولى .
 تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . إبراهيم بن عبد الله
 (ابن أبي الدم الحموي) . ت ٦٤٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١ هـ.
 تحقيق : عبد الباري عواض الثبيتي . مكة : رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن على الشوكاني .
 ت ١٢٥٥ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحليى ، عام ١٣٥٦ هـ .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني .
 الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- الاستخراج لأحكمام الخراج . عبد الرحمن بن أحمد بن رحب الحنبلي .
 ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي . الرياض :
 مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري
 القرطبي: ت ٤٦٣ هـ. القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . علي بن سلطان محمد الهروي القاري
 ت ١٠١٤ هـ . تحقيق: محمد الصباغ . بيروت : دار القلم ، ١٣٩١ هـ .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب . أبو القاسم
 ابن محمد بن أحمد التواتي . الطبعة الأولى . ينغازي : المطبعة الأهلية ، عام
 ١٣٩٥ هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري . ت ٩٢٧ هـ . مصورة عن الطبعة الأولى بالميمنية . تصحيح : محمد الزهري الغمراوي . المكتبة الاسلامية ، ١٣١٣ هـ .
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية. بيروت والقاهرة : دار الفكر و مطبعة عيسى الحليي .
- الأشباه والنظائر . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . الطبعة
 الأولى. تحقيق: محمد مطبع حافظ . دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .
- الأعلام . خير الدين الزركلي . ت ١٣٩٦ هـ . الطبعة السادسة . بيروت :
 دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .

- أعلام الكرد . مير بصري . الطبعة الأولى . لندن : رياض الرّيس للكتب والنشر، عام ١٩٩١ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيّة . ت ٧٥١ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن محمد بن هبيرة . ت ٥٦٠ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . ت ٩٦٨ هـ . تصحيح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار الفكر.
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام . محمد بن بهادر الزركشي . ت ٧٩٤ هـ .
 الطبعة الثانية . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩١ هـ .
- الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات . معروف الرصافي .
 تحقيق: عبد الحميد الرشودي . العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م.
- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ . تصحيح : محمد زهري
 النجار . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ .
- الأموال . القاسم بن سلام . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد خليل هراس. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ .
- إنباء الغمر بأبناء العمر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ١٥٨ هـ .
 حيدر آباد الدكن : مطبعة بحلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٧ ١٣٩٥ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء . القاسم بن عبد الله القونوي . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّي . أحمد بن قاسم العبادي .
 ت ۹۹۲ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة بولاق .
- النصاح الدلائل في الفرق بين المسائل . عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الله بن عبد الله الزريراني . ت ٧٤١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل . مكة : مطابع حامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . أحمد بن يحي الونشريسي . ت ١٩١٤ هـ . تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي . الرباط : اللحنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعية . ت ٧١٠ هـ . تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف . مكة : حامعة أم القرى،

ر ب ،

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم. ت ٩٧٠ هـ.
 باكستان: المكتبة الماجدية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢ هـ .
- بداية المحتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد .

- ت ٢٠٥ هـ . القاهرة: دار المعرفة و مكتبة الكليات الأزهرية و مكتبة الخانجي.
- بدایة المحتهد و نهایة المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد القرطي . ت ٥٩٥ هـ .
 الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى البابى الحليى ، ١٣٩٥ هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : عمد عبد العزيز النجار . مطبعة الفحالة الجديدة .
- البدر الطائع . بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني .
 ت ١٢٥٠ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة = عام ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . تحقيق :
 محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مكتبة دار النزاث .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ.
 الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة عيسى
 البابي الحليي ، عام ١٣٨٤ هـ .
- بلا ينبع ، شحات تاريخية جغرافية ، وانطباعات خاصة . حمد الجاسر . الرياض :
 دار اليمامة .
- البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . ت ١٥٥ هـ . الطبعة الأولى.
 تصحيح: محمد عمر (ناصر الإسلام الرامفوري) . بيروت : دار الفكر ، عمام ١٤٠٠ هـ .
- البهجة في شرح التحفة . علي بن عبد السلام التسولي . ت ١٢٥٨ هـ .
 الطبعة الثانية. مصر : مصطفى البابي الحليي ، ١٣٧٠ هـ .
- البيان والتحصيل . ابن رشد القرطبي . ت ، ٥٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق :
 عبد الفتاح محمد الحلو . بيروت : دار الغرب الإسلامي = ١٤١١ هـ .

(ت)

- تاج العروس من حواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ . بيروت : دار الفكر.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المواق .
 ت ۸۹۷ هـ . طرابلس : مكتبة النجاح .
 - تاريخ التمدن الإسلامي . حورج زيدان .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية . محمد فريــد بـك المحــامي . بــيروت: دار الجيــل ، ١٣٩٧ هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيسة .
 محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .
- تاريخ اليمامة مغاني الديار وما لها من أحبار وآثار . عبد الله بن محمد بن خميس . الطبعة الأولى. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٧ هـ .
- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ . القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ .
- التبصرة في أصول الفقه . إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي .
 ت ٤٧٦ هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- تحريد العناية في تحرير أحكام النهاية . علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي
 (ابن اللحام) . ت ٨٠٢ هـ . تحقيق : عبد الله بن موسى العمار . الرياض :
 رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
- التحدیث بما قیل لا یصح فیه حدیث . بکر بن عبد الله آبو رید . الطبعة
 الأولى. الریاض : دار الهجرة للنشر والتوزیع ، ۱٤۱۲ هـ .

- تحرير ألفاظ التنبيه . يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٢٧٦ هـ . الطبعة
 الأولى. تحقيق : عبد الغنى الدقر . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية . على بن محمد الهندي . الطبعة
 الأولى . حدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .
 - تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندي .ت ٥٥٣ هـ . الطبعة الأولى .
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . أحمد بن حجر الهيثمي . ت ٩٧٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق . بيروت : دار الفكر ، ١٣١٥ هـ .
- تحفة المودود بأحكام المولود . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ .
 الطبعة الأولى . تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي . بيروت : دار البشائر
 الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الجليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ .
- التحقیقات المرضیة في المباحث الفرضیة . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
 الریاض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .
 الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- تدريب الراوي . حلال الدين السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب . داود الضرير الأنطاكي .
 ت ١٠٠٨ هـ . الطبعة الثالثة . المطبعة العامرة الشرقية ، ١٣٢٩ هـ .

- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف . على حيدر . ت ١٣٥٣ هـ . بغداد ، ١٩٥٠ م .
- تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ عـ . الطبعة الرابعة .
 تحقيق : عبد اللطيف السبكي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- التعريفات . علي بن محمد الجرحاني . ت ٨١٦ هـ . الطبعة الأولى . بيروت :
 دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشــور . ت ١٣٩٣ هــ . تونـس : الدار التونيسة للنشر، ١٩٨٤ .
- التفسير الكبير . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية . طهران : دار الكتب العلمية .
- تلحيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدنى . القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ١٠٥ هـ .
 الطبعة الأولى . تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم . مكة :
 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية.
 المغرب : مطبعة فضالة .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحبار الشنيعة الموضوعة . علي بن محمد بن عراق الكناني. ت ٩٦٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

- = 1011
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ.
 تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية، ١٩٨١ م .
- تهذيب الأجوبة: الحسن بن حامد الحنبلي . ت ٤٠٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: صبحي السامرائي . بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، 1٤٠٨ هـ .
- تهذیب الأسماء واللغات ، یحیی بن شرف بن مری بن حسن النووی .
 ت ۲۷٦ هـ ، بیروت : دار الکتب العلمیة .
- تهذیب التهذیب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ۸۵۲ هـ . الطبعة
 الأولى . بیروت : دار الفكر ، عام ۱٤٠٤ هـ .
- تهذيب السنن . محمد بن أبي بكر ابن قيسم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- التوقيف على مهمات التعاريف . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . ت ١٠٣١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد رضوان الداية . دمشق . دار الفكر . ١٤١٠ هـ .
- تيسير التحرير . محمد أمين بادشاه . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلمي ، ١٣٥٠ هـ .
- تيسير المنفعة بكتابَيْ مفتاح كنوز السنّة والمعجم المفهرس الألفاظ الحديث النبوي. محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

(ج).

- حامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن حرير الطبري . ت ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- حامع الرسائل . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٧٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد رشاد سالم . القاهرة : مطبعة المدنى ، عام ١٤٠٥ هـ .
- جامع العلوم . عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . الطبعة الثانية . تحقيق: عمود ابن على الحيدر آباد : مطبعة بحلس دائرة المعارف العثمانية، عام ٤٠٤ هـ .
- حامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رحب . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليي ، عام ١٣٩٣ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ت ٦٧١ هـ.
 القاهرة: دار الكتب المصرية.
- جمع الجوامع مع حاشية المحلى عليه . عبد الوهاب بن علي السبكي .
 ت ٧٧١ هـ . مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- جمهرة أنساب العرب . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . ت 201 هـ . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- جمهرة اللغة . أبو بكر محمد بن الحسين بن زيـــد . (ت ٣٢١ هــ) . القــاهرة : مؤسسة الحليي .
 - حواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . بيروت : دار الفكر .:
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد . يوسف بن الحسن بـن عبـد الهـادي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعـة الأولى . تحقـق : عبـد الرحمـن بـن سـليمان العثيمين. القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ .

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد الحتار على الدرّ المختار .
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
 ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم . إبراهيم بن محمد الباجوري .
 ت ١٢٧٧ هـ. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤ هـ .
 - حاشية البحيرمي على شرح الخطيب . سليمان بن محمد البحيرمي ت١٢٢١ هـ.
- حاشية البنّاني على جمع الجوامع . عبد الرحمن بن حار الله البنّاني. ت ١١٩٨ هـ.. الطبعة الثانية. القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد عرفة الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ. بيروت : دار الفكر.
- حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزين العنقري . ت ١٣٧٣ هـ . الرياض : مكتبة الرياض الحديث .
- حاشية الصاوي على الشرح الكبير . أحمد بن محمد الصاوي . ت ١٢٤١ هـ. مطبوعة مع الشرح الصغير . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. أحمد بن محمد الطحطاوي.
 ت ١٢٣١ هـ. القاهرة: مصطفى البابي الحليى ، عام ١٣٦٦ هـ.
- حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . ت ١٢٣٣ هـ.
 الطبعة الثانية . القاهرة : المكتبة السلفية .
- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج . أحمد البركسي عميرة. ت ٩٥٧ هـ. القاهرة : عيسى البابي الحليي .

- الحدود في الأصول . سليمان بن خلف الباحي الأندلسي . ت ٤٧٤ هـ .
 تحقيق: نزيه حماد . بيروت : مؤسسة الزعبي ، ١٣٩٢ هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ.
 الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .
- حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: عبد الله ابن عبد الحسن التركي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ .
- ابن حنبل ، حیاته ، عصره ، آراؤه وفقهه . محمد أبو زهرة . ت ۱۳۹۶ هـ .
 دار الفكر العربي .
- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موسسى بن أحمد ابن سالم المقدسي الصالحي . ت ٩٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي . القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .
- حواشي الشرواني وابن قاسم على التحقة . عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الميمنيّة ، عام ١٣١٥ هـ .
- الحيوان . عمرون بن بحر الجاحظ . ت ٢٥٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحليي وأولاده .

⊕ ⊕ ⊕

(خ)

خطط الشام . محمد كرد علي . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ،
 ۱۳۸۹ هـ .

- = 1010
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . محمد أمين بن فضل الله المحبّي . ت
 ١١١١ هـ . بيروت : دار صادر .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . محمد علي البار . الطبعة السمايعة .
 حدة الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ .
- خيال الظل ، اللعب والتماثيل المصورة عند العرب . أحمد تيمور باشا .
 ت ١٣٤٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : لجنة نشر المؤلفات التيموريسة ،
 ١٣٧٦ هـ .

. . .

(2)

- الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت ٩٢٧ هـ . عين بنشره وتحقيقه : جعفر الحسيني . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عمام ١٩٨٨ م .
- دارسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . الطعبة الأولى .
 الطائف : دار الفاروق ، ١٤١١ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. رضوان مختار بـن غربية . حدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . تعريب : المحامي فهمي الحسني.
 بيروت: مكتبة النهضة .
- الدرر السنية في الأحوبة النجدية . عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي . ت ١٣٩٨ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت: دار العربية ، ١٣٩٨ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ١٨٥٨ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيّد حاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ .
 - دستور العلماء = انظر : جامع العلوم ..
- الدعاء . سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عمد سعيد بن محمد حسن البخاري . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ. .
 بيروت : دار الفكر.
- دمشق في عصر الماليك . نقولا زيادة . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ م .

(3)

- الذخيرة . أحمد بن إدريب القرافي . ت ١٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق :
 محمد حجى . بيروت: دار الغرب الإسلامى ، ١٩٩٤ هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رحب) . ت ٥٩٧ هـ . بيروت : دار المعرفة .

(()

• ردّ المحتار على الله المحتار . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى. ت ١٢٥٧ هـ. استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧ هـ .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ. الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ .
- الروض المعطار في خبر الأقطار . محمد بن عبد المنعم الحميري . الطبعة الثانية. تحقيق : الدكتور إحسان عباس . بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .
- روضة الطالبين . يحي بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : المكتب الإسلامي = عام ١٣٨٦ هـ .
- روضة الناظر وحنة المناظر . عبد الله بن أحمد ابن قدامة . ت ٢٠٠ هـ . تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الرياض : حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٧ هـ .
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نحد وحوادث السنين . محمد بن عثمان القاضى. الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

⊕ ⊕ ⊕

(¿)

- زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي .
 ت ٥٩٧ هـ . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ .
- زاد المعاد في هدي حير العباد . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) .
 ت ٧٥١ هـ . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي . محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ .
 الطبعة الأولى . تحقيق: محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون
 الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

الزاهر في معاني كلمات الناس. محمد بن القاسم الأنباري. ت ٣٢٨ هـ.
 تحقيق: حاتم صالح الضامن. دار الرشيد للنشر، ١٣٩٩ هـ.

(w)

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النحدي .
 ت ١٢٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .
- السنن . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ . اهتمام : محمد أحمد دهمان. بيروت : دار إحياء السنة النبوية .
- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ . راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ، ورقم
 كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فؤاد عبـد البـاقي . استانبول:
 المكتبة الإسلامية .
- سنن الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة الـترمذي . ت ٢٧٩ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٥٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

- سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٣ هـ . الطبعة الثانية . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام خضر
 الشقيري . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . عبد الوهاب خلاف . القاهرة :
 المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .
- سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى . تقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ هـ .

* * *

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ .
 بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي . ت ١١٠١ هـ. طبعة مصورة عن طبعة بولاق . بيروت : دار صادر ، ١٣١٨ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد الزرقاني . ت ١١٢٢ هـ .
 القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٣ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي .
 ت ٧٧٧ هـ . الطبعة الأولى تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض
 : شركة العبيكان ، ١٤١٢ هـ .

(ش)

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . تحقيق : مصطفى كمال وصفى . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن . الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .
- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٧٥ هـ . الطبعة الأولى . تصحيح : د. عبد الستار أبو غدّة . بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٣
- الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي .
 ت ٦٨٢ هـ . الطبعة الأولى . مكتبة الإمام أحمد ، ١٤٠٩ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر حليل (مع حاشية الدسوقي) . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . القاهرة : عيسى البابي الحليي .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النحار).

 ت ٩٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد .

 مكة: مركز البحث العلمي وإحياء النزاث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام
- شرح تنقيح الفصول في احتصار المحصول . أحمد بن إدريس القرافي . ت ١٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣ هـ .

- شرح حدود ابن عرفة . محمد الأنصاري الرصاع . ت ٨٩٤ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق: محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- شرح غريب الفاظ المدونة . الجبي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محفوظ .
 بيروت : دار الغزب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام .
 ت ٦٨١ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .
- شرح كفاية المتحفظ . محمد بن الطيب الفاسي. ت ١١٧٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : على حسين البواب . الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣ هـ .
- شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . ت ٧١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ،
 ١٤١٠ هـ .
 - شرح منتهى الإرادات = انظر : دقائق أولي النهى .
- شرح ميّارة على على تحفة الحكام . محمد بن أحمد ميارة . ت ١٠٧٢ هـ .
 مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها .

. .

(ص)

- الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق:
 أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ٤٠٤ هـ .
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ . الطبعة الأولى .
 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ .

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. ت ٦٩٥ هـ.
 الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي. ١٣٩٤ هـ.

(ض)

- ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق :
 زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ضعیف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدین الألباني . الطبعة الأولى . تعلیق :
 زهیر الشاویش . بیروت : المكتب الإسلامی ، ۱٤۰۸ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق :
 زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .
- ضعيف سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق :
 زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي .
- الضوء اللامع لأهـل القرن التاسع . محمد بـن عبـد الرحمـن الســعاوي .
 ت ٩٠٢ هـ . بيروت : دار مكتبة الحياة .

(ط)

- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى . ت ٥٢٦ هـ . طبعة مصورة . تحقيق :
 محمد حامد الفقى . بيروت : دار المعرفة .
- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .
 ت ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود الطناحي . مصر : دار إحياء الكتب العربية .

- طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحمد الداوودي . ت ٩٤٥ هـ . الطبعة الاولى . تحقيق : علي محمد عمر . القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ .
- الطبيب أدبه وفقهه . زهير السباعي و محمد علي البار . الطبعة الأولى . دمشـق وبيروت: دار القلم والدار الشامية ، ١٤١٣ هـ .
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
 ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد جميل غازي . القاهرة : مطبعة المدني .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . نجم الدين بن حف ص النسفي .
 ت ٥٣٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار القلم ،
 ١٤٠٦ هـ .

4 6 4

(ع)

- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب . محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني. ت ٥٨٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله كنون . القاهرة :
 المطبعة الأميرية = ١٣٩٣ هـ .
- العدة شرح العمدة . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . ت ٦٣٤ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .
- العدة في أصول الفقه . محمد بن الحسين الفراء البغدادي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : أحمد بن على سير المباركي . الرياض، ١٤١٠-١٤١ هـ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي.
 ت ١١٨٩ هـ .

- العرف والعادة في رأي الفقهاء . أحمد فهمي أبو سنة . القاهرة : مطبعة الأزهر، عام ١٩٤٧ م .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد . محمد بن عبد القوي . ت ١٩٩ هـ . الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤ هـ .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . محمد بن أحمد بن على بن محمد الحسين الفاسي المكي (تقي الدين الفاسي) . ت ٨٣٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية.
- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . محمد بن أحمد
 عبد الهادي. ت ٧٤٤ هـ . القاهرة : مطبعة المدنى .
- عقد الأحياد في الصافعات الجياد . محمد بن عبد القادر الجزائري الحسني .
 الطبعة الثانية. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٣ هـ .
- العقيدة الطحاوية. أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي. ت ٣٢١ هـ. الطبعة الرابعة . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩١ هـ .
- العلل في معرفة الرحال . أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ . تعليق : طلعت قبوج يبكيت و إسماعيل حراح أوغلو . استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٧ م .
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم . صالح السليمان العمري . الطبعة
 الأولى . الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ٥٠٥ هـ .
- علماء نحد خلال ستة قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الاولى.
 مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .
- عمدة الفقه . عبد الله بن قدامة . ت ، ٦٢ هـ . الطبعة الأولى . شرح وتعليق:
 عبد الله البسام . مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٣٧٩ هـ .

عوارض الأهليّة عند الأصوليين . حسين خلف الجبوري . الطبعة الأولى .
 مكة: مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .

(È)

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقداع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي.
 ت ١٠٣٣ هـ. الطبعة الثانية . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- غريب الحديث . القاسم بمن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الأولى .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .
- غريب الحديث . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ .الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مكة : مطابع حامعة أم القرى. ١٤٠٢ هـ .
- الغنية لطالبي طريق الحق في الأحمالاق والتصوف والآداب الإسلامية . عبد
 القادر الجيلاتي الحسني. ت ٥٦١هـ . بيروت : المكتبة الثقافية .

(ف)

- الفتاوى السعدية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هس . الرياض:
 منشورات المؤسسة السعيدية .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى.
- فتاوى اللحنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع : أحمد بن عبد الرزاق
 الدويش . الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإسام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام
 ١٣١٠ . الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ .
 ت ١٣٨٩ هـ. جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الاولى .
 مكة : مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

 ت ١٩٥٨ هـ . حقق بعضه : عبد العزيز بن عبد الله بسن باز . الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣ هـ . بيروت: دار الفكر.
- الفرق الإسلامية . علي مصطفى الغرابي . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .
- الفرق بين الفِرق . عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي . ت ٤٢٩ هـ .
 تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الفروسية . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى .
 تحقيق : محمد نظام الديس الفتيح . المدينة المنبورة : مكتبة دار الستراث للنشسر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ .
- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- الفروق اللغوية . الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري. ت ٣٩٥ هـ .
 تحقيق : حسام الدين القدسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة . الطبعة الثانية . القاهرة . دار الكتب المصرية ،

- الفكر الديني اليهودي ، أطواره ومداهبه . حسن ظاظا . الطبعة الثانية . دمشـق وبيروت: دار القلم دارة العلوم ، ١٤٠٧ هـ .
- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون . محمد بن طولون . ت ٩٥٣ هـ .
 الطبعة الأولى . دمشق ، ١٣٤٨ هـ .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . عبد الحبي
 ابن عبد الكبير الكتاني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام
 ١٤٠٢ هـ .
- الفوائد الشنشورية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ . ومعه : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . إبراهيم بن محمد بن أحمد الباحوري . وبالهامش : الفؤائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ .
- فوات الوفيات والذيل عليها . محمد بن شاكر الكتبي . ت ٧٦٤ هـ. تحقيـن:
 د. إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . محب الله عبد الشكور البهاري .
 ت ١١١٩ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .
- في شمال غرب الجزيرة ، نصوص مشاهدات انطباعات . حمد الجاسر . حدة :
 دار اليمامة ، ۱۳۹۰ هـ .

. .

(ق)

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . سعدي أبو حبيب . الطبعة الأولى . دمشق:
 دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .
- قرارات محلس المحمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ٥٠٥ هـ .
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل . محمد الأمين بن فضل الله المحيي.
 ت ١١١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عثمان محمود الصيني . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٥ هـ .
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ، تحقيق: محمد أحمد دهمان . الطبعة الثانية . دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام
- قواعـد الفقـه . محمـد عميـم الإحسـان الجــددي الـــبركتي . الطبعــة الأولى
 كراتشي: الصدف ببلبشرز، عام ١٤٠٧ هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمن بن فرج الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ .
 الطبعة الأولى . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٢ هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة . عبد الرخم بن ناصر السعدي . ت ١٧٤٠٦ هـ . الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . ناصر بن
 عبد الله الميمان . الطبعة الأولى . مكة : مطابع حامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية . على بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللحام).
 ت ٣٠٨ هـ الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقى . بيروت: دار الكتب

العلمية ، عام ١٤١٣.

■ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمـــ بــن أحمـــ بــن حــزي
 الغرناطي . ت ٧٤١ هــ . دار العلم للملايين .

• • •

(4)

- الكافي . عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٢٠٠ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق :
 زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- كشّاف اصطلاحات الفنون . محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ . أعيد طبعه عام ١١٥٨ هـ . استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتسي ، ت ١٠٥١ هـ. بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .
- كشف الأسرار . عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ. . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . ت ١١٦٢ هـ . تعليق : أحمد القلاش . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب . إبراهيم بن على فرحون . ت ٩٩٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- كفاية المتحفظ في اللغة . إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي (ابن
 الأحدابي) . ت ٤٧٠ هـ . تحقيق : السائح علي حسين . طرابلس : دار إقراً.

- الكلّيات . أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري .
- الكواكب السائرة بأعيان المتة العاشرة . محمد بن محمد الغنزي . ١٠٦١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : حبرائيل سليمان حبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

(1)

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ . بيروت : المكتبة العلمية .
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور ، ت ۷۱۱ هـ . بيروت : دار صادر،
 عام ۱۳۸۸ هـ .
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. محمد ابن محمد الغزي الدمشقي . ت ١٠٦١ هـ . تحقيق : محمود الشيخ. دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨١ .
- اللمع في أصول الفقه وتخريج أحاديثه . إبراهيم بن علي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . تخريج : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني . تحقيق : أبو يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .

(4)

■ المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الثانية. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

- المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ . الطبعة الثانية . بـيروت:
 دار المعرفة .
- المبين في شرح معاني الفاظ الحكماء والمتكلمين . علي بن محمد بن سالم
 الآمدي. ت ٦٣٦ هـ . تحقيق : حسن محمود الشافعي . القاهرة ، ٦٤٠٣ هـ .
- جلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أخمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله القاري . ت ١٣٥٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد على . حدة : تهامة ، ١٤٠١ هـ .
 - بحلة الأحكام العدلية . نجيب بك هواوين . الطبعة الخامسة . لبنان ، ١٣٨٨ هـ .
 - بحلة بحمع الفقه الإسلامي . العدد الثالث . حدة ، ١٤٠٨ هـ .
- المجموع شرح المهذّب . يحي بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت:
 دار الفكر .
- جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم
 وابنه عمد . إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . الرباط : مكتبة
 المعارف.
- الحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . ت ٢٥٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٢٠٦ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . الرياض : جامعة الإسام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
 ت ١٣٧٦ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية .

- مختصر الخرقي . عمر بن الحسين الخرقي . ت ٣٣٤ هـ . الطبعة الثالثة .
 تحقيق: زهير الشاويش. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- ختصر طبقات الحنابلة . محمد جميل بن عمر الشطي . ت ١٣٧٩ هـ . الطبعة
 الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ .
- " المحصص . على بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده) . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأمرية ، ١٣١٦ هـ .
- مدارج السالكين بين منازل ﴿ إِياكَ نعبد وإياك نستعين ﴾ . محمد بن أبي بكر ابن أيوب (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقى . بيروت : دار الكتاب العربي .
- " المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل . عبد القادر بسدران الدمشقي. ت ١٣٤٦ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مصطفى الزرق . طبعة مصورة .
- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طريين ، عام ١٣٨٧ هـ .
- المدخل للفقه الإسلامي . محمد سلام مدكور . الطبعة الأولى . القاهرة :
 دار النهضة العربية ، ١٣٨٠ هـ .
- المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . بغداد ومصر وبيروت : مكتبة المتنبي و مطبعة السعادة و دار الفكر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : محمد على البحاوي . القاهرة : عيسى البابي الحليي ، عام ١٣٧٣ هـ .

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويـه . إسحاق بن منصور (الكوسـج) .
 الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزيد . القاهرة : مطبعة المدني ،
 ١٤١٥ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري .
 ت ۲۷٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد . سليمان بن الأشعث السحستاني . ت ٢٧٥ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤ هـ . بيروت : دار المعرفة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . صالح بن أحمد بن حنبل . ت ٢٦٦ هـ . الطبعة
 الأولى . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دلهى : الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن حنبل . ت ٢٩٠ هـ .
 الطبعة الأولى. تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة المنورة : مكتبة الدار،
 ١٤٠٦هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . محمد بن الحسين بن الفراء .
 ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم . الرياض :
 مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .
- المستصفى من علم الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ .
 طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٤ هـ .
- المستوعب . محمد بن عبد الله السامري . ت ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تعقيق: مساعد بن قاسم الفالح . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ .
- المسند . أحمد بن حنب ل الشيباني . ت ٢٤١ هـ . الطبعة الثانية . بيروت :
 المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .

- المسودة في أصول الفقه . عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . جمعها : أحمد بن محمد ابن السلام ابن تيمية . جمعها : أحمد بن محمد ابن أحمد ابن عبد الغني الحراني . ت ٧٤٥ هـ . تحقيق : محمد محسي الديسن عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى عياض السبتي .
 ت ٤٤٥ هـ . تونس والقاهرة : المكتبة العتيقة و دار التراث .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ .
 الطبعة الثانية . بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي.
 ت ٧٧٠ هـ . الطبعة الخامسة . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٩٢ هـ .
- المصنف . عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . ت ٢١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
- مطالب أولي النهـــى في شــرح غايــة المنتهــى . مصطفــى السـيوطــي الرحيبـاني .
 ت ١٢٤٣ هــ . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامــي ، ١٤٠١ هــ .
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد بن حسن شراب . الطبعة الأولى .
 دمشق وبيروت : دار القلم والدار الشامية ، ١٤١١ هـ .
- معالم السنن ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ ، طبعة مصورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، محمد عمد عمد عمد عمد عمد الفقي . بيروت : دار المعرفة ،
- معالم القربة في أحكام الحسبة . محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الإخبوة).
 ت ٧٢٩ هـ . تصحيح : روبن ليوي . القاهرة : مكتبة المتنبي .
- معالم مكة التأريخية والأثرية . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الثانية . مكة :
 دار مكة ، ١٤٠٣ هـ .

- معجم ألفاظ القرآن الكريسم . مصر : الهيشة العامة لشئون المطابع الأميرية ،
 ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفساظ التاريخية في العصر المملوكي . محمد أحمد دهمان . الطبعة
 الأولى . بيروت ودمشق : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ الزراعية (فرنسي عربي) . الأمير مصطفى الشهابي . الطبعة
 الثالثة . بيروت : مكتبة لبنان ، ۱۹۸۲ م .
- معجم الألفاظ الفارسية المعربة . أدّي شير . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ م.
- معجم البلاغة العربية . بدوي طبانه . الطبعة الثالثة . حدة الرياض :
 دار المنارة دار الرفاعي، ١٤٠٨ هـ .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي . ت ٦٣٦ هـ.
 الطبعة الأولى . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي . بيروت : دار الكتب العلمية،
 ١٤١٠ هـ .
 - معجم الحيوان . أمين المعلوف . بيروت : دار الرائد العربي .
- معجم الشيوخ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة
 الأولى. تحقيق : محمد الحبيب الهيلة . الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .
- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة) . مراجعة : عبد الستار أبو غدة محمد سليمان الأشقر . الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف والشتون الإسلامية .
- معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بهـا والصفـات الجاريـة عليـه
 من الحلي والعيوب . ناصيف اليازجي . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان .
 ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ت ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. نزيه حماد. الطبعة الثالثة.
 الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية . محمد سمير نجيب اللبدي . الطبعة
 الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ١٤٠٥ .
- المعجم المفهرس الألفاظ الحديث النبوي . رتّبه ونظمّه لفيف من المستشرقين .
 استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .
- المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي. ت ١٣٨٨ هـ. الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ.
- معجم الملابس في لسان العرب . أحمد مطلوب . الطبعة الأولى . بيروت :
 مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار . مصر : مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء الزاث ، ١٤٠٠ هـ .
- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه حي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . عبدالله بن عبد العزيــز البكـري .
 ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب .
- معجم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار مكة
 للنشر والتوزيع ، عام ٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلسي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ .

- المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. أبو منصور الجواليقي . ت . ٤٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : ف. عبد الرحيم . دمشق : دار القلم ■
- المغرب في ترتيب المعرب . ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي .
 ت ٢١٦ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المغني . عبد الله أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق :
 عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ .
- عني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.
 ت ۹۷۷ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، عام ۱۳۷۷ هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . يوسف بن عبد الهادي
 المقدسي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الثانية . صححه وعلق عليه : عبد الله بن عمر
 ابن دهيش .
- المغنى في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء . إسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي الشافعي (ابن باطيش). ت ٥٥٦ هـ . مكة : المكتبة التجارية ،
 ١٤١١ هـ .
 - مفاتيح الفقه الحنبلي . سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- المفردات في غريب القرآن . حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني).
 ت ٢٠٥ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .

- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر . ت ١٤٠١ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . محمد نجم الدين الكردي .
 مطبعة السعادة ، ٤ · ٤ / هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . تحقيق : عبد الله الصديق . القاهرة وبغداد: مكتبة الخانجي و مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين.
 الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .
- المقنع . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبها .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي . الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .
 ت ٤٧١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم
 البعيمى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- اللابس العربية في الشعر الجاهلي . يحيى الجبوري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني .
 ت ٥٤٨ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى
 البابي الحليي وأولاده ، ١٣٩٦ هـ .
- منادمة الأطلال . عبد القادر بن بدران . ت ١٣٤٦ هـ . إشراف : زهير
 الشاويش . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية .
 ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
 - المنافع . على الخفيف . القاهرة : محلة القانون والاقتصاد ، ١٩٥٠ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ.
 الطبعة الأولى . تحقيق : عادل نويهض . بيروت : دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . ت ١٣٦٧ هـ.
 الطبعة الثالثة . مصر: مطبعة عيسى البايي الحلبي وأولاده .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . عبد الرحمن بن علي بــن الجوزي . ت ٩٩٥ هـ.
 الطبعة الأولى . حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ . سليمان بن خلف الباجي . ت ٤٩٤ هـ . طبعة مصورة
 عن الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٣٢ هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . محمد بن أحمد الفتوحي
 (ابن النجار) . ت ٩٧٧ هـ . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة . مكتبة
 دار العروبة ، ١٣٨١ هـ .
- المنثور في القواعد . محمد بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثاني. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : وزارة الأوقاف والشعون الإسلامية، عام ١٤٠٥ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبدالرحمن بن محمد العليمي. ت ٩٢٨ هـ.
 الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : عالم الكتب ،
 ١٤٠٤ هـ .
- المهذّب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثانية.
 القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى . عام ١٣٧٩ هـ .

- مواهب الجليل لشرح مختصر حليل . محمد بن عمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطّاب) . ت ١٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ .
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . أحمد شلبي . الطبعة السادسة. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣ م .
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورحالها . شاكر مصطفى . الطبعة الأولى .
 بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٣ م .
- موسوعة السياسة . عبد الوهاب كيالي وآخرون . الطبعة الثانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٥ م .
- الموسوعة الطبية الحديثة . لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية .
 الطبعة الثانية. إشراف: د. إبراهيم عبده . القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى ، عام ، ١٩٧٠ م .
- الموسوعة الفلكية . أ. فايجرت و هـ . تسمرمان . ترجمة : أ. د. عبـ القـوي عياد . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م .
- الموضوعات ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٩٧٥ هـ . الطبعة الأولى.
 مطبعة المجد ، ١٣٨٦ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت ٧٤٨ هـ. تحقيق : على محمد البحاوي . مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٧ هـ .
- الميزان في الأقيسة والأوزان . على مبارك . ت ١٣١١ هـ . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٠٩ هـ.

(0)

- نتائج الأبحاث التحريرية . محمد أبو العلا البنا . دار الأنوار ، ١٩٥٣ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي الأتابكي .
 ت ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة − دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ .
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وحنة المناظر . عبد القادر بن احمد ابن مصطفى بدران الدومي الدمشقي . ت ١٣٤٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة وسائل
 ابن عابدين). ت ١٢٥٢ هـ. لاهور: مطابع إيركرين برلين ، ١٣٩٦ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ .
 الطبعة الثانية . الهند: المجلس العلمي ، ١٣٩٣ هـ .
- نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي . وهبة الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . محمد كمال الدين بن محمد الغزي . ت ١٢١٤ هـ . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية . محمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- نهاية الأرب في فنون الأدب . أحمد بن عبد الوهساب النويس . ت ٧٣٣ هـ.
 القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣ هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أحمد القلقشندي . ت ٨٢١ هـ .
 الطبعة الثالثية. تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة بيروت : دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني * ١٤١١ هـ .

- نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . عبد الرحيم بن الحسن ابن على الإسنوي . ت ٧٧٧ هـ . القاهرة : مطبعة السعادة .
- نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج . أحمد بن حمزة الرملي . ت ٩٥٧ هـ . الطبعة الأخيرة . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحليي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ .
 الطبعة الأولى . تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي . مصر : مطبعة عيسى
 البابي الحلمي » عام ١٣٨٣ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني. ت ١٢٥٠ هـ.
 الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى البابى الحلبى .
- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . محمد بن علي بن عمد الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى . بسيروت : دار الكتسب العلمية، ١٤٠٣ هـ .
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب . عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
 الطبعة الأولى . مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

(🛋)

- الهداية . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ت ١٠٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق :
 إسماعيل الأنصاري و صالح العمري . الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠ هـ .
 - الهدایة شرح بدایة المبتدي . علي بن أبي بكر المرغیناني . ت ۹۳ هـ . مصر
 وبیروت : مطبعة مصطفى الحليى و دار إحیاء النزاث العربي

()

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.
 محمد الزحيلي . الطبعة الأولى . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ .
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى قل . علي بن عبد الله السهرودي . ت ٩١١ هـ.
 تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ .
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن محمد بن هــارون الخــلال .
 ت ٣١١ هــ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبــد الله بــن أحمــد بــن علــي الزيــد .
 الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ .



٧	القدمة
	أولاً: قسم الدراسة
۲٥	الفصل الأول : عصر المؤلف
۲٧	المبحث الأول: الحالة السياسية
Y V	الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية
۲۸	الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرجية ، أو الشراكسة .
۳۰	التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية
	العهد العثماني في الشام
٤٢	ولاة دمشق في عهد السلطان سليم
	السلطان سليمان القانوني
٤٥	المحث الثاني إالحالة الثقافية
£ A	المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق:
٤٩	 أ) الجوامع :
o •	ب) دور القرآن
	ج) دور الحديث
۰۳	د) مدراس الأثمة الأربعة:
۰۳	أو لا : المدارس الحنفية

٠٥	ثانياً: المدارس المالكية	
۰٦	ثالثاً: المدارس الشافعية	
۵	رابعاً: مدارس الحنابلة	
٦	أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف	
	لفصل الثاني : ترجمة المؤلِّف	۸
79	لمبحث الأول : حياته الشخصية	J
7 9	اُولاً : ا سْسِمه	
٧١	ثانياً : نســبـته	
VY	ثالثاً: مــولــده	
	رابعاً : أَسُّرت	
1 1	لبحث الثاني : حياته العلمية	J
1	١ – طلبه للعلم	
1.1	٧ - شيوخه	
* ·	٣ – مكانته العلميّة	
	لبحث الثالث : حياته العملية	.1
•	١ - اعماله	
	۲ – تلاملنته	
	٣ – مولَّفاتُه	
	٤ – وفاته	
	لفصا النالث: التعديف بكتاب "الته ضبح في الجمع بين القنع	٨

٩٥	المبحث الأول : توثيق الكتاب
۹۰	١ – عنوان الكتاب
۹٦	٢ - نسبته لمؤلفه٢
۹٦	٣ – دفع شبهتين حول الكتاب
١٠٢	٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه
٠٠٢	ه – مدة تأليف الكتاب
1.0	المبحث الثاني: أهمية الكتاب
111	المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب
١ ٢ ٣	المبحث الرابع : منهج المؤلّف
۱۲۴	أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله
٠ ٢ ٤	أ - الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد نفسه
	ب – الأسباب التي تعود إلى أصحابه وأتباعه
١٣٠	ظهور الحلاف المطلق
فیه۱۳۱	منهج الشويكي في التصحيح، والملامح التي رسمها
	المبحث الخامس : مصادر الكتاب
	المبحث السادس: تقييم الكتاب
۱٦٥	أولاً : مزايا الكتاب
٦٦	ثانياً : الملحوظات على الكتاب
١٧٣	ثانياً: قسم الدراسة
٧٥	وصف نسخ الكتاب

1AT	منهج تحقيق الكتاب
صرية ﴿ أَ ﴾	نماذج من نسخة دار الكتب الم
ية ﴿ بِ ﴾	نماذج من نسخة المكتبة الأزهر
ية ﴿ ج ﴾	نماذج من نسخة الكتبة الأزهر
ن المقنع والتنقيح ﴾ ٢ . ٢	﴿ كتاب التوضيح في الجمع بي
	1
Y \ \ \	مقدّمة المؤلف كتاب الطهارة
1 7	مریک المهاره المالیان
Y \ . £	باب المياه
YY'r	باب الآنية باب الاستنجاء
YY £	باب الاستنجاء
YYA	ياب السواك وسنة الوضوع
7 7 1	سنن الوضوء
Y	باب فرض الوضوء، وشرطه، وصفته
770	•
YYY	باب مسح الخفين وما في معناهما
7 & 1	
Y & F	
Y & E	باب ما يوجب الغسل ، وما يسنُّ له ، وصفته
Υ ٤ λ	•

7 \$ \$ \	صفة الغسل
	باب شرط التيمم وفرضه وصفته
	فرائض التيمم
	صفة التيمّم
	باب إزالة النحاسة الحكمية
	باب الحيض
	حكم المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
	حكم الاستحاضة والحدث الدائم
	النفاس وأحكامه
	كتاب الصلاةكتاب الصلاة
	تعريف الصلاة
	باب الأذان والإقامة
YV4	باب شروط الصلاة
	كيفية إدراك المكتوبة ، وما يتعلق به
YA &	باب ستر العورة
	ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس
Y9	باب اجتناب النجاسة
Y9Y	الأماكن الممنوع فيها الصلاة
Y 9 &	
790	القرب من القبلة والبعد عنها

Y9V	باب النية
Y 9 9	النية في صلاة الجماعة
T . 1	باب صفة الصلاة
TIV.	ما يكره في الصلاة
عددها	أركان الصلاة حقيقتها ،
	واحبات الصلاة القولية و
	سنن الصلاة القولية والفع
	باب سجود السهو
TIV	حكم الزيادة
~~	
TY 1	حكم الشك
	حكم ما يبطل عمده الص
T T T T T T T T T T	باب صلاة التطوع
**************************************	صلاة الليل وأحكامها
أحكامهما	سحود التلاوة والشكر و
TT1	بيان أوقات النهي
TTT	باب صلاة الجماعة
ملاة ٢٣٦	بيان الأحق بالإمامة في ال
TT9	موقف الإمام والمأمومين.
781	أحكام الاقتداء

TET	الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.
T & &	
780	
701	صلاة الخوف
ToT	كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف
To £	باب صلاة الجمعة
T00	
To.A	صفة صلاة الجمعة
T71	باب صلاة العيدين
T7T	
٣٦٦ <u></u>	باب صلاة الكسوف
٣٦٦	صفة صلاة الكسوف
٣٦٨	باب صلاة الاستسقاء
٣٧٣	كتاب الجنائز
TY0	غسل الميت وأحكامه
۴۸۰	
ray	الصلاة على الميت
ray	
٢٨٨	
~ q ~	أحكاه نباية القيب ملاحدية

٣	4	Y	كتاب الزكاة
		· ·	باب زكاة بهيمة الأنعام
٤		{	زكاة البقر
		1	
٤	•	Υ	الخلطة وأحكامها
		*	
			باب زكاة الخارج من الأ
		\$	المقدار الوجب إحراجه
		العشرية٧	
		Λ	
٤	١	٩	زكاة المعدن
٤	٠		زكاة الركاز
•		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	باب , كاة الأثمان
		T	
		&	
			احكام التحلّي
			<u>.</u>
٤	۲	•	بابُّ زكاةِ العُروض
٤	۲	Y	باب زكاة الفطر
٤	٣	•	المقدار الواجب إخراجه
٤	۴	1	باب إخراج الزكاة

£77	النيةُ في إخراج الزكاة
£77	نقل الزكاة
٤٣٥	تعجيل الزكاة ببسميين
£7V	باب ذكر أهل الزكاة
٤٤٠,	تفصيل في ذكر أهل الزكاة
£ £ Y	من لا يجوز دفع الزكاة لهم
£ £ ٣	صدقة التطوع
£ £ 0	كتاب الصيام
£	كيف يثبت دجول الشهر
£0	النية وأحكامها في الصيام
(0)	بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوحبُ الكَّفارةَ
£07	الجماع في نهار رمضان
وحكم القضاء ٥٤	باب ما يكره ، وما يستحب في الصوم ،
	ما يسن للصائم
6 ° V	حكم القضاء
ο Λ	باب صوم التطوع
۳۰	قطع التطوع
٦٠	الليالي والأيام الفاضلة
	كتاب الاعتكاف
71	شه و ط الاعتكاف

يمنع	ما يمنع منه المعتكف وما لإ
ር ' ኒ ጎ ሃ	مبطلات الاعتكاف
٤٦٨	مسنونات الاعتكاف
£Y1	كتاب الحج
έγγ	
£ V T	!
٤٧٣	•
₹ ∀ ◆	
£Y7	ً ، باب المواقيت
٤٧٩	محاوزة الميقات بلا إحرام
٤٨٠	باب الإحرام
· £AY	شروط دم النسك
٤٨٤	الإحرام المطلق وأحكامه
٠ ٤٨٦	التلبية وأحكامها
٠ ٤ ٨٨	باب محظورات الإحرام
£97	إحرام المرأة
£ 9 A	باب الفدية
• . Y	ِ حکم تکرار المحظورب
	يلزم ذبح الهدي والإطعام أفي
o • \$	باب جزاء الصد

o · V	الإتلاف والتسبب في الصيد
٥٠٨	باب صيد الحرم ونباته
0 . 4	نبات الحوم
01.	څدود الحرمين
o \ £	باب دخول مكة
٥٢٠	السعي بين الصفا والمروة
۰ ۲۲	باب صفة الحج
0 7 0	الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
٥٣٠	الرجوع إلى منى
o TT	,
o Y £	أركان الحج وواجباته
oro	باب الفوات والإحصار
٠٣٧	باب الهدي والأضاحي
o &	ما يتعين به الهدي والأضحية
> £ Y	السنن المتعلقة بالهدي
٠٤٣	الأضحية وأحكامها ييييي
o £ £	العقيقة وأحكامها
• £ Y	كتاب الجهاد
» £ 9	حواز تبييت الكفار
> 0 +	أحكام السيي

باب ما يلزم الإمام والجيش	Υ	ΥΥ	٥٥
واحبات الجيش	· \$. .	٥٥
حكم الغزو بغير إذن الأمير			
باب قسمة الغنيمة			
كيفية تقسيم الغنيمة	٠٩		
حكم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له	1		
باب حكم الأرضين المغنومة	1		1.7
	١٩		
باب الفيء			
	A		
4	<u></u>		
باب عقد الذمة	Y	'Y	۷۹
	10	· •	۷٥
ما يمنع منه أهل الذمة	'Y	′ V	٧٥
حكم تبديل الذمي دينه	\	(A)	۸ ه
كتاب البيع	\0	۸٥	0/
شروط البيع	T	٦	۸ د
حكم تفريق الصفقة	Α	.	۹۹
حكم بيع وشراء من تلزمه حمعة	٩	بيسه	٥ ٩
حكم التسعير	Y		
باب الشروط في البيع			

7 - 8	الشروط اللازمة يييييي
٦٠٦	الشروط الفاسدة
٦٠٩	حكم بيع ما يذرع
بضه ، والإقالة	باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع ، وق
714	حكم الاختلاف في حدوث العيب
ع	حكم ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذر
777	كيفية القبض
779	حكم الإقالة
779	باب الربا
745	حكم ربا النسيئة
170	حكم الصرف
ِف بلا مواطأة	حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صر
177	ما يتميز به الثمن عن المثمن
179	باب بيع الأصول والثمار
1 &	حكم بيع النخيل
7 & Y	حكم بيع الثمر قبل صلاحها
1 & 0	باب السلم
70	حكم الاحتلاف في صفة الثمن
101	حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء والعقد
104	باب القرض

707	باب الرهن
709	صفة الرهن كالبيع في القبض
441	حكم الرّهن
7 1 7	صحة حعل الرهن بيد عدل
777	حكم الاختلاف في الرهن
178	جناية الرهن
iin	باب الضمان والكفالة
37A	حكم قضاء الدين من الضامن
179	الكفالة وأحكامها
: · 7YY	باب الحوالة
7V£	باب الصلح وحكم الجوار
779	ما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار
٦٨٠	أحكام الجوار
٠٨٥	كتاب الحَجْر
: 3AA	الأحكام المتعلقة بحجر المفلس
74٣	دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس
798	ولاية الولي وتصرفه
797	من سفه بعد فك حجره
797	أكل الوكيل من مال موليه، وناظر الوقف
1.4V	اذن السيد و الولى لموليه المهند في التحارة

٦٩٨	باب الوكالة
٧٠٠	ما تصحّ فيه الوكالة
Y • 1	ما تبطل به الوكالة
٧٠٣	حقوق العقد متعلقة بالموكل
V • V	
V11	كتاب الشُّرِكة
٧١٣	ما للشريكين من حقوق
Y17	نوعا الاشتراط في الشركة
V 1 V	شركة المضاربة
Y \ A	حكم شراء العامل
VY •	العامل وما يتعلق به من أحكام
٧٢١	شركة الوحوه
YYY	شركة الأبدان
YY0	شركة المفاوضة
٧٢٦	باب المساقاة والمناصبة والمزارعة
VY 4	ما يجب على العامل ورب الأصل
VT1	شروط المزارعة
YTT	باب الإجارة
vrr	شروط الإجارة : الشرط الأول : معرفة المنفعة
v rr	الشرط الثاني: معرفة الأجرة

احة	الشرط الثالث : كون المنفعة مب
لی عینلی	الإجارة ضربان الأول : عقد ع
Y٣٦	شروط إحارة العين
٧٣٩	أقسام إجارة العين
YT9	الأول: إلى أمدٍ
Υ ξ •	•
Y & .	
V £ Y	استيفاء المستأجر النفع بمثله
V & Y	
V £ \(\tau_{} \)	ما يلزم المستأجر
V£T	لزوم عقد الإجارة
V £ 7.	
V£7	ما يصمنه الأجير المشترك
ستقر۸ ۷ ٤ ۸	ما تجب به الأجرة وتستحق وت
Yo	باب السَّيْق
Yo	
٧٠٤	بيان أن المسابقة جعالة
V00	
V09	
	المستعمر في استيفاء النفع كالمة

٧٦٢	الاختلاف في أنها إعارة أو إجارة أو زراعة أو وديعة
٧٦٥	كتاب الغصب
٧٦٦	على الغاصب رد المغصوب إن قدر عليه
٧٦٧	وعلى الغاصب رد الزيادة
٧٦٨	وعلى الغاصب ضمان النقص
٧٦٩	خلط المغصوب غير المتميز بمثله
YY •	وطء الغاصب والصور العشر المترتبة على يده
YY £	ضمان المثلي والمتقوم
VV7	إتلاف المال المحترم بلا إذن
YY4	ضمان ما أتلفه غير الضارية والجوارح
٧٨١	إن صطدمت سفينتان فغرقتا
٧٨٣	باب الشفعة
٧٨٨	تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده
YA9	ما يملك الشقص به
V9·	لا تجب الشفعة مع خيار قبل انقضائه
V91	باب الوديعة
V 9 E	يد المودَع يد أمانة
V 4 7	باب إحياء الموات
V 9 9	ما يتحقق به إحياء الأرض
۸۰٤	حكم السقى والحيس لمن في أعلا الماء ولمويد إحياء الأرض

·	باب الجعالة
	باب اللَّقَطَة
كمه إ	ما يباح التقاطه وحك
:	ما يشترط لإباحة التد
ه واحد	الملتقط بأنواعه حكم
	باب اللقيط
صاص	ما يفعله الإمام في الة
·	كتاب الوقف
	شروط الوقف
	باب الهبة والعطية
	كتاب الوصايا
فه	شروط القبول وحلا
صية أو تعتبر رجوعاً	الأقوال التي تبطل الو
	باب الموصَى له
ما لا تصح به	ما تصح به الوصية و
	باب الموصَى به
•	الوصية بالمنفعة المفرد
بالتلف	الوصية بالمعين تبطل
اء والأجزاء	باب الوصية بالأنصبا
رُجِهُ أَهِ وَ الْأَنْصِياءِ	الجمع بين الوصية بال

۸٧٨	باب الموصى إليه
ΑΥΑ	عدم صحة الوصية إلا في تصرف معلوم يملك فعله
۸۸۱	كتاب الفرائض
AAY	باب ميراث ذوي الفروض
AA £	ميراث الأب والجد
٨٨٥	أحوال ميراث الأم
AA7	فروض الجدات
AAY	ميراث بنت الصلب ومن يستحق النصف
۸۸۹	الححب وتفصيل القول في ذلك
	باب العصبات
	باب أصول المسائل
۸۹۳	الرد كيفيته وأحواله
۸٩٤	باب تصحيح المسائل
۸٩٦	باب المناسخات
۸٩٨	باب قَسْمِ التَّرِكَاتِ
۸۹۹	باب ذوي الأرحام
9 • Y	بابُّ ميراتُ الحَمْلِ
9 • \$	باب ميراث المفقود
۹.٥	باب میراث الخنثی
٩٠٨	ياتُ ميراث الغَرْقَى ، ومن عَميَ موتُّهم

٩ . ٩	بابُ ميراتِ أهلِ المِلَلِ
†). •	بابُ ميراثِ المُطَلَّقةِ
ή·Υ	باب الإقرار بمشارك في الميراث
910	الإقرار في مسألة العول بمن يزيله
4 \ 7	باب ميراث القاتل
9 V V	بابُّ مِيراثِ المُعْتَقِ بعضُه
ا لم يصبه بقدر حريته بنفسه	تفصيل القول في الرد على من بعضه حر إن
Y	باب الولاء
9 ['] Y Y	من يرُّث من النساء بالولاء
٩٧٤	جرُّ الولاء ودوره
YY	كتاب العتق
979	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
	حكم عتق المشاع والمعين والمشترك
↑. ¶Ÿ.\	
177	صحة تعليق العتق بصفة
971 977	صحة تعليق العتق بصفة
977 977 972	صحة تعليق العتق بصفة الصيغ القولية للعتق وأحكامها
	صحة تعليق العتق بصفة
971 972 971	صحة تعليق العتق بصفة

1040	فهرس الموضوعات

9 2 7	الكتابة عقد لازم
9 8 7	الجمع في الكتابة
9 8 7	الاختلاف في الكتابة
9	الكتابة الفاسدة
9 & &	باب أحكام أمهات الأولاد
1 £ Y	كتاب النكاح
9 & A	خطبة المرأة وما يجوز له أن ينظر منها
ععية	التصريح بخطبة المعتدة والتعريض بخطبة الرج
907	باب أركان النكاح وشروطه
907	شروط النكاح خمسة
904	الشرط الأول : تعيين الزوجين
908	
900	الشرط الثالث : الولي وما يتعلق به
۹٥٨	وكيل الولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً
909	حكم استواء الوليين في الدرجة
٩٦٠	أحكام تزوج الأمة
971	الشرط الرابع: الشهادة
977	الشرط الخامس: الكفاءة
977	باب المحرَّمات في النكاح
977	القسم الأول: المحرمات على الأبد

4 T V	القسم الثاني: المحرمات إلى أمد
: :٩٦٧	النوع الأول منه : الجمع بين الأحتين
979	النوع الثاني : لعارض يزول
۹٧٢	باب الشروط في النكاح
۹۷۳	الشروط الفاسدة في النكاح
940	ما يصح وما لا يصح من الشروط
٩٧٦	حكم من عتقت تحت رقيق أو غيره
٩٧٨	باب حُكْمِ العُيوبِ في النَّكَاحِ
۹۸۰	حيار العيب على التراخي
۹۸۱	أحكام تزويج الصغار والجحانين ومن به عيب والفسخ في ذلك
٩٨٢	باب نكاح الكفار
۹۸۳	إسلام الكفار وأحكامهم
۹۸٥	من أسلم وتحته أحرار وإماء
,	كتابُ الصَّدَاقِ
ዓ ላ ዓ	يشترط علم الصداق
99	الصداق بمحرم
991	للأب الحق في مقدار الصداق
9 9 1	هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده
997	المهر للمرأة
998	ما يسقط به الصداق وما يتنصّف به وما يقرره كاملاً

997	الاختلاف في قدر الصداق وما إليه وأحكام ذلك
997	المفوَّضة
99A	ما يستقر به المهر ومتى يجب
999	باب الوليمة
١٠٠٤	بابُ عِشْرةِ النِّسَاءِ
	متى يحرم الوطء وحكم العزل وغيره
1.1	التسوية بين الزوجات
1.11	قدر إقامة الزوج عند نسائه
1.17	
1.10	كِتابُ الخُسَلعِ
1.17	الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغ الخلع
1.17	أحكام في الخلع
1.7	الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة
1.71	إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه
1 • ۲ 7	الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع
1 - 77	إنكار الخلع والاختلاف في عوضه
	كتاب الطلاق
1.44	
١٠٢٨	
1.*	

1.71	باب صريح الطلاق وكنايته
1.78	كنايات الطلاق
1.77	ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية
1.74	بابُ ما يختَلفُ به عددُ الطَّلاق
1. 49	حكم جزء الطلقة
1. 11.	ما تخالف به المدخول بها غيرها
1 - ٤٧	باب الاستثناء في الطَّلاقِ
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
	استعمال الطلاق استعمال قسم وتعليقه بالمست
√	الطلاق في زمن المستقبل
) · £ 9.	بابُ تعليقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ
1.01	أدواتُ الشرط المستعملة في الطلاق والعتق
1.04	أقوال في الطلاق وأحكامها
1.07	
Y : 0 E	تعليق الطلاق بالحمل والولادة
1,00	تعليق الطلاق بالطلاق
) • • V	تعليق الطلاق بالحلف
) • • A	· ·
1.09	تعليق الطلاق بالمشيئة
1.77	مسائل متفرقة في الطلاق

1.75	باب التأويل في الحلف
١٠٦٦	بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ
١٠٦٨	
1. ٧١	الأحكام المتعلقة بطلاق البائن
١٠٧٣	كتاب الإيلاء
\.Yo	تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته
١٠٧٦	من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته
١٠٨١	كتابُ الظُّهار
١٠٨٣	ممن يصح الظهار
١٠٨٤	كفارة الظهار
۱ • ۸۷	من لم يجد رقبة صام
١٠٨٨	من لم يستطع الصوم أطعم
1 • 4 1	كتابُ اللَّعانِ وما يلْحَقُ من النَّسَب
1 • 4 5	شروط صحة اللعان
١٠٩٤	ما يثبت بتمام اللعان من الأعكام
1.40	ما يلحق من النسب
1 · 4V	ثبوت النسب بالإقرار بالوطء
1 • 4 4	كتابُ العِدَدِ
11.8	وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد
11.7	الإحداد وأحكامه

11.4	بابُ الاسْتِبْرَاءِ
1117	استبراء الحامل وغيرها
1:110	كتابُ الرَّضَاعِ
11/17	للحرمة شرطان
1114V	من تزوج ذات لبن أو غيرها
11/2/4	إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع
1)14	الشك في الرضاع أو عدده
1177	كِتَابُ النِّهُ لَمَّات
1177	قدر الواجب من النفقة
1 1 Y V	من تسلم زوجته لزمته نفقتها
1179	حكم الإعسار بالنفقة
1)	بابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ
1177	لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته
1144	نفقة الماليك
110	نفقة البهائم وما يتعلق بها
1177	باب الحضانة
1179	تخيير من بلغ سبع سنين عُاقلاً
1181	كتاب الجنايات
1188	حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه
1188	

1180	حكم قتل العدد بواحد
\\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله
1184	باب شروط القصاص
1189	مكافأة المقتول حال الجناية
110.	كون المقتول ليس بولد للقاتل
1101	بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ
1107	استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه.
1108	من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر
1100	بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ
1107	بابُ ما يُوحِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ
117	القصاص بقدر ما قطع
117	الجروح وما يشترط لجواز القصاص فيها
1177	كِتَابُ الدِّيَاتِ
1178	أحكام الاصطدام
1177	جناية الإنسان على نفسه
1174	تأديب الولد والزوجة
1179	بابُ مقاديرِ ديَاتِ النَّفْسِ
1171	دية القن
\ \ \ Y Y	دية الجنين
\ \ Y \	جناية القن خطأ أو عمداً

1110	بابُّ دياتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِها
11/4	دية المنافع
1147	دية الشعور الأربعة
1148	باب الشِّحَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ
1147	دية الحائفة
) AY	ما يحب في كسر الضلع ونحوه
Y. A. A	بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه
1 ₁ 14.	ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
1117	بابُ كفَّارَةِ القَتْل
1194	بابُ القَسَامَةِ
1190	
114Y	كتاب الحدود
ق آدميق ت آدمي	4
ق آدميق	4
ق آدمي	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حدًا خارج حرم مكة ولجأ إلي
ق آدميههه	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا
ق آدمي 4 مي	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا
ق آدمي ۱۲۰۱ ۱۲۰۲	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُ حدِّ الزِّنا شروط إقامة حد الزنا بابُ حَدِّ القَذْف
ق آدمي ۱۲۰۱ ۱۲۰۲	احتماع الحدود مع بعضها أو مع حقو من أتى حداً خارج حرم مكة ولجاً إليه بابُّ حدِّ الزِّنا شروط إقامة حد الزنا بابُ حَدِّ القَذْفِ

1714	بابُ التَّعْزِيرِ
	باب القطع في السرقة
1779	كيفية القطع
1771	بابُّ حدِّ المُحَارِبِين
1778	المدافع عن نفسه أو حرمته أو ماله
1770	بابُ قِتالِ أَهْلِ البَغْي
1777	حكم من أظهر رأي الخوارج
	باب المرتد
17 £ 1	كيف تتم التوبة
7 7 7 7	لا يزول الملك بالارتداد
1787	حكم الساحر
1780	كتاب الأطعمة
1789	ما يباح ويحرم ويكره من الأطعمة
170.	حكم الاضطرار
1707	الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر.
	باب الذكاة
	ذكاة الجنين ذكاة أمه
	سنن الذبح ومكروهاته
1 7 0 9	كِتَابِ الصَّيْدِكِتَابِ الصَّيْدِ
1771	نوعا الآلة المشروطة في الصيد

1778	قصد الفعل حقيقته
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	i de la companya de
).Y.T.4	كِتَابُ الْأَ يْمَانَ
1771	
1777	
	من حرَّم حلالاً سوى زوجته
\ Y 	كفارة اليمين
\	بابُ حَامِعِ الْأَيْمَانِ
۱۲۸ ·	العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين
١٢٨١	الرجوع إلى ما يتناوله الاسم
1710	الفاظ في الحلف وأحكامها
YAY	الاسم العرفي والاسم اللغوي
NYA9	الحنث باليمين أو عدمه
١٢٩٠	الحلف على المستقبل
٧ ٩ ٢	باب النذر
1798	حكم من نذر صوم سنة معينة وغيره
1799	كتابُ القَضَاءِ
1	•
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	سلطة ولى الأمر في تقييد سلطة القاضي

17.8	ما يشترط في القاضي
17.7	
١٣٠٧	
	ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء
1717	
1718	لزوم إحضار الخصم الحاضر
1717	
\T\Y	
	قول المدعي ما لي بينة
\٣٢٣	من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها
1771	
1770	ما يعتبر في البينة
177	من ادعى أن الحاكم حكم له بحق
1771	إذا غصبه إنسان مالاً جهراً
1777	بابُ حُكْمِ كتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي
1770	إذا حكم عليه المكتوب إليه
1441	صفة المحضر
	بابُ القِسْمَةِ
1787	
1750	إن تساوت السهام تعدَّل بالأجزاء

1780	دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم
1727	بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ
1787	أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك
1707	تداعي العين في يد الغير
1700	من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه
1707	بابُ تَعَارُضِ البِّيِّنَيْنِأ
1409	من مات عن ابنين مسلم وكافر
1771	كِتَابُ الشَّهادَاتِ
1778	الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه
1770	أحكام في الشهادة
1774	بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبِل شَهَادَتُهُ
1 T.V. E	لا تشترط الحرية في الشهادة
\TV0	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
TV4	بابُ ٱقْسَامِ المشْهُودِ به وَعَدَدُ شُهودِه
TA1	ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان
YAY	بابُ الشُّهَادَةِ على الشُّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها.
٣٨٥	الزيادة والنقص في الشهادة
YAA	اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة
7 A9	بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى
٣٩٠	تغليظ اليمين وأنواعه

1797	كِتَابُ الإِقْرَارِ
١٣٩٦	حكم إقرار القن
\ T 9 V	إقرار مجهولة النسب برق
	بابُّ ما يَحْصُلُ به الإِقْرَار
	بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَل إقْرَارِه بما يغيِّرُه
	الإقرار بمؤجل
1 £ • Y	الإقرار له وعليه ولغيره
1 8 . 9	
	الإقرار بغير المتيقّن
	اخاتمة
	فهرس الفهارس
1 £ 7 0	
\	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
۱٤۲٥ ۱٤۲۷ ۱٤۲۹	فهرس الفهارس
۱٤۲٥ ۱٤۲۷ ۱٤۲۹	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس
1 £ Y 0	فهرس الفهارس

فهرس الموضوعات	1011
١٤٨٣	. ۱ - فهرس الحيوان
\$ A.Y	١١ - فهرس النبات
1291	١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٤٩٩	۱۳ – فهرس الخلافات الكبرى
0.9	١٤ - فهرس المصادر والمراجع
000	٥١ – فهرس الموضوعات